

اس کتاب کے جملہ حقوق کا پی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و تسویب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ ۱۹۶۲ کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹرڈ کاپی رائٹ مالک (owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسانِ عظیم ہے کہ ہم شنگانِ علومِ نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علمِ حدیث کا عظیم ذخیرہ ”الصحیح المسلیما“ پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنتِ شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کار فرما رہی اس عظیم کام کو بحسن و خوبی سر انجام دینے میں ہدیۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتی المقدور سعی کی ”الصحیح المسلیما“ کے نسخے کی کتابت زر کثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہ حالِ انسانِ خطا کا پتلا ہے شس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسب سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

کتاب کے آغاز میں امام نووی شاحِ مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ دراصل ان کی شرح نوادی کا دیباچہ ہے۔

تین حدیث کی کتابتِ جلی ”نسخ میں کروائی گئی ہے تاکہ دورانِ مطالعہ سہولت ہے۔

ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نوادی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا ہے۔

ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ ہی صفحے پر دستیاب ہو۔ سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔

ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی سم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے ہم نے اپنی طاقت اور لبطا کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت و کوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبانِ حدیثِ رسول کو کسی مقام پر کوئی قابل تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکر گزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعتِ دین کے ساتھ ساتھ حفاظتِ دین کا فریضہ سر انجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احبابِ مکتبہ رحمانیہ

فهرس الجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

له هذا فهرس الكتاب والابواب على ترتيبها ولم يترجم ولم يهوب النووي في بعض الكتب كتاب الحجة والعيرين والاستسقاء وغيره فاما الفهارس في الفهرس فصولا تيسر الاستسقاء المسائل من الامور المذكورة في الفهرس المكتوب على

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩	باب التهم عن الحديث بكل ما سمع	٢٢	باب صحة الاحتجاج بالحديث المصنوع اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس	٢٥
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١	باب بيان ان الاستناد من الدين وان الرواية لا يكون الاعتراف بالثقات وان	٣٥		

كتاب الايمان

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام	٥٢	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٨٣
باب بيان اركان الاسلام	٥٥	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب اطلاق اسم الكافر على الطعن في النسب والنسب	٤
باب بيان اركان الاسلام ودعائه العظام	٥٤	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٥	باب تسمية العبد الابق كافرا	٨٥
باب الامر بالانيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه	٥٨	باب الدليل على ان من خصص الايمان ان يحب اخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير	٤٦	باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء	٨٥
باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام	٦١	باب بيان تحريم ايداء الجار	٤٦	باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضوان الله عنهم من الايمان وعلاماته وبعضهم من علامات النفاق	٨٦
باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقوموا بالصلوة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم الخ	٦٢	باب المحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير	٤٦	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والمحقوق	٨٦
باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزاع الخ	٦٥	باب بيان كونه من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان	٤٦	باب بيان اطلاق اسم الكافر على من ترك الصلوة	٨٤
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	٦٦	باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه	٤٨	باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال	٨٩
باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر	٤٢	باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها	٤٩	باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعدة	٨٩
باب بيان عد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان	٤٢	باب بيان ان الدين النصيحة	٨٠	باب الكبائر واكبرها	٩١
باب جامع اوصاف الاسلام	٤٢	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله	٨١	باب تحريم الكبر وبيانته	٩١
باب بيان تفاضل الاسلام واهي افضل	٤٢	باب خصال المتأفق	٨٢	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار	٩٢
باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان	٤٥	باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعار	٨٣	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله	٩٣
		باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٨٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا	٩٥
				باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من	

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
١١٦	تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة	١٠٥	الهم بالمحسنة والسيئة باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقول من وجدها	٩٥	غشنا فليس منا باب تحريم ضرب الخد ودوشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
١١٧	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الدعان	١٠٦	باب وعيد من اقتطم حق مسلم بيمين فاجرة بالنار	٩٦	باب بيان غلظ تحريم النمية
١١٨	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٨	باب الدليل على ان من قصداخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار	٩٧	باب بيان تحريم اسبال الازار والامن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف
١١٩	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات	١٠٩	باب استحقاق الولي الغاش لعيشة النار	٩٨	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
١٢٠	باب معنى قول الله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى وهل راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء	١٠٩	باب زفم الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب	٩٩	باب بيان غلظ تحريم الغلول وان لا يدخل الجنة الا المؤمنون
١٢١	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رؤهم سبحانه وتعالى	١١٠	باب بيان ان الايمان بدأ غريبا وسعد غريبا وان يارزيين المسجدين	١٠٠	باب الدليل على زنا قاتل نفسه لا يكفر
١٢٢	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار	١١١	باب ذهاب الايمان آخر الزمان	١٠١	باب في الريح التي تكون في قريه القيمة تقبض من فقلبه شئ من الايمان
١٢٣	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم	١١٢	باب جواز الاستسار بالايان للخائف	١٠٢	باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاها الفتن
١٢٤	باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قربة المقربين	١١٣	باب تأليف قلب من يتخاف على ايمانه لضعفه والذى عن القطع بالايان من غير دليل قطع	١٠٣	باب مخافة المؤمن ان يعبط عمله
١٢٥	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والتخفيف عنه بسببه	١١٤	باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الدولة	١٠٤	باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية
١٢٦	باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل	١١٥	باب وجوب الايمان برسالة نبينا صلى الله عليه الى جميع الناس ونسخ الملل ببلته	١٠٥	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحجر والهجرة
١٢٧	باب مولاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم	١١٦	باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشرية نبينا صلى الله عليه واكرام هذه الامة زاهدان الله شرفا بيان الدليل على ان هذه الامة لا	١٠٦	باب بيان حكم عمل الكافر اذا سلم بعده
١٢٨	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب لا عذاب	١١٧	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره	١٠٧	باب صدق الايمان واخلاصه
١٢٩	باب بيان كون هذه الامة تصفها هل لجنة	١١٨	باب السواك	١٠٨	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الامايطاق وبيان حكم

كتاب الطهارة

١٤١	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد	١٥٠	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره	١٥٠	باب فضل الوضوء
١٤٢	باب وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها	١٥١	باب خصال الفطرة	١٥١	باب وجوب الطهارة للصلوة
١٤٣	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله	١٥٢	باب الاستطابة	١٥٢	باب صفة الوضوء وكماله
١٤٤	باب حكم المنى	١٥٣	باب المسح على الخفين	١٥٣	باب فضل الوضوء والصلوة عقبه
١٤٥	باب نجاسة الدم وكيفية غسله	١٥٤	باب التوقيت في المسح على الخفين	١٥٤	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
١٤٦	باب الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه	١٥٥	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد	١٥٥	باب اخرج في صفة الوضوء
١٤٧		١٥٦	باب كراهة غسل المتوضي وغيرها	١٥٦	باب الايتار في الاستنشاق والاستجمار
١٤٨		١٥٧	باب المشكوك في نجاستها في الاغتسال غسلها ثلاثا	١٥٧	باب وجوب غسل الرجلين بكما هما
١٤٩		١٥٨	باب حكم ولوغ الكلب	١٥٨	باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
١٥٠		١٥٩	باب حكم ولوغ الكلب	١٥٩	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
١٥١		١٦٠	باب النهي عن البول في الماء الراكد	١٦٠	باب استحباب اطالة الغرة والتعجيل في الوضوء

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
			كتاب الحيض		
	باب مباشرة الحائض فوق الازار	١٤٢	والمرأة من اثناء واحد في حالة		
	باب الاضطراب مع الحائض في الخاف	١٤٥	واحدة وغسل احدهما بفضل		
	واحد		الأخر		
١٩١	باب جواز غسل الحائض رأس وجهها	١٤٦	باب استحباب افاضة الماء على الراس	١٨٣	باب الوضوء مما مست النار
١٩٣	وترجيله وطهارة شعرها والارتكاء		وغيرة ثلاثا		باب الوضوء من لحم الابل
»	في جدها وقراءة القرآن فيه	١٨٢	باب حكم ضفائر المغتسلة	»	باب الدليل على ان من تيقن
	باب المذى	»	باب استحباب استعمال المغتسلة	»	الطهارة ثم شك في الحدث فله ان
	باب غسل الوجه واليدين اذا		من الحيض فرصة من مسك		يصلى بطهارته تلك
١٩٣	استيقظ من النوم		في موضع الدم		باب طهارة جلود الميتة بالذباغ
١٩٥	باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء	١٨٥	باب المستحاضة وغسلها وصلواتها	١٩٥	باب التيمم
١٩٤	له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل	١٨٤	باب وجوب قضاء الصوم على الحائض	١٩٤	باب الدليل على ان المسلم لا يجنس
١٩٨	او يشرب او يتام او يجامع		دون الصلوة	١٩٨	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة غيرها
»	باب وجوب الغسل على المرأة بخروج	١٨٨	باب تستر المغتسل بثوب ونحوه	»	باب جوارا كل المحدث الطحائم وانه
	المني منها	»	باب تحريم النظر الى العورات		لا كراهة في ذلك وان الوضوء
	باب بيان صفة متي الرجل والمرأة	١٨٩	باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة		ليس على الفور
١٩٩	وان الولد مخلوق من ما بينهما	»	باب الاعتناء بحفظ العورة	١٩٩	باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء
»	باب صفة غسل الجنابة	»	باب التستر عند البول	»	باب الدليل على ان نوم الجالس لا
	باب القدر المستحب من الماء في	١٨٢	باب بيان ان الجماع كان في اول		ينقض الوضوء
	غسل الجنابة وغسل الرجل				

كتاب الصلوة

٢١٥	باب استخلاف الامام اذا عرض له		في الصلوة الارتفاع من الركوع فيقول		باب يدا الاذان
	عذر من مرض وسفر وغيرهما		فيه سمع الله لمن حمده		باب الامر بشفع الاذان وايتار الاذان
	من يصلي بالناس وان من صلى		باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة		الكلية الاقامة فانها مثناة
	خلف امام جالس لعجزه عز القيام		وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه		باب صفة الاذان
	لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ		تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها		باب استحباب اتخاذ مؤذنين
	القعود خلف القاعد في حق من		باب نهي الاموم عن جهره بالقراءة		للمسجد الواحد
	قدر على القيام		خلف امامه		باب جوارا اذان الاعمى اذا كان مع بصير
٢١٨	باب تقديم الجماعة من يصلي بهم		باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة		باب الامساك عن الغارة على قوم
	اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسد		باب حجة من قال البسملة اية من اول		في دار الكفر اذا سمع فيها الاذان
	بالتقديم		كل سورة سوى براءة		باب استحباب القول مثل قول المؤذن
٢١٩	باب تسمية الرجل وتصفيق المرأة		باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد		لبن سمعه ثم يصلي على النبي صلى
	اذا نأبها شيء في الصلوة		تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق		الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة
»	باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها		سرته ووضعها في السجود على		باب فضل الاذان وهرب الشيطان
	والخشوع فيها		الارض حذو منكبيه		عند سماعه
»	باب تحريم سبق الامام بركوع او		باب التشهد في الصلوة		باب استحباب رفع اليدين حذو
	سجود ونحوهما		باب الصلوة على النبي صلى الله عليه		المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع
٢٢٠	باب النهي عن رفع البصر الى السماء في		وسلم بعد التشهد		وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله
	الصلوة		باب التسميع والتعميد والتأمين		اذا رفع من السجود
»	باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي		باب اتمام المأموم بالامام		باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٢٥	عن الجنبيين ورفع البطن عن الفخذين في السجود	٢٢٢	على الجن	٢٢٠	عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع
	باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفترج به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية و صفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول	٢٢٤	باب القراءة في الظهر والعصر		باب تسوية الصفوف واقامتها و فضل الاول فالاول منها و الازدحام على الصف الاول و المسابقة اليها وتقديم اولى الفضل وتقديمهم من الامام
٢٢٦	باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى السترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي و حكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي و الصلوة الى الراحلة والامر بالذنوب من السترة وبأن قدر السترة وما يتعلق بذلك	٢٢٨	باب امر الائمة بتخفيف الصلوة في تمام	٢٢٢	باب امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال
٢٣٠	باب الصلوة في ثوب واحد صفة طيبه	٢٢٩	باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام		باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنه وانها لا تخرج مطيبة
		٢٣٠	باب متابعة الامام والعمل بعده	٢٢٣	باب التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهد والاسرار اذا خاف من الجهر ففسده
		٢٣١	باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع		باب الاستماع للقراءة
		٢٣٢	باب ما يقال في الركوع والسجود		باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة
		٢٣٣	باب فضل السجود والحث عليه		
			باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقد الراس في الصلوة		
		٢٣٤	باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين		

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

٢٥٣	وما يقوله من سمع التاشد	٢٣٢	باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة
٢٥٥	باب السهولة في الصلوة والسجود	٢٣٣	باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢٥٦	فصل اذا نسي الجلوس في الركعتين فليسجد سجدة قبل ان يسلم		باب فضل بناء المساجد والحث عليها
٢٥٧	فصل من شك في صلوته فلم يدرك صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدة قبل ان يسلم	٢٣٤	باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه
٢٥٨	فصل من صلى خمسا او نحوها فليسجد سجدة تين وكلما ناسى للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها	٢٣٥	باب جواز الصلوة في النعلين
٢٥٨	فصل من ترك الركعتين او نحوها فليقم ما بقو ويسجد سجدة قبل التسليم	٢٣٦	باب كراهة الصلوة في ثوبه له اعلام
٢٥٨	باب سجود التلاوة	٢٣٧	باب كراهة الصلوة بحضور الطعام الذي يريد اكله في الحال كراهة الصلوة مع مدفعة الخد ونحوه
٢٥٩	باب صفة الجلوس في الصلوة و كيفية وضع اليدين على الفخذين	٢٣٨	باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها ماله رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الرائحة واخراجه من المسجد
٢٦٠	باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفية		باب النهي عن نشد لصالة في المسجد
	باب الذكر بعد الصلوة		
	باب استحباب التعوذ من عذاب القبر		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨١	باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخبرة وثوب غيرها من الطاهرات	٢٤١	باب التغليظ في تفويت صلوة العصر	٢٦٢	وعذاب جهنم وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ومن المائم والمغرم بين التشهد والتسليم
٢٨٢	باب فضل الصلوة المكتوبة في جملة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها	٢٤٢	باب فضل صلواتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما	٢٦٣	باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفتة
٢٨٣	باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد	٢٤٣	باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس	٢٦٤	باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة
٢٨٤	باب من احق بالامامة	٢٤٤	باب وقت العشاء وتأخيرها	٢٦٥	باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا
٢٨٥	باب استحباب القنوت في جميع الصلوات	٢٤٥	باب استحباب التكبير بالصبح في اول وقتها وهو التعليل وبيان قدر القراءة فيها	٢٦٦	باب متى يقوم الناس للصلوة
٢٨٦	باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها	٢٤٦	باب كراهة تأخير الصلوة عز وقتها المختار وما يفعله المأمور اذا اخرها الامام	٢٦٧	باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة
		٢٤٧	باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية	٢٦٨	باب اوقات الصلوات الخمس
		٢٤٨	باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لغد	٢٦٩	باب استحباب الابدال بالظهر في شدة الحر لمن يعضى الى جماعة ويناله الحر في طريقه
				٢٧٠	باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر
					باب استحباب التكبير بالعصر

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

٢٨٩	فصل فرضت الصلوة ركعتين فأقربتا في السفر وزيد عليهما في الحضر	٢٩٤	باب ما يقول اذا دخل المسجد	٢٩٩	باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلواتها وانها مشروعة في جميع الاوقات
	فصل في قصر الصلوة في السفر من غير خوف	٢٩٥	باب استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل	٢٩٨	باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدمه
	فصل في القصر في السفر اذا كان على ثلثة فراسخ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين	٢٩٩	باب استحباب صلاة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات ووسطها اربع ركعات او ست والحديث على المحافظة عليها	٣٠٠	باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما
	فصل الى متى يقصر اذا قام ببلدة او قرية غير قاصدا لرحلة اليوم او غدا	٣٠١	باب فضل السنن الاربعة قبل المفروض وبعدهن وبيان عدد دهن	٣٠٢	باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا
	فصل اذا اضل المسافر مع الامام المقيم فليصل اربعا	٣٠٣	باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الركعة صلوة صحيحة	٣٠٤	باب جواز الجماعة في السفر
	باب الصلوة في الرحال في المطر	٣٠٥	باب استحباب يمين الامام	٣٠٦	باب جواز الانصاف من الصلوة عن اليمين والشمال
	باب جواز صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت	٣٠٧	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الاربعة كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك	٣٠٨	باب استحباب يمين الامام
	باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر	٣٠٩	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الاربعة كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك	٣١٠	باب استحباب يمين الامام
	باب جواز الانصاف من الصلوة عن اليمين والشمال	٣١٠	باب استحباب يمين الامام	٣١١	باب استحباب يمين الامام
	باب استحباب يمين الامام	٣١١	باب استحباب يمين الامام		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به					
٣١٩	باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه	٣٢٢	باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه	٣١٩	باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيات آية كذا وجوار قول نسياتها
٣٢٠	باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة	٣٢٣	باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة	٣٢٠	باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٣٢١	باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الأيتين من آخر سورة البقرة	٣٢٤	باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي	٣٢١	باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٣٢٢	باب فضل قراءة قل هو الله أحد	٣٢٥	باب فضل قراءة المعوذتين	٣٢١	باب فضيلة حافظ القرآن
٣٢٣	باب فضل قراءة القرآن ويعلمه	٣٢٦	باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه	٣٢٢	باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحدائق فيه وإن كان القارئ افضل من المقر وعليه
٣٢٤	باب فضل من تعلم حكمة من فقهه او غيره فعمل بها وعلمها	٣٢٧	باب فضل من تعلم حكمة من فقهه او غيره فعمل بها وعلمها	٣٢٢	باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبير
٣٢٥	باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناها	٣٢٨	باب ما يتعلق بالقراءات		
٣٢٦	باب ترتيل القراءة واجتناب الهدى وهو الافراط في السرعة وإياحة سورتين فاكثر في ركعة	٣٢٩	باب ما يتعلق بالقراءات		
٣٢٧	باب ما يتعلق بالقراءات	٣٣٠	باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها		
٣٢٨	باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب	٣٣١	باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب		
٣٢٩	باب صلوة الخوف	٣٣٢	باب صلوة الخوف		

كتاب الجمعة

٣٣٣	فصل في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر عليه يوم الجمعة قبل الرواح الى الصلوة	٣٣٣	فصل من اغتسل او توضأ واتى الجمعة وصلى ما قدر له و انصت حين الخطبة وصلى مع الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وكراهة مس الحصى	٣٣٣	فصل في استحباب الغسل والسواك وغسل الرأس ومس الطيب والدهن ما قدر عليه يوم الجمعة قبل الرواح الى الصلوة
٣٣٤	فصل في فضل التكبير الى الجمعة باعتبار الساعات	٣٣٤	فصل في وقت صلوة الجمعة	٣٣٤	فصل في فضل التكبير الى الجمعة باعتبار الساعات
٣٣٥	فصل في عدم ثواب من تكلم و الامام يخطب وان قال الخيه المتكلم انصت	٣٣٥	فصل في وقت صلوة الجمعة	٣٣٥	فصل في عدم ثواب من تكلم و الامام يخطب وان قال الخيه المتكلم انصت
٣٣٦	فصل في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد اذا وافقها وبيان وقتها	٣٣٦	فصل يخطب الخطبتين قائماً وجالس بينهما ويذكر الناس وكراهة القعود فيها	٣٣٦	فصل في ذكر الساعة التي تقبل فيها دعوة العبد اذا وافقها وبيان وقتها
٣٣٧	فصل في فضيلة يوم الجمعة على باقي الايام وبيان ان خير الامم هديت اليه	٣٣٧	فصل في خطبة الجمعة	٣٣٧	فصل في فضيلة يوم الجمعة على باقي الايام وبيان ان خير الامم هديت اليه
٣٣٨	فصل تكتب الملائكة على ابواب المساجد الاول فالاول و فضيلة التهجير	٣٣٨	فصل في ايجاز الخطبة واطالة الصلوة	٣٣٨	فصل تكتب الملائكة على ابواب المساجد الاول فالاول و فضيلة التهجير
		٣٣٩	فصل في قراءة القرآن في الخطبة		
		٣٤٠	فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها		
		٣٤١	فصل من دخل المسجد والامام يخطب او يخرج الخبيثة فليصل		
		٣٤٢	فصل من اغتسل او توضأ واتى الجمعة وصلى ما قدر له و انصت حين الخطبة وصلى مع الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وكراهة مس الحصى		
		٣٤٣	فصل في خطبة الجمعة		
		٣٤٤	فصل في ايجاز الخطبة واطالة الصلوة		
		٣٤٥	فصل في قراءة القرآن في الخطبة		
		٣٤٦	فصل في الاشارة في الخطبة بالمسبحة وكراهتها بغيرها		
		٣٤٧	فصل من دخل المسجد والامام يخطب او يخرج الخبيثة فليصل		

كتاب العيدين

٣٣٣	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٣	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٣	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد
٣٣٤	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٤	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٤	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد
٣٣٥	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٥	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد	٣٣٥	فصل في جواز لعب الجوارح الصغار وغنائمهن وضرورتهن بالدف يوم العيدين ونظر النساء الى لعب الرجال وجوازه في المسجد

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
كتاب الزكوة					
٣٩٣	باب فضل القناعة والحث عليها	٣٨٥	باب فضل النية	٣٤٣	باب زكوة الفطر
"	باب التحذير من الاعتزاز بزينه الدنيا وما يبسط منها	"	باب مثل المنفق والبخيل	٣٤٢	باب اثم ما نعم الزكوة
٣٩٣	باب فضل التعفف والصبر القناعة والحث على كل ذلك	٣٨٦	باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه	٣٤٦	باب ارضاء السعاة
٣٩٥	باب اعطاء المرفقة ومن يخاف على ايها انه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخواص واحكامهم	"	باب اجر الخازن الامين والمرءة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي	٣٤٨	باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة
٣٩٦	باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنوها شرم وبنو المطلب وغيرهم	٣٨٧	باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر	٣٤٩	باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
٣٩٦	باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبنو المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه	٣٨٨	باب الحث على الانفاق وكرهه الاحصاء	"	باب فضل النفقة على العيال و المملوك واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم
٣٩٦	باب الدعاء لمن اتى بصدقته	٣٨٨	باب الحث على الصدقة ولو بقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره	٣٤٩	باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة
٣٩٦	باب ارضاء الساعي فالمر يبطل حراما	"	باب فضل اخفاء الصدقة	"	باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين
		٣٨٩	باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصميم الشميم	٣٨١	باب وصول ثواب الصدقة عز الميت
		"	باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي المخذة	"	باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
		٣٩٠	باب النهي عن المسئلة	٣٨٣	باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر او كلمة طيبة وانها حجاب من النار
		٣٩١	باب من تحمل له المسئلة	"	باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
		٣٩٢	باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع		
		٣٩٣	باب كراهة الحرص على الدنيا		

كتاب الصيام

٣١١	باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته		الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذب السرحان وهو الذئب	٣٠٥	باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او اخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً
٣١٢	باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب		باب بيان ان لكل بلد رؤيته وهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لها بعد عنهم	٣٠٤	باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون يوماً
٣١٣	باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع	٣٠٩	باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاكيد تعجيل الفطر	"	باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان
٣١٥	باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة مرحلتين فاكثروا ان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر	٣١٠	باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار	٣٠٨	باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له
		"	باب النهي عن الوصال		

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
۲۲۴	لا یغلی شهر من صوم	۲۲۳	باب قضاء الصوم عن المیت	۲۱۷	باب استحباب الفطر للمحاجر بعرفات
۲۲۴	باب النہی عن صوم الدهر لمن تقرر	۲۲۲	باب نذب الصائم اذا دعی للطعام	۲۱۸	یوم عرفہ
۲۲۹	بہ او فوت بہ حقاً ولم یفطر	۲۲۱	ولم یرد الا فطراً وشوتم او قتل	۲۱۸	باب صوم یوم عاشوراء
۲۲۹	العیدین والتشریق و بیان	۲۲۱	ان یقول انی صائم وانه ینزہ	۲۲۱	باب تحریم صوم یومی العیدین
۲۲۹	تفضیل صومیوم وافطار یوم	۲۲۱	صومه عز الرفث والجھل ونحوہ	۲۲۱	باب تحریم صوم یام التشریق و
۲۲۹	باب استحباب صیام ثلاثة ايام من	۲۲۱	باب فضل الصیام	۲۲۱	بیان انہا ایام اکل وشرب و
۲۳۰	کل شهر وصوم یوم عرفہ و	۲۲۵	باب فضل الصیام فی سبیل اللہ لمن	۲۲۱	ذکر اللہ عزوجل
۲۳۰	عاشوراء والاثین والخمیس	۲۲۶	یطبقہ بلا ضرر ولا تقویت حق	۲۲۱	باب کراهة افراد یوم الجمعة بصوم
۲۳۰	باب صوم سرر شعبان	۲۲۶	باب جواز صوم النافلة بنية من النهار	۲۲۲	لا یوافق عادته
۲۳۱	باب فضل صوم المحرم	۲۲۶	قبل الزوال وجواز فطر الصائم	۲۲۲	باب بیان نسخ قول اللہ تعالیٰ علی
۲۳۱	باب استحباب صوم ستة ايام	۲۲۶	نفل من غیر عذر ولا اولیٰ التمامہ	۲۲۲	الذین یتیقونہ فدیة طعام
۲۳۱	من شوال اتباعاً لرمضان	۲۲۶	باب اکل الناسی وشربه وجماعہ	۲۲۲	مسکین
۲۳۱	باب فضل ليلة القدر والحث علی	۲۲۶	لا یفطر	۲۲۲	باب جواز تاخیر قضاء رمضان ما لم یجئ
۲۳۱	طلبہا و بیان عملہا وارجاء	۲۲۶	باب صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۲	رمضان احرلین افطر بعد ر
۲۳۱	اوقات طلبہا	۲۲۶	فی غیر رمضان واستحباب ان	۲۲۲	کمرض وسفر و حیض نحو ذلك

کتاب الاعتکاف

۲۳۵	باب صوم عشر ذی الحجۃ	من شهر رمضان	۲۳۵	باب الاجتہاد فی العشر الاواخر
-----	----------------------	--------------	-----	-------------------------------

کتاب الحج

۲۲۹	باب بیان ان القارن لا یحلل الا فی	۲۲۷	باب جواز الحجامة للمحرم	۲۲۵	باب ما یباح للمحرم بحج او عمرۃ لبسہ
۲۲۹	وقت تحلل الحاج المفرد	۲۲۷	باب جواز ملأاة المحرم عینیه	۲۲۵	وقال یباح و بیان تحریم الطیب علی
۲۲۹	باب جواز التحلل بالاحصار وجواز	۲۲۸	باب جواز غسل المحرم بدنه وراسہ	۲۲۷	باب مواقیب الحج
۲۲۹	القران واقتصار القارن علی	۲۲۸	باب ما یفعل بالمحرم اذا مات	۲۲۷	باب التلبیة وصفتها ووقتها
۲۲۹	طواف واحد وسعی واحد	۲۲۹	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد	۲۲۷	باب امر اهل المدينة بالاحرام
۲۲۹	باب فی الافراد والقران	۲۲۹	المرض ونحوہ	۲۲۷	من عند مسجد ذی الحلیفة
۲۲۹	باب استحباب طواف القدوم	۲۲۹	باب احرام النفساء واستحباب	۲۲۷	باب بیان ان الافضل ان یحرم حین
۲۲۹	للحاج والسعی بعده	۲۲۹	اغتسالها للاحرام وكذا الخائض	۲۲۷	تنبعث بہ راحلته متوجہا الی
۲۲۹	باب بیان ان المحرم بعمرۃ لا یحلل	۲۲۹	باب بیان وجوہ الاحرام وانه یجوز	۲۲۷	مكة لا عقب الركعتین
۲۲۹	بالطواف قبل السعی وان	۲۲۹	افراد الحج والتمتع والقران وجواز	۲۲۷	باب استحباب الطیب قبل الاحرام
۲۲۹	المحرم بحج لا یحلل بطواف	۲۲۹	ادخال الحج علی العمرة ومتوجہ الی	۲۲۷	فی البدن واستحبابہ بالمسك
۲۲۹	القدوم وكذلك القارن	۲۲۹	القارن من نسكہ	۲۲۷	واتہ لا بأس ببقاءه وینصہ وهو
۲۲۹	باب جواز العمرة فی اشهر الحج	۲۲۹	باب حجة النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۷	بريقہ ولمعانه
۲۲۹	باب اشعار البدن وتقليده عند	۲۲۹	باب جواز تطیق الاحرام وهو ان یجوز	۲۲۷	باب تحریم الصيد الماکول البری اوما
۲۲۹	الاحرام	۲۲۹	باحرام كاحرام فلان فیصیر	۲۲۷	فی اصلہ ذلك علی المحرم حجرا و
۲۲۹	باب	۲۲۹	محرماً باحرام مثل احرام فلان	۲۲۷	عمرۃ او ہما
۲۲۹	باب جواز تقصیر المعتمر من شعر	۲۲۹	باب جواز التمتع	۲۲۷	باب ما یندب للمحرم وغیرہ قتله
۲۲۹	وانہ لا یجب حلقة وانہ	۲۲۹	باب وجوب الدم علی المتمتع وانہ	۲۲۷	من الدواب فی الحل والمحرم
۲۲۹	یستحب کون حلقة او تقصیرہ	۲۲۹	اذا عدمہ لزمہ صوم ثلاثة	۲۲۷	باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان
۲۲۹	عند المروة	۲۲۹	ایام فی الحج وسبعة اذا رجع	۲۲۷	بہ اذی ووجوب الفدية لحلقة
۲۲۹	باب جواز التمتع فی الحج والقران	۲۲۹	الی اہلہ	۲۲۷	و بیان قدرہا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥١٥	مكة والمدينة باب فضل المساجد الثلاثة	٥١٢	بترك الناس المدينة على خير ما كانت	٥١٢	باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة
"	باب بيان مسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	"	باب فضل ما بين قبرة صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره	"	باب تحريم اراة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذا به الله
٥١٦	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته	"	باب فضل أحد	٥١٣	باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار
		"	باب فضل الصلوة بمسجدى	"	باب اخباره صلى الله عليه وسلم

كتاب النكاح

٥٢٣	الحجاب واثبات وليمة العرس باب الامر باجابة الداعي الى دعوة	٥١٦	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	٥١٦	باب استحباب النكاح لهزناقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
٥٢٣	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها	"	باب استينان الثيب في النكاح بالتطوق والبكر بالسكوت	"	باب نكاح من رأى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امرأته او جاريته فيوقعها
٥٢٣	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للذبر	٥٢٥	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة	٥١٨	باب نكاح المتعة وبيان انه ايجز ثم نسخ ثم ايجز ثم نسخ و استقر تحريمه الى يوم القيامة
"	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	٥٢٤	باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الذحول فيه	"	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها اوخالتها في النكاح
٥٢٥	باب حكم العزل	"	باب نكاح من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها	٥٢١	باب تحريم نكاح المحر وكراهة خطبته
"	باب تحريم وطى الحامل المسبية	"	باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخالتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجب به	٥٢٢	باب تحريمه الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك
٥٢٦	باب جواز الغيلة وهي وطى المرضع وكراهة العزل	٥٢٨	باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها	٥٢٤	
٥٢٤		٥٣١	باب زواج زينب بنت جحش نزول		

كتاب الرضاع

٥٢٣	باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	٥٢١	باب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي	٥٢٤	فصل يجرم من الرضاعة ما يجرم من الرحم
٥٢٥	باب جواز هبتها نوتبتها لغيرها	٥٢٢	باب الولد للفراش وتوق الشبهات	٥٢٥	فصل لا تحرم البصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجاتان
٥٢٦	باب استحباب نكاح ذات الدين	٥٢٣	باب العمل بالحاق القائف	"	فصل بيان ان خمس رضعات يجرم من
"	باب استحباب نكاح البكر	"	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	٥٢١	فصل رضاعة الكبير
٥٢٤	باب الوصية بالنساء				

كتاب الطلاق

٥٥١	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	٥٥٠	باب طلاق الثلاث يومر برجعتها	٥٢٨	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق و
-----	--	-----	---------------------------------	-----	---

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٦٠	غيرها بوضع الحمل باب وجوب الاجل في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الاثلاثة ايام		والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها باب انقضاء العدة المتوفى عنها و	٥٥٢ ٥٥٦ ٥٥٩	باب بيان ان تنخير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية باب المطلقة البائن لانفقة لها باب جواز خروج المعتدة البائن
<h2>كتاب اللعان</h2>					
<h2>كتاب العتق</h2>					
٥٤٠	باب فضل عتق الوالد	٥٦٩ ٥٤٠	باب تحريم تولي العتق غيره واليه باب فضل العتق	٥٦٤ ٥٦٩	باب بيان الولاء لمن اعتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته

مقدمة

قال الشيخ الامام العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ القاطن المتقن جامع اسباب الفضائل محي الدين ابو زكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مري بن حسن بن حسين ابن حزام النوري قدس الله سره المحدث البر الجواد الذي جلست نعمته عن الاحياء بالا عدله خالق اللطف والارشاد السادي الى سبيل الرشاد الموفق بكره مرطوق السداد المان بالاعتناء بسنة جيبه وخيلته عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المتخصص هذه الامه زادها الله شرفا بعلم السناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على نكره العصور والاباد الذي نصب لفظه هذه السنه المكرمه الشريفه المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها في جميع الازمان والبلاد باذنين وسعم في سمين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظها على الامه زادها الله شرفا الى يوم التباد مستغفرين جديهم في التقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف مناسبتين على ذلك في جماعات واحاد مباينين في بيانها وايضا وجوبها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطف جماعات في الاعصار كلما الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قتلوا دخلت الجنة منهم وقرلوا من النقاد احمه ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمه الاسلام وان جلتا من امه خير الاولين والآخرين واكرم السابقين واللاحقين حمد عبده رسول جيبه وخيلته قائم النبيين صاحب الشفاعة العظمى وواد الحمد والمقام محمود سيد المرسلين المتخصص بالمعزة الباهرة المستمرة على نكره السنين التي تحدى بها فصيح القرون واقم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم يتقدها من المعاندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تفسير الملحدين اعني بما القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى معجزات اخرزاندات على الآلاف والمئين وبجوامع الحكم وساحة شريفته ووضع امر المقدس من المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين و يكون اصحابه من الله غير القرون الكائنين وبانهم كرم مقطوع بعد التتم عند من يتدبره من علماء المسلمين ويجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقرار صحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المتخصصين بتوفروا على امته زادها الله شرفا على حفظ شريفته وتدوينها وفعلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن النذوق المتقنين والاجتهاد في تبيينها للسر شديدين والدؤب في تعليمها احتسابا لمراتب العالمين والمبالغة في الذب عن مناجه لواقع الادلة وقبح الملحدين والبدع عن صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابهم والاتباعين وسائر عباد الله الصالحين ووقفنا لاقتداء به واثمين في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستبشرين في ذلك دائمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بواحد ائمه واعتراقا بما يجب على الخلق كافة من الازمان الربوبية واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من برهته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكبر العبادات واول ما انفقت فيه نفاس الاوقات وشرف ادراكه والتمسك فيه اصحاب النفس الزكية وبإدراكه الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به يستبقوا المكربات وقد نظا به على ما ذكرته حمل من الآيات الكريما والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاديل السلف رضوا الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا كونها من الواضحات الجليات ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعفها متصليا ومرسلها ومنطقها ومعظمها ومقولها ومشهورها وعزيبها وعزيبها بما متواتر بها واحادها وافرادها معروفا وشاذها ومنكرها ومعلها وموضوعها ومدبرها وانما مشهورها وفسوخها وفاضها وما جملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من النواع المعروفة ومعرفة علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعيرة وضبط اسانيدهم وانشابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة ان ليس

والدلسين وطرق الاعتبار والتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصول والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين والتابعين والتابعين واتباعهم واتباعهم ومن بعدهم رضوا الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشتملات ودليل ما ذكرته ان شرعا مبني على الكتاب العزيز والسنة الرويات وعلى السنة مدار الاحكام الفقيهيات فان اكثر الآيات والفروعيات جملة وبيانها في السنة الحكامات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث والحكيات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحدیث من اجل العلوم الرباجيات وافضل انواع الخير واكبر القربات وكيف لا يكون كذلك وهو متعلم مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحدیث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجمع في مجلس الحدیث من الطالبين الوف مكاترات فثنا قص ذلك وضعفت العلم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلا والله المستعان على هذه الصبيبة وغيرها من البليات وقد جاء في فضل احياء السنن الماتات احاديث كثيرة معروفة مشهورات فنبغي الاعتناء بعلم الحدیث والتحريص عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه الصانع من الصبيبة لثقتي وكما به رسول صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجهم الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحدیث استنار قلبه واستخرج كنوزه النقيات وذلك لكثرة فوائده البازرات والكلمات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعلى جوامع الحكامات صلى الله عليه وسلم صلوات متفاعفات واصح مصنف في الحدیث بل في العلم مطلقا والصحيحات للامامين القديسين ابى عبد الله محمد بن اسحاق البخاري والامام الحسين بن علي بن الجراح القشيري رضوا الله عنهم فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعنى بشرحها وتشاف فوائدها بد يتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونها واسانيد بها لما ذكرنا من الحج الظاهرات والانواع الادلة المتظاهرات فاما صحيح البخاري رحمه الله تعالى فقد جمعت في شرحه جملة مشكلات مشتملة على نفاس من انواع العلوم بيارات وحجرات وانا مشرف في شرحه راج من الله الكريم في آياته المعونات واما صحيح مسلم رحمه الله تعالى فقد استخرجت الله الكريم الرؤف الرحيم في جميع كتاب في شرحه متوسط بين المنقذات والمبسوطات لامن المنقذات الخلات ولا من المطولات الملمات ولولا ضعف العلم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات لبسطه قبلت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلا بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده النقيات والبازرات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمت لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك المطالات وادثر الاختصار في كثير من الحالات فاذا ذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والآداب والاشادات الزهديات وبيان نفاس من اصول القواعد الشرعية وايضا معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال ونبط المشكلات وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والبهيات والتبعية على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج اللطائف من خفيات علم الحدیث من المتون والاسانيد المستفادات ونبط حمل من الاسماء المتولفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يتحقق منها عن الحدیث والفقه واصول كونها متعارفات وازنه على ما يهتدى في الحال في البحث من المسائل العمليات واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الافي مواطن الحاجة الى البسط للضرورة واحرص في جميع ذلك على الابتناء والاحتياط الجادات وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة ونبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا

لا يهيفه الى تأليفه كثرتهم الا نادرا بعض المقاصد العالقات. وان كان غريبا اضعفته الى تأليفه الا ان
اذن عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه ما تقدم بيان في الابواب الماضية. واذا تكرر
المحدث او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا امرت
على الموضوع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الغلاني من الابواب السابقة.
وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه بعد الموضوع الاول او ارتباطا كلامه او نحوه
او غير ذلك من المصالح المطلوبة. وما كان يحتاج الى بسط كثير او نحو ذلك فقد اجيل بيانه على
شرح صحيح البخاري الذي جمعه كونهما وقعت فيه مبسوطات. وقد اجيل على غير شرح صحيح البخاري
ما جمعه من المصنفات. ولا اقصده به ان شاء الله تعالى اللطيف الخبير بل الدلالة على المظنات
واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات. مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه
طالب التحقيقات. وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون السهل في مطالعة والبعيد
من السامات وانا استمد المعونة والهيانة واللطف والرعاية من الله تعالى اكرم رب الارضين
والسموات بمهلتا اليه سبحانه ان يوفقي ووالدي ومشائخي وسائر ائمتنا واوليها واوليها ومن احسن
الينا نحن النسيات. وان ييسر لنا انواع الطامعات. وان يهدينا لسادتنا في اذدينا حتى المات
وان يتوحد علينا برحمته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع السرات. وان
يتفخنا بجميعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا الثواب وان لا ينزع منا ما دبره لنا من بطننا
من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتننا وان يعيننا من كل شئ من الخالقات. انه مجيب
الدعوات. جزيل العطايا. اعصمت بالله وتوكلت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا حول
ولا قوة الا بالله وحسب الله ونعم الوكيل ولا الحمد والفضل والمنة والنعمة وبي التوفيق واللطف والهداية
والعصمة فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواة من االى الامام مسلم رضي الله عنه مختفرا ان اسناد
فيه فاخرنا بصحيح صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشجاع الابن العدل الرضي رضي الدين ابو اسحق ابراهيم
بن ابي حفص عمر بن مفضل الواسطي رحمه الله تعالى بما صح دشنه مما بها الله تعالى وما نسا وسائر بلاد
الاسلام واهلها قال انا الامام ذو الكفل ابو القاسم ابو القاسم منصور بن عبد المظالم الفراءى انا الامام الفقيه الجليل ابو جعفر
ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراءى انا ابو الحسن بن عبد الغفار الفراءى رضى
انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودى انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولا بل زماننا من يشار لنا فيه في نيلية
العلو محمد الله تعالى فيينا وبين مسلم سنة وكذلك انفتحت لنا بهذة العدد رواية الكتب الاربعة
التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي
والنسائي وكذلك وقع لنا بهذة العدد من الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن
ماجه ووقع لنا على من بهذة الكتب وان كانت عالية مؤطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس
فيينا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فقلوا روايتنا لاحاديثه برجل ولله
الحمدة والمنة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد سلس بالنسب ليوثين وما للمعمرين فان
رواية كلهم معروفون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق الى مسلم ورضي الدين وان كان واسطيا
فقد اقام نيسابور مدة طويلة والله اعلم اما بيان حال رواة فيطول الكلام في نقصى اجسادهم
واستقصاء احوالهم لكن نقصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا ابو اسحاق
فكان من اهل الصلاح والنسب والنجاة والخلع معروف باثرة الصدقات وانفاق المال
في وجوه المكرمات ذاعفان وعبادة وقادوسكينة وصيانة بلا استكها توفى رحمه الله تعالى
بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وثمانمائة واما شيخنا شيخنا فموا الامام ذو الكفل
ابو القاسم ابو بكر ابو القاسم منصور بن عبد المظالم بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي العباس
الصاعدى الفراءى ثم النيسابورى منسوب الى فراهة بليلة من ثغر فرسان وهو يفتح القادوسها فاما
الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا على الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصور بن عبد المظالم يقول انه الفراءى يفتح القادوس وذكره ابو بصير السمعاني
في كتابه الانساب بعنه الفاء وكذا ذكر الصمغ ايضا غير السمعاني وكان منصور بن جليل شيخنا كثيرا فقتله
صحيح السماع روى عن ابيه وجهه وجه ابيه ابي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده
في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسائة وتوفى بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان
وستائة واما ابو عبد الله الفراءى فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور النيسابورى وقد تقدم تمام
نسبه في نسبه ابنه منصور وكان ابو عبد الله الفراءى رضي الله عنه اما بارعا في الفقه
والاصول وغيرهما كثيرا روايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار

وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراءى الفراء وكان يقال
لفقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بكثرة زادها الشرف والفضل واكثرها ذكره الامام الحافظ ابو القاسم المشفى
المعروف بابن عساكر رضي الله عنها فاهلب في الشفاء عليه بما هو ابله ثم روى عن ابي الحسين
عبد الغفران ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقوا عند نشأته الصوفية
في مجرم ووصل اليه بركات انفا سمع وسمع الصانيف والاصول من الامام زين الاسلام وورث
عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرم ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق
عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد و
سائر البلاد وانظر العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدي
قطر حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع التبدل في الملابس والعائش وتسرع بكاتبه الشوط
لا اتصال بالزمره الشامية مصاهرة ليهوم بها عرضة وعلمه عن توقع الافاق وتبلغ بما يكتبه
منها في اسباب العيشة من فنون الازلي وقعد للتدريس في المدرسة الناصية وافادة الطلبة
فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر من مشايخ عهده ولما جلس الوعظ والتدبير المشحونة بالفوائد
والبيان في النصح وحكايات الشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القاسم والى الامام محمد الفراءى كانت
رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسانيد وقور العلم
وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في
صحبته سنة كاملة وعظمت من سموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لمرورى عليه
عارفا بحق قهصدي اليه ومن مرصته في مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكن من القرارة
عليه فيها وعرف ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تامله فقال لا استجز ان المنعم من القراءة وربما
اكون قد جئت في الدنيا لالهلم فكننت اقرأ عليه في حال مرضه وهو طلق على فراشه ثم عوفى من
تملك المرضة وفارقت متوجها الى هراة فقال حين ودعته بعد ان اظلم البصر لفراقى ربه لا تلتقى بعد
هنا فكان كما قال فجلدنا لغيره الى هراة وكانت وفاة في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسا
ودفن في تربته ابي بكر بن خزيمه رضي الله عنها وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حدثنا
اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السعدي انه سأل ابا عبد الله الفراءى بها عن مولده فقال مولدى
تقدير سنة احدى واربعين واربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى او الثاني والعشرين
من شوال سنة ثلثين وخمس مائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى لى علم المذهب كتاب
انتجبت منه فوائد استغرقتنا وسمع صحيح مسلم من عبد الغفران في السنة التي توفي فيها عبد الغافر
سنة ثمان واربعين واربعمائة بقراءة ابي سعيد الجعفي رحمه الله تعالى ورضي عنه فاما شيخنا
الفراءى فهو ابو الحسين بن عبد الغفران بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي القسوى ثم النيسابورى
ان جرد كان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد له ابو الحسين
عبد الغفران اسنيل بن عبد الغفران الفارسي الاديب الامام المشيخ المشيخ الحديث صاحب تصانيف
كثيرة بل تارخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح عزيز صحيح مسلم وغيره فقال كان
شيئا ثقتة على حالنا مخلوفا من الدين والدنيا محدودا في الرواية على قلة سماعته مشهورا مقصودا
من الاتاق سمع منه الاثمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة
وقراه عليه ابو سعيد الجعفي نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشايخ الامم زين الاسلام
ابو القاسم يعنى القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد الاحفاد بالاجداد
وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال
غيره ولد سنة ثلث وثمانين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغراء والطائرين والبلديين وبارك
الله سيماه في سماء وروايته مع قلة سماعته كان المشهور برواية صحيح مسلم غريب الخطابي وغيره
من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما شيخنا الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد
بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بعنه الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعيد
السعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروف جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تعالى عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين نيسابور والدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو يمكن
حمل كلام السمعاني عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بعنه الجيم منسوب الى جلود اسم قرية يافريقية
ابن قتيبة قال في كتابيه المشهورين ان الجلودى بعنه الجيم منسوب الى جلود اسم قرية يافريقية
وقال غيرهما انها بالثام واراوان من نسب الى هذه القرية فهو بعنه الجيم كوننا مفتوحة واما ابو
احمد بن الجلودى فليس منسوب الى هذه القرية فليس فيها قالاه مما لفته لذكرناه والله اعلم قال
الى كم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودى شيئا على زاهد من كبار رعايا الصوفية صاحب الكبر والشايخ

له قوله التجت ب ح ج ١٢ فخر

من اهل الحقائق وكان شيخ الكتب وياكل من كسب يده سمح بابكر بن خزيمه ومن كان قبله وكان
يشتمل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي
الحجه سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل
من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ**
الجلودي فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن ابي اسحق سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن
سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من العالمين قال الحاكم
كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الجراح وكان من اصحاب
الربيع بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالجواز يسئل اولاد
والري والعراق قال ابراهيم فرغ من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين و
مائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه
واما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن
الجلح بن مسلم القشيري نسيبنا بوري وطنا على حليبه وهو احد اعلام ائمة هذا الشأن وكبار البرزين
فيه واهل الحفظ والالتقان والرحالين في طلبه الى اقطار البلدان والمعترف لبا التمدد
فيه بلا خلاف عند اهل الحنف والعرفان والمراجع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الايام سمع بولس
يعني بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجبال بالجم وابانسان وغيرهما
وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة الغنوي وغيرهما وبالجزيرة سعيد بن منصور وابا مصعب
وغيرهما بخرم مروين وسواد وخرملة بن يحيى وغيرهما وخطاب كثيرين روى عنه جماعات من كبار
ائمة عصره وحفاظهم جماعات في درجته منهم ابو حاتم الرازي وسوسى بن هارون واحمد بن
مسلمة واليوحى الترمذي والابوبكر بن خزيمه ويحيى بن عمار والوعوانة الاسفرائيني وآخرون
لا يحصون وصنف مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبها كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي
من الله الكرم وله الحمد والثناء والفضل والمنه به على المسلمين والحق لمسلم رحمه الله به ذكرا جليلا
وشاهدا حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب السنن الكبير على اسم الرجال وكتاب الجراح
الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب اوامير المؤمنين وكتاب التيمم وكتاب
من ليس له الاراد واحمد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخبرين وغير ذلك
قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت
ابا ذرعة وابا حاتم يقدمان سلم بن الجراح في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة
الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله والطلع على ما دونه في اسانيد وترتيب
وحسن سياقه وبيح طريقة من نفاس التحقيق وجواهر التدقيق والنوع الورع والاعتباط و
التحرى في الرواية وتخييض الطرق واختصارها وقيط متفرقا وانتشارها وكثرة الظاهر واتساع روايته
وغيره ذلك مما فيه من الماسن والامجوبات واللطائف الظاهرات والنفائض علم انه امام لا يلحق
من بعده وقل من يساويه بل يداينه من اهل وقته ودوره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم **واما** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احوالهم الله
ومناقبه لا تستقصى بعد ما من ان تحصى وقد قلت بما ذكرت من الاشارة الى حاله على ما بعلمت
من جميل طريقة والله الكريم اسئل ان يجعل في ثوبه وان يجمع بيننا وبينه مع اجابتنا في داركرامته
بفضل وجوده ولفظه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثرت في صحيح مسلم
رحمه الله بنينا بوسنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن ابي اسحق في كتاب الزبيرين رواية
الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الى فظ رحمه الله يقول توفى مسلم بن الجراح رحمه الله عشية الاحد
ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشجرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة
قال علم العلق حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الجراح واما من حيث الرواية المتصلة
بالاسناد المتصل مسلم فقه انحصرت طريقة عندي هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم
ابن محمد بن سفيان عن مسلم ووروي في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن
مسلم ودواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم القادي وعنه جماعة منهم
الغراوي وعنه خلقا منهم منصور وعنه خلقا منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو
ابن الصلاح واما القلانسي فوفاقت رواية عن اهل المغرب ولا رواية له عن غيره من ذلك روايته اليه من
جماعة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الهذال التميمي القريبي وغيره سمعوا بمهر بن ابي العلاء عبد الوهاب بن

عيسى بن عبد الرحمن بن مابان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب
الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الثالثه اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث
الافك الطويل فان ابا العلاء بن مابان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان
عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الجاف ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي محدثنا ابراهيم
او اخبرنا والترد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالا حوط ان يقال اخبرنا ابراهيم
حدثنا ابراهيم فيلظا القادي بهما على البدل قال وجا نزلنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك
فيما نقلت من ثبت الغراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبرسي وفيما انتخبه بنينا بوري من الكتاب
من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الجاف ابي القاسم الدمشقي العسكري عن الغراوي
وفي غير ذلك وايضا فملم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل محدث من حيث الحقيقة
اخبار وليس كل اخبار محمد بن ابي اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم
ان لا يراهم بن سفيان في الكتاب فاستالم يسمعون مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن سلم ولا يقال
فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته ذلك عن سلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الكثرة
عن تعيين ذلك وتحققه في فمار يسمون وتسميها تسم واجازا تسم وغيرها بل يقولون في صحيح الكتاب
اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وبهذا الفوات في ثلثه مواضع محققة في اصول معتدرة **فاولها**
في كتاب الف في باب الخلق والتفصيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن سيرين حدثت عنده في اصل الجاف ابي القاسم الدمشقي
بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن سلم قال حدثنا ابن سيرين حدثنا ابي
حدثنا عبدة الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الجاف ابي مامر العبدري الا انه قال حدثنا
ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ما خوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من بابنا قرأت على
ابي احمد حديث ابراهيم عن سلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وبه العلامة
هي بعد ثمان وثلاثون حديثا او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما
صورت الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن سلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الجاف
الي القسم عند بخطه من هنا يقول حدثنا سلم والي هنا شك **القائمة الثانية** في لا يراهم
اول في اول الوسايا قول سلم حدثنا ابو حنيفة زهير بن حرب ومحمد بن المشي واللفظ لمحمد بن الثني
في حديث ابن عمر حقيق امرى مسلم لشيء يريد ان يرمى فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة
جويته ومجده في القائمة حديثي السني بن منصور اخبرنا بشير بن عمرو قال سمعت مالك بن انس
الحديث وهو مقدار عشرين وثلاثون فعلى الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الجاف ابي
عامر العبدري ذكر ائمة هذا الفوات عند اول هذا الحديث ومحمد قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل
الجاف ابي القاسم الدمشقي شبه المتردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات لو غير داخل فيه والاعتماد
على الاصل **القائمة الثالثة** اول قول سلم في احاديث الاجازة والخلاصة حديثي
زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام
جنته وينتد الى قوله في كتاب الصمد والذبا مع حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن خالد النخاط حديث ابي ثعلبة الخنسي اذا مضت بسبك فمن اول هذا الحديث ما قول ابراهيم
حدثنا سلم وبهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثمان عشرة وقته وفي اوله بخط الجاف الكبير الى حازم الجديري
النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم
قال سلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي مامر العبدري واصل ابي القاسم الدمشقي
بكل من عن وكذا في القائمة الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي مامر العبدري واصل
ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روي ذلك عن سلم بالاجازة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ
التصريح في بعض ذلك او كلا يكون ذلك عن سلم بالاجازة والله اعلم **هذا** آخر كلام الشيخ رحمه
فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود
بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبل اثبات ما يروي اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يروي ولا
يعضط ما في كتابه ضبط يصح لان يثبت عليه في ثبوت وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي
خصت بها هذه الامم زادا الشكرامة واذا كان كذلك فيسئل من اراد الا اجتماع محدثين من صحيح
مسلم واشباهه ان ينقل من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات
متنوعة ليحصل بذلك مع اشتداد هذه الكتب وبعدها عن ان تفقد بالتبدل والتحرلف

الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الأصول فقد كثر تلك الأصول المتقابل بها كثره تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وبهذا الذي قاله محمول على الاستصحاب والاستصحاب والافتقار يشترط تعدد الأصول والروايات فان الأصل الصحيح المعتمد يكفي ويكفي المقابلة به والشاهد علم فصل الثقة العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامته بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وعامة وقد صح ان مسلما كان من يستفيد من البخاري ويعترف بان ليس له نظير في علم الحديث وبهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجاهل والاهل الاثقان والخذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابو عبد الله ابن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرأ الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الساسي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ان قال ما في هذه الكتب كلها اجماع من كتاب البخاري قلت ومن اخص ما يبرز به اتفاق العلماء على ان البخاري اهل من مسلم واعلم بصناعة الحديث من قد انتخب علمه ونقص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تذييره وانتقائه ست عشرة سنة وجمع من الوفاء مؤلفه من الاماد ببيت العميرة وقد ذكرت دلائل هذا في اول شرح صحيح البخاري وما يترجم به كتاب البخاري ان مسلما كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن لعلم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عن كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وبهذا المذهب يترجم كتاب البخاري وان كانا لعلم على مسلم بعلمه في صحيحه بهذا المذهب كونه يجمع طرقا كثيرة يتقدمها وجود هذا الحكم الذي جوزه والشاهد علم وقد انفرد مسلم بغائده حسنة وهي كونه اسهل متاولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا ياتي به جمع فيه طرق التي ارتضاها فاكثر ذكرها وادور فيه اسانيد المتعددة والفاظه المختلفة ليسهل على الطالب النظر في وجوهها واستنثارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرق بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبب الير الغم انه اولي به وذلك لدقيقة يعنى البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرق وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ الذين غلطوا في مثل هذا فنشروا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الغم والشدة اعلم وتماجد في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن يحيى بن عبد الله بن احمد حافظ نيسابور قال سمعت سلم بن الجراح رضى الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون ما نصحوا منه الحديث فمدادهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشاران له عليه تركته وكل ما قال انه صحيح وليس عليه خيرة وادواه الحافظ ابو بكر الخطيب البخاري باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث سمعته في صحيحه قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد وينقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلل قال وبهذا الصريح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبخلاف في اشتراطها كما اذا كان بعض الرواية مستورا او كان الحديث مرسل او قد يكون سبب اختلافهم انه اهل اجتمعت فيه هذه الشروط ام اتفق بعضهم وبهذا هو الغالب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواية كلف ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سيب بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او احاد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس صحيح على شرط البخاري كون هؤلاء عند مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرج من حديث عكرمة مولد ابن عباس واسحق بن محمد القروي وعمرون مزروق وغيرهم من اصحاب صحيح البخاري ولم يخرج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدون اخراج لم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مائة واربعون وثلاثون شيئا وعد من اصحاب صحيح مسلم في المسند الصحيح ولم يخرج بهم البخاري في الجامع الصحيح ست مائة وخمسة وعشرون شيئا والشاهد اعلم واما قول سلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وصنعته بهننا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما صنعت بهننا ما اجعوا عليه فشكك فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفة في صحته لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم يذكره من اختلفوا في صحته حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده ان لم يضع فيه الا ما وجد

عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم ينظر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم وانما في انما اذا لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناوذا اسنادا ولم يروها ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض روايته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابى هريرة رضى الله عنه واذا قرأنا نعتوا اهل صحيحه فقال هو عندي صحيح فيقول لم لم تضعه بهننا فاجاب بكلام المذكور ويصح هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متناوذا اسنادها وفي ذلك ذم هول منه عن هذا الشرط او بسبب آخر وقد استدركت وعللت هذا كلام الشيخ في فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف وبسبب هذا النوع تعلقا ساهم به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من الفقهاء وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منها بلطف فيه جزم بان من بينها وبينه الانقطاع قد قال ذلك وادواه وانصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فقال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عن ذكره بلطف بهم لم يعرف به وادواه اصلا محتملين به وذلك مثل حديثي بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي النسائي البجلي ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعاً او لمسا في التيمم قوله في حديث ابى الهمم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاخش وبها في رواية ابى العلاء بن مهران وسلمت رواية ابى احمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حديثنا محمد بن بكار قال حديثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقرأة قوله وحدثت من يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضى الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع يسلا وحدثت من سحجها الا عود والفظ له قال حديثنا ابن جريج وقوله في باب الجوايع في حديث عائشة رضى الله عنها حديثي غير واحد من اصحابنا قالوا حديثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثتني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي هريرة وقوله في باب اشكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حديثي بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت من ابى اسامة ومن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حديثنا ابو اسامة وذكر ابو العباس احمد الجلودى عن محمد بن السيب الدرقاني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ وروينا عن غير طريق ابى احمد بن محمد بن السيب ورواه عن الليث بن سعد عن ابراهيم الجوهري وسور ذلك في موضع ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الغضائ في حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلىكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حديثي عبد الله بن عبد الرحمن اللدعي قال اخبرنا ابو اليان قال اخبرنا شبيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قالها عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ترك بن سنان من قبله حديثي عن ابى ايمن عن سويد بن ابي مريم وهذا قد وصلنا ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه التابعية والاستشاد وقوله فيما سبق في الاستشاد والتابعية في حديث البراد بن عازب في الصلوة الواسطة بعد ان رواه موصولا ورواه الشيخ عن سفيان الثوري الى آخره وقوله ايضا في الرجم في التابعية لما رواه موصولا من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في التابعية لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خبار ائمتكم الذين تجونهم ورواه مؤوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عنه تامة من كتابه في الرابع عشر حديث ابى عمر ارايتكم ليلىكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا ورواه في العمدة المشهورة حتى اذا اثنا عشر لاربعه عشر قال الشيخ واذ هذا عن ابى علي ابو عبد الله المازني صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعاً وبهذا هو خلا في ذلك وليس ذلك وليس شيء من هذا الحديث حرجا لما وجد في صحيحه بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيا ما كان منها مذكورا على وجه التابعية في نفس الكتاب وصلها فاكفى يكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة

من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من روايه الثقات على ما ستره عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازية مشبهه على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان اوردى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصيب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادميا في العمدة واستروح الى ذلك في تقريره مذهب الفاسد في اباة الملاهي وزعمه انه لم يسمع في تحريمها حديث صحيحا عن عبد بن ابي عامر ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امي اقوام يستحلون الزهر والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرج البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وسأته باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا الصلح من جهة ان البخاري لم يسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق المقادير والسلامة من الحديث لم يرد عليه في السماع باي لفظ كان كما يجعل قول الصعالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه من اذ لم يظهر خلافا وكذا غيره قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير متحقق بالانقطاع القادر لما عرفت من عاديتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزه الجزم المذكور من غير شرط وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كما في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم ثبت له عن ذكره على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول اوردى من فلان او ذكر فلان او في الباب من فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي ذكرناه ولكن يستأنس بآراءه له وما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحة وبالنظر الى ان حججه وادواه ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحة ومع ذلك فقد حكم اليكم ابو عبد الله الحافظي كتابه بكتاب معرفة علوم الحديث بصحة واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة يسمون بن ابي شبيب ولم يذكره قال الشيخ وفيما قال ابو داود نظرا لكونه في تقدم قدره في النيرة بن شبيب وما في النيرة قيل عائشة وعنده مسلم الصامح امكان التلقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن يمينه ان قال لم اتق عائشة استقام لابي واذا الجزم بعدم ادراكه وبصحة ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وعندي عائشة هذا قدره البزازي منه وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا على العلم ففضل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحة في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحة والعلم النظري حاصل بصحة في نفس الامر وكذا ما حكم البخاري بصحة في كتابه وذلك لان الامم تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ودقائق الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تعلق الامم للجزء المنقطع عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصحة فلما لم يحصل تحقيق الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يقيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخفى قال الشيخ وهذا مندرج لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخفى والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري وسلم ما حكما بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الرسة الطلاق ولا حنثه لاجماع علماء المسلمين على صحته قال الشيخ وعلق بن يقول انما حنث ولو لم يسمع المسلمون على صحته في النكاح فلو حلف بذلك في حديثه لم يمت به فلو كان روي فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهر او باطنا واما عند النكاح فعدم الحنث محكوم به ظاهرا وحتميا وجوده باطنا فغلب هذا على كلام امام الحرمين فهو الالاق يتحققه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري وسلم وقدح فيه محتم من المضاف فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تعلقه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة مستنبه على ما وقع في هذا الكتاب من ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى بنا وقال في جزله ما اتفق ما اتفق البخاري وسلم على اخرجه فهو مقطوع بصحة خبره ثابت يقينا لتعلق الامم بذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في اعادة العلم كالتواتر لان التواتر يفيد العلم الضروري وتعلق الامم بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامم على ان ما اتفق البخاري وسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مطلق واحسبه مذهبنا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم ونبدأ الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا اعماد الحديث الصحيح التي ليست بتواترة انما تقيد الظن فانما اعماد الاعماد انما تقيد الظن على ما تقدم ولا فرق بين البخاري

من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من روايه الثقات على ما ستره عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وبكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازية مشبهه على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان اوردى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصيب ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادميا في العمدة واستروح الى ذلك في تقريره مذهب الفاسد في اباة الملاهي وزعمه انه لم يسمع في تحريمها حديث صحيحا عن عبد بن ابي عامر ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امي اقوام يستحلون الزهر والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرج البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وسأته باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها انه لا انقطاع في هذا الصلح من جهة ان البخاري لم يسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق المقادير والسلامة من الحديث لم يرد عليه في السماع باي لفظ كان كما يجعل قول الصعالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه من اذ لم يظهر خلافا وكذا غيره قال من الالفاظ الثاني ان هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير متحقق بالانقطاع القادر لما عرفت من عاديتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزه الجزم المذكور من غير شرط وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كما في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم ثبت له عن ذكره على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول اوردى من فلان او ذكر فلان او في الباب من فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليل الذي ذكرناه ولكن يستأنس بآراءه له وما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحة وبالنظر الى ان حججه وادواه ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحة ومع ذلك فقد حكم اليكم ابو عبد الله الحافظي كتابه بكتاب معرفة علوم الحديث بصحة واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة يسمون بن ابي شبيب ولم يذكره قال الشيخ وفيما قال ابو داود نظرا لكونه في تقدم قدره في النيرة بن شبيب وما في النيرة قيل عائشة وعنده مسلم الصامح امكان التلقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن يمينه ان قال لم اتق عائشة استقام لابي واذا الجزم بعدم ادراكه وبصحة ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وعندي عائشة هذا قدره البزازي منه وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا على العلم ففضل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحة في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحة والعلم النظري حاصل بصحة في نفس الامر وكذا ما حكم البخاري بصحة في كتابه وذلك لان الامم تلتقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتمد بخلافه ودقائق الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تعلق الامم للجزء المنقطع عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصحة فلما لم يحصل تحقيق الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يقيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخفى قال الشيخ وهذا مندرج لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخفى والامة في اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب البخاري وسلم ما حكما بصحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الرسة الطلاق ولا حنثه لاجماع علماء المسلمين على صحته قال الشيخ وعلق بن يقول انما حنث ولو لم يسمع المسلمون على صحته في النكاح فلو حلف بذلك في حديثه لم يمت به فلو كان روي فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهر او باطنا واما عند النكاح فعدم الحنث محكوم به ظاهرا وحتميا وجوده باطنا فغلب هذا على كلام امام الحرمين فهو الالاق يتحققه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري وسلم وقدح فيه محتم من المضاف فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تعلقه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة مستنبه على ما وقع في هذا الكتاب من ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى بنا وقال في جزله ما اتفق ما اتفق البخاري وسلم على اخرجه فهو مقطوع بصحة خبره ثابت يقينا لتعلق الامم بذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في اعادة العلم كالتواتر لان التواتر يفيد العلم الضروري وتعلق الامم بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامم على ان ما اتفق البخاري وسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مطلق واحسبه مذهبنا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم ونبدأ الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا اعماد الحديث الصحيح التي ليست بتواترة انما تقيد الظن فانما اعماد الاعماد انما تقيد الظن على ما تقدم ولا فرق بين البخاري

واين ذهب والنسائي

على الاول فالاسناد المذكور اولاً في حكم العادي في كل حديث وقال الاسناد الواسع الاسراف في
 الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول للفقه وغير ذلك ليجوز ذلك فعلياً من سماع كذا فطر يقرب ان يبين ذلك كما
 فعله مسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطاً وتحريماً وانما نأخذ من روى عنه من ذلك
 تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستخرج
 روى عنه من ذلك يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يفتح في روايته منسوبا فلوقال منسوبا
 لكان من غير ان شجرة اخره بنسبه ولم يتجره وسأذكر بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى
 ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك
 حسن ترتيبه وترصيفه الاماد بحيث على نسق يقف عليه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق
 العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله
 تعالى في اول مقدمته صيغة ان يعظم الاماد **ثلاثة** اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المقنون
والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والانتان **والثالث** ما رواه الضعفاء
 المتركون وانما اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلما يخرج عليه
فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحفاظ ابو عبد الله الحاكم
 وصاحبه ابو بكر البهقي رحمهما الله ان الميزة اخبرت مسلماً رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثاني
 وانما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا ما قبله الشيوخ والناس من الحاكم الى عبد الله
 وتابعوه عليه **قال** القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا
 نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث
 الحفاظ وذكر انما ان التقسيم هذا اتبعه باحدث من لم يوصف بالصدق والانتان مع كونهم من اهل السنن
 الصدوق وتعالى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء واتفق الاكثر منهم على تهمته ولبقى من اتهم
 بعضهم وصح بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب كتابه حديث الطبقتين اللذين والى باسائده
 الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئاً وذكر انما
 تكلم قوم فيهم وذاك هم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعفوا وهم بحدوثهم وكذلك فعل البخاري فحذف ازانة
 بطبقاته الثلث في كتابه على ما ذكره في كتابه وبينه في تفسيره وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم
 تناول انما اراد ان يفرق بكل طبقة كتاباً وايضا باحدتهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد
 بما ظن من تاليه وبان من عرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحدث الطبقتين فيبدأ بالاولى
 ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة **ومحتمل** ان يكون
 اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ الذين يوثقون والثالثة هي التي طرحها وكذلك عمل الحديث التي ذكره
 وعدنا ياتي بما قد جاد بها في مواضع من الابواب من اختلاف قسم في الاسانيد كالاسناد والاسناد
 والزيادة والنقص وذكر تصانيف المصحفين وبذلك يدل على استيفاء عرضه في تاليه وادخاله
 في كتابه كل ما وعد به قال قال القاضي رحمه الله تعالى وقد فادست في تاويله هذا وراي فيه
 من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفاً الا صوبه وبان لما ذكرت وهو ظاهراً من تأمل الكتاب وطالع
 مجموع الابواب ولا يعرض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلماً اخرج ثلثة كتب
 من المسند اهدى منها الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب
 المنازى ومثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق
 العرض الذي اشار اليه الحاكم ما ذكر مسلم في صدر كتابه من ثلثة كتب كذلك انشاء الله تعالى هذا
 آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الذي اختاره ظاهر جهاد الله اعلم **فصل** الزم
 الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهما
 اخراج احاديث تركوا اخراجها مع ان اسانيد اسانيد قد خربا روايتها في صحيحهما بهما وذكر الدارقطني
 وغيره ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم
 من وجوه صحاح لا مطعن في ناطقها ولم يخرجها من احاديثهم شيئاً فيلزمها اخراجها على مذاهبها وذكر
 البيهقي انها اتفقت على احاديث من صحيفته هاهم بن منه وان كل واحد منها الفرد عن الآخر
 باحاديث منها ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني والورد الردي في هذا النوع الذي
 الزموا بهما وهذا الزم ليس بلازم في الحقيقة فانها يلزمها استيعاب الصحيح بل صح عنهما تقرهما
 بانها لم يستوعبا وانما قصد اجمع حمل من الصحيح كما ينقص المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله
 لانه يحضر جميع مسائله لكنها اذا كان الحديث الذي تركه او تركه احد هما مع صحة اسناده في الظاهر
 اصلا في باه ولم يخرجها لظهور او لا يقوم مقامه فانظروا من حالها انها اطرافه على علة ان كانا رواه
 ويحتمل انها تركها نسباً او ايشاد الشرك الاطالة او راي ان غيره مما ذكره ليس مسده او لغير ذلك
 والله اعلم **فصل** ما باب ما يوثق مسلماً رحمه الله تعالى بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء

والمستوطنين الواقعيين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل
 جوازه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف
 عنده لثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتاً مفسراً
 لسبب والافلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
 الخطيب البغدادي وغيره ما صحح البخاري ومسلم والبوداؤد من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول
 على ان لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثاني** ان يكون ذلك واقفاً في التبايعات والشواهد
 لاني الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولاً باسناد نظيف رجال الثقات ويجعل اصله ثم اتبعه
 باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تبيته على عادة
 فيما قدمه وقد اعتمد الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط
 الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر الحريري والنعمان
 ابن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثير من **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف
 الذي صحح بطراً بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قاطع فيما رواه من قبل في زمن استقامته
 كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن احمد بن عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط
 بعد الخسيس وما تبين بعد خروج مسلم من مصر فو في ذلك كسبيد بن ابى عمرو بن عبد الرزاق وغيرهما
 ممن اختلطوا ولم يمتح ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين كما اخذ عنهم قبل ذلك المراجع ان
 يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يؤول
 باضافة النازل اليه كصفاً معرفة اهل الشأن في ذلك وهذا عند قد رويناه عنه تفصيلاً وهو خلاف
 حاله فيما رواه عن الثقات اولاً ثم اتبعه من دونهم متابعه وكان ذلك وقع منه على حسب حضوره
 النشاط وغيره وروى عن سعيد بن عمرو البردعي ان حضر بائنة الرازي وذكر صحح مسلم وانكاد ان يذعه عليه
 روايته فيه عن اسباط بن عمرو وقطن بن نيرة و احمد بن عيسى المصري وان قال ايضا طريق لابل البدع علينا
 فيجدون السبيل بان يقولوا اذا صحح عليهم حديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت
 الى نيسابور ذكرت مسلم انكاد ان يذعه فقال لي سلم ان ما قلت صحح وانما دخلت من حديث
 اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتقاء ويكون عندي من
 رواية اوثق منهم بنزل فاقصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد
 قدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابن عبد الله محمد بن مسلم بن دارة فخفاة وعابها وما تهمه على
 هذا الكتاب وقال لنحو ما قال لي الورد عن ابن الورد عن ابن الورد عن ابن الورد عن ابن الورد
 هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخبره من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما
 اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموع عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحة فقبل
 عنده وحمده قال الشيخ وقد قد من عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا على ابن زرعته الرازي
 فكل ما اشار لي ان له علة تركته وكل ما قال انه صحح وليس له علة فهو هذا الذي اخبره قال الشيخ
 فهذا مقام وعروة ممدته بل واضح من القول لم اراه مجتمعا في مؤلف ولله الحمد وقال وفيما ذكرته
 دليل على ان من حكم شخص بحدوثه رواية مسلم عنده في صحيحه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل و
 اخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في ان كيف روى عنه على ما بيناه من اقسام ذلك والله
 اعلم **فصل** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على
 صحيح مسلم كتبها وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ
 مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة باسائدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
 فنهى الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في ان لاسمها الصحيح وان لم تلتحق برقي خصاً لثقة وكما وليتفاد
 من خرجها تهم تلت فوائدها الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثره وطول زيادة الفاظ صحيحة
 مفيدة ثم انهم لم يلتزموا ما اختلفت في اللفظ كونهم يروونها باسائدهم اخرج في بعضها تفاوت
 فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب عبد الصالح بن جعفر بن احمد بن حمدان النيسابوري
 الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن جابر النيسابوري الحافظ وهو مقدم يشارك
 مسلماً في اكثر شيوخه ومنها المنظر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابى عوانة يعقوب
 ابن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب ابى
 حامد الشاذلي الفقيه الشافعي الروي يروي عن ابى يعلى الموصلي ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد
 ابن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي ومنها المسند الصحيح على كتاب مسلم للحافظ المعنف
 ابى نعيم احمد بن عبد الله الاصمغاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابى الوليد حسان بن محمد
 القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم

اماديت اخلا بشرطها فيها ونزلت عن درجة ما التزامه وقد سبقنا الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في ما تسمى حديث ما في الكتابين ولا في مسعودي والشقي ايضا عليهما استدراك ولا في علي الغساني الجبلي في كتابه تصحيح الممثل في جزاء العطل من استدراك اكثره على الرواية عنها وفيه ما يلائم ما قد اجيب عن كل ذلك او اكثره وسره في مواضع انشاء الله تعالى والله اعلم فحصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف والواعي ما قال العلماء الحديث ثلثه اقسام صحيح وحسن وضعيف وكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل بسنده بالعدل العناطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اخل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند اهل السنة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعدلت نقله والحسن ما عرف مخبره واشترط رجاله وعليه مدارك الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والتسليم على ثلث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب المالكين الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الاماراه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايات ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا روايات ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث الروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث القسم الثاني مثل الاول الا ان رواه من الصحابة ليس له الا رواه واحد القسم الثالث مثل الاول الا ان رواه من التابعين ليس له الا رواه واحد القسم الرابع الاحاديث الافراد الغريب التي رواها الثقات العدل القسم الخامس احاديث جماعة من الائمة عن ابايهم عن اجدادهم ولم يتواتر الرواية عن ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهب بن حكيم عن ابيه عن جده وياس بن مغوية بن قرعة عن ابيه عن جده واعدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فلهذا اقسام خمسة مخزبة في كتب الائمة فيخرج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والنسبة المنفصل فيها المرسل واما حديث المدعيين اذ لم يذكر اسمهم وما سنده ثقتان وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحافظ العارفين ودعايات البتة اذ كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسننكلم عليه بعد حكاية قول الجبلي انشاء الله تعالى وقال ابو علي الغساني الجبلي في كتابه تلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظهم وهم الجاهل على من خالفهم ويقبل الافراد هم الثانية وهم في الحفظ والقبض حتم في بعض روايتهم وهم غلط والتالي على حديثهم الصحة ويصح ما يرويه من رواية الاولى وهم لا يحقون بهم الثالثة جفت الى مذاهب من الاربعة غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها ونقل وهما هذه الطبقات احسن اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلث طبقات اسقطهم اهل العرفه الاولى من وهم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت عليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليتمتوا بها والسابعة قوم يجهلون الفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقعم آخرون هذا كلام الغساني قاما قولان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يتبعون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور يستكبر بها قربان ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما قوله في الجهولين فحلاف فهو كما قال وتفضل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام المجهول العدالة ظاهرا وباطنا وجمولها باطننا وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول اليقين فاما الاول فالجمود على انه لا يتبع برولما الآخرون فاحج بما يكتفون من المحققين واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا رواه واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فهو ورواه غيره في اخر اجما حديث السيب بن حزن والدي سيد بن السيب في وفاة ابي طالب لم يرو عنه غيره ائمة سيدنا بخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعلى الرجل والذي ادع احب الى لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وياخرا مسلم حديث رافع بن عمرو النخاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابى سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا اكثره والله اعلم واما الاقسام المختلف فيها فاعقد في كل واحد منها فضلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل في الوقوف عليه بما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخبره واشترط رجاله وقال ابو عيسى الرزدي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غيره وجه وضبط الشيخ

الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان احدهما الذي لا يدخلوا اسناده من مستور لم يتحقق اهل السنة وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا يظن من عدم الكذب ولا سبب آخر فسقط ويكون من الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه آخر القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لتقصوه عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من بعد تقوده منكر اقال وعلى القسم الاول ينزل كلام الرزدي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولا يبد في التقنين من سلامتها من الشذوذ والعدله ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمكدر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود واحكام وتقرينات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اقتضت ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسملت طريق معرفة من للا تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة اهل فقيه من التواعد والمهمات ما يفتق به من حقه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاكلهم فيها الحكم والله اعلم فحصل في الفاظية اولها اهل الحديث المرفوع ما اصنيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا او منقطعاً واما الموقوف فما اصنيف الى الصحابي قولاً او فعلاً او نحوه متصلاً كان او منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقصه فلان على عطارد مثلاً واساس المقطوع فهو الموقوف على النبي قولاً او فعلاً متصلاً كان او منقطعاً واما المقطوع فهو ما يتصل اسناده على اي وجه كان القطع فان كان الساقط رجلين فاكثر يسمى ايضا معضلاً يفتح الضاد المعجمة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والغيبب الحافظ ابي بكر البخاري وجماعة من الحديثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان القطع فهو عند بعضهم معنى المنقطع وقال جماعات من الحديثين او اكثرهم لا يسمى مرسل الا ما اخبره النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد يريب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يتبع بالمرسل وعده هيب مالك وابى حنيفة واحمد والشره الفقهاء انه يتبع به ويذهب الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعنده صحيح به وذلك بان يروي ايضا من ادورسلا من جهة اخرى او يعلل به بعض الصحابة او اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضي الله عنها اول ما يدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الروايات الصالحة فذهب الشافعي والجمهور الى انه لا يتبع به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يتبع به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى او لا يرون باسما بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسما على لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسنذكر حكمه الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من الحديثين واصحاب الفقه والاصول ان لم ينفذ الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوع بل هو موقوف وان اضافة فقال كنا نفعل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او هو فينا او بين اخرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وبهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا اتصل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاع عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي الشافعي والشاذ اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهيانا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال النبي من السنة كذا فاصح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرويه او يبينه او يبلغ به او رواه فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال النبي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بقوله عن اهل الاجماع فيكون نقله للاجماع وفي ثبوته تخبر الواحد فحلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولاً او فعلاً فحلاف قد مر انه يسمى موقوفاً وهل يتبع به فيه تفصيل واختلاف قال اصحابنا ان لم يثبت فليس هو اجاباً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجهد بدانه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم النبي وغيره العمل به ولم يميز من لفته وهل يخص به العموم فيه وجان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للشافعي من لفته فاما اذا اختلف الصحابي على قولين فان قلنا بالجد يد لم يجز تقليده واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فما دليان تعارفاً فيخرج احدهما على الآخر بكثرة العدد وان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا امام عليه فان كان الذي على احدهما اكثر عدداً ومع الاقل امام فما سواد فان استويا في

العدد والائمة الا ان في احد ما احد الشيخين ابى بكر وعمر منى الله عنهما وفي الآخر غيرهما فيه وجان
 لاصحابنا احد ما احد سوادوا الثاني في مقدم ما فيه احد الشيخين هذا كل اذا لم يتشكروا اذا اشرفوا في قولهم
 ما ذكرناه وان لم يخالف ففقيه خمسة او جهلا صابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة
 في كتبهم في الاصول وفي اوائل كتب الفروع احد ما انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم
 والثاني انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى ففقيه فموجبه وان كان حكم امام
 او حاكم فليس بحجة وهو قول ابى علي بن ابى هريرة والاربع منه ان كان نقيلا لم يكن حجة وان كان حاكما
 او اماما كان اجماعا والثاس ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المتأخر عند الغزالي في المستصفى اما
 اذا قال الابعى قولوا ولم يشر فليس بحجة بلا خلاف وان اشترط وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان
 اشترط ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنشور عن غيره لانه وعلى بعض
 اصحابنا فيه وجوب الصمى بهذا الثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا
 وبهذا الوجه خلافه في هذا بين الصحابي والثاني وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضا قد نوهت هذه
 الاختلافات ال تاكلمنا في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وهذا ذلك هنا اختصارا والله اعلم
 فصل في الاسناد والنعن وهو فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيم الذي عليه العمل
 وقيل الجاهل من اصحاب الحديث والفقه والاصول او متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس و
 بشرط امكان لقاء من اعينته النعنة اليهم بعضهم ينها وفي اشراط ثبوت اللقاء وطول العصبية
 ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذاهب مسلم ادمى الاجماع عليه و
 سياتي الكلام عليه حيث ذكره مسلم في اواخر مقدمته الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت
 اللقاء وحده وهو مذاهب على بن الدري والبخاري وابى بكر بن الصيرفي الشافعي والحقوقيين وهو الصحيح
 ومنهم من شرط طول العصبية وهو قول ابى المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون مروفا
 بالرواية عنه وبه قال ابو عمر والمقرى واما اذا قال حديثنا الزهري ان ابى السيب قال كذا او حديث
 كذا او فضل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يمتنع ذلك لعين بل يكون
 منقطعاً حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كمن حمل على السماع بالشرط المتقدم وبهذا هو الصحيح وفي
 هذا الفصل فوائد كثيرة يشتمل بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسرى ما يرتب عليه
 من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث ترجموا معنا من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم
 وشدة تحريره واتقانه وان من لا يساوي في هذا بل لا يدا في رضى الله عنه ففصل زيادة الثقة مقبولة
 مطلقاً عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه
 ناقصا ولا تقبل ان زادها هو او ما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف
 نقل الخليل البخاري اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم
 مرسل او بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً او وصله هو او رفته في وقت او ارسله او رفته في وقت فالصحيح
 الذي قاله المحققون من الحديث وقال الفقهاء واصحاب الاصول وصحة الخليل البخاري ان الحكم
 لمن وصله او رفته سواء كان المنانف لشيء او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم
 لمن ارسله او رفته قال الخليل وهو قول اكثر الحديث وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ
 فصل في التيسر تسام احد ما ان يروى عن عاصره ما لم يسمع منه موها سماعه قال فلان او ان
 فلان او نحوه ودر به لم يخط شيئا واسقط غيره كونه ضيقاً او صغيراً تحييناً لصورة الحديث وبهذا القسم
 مكره جداً اكثر العلماء وكان شعبة من اشد هم ذماله وقطاعه كلامه من حرام وتحريره ظاهر فانه يوجب
 الائتمار بما لا يجوز الاحتجاج به ويكسب اليأس الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور
 ثم ان مسنده واثمة وبعض هذا يكفي في التزم تكليف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف
 منه هذا التيسر صار مجروحاً لا تقبل له رواية في شيء ابدوان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من
 الطوائف ان ما رواه بلفظ متصل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يبين فيه سمعت وحدثنا واخبرنا ونظيرها
 فهو صحيح مقبول صحيح به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا العزب كثيراً كقصة
 والاعش والسفيانين وبنميم وغيرهم وروى فلان التيسر ليس كذا باو اذا لم يكن كذا وقد قال الجماهير
 انه ليس محرماً والرواية على صاحبها وقد بين سماعه وجب الحكم بصحة والله اعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاد
 قين وس مرة واحدة لا يشترط تكرره منه واعلم ان ما في الصحيحين عن المدلسين بهن ونحوها فمحمول على
 ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير من في الصحيحين بالطريقين جميعاً في ذكر رواية المدلس لئن ثم
 يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسرى من ذلك ان شاء الله تعالى جملتها منه عليه في
 مواضع ان شاء الله تعالى ورواها مرتين بشي من على قلة من غير تنبيه عليه الكفار بالتبعية على مثله قريباً منه
 والله اعلم واما القسم الثاني من التيسر فان يسمى شعبة او غيره او غيره او يصفه او يكتبه بالايدي
 به كراهته من يعرف ويحمله على ذلك كونه ضيقاً او صغيراً او يتكلف ان يروى عنه عن آخره او يكون اكثر من

الرواية عنه في بيان غيره كراهته تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او غير ذلك من الاسباب وكراهته هذا
 القسم اخف وسبباً او غير طريق معرفة والله اعلم فصل في معرفة الاعتبار والتابته والشاهد والاقرار
 والشاؤو المتكرراً وادوى حماد مثلاً حديثنا من الوب من ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
 النبى صلى الله عليه وسلم ينظر لرواه ثقة غير حماد عن الوب او عن ابن سيرين غير الوب او عن ابى هريرة
 غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فاق ذلك وجه علم له الصلابة في هذا
 النظر والتفتيش يسمى اعتباراً واما المتابعة فان يروى عن الوب غير حماد او عن ابن سيرين غير الوب
 او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام
 يسمى متابعاً واعلم ان الاولى وهي متابعه حماد في الرواية عن الوب ثم ما بعده على الترتيب ولما اشتهر
 فان يروى حديثاً آخر بجناحه ونسب المتابعة شاملاً ولا يسمى الشاهد متابعاً ولا اذا قالوا في نحو هذا تفرد به
 ابو هريرة او ابن سيرين او الوب او حماد كان مشعراً بانتماء وجه المتابعات كلها واعلم انه يدخل في
 المتابعات والاستشادات روايات بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا
 لكون المتابع لا اعتماد عليه واما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتخصف فردا فليس
 اربعة احوال حال يكون مخالفاً لرواية من هو احفظ منه فبذلك ضعيف ويسمى شاذاً او متكرراً او حال
 لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً متابعاً متقناً فيكون صحيحاً وحال يكون تامراً من هذا
 ولكنه قريب من درجة يكون حديثه حسناً وحال يكون بعيداً من حاله فيكون شاذاً متكرراً مردوداً
 فصل ان الفرد تسام مقبول ومردود والمقبول مزبان فرداً بخلاف دراية كامل الالبسة و
 فرد هو قريب من الفرد ورواها من فرد مخالف لا حفظ وفرد ليس في روايه من الحفظ والاتقان
 ما يجر تفرد والله اعلم فصل في حكم المتكلم اذا اخطأ الثقة لا اختلاف منبسط بخلاف او لم يولد باب
 بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاف ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاف
 او شككنا في وقت اخذه فمن المتكلمين عطارين السائب والواسمى السجى وسعيد الجسرى
 وسعيد بن ابى عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله السعوى ورواية استاذنا مالك وصالح مولى
 التواتر وحميد بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد ان اخطأ سنة
 سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين وعبد الزقاني بن همام عمى في آخر عمره فكان يتلقن وعاد
 اخطأ آخره واعلم ان ما كان من هذا القبيل مجتهداً في الصحيحين فهو ما علم انه اخذ قبل الاختلاف
 فصل في احرف محقرة في بيان النسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المتلفين ظاهراً او بالفتوح
 فورفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً هذا هو المتأخر في حقه وقد قيل فيه غير ذلك وقد
 ادخل فيه كثير من الاكثرون من المصنفين في الحديث ليس من قبل هو من قسم التخصيص وليس
 منسوخاً ولا مضمناً بل مولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف باصواتها تصريح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم به ككلمت نيتكم عن زيادة القبور فزودها ومنها قول الصحابي كان آخر الامر من ترك
 الوضوء حاسماً ان اذ منها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر
 في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخ بالاجماع والاشخ ولا يشك في ذلك وجودنا نسخ
 والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم
 بذلك غالباً الاثمة الجاهلون من الحديث والفقه والاصوليين المتمكنون في ذلك الغواصون على
 المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشك عليه شيء من ذلك
 الا ان ادنى بعض الاجان ثم المتكلف تسام احدهما يمكن الجمع بينهما فتعين ويجب العمل
 بالحدثين جميعاً وهما يمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين المصير اليه والايصاد
 الى النسخ مع اسكان الجمع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال
 الجمع حديث لاعدوى مع حديث لا يورد مرض على صحيح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى
 بطبها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالفاً سبباً لاعلاء فنفي في الحديث الاصل ما يشهد بالبلية
 من العروى بطبها وارشده في الثاني الى جوازها ما يحصل عنده الضرر عادة بقضه الله تعالى وقدمه
 وفعل القسم الثاني ان يتفاد بحيث لا يمكن الجمع لوجه فان علمنا احد ما ناسخاً قد مناه والا
 علمنا بالاربع منها كالتصحيح بكثرة الرواة ومفاهيمه وسائر وجوه الترجيح وهي نحو تخمين وجهها
 الحافظ ابو بكر الخازنى في اول كتابه النسخ والمنسوخ وقد جمعها انا محقرة ولا ضرورة الى ذلك بل
 كراهته للتطويل والله اعلم فصل في معرفة الصحابي والثاني به الفصل حيايتا لا اعتناء به توس
 الحامية اليه فيعرف التسلسل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو لحظة به هو الصحيح في حقه وهو مذاهب احمد بن حنبل وابى عبد الله البخاري في صحبه والحديثين
 كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبة لرسول الله عليه وسلم قال
 القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من العصبية

جاء على كل من صحبه غيره قليلا كان او كثيرا يقال مجبه شرا هو ما وساعة قال وهذا لوجب في حكم اللغة اجراءه على من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساءت به هو الاصل قال ومع هذا فقد تفرقوا عن عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجري ذلك على من لقي المرأسة وشي من خطوات وسبح من حديثنا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله في كلام القاصي المجمع على امامه وجلالته وفيه تقرير للمذهبين وليستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبه ساعته واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب التصير اليه والله اعلم واما الساجي وقال في ان يبي فومن لقي الصحابي وقيل من صحبه كالتلفظ في الصحابي والتلفظ هنا بجزء اللقاء اولى نظر الى مقتضى اللغتين فصل جرت عادة اهل الحديث بخذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط ويضحي للقارى ان يلغظ بسا واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اجرك فلان فيلحق القارى قرئ على فلان قتل له اجرك فلان واذا كان في غير قرئ على فلان اخبرنا فلان فيلحق قرئ على فلان قتل له اجرك فلان واذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يمتدحون احداهما في الخط فيلغظ بها القارى قلو ترك القارى لغظا قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الغذف لدلالة الحال عليه فصل اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن غير ارباب الالفاظ ومقاصد باعمالها بما يتصل معاينها لم يجز له الرواية بالمعنى بل خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجمع اذا جزم بان ادى المعنى ونحوها بالصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية بالفاظ مختلفة ثم ينأى الذي يسمي في غير المعنفات اما المعنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجاهل ان يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يغيره عليه حال الرواية في ما يشبه الكتاب فيقول كذا وقع والحق كذا فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مشله او نحوه فاراد السامح ان يروى المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالظاهر منه وهو قول شعبه وقال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ الحديث من بابها متعلقا بميزان الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثل ولا يجوز في نحوه قال الخليل البغدادي وهذا الذي خاله ابن معين بنار من مع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يتناطون في مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا او ادر احد من الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله منه كذا ثم يسوقه واشاره الخليل بنه والاشك في حسنة اما اذا ذكر الاسناد بطرف من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتصر الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامح ان يروى عن الحديث كما لفظ ليعرف ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان اراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثل ونحوه من نص على منه الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني الشافعي واجازه ابو بكر السامع بشرط ان يكون السامح والمسمع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشبه الحجة الى معرفة المعنى الصحيح مسلم لكثرة تكرره في الحديث والاشك في فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها جازوا الفلانة ويضحي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبها بالمؤخر واما اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصلها بما ابتدأ به فهو حديث مقتل والسماع صحح فلو اراد من سمعه بذلك ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كقوله بعض المتن على بعض فصل اذا درس بعض الاسناد والتمن جازان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحبه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى لما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويه على ما يتخرونه فصل اذا كان في سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا روى ويرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وحماد بن حنبل والوكبر الخليل ان جاز لانه لا يختلف به بنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر ان لا يجوز ان جازت الرواية بالمعنى لا اختلافه والتمنار ما قد سئل لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا ليس ولا شك والله اعلم فصل جرت العادة بالاعتقاد على الرمز في حديثنا واخبرنا

واستمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا ثنا وحي الثار والنون والالف ودرها مذهب الثار ويكتبون من اخبرنا انا ولا تحسن زيادة الباء قبل نادا فان كان الحديث اسنادا او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد وحي مساء مهلة مفردة والتمنار انها مأخوذة من التحول لتحول من اسناد الى اسناد وان يقول القارى اذا انتهى اليه لاجل ويستمر في قراءة ما بعد ما وقيل انها من حال بين الشيخين اذا جزم كونها حالت بين الاسناد وان لا يلغظ عند الانتهاء اليه شي وليست من الرواية وقيل اسناد مزالي قوله الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها مع بقية ما فيها من مزاح وحسن هناك يه صح لثابت يه من اسقطه من الاسناد الاول ثم هذه الحجة توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيها كما احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك فلهذا الحمد والثناء والفضل والمنة فصل ليس لرواي ان يزيد في نسب غير شيخه ولا يصفه على ما سمع من شيخه مثلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضا حد ووال اللبس المنطوق اليه لثابت به غيره فطريقه ان يقول قال مدني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جازي حسن قد استعمله الاثر البخاري وسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من اسانيد ما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا العزب كقولنا في اول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو مطوية حدثنا واودو هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو وكقولنا في كتاب سلم في باب من منع النساء من الخروج الى الساجد حدثنا عبد الله بن سلمة تاسيلان يعني ابن بلال من يحيى وهو ابن سيدنا نظارة كثيرة وانما يتصرفون بهذا الايضاح كما ذكرنا او لافانه لوقال حدثنا واودو وعبد الله لم يعرف من هو كثره المشاركون في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الى الخواص والعارفون بهذه الصنعة ويراتب الرجال فادوموه غيرهم وخفضوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفس يعظم الانتفاع به فان من لا يبان في هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لامعاجه اليها وان الاول حذفها وهذا جعل صحيح والله اعلم فصل يستحب كتاب الحديث اذا مر بذكر الشرح عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحان وتعالى او تبارك وتعالى او جعل ذكره ادبارا كاسم او جعلت عظيمة او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما لهما لادرا اليها ولا مقتصر على احدهما وكذلك يقول في صياحي رضى الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضى الله عنه وكذلك يترحم على سائر العلماء والاشجار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي يتصل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء ويضحي للقارى ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن نذكر في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأ من تذكر ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما فصل في ضبط جملة من الاسماء المذكورة في صحيح البخاري وسلم المشبهة فمن ذلك ابى كلهم الهزلة وفتح الباء وتشديد الياء الى الهمزة بهيمة محدودة مقصورة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل اللحم وما ذبح على الاصنام ومنه البراءة كخفف الراء الا ايا مشرا البراءة والبال العالية البراءة تشديد وكلمة ممدود ومنه يزيد كالمثناة من تحت والزى الثلثة اهدم بر يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بنتم الموعدة وبالراء والى في محمد بن عروة بن البراءة الموعدة والراء المكسورة وقيل بفتحها ثم نون والثالث على بن هاشم بن البراءة بفتح الموعدة وكسر الراء ثم ثناة من تحت ومنه يسائر كل بالثناة والسين المهلة الامحمد بن بشارة شيخنا جالموعدة ثم المعجزة وفيها يساير بن سلامة وابن ابي سيار بن هاشم بن البراءة كسر الموعدة وبالسين المعجزة الراء بفتح في الضم والمهلة عبد الله بن بسر الصابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبدة الله وبسر بن محسن وقيل هذا المعجزة ومنه بشير كلفح الموعدة وكسر السين المعجزة الا اثنين في الضم وفتح السين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثالثا فبضم المثناة وفتح السين المهلة وهو بشير بن عمرو ويقال اسيروا ايما بعنم النون وفتح المهلة وهو قطن بن نسيروته حارثة كلف بالراء والمثناة الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية بن جهم والمثناة ومنه جرير كلف بالهم والراء المكسرة الحارث بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة بن ابي ابي ابراهيم ويقاد به مدبر بالحاء والراء والدعبلان بن حدير والدردريد وزياد ومنه حاتم كلف بالحاء المهلة الا ايا نوية محمد بن خازم بن المعجزة ومنه جليل كلف بفتح الحاء المهلة الالغيب بن عدى وجليل ابن عبد الرحمن وجبيل بن غسوب من حفص بن غامم وجبيل كنية ابن الزبير فبضم

وَمَا تَشْكُرُونَ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ فَانظُرُوا إِلَىٰ مَا أَنْفَكْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تُعَادُونَ فِيهَا أَنْفُسَكُمْ فَذَلِكُمْ أَنْفُسَكُمْ فَانظُرُوا إِلَىٰ مَا أَنْفَكْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تُعَادُونَ فِيهَا أَنْفُسَكُمْ فَذَلِكُمْ أَنْفُسَكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين احكامهم وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسماء التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشادك الله ان توقف على جملة ما مؤلفه فحصة وسألته ان يخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت

والعاقبة للمتقين

ان يذكر العام ثم الخاص تنويرا لبيانها وتعميقا لمرادها وقد جاء في القرآن العزيز آيات كبريات كثيرة من هذا مثل قوله من كان عدوا لشيء فاعلم ان الله عدوه ورسوله وجبريل وميكائيل وقوله واذا دعونا من النبيين من قبلنا فاقولوا انهم من عندنا ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكبريات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر الخاص بعد العام قال الله ثم حكاه عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين وللمؤمنات فان ادعى منكف ان ادعى عن المؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه والجواب الثاني ان قوله والمرسلين اعم من جهة اخرى وهو ان يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين والملائكة قال الله ثم الله يسطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصله بقوله النبيين والله اعلم ونسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله المحمودة كما قاله ابن الفارض وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثر النضال الجملة محمد ومحمود والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامهم الشرح قال الليث وغيره من اهل اللغة الغرض شدة الطلب والبعث عن الشيء ويقال فحست عن الشيء وفحصت وافحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة اي المتقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن الدين احكامهم هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين قال مسلم رحمه الله ثم فاردت ارشادك الله ان توقف على جملتها مؤلفه فحصة وسألته ان يخصها لك في التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف كان صحيحا وقوله مؤلفه اي مجموعة وقوله فحصة اي مجموعتها وكلاما وقوله ايضا وقوله فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث صنام بن ثعلبة زعم رسولك وقد كثر سبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في اشياء له فصح بالفتح تفتيش كردن ١٢ منتخب له اي مع الاسانيد ١٢ له تداول ازيد من ثلثين جبريل بن ابي بصير ١٢ منتخب له اي بقولك ايضا وذلك بتداولها وادخلت اعتراض افقت خبر وما مضى ثانيا اي زعمت كما نانا ما يشغلك ١٢

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين الشرح انما بدأ بالحمد لله ثم بالبركة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ بال لا يبدأ بالحمد لله فواقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فواقطع وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبدأ بغير ذكر الله تعالى وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرازي بسامعنا من صاحب الشرح ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عن ورواياته فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه والشورور رواية ابي هريرة ورواية الهريث حسن رواه ابو داود وابن ماجه في سننها ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليله وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادا باجيد ومعنى قطع قيل البركة وكذلك اجزم بالجم والنال المعجمه ويقال منهجه كسرك الزوال بجزم بفتح الجيم والتمار عند الجاهل من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين الشرح هذا الذي فعله من ذكره الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد هو عادة العلماء رضى الله عنهم ورواياته باسنادنا الصحيح المشهور من رساله الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن مجاهد رحمه الله تعالى في قول الله تعالى ورفعتك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قد روينا هذا التفسير مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بما جئنا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول صلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولما قالت الصحابة رضى الله عنهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا السلام عليك فكيف فعلك الحديث وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه وسلم غير تسليم الله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله تعالى في هذا الكلام شي آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين يقال اذا ذكر الانبياء لا يجزى لذكر المرسلين وجهه لولم في الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الزيادة ضعيف وبجواب عن سبويه ان هذا شائع وهو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد طاله وصعبه وسلم قال المصنف النورى ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه وسلم الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه وسلم الله تعالى عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكوعلى القران في الفعل كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

وامثاله وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلا ونقله ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازها في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم نعم الجمع احسن واولى ولا ينكره مسلم قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها - قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث - قوله فان ذلك اي التكرار -

حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وأن تفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاصه إذا لم يكن
تفصيله ربما عيبر من جملة ما عادت به بهيئته إذا ما أتى بما وجدنا في أعادته بجملة عن غير حاجة من الله فلا تتولى تعلية
إن شاء الله تعالى فاما القسم الاول فاننا نتوخى ان نقد ما لا يخيار التي هي اسلم من العيوب متق غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل
استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبأن ذلك في
حديثهم فاذا نحن تفصيلنا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا ما اخبارا يرفع في اسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالتحفظ والاتقان
كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا ونهضوا اسم السند والصدق وتعاطى العلم بشيئهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي
وليث بن ابي سليم واضربهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فمهم وان كانوا فيما وصفنا من العلم والسند عند اهل العلم معروفاً فغيرهم من اهل العلم
من عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاتقان
انك اذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميتمهم عظماء ويزيد وليث بمنصورين المعمر وسليمان الاعشى واسماعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث
والاستقامة فيه وجدتهم مياثنين لهم لا يدلونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور الاعشى

يفصل من لينا

الآثار ونقال الاخبار الشرح قوله تعيننا هو باللقاب ومعناه ايئنا بما كلما يقال اقتصر
الحديث وقصد نفس الرؤيا التي بذلك الشيء كماله واما قوله فاذا نحن تفصيلنا اخبار هذا الصنف
اتبعنا ما الى آخره فقد مرنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانتهى في بي هذا الكتاب
انتم منه المنية دون انما مر والراجح ان يروى به والله اعلم وقوله فان اسم المتر هو فتح السين مصدر
سرت الشيء استره ستره ليوعد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تبيين هذا على ان
يكون المتر بمعنى المستور كما في معنى المنذوح ونظائره وقوله يشتمل اي يعظم وهو فتح الهم على اللفظة
الغصية ويوزن ضمها في لغة يقال شتمهم الامر بكسر الهم يشتمل بفتحها هذه اللفظة المشهورة وعلى ابو عمرو
الزاهد بن ابن الاعراب يشتمل بالفتح يشتمل بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكن اب السائب
ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الشنقي الكوفي السابعي وهو ثقة لكنه اختلف في آخر
عمره قال ابنة هذا الغن اختلف في آخر عمره فمن سمع منه قد رآه فهو صحيح السماع ومن سمع منه ما خافوه
مضطرب الحديث فمن السامعين او اسفيان الثوري وشيخه ومن السامعين آخره روى عنه
ابن عمير والشافعي وعلي بن عاصم كذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن
عطاء روى عنه في الاختلاط الاشجعة وسفين في رواية عن يحيى قال سمع ابو عوانة من عطاء في الصحة
والاختلاط جميعا فلما صحح بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخاط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد
فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد هو قريش دمشق قال الحافظ هو ضعيف قال ابن سيرين يحيى بن معين
ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الزندي ضعيف في الحديث
واما ليش بن ابي سليم فضعفه الجاهل قالوا واختلفوا واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه
قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال اللطفي وابن عدي يكتب
حديثه قال كثير ولا يكتب حديثه واقتنع كثير من السلف من كتابه حديثه واسم ابي سليم ايمن
وقيل انس والله اعلم واما قوله وافرأبهم فعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضرب
على وزن الكرم والضرب بفتح الضاد واسكان الراد هو عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب
اهزاب وجمع الضرب ضربا ككريم وكرامه واما انكار القاضي عياض عن مسلم قوله اضربهم وقوله ان مواه
ضربا بهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضربهم على الجمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع
ضرب بضمها كما ذكره فاعرفه وقوله ونقال الاخبار هو باللام والله اعلم قال مسلم رحمه الله

قوله وان تفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فمذه مسألة اختلف العلماء جسم الله تعينها وهي
رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى
اذا لم يكن رواه هو وغيره بتمامه قبل هذا وتوجه جماعة مطلقا ونسب القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي
ذهب اليه الجاهل والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وهو ان ذلك من العارف
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يتخلل البيان ولا يتخلف الدلالة بركة سواء جازت الرواية بالمعنى
ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا فاذا ارتفعت منزلة من التسمية فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه
شيئا ناقصا فيتم زيادة اوله او شيئا ناقصا فيتم زيادة ثانيا ولا يجوز ان يكون ناقصا في ثانيا ولا في اوله ولا
تقطع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو باجواز اولي بل يعيد طر والخطاب فيه وقد استمر عليه
عمل الاثر المعطاء الجدة من الحديث وغيره من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم وان تفصل ذلك المعنى
ال آخره وقوله اذا لم يكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على نذهب الجمهور من التفصيل وقوله ولكن
تفصيله ربما عسر من جملة ما عادت به بهيئته اذا ما أتى بما وجدنا في أعادته بجملة عن غير حاجة من الله فلا تتولى تعلية
بالباقي وقد يعسر في بعض الاحاديث فيكون كالمترابط او يشك في ارتباطه في هذه الحالة يتعين
ذكره بتمامه وبهية يكون اسلم من ذلك من الخطأ والزلل والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعرف ما
القسم الاول فاننا نتوخى ان نقد ما لا يخيار التي هي اسلم من العيوب متق غيرها وانقى من ان يكون
ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش كما قد عثر فيه على كثير من الحديثين وبان ذلك في حديثهم الشرح اما قوله نتوخى فمعناه نقد
يقال توخى وتوخى وتوخى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على
قوله اسلم وهذا الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة
والظاهر ان لفظه من هنا للتسهيل فقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح
اللمع في باب المفضول لا يعلم ان الياء تقوم مقام اللام قال الله تع فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات وكذلك من قال الله تع من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو القاسم في قوله وثبتنا
من انفسهم يجوز ان يكون من للتسهيل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش فشرح من عاقد الاثر من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراء يعرف بان تكون روايته
قالا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفة تارة لم يخل ذلك بضبط بل يتج به لان
ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفة ضبط ولم يتج برواياته وكذلك التخليط في روايته
واضطرابها ان ندلم بضوان كثرت رواياته وقوله كما قد عثر بهيئتهم العيون وكسر الشدة اي الملح
من قول الله عز وجل فان عشر على انها استقامت والله اعلم قال مسلم رحمه الله فلذا نحن
تفصيلنا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا ما اخبارا يرفع في اسانيدنا بعض من ليس بالموصوف
بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا ونهضوا اسم السند والصدق
وتعاطى العلم بشيئهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي سليم واضربهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فمهم وان كانوا فيما وصفنا من العلم والسند عند اهل العلم معروفاً فغيرهم من اهل العلم
من عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاتقان
انك اذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميتمهم عظماء ويزيد وليث بمنصورين المعمر وسليمان الاعشى واسماعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث
والاستقامة فيه وجدتهم مياثنين لهم لا يدلونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور الاعشى

العطف على مادة الحديث اي فلا بد من ان يبادر ويفصل والتفصيل هنا بمعنى فصل بعض الحديث
منه ورواية على وجه الاختصار ١٢ متعلق بنفصل ١٣ له اي خلاصا ومحجها وفنا ١٤ له
اي لا صاحب فله ولا تقرب منه اي لا نعيده ١٥ متعلق باسلم ١٦ له تفصيلية ١٧ له من
لتسهيل اي النقي من العيوب كون ناقلها ١٨ له متعلق باتقان ١٩ له دليل الاستقامة
والاتقان ٢٠ له اي وقع لنا الاطلاع ٢١
٢٢ له قائل بفتح ٢٣ متعلق بالموصوف ٢٤ متعلق بالموصوف ٢٥ له اي بناء على
انهم ٢٦ له اي ستر العيب لاسر الحمال فانه ضعف ٢٧ متعلق بوازنت ٢٨ له جبر اذا
وازنت ٢٩ له علة لعدم الشك ٣٠ له بيان ٣١

تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير بمثلهما لان في تركتا
لفظا دلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اي
لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا
وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم -
قوله لان هذا اي ما ذكرنا من مرتبة الغير في نسخة لان هذه درجة

قوله اذ ان تفصل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على إعادة -
قوله فاننا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اي فهي الاخبار التي
هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقد ما لا يخيار التي هي اسلم وانقى منها من
السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من
التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها

واسماعيل واتباعهم لم يحدتهم ولم يعر فواصل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل مجرى هؤلاء اذا اوزنت بين القرآن كابن عون واليواسختيان مع عوف بن ابي جميلة واشعث الجهماني وهما صاحبيا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وابوب صاحبها الا ان البؤنة ما بين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غيرين فوعين عن صدق واما انه عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم واما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سميته يصدر عن فهمها من غيب عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقهر بالرجل لعالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضوان الله عنها انها قالت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى ذكره وقرئ كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سالت من الاجبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قومهم عند اهل الحديث منهم من او عند الاكثر منهم فلست انتسأ غل بتخرجه حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلي وغيرهم واهل البيت بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وقوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المتكروا والغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلاوة المتكروا في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم ولم تكذوا فافها فاذا كان الغلب من حديثه كذلك كان مهجورا الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب

مثل ذلك واذا بعينه ينزل فيه

له ومليته ١٢ سلمه اي فيها وصفنا من المنزلة

تعالى وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم هذا الذي قد تقدم بيان في فصل التعليق من الفصول المتقدمة وافراد من فوائده تفصل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وبذا في بعض الاحكام او اكثر باوقوسوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى فاما ما كان منها عن قومهم عند اهل الحديث منهم من او عند الاكثر منهم فلست انتسأ غل بتخرجه حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلي وغيرهم واهل البيت بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متركون لا تتشغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشبهتهم بوضع الحديث وكسور بكر الهم وعبد القدوس الشامي بالثمين المعجزة نسبة الى الشام هذا هو العيوب وعلى القاضى عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبط بالسين المملة قال وهو خطأ وهو كما قال وبذا لاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلابي الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا ولم آخر عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الجراح ابو الغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمح صفوان ابن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والفاظ قال احمد بن عبد الله العملي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلي فوالله مشق كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو القيس وفي نسبة واسمه اختلاف كثير جدا لانهم اعدا اختلاف فيه كشله وقد حكى الفاظ عبد القيس المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو ما سالت قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتل ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعت يقول اذا كان كلام من لم ادب ابا ان اجعل له اسنادا واما في حديث ابن ابراهيم في الثمين المعجزة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان ابن عمرو ابي داود فمروم وفتح العين ولو اوفى الخط وابي داود كنيته سليمان بن داود اما الحديث الموضوع فوالله خلقه الصنوع وربما اغفل الوضوح كما لا يخفى فوضعه جلد سياتر ما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثر بالشيء لوضعه ركاكة لفظها واعلم ان تعدد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامة الفرقة المبعدة فجزت وضعه في الترفيع والترتيب والزهو قد سلك مسلك بعض الجملة المتوسمين بسنة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وبه غمادة ظاهرة وجماله متاهية وكيفي في الرواية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبى سمته فقد عده من النار وسنيزيد بنا شرحا قريبا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فنعناه ان شأها وزيادتها قال مسلم رحمه الله تعالى وعلاوة المتكروا في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم اولم تكذوا فافها هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المتكروا في الحديث وليني به المتكروا فاقدم قد يطلقون المتكروا على افراد الثقة بحديثه وبذا ليس ينكر مردودا اذا كان الثقة حيا بطنا متقنا (وقوله لم تكذوا فافها) معناه لا توافقنا الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعه للمقاربة فان لم يتقدم معناها كانت المقاربة الفعل ولم يفعل كقول تعالى وكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمت لفي كانت للفعل بعد بظهور وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقول تعالى فذبحوا ما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله تعالى فمن هذا الضرب من الحديثين عبد الله بن عمرو ويحيى بن ابي ائمة والجراح بن النبال ابو العطوف وعباد

الار ترى انك اذا اوزنت هؤلاء الثلاثة الذين سبناهم عطارد ويزيد وليثا منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد في آخر كلامه فقولوا وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض يروي وازيت بالياء ايضا هو معنى وازنت ثم يذكره في غير موضع مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قد مواعيلهم مرتبة ففقدوا الصواب على ابن ابي السابغى على تالجر والغاضل على من دونه فاذا اقررنا فانما اسمعيل بن ابي خالد تابعي مشهور ابي انس بن مالك وسليمان بن الكوع وسبع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عانة ابا كابل واما جحيفة وبنو الهولاء كلهم صحابرة رضي الله عنهم واسم ابي خالد بن مزيقيل سيد وقيل كثير واما الاعمش فزعموا ان ابن مالك نسب واما منصور بن المعتمر فليس بشاهي وانهما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقولوا اذا اوزنت باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه ان ليس المراد هنا التسمية على مراتبهم فلا يجزى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قد وضع منصور الرجماني في ديانته وعجابه فقد كان ارجح في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور واتقان وثبته قال علي بن المديني اذا حدثت ثقة عن منصور فقد ملات يدك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مدي منصور ائمت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لاصدث الاعمش عن احمد بن اهل الكوفة الا انه فاقلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور ائمت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجمع الاعمش ومنصور فقد منصور اذ قال ابو حاتم منصور ائمت من الاعمش لا يخط ولا يلدس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم سحر وقال احمد بن عبد الله منصور ائمت اهل الكوفة وكان مثل القدر لا يختلف فيه احد واهل سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من الفتنة من اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالى وبذا اول موضع جرى في الكتاب فيه ذكر اصحاب اللقب فنكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء اصحاب الحديث والفتنة وغيرهم يجوز ذكر الراوي وبلقبه وصفته واليه الذي يكرهه اذا كان المراد التعريف لا التخصيص ويجوز هذا الوجه كما يجوز جرحه للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعمش والاحول والاعمى والاصم والاشل والاشرم والزمن والمفلوج وابن عليه وغير ذلك وقد صنف في كتب معرفة قال مسلم رحمه الله تعالى كابن عون واليوب السختياني مع عوف بن ابي جميلة واشعث الجهماني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن اربطان البوعون واما السختياني ففتح السين وكسر الاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان اليوب يبيع الجلود بالبصرة فلما قيل لا السختياني واما عوف بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بنده ويروى ويقال رزبة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعيد هو ثقة كنيته ابو سسل واما اشعث فهو ابن عبد الملك البوباني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلثة يحدون عن الحسن جميعا احمد بن محمد بن ابي حنبل بن مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الجهماني بصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعبر به واشعث بن سواد الكوفي لا يعبر به وهو اضعفم والله اعلم قوله الا ان البون بينهما بعيد البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اي هاتين العادتين كما قال واحدته مئتين قوله ليكون تمثيلهم سميته يصدر عن فهمها من غيب عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقهر بالرجل لعالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضوان الله عنها انها قالت امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى ذكره وقرئ كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سالت من الاجبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قومهم عند اهل الحديث منهم من او عند الاكثر منهم فلست انتسأ غل بتخرجه حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلي وغيرهم واهل البيت بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وقوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المتكروا والغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلاوة المتكروا في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم ولم تكذوا فافها فاذا كان الغلب من حديثه كذلك كان مهجورا الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب

من الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن ابي ابيسة والجزاح بن المنهال ابو العطف وعبد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن
صهبان ومن تخاومهم في رواية المنكرين الحديث فلست اخرج على حديثهم ولا تشاغل به لان تحكم اهل العلم والذي يعرف من مذهبه
في قبول ما يتفرد به الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا واحسن في ذلك على الموافقة لهم
فاذا وجد ذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند اصحابه قبلت زيادته فيما من تراه يعد لمثل الزهري في جلالتهم وكثرة اصحابه الحفظ
المتقين لحديث غيره ولمثل حديث هشام بن عروة وحديثه عند اهل العلم ببسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما
حديثاً على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس من قد
شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث
واهلها بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحاً وايضاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى وبعد يرحمك الله فلولو الذي راينا من سوء
صنيع كثير من نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركها الاقتصار على الاخبار الصحيحة
المشهوره مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقراءهم بالسنة هم ان كثير مما يقذفون به الى الاعبياء
من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان
ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الائمة لهما تيميل علينا الانتصاب لما سالت من التمييز والتحصيل
ولكن من اجل ما اعليناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فرغتم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف
على قلوبنا اجابتك الى ما سالت يا ب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتعنيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله واعلم
وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها

الاتقان

بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن صهبان، الشرح اما عبد الله بن محرز ففتح الاء المهملة
وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة بكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب
وكذا ذكره البخاري في تاريخه والو نصر بن موكلا والوالغساني البجلي وآخرون من الفاظ وذكر القاضي عياض
ان جماعة مشيخوهم ردهه باسكان الاء وكسر الراء وآخزه زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله
بن محرز عامري جزري رقى ولده ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة
والزهري ونافع مولى ابن عمرو آخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات وانفق الفاظ والتقدم
على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه واما ابو ابيسة والديجي فاسمه
زيد واما ابو العطف فيفتح العين وضم الطاء المهملتين والبراح بن المنهال بن جزري يروي عن التابعين
سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروي عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو
بضم الصاد المهملة واسكان الاء وعمر بن صهبان هذا السلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق
على تركه قال مسلم رحمه الله تعالى كلاماً متفقاً ان زيادة الثقة الغالب مقبوله ورواية الشاذ والفكر
مردودة وبهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم
ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة قوله قد نقل اصحابها
عنها صحتها على الاتفاق، هو كذا في معظم الاصول الاتفاق بالفار اولاً والقاف آخره في بعض الاتقان
بالقاف اولاً والنون آخره الاول اجمود وهو الصواب قوله فردي منها لو ان احدهما العدن الحديث العدن صواب
يروي قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث واليه بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها
معنى توجه به بقصد تفرقة ويسلك مذاهبهم السبيل الطريق وهله يوشان ويكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة
قال مسلم رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحاً وايضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر
الاجاز المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى، هذا الذي
ذكره مسلم مما اختلف فيه فقبل اختر منه المنيرة قبل جمود قيل بل ذكره في الواجب من هذا الكتاب الموجود وقد

تقدم بيان بواضحا في الفصول والاشارة علم قوله ما يقذفون به الى الاعبياء اي يلقون بهم والاعبياء
بالعين المعجمة والباء الموحدة هم الغلظة والجمال والذين لا فطنة لهم قوله وسفيان بن عيينة، هذا اول
موضع جاء ذكره ضمن الائمة المشهوره ضم السين والسين وذكر ابن السكيت في سبعين ثلاث لغات
للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر الوجوداتم السبستان وغيره في عيينة ضم السين وكسرها وهما جمان لاهل
العربية مردودان قال مسلم رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد
عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف
صحة تخارجه والاشارة في ناقله وان تبقى منها ما كان منها عن اهل السنم والمعاذين من اهل ايسر
الشرح السارة بكسر السين وهي ما يستر به وكذلك الستة وهي هنا اشارة الى الصيانة وقوله وان تبقى
من اضبطها بالاء المشناة فوق بعد المشناة تحت وبالقاف من الاتقاد وهو الاجتناب وفي بعض
الاصول تبقى بالنون والفاء هو صحيح ايضاً وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات
الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل لمعنى غير ذلك فقد نسخ الروايات لستن

له رقة شريست بر فرات مقدم وبار بيعة وشريست ديكر غزني بنزاد ودهيست در اسفل بنزاد
بريك فرسك وشريست بوهستان ودمومع ديكرست وذيمن نرم وهو ارادك آب آن فردرسته
باشده ١٣ فتنى الارب
له بيان ما ١٢ له اسم لمن ضمير الشان وخبره خف مع متعلقاته ١٣ له متعلق بخف
الآتي ١٣ له بيان ما ١٢ له متعلق بنشر ١٣ له عطف على نشر ١٣ له يعني آسان كرويد
له فاعل خف ١٣ له متعلق باجا بك ١٣ له جملة اعتراضية دعائية ١٣ له مفعول
اعلم ١٣ له جملة صفة احد ١٣ له متعلق بالتمييز ١٣ له عطف على التمييز فعلي هذا من المتهمين متعلق
بعرف ويجوز ان يكون عطفاً على بين لا تحت بين فيكون ثقات مفعول التمييز المصدر المعرف باللام و
اعمال قليل كما قال ابن الحاجب في الكافية فيكون من المتهمين متعلقاً بالتمييز والله اعلم ١٣ له متعلق
بالناقلين ١٣ له خبر ان ١٣
الستيناني

في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اي وساء صنيعهم في تركهم
الاقتصار اي في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصارت تركهم
الاقتصار في غير موضعه فصارت صنيعتهم فيه شيئاً ويمكن ان يكون تركهم
الاقتصار معطوفاً على سوء صنيعتهم وكذا يمكن عطفه على الذي راينا
وعلى هذا يكون مدفوعاً بخلاف الوجهين الاولين -
قوله لما سهل جواب لولا -

قوله لان حكم اهل العلم ان حصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات
في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر
المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثاً
منكراً مردوداً -
قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اي
سواء صنيعهم في الاموال الذي هو لازم عليهم ديناً وذلك اللازم ديناً هو ان
يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصارت صنيعهم شيئاً

١٦٣

الواعرف صحة فخارجهم والستارة في ناقلية وان يتقى منهما ما كان منها عن اهل التهم والمعادين من اهل البدع والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللامردون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ما الذي امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ومن ترصون من الشهداء وقال طشهد واذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الايات خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في بعض المعانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كخود لالة القران على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحد يث يثري انه كذب فهو احد الكاذبين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمير بن جندب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله

ويكون ان تكون بعض اسانيدهم متهمين فلا يستعمل بذلك الاسناد وما قوله انه يجب ان يتقى ما كان منها عن المعادين من اهل البدع فكذا من اهل العلم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول البتة الذي يكفر به عنه لا يقبل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها فاختلوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا فسقط ولا يتوقف الوبيل ومنهم من قبلها مطلقا اذ لم يكن ممن يستعمل الكذب في نكرة مذهبها ولا من اهل بدعها سواء كان داعية الى بدعتها او غير داعية وبذلك على من اماننا الشافعي رضي الله عنه لقوله قبل شهادة اهل الواو الا الخطا من الرافضة كونهم يرون الشهادة بالزور ولو اقيم منهم من قال يقبل اذ لم يكن داعية الى بدعتها ولا يقبل اذ كان داعية وبها ذهب كثير من اولي الاثر من اهل العلم وهو الامد الصريح وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف اصحاب الشافعي في غير الداعية واقفوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن جبان بكسر الجاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند امتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك واما الذب الاول فضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب الترمذي والبيهقي الاحتجاج بكثير من من البدعة غير الدعاء ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسمع منهم واسماعهم غير انكاد منهم والشاهد العلم **قال** مسلم رحمه الله والجزان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل العريضة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهاء العلم ان النجوة والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف يشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشورة عند العقل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدو التسمية وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو التسمية ولا يقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وازداد الشهادة بالتسمية كالشهادة على عدوه وبما يفرح به عن نفسه عزرا او بجره اليه نغفا ولولده ووالده واختلفوا في شادة الاعمى فمنها الشافعي وطائفة واجازها مالك وطائفة واقفوا على قبول خبره واما فرق الشرع بين الشهادة والنجوة في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظفر فيه التسمية والنجوة وغيره من الناس اجمعين فتنتفى التهمة وبه الجملة قول العلماء الذين يعدهم وقد شذ عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحم الرواية في حال البلوغ والجماع يرويه واما ليعبر البلوغ حال الرواية لاحال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبوله من حال الصبا والعدو من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجاني المعتدل وبعض القدرية العدو في الرواية فقال الجاني لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومكبرة مطرقة وقد نظاهرت دلائل النصوص الشرعية والراجح العقلية على وجوب العمل بغير الواحد وقد قرأ العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله ووضوه او منقح ايضا وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكزات مستكزات في خبر الواحد وجوب العمل به والشاهد العلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروءة يدخل في مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والشاهد العلم **قال** مسلم رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحد يث يثري انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمير بن جندب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **الشرح** اما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جاز على المذهب المتخالف الذي قاله المدثون وغيرهم واصطلاح علماء السلف وجماعة الخلف وهو ان الاثر يطلق على الرواية مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والشاهد العلم ولا المغيرة فمنهم الميم على المشهور وذكر **ع** عطف على ان لا يروى ١٣

٢ لفظه منها الثانية ليست في متن المعريه ولا في شرحه هو الصواب ١٣ فاعل تعالى ١٣ ابن السكيت وابن تيمية وغيرهما اذ يقال بكسر الهمزة وكان المعريه بن شبيب رضي الله عنه امة داهية العرب كنية ابو موسى ويقال ابو عبد الله والوجهات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام التندق ومن طرف اجماره انه حكى عزرا ان احسن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة ولما سمرة بن جندب فيضم الدال وتحمها وهو سمرة بن جندب بن بلال القرظي كنية ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد يقال ابو سليمان مات بالكونة في آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمشاة من فوق واخره بالموصدة ثم باء وهو من افقة اليعين ومباذهم واما حبيب فهو ابن ابي ثابت قيس السابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكونة ثلثة ليس لهم راجح حبيب بن ابي ثابت والحكم ومحمد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الاذل لحبيب وفي بنين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد واحداهما انها اسنادان رواتهما كلهم كفيون الصعابيان وشيخنا مسلم ومن بينهما الاشعبة فانه واسطى ثم لم يصر وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه في مواضع حيث نبيه عليه ان شاء الله تعالى واللفظة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسنن على كثير من هذا في مواضع وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كثيرا في الصحابة سيما في ثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والابن في اول شرح صحيح البخاري باسنادها وجل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل اليعين قال عبد الله بن الحرث ما شرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عبد الرحمن بن ابي يسلى في حلقته فيما فرمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتصمون له ريشة ويضعون له فيم البراء ابن عازب مات سنة ثلث وثمانين واهم ابي ليلى يساروقيل طلال وجلس ببلعهم الموحدة وبين الامم مشاة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه والبوليسى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفيين واما ابن ابي يسلى الفقيه المتكرد في كتب الفقه الذي له مذهب معروف فاسم محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا هو ضعيف عند المحدثين والشاهد العلم واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسم عبد الله وقد ائتمروا عن ابيه عثمان ولكن عن ابي بكر الكنديهما ايضا شيئا البخاري وبها فسويان الى جدها واسم ابيها محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسم بن ابي بكر بن ابي شيبة ثم واو محففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم ثمانية من فوق ثم ثمانية من تحت لا يكر عثمان ابني ابي شيبة لخ ثالث اسمه القاسم ولا روايته لاني الصحيح كان ضعيفا و ابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد بن ابي شيبة فكان على قضاء فاندس وكان ثقة قال يحيى بن معين وغيره ويقال لاني شيبة وابنه وبنو ابنه عيسىون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر عثمان فحافظان فيلان واجتمع في مجلس ابي بكر ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكرمنا وناخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين وثمانين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدثت عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب البغدادي النيسابوري وبين وفاتها مائة وثمان اوسج سنين والشاهد العلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى في متن الحديث ثم قوله حدثنا ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جاز بلا شك وقد قدمنا بيان في الفصول السابقة وما يتعلق به والشاهد العلم فهذا المختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ومثل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو عرضنا لذلك اول موضع جرى ذكرهم فاشترنا ابيهم وزاوا ما منته فقولنا صلى الله عليه وسلم يثري انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطه يثري بعظم اليه والكاذبين بكسر الهمزة فتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض

قوله ان الذي قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول والمهاد من هذا اي ما ذكرنا وقوله هو اللامردون وقوله قول الله خبر الليل

قوله فدل اي الله تعالى ايانا بما ذكرنا من دلة على كذا او الحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ -

ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيجدتهم بالحدِيث من الكذب فيتفقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلاً اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث **وحدثني** محمد بن رافع قال قال ناعبد الرزاق قال اتانا عمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتنا في البحر شياطين مسبوحة وثقها سليمان يوشك ان يخرج فتقرأ على الناس قرأتنا **وحدثني** محمد بن عباد وسعيد بن عمرو والاشعث جميعاً عن ابن عيينة قال سعيد اناس فين عن هشام بن جبير عن طاووس قال جاء هذا الي ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثني فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فإدله ثم حدثته فقال له عد لحديث كذا وكذا فإدله فقال له ما ادري اعرفت حديثي كذا وانكرت هذا امر انكرت حديثي كذا وعرفت هذا فقال ابن عباس اتا كنتا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يدب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه **وحدثني** محمد بن رافع قال قال ناعبد الرزاق قال اتانا عمر بن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ اركبتم كل صعب وذلول فبهيات **وحدثني** ابو ايوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي الي ابن عباس فجعل يحدثني ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يدين له بشيء ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انما كنا نؤمن اذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتدبره ابصارنا واصغينا اليه يا ذاننا فاما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف **وحدثنا** داود بن عمرو الضبي قال نا نافع بن عمر بن ابن ابي مليكة قال كتبت الي ابن عباس اسئلة ان يكتب لي كتاباً يخفي عني فقال ولدنا صغاراً انما نأخذ له الامور اختياراً واخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويهتبه الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل **وحدثنا** عمرو والناتق قال نا سفين بن عيينة عن هشام بن جبير عن طاووس قال اتا ابن عباس يكتب فيه قضاء علي فمحاها الا قريراً واشار سفين بن عيينة بذراعه **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لها احد ثواتك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علموا فسدوا **وحدثنا** علي بن خنيس قال نا ابو بكر يعني

سليمان بن داود يعني اخفى

وقد كتبت يا بنيرة لا ينكح النكاحين ان يهذي الشراعي وقد ضمنت في هذه الزاوية اربعين وعشرين الف فتمتته
 هذا ما يتعلق باسما الباب ولا ينبغي لمطالع ان ينكر هذه الاحرف في احوال هؤلاء الذين استعملوا الرخصة بذكرهم
 مستطيلاً لما في ذلك من علامته عدم فلاحه ان دام عليه والشهيرة لفتنا الطاعة ليعقله ومنته وأما لغات الباب
 فالرجال جمع الرجال قال ثعلب كل كذاب فوجدنا في قبيل الرجال الموهوب يقال ذليل فلان اذا سوه وذليل
 الحق به باطلا اذا غناه وحكي ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا قوله يوشك ان يخرج فتقرأ على الناس
 قرأتنا معناه تقرأ شيئاً ليس بقدر ان تقول ان قرآنك لتغزبه عوام الناس فلما ينشرون قوله يوشك ان يخرج
 بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ما ضايقنا ان قال يوشك كذا اي قريب ولا يقبل قول
 من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ما ضايقنا هذا في يعارضه ثبات غيره والسمع وها مقدمان على
 نفيها واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى
 ركبتم كل صعب وذلول فبهيات فتوشك من واصصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر
 المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالصعب سلك الناس كل سلك مما يجدوه
 يذم وقوله فبهيات اي بعدت استقامتكم او بعدان تنقح بحديثكم وبهيات موضوعه لاستيعاد الشيء
 والياس منه قال الامام ابو الحسن الواسطي في بهيات اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال
 ومعنى بهيات بعدت اي لا شقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد
 وهو ان المشكك يخرج عن اعتقاده استيعاد ذلك الذي يخرج عن بعده فكان بمنزلة قوله بعد جدا او ما بعده
 لا على ان يعلم الحناط مكان ذلك الشيء في البعد فظي بهيات زيادة على بعدوان كنا نشعره به ويقال
 بهيات ما قلت وبهيات لما قلت وبهيات لك وبهيات انت قال الواحدي وفي معنى
 بهيات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولاً وهو قول ابي علي الغاري وغيره من هذا النحويين
 والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفرار والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانباري فالاول بجعله
 بمنزلة الفعل وانما في بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي بهيات ثلث عشرة لفظة ذكرها الواحدي
 له حاصل جواب ابن عباس ان لا اعتمد على احاديث رواها امثالك خصوصاً في هذا الزمان ١٢
 على معنى يسان كذا من حديثي راكروان خوف فتنه يافسا واعتقاد بائس بسبب قصور فهم ١٣

المثلية منسوب الي جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي ابو
 عمرو الكوفي واما هشام بن جبير فمضم اليه ويبدو باجم مفتوح وهشام بن ابي ابي بشر بن كعب فمضم الموحدة وفتح
 العجمة واما ابو عامر العقدي ففتح العين والقاف منسوب الي العقدة قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس
 وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن يارون بن سليمان قال سموا العقدة لانهم كانوا اهل بيت فلما
 فسوا عقدا واسم الي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذي يروي
 عن العقدي فهو شيخ الرابوا الموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد مرنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين
 على هذه الصورة فرباح الموحدة الازديدي رباح ابا قيس الراوي عن ابي هريرة في اشرط الساعة فالمشاة
 وقال البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوي عن ابن ابي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي واما ابن ابي مليكة فاسم
 عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جهمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن
 تيم بن مرة التيمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم واما قول سلم رحمه الله تعالى
 حدثنا حسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق فهو اسناد كوفي كله
 الا الحلواني نا اما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد السبيعي والواحدي عن عمرو بن عبد الله السبيعي انا يحيى فقدم
 ذكرها واما ابن ادريس الراوي عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الادي الكوفي ابو محمد الشافعي على
 امامته وجلالته واتفقوا في فضله وورده وعبادته ودينه انه قال بن عيينة بكست عند حضور موته لا ينكح فقد
 فتمت القرآن في هذا البيت اربعة الآف خصته قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس شيخ جده واما على
 ابن خنيس ففتح القاف واسكان الشين الجعشمي وفتح الراء وكسبه على الواحدي مروزي وهو ابن اخن بشر بن
 الخثر الحارفي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام الجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون
 الصحيح ان اسمه كسبه لا اسم له غيره واما ابو بكر بن عياش فهو الامام الجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون
 سلم وقيل فداش وقيل مطرف وقيل حاد وقيل حبيب روي عن ابنه ابراهيم قال قال لي اباك
 لم يأت فاشتره قطا وانه يحتم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروي عنه انه قال لا يبرأ من اياك
 ان تعصى الله تعالى في هذه الخرفة فاني ضمنت فيها اثني عشر الف خصته وروي عنه انه قال بن عيينة

تنزل

والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغي
 ان يكون علة لتعليمهم عقلاً وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله
 في الرواية الآتية كنا نحفظ اي ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا
 الرواية الثالثة فانها صريحة في هذا المعنى -
 قوله تركنا الحديث عنه اي تركنا ما يحدثه الناس عنه اي تركنا ان ناخذ
 بمجرد حديثهم والله تعالى اعلم -

قوله فيقرء على الناس قرأتنا اي ما يسميه قرأتنا تليسياً على العوام وليس به
 او كلاماً يليقاً بالقرآن لا مالة القلوب الي كلما تلهج الباطلة او نفس القرأت
 لتلك المصلحة لان الناس بسبب القرآن يعدونهم من اهل القرآن فيميلون
 الي كلامهم بذلك -
 قوله تحدث ضبط في غالب النسخ يكسر الدال على بناء الفاعل والوجه
 عندى اند على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الي سماع الحديث عن الناس

تحلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيلين بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات **وحدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول الاستاد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس بن رزمه قال سمعت عبد الله يقول وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد بن اسحق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان من البر بعد البر ان تصلي لا تؤيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحق عن من هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن المصطفى ولكن ليس في الصدقة اختلاف **وسلم** قال يا ابا اسحق ان بين المهاجرين بيننا وبين النبي صلى الله عليه وآله فافوز تنقطع فيها اعناق المصطفى ولكن ليس في الصدقة اختلاف **وقال** محمد بن علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف **وحدثني** ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة قال كنت

كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمه وفي بعضهما العباس بن ابي رزمه وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسما الرجال العباس بن المبارك ومات في الحرم سنة ست وثمانين واسم ابي رزمه غزوان والله اعلم **وقال** ابي اسحق الطالقاني وهو يفتح الام قلت لابن المبارك الحديث الذي جاد ان من البر بعد البر ان تصلي لا تؤيك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الجراح بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان بين المهاجرين بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فافوز تنقطع فيها اعناق المصطفى ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح **وقال** معاوية بن مفازة وهو الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماد التي يخاف السلاك فيها قيل سميت مفازة للتقاؤل بسلاسة كما سماه اللدني سليمان وقيل لان من قطعها فاذنجا وقيل لانها تنملك حاجبا يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الجراح بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقبل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان التابيعي والصحابي فليست اقل بينهما مفاوزا في انقطاع كثيرة **وقال** ليس في الصدقة اختلاف فعناه ان هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من اداد به فليصدق عنها فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها باختلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ولما احكاه اقصى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يمتنع بعد موته ثواب فهو مذموم باطل قطعها وخطا بين من اختلف في نفوس الكتاب والسنة واجماع الامة فلا الثقات اليه ولا تصحيح عليه واما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت ففقطاه عنه وليد ان اوله فان فيه قولين للشافعي اشترها عنه لا يصح واصحابه محقق متأخري اصحابه انه يصح وساق المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واما قرارة القرآن فالمشهور من ذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر من ماتت امه او غيرها صلوة ان تصل عنها وعلى صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انها قالوا بوجوب الصلاة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي عمرو بن ابي بصير الساجي في كتابه الانتصار الى اختياره وقال الامام ابو محمد الغنوي من اصحابنا في كتابه السنن لا يصح ان يعبد من لم يصح عنه كل صلاة مد من طعام وكل هذه المنزاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او اولاد صالح يدعونه واختلف اصحاب الشافعي في كسب الطواف في حج الاجرة بل ثقتان عن الاجرام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور فكسره انا المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهمله الا والدري وما قول مسلم رحمه الله حديث ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة فكذلك وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة فكذلك وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة فكذلك وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضرهاشم بن القاسم قال ثنا ابو عقيل صاحب بهيمة

حدثنا
 منم واسم عبد الملك بن قريش بقاف مضمومة ثم بار مفتوحة ثم بار مشناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن الصمغ البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الصمغى من ثقات الرواة و مستقيهم وكان جاسما للغة والغريب والنو والافعال والمخ والنوادير قال الشافعي ما ريت بذلك العسكري اصدق لبيته من الصمغى وقال الشافعي ايضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الصمغى ورويه عن الصمغى ان قال احفظت عشرة الف ارجوزة وانا ابو الزناد بكسر الزاي فاسم عبد الله بن ذكوان كنية ابو عبد الرحمن ابو الزناد لقبه لكان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسما يابى بهرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هبيرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن ولابن الزناد ثلثة بنين مروان بن عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبكر الميم وهو ابن كدام السدالي السامري الكوفي البوسني المتعلق على جلالة وحفظه والفتاوى قوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات معناه لا يقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبد الله بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاستاد من الدين وفيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو انه اسناد خراساني فكل من شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن عمر بن مطر ال آخره فاني قد مت ان الاستاد من شيخنا الى سلم خراسانيون نيسابوريون وبنو الزناد المذكورون اعني محمد وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروندون وبناقل ان يتفق مثله في هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم باء ساكنة ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وعلى صاحب مطالع النور من بعض ان قيده بعلم الهاء وتشديد الازاي وهو عجمي فلا يصحرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعة عشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين وثمانين فيحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيعة هذا خمسة اشهر ونصف لما قدمه اول هذا الكتاب من تاريخ وفات مسلم واما عبدان ففتح العين وهو لقب لاسم عبد الله بن عثمان ابن جليلة العنكي مولاهم ابو عبد الرحمن الروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى واثنين وعشرين وثمانين واما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع الواعى الحسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح النخعي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد اجمع العلماء على جلالة ولما مته وكبر محله وعلو مرتبته ورياسة الحسن بن عيسى قال اجمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فلو اتوا لواحى لخدموا ابن المبارك من ابواب الجرف والوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزياد والشعر والقضاة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رايه وقله الكلام فيما لا يعنيه وقله الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والجماعة والتجارة والسخاء والمجزة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتب كثيرة في ابواب العلم وصنوفه واحوال مشهورة معروفة واما مرو في مشهورة وهي مدينة عظيمة بخراسان واهمات مدائن خراسان اربع نيسابور مرو مرو وبلخ وهرات والله اعلم **وقال** محمد بن شمس العباس بن ابي رزمه سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد اما رزمه فبمكسورة ثم زاي معجمة ساكنة ثم سم ثم باء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومضى هذا الكلام ان من جاد باسناد صحيح قبلنا حديثه والتركاه فجعل الحديث كايوان لا يقوم بغير اسناد

ان يكون بالجزء ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بعنايه على بعض التاويلات -
 قوله وبين القوائم الصحابة او الخصوم الذين نخاصهم في المسائل -

حديثه روي وصحيف موسى بن وهبان وعيسى بن ابي عيسى المديني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جريد فاكتب علمه كله الحديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسنري بن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم وايشاه ما ذكرنا من كلام اهل العلم في منتهى رواته الحديث واخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك ويتنوعوا وانما الذموا انفسهم للكشف عن معاني رواته الحديث وناقلي الاخبار واقتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطا في الاخبار في امر الدين انما تأتي بتجليل او تحريما وامراض او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بعدد الصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيرة ممن جهل معرفته كان اثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها ويستعمل بعضها وتعلمها واكثرها كاذب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرض عن الناس على ما وصفتنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بها فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتدال بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب في العلوه هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا

قال ابن الحجاج عظم الخطر اقلها احاديث

سنة حاصلة اني لا احب سبها في رواية الضعاف الا بهذا السب ١٢

يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه روي وضعف موسى بن وهبان وعيسى بن ابي عيسى المديني الشرح بكذا وقع في الاصول وكما وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب مذهبنا كذا قاله الحفاظ منهم ابو العباس النجاشي وجماعات آخرون والغلط فيه رواه كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى بن موسى بن سويد القطن المذكور ولا وضعف يحيى بن سويد حكيم بن جبير وعبد الله بن موسى بن دينار وموسى بن وهبان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقتوال الاثر في تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدى كوفي مشيخ قال ابو حاتم الرازي هو مال في التشيخ وقيل لعبد الرحمن بن سمرى ولشيبه لم تترك حديث حكيم قال اعان النار واما عبد الله بن فضال بن عامر الشامي بالمشقة الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن وهبان فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والديهم بن بكسر اللام واما يحيى بن ابي عيسى فهو عيسى بن مسرة البوسى ويقال ابو محمد النخعي المديني اصله الكوفي يقال له الخياط والحناط والحناط الاول الى الخياط والثاني الى النخعة والثالث الى الخياط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار خياطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخيط قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والتركة فعبادة بعضهم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلفين والمختلف وغيره وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبط بعنهم العين وفتحها ومعتب بعنهم الهم ففتح المهمل وكسر المشقة فوق بعدها موصدة وعبادة بن اضفى كوفي كنية ابو عبد الكريم واما السري فمهرازي باسكان الهم كوفي واما محمد بن سالم فمهرازي كوفي ايضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والاشد علم قال مسلم رحمه الله تعالى في الاحاديث الضعيفة وعلما واكثرها كاذب لا اصل لها كذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراءى عن القاسم بن الجلودى وذكر القاسم عياض انه كذا هو في رواية القاسم بن الجلودى وانا الصواب وان وقع في روايات شيوخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودى واقلها او اكثرها قال القاسم وهذا مشتمل مصحف وهذا الذي قاله القاسم فيه نظره ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيحا فان لذه الرواية وجهان في الجملة لمن تروى به قوله واهل القناعة اي لفتح القاف اي الذي يفتح بجره ثم كمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم وقوله ولا مقنع هو بفتح الهم والنون افرغ في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها علم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه للصيانة الشرعية المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم ينزل فضلاء الامة واخبارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة واحدة من كلامه في اول شرح صحيح البخاري ثم علم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتشبيب فيه والزم من التساهل بجره سليم من الجرح او ينقص من لم يظن لضعفه فان مفسدة الجرح عظيمة فانما غيبة موبدة مبطلة لاحاديثه مسقطه سنة من النبي صلعم وراوة لكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعادى به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجرح من اهل المعرفة او لم يكن من يقبل قوله فيه لا يجوز له الكلام في اعدان تكلم كان كلامه غيبية محرمة كذا ذكره القاسم عياض وهو ظاهر قال وبذلك لا يشبهه يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عاين فاعلم بما جرح به ارباب وكان غيبة التساهل الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجرح والعدل العرفية خلاف العلماء والصحيح ان لا يشترط بل يصير محرما او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه كونه قد يبره بجره بما لا يجوز لفضاء الاسباب واختلف العلماء فيها وذهب القاسم ابو بكر بن الباقلاني في

آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في جرح الضعيف يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت عن ذلك الجرح ثم من وجد في الضعيف من جرحه بعض المتقدمين يعمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما جرح ولولا ذلك جرح وقدم على الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماع ولا فرق بين ان يكون عدوا للمعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر تقدم التديل الصحيح الاول لان الجرح اطلع على الخرفي جعل المعدل المشقة قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحرث الاوروشه كاذب وعن غيره حديثي فلان وكان شهيدا عن غيره الرواية عن المغضلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم يحدث هؤلاء الاثر عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يتحج بهم وبسباب عندهم باجوبة اعداء انهم رويها يعرفونها وليستوا ضعفا للثابتين في وقت علمهم او على غيرهم او يشكوا في صحتها الا ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمنا في فصل المسابغات ولا يتحج به على الفوائد الثالثة ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتفي بها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقيل لانه تروى عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الراوي انتم قدره وروى عنهم احاديث التزيين والترهيب وفحائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضعيف يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقرة في الشرع معروفة عند اهل العلم وعلى كل حال فان الاثر لا يروى عن الضعفاء شيئا يتحج به على الفوائد في الاحكام فان بدأش لا يفعل امام من ائمة الحديث ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء والكثير من ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يعمل لان يحج على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نفى القاسم عياض فقال الكاذبون مزبان احداهما من عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يفتن عليه الم يقله اصلا ثم اذنا وافتخا كالارادة واشياهم ممن لم يرجع للدين وقادرا واما حية بزعمهم وتدينها جملة المتبعين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرقاب واما غرابا وسمعت كسفة الحديث واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومعتصب المذاهب واما ابا اماما المولى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيها اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يفتن من الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسما واصحبا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويضعف ذلك اما لا غرابا عليه وانا فرغ اليه من نفسه ومنهم من يكذب في سماعه ما لم يسمع ولقائه لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يهدى الى كلامه كاذب فيدعي سماع الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلم كذا يكون متروكا للمدعيه وكذلك من يهاجروا الحديث بما لم يحققه ولم يثبتوا به في فلاة حدثت عن هؤلاء ولا يقبل ما صدر ثوابه ولو لم يقع منهم ما جاءوا باه لا مرة واحدة كذا به الزور اذا تعد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الا انه يقبل توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من رويها ابدوان حسنت توبته التغليظ وتعليم العقوبة في هذا الكذب والمباغية في الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا على ليس ككذب على احد قال القاسم والضرب الثاني من الاستبصار شيئا من ذلك في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهدا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وسقطت توبته

نصيب له فيه وكان يان تسمى جاهلاً اولى من ان ينسب الى العلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتقييمها بقول لوضربنا عن حكايته وذكر فسادها صفتاً لكان رأياً متيناً وهذا صحيحاً اذا اعراض عن القول المصطلح اخرى لامانته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه غير اننا لما تخوفنا من شره والعواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور واسرارهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والا قول لساقطة عند العلماء رأينا الكشوف عن فساد قوله وردة مقالته بقدر ما يليق بهما من الرد احدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحن الكلام على الحكاية عن قوله والاختيار عن سوء رويته ان كل اسناد لمحدث فيه فلان غفلون وقد احاط العلم بانها قد كانتا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير انه لا تعلم له منه سماعاً ولم تجد في شيء من الروايات انهما التقيان او تشافها بحديث ان المجتهد لا تقوى عنده بكل خبر جاء هذا المجتهد حتى يكون عنده العلم بانها قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعد او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبره في بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فمما فرقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تات رواية تخبرنا ان هذا الراوي عن صاحبها قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً لم يكن في نقله المخبر عن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان المخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او اكثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مختصر مستحسن غير مسبق صاحبها اليه ولا مساعداً له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاجتهاد والروايات

له مفعول مطلق لضربنا من غير لفظه اي اعرضنا اعرافنا ١٢ ٢ مفعول مطلق للنوع ١٣
 من تسقيمها الانام رواية صحيحة

ويرجع الى القبول فاما من يندرسه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بمجرد بشك لاحتمال الغلط عليه والوجه وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضره مسلماً فلا يخرج بهذا وان كانت معصية لشدة ربه ولا نبالا لم يخطى بالكبار الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلون من مواعظ بعض الساتر وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس يكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الا جازاً من ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما الوجود فلا يضح العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم بن هذيل اخذ هذا الكلام القائل وقد اتقن هذا الفصل رضي الله عنه والله اعلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلماً ادعى اجماع العلماء قد رويوا حديثاً على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء المعنعن اذ ائتمرت العتنة اليهم بعضهم بعضاً يعني مع برادتهم من التديس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بما ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انها النقيض في عمرها مرة فالتشديد لا يكفي امكن تلاميذها ان يقول مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يثبت قائله اليه ولا مساعداً من اهل العلم عليه فان القول به بدعي باطله واظن مسلم في الشناعة على قائله واضح مسلم بكلام مختصر ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت السلق مع احتمال الارسال فكله اذا امكن السلق وبهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المتأخر الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القائل ان يكون قد ادركه ادراراً كائناً وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بل روايته عنه وليس هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت السلق انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددت رواية المدلس فاذا ثبت السلق غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكفينا به وليس هذا المعنى موجوداً فيما اذا امكن السلق ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال وليرى كالمحمول فان روايته مروودة لا يقطع كذبه او وضعفه بل لشك في حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كما تفرغ على المذهب الصحيح المتأخر الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرط الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم

العلم وهو اوضح وجلة والامر كما وصفنا حال وجلة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده -
 قوله ولا مساعداً المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لانا فية للجنس وجلة النفي معطوف على صفات القول والا قرب عندي فتح العين وجو مساعداً على انه معطوف على مسبوق ولا نائداً لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطفت المفرد على المفرد لا من عطفت الجملة على المفرد -
 قوله بعض منتحلي الحديث في القاموس التحلة وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيرة ونحله القول كمنعه نسبة اليه -
 قوله ان كل اسناد هو اسمران وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم اي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى اخرها لان قوله جاء هذا المجتهد في المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط لمعنى فافهم -
 قوله لم يكن في نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى وضافة العلم الى ذلك بيانية اي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ

وهو

قديمًا وحديثًا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثًا وجاءت منكم له لقاءه والسماع منه كونهما جميعًا كان في عصر واحد وان لم يأت وتخير
 قط انهما اجتماعًا ولا تشابهاً بكلام فالرواية ثابتة والحجة به لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع
 شيئاً فاما الامر بهم على الامكان الذي فسرتنا فالرواية على السماع ابدًا حتى تكون الدلالة التي بيننا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او
 للذات عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم
 انما قد كانا التقياً مرة فصاعداً وسمع منه شيئاً فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فلهم دليل على ما زعمت فان ادعى
 قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طوبى به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاد سبيل وان هو ادعى فيما زعم
 دليل يثبت به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواية الاخبار قديماً وحديثاً يروي احدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا يسمع
 منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاجتهاد
 ليس بحجة احتجبت لها وصفت من العلة التي البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندى
 بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عذب عنى معرفة ذلك او قفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان
 كانت العلة في تضعيفك الخبر وتوكك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسناداً مضعفًا حتى ترى فيه السماع من اوله الى
 اخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيبقيان نعلم ان هشاماً قد سمع من ابيه وان اياه قد سمع من
 عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان الم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون
 بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لها احب ان يرويها مرسلًا ولا يسندها الى من سمعها منه
 وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا يمكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد
 عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً فنجاز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض
 احاديثه ثم يرسله عنه احياناً ولا يسمى من سمع منه وينشط احياناً فيسمى الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود
 في الحديث مستفيض من فعل ثقات الحديثين وائمة اهل العلم وسندنا كرم من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عند استدلال بها على اكثر منها ان
 شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السخيتي في وابن المبارك وكيعاً وابن نمير وجماعة غيرهم ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت
 اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحرمه باطيب ما وجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطمار وحميد بن الاسود ووهيب بن
 خالد وابواسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في الخ راسية فارجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن

كانا قيل له لما قيا بينهم قالت كت قالت كان

يلزم العمل بها ويغيب الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذو هبت
 القدرة والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم من من يقول منع من العمل به دليل
 العقل ومن من يقول منع ذلك دليل الشرع وذو هبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل
 العقل وقال الجاني من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان من اثنين وقال غيره لا يجب
 العمل الا بما رواه اربعة وذو هبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم ان يوجب
 العلم الظاهر الباطن وذو هبت بعض الحديثين الى ان الاحاد التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم تفيد
 العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول وابطالنا في الغنول وهداه الاقاويل وكلمة سوي قول الجوزي
 بالطله فابطال مذهب من قال لا حجة فيسقطها فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسوله يعمل
 بها ويلزم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل
 الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اجزم بسنة
 وقضاة ثم برور جوهر البرقي العقضاء والفتيا ونقصهم به ما حكوا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند الحاجة من
 هو عنه واجتباهم بذلك على من خالفهم وانقيا والمخالف لذلك وبذلك معروف لاشك في شيء منه
 والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال
 بوجوب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق
 اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن من اختلف والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم
 بالخبر ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب الحديثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء
 وذو هبت مالك والشافعية واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة
 بيان احكام المرسل واخصه وبسطنا باسقاطها فان كان لفظه محتملاً وجيزاً والله اعلم قوله فان
 عذب عنى معرفة ذلك او قفت الخبر يقال عذب الشئ عنى بفتح الزاي يعزب بكسر الزاي وهما اللتان
 فميتان قرى بها في السج والعلم اشهر واكثر ومعناه ذهب وقوله او قفت الخبر كذا هو في الاصول
 او قفت وهي لغة قليلة والفتيح المشهور وقفت بخير الف وقول في ذكر هشام لما احب ان يرويها
 مرسلًا ضبطنا لما بلغ الامام ونسبه اليه ومرسلًا بفتح السين وبجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلًا قوله
 وينشط احياناً هو بفتح الياء والسين اي يتخف في اوقات قوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

له اى امكان الاقراء ١٢ سنة فسره بقوله السابق من لقاء الخ ١٢
 ١٣ سنة بقوله السابق ان هذا الراوي الخ ١٣ سنة من هنا الى فيه مقوله قال ١٢ سنة اى بعد
 غاب ان نصر ومزب ١٢ صراح ١٤ اى اللزوم يثبت بهذا التقدير ١٢ سنة خبران اى روى مثلاً بسناد
 هشام ١٢ سنة الفاد فيسمى اى اذا كان الامر كذلك ففعل مثلًا متلبسًا بيقين ١٢ سنة مقول سنذكر ١٢
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد ولم يولد له يقال حرمه بعض الحاد وكسر اللتان ومعناه لا حرامه قال القاضي
 عياض رحمه الله تعالى قديماً عن شيوخنا بالوجهين قال وبالعلم قيد الخطاى والنروي وخطا الخطاى
 اصحاب الحديث في كسره وقيد ثابت بالكسر وحكى من الحديثين العلم وخطاى هم فيه وقال صوابه الكسر كما
 قال لحده وفي هذا الحديث استجاب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب
 الشافعي وكثير من استجاب به مذاهب مالك في آخرين كراهته سياتى بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله
 تعالى ا قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
 يدني الى راسه فارجله وانا حائض فيه جعل من العلم منها ان اعطاه الى ان من طابرة فبها جمع عليه ولا يصح ما
 حكى عن ابى يوسف من نجاسته به با وفيه جواز ترجيل المتكف شمره وظهره الى امراته وسائبا منه في شدة
 واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تلتحل المسجد وان المتكاف لا يكون الا في المسجد
 ولا تكفر فيه دلالة لوجهها فانه لا شك في كون هذا هو المصوب وليس في الحديث اكثر من هذا اما
 الاشارة والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة في كتب الفقه وفتح القاضى وياض
 رحمه الله تعالى به على ان قليل الملازمة لا ينقض الوضوء وروى على الشافعي وبهذا الاستدلال منه
 عجيب و اى دلالة فيه لهذا واين في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان
 على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئاً ولو كان فما فيه انه ما جرد طهارة ولان المومس لا ينقض
 وضوءه على احد قولى الشافعي ولان المس الشمر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث

قوله فيقال له ان كانت العلة في تضعيفك الى حاصله نقض الدليل
 بجزي ثباته في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقاً ويمكن الجواب عنه بالفرق
 بان احتمال الارسال في ما ذكره يمكن السماع متحققاً اخرى من احتمالها في صورة
 النقض فالعلة هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقاً كيفما كان والله
 تعالى اعلم -

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم يسم في رواية بعينها وإنما عايناً بآياً أو سمعاً منه شيئاً وأسند أبو عمر والشيبياني وهو ممن أدرك الجاهلية و كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وأبو عمر عبد الله بن سَعْدَةَ كُلِّ واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عُيَيْدُ ابن عُجْرَةَ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وعُيَيْدُ ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود وهو الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصعب علياً عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند رُبَيْعُ بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعَنْ أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقد سمع رُبَيْعُ من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جُبَيْرِ بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأسند حُبَيْدُ بن الرحمن الجُمَيْدِيُّ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نَصَبْنَا رَأْيَهُمْ عن الصحابة الذين سَمِينَا هُمُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاءٌ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بَعِيْنَهَا وَأَنَّ هُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرِ بَعِيْنِهِ وَهِيَ أَسَانِيدُ عَدَدُ وَى الْمَعْرِفَةُ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ لَا يَغْلِبُهُمْ وَهَنُهَا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ وَلَا تَمَسُّوا فِيهَا سَمَاءً بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ إِذَا تَمَسُّوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مَسْتَكْرَهٍ كَوْنَهُمْ جَمِيعاً كَانَتْ فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدُهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِيْنِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَا قَلْبَ مَنْ أَنْ يُعْتَرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَادَى ذِكْرُهُ إِذْ كَانَتْ قَوْلُهُمْ تَأْكِدًا وَكَلَامًا حَقًّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٌ وَلَا يَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ فَلَا حَاجَةَ بِنَاتِي رَدِّهَا بِأَكْثَرِهَا شَرْحًا إِذْ كَانَتْ قَدْرَ الْمَقَالَةِ وَقَاتَلَهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا

مسلم في كتاب الإيمان بهذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرج البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري وأما شرح فاسم خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي والعمري والكنعي قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الحديث الأول فمن صام يوم ما سئل الله بأمر الله وجسم من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عاماً البخاري ومسلم والثالث أن ادعى ابن أبي الجوزية منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسم سعيد بن مالك ابن سنان منسوب إلى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين وأما أبو عياش ولد النعمان فبالشجر الميمية واسم زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن مغوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو حديث الدين النصية ولما تيمم الداري فكذا هو في مسلم واختلف في رواية الموطأ ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدريري بالياء وفي رواية القعني وابن القاسم والكثير هو الداري بالالف واختلف العلماء في أنزال ما نسب فقال الجمهور إلى جد من أجداده وهو الدارين هاني فانه تيمم بن ادس بن خارجة بن سودة بنهم السين ابن جديته يقع التيمم وكسر الزال المجتمة ابن ذراع بن عدى بن الدارين هاني بن جبيب بن نمارة بن لحم هو مالك بن عدى وأما من قال الدريري فهو نسبة إلى دير كان تيمم قبيل الاسلام وكان نهراناً بكنته راهباً وهو الذي كان يقرأ في كتابه ما نسب الشافعي بأسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الدريري بالالف إلى دارين وهو مكان عند البحر ومنه يوحى السقف كان يجلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دريري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا وهو يحد شاذ ذكاه الذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الدريري قلت وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالالف وإلى الدريري بالياء لا اجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ وداري ولاديري التيمم وكيفية تيمم الورقية سلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة تيمم ويدخل في رواية الكاثير من الاصحاح والشمس العلم قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وهو حديث المحاولة أخرجه مسلم وقوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الجيمري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً من بذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل أخرجه مسلم منقروا به عن البخاري قال أبو عبد الله الجيمري في آخر مسنده في هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الجيمري عن أبي هريرة في الصحيحين غيره الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الجيمري صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الجيمري بلحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي عن أبي هريرة أيضا وقد روي في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد لفت من لا خبرة له على شيء منها فينكر قول الجيمري توها مناه حميد بهذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجمل قبيح وليس للجيمري عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلثة التي هي تمام اصول الاسلام الخمسة اعنى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيره الحديث قوله كلما خلفا باسكان الاء وهو الساقط الفاسد قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال والشمس اعلم بالصواب وله الحمد والتمتع والفضل والمنته ويرا التوفيق والعصمة

رسول الله كانوا وصفت له اي ليس بصبي ١٢

المضافة الى الاجناس كذا مال وقد جاهد في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذارحك وقولهم ذوزوزن وذوزواس واشباهاهما قالوا وبذلك مقدر فيسه الانفصال فتقدر ذرى رحك الذي لم يملك رحم وأما حديث ابن عثمان عن أبي فقوله كان رجل لا اعلم احدا بعد بيتا من المسجدة الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خريجه سلم وأما حديث الى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعكف في العشر الآخرة فصار ما فلما كان العام المقبل اعكف عشرين يوما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب السانيد قوله وأسند ابو عمرو والشيبياني والابو عمرو عبد الله بن سبويه كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين، اما ابو عمرو والشيبياني فاسم سعيد بن اياس تقدم ذكره واما سبويه فمعلم ثم خارجه ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيبياني فاحدهما حديث جابر بن عبد الله وسلم فقال ان ابرع لي والآخر جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم بناه بمخوطة فقال لك بها يوم القيامة صحيح ما أخرجهما مسلم وأسند ابو عمرو والشيبياني ايضا عن أبي مسعود حديث المشارة وتوفى رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثه الى معاوية بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يسبح ما كتبت في الصلوة أخرجه مسلم والآخر لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل صلوة فيها في الكوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ويزعم من اصحاب السنن والمسائيد قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح والشمس العلم قال مسلم رحمه الله تعالى وأسند حميد بن عمر بن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو قولها مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض خزيمة لا يكتم بكارت يحدث عنه أخرجه سلم واسم ام سلمة بنت بنت ابى امية واسم حفصة وقيل سليل بن المغيرة المخزومي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها ملة وليس في الحديث قوله وأسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلثة أخبار، هي حديث ان الايمان بهن اوان القسوة وفظ القلوب في القدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكفان لموت احد وحديث لا اكا وادرك الصلوة ما يطول بها فلان أخرجهما البخاري وسلم في صحيحهما واسم ابى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الخرش الجبلي صحابي قوله وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً هو قوله ابو طلحة ام سليم استحق لها النبي صلعم، أخرجه سلم وقد تقدم اسم ابى ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه ابنه قوله وأسند رُبَيْعُ بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكر عن النبي صلعم حديثاً، اما حديثه عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والآخران وفيه قوله كان عبد المطلب خير العوالم ذلك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه على اليوم والليله باسنادها وبينما الصحيحين والحديث الآخر حديث لا عطين الراية جلما بحسب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن ابى بكر فواو الاسلام حمل احدها على اخيه السلاح فما على حرف جسم أخرجه سلم وأشار إليه البخاري واسم ابى بكر نفيج بن الخرش بن كلدة بفتح الكاف واللام الشقي كنى بالي بكره لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبرة وكان ابو بكره من اعززل يوم الجمل فلم يقتل مع اهدن الفرقيتين وأما رُبَيْعُ بن حراش بن جابر بن ابي الهمة فمقدم بيانها قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً، اما حديثه فهو حديث من كان يوم من باله واليوم الآخر يخلص الى جاره أخرجه

عهد والده وصعبه وسلم قل الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتي واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال كتاب الايمان حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب قال ناوكيم عن كهيس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على البري من لا يؤمن بالتقدم واغلاظ القول في حق اسم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومها وخصوصها وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اعتصم على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منا مقصود ما ذكرتم من زيادات كثيرة قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق في كتابه معالم السنن ما اشرنا اليه في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمن العمل والاحتج بالاية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب انما قلتم لا تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمن شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبرلائ العلم وصار كل واحدنا الى قول من يدين ورد الاخر منهما على المتقدم وصف عليه كتابنا مطبع عند دار اوقاف المشين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام في هذا المطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاديل الآيات واعتدل القول فيما لم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والافتقاد ففقد يكون المراد مستسلفا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله صلح الايمان بضح وسبحون شعيرة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب وجزاؤه ادنى واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمة والحقيقة يقتضى جميع شعيرة وتتوفى جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لما شعب وجزاؤه والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع اجزائها وتتوفى فيما يدل عليه قوله صلح الجهاد شعيرة من الايمان وفيه اثبات التعاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن سعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلح الاسلام اسما لظنن الاعمال وجعل الايمان اسما لبطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة شئ واحد وجماعا الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل انما يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاجبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محض القول والرضا والابتناع والتصديق الى العمل بهذا الكلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسنبل بن محمد بن فضل القيسى الاصبهاني الشافعي في كتابه التمهيد في شرح صحيح مسلم الايمان في اللفظة هو التصديق فان معنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شئ يتجزأ حتى يتصور كما مرة ونقصه اخرى والايمن في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالادراك واذا فسره بهذا الطريق اية الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قالنا لخلات في هذا المعنى التحقيق انما هو في ان المصدق بقلبه اذا لم يتبع الى تصديقه العمل بوجوب الايمان بل يسمى مؤمنا مطلقا ام لا والمنازع عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلح لا يترى الزاني حين يترى وهو مؤمن لانه لم يعمل بوجوب الايمان فيستحق بهذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التمهيد وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطلال المالكى المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة و خلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجج التي زيادته ونقصانه ما اوردته البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم بهدي وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم بهدي وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى انكم زادة بذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطلال فايمان من لم يحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في الامة التصديق بالقلب والتصديق بكل ما اطاعنا فانادوا المؤمن من اعمال البركان ايمانه اكس وهذه الجملة يزيد الايمان وينقصها ينقص حتى نقصت اعمال البر نقص كال الايمان ومعنى زادت زاد الايمان كما لا بد لوسط القول في الايمان واما التصديق بالاشهاد ورسوله صلح فلا ينقص ولذلك توقف ما كتب في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكاً وخرج من اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف ما كتب عن القول بنقصان

سنة زهير بن حرب روى عنه مسلم اكثر من الف حديث ١٢ تصديق التهذيب
الايمان خشية ان يتناول عليه موافقة الخواارج الذين يكفرون اهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بن نفعان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثوري و مالك بن انس وعبيد الله بن عمرو والاذاعي ومحمد بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن سعود وحذيفة والغنى واليمن البصري ومطير وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمنحى الذي يستحق به الجهد المدرج والولاية من المؤمنين هو ايمانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرب باللسان والعمل بالخواارج وذلك ان الخلفاء بين الجمع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة به لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وحده بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن فلذلك اذا قرب الله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرع لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تأميت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلوا على ربهم يتوكلون الذين يتقون الصلوة ومارزقهم يشفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخرجنا بما جاءه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطلال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب التصديق النزول فيه ولا يوجب الاستكمال منازل ولا يسمى مؤمنا مطلقا بهذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاذاعي ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا لصانح المدي دائمة الدين من اهل الجاهل والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطلال وهذا المنحى لاداب البخاري اثباته في كتاب الايمان وعبيد يوجب الواجب كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر الواجب وانما ايراد المدي المرجحة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتعيين غلظهم وسواد عقادهم وعمل لغتهم لكتاب والسنة ومذاهب الامة ثم قال ابن بطلال في باب آخر قال السلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقراء اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجحة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اتوى ما يرد عليهم اجماع الامة على الكفار المانقين وان كانوا قد انعموا والشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تم على قبره انتم كقول الله ورسوله الى قوله تعالى وتزهدى انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطلال وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتدع البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله على خلقه وكثيره ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والالتصيق والظواهر وحكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلوة والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظما وبقيا مبهمة يتم استسلامه وتركها يشر بانحلال قيد انقياد واختلال ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسره الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات وتميمات وحافظات له وللهذا فسره صلى الله عليه وسلم الايمان في حديثه وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يصح اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم شئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهر الا يقيد ولذلك جازا طلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ادرك كلمة استسلام قال فخرج ما ذكرناه وحققنا ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال هذا تحقيق وافى بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما نطقت فيها المفسرون وما حققنا من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح فاذا اقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فمى مشاهرة مطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكاً وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وانما اهل السلف وبين اصل وضعف اللغوي وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والشاهد ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ونظاها لادلة وللهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعزيمهم الشبه ولا ينزل ايمائهم باوون

عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا احد يثقة قال نابي قال ناكم همس عن ابن بري عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهمي فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الجهمي حاجبين او معتمدين فقلنا لولينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هو لا عني القدر فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتفتنا انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتفقرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر ان الامران قال اذا لقيت اولئك فاحدوهم في بري منهم وانهم يراؤمي والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدهم مثل احد ذهبا فانفقته ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فجبنا له يسئله ويصدقه قال فاحبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملكه

يتفقرون فقال

الشرور وجمع بيننا وبين اجابنا في دار الجور والسرور والشرا علم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاستاد فقيدهم بفتح المعجمة واسكان المشاة تحت وبعد ما مثلته واما همس ففتح الكاف واسكان الماد وفتح الميم وبالسكن الملهو وهو كهمس بن الحسن الواسع التميمي البصري واما يحيى بن يعمر ففتح الميم ويقال بصندا وهو غير معروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر الواسع ويقال ابو سعيد ويقال ابو مدي البصري ثم الروزي قاضيا من بني عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الجاهل الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان واما معبد الجهمي فقال ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السعدي التميمي الروزي في كتابه الانساب الجهمي بعنه الجهم لبيبة الى جيزية قبيلة من قضاة واسم زيد بن ليث بن سويد بن اسلم بن العاص بن قضاة نزلت الكوفة وبها حملت نسب اليمم وبقية نزلت البصرة قال ومن نزل جيزية فنسب اليهم معبد بن خالد الجهمي كان بجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدوسك اهل البصرة بعده مسك طارا واما عمرو بن عبد بن عتبة قتل الجاهل بن يوسف صبروا قيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر بن اذخر كلام السعدي واما البصرة ففتح الباء وضمها وكسر باثنت لثلاث حكاها الازهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطامير ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لاشا اختلفت باهلها في اول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجان مشهوران قال السعدي في البصرة قبلة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قطا على ارضها هكذا كان يقول لى ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معاوية الواعظ بالبحر قال اصحابنا والبصرة داخله في ارض سواد العراق وليس لها مكر والشرا علم واما قوله اول من قال في القدر فثنا اول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان وحكاها ابن قتيبة عن الكسافي وقالها غيره واعلم ان مذهب اهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدر وعلم سبحانه اوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وانكرت القدرية بذور عمت انه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها وانما ما نفع العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذا لو علم الله سبحانه وتعالى وجل عن اقواله الباطلة علوا كبيرا وسببت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشيخ الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان الماخوفة تتخذ اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشرا من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى ابو محمد بن قتيبة في كتابه عزيب الحديث والبول المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية الاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام بذاتهم من هؤلاء الجملة ومباينة وتوقع فان اهل الحق يقولون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون

القدر والافعال الى الله تعالى وهو لا الجمله يضيفون الى القسم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه اليه اولي بان ينسب اليه من يتقدمه لغيره ويشفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس بنوهم بهم تقسيمهم الجبر والشر في حكم الازادة كما قسمت المجوس ففرقت الجبر الى يزدان والشر الى ابرم ولا تخافا اختصاص هذا الحديث بالقدرية بذلك الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامور رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ابو داود في سنة والحاكم ابو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان مع سماع ابو حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلتم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذاهبهم بذهب المجوس في قولهم بالاصليين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشرا من فعل الظلمة نصاروا شوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشرا الى غيره والشرا سبحانه وتعالى خالق الخير والشرا جميعا لا يكون شي منها الا بشيئة فيما ساق فان الى الله سبحانه وتعالى خلقا وابجاد والى الفاعلين لما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم قال الخطابي وقد حسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجاب الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما توهموه وانما معناه الاجتناب من تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من الكتاب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقتضا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتخفيف بمعنى واحد والقضاء في بذامعاه الخلق كقولهم قضاة من سبع سنونات في يومين اي خلقن قلدت وقد نظرت الازلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل المل والعهود من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف في ذلك من احسن المصنفات فيه واكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رحمه الله وقد قرأنا من المتكلمين ذلك احسن تقرير يدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله اعلم وقوله فولى لنا عبد الله بن عمر هو بنهم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب الترمذي معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتزام يقال انا لثيفاق السلال وميفاقه اي مين اهل لا قبله ولا بعده وهي لفظه تدل على صدق الاجتماع والالتزام وفي سندا ليعلى الموصل فوافقنا بزيادة الف والموافقة المصادفة قوله فاكتفتنا انا وصاحبي اي منى مرنا في ناجية ثم فسره فقال احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وكذا الطائر جناحه وفي هذا تشبيه على لوب الجماعة في مشيتهم مع فاضلهم وهو انهم يكفونهم ويصفون به وقوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى معناه يسكت ويغضض الى لا قد اوى وجراى وبسطة لساني فقد جاد عنى في رواية لانى كنت البسط لسانا قوله ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن يتفقرون العلم هو بفتح القاف على الفاء ومعناه يطليون ويتبعون هذا المشهور وقيل معناه يجمعون درواه بعض شيون الفاربية من طريق ابن مابان يتفقرون بتقدم الفاء وهو صحيح ايضا ومعناه يجمعون عن غامضه ويستخرجون خفيه ودوى في غير مسلم يتفقرون بتقدم القاف وحذف الراء وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضى عياض ورايت بعضهم قال فيه يتفقرون بالعين وفسره بانهم يطليون قوه اي غامضه وخفيه ومنه تعبر في كلامه اذا جاء بالغيرية منه وفي رواية ابى يعلى الموصل يتفقرون بزيادة الباء وهو ظاهر قوله

قوله قال ان تؤمن اي تصدق فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المستول عنه الشرعي فلا دور في هذا التفسير اشارة الى ان الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى اعلم -

كتاب الايمان

قوله ويتفقرون بتقدم القاف اي يتبعون العلم ويبحثون عنه و يجمعونه بتقدم الفاء اي يبحثون عنه ويستخرجون دقايقه -

وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قل فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما السؤل عنها بما أعلم من السائل قال فاخبرني عن آثارها قال ان تلذذ الامة ربهما وان ترى الحفاة العراة

نقل
أقربها

له قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن ممن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا التفتت
واحسنت الي فلان اذا وصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يتحقق الثاني
بان المخلص مثلاً ممن باخلاص الي نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيما والتشروع وفرغ البال حال
التلبس بها ومراقبة المعبود وشارف الجواب الي حالتين ارفعها ان يغلب عليه مشادة الحق بغلبته
حتى كان يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه اي وهو يراكم والثانية ان يستحضر الحق مطمح عليه يرى كل ما
يعمل وهو قوله فانه يراكم وباتان الحالتان يثمرهما معرفة الشدة وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع
بقولان خشى الله كأنك تراه وكذا في حديث السنن ١٢ فتح الباري ٣٤٤ دل سياق الحديث على ان
رواية الشدة في الدنيا بالابصار واقعة واما رواية النبي صلى الله عليه وسلم لذي ليل آخر وقد صرح مسلم

في روايته من حديث الي امامته بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض خلافة
الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والغناء وتقديره فان لم تكن اي فان
لم تعرف شيئا فغيبت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وعقل قائل هذا الجمل بالعربية
عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم
يرد في شيء من طرق هذا الحديث بخلاف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس
فلا يصح الا بالبراهين لا محذوفة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراكم ضارفاً لانه لا ارتباط له بما قبله
وما يفسد تاويله رواية كسب فان لفظها فانك ان لاراه فانه يراكم وكذلك في رواية سليمان التيمي فلفظ
الشيء على الرؤية لانه لا يكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابى فروة فان لم تراه
فانه يراكم ونحوه في حديث السنن وابن عباس وكل هذا يغلط التاويل المتقدم والله اعلم ١٢ فتح الباري

وذكر من شافهم هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والنظار من ابن بري في الرواية
عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ومفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتقاد
قوله يترعون ان لا قدر وان الامراف هو يضم الهزء والنون اي ستانف لم يسبق به قدر ولا علم
من الله تعالى وانما يعلم بعد وقوعه كما قد نحا حكايته عن مذاهبهم الباطل وبهذا القول قول غلامهم وليس
قول جميع القدرية وكذب قائله وصل وافترى عاقبانا الله تعالى وسائر المسلمين قوله قال يحيى ابن
عمر فاذا القيت اولك فاخرجه من ابي برقي منهم وانهم برأى مني والذي يحلف به عبد الله بن عمرو ان لا قدر
مثل احد هبنا فانفق ما قبل الله من حيث يؤمن بالقدر هذا الذي قاله ابن عمر في ظاهره في تكفيره القدرية
قال القاضي عياض في القدرية الاول الذي نفوا تقدم علم الله تعالى بان كائنات قال والقائل بهذا
كافر بلا خلاف وهو الذي يكرهون التقدم في الغلاسة في الحقيقة قال غيره ويجوز ان لم يرد به هذا الكلام
التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله من ظاهري التكفير فان اجساد
الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمحيته وان كان ميمياً كما ان الصلوة في
الدار المقصوبه ميمية غير موجهة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب
فيها على المتأخر عن اصحابنا والله اعلم وقوله فانفق يعني في سبيل الله ثم اي امامته كما جاز في رواية
اخرى قال فظهوره سمي الذهيب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى وقوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطنا بالياء
المثناة من تحت المضموم وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصميين وغيره وضبطنا الحافظ الوعزم البديري
هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في سندنا بل يعلل الوصل وكلاهما صحيح وقوله وضع كفيه على فخذيه
معناه الرجل الدامل وضع كفيه على فخذيه ومجلس على هيئة التعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشدان لارال الله وان محمد رسول الله والايان ان تؤمن بالله الا ان هذا قد تقدم
بياناً وايضا ما يفتي عن امادته قوله فحينئذ ليرسله ويصدقه بسبب تعجبهم ان بخلاف عادة السائل
الجاهل انما يذك كلام خبير بالسؤل عند لم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراكم هذا من جوامع
الكلام التي اوتيسا صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك
شيئا مما يعبد غير من الخشوع والتشوق وحسن السميت واجتماعه بظاهرة وباطنه على الاعتقاد بتبقيهما على
احسن وجوهها الا اني به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان
التبقي المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تفسير
في هذا الحال لا اطلاع عليه وبهذا المعنى موجود مع عدم رواية العبد فينبغي ان يعلم بمقتضاه المقصود والكلام الحديث

على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد به تبارك وتعالى في اتام التشوع والخشوع وغير ذلك وقد
ندب اهل العقائق الي جملة العالين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقص احتراماً لمه
استيادتهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلقاً عليه في سره وعلايته قال القاضي عياض وهذا الحديث
قد اشتمل على شرح صحيح وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح و
اخلاص السرار والتخف من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها واجبة اليه ومتشعبة منه قال
وعلى هذا الحديث واقسام الثلاثة العناكب التي سبنا بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا
يشذ شيء من الواجبات والسنن والرعائب والمخطوبات والمكروهات عن اقسام الثلاثة والله اعلم
وقوله صلعم ما المشول معنا باعلم من السائل فيه ان ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا يتحقق بل يستدل به على ودره وتقواه ووقوره وقد بسطت هذا
بدلائله وشواهد ما يتعلق به في مقدمة شرح المنهذب المشتملة على انواع من الخيال لا بد لطلب العلم
من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم وقوله فاجبرني عن امامتنا هو بفتح الهمزة واللام والواو
باشيات الساء وهذا في ابي العلامة قوله صلعم ان تلذذ الامة ربهما وفي الرواية الاخرى ربهما على التذكير
وفي الاخرى جعلها وقال يعني السرارى ومعنى ربهما وكما سيدها وكما سيدتها وكما كتبت قال الاكثرون من
العلماء هو اجاب عن كثرة السرارى واولاد بن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان حائر
الي ولده وقد يتصرف فيه في الحال تعرف المالكين لما يتصرف ابيهم بالاذن واما بما يعبر عنه الحال
او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاما يدن الملوك فكون امر من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها
من رعيته وهو قول ابراهيم الحولي وقيل معناه ان تغد احوال الناس فيكثر نوح امات الاولاد في
آخر الزمان فيكثر تردوا في ايدي المشرعين حتى يشترها ابنا ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يكثر
بها امات الاولاد فانتهى في غيرهم فان الامم تلذذوا حراما غير سيدها بشبهة او ذلاد رقيقا
ينكاح او نائم تباع الامم في الصوريين بيها صحيحا وتدود في الايدي حتى يشترها ولدها وهذا اكثر
واعم من تقديره في امات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا وافسدة
فتركتها واما جعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون معنى ربهما على ما ذكرناه قال ابن
اللقية بعل الشيء ربه وما ذكره قال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى ادعون بعلى اي ربا وقيل المراد
بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امره وهو لا يدري
وبهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهره لانه اذا امكن حل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان
اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على ابا مريم بيع امات الاولاد ولا منع بيعهن وقد

قوله عن الاحسان في العبادة ادع عن الاحسان الذي رغب الله تعالى فيه
في كتابه بانه يحب المحسنين -
قوله كأنك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كأنك فيها تراه احوال
اي والحال كأنك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخشوع
وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي واعاه لو كان رأياً ولا شك انه لو كانت
رأياً حال العبادة لم يترك شيئاً لما قدر عليه من الخشوع وغيرها ولا منشأه
لذلك الماعاة حال كونه رأياً الا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلقاً على حاله
وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في تعليقه فان لم تكن تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع
على ذلك الوجه فان على هذا اصلية وليس المقصود على تقدير العالمية
ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل

تلك الحال في العبادة وهذا ظاهر والله تعالى اعلم -
قوله ما السؤل عنها باعلم من السائل ظاهر انهما متساويان لكن المساواة
كانت متحققة في الاسلام والايمان ايضاً اذا الظاهر جواب ان جبرئيل
عليه السلام كان عالماً بحقيقة الاسلام والايمان فخصيص هذا الجواب -
ههنا بالنظر الى ان السائل في الحقيقة هم الصمابة وجبرئيل انما هو سائل
ظاهراً نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم وههنا
السائل والمسؤل عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما
في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال
وانها السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها
والله تعالى اعلم -

العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم بعلمكم دينكم **حدثني** محمد بن عبيد الغدري وابوكايل الفضيل بن الحسين المجدي واحمد بن عدي الصبي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر العزاق عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر قال لنا تكلمم بعد بما تكلم به في شان القدر انكرونا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبد الرحمن الجعفي حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهيمس واستاده وفيه بعض زيادة ونقصان **أخرفني** وحديثي محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا لقينا عبد الله بن عمر فدكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنجود يثيم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا **وحدثني** ججاج بن الشاعر قال نا يوسف بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزياد بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث **الخير** قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يدرك قال يا رسول

فانقص كتبه فقال

استدل امامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احداهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك بحج منها وقد اكره عليها فان لم يكن كل ما لم يعلم يكون من علامات الساعة يكون محرما او مباحا فان تطاول الرما في البنيان فثنا المال وكون خمسين امرأة لمن قهر واحد ليس محرما بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره **والله اعلم** **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ترى الفاقة العراة العالة رعاء الشاء تطاولون في البنيان اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقير والرجل يميل علة اى افتقر والمراد بكسر الراء والماء هو اى يقال فشم رعاة يعنى الراد وزيادة السار بلا مد ومعناه ان اهل الهادية والشاهية من اهل الهامة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتهايون في البنيان والله اعلم **وقوله** فلبثت مليا هذه اضبطناه لبثت آخره ثمانية من غير تارة وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تارة المتكلم وكلها صحيح واما مليا فبشدة الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي ان قال ذلك بعد ثلثه وفي شرح السنة النبوية بعد ثلثة وظاهر هذا بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة بعد بئرا ثم لا ير الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيتمثل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخر النبي صلى الله عليه وسلم في الحال واخر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضر وقت اخبار ابا حنيفة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم اتاكم بعلمكم دينكم فقيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها ديننا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والعارف والآداب واللغات على هو اصل الاسلام كما عيناه من القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جعل من فوائده وحام نذكره من فوائده **ان** فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسألة لا يسألون عنها ان يسأل هو عننا ليحصل الجواب للبيح وقيده انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويديره منه يتمكن من سؤاله غير نائب ولا متقبض وان ينبغي للسائل ان يرفق في سؤاله والله اعلم **وقوله** حديثي محمد بن عبيد الغدري وابوكايل المجدي واحمد بن عدي الصبي حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهيمس واستاده وفيه بعض زيادة ونقصان **أخرفني** وحديثي محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالوا لقينا عبد الله بن عمر فدكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنجود يثيم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئا **وحدثني** ججاج بن الشاعر قال نا يوسف بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزياد بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث **الخير** قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يدرك قال يا رسول

وايهما محمد وجهها اى شيبة ابراهيم واخيها القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي قال ابو حيان بالمشاة تحت واسم يحيى بن سعيد بن حيان التميمي تيم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسم هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل مبيد الله وقيل عبد الرحمن **وقوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا اى ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض باهزة وبروزة لشدة حميتها وبرزت الجحيم ولما برزوا الى الموت **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر هو بكسر الراء واختلف في المراد بالبعث بين الايمان ببقاء الله تعالى والبعث ففيل القاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعنه عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احد الاقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بما ذلتم له لو انا وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سمع ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروج من القبر لشمس بعث من الارض فقيل بعث بالآخر لتمييز الله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة الى آخره اما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيتمتع ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار له بعبادته فعلى هذا يكون عطف الصلوة والعموم والزكوة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلثة كونها من ارکان الاسلام وانظر شرازة والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة للظاهر مطلقا فيدخل صحيح وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوة وغيره من باب ذكر انما من بعد العام تبيها على شرفه ومرتبته كقول تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك من نوح ونطق اظهروا **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفاد كالواجد منه سبحانه وتعالى في الصلوة ويعبدون معه او ثانيا يزعون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتقوم رمضان اما تقييد الصلوة بالمكتوبة فللقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصغبا بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وثمس صلوات كتبتن الله تعالى واما تقييد الزكوة بالمفروضة وهى المقدمة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل انما فرقت بين الصلوة والزكوة في التقييد لكرهية تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوة بالمفروضة احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واما معنى اقامت الصلوة فقيل فيه قولان احدهما ان اقامتها والمحافظة عليها وانما على وجهها قال ابو العباس الفارسي والاول اشبه قلتم وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد لوانى الصفوف فان تسوية الصف من اقامت الصلوة معناه والله اعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وانهما الصلوة وبه يبرح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتقوم رمضان فمفهومه لمدح الجاهل وهو الزمان الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشر فلا فطن كرهه وساقى المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تم مؤخره بل انما له بفتح الحاء المهملة وشدة التحيمة ١٣

مزينة

فان احد الاقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدارى بماذا يختم له انتهى قلت وهذا الاينافى الايمان بتحقيق الرؤية لمن الاد الله تعالى من غير ان يخصه بأحد بعينه وليس في الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم

قوله ولقائه قيل هو الموت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان يتكره احد ولا يحسن التكلية بالايهان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووي وهو ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى

الله متى الساعة قال ما المسئول عنها يا علم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربهما قد اك من اشراطها واذا كانت العزاة
 الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهيم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه
 ان الله عندك علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله عليم
 خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واذا على الرجل فاخذ واليردوه فلم يدروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
 جبريل جاء ليخلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال قالنا محمد بن بشر قالنا ابو حنيفة التيمي بهذا الاسناد مثله غير ان في
 روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراي وحدثني زهير بن حرب قال نا جدير عن عمارة وهما بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلوني فها يوه ان يسئلوه قال فجا رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك
 بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه لقائه
 ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدركه قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كأنك تراه فانك ان لا تكون تراه فانه
 يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقو الساعه قال ما المسئول عنها يا علم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرء يلد ربهما
 فذاك من اشراطها واذا رايت الحفاة العزاة الصم البكم موك الارض فذاك من اشراطها واذا رايت رعاء البهيم يتطاولون في البنيان فذاك من
 اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عندك علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا
 وما تدرى نفس باي ارض تموت الى اخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رذوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا يا ايها الذين امنوا الصلوات التي هي احد اركان الاسلام حدثنا قتيبة بن سعيد
 ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي سهل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو يسئل
 عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علمي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان

تلا رسول الله الى قوله ان الله عليم خبير كتبه الامة
 قرأ الآية قال ثم اذا يسمع فقال

له فيه اشارة الى قرب عمده بالفادة ووقع اسم الراس على الشعر اما ما لفت اولان الشعر منه
 بنيت ١٣ استدل بهذا على ان الشروع في التطوع بوجوب اتمام تسكبان الاستثناء
 فيه متصل قال القريبي لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا فاقول
 بوجوب التطوع فيعتين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعبيره الطيب بان ما تك
 به مخالفة لان الاستثناء هنا من غير الجس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك
 شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر الا
 كما قال وحرف المسئلة اثر على الاستثناء فن قال انه متصل تسك بالاصل ومن قال انه منقطع
 احتاج الى دليل والدليل عليه ما روي السائ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجانا ينيى صوم
 التطوع ثم يقطر في البخاري اذا امر بوجوبه بنت الحارث ان تغطولوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على
 ان الشروع في العبادة لا يستلزم الا تمام اذا كانت نافذة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان
 قيل يرد على ذلك لان استاز من غيره بلزوم المعنى في فاسده فيك في صحبه وكذلك استاز بلزوم الكفاة
 في نفعه كقوله والله اعلم على ان في استئلال الخفية نظرا لانهم لا يقولون بغيره الا تمام بل بوجوبه
 استثناء الواجب من الغرض منقطع لثباتها وايضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس بالاثبات بل
 مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لافرض عليك غير ما ١٣ فتح الهادي شرح صحيح
 البخاري

وشاهد ما والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ساعدتكم عن اشراطها هي بفتح الهزاة واحدها شرط بفتح الشين
 والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صفاتها وقيل تمامها وكله متقارب قوله صلى
 الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهيم هو بفتح الباء واسكان الساء وهي الصفار من اولاد الغنم الضان
 والعز جيعا وقيل اولاد الضان فاصفة واقصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي
 تقع على الذكر والونث والسعال اولاد المعز قال فاذا اجعت بينا قلت بهام بهم ايضا وقيل ان
 البهم يتخص بالواد المعز اليه اشار القاضي عياض بقوله وقد يتخص بالعز والاصل كل ما استبهم عن الكلام
 ومنه البهيمية ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بعزم الباء وقال القاضي عياض ورواه بعضهم بفتح
 والواو جرح ذكر الابل قال ورواه بفتح الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل
 لاشئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو الجمول الذي لا يعرف ومنه البهم المراد من جرمه جمل صفة
 للابل اي السود ورواهما والله اعلم قوله يعني السراي هو يشهد الياء ويجوز تخفيفها لفتان
 معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح النطق كل ما كان واحده مشددا
 من هذا النوع جازني جمع التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذه للوطى مأخوذة من السرد هو
 النكاح قال الازهرى السرية فخيبة من السرد وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السراي السرد فقتيل
 لما سرية لنا سرور ما كملها قال الازهرى وهذا القول احسن والاول الكثرة قوله عن عمارة وهو ابن
 القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاول او قوله وهو ابن قد قدمنا بيان فائدة
 في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبة فاراد بيان بحيث لا يرد في الرواية على ما سمع
 والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم سلوني هذا ليس بمخالفة للنس عن سواله فان هذا الامر به هو
 فها يحتاج اليه وهو موافق لقول الشافعي فاسألوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت
 الحفاة العزاة الصم البكم موك الارض فذاك من اشراطها المراد بهم الجملة السفلة الرعاء كما قال سمان
 وتالي صم بهم على اي لم يتفقهوا بجوارهم هذه فكانه عدسوا بهذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم
 وقوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا فخطاه على وجوب اعداء تعلموا
 بفتح الراء والعين وتشديد اللام اي تتعلموا او الثاني باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم ..

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام، فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل
 قتيبة اسم وقيل بل هو لقب واسم على قاله ابو عبد الله بن منة وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي
 واما قوله الثقفي فهو مولا هم قيل ان جده جميل كان مولى الجراح بن يوسف الثقفي وقيل ابو سبيد
 عن ابي اسم الي سبيد نافع بن مالك بن ابي عامر الصبي ونافع عم مالك بن اش الامام وهو تابعي
 سمح انس بن مالك (قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو بفتح ثاير صفة لرجل وقيل يجوز لفهم
 على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفش (قوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روي
 نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيها وروي بالياء المثناة من تحت المعنونة فيها والاول هو الاثر الاكثر
 الاعرف واما دوى صوته فهو بئده في السواء ومعناه شدة صوت لا يسمع وهو بفتح اللام وكسر الواو و
 تشديد الياء بئده المشهور وعلى صاحب المطالع فيه ضم اللام ايضا قوله بل على غير ما قال لا الا ان
 تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على لونا م احدى الثاين في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو

منقطع اي لكن التطوع جائز وادى في الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفي واجب
 اخر على معنى ليس عليك واجب اخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب
 غير المذكور والله تعالى اعلم -

قوله الا ان تطوع الفاعل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل
 والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان
 الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ صدقته قبل الاعطاء لا يجب
 بعدا لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صادر واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء

لميتنا قال صدق قال فيالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فيالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فيالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حجة البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي قال والذي بعثنا بالحق لا زيدا عليهم ولا نقص منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله بن هاشم العدي قال نايز قال نايلمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهمينا في القران ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وسأق الحديث بمثله **باب** بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نبيد قال ناابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعدايا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزماها فاقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي ما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وثقوا ولقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال لئن صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم وتدع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قال نايز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعدايا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قد اذعمتنا فقلت يا ايها النبي ما يقربني من الجنة ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصور رمضان قال والذي نفسي بيده لا زيدا على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ابي كريب قال نا ابو معاوية عن ابي سعيد عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انك اذا صليت المكتوبة وحرمات الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة

انا وثق هذا امرته

له اي سابق بهذا الحديث بمثل حديث قرينه باشم المذكور في سند الحديث السابق ١٢

بن الصلاح وفيه دلالة لعمدة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقدمون من سونون وان يلتحق منهم بجموع اعتقاد الحق جزا من غير شك وتزول خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرضا ما على ما عرفت عليه في تعريف رساله وصدقته ومجربا خبره اياه بذلك ولم يذكر ذلك ولا قال بسبب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية بهذا الكلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الوارد وفيه خبر ذلك والله اعلم **باب** بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة **حدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعدايا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قد اذعمتنا فقلت يا ايها النبي ما يقربني من الجنة ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكوة المفروضة وتصور رمضان قال والذي نفسي بيده لا زيدا على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ ابي كريب قال نا ابو معاوية عن ابي سعيد عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انك اذا صليت المكتوبة وحرمات الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة

فما حصل جوابه قال دعما قوله **حدثنا** ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم بيان اسمها في مقدمة الكتاب قال ابو الاحوص سلام بالتمهيد يدين سليم والوا اسحق عمرو بن عبد الله السجسي قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا اضبطاه امره بعزم التزمه وكسر الميم وبه جهاد موصدة مسورة بين المالم يسم فاعلمه وضبطه الحافظ ابو امر العدي امره بفتح التزمه وبالن والتشاة من فوق التي هي من غير التكم وكلاهما صحيح والله اعلم واما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاديعة في حديثه وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره ذلك بحسب ما يخص السائل ويبينه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ستره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فانظر من ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفى بما التزمه وان يهدم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث جابر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا احدثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابي سفيان عن جابر فهدنا السناد كوفيون الاجابوا وما سفيان فان جابرا يدعي وابا سفيان واسمى ويقال كفى وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة واما ابو كريب فاسم محمد بن العلاء الهداني باسكان الميم وباللهملة والو معاوية محمد بن فازم بالياء المجرية والاعشى سليمان بن مردان ابو محمد وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان في سفيان ثلث لغات الضم والفتح والكسر وقول الاعشى عن ابي سفيان مع ان الاعشى مدرس والمدس اذا قال عن فلان لا يتجرب به الا ان يثبت ساعه من جهة اخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين من المدسسين يعني فحول على ثبوت ساعه من جهة اخرى والله اعلم **وقول** ابي سفيان بن قيس النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريدت اذا صليت المكتوبة وحرمات الحرام واحللت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **اما قول** بقاين مفتوحتين بينهما واداسكته وآخره لام واما قوله وحرمات الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح **سك** قال الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ البيهقي في كتابه معرفة الحديث في الحديث عن حديث ضام بن ثعلبة الخزرجي في الصحيحين بن الجراح وويل على جواز طلب المدعو السناد وترك الاقتصار على النزول فيه وان كان ساعه عن التمسك والبيدوى لما جاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره بما فرض الله عليهم لم يتبعه ذلك حتى دخل بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح منه ما بلغه الرسول الله ولو كان طلب العلو في السناد غير مستحب لانكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله اياه عما جره رسول الله عنه ولا امره بالاقصاء على ما جره الرسول عنه والله اعلم **هذه** الجارة موجودة في نسخة واحدة ولا توجد في النسخ الموجودة والله اعلم ١٢

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانها لكم عن الذبايح والحنم والتقى المقدر
 وادخل في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحل ثلثا بوبكر بن ابي شيبه وعهد بن المشي وعهد بن بشار والفاظهم متقاربة
 قال ابو بكر ثلثا عند عن شعبة وقال الاخران ناظم بن جعفر قال ناشبة عن ابي جبرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس
 فانتهم امرأته تسأله عن نبيذ الجوز فقال انا وقد عبد القيس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفا او من القوم
 قالوا ربعة قال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خذائنا ولا التل على قال فقال لوليا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من
 كفار مصر وانا لا نستطيع ان ناتيك الا في شهر الحرام فمرنا بما فصل تخبر به من وداونا وتدخل به الجنة قال فامرهم بأربع وتهاهم عن أربع قال امرهم

٣

وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة او وكذا قال فيه
 في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام
 وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله فبذره الفاظ هذه الفاظ هذه القطعة
 في الصحيحين وبذره الفاظ مما يعبر عن المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كون
 صلى الله عليه وسلم قال امرهم بأربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا
 على اقوال اكثرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم بأربع التي
 وعد هم بها ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا يجاورون كفار مصر فكانوا يهل جوارهم وغنائم وذكور
 الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قولهم امرهم بالايان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها
 ايمان ثم فسرها بالاشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فبذره ما فوق حديث بنى الاسلام على خمس وتفسير
 الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان يسمي اسلاما يسمي ايمانا وان الاسلام
 والايان بجمعتان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما قوله صلى الله
 عليه وسلم وان تؤدوا خمس من الغنم فليس عطف على قوله شهادة ان لا اله الا الله لانه يلزم منه ان يكون الاربع
 حشا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحد منها وان كان واحدا من مطلق شعب
 الايمان قال واما عدد ذكر الصلوة في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في ضبط اللفظ على ما تقدم
 بيانه فافهم ذلك وتدره بحجة انشاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لعله من العقيدة هذا الكلام الشيخ
 ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض
 الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض
 وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة
 تسع بعد ما على الاشر والاشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم فبذره اربع
 الخمس من الغنم وان لم يكن الامام في السيرة الغازية وفي هذا تفصيل وفروع شبيهة عليها في بابها ان
 وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم وباسكانها وكذلك الثلث والربح والسدس والسبع
 والثلث والسبع والعشر بضم ثانيا ويسكن والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانما منكم من الدباد المغنم
 والتقى والمثيرة في رواية الزنن بدل المثير فبضم الميم ثم تحكم على معناه انشاء الله تعالى قاله بياضهم اللال
 وبالمدة وهو القرع اليابس اي الوماء من واما الغنم فبضم الميم مفتوحة ثم لونها ساكنة ثم تاء مشددة من فوق
 مفتوحة ثم يميم الواحدة حنتمة واما التقي في لغون المفتوحة والقاف واما المثير فبفتح القاف والياء فاما
 الدباد فبفتح ذكراه واما الغنم فاختلف فيها فاصح الاقول واوقاها انما جازا خبره وبذا التفسير ثابت في كتاب
 الاشرية من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصعابي ويري قال الاكثرون او كثيرون من
 اهل اللغة وغيرهم الحديث والمثيرة والغنم والثاني انما الجراد كلما قاله عبد الله بن عمر وسيد بن جبير
 وابو سلمة والثالث انما الجراد يوتي بها من معر مقرات الاجواف وودي ذلك من انس بن مالك
 رضي الله عنه ونحوه من ابن ابي ليل وزاد انما حمر الاربع عن عائشة رضي الله عنها جراد مرعنا قس في
 جنوبها بجلب فيها الحرم مصر والانس من ابن ابي ليل ايضا فواها في جنوبها بجلب فيها الحرم
 الطائف وكان ثاس يتبذون فيها ايضا هو بن النمر والسدس عن مطا جراد كانت تعمل من طين
 وشعر وادم واما التقي فبفتح الجاد في تفسيره في الرواية الاخيرة ان جرد ينظر وسطه واما المثير فهو الزنن
 وهو السطلي بالقار وهو الزنن وقيل الزنن نوع من القار ويصح الاول فبفتح الميم عن ابن عمر رضي الله عنهما
 انه قال الميزن هو المثير واما معنى النبي عن هذه الاربع فبذره من عن التباذ فيها وهو ان يجعل في الما
 جات من تمر او نسيب او نحوها يملو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها
 فيصير حراما نجسا ويطلب ما يلبس من اذن فيها لانها لربما لا تخفى فيها السكر بل اذا ما سكر اشقتا
 ولم يره عن الانبياء في استيقاظه بل اذن فيها لانها لربما لا تخفى فيها السكر بل اذا ما سكر اشقتا
 غالباً ثم ان هذا النبي كان في اول الامر لم يسخ بخديته رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كنت نبيتم عن الانبياء الا في الاستيقاظ فانبذوا في كل ومار ولا تشربوا سكراداه مسلم في الصحيح هذا

له فيه دليل على استجاب تائيس القادم حتى لو انسه قبل رد السلام جازما اخرج الناس من حديث
 عاصم بن بشير البخاري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ما دخل فسلم مرحبا عليك السلام ١٢
 لغة الفصل يعني الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفضل بين الحق والباطل او بمعنى الفصل اي الميزان
 المكشوف حكاية الطيبي وقال الخطابي البين وقيل المعلم ١٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري
 الذي ذكرناه من كونه مفسوما هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالسخن هو صحيح الاقوال
 قال وقال قوم الترجيم بانى وهو الانبياء في هذه الاربعة ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروى عن
 عمرو بن عباس رضي الله عنهما والاشد اعلم اقول قال ابو بكر ثنا عن شعبة وقال الاخران ثنا محمد بن
 جعفر قال ثنا شعبة، هذا من احتياط مسلم فان غنمنا سمعنا من جعفر ومكن ابو بكر ذكره بلفظه والاشد اعلم
 باسمه ونسبه وقال ابو بكر عن شعبة وقال الاخران عن شعبة فصلت من لفظ بينهما وبين من وجبين
 فلهذا نية عليه سلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان وال مندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى
 ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلفيقه بنسبه اقول كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس بهذا في الاصول
 وتقدمه بين يدي ابن عباس وبينه وبين الناس فبذره لفظه بينه لادالة الكلام طيبا ويحوز ان يكون المراد
 بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بجزء يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال
 الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التبريد عن لغة بلغة ثم قيل
 ان كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
 تعالى وعندى انك بايع كلام ابن عباس الى من شئى عليه من الناس اما لزمام منع من سماعه فاسمعهم واما
 لا اختصار منع من فهمه فافهمه انما ذلك قال والطلاق لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة
 مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يجر عما يذكره به هذا الكلام
 الشيخ والظاهر من معناه انه يفهم عنه ويفهم عنه والله اعلم اقول فانه امرأة تسلم عن نبيذ الجوز اما الجوز
 فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويصح ايضا لجراره وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استنقا
 المررة الرجال الاجانب وسماعا صوتهم وسماعا صوتها للمجاورة وفي قولنا وقد عبد القيس الى آخره دليل على
 ان مذهب ابن عباس ان النبي عن الانبياء في هذه الاربعة ليس منسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان
 الخلاف فيه اقول صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت من تزيده
 به البروجس اللقاء ومعناه صادقت رجبا وسعدت اقول صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا اندامى، هكذا هو في
 الاصول النذرى بالالف واللام وخزايا بضم خاء وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيها وروي باسقاطها
 فيها والرواية فيه غير ينسب الراى الى الخا وانشا صاحب التحرير الى انه روى ايضا بكسر الراء على الصفة
 للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا اندامى
 والله اعلم اما الخزايا فبفتح خزايا كجران وجران وسكران وسكارى والخزايا المستحى وقيل الذليل المسان
 واما النذرى فبفتح نذرى بضم ناء ومعنى نادى وهو لفتة في نادى حكاها القرظ صاحب جامع اللغة والمجهرى
 في صحاحه وعلى هذا هو على باه وقيل هو جمع نادى ومعنى نادى نادى نادى ففتح الخزايا تحمينا
 للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فضيحة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع من اذوات
 غير ما جوارات تبيع ما ذوات لما جوارات ولو افرود لم يضم اليه ما جوارات لقال موزولات كذا قاله الفراء
 وجماعات قالوا ومنه قول العرب في لا تيه بالعدايا والعشاي يا جموعا العذاة على عذايا اتيا بالعشاي ولو
 افردت لم يجر الاعدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عدا ولا اصحاب اسماء
 ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما يستحقون بسببه او تذون لوليتا لوت او تدمون والله اعلم اقول فبذره
 يا رسول الله انا ناتيك من شقة بعيدة، الشقة بكسر الشين وهما لغتان مشهورتان اشهرها واوضحهما
 الغنم وهي التي جاد بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لفتة
 قيس والشقة السفر البعيد كذا قال ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها
 تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فبذره الاول يكون قولهم بعيدة
 مبالغة في بعضها والله اعلم قولهم فرنا بامفضل، هو بتونين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين

بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولاقوله الصلوة
 وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا الخمس من المعتم ونهاهم عن الذبائع والخنثم والمزفة قال شعبة وبعما قال النقيير
 وقال احفظوه واحبوا به من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من ورائكم وليس في روايته المقيير وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح
 وناصير بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قال جميعا ناقرة بن خالد عن ابي جهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوح يث
 شعبة وقال انها كم عما ينبذ في الذبائع والنقيير والخنثم والمزفة وراى ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا
 عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم والاراة حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال حدثني
 من لقي الوفا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان
 اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حتى من ربيعة وسينا وبينك كفاؤنا ولا نقدر عليك الا في اشهر
 الحرم فهو نا ابرنا مره من ورائنا وندخل به الجنة اذ نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانها لكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا
 به شيئا واقموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانها لكم عن اربع عن الذبائع والخنثم والمزفة والنقيير قالوا يا
 نبى الله ما علمك بالنقيير قال بلى جذع تنقرونه فتقذرون فيه من الفطير قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن
 عليا نه شربتموه حتى ان احدكم لو ان احدهم ليصرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذا قال وكنت اخياها حياء
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم شرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة
 الجردان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان قال وقال نبي الله صلى
 الله عليه وسلم لا تشبه عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم والاراة وحدثنا محمد بن المشي وابن يشار قالنا ابن ابي عدي عن سعيد
 عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفا وذكر ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله

نصبت ثنا فيهم قال

له المغنم والغنم والغنيم والغنم بالغنم الف ١٢ قاموس

الذي يفضل به المراد ولا يشك قوله صلى الله عليه وسلم واخره واين من ورائكم وقال ابو بكر في روايته من
 وراى اكم ، هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والنا في يفتحها وهاجر رجعا الى معنى واحد
 قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، هو بفتح الجيم والصاد المعجمة واسكان اللام بينهما وقد تقدم بيان في شرح
 المقدمه قوله قال جميعا فلفظ جميعا منصوبه على الحال ومنها انقضا واجمعنا على التمهيد بما يذكره
 اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط
 بينا قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا عبد القيس ان فيك لخصلتين يجبهما الله الجلم
 والاراة ، اما الاصح فاسم المنذر بن مازن بالذال المعجمة بفتح العين والصاد المهملة هذا هو الصحيح
 المشهور الذي قاله ابن عبد البر والاشعري والكلبي ورواه ابن الكلبي اسم المنذر بن الحارث بن زياد
 بن عوف وقيل اسم المنذر بن مازن وقيل اسم مازن بن المنذر وقيل اسم مازن بن المنذر وقيل عبد الله
 بن عوف واما العلم فوالعلم واما الالاة فهي التبيت وترك العبادة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك لما جازى في حديث الوفا منهم لما وصلوا المدينة باذروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
 الاصح عندهم فاجابوا وعقل ناقرة وليس احسن مما به ثم قيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فخره النبي صلى الله عليه
 وسلم واجلسه الى جانيه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تهايون على انفسكم وتوكم فقال القوم نعم فقال
 الاصح يا رسول الله انك لم تزال الرجل من شئ اشد عليه من دينه نبيك على انفسنا ورسول الميم من
 يدعوهم من ابنتا كان ما ومن ابي قاتناه قال صدقت ان فيك لخصلتين الحديث قال القاصي يوافق
 قال انا له تربية حتى نظري مصلح ولم يجل العلم بهذا القول الذي قاله الدال على صحته عقله وجودة نظره
 للواقف قلت ولا ينافي هذا ما جازى في مسند ابي يعلى وغيره انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للاصح ان فيك لخصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثنا قال بل قد علمت الحديث
 الذي جيلني على خلقين يجبهما قوله حدثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفا الذين
 قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نصرته عن ابي سعيد الخدري
 معنى هذا الكلام ان قتادة حدثت بهذا الحديث عن ابي نصرته عن ابي سعيد الخدري كما جاء في الرواية
 التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي واما ابو عروة بفتح العين فاسم مازن وكذا يقول اهل الحديث وغيرهم
 عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه اديب الكاتب في باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابي
 العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لمن ذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال
 سعيد بن ابي عروة يعني ابا الفزارة لقب له يقال انه لم يس امرأة قط وانحط في آخر عمره وهذا الذي قاله
 من انحطاطه كذا قال غيره وانحطاطه مشهور قال يحيى بن معين وخط سعيد بن ابي عروة بعد هزيمة ابراهيم

بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعمائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ وبزياد
 بن هارون صحح السماع منه بواسطه واثبت الناس سماعه من عبد بن سليمان قلت وقد مات سعيد
 ابن ابي عروة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقدم من القادة التي قدمنا بان من
 علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واصحها بها ومن روى في حال الاختلاف وشككنا فيه
 لم نخرج بروايته وقد مرنا ايضا ان من كان من المتكلمين محتملا في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اهذ ذلك
 عن قبل الاختلاف والاشعري واما ابو نصرته فبفتح النون واسكان الصاد المعجمة فاسم المنذر بن مازن بن قطة
 بكسر القاف واسكان الطاء التوق بفتح العين والواو والقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وكل صاحب
 الطالع ان بعضهم سكن الواو من التوق والواو بفتح العين وهو يعبري والاشعري واما ابو سعيد
 الخدري فاسم سعيد بن مازن بن مازن فموسوب الى ابي حذرة وكان ابو مازن رضي الله عنه صحابيا ايضا
 قيل لرواه احمد بن حنبل في قوله صلى الله عليه وسلم فتقذرون فيه من الفطير اما تقذرون فهو بناء شذو فوق
 مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم قاف ثم واو ثم نون كذا وقع في الاصول لكما في هذا الموضع الاول
 ومعناه تعلقون فيه وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهي رواية محمد بن المشي وابن يشار عن ابن ابي
 عدي وتذيقون فيه من القلياء فليست فيها قاف ودوي بالذال المعجمة وبها الهلطة وبها لانتان فيصيحان
 وكلاهما بفتح الهمزة ووزن ذاف يذيف بالهمزة كبايع يبيح وذاف يدوف بالهمزة كقال يقول واهمال الدال
 اشرفي اللفظ وضبط بعض رواة مسلم بضم اللام على رواية الهلطة المعجمة وبها جعل من اداف والمعروف وفتحها
 من ذاف ذواف ومعناه على الواو ككلمنا فظنا والاشعري واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد
 هو نوع من التمر صغار يقال له الشربير بالسين المعجمة والهمزة وبضمها وكسرهما قوله صلى الله عليه وسلم حتى
 ان احدكم اوان احدكم ليصرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وواج
 به الشر فبضم ابن عمر الذي هو عنده من احب اجابه وبه مفسدة عظيمة ونهيه بما على ما سواها من الفاسد
 وقوله احدكم او احدكم شك من الراوي والاشعري قوله وفي القوم رجل اصابته جراحة واسم هذا الرجل
 بهم وكان الجراحة في ساقه قوله صلى الله عليه وسلم في اسقية الادم التي يلاث على افواها اما الادم
 فبفتح الهمزة والدال مع ادم وهو الجلد الذي تم دبا عنه واما ملاث فبضم اللام من تحت وتخفيف
 اللام واخره ثام مشددة كذا ضبطناه وكذا في اكثر الاصول وفي اصل الحافظ ابي ماهر العبدري ثلاث بالمشاة
 من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلفظ الخط على افواها ويربط به ومعنى الثاني تلف الالاسقية على افواها
 كما يقال ضربته على راسه قوله ان ارضنا كثيرة الجردان كذا ضبطناه كثيرة بالالف في آخره ووقع في كثير من
 الاصول كثير بغير هاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في اصول كثير من غير تارة التانيت والنقيير فيه
 على هذا ارضنا مكان كثير الجردان ومن نظائره قول النذ عروبة ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجردان
 فكسر الجيم واسكان الراء والذال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء كغردان وغردان والجرذ نوع من
 الفارذ كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في تخريف العين هو الذكر من الفارذ والطلق جماعة من شرح الحديث
 انه الفارذ قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان كذا هو

قوله واعطوا الخمس هذا يصيد خامسا والجواب ان المراد باربع هي ما امرهم
 به عموما وهذا مما يختص بالمجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع
 اى عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الاربع بل مقابلها

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا احمد بن عبد الصبي قال اخبرني عبد العزيز بن يعقوب**
الدوري عن العلاء **وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال نايزيد بن زريع قال ناره** عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
 عن ابي هريرة عن رسول الله **صلواته عليه** قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا
 ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي
 سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلواته عليه** امرت ان اقاتل الناس به مثل حديث ابن المسيب عن
 ابي هريرة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** ثنا وكيع **وحدثني محمد بن المشي قال** نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال جميعا انا سفين عن
 ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله **صلواته عليه** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم
 واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قل انما انت **مذكر كلسيت عليهم بصيطر** **حدثنا ابو عسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال**
ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلواته عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم
 وحسابهم على الله **وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمير قال** ثنا مروان يعني الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلواته عليه يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا
 ابو خالد الاحمر **وحدثني زهير بن حرب قال** نايزيد بن هرون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي **صلواته عليه** يقول من وحد

اموالهم الا بحقها

وقدمت ان المسيب بفتح اليا على الشهور قيل بكسر با وفيه احمد بن عبد باسكان البلد
 في امية بن بسطام تقدم بيان في الباب قبله
 فيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله ومن ابي
 صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح من
 نحو ثلثين قولاً وان اسم ابي صالح وكان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان
 بن مهران واما غياث بن ابي العيص الميموني واهله مشتهرون وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه
 محمد بن سلم بن تدرس بفتح المثانة فوق وفيه ابو عسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى
 وفتح الثانية واسكان السين المثلثة بينهما منسوب الى مسع بن ربيعة وتقدم بيان صرف عسان وعده
 وانما يجوز الواحان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين
 واقد بالقاف بل كله بالقاف وفيه ابو خالد الاحمر ابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق
 وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب الايمان والسلام وقد تقدم في باب الايمان ان ابا خالد اسمه سليمان بن جبران
 بالمشاة وفيه عبد العزيز الدراودي وهو بفتح اللال المهمله وبعد باراد ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء
 اخرى ساكنة ثم وال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبة فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى
 درابجر وفتح الدال الاولى بعد باراد ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 قول جماعات من اهل العربية والفتنة منهم الاصمعي واليوحانك السبتي وقال ابن محمد بن ابو عبد الله البخاري
 الامام ابو حاتم بن جبران البستي واليوحانك باذي وغيرهم قالوا هو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله
 دراب او دروي ودراب اجوده قالوا ودرابجر مدية بفساد قال البخاري والكل باذي كان جده عبد العزيز
 بن مشنا وقال البستي كان ابو مناد وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى درابجر وفتح الدال
 ودرابجر وفتح الدال الاولى بعد باراد ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 وبعدها نون ساكنة ثم وال ههملته مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم وال فترا
 قال السمعاني لا يقولون في الندا وروى وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث واد بائهم
 واما فقهاء ومعاينة فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضی الله عنه بعده وكفر
 من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله
 تعالى ما يجب تقديره في هذا ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وانا بذوا المهملته
 وعاودوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما
 اصحاب سبيلية من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعواهم في النبوة واصحاب الاسود الحنسي ومن
 كان من سبيلية من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكروة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 مدعية النبوة لغيره فقام ابو بكر رضی الله عنه حتى قتل الله سبيلية باليهامة والعنسي بضم العاء والنقصت جميعهم
 وبكثرتهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من
 امور الدين وعاودوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد
 مكة ومسجد المدينة ومسجد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواتا فغنى ذلك يقول الاغور الشنقي
 بفتح نونك ه والسجدان لث الشري كان لناه والمنبران وفضل القول في الخطب في ايام لا منبر

للناس تعرفه بالابيطية والمجرح ذي الحجب وكان هؤلاء التسكون بدرتهم من الازد محصورين بمحوائل
 ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد ابا بكر الصديق
 رضی الله عنه شعره لا يبلغ ابا بكر رسولا به وقتان المدينة اجمعينا فدخل بهم الى قوم كرام في حدود جواتا
 محصنين وكانوا في كل فج بدار البدر تفتش النظر بنا في كل مكان على الرض اننا وجدنا النصر لوليتنا
 والصفى الاخرهم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقرؤا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجب ادائها
 الى الامام وهو لا على الحقيقة اهل يعنى وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لخدمته في غمار
 اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعلم الامرين واهمهما وادخ قال اهل البني من
 زمن علي بن ابي طالب رضی الله عنه اذ كانوا منصرفين في زمان لم يخلطوا باهل الشرك وقد كان في
 ضمن هؤلاء الاليتين للزكوة من كان يسبح بالزكوة ولا يشعرا الا ان رؤسا هم صدقهم عن ذلك الراى وقبضوا
 على ايديهم في ذلك كسرى ربوع فانهم كانوا قد جموا صداقتهم وادوا وان يتخووا بسالى الى بكر الصديق رضی
 الله عنه فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقا بينهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر
 رضی الله عنه فخرج ابا بكر رضی الله عنه وناظره واجت عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
 حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم نفسه وماله كان هذا من عمر رضی الله عنه
 تعلقا بظاهر الكلام قيل ان ينظر في آخرة ويتامل بين الشرائع فقال لا يوبكر ان الزكوة حق المال يعنى ان العقيدة
 قد تضمنت عصمة مال ودم معلقة بايقاد شراطينها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باعدها والاخر معدوم
 ثم قايس بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال المتمتع من الصلوة كان
 اجاماً من الصمائية وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاصح في هذه العقيدة الاحتجاج من عمر بالعموم
 ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنته الخطاب الوارد في الحكم
 الواحد من شرط الاستثناء مراعى فيه ومحتسب به فلما استقر عند عمر رضی الله عنه حجة راي ابي بكر رضی الله
 عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الشدة شرح صدرى لي بكر للقتال عرفت انه
 الحق بيشير الى الشرح صدره بالجملة التي اولها والبرهان الذي اقامه نفاذ ولا للرد وقد زعم زاعمون من الافقتة
 ان ابا بكر رضی الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متدينين في منع الصدقة وكانوا يترعون ان الخطاب
 في قوله تعالى فمن امن من الاموال صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بما وصل عليهم ان صلاتكم سكن لهم خطاب خاص في مواجزة
 النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد من سواه وذلك انه ليس لامد من التطهير والتركية
 والصلوة على الصدقة ما للنبي صلى الله عليه وسلم وشمل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يفيد فيها اسم ويشع به
 السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عساقا قال الخطابي وهو لا الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلق لهم في الدين
 وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقوع في السلف وقدينا ان اهل الردة كانوا امتا منهم من ارتد
 عن المسئلة ودعا الى نبوة سبيلية وغيره منهم من ترك الصلوة والزكوة وانكروا الشرائع كلها وهؤلاء هم
 الذين ساء بهم الصمائية كفارا وذلك رأى ابو بكر رضی الله عنه سبى ذرارهم وساعده على ذلك الكثر الصمائية
 واستولد على بن ابي طالب رضی الله عنه حجة من سبى بنى حنيفة فولدت له حمزة الذي يدعى ابن النخعية ثم لم
 ينهض عن الصمائية حتى اجعوا على ان المرتد لا يسبى فاما ما نوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل
 بغي ولم يسوا على ان ينفروا منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركهم المرتد في منع بعض ما منهوه
 من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد

من هو لاد القوم الانصاف من العاطفة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الشاهد والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح
 لشركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من الاموال صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب التذكرة وجعل على ثلثه او جرحه خطاب عام كقولته يا ايها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقولته يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله
 عليه وسلم لا يشرك فيه غيره وهو ما بين يده عن غيره بسببه التخصيص وقطع التشريك كقولته ومن الليل فقم
 به فاعلمه لك وكقولته فاعلمه لك من دون المؤمنين وخطاب مواجبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه
 امت في الرواية سواء كقولته انم الصلوة لربك الشمس الى غسق الليل وكقولته فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له
 من الشيطان الرجيم وكقولته واذا كنت فيم فاقمت لم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجبه فكل ذلك
 غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل يشترك فيه الامم فكذلك قوله تعالى خذ من الاموال صدقة فعلى القائم بعده
 صلى الله عليه وسلم بالامارة ان يستدعي حذوه في اخذها منهم وانما الغائبة في مواجبه النبي صلى الله عليه وسلم
 بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اذا تقدم اسم النبي في الخطاب ليكون سلوك الامم في شراخ
 الدين على حسب ما ينبغي فبينهم ولم على هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
 فاقتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم غايبه وساخره بما يحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجبه والمراد غيره
 كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يفرعون الكتاب من قبلك الى قوله فلا يكون
 من المتمرين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتركية والرداء
 من الامام صاحب الصدقة فان الغافل فيما قد ينال ذلك كل بطاعة الله تعالى واطاعة رسوله صلى الله عليه
 وسلم فيما وكل ثواب موعود على عمل يركان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
 وعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالمال والبركة في ما له ويرى ان يستحب الله تعالى ذلك ولا يجيب
 مسئلة فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبتم اليه وجعلتم اهل
 بيتي واهل اذناكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة واشتروا من ادانها يكون حكمهم حكم اهل البيت
 قلنا لان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء والاولئك انهم
 انما عدوا لسبب واحد لا يحدت مثلا في هذا الزمان منها قرب العهد زمان الشريعة الذي كان يقع فيه
 تبهيد الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا ابا لاهل الامور الذين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فذهبتم الشبهة
 فذهبوا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام
 واشترك فيه العالم والجاهل فلا يبعد واحد يتاويل في الكلام باو ذلك الاصر في كل من انكر شيئا مما اجبت
 الامم عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشر كالصلوات الخمس وموم شهر رمضان والانسفال من الجنابة وتجرم
 الزنا والحرمانك ذوات المهادم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده
 فانه اذا انكر منها شيئا جلا به لم يكفر وكان سبيلا سبيل او تلك القوم في بقاد اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه
 معلوما بطريق علم التامة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالها وان القائل عملا لا يرت وان لجملة السدر وما
 اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لم يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العاصم قال الخطابي
 وانما عرفت الشهرة لمن تاول على الوجه الذي عكنا عنه لكثرة ما دخله من الخلف في رواية ابن مسرور و
 ذلك لان القصد به لم يكن ساق الحديث على وجه ذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى
 بين ابي بكر وعمر وما نزعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يكن يذكر جميع القصة
 اعتمادا على معرفة النماطين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبين ذلك ان حديث ابي هريرة رضى الله
 عنه مخفر ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنه رواه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة فحق حديث ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 والشهادة والصلوة ولو تواروا زكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم وامنتم
 الله وفي رواية النس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 يستقبلوا قبلي وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله
 بحقها لهم بالمسلمين وعلمهم ما على المسلمين والله اعلم بهذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق
 الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولو منوا لي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني وامنتم وامنتم وامنتم
 الا بحقها وفي استلال ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ليس على انما لم يخطا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وكان هؤلاء الثلاثة صموا بانه الزيادة التي في رواياتهم في
 مجلس آخر فان عمر لم يسمع ذلك لما خالف ولما كان اصح بالحديث فانه بينه الزيادة عليه ولو سجع اليك
 هذه الزيادة لا تجب بها ولا الحج بالقياس والعموم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
 حتى يتوبوا الا الا الذين كفروا قال لا اله الا الله فقد عصم مني ما لو نفسه الا بحقه وحسب على الله قال الخطابي معلوم
 ان المراد بهذا الا الا الذين كفروا دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
 قال ومعنى وحسب على الشداي فيها يسترون به ويخفون دون ما يخفون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال

فغيبنا من الظاهر الاسلام واسرا لكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذو سب ما لك الى ان
 توبة الزنديق لا يقبل ويحكى ذلك اليعاقبة الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاصي يعاقب رحمه الله
 تعالى معنى هذا وذو عليه واوصى فقال اختصام عصمة المال والنفس من قال لا اله الا الله تجوز عن الاجابة الى
 الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد هم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقول
 عليه فاما غيرهم ممن يقربوا للتوحيد فلا يكتفى في عصمة بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولنا في كفره ودين من اعتقاده
 فلذلك جاهد في الحديث الآخر وان رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاصي قلت ولا بد مع
 هذا من الايمان بنحو ما جاهد برسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاهد في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكرة
 في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولو منوا لي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في
 قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكر واقفه خمسة اوجه لاصحابنا الصمما والاصوب منا قولنا
 مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم تسليمه ان صدق في توبة فغفر ذلك في الدار
 الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكررت لم تقبل و
 الرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والى نفس ان كان داعيا الى الضلال
 لم يقبل منه والاقبل منه والله اعلم وقوله رضى الله عنه والثالث لا تاكل من فرق بين الصلوة والزكوة
 فنبطنا ابو جهمين فرق وفرق بتشديد الراء وتخييفا ومعناه من اطاع في الصلوة وحده الزكوة او منما وفيه
 جواز الخلف وان كان في غير مجلس الحكم وان لم يكرهها اذ كان لاجه من تعظيم امره وقوله والله
 لو منون عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاقبتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في
 بعض روايات البخاري وفي بعضها عاقبوا بفتح العين وبالنون وهي الاثني من ولد المغيرة وكلاهما صحيح وهو
 محمول على انكر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عاقا فزوي عنه اللفظان فاما رواية العناني
 فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم مفقدا كلبا بان ماتت اما تسانى بعض المول فاذا مال حول الامات ذك
 السخال الصغار حول الامات سواء بقي من الامات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم
 الانما لي من اصحابنا لا تركي الا اولاد يتول الامات الا ان يتقى من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا
 الا ان يتقى من الامات شي ويتصدقك ايضا فيها فاما ما علم الكاهن حدثت مخالفا لعل الكاهن يشهد اول الصلوة والله
 اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قد ياد حديثا فيها قد ذهب جماعة منهم الى ان المراد بعقال زكوة
 عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والغزيرين شيبان والي عبيد المرود وغيرهم من اهل اللغة
 وهو قول جماعة من الفقهاء واصح هو لاد على ان العقال يطلق على زكوة العام يقول عمرو بن العلاء
 سعى عقالا فلم يترك لنا سبيلا بل طيف لوقد سعى عمرو عقالين به اذ امدت عقال فخصبه على الظرف وعمرو
 هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان واه عمر مغيرة بن ابي سفيان رضي به صدقات كلب فقال
 فيه قائلهم ذلك قال اولاد ان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجيب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتل
 عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثير من المتحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به
 البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حداث
 المتأخرين تال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تصف وذباب عن طريقة العرب لان الكلام
 خرج منجج التقييق والتشديد والمباينة فيقتضى قلده ما علق به القتال وحقارة وذا حل على صدقة العام
 لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه بذلك المتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق
 يسرق البيضة فقتل يده ويسرق الجبل فقتل يده ان المراد بالبيضة المديد التي يغلي بها الراس في الحرب
 وبالجبل الواحد من جبال السيف وكل واحد من هذين يبلغ دناير كثيرة قال بعض المتحققين ان هذا التاويل
 لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع كثير لا يسرقه فيصرف الى بيضته
 تسادى دناير وجل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا النجم ان يقولوا قبح الله فلانا
 عرض نفسه للضرب في عقده وهو ترض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يترك
 لعنه لتعرض لقطع اليد في جبل رطب او في كبة شعر وكل ما كان من هذا حق كان ابلغ فالصحيح هنا ان اردت
 العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه واما اولاد قد قبيته والدليل على هذا ان المراد به المباحة ولما قال
 في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منون جديا اذ وط والاذ وط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام
 صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنون عقالا فقيل
 قد قبيته وهذا هو مقصود في زكوة الذهب والفضة والعشرات والمدن والكارز و زكوة الفطر وفي المواشي
 ايضا في بعض احوالها اذا ذبح عليه فلم يكن عنه ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما
 فخرج من العشرين قيمة مقال وكذا كانت غنمه سنا لا وفيها سخله فتمتوا وهي تسادى عقالا وانظر
 ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بسا على غيرها وعلى انه مقصود ليس بصعب
 فاني رايت كثيرا من من لم يمان الفقه يستصعب تصوره حتى حمل بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على
 ان ذلك للمباينة واد ليس مقصودا وهذا غلط قبيح وجعل مرتج وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه
 منون في زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منون عقالا اي

الله ثم ذكر مثله **باب الدليل على صحة اسلامه من حضرة الموت** ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين الدليل على ان مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم لا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل **وحدثنى** حذيفة بن عبيد بن الجراح قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجده عنده ايا جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمو قل لا اله الا الله كلمة اشهد بها لك به عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب انزع عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويبيده تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخرها طمعه هو على ملة عبد المطلب واخي ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امر الله** لاستغفركم لك ما لوانه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للتبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي اقربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم **انزل الله** تعالى في ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من بعد

بها لاسانها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل اورو بالى الوصول ومناظرة اهل العلم فيها ودرجوع من ظلم الحق الى قول صاحب وفيه ترك تخييط المجهدين في الفروع لبعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينفقد اذا خالف من اهل المل والعدو واحد وبذا هو الصحيح المشهور فالف في بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزندي وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والشا علم **باب الدليل على** صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل فيه حديث وفاة ابي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله الحافظان وفيه حديث الحاكم ابي عبد الله بن البيهقي النافذ رحمه الله تعالى في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد من اهل بيته عن الاربعة واحد والاربعة من غير الصحابة والشا علم اما اسماء الباب ففيه حطه التخييط وقد تقدم بيان في المقدمة وان الاشراف فيهم التا. ويقال بفتحها واخاره بعضهم وتقدم لغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من السيب والدسعيه بها خاصة وكسر واوان الاشراف وفتح اسم ابي طالب فيه منافق واسم ابي جمل عمرو بن هشام وفيه صالح عن ابي الهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبرنا من الهري وابتدأ بالتعلم من الهري وصلاح تسعون سنة بعد الاربعة والمائة فاجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الكاثير عن الاربعة الاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابي هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة فاما ابو حازم عن سئل بن سعد فاسم سلمة بن دينار **اما قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قدمت وفاته وحضرت ولانكنا وذلك قبل المعانيه والنزع ولو كان في حال المعانيه والنزع لما نفعه الايمان بقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدكم الموت قال انى تبت الا ان تبت على ان قبل المعانيه مما وردت للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفاه قريريش قال القاضى عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركة صلى الله عليه وسلم قال القاضى وليس هذا صحيح لما قدمناه **اما قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضنا عليه ويبيده تلك المقالة فنكنا وقع في جميع الاصول ويبيده ليعنى ابا طالب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الاصول والشيخوخ قال وفي نسخة ويبيده ان على الشبهة لابي جمل وابن ابي امية قال القاضى وهذا الشبه وقوله يعرضها عليه والاربعة كسر الراء **واما قوله** قال ابو طالب اخرها كلمه به رسول الله عبد المطلب، فهذا من احسن الآداب والسرقات وهوان من على قول غيره الصحيح انى يعرضها عليه ليعنى صورة لفظه الواقع **واما قوله** صلى الله عليه وسلم انك لا تستغفركم فكنا ضبطناه ام من غير ان يرد الهمم وفي كثير من الاصول او اكثرها **اما** بالالف بعد الهمم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات بريرة الله ابن على بن حمدة العلوي الحنفى المعروف بابن الشجرى في كتابه الامالى ما الزيادة لتوكيد ركبوا مع همزة الاستغفار واستعملوا مجموعها على الوجوه اربعة ان يراد به معنى حقا في قولهم **اما** والله لا نغفلن والآخرة يكون افتتاحها للكلام بمنزلة الاكوتك اما ان زيد منطلق واكثر ما تمزق العنا اذا وقع بعد ما القسم ليدل على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بضعف الف ما انفقها بالى الاتصال بالهمم والشا علم وفيه جواز الخلف من غير استحلاف وكان الخلف هنا لتوكيد الهمم على الاستغفار وتطبيبا لنفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بكرة قبل الهجرة بتعليل قال ابن فارس مات ابو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر لوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام **واما قوله** ان الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المشركون واهل المعانى معناه ما ينبغي لهم ان يستغفروا للمشركين والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي اقربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم **انزل الله** تعالى في ابي طالب وكذا نقله اجماع على هذا الاجل وغيره وهو عام فانه لا يهدى ولا يضل الله تعالى قال الفرار وغيره قوله

ابا قات
منعنى الجبل نفسه على مذهب من يجوز القهقهه ويتصور على مذهب الشافعى على احد القولان للشافعى ربه الله تعالى في الواجب في عروض التجارة ثلثة اقوال اقدمها يثمين ان ياخذ منها عرضا جلا او غيره كما يافذ من الماشية من جنسا والثاني انه لا يافذ الا اذا لم يودنا يربح عشر قيمته كالمذهب والغنم والثالث يتخير بين العرض والنقد والشا علم وحكى الخطاى عن بعض اهل العلم ان العقاب يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برابطا قال الخطاى وقال ابن ابي مائة كان من عادة الصدقة اذا اخذ الصدقة ان يمد ال قرن وهو يفتح القاف والراء وهو جيل فيقرن به بين البعيرين اى يشده في اعناقها ثلثة اشرا والابل وقال ابو عبيدة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة ثلثة عقالا وقرنها وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والشا علم **قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدرى بكبرى الله عن القتال فخرت ان الحق معنى رايت علمت واليقنت ومعنى شرح فتح ووسع دين ومعناه علمت ان جازم بالقتال لا الحقى الشبيهة وتعالى في قلبه من الطائفة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت ان الحق اى بما اظن من الدليل وانما من الجحيم فخرت بذلك ان ما ذهب اليه الحق لان عمر قلنا يا بكر فان المجتهد لا يقبل المجتهد وقد زعمت الراقصة ان عمر اوافق ابا بكر رضى الله عنهما تفقيهه وبه على مذهب القاسم في وجوب عصمة الائمة وبه جملة ظاهرة منهم والشا علم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا لله لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به، فيه بيان ما اختلفت الروايات الاخرى من الاقضاء على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماع من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا ترد وفيه كفاه ذلك وهو ممن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بما خلا فالن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم ان لا يكون له حكم المسلمين الا به وبهذا المذهب هو قول كثير من المتكلمين وبعض اصحابنا المتكلمين وهو ظاهر فان المراد التصديق بالمازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكنى بالتصديق بما جاد به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاہرت بهذا اعاديت في الصحيحين بحمل مجموع التواتر باصلا والعلم القلبي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان والشا علم **قوله** ثم قرأ انما انت فذكرت عليهم مسيطر قال المفسرون معناه انما انت داعظ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امرا اذا ذاك الا بالثبوت كثر امر بعد بالقتال والمسيطر السلط وقيل الجبار وقيل الرب والشا علم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه يشتمل على انواع من العلوم حمل من القواعد فانما اشير الى اطراف منها مختصرة فقيه اول دليل على شجاعة ابي بكر الصديق رضى الله عنه وتقدم في الشجاعة والعلم على غيره فان ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذى هو اكبر نعمته انتم الله تعالى بما على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط معنى الشدة من العلوم بدقيق نظره ورمائه فكمه ما لم يشاركه في الابداء به غيره فلندا وغيره مما اكرم الله تعالى به اجمع اهل الحق على الافضل اعتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رجاءه اشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابي المنظر منصور بن محمد السمانى الشافعى وفيه جواز مراجعة الائمة والكبار وما قرئتم لظهار الحق وفيه ان الايمان بشرط الاقرار بالشهادتين مع اعتقادها واعقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا لله لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة ما لم تن اى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان منه السيف وفيه ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعقل به وفيه وجوب قتال مانع الصلوة او الزكاة او غيرها من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعون منا قاعا وعقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حتى المال وفيه وجوب قتال اهل البنى وفيه وجوب الزكاة حتى السعال

حدیث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاحد تنكوه الاحد يثا واحدا وسوف احد تنكوه اليوم وقد اُحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار **حدا ثنا** هناد بن خالد الازدي قال اُهام قال ناقدة قال نانس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بينى وبينه الاموخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال هل تدري ما حق الله على الله اذ افعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم **حدا ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمير يقال له عفير قال فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشركم الناس قال لا تبشركم فبشركوا **حدا ثنا** محمد بن المنتقى وابن بشير قال ابن المشي ناهج بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعدك قال ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا قال اتدري ما حقهم

شئى لم يذوق من جميع الشئ بنصب شيئا ۱۲ كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي من المصرية شئى بالرفع والشد الم ۱۳

في كتاب الحج انشاء الله تعالى فالظاهر ان معناها اجابتك بعد اجابة التاكيد وقيل معناه قربانك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتك لك وقيل غير ذلك ومعنى سعدك اي ساعدت طاعتك ساعة بعد ساعة وانما تكلم به صلى الله عليه وسلم نداء معاذ بن جبل الذي التفت اليه لا اله الا الله بما يتبره ويكمل تبره معاذ فيما سمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها مثلنا لهذا المعنى والشد الم ر قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما يوجد لاماله فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدى والموت والساعة والجزء والناحق لانها واقعة لا ماله واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشئ المنجز بذلك الخ واقع متحقق لا ترد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحويل فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله مستحبا عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لاماله هذا الكلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المعاينة لانه عليهم وبجواز ان يكون من نحو قول الرب لصاحبه حقا واجب على اي شئ كما تيامم به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والشد الم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيان وجوب الجمع بين هذين اللغتين والشد الم ر قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمير يقال له عفير هو بين همة مضمومة ثم فاد مفقومة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاموال العتمة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض ان يعبدون معجمة متروك قال الشيخ وهو الامل الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انما في المحبة الوطاع قال وبهذا الحديث يقتضى ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المقدمت في الحديث السابق فان مؤخرة الرجل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلمت ويحتمل ان يكونا قضيتا واحدة وادابا للحديث الاول قدر مؤخرة الرجل والشد الم ر قوله عن ابي حصين هو يفتح الحار وكسر الصاد واسم عثمان بن ماسم وقد تقدم بيان في اول مقدمته الكتاب ر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المشي وابن بشير ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا هكذا اضبطناه بعبد المشاة تحت وشئى بالرفع وبهذا هو وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمزك الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وبهذا وجه الوجه والثاني تعبد بفتح اللام التي فوق التي للمزك الغائب على التخصيص لمعاذ كونه النبي والتمثيل على غيره وانما يشيع بعبد لوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يردى هذا الحديث انان شطرق بها كلها واحدا بعد واحد يكون آياتها هو المقول منها في نفس الامر جزما والشد الم هذا آخر

والامارة وتعيين قوم ومفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنم والشد الم ر قوله وقد اُحيط بنفسى معناه قربت من الموت وايسر من النجاة والنجاة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الابل بجمع عيسى ماداه فيقصده ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يتبقى له في الخلاص مطيح يقال اما طوبى اي الطوبى من جوانبه ومقصوده قرب موتى والشد الم ر قوله هباب بن خالد هو يفتح الباء وتشديد الدال الهلته واخره باد موصدة ويقال فيه هب بته بضم الباء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هبته وفي بعضها هباب وانفقوا على ان احد هما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منها فقال ابو موسى النخعي وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي وصاحب المطالع والناظر عبد الله بن المقدسى للتاخر هبته هو الاسم وهباب لقب وقال غيره هباب اسم وهبته لقب واختار الشيخ ابو عمرو بن بكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الخاف ان كان يعقب اذا قيل له هبته وذكره البخاري في تاريخه فقال هبته بن خالد ولم يذكره يابا فظاهره انما اختلف هبته هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري وسلم والشد الم ر قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينى وبينه الاموخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعدك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعدك الى آخر الحديث اما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي اصدروا الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قل والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اودفته بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا كبته خلفه واودفته انا واصل من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعله بنا اسم فاعل مثل عجل فذم ان صحمت رداية الطبري والشد الم ر قوله ليس بينى وبينه الاموخرة الرجل الاول الغيبة في شدة قرير يكون اوقع في نفس سامع كونه اضبطا واما مؤخرة الرجل فبضم الميم ويعبها هبته ساكنة ثم عاد كسوة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرجل بفتح الهمزة والهاء المشددة قال القاضي عياض انما لا يشرك به شيئا في الحديث وقال ثابت مؤخرة الرجل ومقدمته بفتحها ويقال الآخرة الرجل بهبته ممدودة وهذه الصيغة اوضح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه ثلث لغات فقال في قادمي الرجل ست لغات ومقدمته بكسر الدال مخففة ومقدمته بفتح الدال مشددة وقادم وقادمته قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخره الرجل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائدها مؤخرة الرجل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويؤخر في يامعاذ بن جبل وجهان لابل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ وان في ضمير ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعدك في معنى لبيك اقوال اشهرها في بعضها وسيأتي ايضا ما

قوله لا تبشركم ولا يثا في اخبار معاذ بن جابر بالحديث هذه النهى لجواز انه علم ان النهى عن كتمان العلم كان بعد ذلك فراه منسوخا به وكون الخاص يتخصن العام وسواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض الاصوليين غير لازم على معاذ لجواز انه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم -

قوله حرم الله عليه النار اي التابيد في النار - قوله ان يعبدوه الظاهر ان الماد التوحيد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلى الثاني فقوله ان لا يعذبهم على الظاهر وعلى الاول فالمراد نفى الدوام - قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لا بد من حمل النفي على نفى الدوام ومن حل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعجز الكفر بجحد النبوة.

عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يُعَدَّ بَعْدَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْقُسَمِينُ زَكَرِيَّا قَالَ نَاحِسِينُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ اَبِي حَصِيْنٍ عَنْ
 الاسود بن هلال قال سمعت معاذ يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبتة فقال هل تدري ما حق الله عز وجل على الناس ثم حدثني
 حدثني زهير بن حرب قال قال ناعم بن يوسف الخنفي قال ناعكمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا نقعد حول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع ابوبكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فابطأ علينا وخشيتنا ان يقتطع دوننا وفرغنا وقفتنا
 فكنت اول من فرغ فخرجت ابغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطاً لا نصار ليني التجار فدُرْتُ به هل جد له يا باهرا فاجد فاذا اربيع
 يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع المجدول فاحتقرت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
 قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقممت فابطأت علينا فخشيتنا ان تقتطع دوننا ففرغنا فكنت اول من فرغ فأتيت هذا الحائط فاحتقرت
 كما يحتقرون الثعلب وهو لاء الناس وراعى فقال يا باهريه وطعاني نعليه قال اذهب بعلي هاتين فممن لقيت من وراء هذا الحائط يشهدان
 لاله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشيرة بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا باهريه قلت هاتين نعلان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهدان لاله الا الله مستيقنا بها قلبه بشيرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت

بمحو حاشيته فاحتقرت ظهرنا فاحتقرت كما يحتقرونها

له قوله حديث ابى ذر كما في صحيح الشيخ الموجودة والظاهر حديث معاذ مكان حديث ابى ذر والله اعلم

السير في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة آخره تارة تارة وهو اسم رجل والوجه الاول
 هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال
 والبيرة يعنون بها بيتان قال وكثيرا ما يفعلون هذا ليمسوا البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس
 وبئر بناة وبئر حاد وكما يسمون هذا الكلام صاحب التحرير واكثره اوكله لا يوافق عليه والله اعلم والبيرة
 مؤنثة موزونة يجوز تخفيف هجرها وهي مشتقة من بارت اي حضرت ومجمعا في القلة الجرداء
 بهمة بعد الباء منها ومن العرب من يقلب الهمة في آبار ويشغل فيقول آبار ومجمعا في الكثرة يشار بكر
 الباء بعد الهمة والله اعلم قوله فاحتقرت كما يحتقرون الثعلب هذا قد روي على وجهين روى بالزاي
 وروى باللام قال القاسمي عياض رواه مائة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمناه عن الاسدي
 عن ابى اليثرب الشاشي عن عبد القادر الفارسي عن الجلودى بالزاي وهو الصواب ومعناه فقامت
 ليسمى المرض وكذا قال الشيخ ابو عمرو بالزاي في الاصل الذي بخط ابى عامر العبدري وفي الاصل
 الام وما قوله معنا ابو بكر وعمر فممن لقيت عمر فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعل الثعلب وهو تصافر في المنايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ روايته واشار الى الروايتين
 ان يذكروا جميعهم باسمهم وذكره الاشراف وادخلوا فيهم قالوا وادخلوا فيهم هذه اللفظة المشهورة
 ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب الحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب الحكم مع اسم
 معناه الصبي وكذا مع ساكن العين غير ان الحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الاحرف قال
 اللغوي في تال الكسائي ربيعة ونغم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الالف
 اوصل اختلوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع التوم ومع انك وبعضهم يقول مع التوم
 ومع انك اما من فتح عينه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جملنا حرفا واخرجهما عن الاسم حذف
 الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر الالف فخرجه حشرج
 الادوات مثل بل وبل فقال مع التوم كقولك بل التوم وبل: التوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في
 مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التثنية عليها كقوله ترداد والله اعلم قوله فقام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من بين أظهرنا وقال بعده قلت كنت بين أظهرنا، هكذا هو في الموضعين أظهرنا قال القاسمي
 عياض وقع الثاني في بعض الاصول لغيرنا وكما هو الصحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهركم
 وظهرنا بفتح النون اي بينكم قوله وخشيتنا ان يقتطع دوننا اي تصاب بكرة من عدو ما بسروا ما
 بغية قوله وفرننا فممن لقيت اول من فرغ قال القاسمي عياض الفرغ يكون بمعنى الروع بمعنى الشئ واليهما اي بمعنى
 الاغاثرة قال فتح بنانته المعاني الثلثة اي ذكرنا لا مقياس النبي صلى الله عليه وسلم على الاثره كيف
 قال وخشيتنا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجوه الاخرين قوله قلت اول من فرغ قوله حتى اتيت
 حائطاً لا نصار اي بيتا واسمى بذلك لانه حائط لا سقف له قوله فاذا اربيع يدخل في جوف حائط
 من بئر خارجة والربيع المجدول اما الربع ففتح الراء على لفظ الربع الفصل العروف والجردول بفتح
 الجيم وهو النهر الصغير وجع الربع ارباعا كشي وانبار وقوله بئر خارجة هكذا ضبطها بالتونين في بيروني
 فارجح على ان خارجة مصفة لير وكذا نقله الشيخ ابو عمرو في الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الافظ
 ابى عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الافظ ابو موسى اليماني وغيره انه روى على ثلثة
 اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتونين بيروني في آخره مضمومة وهي باء الضمير للحائط اي

ان يرده امره صلى الله تعالى عليه قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه
 له الاقرب ان يقال ان نسي عمر في ابى هريرة وضربه لكان على من انه استعمل في الخروج للتبشير قبل ان يعلم
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والله اعلم بالصواب ١٢ مولوى عبد التواب

قوله فضرب عمر الى اخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اذ ان
 يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واسا ومن ابى هريرة روى ان يرجع الى النبي
 صلى الله عليه ولا يبشركم بذلك وراى منه عدم الرجوع بوجه اخر فجعل
 الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذى اباه هريرة ولا

قوله فضرب عمر الى اخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اذ ان
 يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واسا ومن ابى هريرة روى ان يرجع الى النبي
 صلى الله عليه ولا يبشركم بذلك وراى منه عدم الرجوع بوجه اخر فجعل
 الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذى اباه هريرة ولا

لاستحي فقال ارجع يا باهريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باهريرة قلت لقيت عمرا خبيرة بالذي بعثني به فصررت بين ثديي ضربة خدرت لاستحي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله يا ابي انت وامى ابعثت ابا هريرة بن علقمة من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرة بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يشك الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم حتى استحق ابن منصور قال انما معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال قال نانس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفة على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبرته بما فيستبشر وانا اذن يتكلموا فاخبرها معاذ عند موته تأثما حلا ثنا شيبان بن فروخ قال ناسليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود

فجهشت ولذا فقال وقال فقال له قال بها الناس

حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابا نكم اوبهوت اسماكم الى قولوا وصد ليقم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة نحوه وافعال السلف واوقالهم في هذا اكثر من ان تحصر والناس اعلم وفيه ارسال الامام والمتمتع الى اتباعه بعلمه يعرفونسا يرواوا وباطنا يفتنه وفيه ما قدمناه من الدلالة لذهب اهل الحق ان الايمان المنجى من الخلود في النار لا يهدي من الاعتقاد والخلق وفيه جواز اسماك بعض العلوم التي لا ماجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة لبعض الاتباع على المتبوع بما يراه معلومة وموافقة المتبوع له اذ اراه معلومة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا ابي انت وامى قال القاضي عياض وقد كره بعض السلف وقال لا يفتي مسلم قال القاضي والاعاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفتي يمسلا او فاجيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم اقول مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور ان معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة ما انس بن مالك، هذا الاستاذ كله يعرفون الا اسحق فانه نيسا يورى فيكون الاستاذ يعني وبين معاذ بن هشام نيسا يورين وباقية يعرفون (قوله فاجر بها معاذ عند موته تأثما) هو نوح الهمة وضم المشقة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج من اثم الاثم وتخرج ازال عن العرج وتحت ازال عنه الخشت ومعنى تأثم معاذ ان كان يحفظ علمه فان فواته وذهابه بموته ففتني ان يكون من كتم علما ولم يفتي به لم يفتي به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبلغ سنة فيكون آثما فاحتاطوا بغيره هذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفته عن الخيار بها نبي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النبي لكن كسر عمره عما عرض له من ابشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرة بالجنة قال او يكون معاذ يفتي بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لاني هريرة وخاف ان يكتم علما ففأثم او يكون عمل النبي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسبح ذلك من لا يجوز له لولا علمه فيختار ويكلم واخبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص من اثن عليه الا اختار والالتكامل من اهل المعرفة فاجر به معاذ اشك معاذ بهذا الملك فاجر به من النصة من رآه اهل ذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فمن غير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا لرواها من صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله عزية على سائر المجتهدين بان لا يقرب على الخطا في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحى فليس يتبع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمرو بن لاجبا بناسخ لوجي سبق بما قاله اول صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الشيخ وبنه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما الامور الدينية فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها او وقوعه منها واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد في كل صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له تقدره على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال اكثر من سمع وصديك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم اكثر من الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا بل كان الخطا جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثير من الى جوازه ولكن لا يفتي عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء بل والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو يفتح الفاء وضم الراء وبالجملة وهو غير مصروف للجمعة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو اليعزم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وان ابو اليعزم وقد نص جماعة من

اما قوله ثديي تشبته ثديي نبيك الشاء وهو ذكر وقد لؤنت في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون الطلاق في الرجل جوازا واستعادة وقد كثر الطلاق في الاحاديث للرجل وسأزيده ايضا انشاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستحي فواسم من اسماك الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبح الاسماء واستعمال الجواز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحي من التصريح بحقيقة لفظ وهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنة كقول تعالى اصل لكم ليلة العيام الرقت الى ناسك وكيف تأخذونه وقد افهني بعضكم الى بعض وان ظنتموهن من قبل ان تمسوهن اوجاهدكم من الغائبا فاعتروا النار في الميض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة ولا يجوز هي ازالة اللبس او الاشتراك اذ لو قيل الجواز نحو ذلك كقولك تعالى الزانية والزاني وكقول صلى الله عليه وسلم انكثما وكقول صلى الله عليه وسلم اذ بر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحديث فساد او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه لفظه بقصد بسقوط وايداه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم اعترافا عليه ورواها من اذ ليس فيها بعث به ابا هريرة غير تلييب قلوب الامم وبشرهم فراى عن كتم هذا عنهم صلح لهم واجرهم الا يتكلموا وانه يعود عليهم بالخبر من محل هذه البشرية فلما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامم والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض اتباعه فلا يفتي في ذلك الا ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر ان ما قاله اتبع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم اقول فاجشت بكاء وركبني عمرا فاذا هو على اثري اما قوله فاجشت فهو بالجميم والشين المعجمة والهزة واللد مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رايناها ورايتها في كتاب القاضي عياض فاجشت بحدف الالف وبها صيغتان قال اهل اللغة يقال جشت جشتا وجوشا واجشت اجما شاقا القاضي عياض وهو ان يفرغ الانسان الى خيره وهو متغير الوجه تسمى للبيكا ولما يبيك بعد قال الطبري هو الفسزع والاستخانة وقال ابو زيد جشت للبيكا والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول لرواه جاد في رواية للبيكا والبيكا يمد ويقصر لثان واما قوله وركبني عمر فانه بمعنى وضى خلقي في الحال بلا ملة واما قوله على اثري فقيه لثان فصيحان مشهورتان بكسر الهزة واسكان الشاء وفتحها والله اعلم (قوله يا ابي انت وامى) معناه انت مفدى اوالديك يا ابي وامى واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في انشاء الكلام من جعل فقيهه جلوس العالم لاصحابه وغيرهم من المستفتين وغيرهم بطم وبقية هم وبقيةهم وفيه ما قدمنا ان اذا ارادوا جماعة لينة فاتفقوا على بعضهم ذكر اشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم والكرام والشفقة عليه والانتزاع الباطح لا يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان على غيره بغير اذنه اذا علم انه رضي بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل على ابي بكر وارقه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يتقبل ان ذكر عليه وغيره فخص بدخول الارض بل يجوز الاطلاع بادواته وكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوبه وابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو النهي الصحيح الذي عليه جماعة السلف والخلف من العلماء وصرح به جماعة قال ابو عمرو بن عبد البر والجوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباهها وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر وعلل بما يكون في الدراهم والكثرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في باب الكتاب والسنة وفعل وقول ايمان الامة فاكتب قوله تعالى ليس على الاعمي

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهرها المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدم ودخوله فيها.

عن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فليقت عتيان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري لبعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذت موصلي قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتعدون بينهم ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم قال ودوانه دعا عليه فهلك ودوانه اصابة شرف ففضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول لك وما هو في قلبه قل لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار وتطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه **حدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال تابهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك انه عني فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخطبى مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتقيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشتم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار ارحل ثوبا محمد بن يحيى بن ابى عمير المكي وبشر بن الحكم قال نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يا ب بيان عد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالنا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ييمان بضم و****

فهو بشرى شتى تطعمه النار نعت الدخشم

له وفي رواية عمى وفي صحيح البخارى وغيره روايات أخر جمع بينها اللفظ ابن حجر في الفتح في باب المساجد في البيوت فارجح الير ١٣.

الائمة على انه لا يعرف لما ذكرناه والشاهد علم قوله مدنى ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فليقت عتيان فقلت حديث بلغني عنك بهذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محرز عن الصائبي عن عباد بن الصامت وهو قدمنا بيانه واضحا وتقدربنا الذي نحن فيه مدنى محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال فيه محمود قدمت المدينة فليقت عتيان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف احاديثها انما اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتيان والثالثة انه من رواية الاكابر من العامة فان اشركهم محمود وعلما ومريضة رضى الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك وهذا بالخالف الاول فان اسما سمع اول من محمود بن عتيان ثم اجتمع انس بعتيان فسمع منه والشاهد علم وعتيان بكسر العين الملتصق بهما تارة مشاة من فوق ساكنة ثم ياء موصدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر في غيره وسواء وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سسل بالنعم ايضا والشاهد علم قوله اصابني في بصري بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عمى بحسب انه اراد بعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر مجرجه ويحمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لتقريبه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصله في حال السلامة والشاهد علم قوله ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم اما عظم فهو بعين العين واسكان الظاهر مظهر واما كبره فنحنم اركات وكسر بالفتان فيحتمل مشورتان وذكره في هاهنا في الحديث القاصي عياض وغيره كمنهم وهو النعم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم كبره الكاف ونسبوا الكسرى في قراءة القران السبوية والنعم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الشيباني المفسر قراءة العامة بالكسرى وقراءة العروج ويعقوب الحمزى بالنعم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسرى في هاهناتان والشاهد علم ومعنى قوله اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن دُخشم فهو بعين العين العيون وما يقعون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك ولما قوله ابن دُخشم فهو بعين الدال المهمله واسكان الخاء المجرى فيهم الشين العيون وبه ما هم بكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكر ايضا ثم انه في الاول بغير الف واللام وفي الثانية بالالف واللام قال القاصي عياض رويانه دُخشم وكبره او خيشم مصغرا قال وبعينه في غير مسلم بالنون بدل اليم كبره او مصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا له خيشم بكسر الخاء والشين والشاهد علم واعلم ان مالك بن دُخشم هذا من الانصار ذكره ابو عمرو بن عبد البر اشكافا بين العلماء في شهوده العقيدة قال ولم يتخلوا ان شهد بدر وما بعده من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ملة منع من اتما منه هذا الكلام الى عبد رضى الله تعالى عنه قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وباراه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى الا تراه قال انه لا اله الا الله يعني بهما وجه الله فذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان قاله مصدقا بما معتقدا صدقا متقربا بهما الى الله تعالى وشهد في شهادته لابل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجية والقائلين بانه يعني في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم اقول ودوانه دعا عليه فهلك ودوانه اصابة شرف ففضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول لك وما هو في قلبه قل لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار وتطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه **حدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال تابهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك انه عني فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخطبى مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتقيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشتم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار ارحل ثوبا محمد بن يحيى بن ابى عمير المكي وبشر بن الحكم قال نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يا ب بيان عد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالنا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ييمان بضم و****

متركا باثنا عشر وفي هذا الحديث انواع من العلم عدم كثير منها فغيره التبرك باثنا عشر العالمين وفيه زيارة العلماء والفضل والكرامات اياهم وتبركهم اياهم وفيه جواز استمداد المغنول القاضل لصلوة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلوة الافل وفيه ان السنة في نوافل التارك كسنة كليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المسلمين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبا في صلواتهم لو نوه وفيه جواز ائمة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتم برؤية او نحوها بالائمة وغيرهم ليجوز زيارته فيه جواز كراهية الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لانه اكثره بل من مستحبه وهله في الحديث التي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النبي لمن خيف انكاله على الكتاب وتفريط في اللفظ مع تمكنه والاذن لمن لا يتكلم من الحفظ وقيل كان النبي اول لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بوجه لما من ذلك وكان بين السلف من العباية والابن خلاف في جواز كراهية الحديث ثم اجتمعت الائمة على جوازها واستحبابها والشاهد علم وفيه البراءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيان هذا اول قدمه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيادته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتيان هو الصلوة فانه دعا له لما وفي حديث ام سليم دعته للطعام فحس كل واحد من العشرة بدأ بما دعا اليه والشاهد علم وفيه جواز استئجار الامام والعالم اصحابه لزيارة اوصياؤه او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما عذناه والشاهد علم بالصواب وله الحمد والمنة يا ب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبار ارحل ثوبا محمد بن يحيى بن ابى عمير المكي وبشر بن الحكم قال نا عبد العزيز وهو ابن محمد الداردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالله تدينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يا ب بيان عد شعب الايمان وفضلها وادائها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان **حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالنا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ييمان بضم و**

اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يامن جارة بوائقه باب الحديث على اكرام الجار والضيف لزوم الصمت الا عن الخبز وكون ذلك كله من الايمان **حدثنا** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي حصين غير انه قال فليصمت الى جارة **حدثنا** زهير بن حرب وعلم بن عبد الله بن نعيم جميعا عن ابن عيينة قال ابن نعيمنا سفيان عن عمرو انه سمع نافع بن جبيرة يخبر عن ابي شريح الخزامي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصمت الى جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت **باب** بيان كون النوى عن المتكلم من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناوكيع عن سفيان بن عيينة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه

ايذاء الجار وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جارة بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والدراية والفنك وفي معنى لا يدخل الجنة جو ايمان في كل ما اشبه بها احداهما ان يحمل على من يحمل الا يذبح طير يذبحه كالا فلهذا اطلاقه في معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفاترين اذا فتحت ابوابها لم يبل يوتر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فلهذا اولا وانما تاولنا بهذه من التاويلين لانا قد منا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد صحرا على الكبار فهو الى الله تعالى ان شاء الله واغفر له الجنة اولا وان شاركه غيره ثم ادخل الجنة والشاة **باب** الحديث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخبز وكون ذلك كله من الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جارة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذى جاره قال اهل اللغة يقال صمت بصمت بضم الميم صمتا و صموتا وما تاتي صمت قال الجوهري ويقال اصمت صمعتي صممت والسميت السكوت والسميت ايضا التسكيت قال القاسمي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لم يزد اكرام جاره وضيافته وبرها وكل ذلك تعريف بحق الجار وحسن على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوحيني بالجارات حتى ظننت انه سيورثها الضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والمؤمنين وقد اوجبا اليه ليلة واحدة واخرج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وصدق به غيبته ان نزلتم يقوم فامرواكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انما من مكاد الاطلاق وتجهت قوله صلى الله عليه وسلم ما توتروا يوم وليدة والجار العظيمة والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليمن يدل على هذا ايضا وليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضمون الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الامامية انها كانت في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبة واختلفوا على الضيافة على الامامية والهادية على الهادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليها وقال مالك وسننونا انما ذلك على اهل البوادي لان السائر يهجر في العصر المنازل في الفتاوى ومواضع النزول وما يشترى من الماكل في الاسواق وقد جازى في حديث الضيافة على اهل البوادي وليس على اهل المدن كمن هذا الحديث عند اهل العرفه موضوع وقد تعين الضيافة لمن اجتمعها وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا الكلام القاسمي **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فتحناه اذا اذاد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليصمت وان لم يظهر له نصير يثاب عليه فليصمت عن الكلام سواه نظرا الى حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما موراهن بتركه مندوبا الى الامساك عن منافعه من انجراره الى المحرم او المكروه ويندفع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لله رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في ان هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان باحاطة ثواب فيه ولا عقاب لعدم الآيه لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب الا ان في ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا يكون الآيه مخصوصة اى ما يلفظ من قول يتزهد عليه جزاء وقد ندى الشرايع الى الامساك عن كثير من البهايات لتلايمها جميعا الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي معنى الحديث فقال اذا اذاد ان يتكلم فليصمت فان ظهر له انه لا يلفظ به كلاما وان ظهر له فيه جزاء وشك امسك **وقد قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالخبر في من جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت

وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما لا يغنيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثر الوصية لا تعصب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه والشاة علم وروينا من الاستاذ ابي القاسم الغشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الصل والسكوت في وقت صفته الرجال كمان النطق في موضع من اشرف النصال قال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اشارة صاحب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيمن حظ النفس وانما صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغيره من الآفات وذلك لغت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازل وتهديب الخلق وروينا عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عدل كلامه في ما لا يغنيه وعن ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه اسكتهم لسانه والشاة علم ولما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع في الاصول يؤذى بالياد في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذى جاره ولا يؤذى نفسه واشتاتنا على انه خبره اذ به النبي فيكون يبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروا الامة على قرارة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيعه ونظائره كثيرة والشاة علم واما اسباب الباب فقال سلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاستاذ كلهم كوفون يكون الابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسماهم كلهم في مواضع وحصين بنع الحداد وقوله في الاسناد الاخر من ابي شريح الخزامي قد قدمنا في آخر شرح مقدمه الكتاب الاختلاف في اسمه وان قيل اسمه غويل بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن غويل وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وان يقال الخزامي والدودي والكعبي والشاة علم **باب** بيان كون النوى عن المتكلم من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان **قال** القاسمي عياض اختلفت في هذا فوقع بها ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما دأى الناس يذبحون عن تمام الصلوة ولا يشترطون الخطبة وقيل بل يدرك الصلوة من تأخره ويذبحه من قبل اول من فعل معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة عليه جماعة فقهاء الامامية قد قدمه بعضهم اجماعا يعني والشاة علم بعد الخلاف اول من خلفت ال خلفات بنى امية بعد اجماع الخلفاء والصدرا لاول وفي قوله بعد هذا ما فقد قضى ما عليه محض من ذلك الجمع العظيم **وليس** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان وبنيته ايضا احتجوا به بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسي منكره لو اعتقه فهو من جنات جهنم سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يجعل به خليفة قبل مروان ان ما عمل عن عمرو عثمان ومعاوية لا يبيح والشاة علم **قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكاره المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يمثل ان ابا سعيد لم يكن حاضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل عليه ابو سعيد وبها في الكلام ويمثل ان ابا سعيد كان حاضر من الاول لكنه قاف على نفسه او غيره معمول فنته له فندق كقصد همام بن ابي ١٢ منتهى الارب ٢ اجتازت كذشت ازجله وبريد مسافت را ١٣ منتهى الارب ٣ اعلم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقليه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء قال نا ابو مغوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان

وحدثنا

بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بطه وعشيرة او غير ذلك اذ ان خاف وخطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد لم يبال انكاره فبده الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم ان هذا في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري وسلم على اخراجه في باب صلوة العبدان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكان ابا جاد معا فزده مروان بمثل ما روينا على الرجل فيحتمل انها قضيتان احداهما لا بل - - - - - سيده والشرا علم واما قوله فقد قضى ما عليه فقيمه تخرج بالانكار ايضا من ابي سعيد واما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامم وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامم وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يتخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكره بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان يفتح هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الشرع وجب عليكم انفسكم لا ينكر من مثل اذا ابتدئتم فليس مما قلنا وما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا ينكر كقولهم غيركم مثل قوله تعالى ولا تزوروا زناة وذر اخري واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلوا ولم ينكروا لم ينكروا فلو انك لم تفعل ما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط المخرج عن الباقي واذا ترك الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عدو ولا خوف ثم انك قد تبين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يمكن من ازالته الوجود وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقدر في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الشرع وجب على الرسول الابلاغ ومثل العلماء يباين يرى انسانا في الحرام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط في الامر والنهي ان يكون كامل الحال ممثلا ما امر به محتيا ما ينهى عنه بل عليه الامران كان مثلا بما امر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئا ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا اخل باحدهما كيف يباح لا الاخل بالآخر قال العلماء ولا يتحقق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدر ليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقدير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التنازل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انما يأمرونه وينهى من كان عالما بما امر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرّمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فنكروا المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه والامر بانكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المدعيين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين واكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والنظري غير متعين لان الائم مرفوع عنه لكن ان نده على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على البحث على الخروج من الخلاف اذ الميزان من الاخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر وذكر افضى العنقاة الوالحسن المادروي البصري الشافعي في كتاب الاحكام السلطانية خلافا لثان العلماء ان من قلده السلطان الحسبة بل لان يحمل الناس على مذمبة فيما اختلف فيه الفساد اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد او لا يغير ما كان على مذمبة غيره والاصح ان لا يغير ما ذكرناه ولم ينزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين ممن بعدهم حتى انتهت اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعرض على من خالفه اذ المر بجالف نفا اوجما او قيا ساجليا والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد وضع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامم وملاكها واذا اكثر البحث عم العقاب الصالح والطلح واذا لم يات هذا على يد النظام او شك ان يعلم الله بعقاب فيحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيب قننه او يصيب من اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا يها وقد ذهب معظروا ويخلص نيته واليهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فان الشدة الى قال

والاخرى للرجل محضرة ابي سعيد

وليفرن الله من بعده وقال تعالى ومن يعصم الله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الامر على قدر النصب ولا يتاثر ايضا لصدقاته ومودته وما بهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة له به فان صدقاته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهدى الى مصالح آخرته وينقذه من مفارها وصدق الانسان ومجبه هو من يسعى في عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعوده من يسعى في ذهاب دينه ونقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان اليأس عدوانا لهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واجبا بنا وسائرا للمسلمين لمصانته وان يمننا بتجوده ورحمته الله اعلم ويتبعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فخذ نصحه وراة ومن وعظ علانية فقد فضح وشانه وما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانه لا ينكر ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وبهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء ان يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النبي ومراسته فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فليسائه فان لم يستطع فبقليه صلى الله عليه وسلم فبقليه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير من المنكر لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الحديث اصل في صفة التغيير فحق التغييران بغيره بكل وجه امكنه ذواله قولنا كان او غلظا فيكره آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعل ويترك الغصوب ويرد بها الى اصحابها بنفسه او يامر اذا مكته ويرفق في التغيير جده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلف على المتأدي في غيره والمسرف في بطلان اذا امن ان يؤثر اغلاظ منكر الله ما غيره كون جانبه عميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكر الله منه من قتل او قتل غيره بسببه كفه يده واقصر على القول باللسان والوعظ والتخفيف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في وسعه وبهذا هو المراد بالحدسيث ان شاد الله تعالى وان وجد من يستعين على ذلك استعان بالمؤيد ذلك ان التماس ذلك ان كان الامران كان المنكر من غيره او يقصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة ومصاب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن راي الانكار بالشرع بكل حال وان قتل ونيل من كل اذى هذا آخر كلام القاضي قال امام الحرمين اذ يسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها ليقول ما لم ينه العنق الى نصب قتال وشر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جاد والى الوقت وظه ظله وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا بل الحمل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشر الاسلحة ونصب المحروب بهذا كلام الحرمين وبذا الذي ذكره من خلعه عزيز ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف من اشارة مفسدة اعظم منه قال وليس الامر بالمعروف والبحث والتشهير والتجسس واقتمام الدواب والظنون بل ان عثر على منكر غيره جده بهذا كلام امام الحرمين وقال افضى القضاة المادروي ليس للمحتسب ان يبحث عالم ينظر من المحرمات فان غلب على الظن استمر لقوم بها لامة واثارت فذلك حزبان احد هما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفتوا استمر كما مش ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا اخلا برجل ليقتله او امرأة لينزل بها فيجوز له في مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستردك وكذا لو عرفت ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاسماء عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها فادخلها ولم يحجم عليها بال دخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكره المادروي في آخر الاحكام السلطانية بابا حاشيا في الحسبة مشتملا على جملة من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشترت ابننا الى مقاصد با بسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدة ذكره الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم قوله وحدنا ابو بكر بن شاذان ابو اسحق ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد اقول وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو معوية وكيع عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم **وحدثني** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الأعشى بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وبمثل حديث أبي معوية وكيع **باب** بيان أن الدين النصيحة **حدثنا** محمد بن عبد الملك قال ثنا سفيان قال قلت لسهيل أن عمر واحد ثنا عن القعاء عن أبيك قال رجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعتك من الذي سمعتك منه أبي كان صديقا له قال بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل بن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وآله قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **وحدثني** محمد بن حاتم قال ابن مهدي قال ناسفين عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله **وحدثني** أمية بن بسطام قال نايزيد يعني ابن زريع قال نادى وهو ابن القاسم قال ناسهيل عن عطاء بن يزيد سمعت وهو يحدث أبا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وآله **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نبيد وإبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن غنيم قالوا ناسفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وآله على النصح لكل مسلم **وحدثنا** سيرج بن يونس يعقوب الدرق قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل

وحدثنا رسول الله رسول الله

الجنة الامن مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو عن الحديث لا يكمل الايمان الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة حتى تحابوا اذ لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله المصنف والمحدث اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمة المفتومة وفيه الحديث العظيم على افشأ السلام وبذل المسلمين كلام من عرفته ومن لم تعرفه كما تقدم في الحديث الآخرة والسلام اول اسباب الناف ومفتاح استجلاب الثبوت وفي افشأه تمكن الفقه المسلمين بعضهم لبعض والظاهر شعارهم المبرهن من غيرهم من اهل الملل مع فيهم من رياضته النفس ولزوم التواضع واعظام حرمان المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان قال ثلث من جمعهم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الانتقار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفته ومن لم تعرفه وافشأ سلاما كلبا بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع العقاب والتواضع والاشفاق والوفاء التي هي الحاقصة وان سلام الله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وما أمروا به فاعلموا ان الله لا يهدي القوم الضالين كما سنذكره من شره واما ما قاله جماعة من العلماء انه احاديث باع الاسلام اي احاديث الادب التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المراد على زيادته وبذل الحديث افراد مسلم وليس تميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمته الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم الداري او يري واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الخلق المصوح لقال ويقال هو من وعجز الاسرار ومختر الكلام وان ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لغير الدنيا والآخرة من قال وقيل النصيحة ما غرزة من نصح الرجل ثوبه اذا غرزة فشيء فعل ان صح فيما يتجره من صلاح المنصوح له بما يسره من خلق الثوب قال وقيل انما ما غرزة من نصحت العسل اذا صفيت من الشمع فشيء بخليل القول من الغش بخليل العسل من الخلق قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوام النصيحة كقول الخليل عرفة اي عماده ومظهره واما تفسير النصيحة والنوعان المذكوران في غيرهما فكلما انفسا انما انعم بعضه على بعض فحقرا قالوا انما النصيحة لشدت تعالي فغنا بمنصرت الى الايمان به ونفى الشرك عنه وترك الالحاد في صفاء ووصفه بصفات الكمال والجلال كلما وتزويه سبانه عن جميع انواع النفاق والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته من الطاعة وموالاته من عناه وجهاد من كفر به والاعتزاز بتبعته وشكره عليها والانحلال في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والى لطف في جميع الناس ومن امن منهم عليها قال الخطابي وحقيقته هذه الصافية واجهت الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى عن نصح الناصح ولا النصيحة كتابه سبانه وتعالى فالإيمان بان كلام الله تعالى

وتشبهه لا يرضيه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثل احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حتى تلاوته وتحسينها والشروع عندها واقامة حروفه في السلاوة والذب عندنا ويل المحرفين وتعرض الطامنين والتعديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتعلم علومه وامثاله والاعتقاد بما اعطاه والشكر في عبادته والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن علومه وخصوصه فاسنة ونسوه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيبه واما النصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعريفه على الرسالة والايان بجميع ما جاد به وطاعة في امره ونهيه ونصرت حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاته من والاه واعظام حقه وتوقيره واجرا طريقتة وسنته وبحث دعوتة ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستشارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والى لطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلها والادب عند قرارها والمسالك عن الكلام فيما يغير علم واجلال اهلها لانها تنسب اليها والتعلق باخلاصه والتأدب باوايه ومجته اهل بيته واصحابه ومجايزته من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاذ الله على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برغبي ولفظ واعلامهم بما غفلوا عنه اولم يتبعهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة فلفظهم والجماد معهم واوار الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يظنوا بالشك والاذب عليهم وان يدعوا لهم بالصلاح وبذل كل على ان المراد بالائمة المسلمين الخلق وغيرهم من يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وبذلها المشورة وحكاية ايضا الخطابي ثم قال وقد يتناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قول ما روده وتقليد في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدول الامم والشاؤم لهم المعالم في آخرتهم ودينهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ودينهم وعليهم بالقول والفعل واستر عوراتهم وسد خللهم ووضوح المصادر وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتوكلهم بالمعونة المستنة وترك عشمهم وحسدهم وان يجب لهم ما يجب لغرض الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذنب عن الامور واعرضهم وغير ذلك من اجورهم بالقول والفعل وحشمهم على التحق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيطهم الى الطاعات وقدران في السلف رضي الله عنهم من تبليغ نصيحة الى الاضداد بدينها والله اعلم هذا آخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقيين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم ان صح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامر على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقسام الصلوة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكاة كونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين والظاهر ان لم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينته من كمال شفقتة صلى الله عليه

بقى ان الدخول الاول لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولاً ايضاً بسبب العقوب والمغفرة فيمكن ان يقال الماد الجزم بدخول الجنة اولاً فافهم والله تعالى اعلم -

قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا لا يخفى ان مقتضى حسن النظام في الكلام ان تفسير الايمان في الموضوعين بمعنى واحد واما حمل الايمان في احد الموضوعين على اصل الايمان وفي الموضوع الثاني على الكمال فيبعد فالوجه ان يراد بالدخول الاول ويحمل الايمان في الموضوعين على الكمال

مسلم قال يعقوب في روايته قال ناسيار باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله **خذي**
 حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال نا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد
 ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين في الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن
 ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهم ولا ينهتبه ثمة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **وخذي**
 عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن
 الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين في الزاني واقتصر الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف **وخذي**
 ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا انه **وخذي**
 هج بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخذي** حديث عقييل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وخذي**
 حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطيب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخذي** حديث عقييل بن سعيد قال نا عبد العزيز بن عبيد بن ابي ربيعة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **وخذي** حديث رافع قال نا عبد الرزاق قال نا انا عن محمد بن همام بن ميمونة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل

مستلما مع علمه بورد الشرع بجره وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم
 المدرج الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وقاسق وصلي عن
 ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نوره الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه
 بصيرته في طاعة الله تعالى وذمب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يكون بها وتم على ما جادت
 ولا يخفى في معناها وانما لا نعلم معناها وقال امرؤ القيس في معنى الحديث غير ما ذكرته
 مما ليس بنظا هزل بعضها غلط فتركنا هذه الاقوال التي ذكرتها في تأويلها كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث
 ما قدنا اوله والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد
 بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزين في الزاني وهو مؤمن الى آخره
 قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابي هريرة
 ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق ممن ولا ينهتبه بمسبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها
 وهو مؤمن فانا هربنا الكلام ان قوله ولا ينهتبه الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موهوم
 كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاد في رواية اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في ذلك كلاما حاشا فقال روى ابو نعيم في محضره على كتاب
 مسلم من حديث همام بن ابي منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده لا ينهتبه احدكم وهذا مصريح
 برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكره بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده
 الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسفا من غير فضل
 بقوله وكان ابو هريرة يلحق معن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتصر الحديث بذكر النهبة
 ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتب بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم لانه قد يحد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقوله من فضل فقال
 وكان ابو هريرة يلحق معن وما رواه ابو نعيم برفع عن ان يتطرق اليه هذا الاحتمال وظاهره ان قول ابي بكر
 بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عند
 نفسه وكان ابا بكر خصما بذلك كونه بلغوا غيره لا يرويهما ودليل ذلك ما رواه من رواه مسلم الحديث
 من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة من غير ذكر النهبة
 ثم ان في رواية عقييل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس
 عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي هريرة فانه سمع ذلك من ابيه عن ابي هريرة ثم سمع ذلك من ابي هريرة
 يذكر مع ذكر النهبة فكذلك وقع يذكر من غير ما الضمير فاما ان يقال حذفنا مع الراءتها واما ان يقرأ يذكر بهم
 اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعلم على اذ حال اي اقتصر الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ
 ابي عمرو رحمه الله تعالى والله اعلم **واما قوله** ذات شرف فوفى الرواية المعروفة والاصول المشهورة
 المتداولة بالشيخ المشهور المستوفى وكذا نقله القاصي عياض عن جميع الرواة مسلم ومعناه ذات قد عظم
 وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لما ناظرين اليها لا فيمن ابصارهم قال القاصي

انا وسلم

وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلولا يقينه بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم
 ومما يتعلق بحديث جرير بن عبد الله بن مسعود ومكرمه جرير رضي الله عنه رواها الى حفظه ابو القاسم الطبراني باسناده
 اخضاه بان جرير المرصاه ان يشترى لفرسا فاشترى فرسا ثلثمائة درهم وجاربه وبهاجه لينقده الثمن
 فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم ابيع به يا ربك قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
 فقال فرسك خير من ذلك ابيعته بخمس مائة ثم لم يزل يزيده مائة فماتت وصاحبها يرضى وجرير يقول فرسك
 خير ان يبيع ثمان مائة درهم فاشتره بها فقيل لفي ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على النصح بكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسناد ابي سلمة بن بسطام وقد
 قدمنا في المقدمة الخلاف في انه هل يعرف اوله يعرف وفي ان الباء مسكوة على المشهور وان صاحب
 المطالع حكى ايضا فتحنا وفيه زيادة في بيان علاقته بكسر العين وبالفاظ فيه مروي عن يونس بالسين المهلنة
 وبالجم وفيه الدد في نفع الدلال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه التسمية والله اعلم **واما قول** مسلم ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن جرير فواستاد
 كذا كوفون **واما قوله** حديثنا يعقوب قالنا حديثنا هشيم بن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال
 مسلم في آخره قال يعقوب في روايته ثنا سيار فقيهه تنبيه على لطيفته وهي ان يشاهد مسلم وقد قال
 عن سيار والمدلس اذا قال من لا يخفى به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه بذا عن
 عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال ثنا هشيم بن سيار واما يعقوب فقال ثنا هشيم قال ثنا ابي هريرة
 اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارة وحصل منها اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم على احدي الروايتين
 وهذا من عظيم اتقانه وديق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه **وسيار** يتقدم السين على الراء
 والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على الاداة نفي كماله
 في الهاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزين في الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن
 وفي رواية والنويع معروضه بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
 ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وبهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله
 ومثاله كما يقال لا تعلم الاما نفع ولا مال الا لابل ولا عيش الا عيش الازفة واما ما ذكرناه على ما ذكرناه
 لحديث ابي زريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الاله الا الله دخل الجنة وان زني وان سرق وحديث عباد بن العاص
 الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنيوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لم صلى
 الله عليه وسلم فمن وفي منكم فاجر على الله ومن فعل شيئا من ذلك فحوقب في الدنيا فهو كافر
 ومن فعل ولم يعاقب فهو الاله ان شاء عاقبته وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرهما في
 الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يعطون بشرك به ويفضرا دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق
 على ان الزاني والسارق والقائل وغيرهم من اصحاب الكبار غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون
 ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان تابوا مبرين على الكبار كانوا في الشيرة فان شاء الله تعالى
 عاقبهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء الله يم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تصطرنا الى تأويل هذا الحديث
 وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجوب
 الجمع بينهما وقد وردا هنا فوجب الجمع وقد جمعناه وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك

قوله لا يزين في الزاني هذا وامثاله حمله العلماء على التخليط وعلى كمال الايمان
 وقيل المراد بالزنى من ذوالامن من العذاب وقيل النفي بمعنى النهي اي لا
 ينبغي للزاني ان يزني وهو مؤمن فان مقتضى الايمان ان لا يقع في مثل هذه
 الفاحشة والله تعالى اعلم

حديث الزهري غيران العلاء وصوفان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديثهما يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهيهما مؤمن وزاد ولا يغفل احدكم حين يغفل وهو مؤمن فاياكم كما ياتيكم حديثي محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزي في الزاني حين يزي وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ذلك حتى محمد بن رافع قال ناعبد الوراق قال ناسفان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفته قال يزي الزاني حين يزي ثم ذكر بمثل حديث شعبة يا ابا خصال المناق **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال نال الاعمش **حدثني زهير بن حرب** قال نا وكيع قال ناسفان عن الاعمش عن عبد الله بن نمير قال نال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا لسانا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب و اذا عاهد غدر و اذا وعد اخلف و اذا خاصم فجر غيران في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابي سهل بن مهران نا ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اؤتمن خان **حدثنا ابو بكر بن اسحق** قال نا ابي بن مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اؤتمن خان **حدثنا يعقوب بن مكرم** قال نا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكريا قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاستاد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم **حدثنا ابو نصر التمار** وعبد الله بن حماد قالنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كافر من ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قالنا ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باع بها احدها

ووعده في المراد من نفعه فاخلفوا وفجروا في خصوص ما تم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و رجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وعلى الخطابي قول آخر ان معناه التمهيد للمسلم ان يتقدم الخصال التي يتخاف عليها ان تغضب اليه الى حقيقة النفاق وعلى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه ما في وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان بشيرة الاشارة كقول صلى الله عليه وسلم ما بال اقوم يفعلون كذا والله اعلم ولما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا في الاخرى آية المناق في ثلثة فلا ساقاة بينهم فان الشئ الواحد قد يكون لعلامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك الصلوات شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم او قوله صلى الله عليه وسلم واذا ما هتفت به هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل النجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المناق اي علامته في ذاته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو يفتح الخاء فيها واحدا يعني الاخرى واما اسانيد فيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بعتم المار المهلة وفتح الراء والقاف وهم بن من جنسية وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فيضم اليهم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فيفتح العين وتشد يد الهم المسورة منسوب الى بني العم بطعن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكريا بعتم الزاوي وفتح الكاف واسكان الياء بعد باله قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو بكر لقب وكنت ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهلة واسم عبد الملك بن عبد العزيز بن العمارت وهو ابن اخي بشر بن العمارت الحان الازهر رضي الله عنها قال محمد بن سعد بن يوسف خراسان من اهل ناسر بلخ وولد له محمد بن ابي التمر وغيره كان فاضلا خيرا ورواه الله اعلم يا ابا بيان حال ايمان من قال لا خير الا لله يا كافر قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باع بها احدها وفي الرواية الاخرى ابراهيم قال لا خير الا لله يا كافر فقد باع بها احدها ان كان كما قال والارحمت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغيره يد هو يعلمه الكافر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتقوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حاد عليه هذا الحديث ماعده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير ما هو وذلك ان نذهب الى الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لا خير الا لله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باءها اي بكلمة الكفر وكذا حاد عليه وهو معنى جرت عليه اي رجع عليه الكفر فبار وحوار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني في معناه رجعت عليه نقيصة لا خير الا لله معصية تكفيره وان قلت انه محمول على الخوارج الملقين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المنزلة الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤل الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا ابراهيم

حدثني يرفعه وحدثني ثنا له اي اذا نسب الرجل اخاه الى الكفر فقد رجع اليه عياض وغيره ورواه ابراهيم المولى باسين المهلة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والنهية بعن النون وهي ما ينسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل فتويعت الياء وضم العين وتشديد اللام ورفعا وهو من الغفل وهو اليانعة واما قوله فاياكم اياكم فكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه اهدروا اهدروا يقال اياك وفلان ايا اهدره ويقال اياك اياك اي اهد من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد ظاهره وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغزر كما جاز في الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يتعلق عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم يطل توبته وان تاب من ذنب وهو متسلسل باخر صحت توبته من ذنب اهل الحق وخالف المعتزلة في المسئلين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتعمير منها فنية بالزنا على جميع الشواص وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يهد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتساب الموصوف على الاستحقاق بعبادة الله وتزك توكيرهم واليهم منهم وجميع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فحقه حرملة النجيب وقد قدمنا مرات ان بعتم الله وفتحها وفيه عقيل بن ابن شهاب وتقدم ان بعتم العين وفيه الدرودى يفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم يا ابا بيان خصال المناق **قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا** خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب و اذا عاهد غدر و اذا وعد اخلف و اذا خاصم فجر وفي رواية آية المناق ثلاث اذا حدث كذب و اذا وعد اخلف و اذا اؤتمن خان بهذا الحديث ماعده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد راجع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يكفر عليه بكفر ولا يكون هو منافقا بخلافه في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد بعض السلف والعلماء بعض هذا وكذا في الحديث ليس فيه محمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبهة بالمناقين في هذه الخصال ومختلف باطلا فم فان النفاق هو اطلاقا ما يظن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقا في حق من عدته ووعده وانسده وخصمه وعابده من الناس لان منافقا في الاسلام فيظن به ويهبط الكفر ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار الملقين في الدنك الا سفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمناقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فحين كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك من قليس واغلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال اما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء الرواية المناقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخر لولا ما بانهم فكذبوا واتسوا على دينهم فلو

قوله اربع من كن فيه ولعل هذا كمال الخصال الاربعة لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم

افضل قال ايمان بالله عز وجل قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله
 وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا السناد مثله **حدثني** ابو الربيع الزهراني قال احماد
 ابن زيد قال نا هشام بن عروة **ح** وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح الليثي عن
 ابي ذر قال قلت يا رسول الله اعني الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اعني الدواب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
 ثبنا قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا وتصنع لآخره قال قلت يا رسول الله اريد ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شريك عن الناس
 فانها صدقة منك على نفسك **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدنا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن
 حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مرواح عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع او تصنع لآخره
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو والشيباني عن عبد الله بن مسعود

الايمان قال الايمان ثنا صائغنا

قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون
 واما اسماء الرجال ففي الباب ابو هريرة والوذري منصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن
 المسيب وابو الربيع الزهراني وابو مرواح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس ابي
 عرو الشيباني وابو يعقوب اما الفاظ الاحاديث فالج المبرور وقال القاضي عياض رحمه الله
 تعالى قال شمر هو الذي لا يخالط شيئا من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الخنثى وبره بعد اذا سلم
 من الذراع وقيل المبرور المتقبل وقال الحرابي يرمي بيمينه الباء وبر الله يحكم بفتحها اذا رجع مبرورا
 ما جرد وفي الحديث برئ الحام والطيب الكلام فعله يكون من البر الذي هو فعل الجليل ومنه
 بر الوالدين والمؤمنين فقال ويؤخران يكون المبرور الصادق الناس لله تعالى هذا الكلام القاضي وقال
 الجوهري في صحاحه بره وبره بفتح الباء وضمها بر الله وقرئ من قال البرور المتقبل قد يستشكل من
 حيث انه لا اطلاع على التبول وجوابه انه قد قيل من علامات التبول ان يزداد بدمه خيرا واما قوله
 صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارضعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه
 قوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لآخره هو الذي ليس بصانع يقال رجل آخرق
 وامرأة آخرق لمن لا صنعت له فان كان صانعا ماذا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صنع بفتح الصاد
 واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد والمهمله فيما بالنون من الصنعة وروى
 بالصاد المعجمة وبهزمة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهمله والاكثر
 في الرواية المعجمة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى روايتنا في هذا من طريق هشام اولها بالمعجمة فتعين
 صانعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الصانع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري
 الامن رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد القاهر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهمله وهو
 صواب الكلام المقابلة بالآخر وان كان المعنى من جهة سؤنة الصانع ايضا صحيحا لكن صححت
 الرواية عن هشام بنا بالصاد المهمله وكذلك رويناها في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري
 يقول الصانع بالمهمله ويروون ان هشام صحف في قوله صانعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر بن
 الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيح
 والصواب ما قاله الزهري بهذا الكلام القاضي وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام
 تعين صانعا هو بالمهمله والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابي القاسم بن مساك قال
 وبهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انا روايته بالمعجمة وكذلك اجماعا مقيدا
 من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بن عروة واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين
 الصانع فمى بالمهمله وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشام الى التقييف قال الشيخ
 وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهري رواه كتاب مسلم الا روايتنا في صحيح البخاري عن
 الشيخ وليس الامر على ما حكا في روايات اصولنا كتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهمله
 والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجليل معهما وفعل ما يسرها ويدخل فيه الاحسان
 الى صديقها كما جاز في الصحيح ان من ابر البران يصل الرجل اهل وداويه وصد البر العقوق وسياق
 ان شارة الله تعالى قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء بفتح
 الجاء برا وانا برب بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع الابرار وقوله فما تركت استزيره الابرار
 عليه كذا هو في الاصول تركت استزيره من غير لفظه ان بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاه هو
 بكسر الهمزة واسكان الراء واليعين المهمله ممدودة ومعناه ابقاه عليه ورفقاه والله اعلم واما اسماء
 الرجال فالوجه بره عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه والوذري اختلف في اسمه قال شمر
 جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بربيع بن يمامة الموصلة وبراين مملتين
 واما منصور بن ابي مزاحم فالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما بنه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء

ولم في الاسماء مزاحم بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم واسم ابي مزاحم والد منصور بن ابي مزاحم الباء
 واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب واما
 ابن المسيب فتقدم ايضا مرات ان يفتح الباء على المشهور وقيل بكسر الباء واما ابو الربيع الزهراني
 فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مرواح فبضم الجيم وبالراء والحاء المهمله والواو المكسورة
 قال ابن عبد البر اجمعا على انه ثقته وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج
 ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبة الغفاري ويقال
 الليثي وقال ابو علي النسائي هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو
 ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعقوب زبنا ليعين المهمله والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن
 عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهمله المكررة التعلبي بالثالثة العامري البكائي ويقال البكالي
 الكوفي ونسطاس غير مصروف واما ابو يعقوب بن داود الاصفهاني فذكره سلم ايضا في باب التطبيق
 في الركوع ولم ابو يعقوب الا كبر العبدري الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقد ان وقد ذكره سلم
 ايضا في باب صلوة التور وقال اسمه واقد ولقبه وقد ان ولم ايضا ابو يعقوب ثالث اسمه
 عبد الكريم بن يعقوب الجعفي البصري يروي عنه ثقيفة ويحيى بن يحيى وغيرهما واما ابو يعقوب بن داود
 الثلثة ثقات واما الوليد بن العيزار فبالعين المهمله المفتوحة وبالزاي قبل الالف
 والراء بعد ها واما قوله اخبرنا عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
 عن ابي مرواح عن ابي ذر فقيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجمع فيه اربعة تابعيون
 يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مرواح فاما الزهري وعروة وابو مرواح
 فتابعيون معروفون واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
 قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة بن داود في آخر سلطان بني امية فروايت عن اسماء مع
 هذا ظاهرا انه اذ كذا وادرك غير ما من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم اما معاني الاحاديث
 وفتحها فقد يستشكل الجمع بينها ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة
 ان افضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود
 الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو في الاسلام خير قال تطعم الطعام
 وتقرء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى او عبد الله بن عمرو السليبي
 خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفتح في حديث عثمان خير من تعلم القرآن وعلمه وامثال
 هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحسيني الشافعي
 عن الامام العلامة المتقن ابي القاسم الشافعي في كتابه الصغير المروزي المتكرر في كتب متأخرى اصحابنا
 الخراسانيين قال الحسيني وكان القفال اعلم من ثقيفة من علماء عصره وانه جمع بينها لوجوه اربعة
 ان ذلك اختلف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والشخصا فان قيل يقال خبير
 الاشياء كذا ويراد به ان خبير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والشخصا بل في
 حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبارنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خبير لمن لم يجمع افضل من اربعين عروة وعروة لمن حج افضل من اربعين
 حجته والوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرا او من خيرا او من خيرا من فعل
 كذا فذقت من وهي مرادة كما يقال فلان اعلم الناس وافضلهم ويراد من اعلمهم وافضلهم ومن
 ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم ان لا يصير نيك خيرا من مطلق
 ومن ذلك قولهم اذ بان الناس في العالم خيرا وقدر لوجه في غيرهم من هو اذ بانهم فيه بذلك القفال
 رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات مساويات في كونها من افضل
 الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال
 والشخصا فان قيل فيل فتجد في بعض هذه الروايات ان كذا لم يترك في موضوعه للترتيب
 فالجواب ان ثم بنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما دارك ما العقبه نك رقبته او الهام

بأنه وعقوب الوالدین وشهادة الزور وقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **وحدثني**
 يحيى بن حبيب المماري قال ناخلة وهو ابن الحرث قال ناشبة قال انا عبد الله بن ابي بكر عن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكباثر قال لشرك
 بالله وعقوب الوالدین وقتل لنفس وقول الزور **وحدثني** محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال لعنه بن جعفر قال ناشبة قال حدثني عبد الله
 بن ابي بكر قال سمعت انيس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباثر فقال لشرك بالله وقتل لنفس عقوب الوالدین
 وقال الا ايتكم يا كباثر قال قول الزور وقال شهادة الزور **وحدثني** هرون بن سعيد الایلي قال
 نايل وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الفيث عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبحة الموقبات
 قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله واليتم والحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقد
 المحصنات الغافلات المؤمنات **وحدثني** سفيان بن سعيد قال الليث عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن حنيفة بن عبد الرحمن عن عبد الله
 بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباثر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم
 يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن المشي وابن بكير جميعا عن محمد بن جعفر

ثنا نفي الكفر انه قال وحدثني ان من

واكرهني انه شهادة الزور وعن ابي الفيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اجتنبوا السبحة الموقبات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
 حرم الله الاباحي واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقد ذكبت المحصنات الغافلات
 المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباثر شتم الرجل والديه
 قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه
 المشرع اما ابو بكر فانه سمع نفي بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما يبرون كلام من
 اولها الى آخرها الا ان شعبة واسحق بن عمار ولا يقدح في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستنير وقد
 تقدم في الباب الذي قيل به نظيرهما في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد متنا به ان
 قاده قوله هو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انما سمع في الرواية خالد بن خالد المشركون
 قاده تميزه ولا يجوز ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على الرواية عندنا لم يقل الا خالد فعل
 الى الغلظة وهو ابن الحارث لتمصيل الغامضة بالتميز والسلامة من الكذب وقوله عبد الله بن ابي بكر
 هو ابو بكر بن انس بن مالك فبيد الله يروي عن جده وقوله واكرهني هو بابا الموحدة واليو
 الفيث اسمه سالم وقوله في اول الباب عن سيد البربري هو بن جهم الجهم نسوب الى جده مصغر وهو جريز بن
 عبد بنهم العين وتخفيف الباء بل من بكر بن وائل وهو سيد بن اياس البوسعيدي البصري واما
 الموقبات فهي المدكات يقال ويق الرجل بفتح الباء يفتح بكسر باء وويلق بضم الواو وكسر الباء
 يويلق اذا هلك واويلق غيره اذا هلك واما الزور فعلى المشي المفسر الواسع وغيره اصله المشي
 ووصفه بخلاف صفة حتى يسيل الى من سمعوا وراه ان يخلف ما هو به فهو تولى الباطل بما يوسم
 انه حق واما المحصنات الغافلات فبكر الصاد وفتحها قرأتان في السبع قرأت الكفاي بالسر والباقر
 بالفتح المراد بالمحصنات هنا الغافل والغافل عن الفواحش وما قد فتن به وقد
 ورد الاحسان في الشرع على خمسة اقسام العفة والسلام والنكاح والتزويج والحرمية وقد بينت محاطة
 وشرايط وشوابه في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم اما معاني الاحاديث وفتحها
 فقد قد متنا في الباب الذي قيل به نظيرهما في الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحارث قد متنا به ان
 جاد بن ابي عباس انه سئل عن الكباثر ما هي فقال هي التي سبعت الى سبعة اقرب واما
 قوله صلى الله عليه وسلم الكباثر سبع فالمراد به من الكباثر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم في
 مخصوصه بلا شك واما وقع الاختصاص على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع كونهما
 من الفحش الكباثر مكررة وقوعا لا يسا فيها كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا
 مصرح بما ذكره من ان المراد ببعض وقد جاز بعد هذا من الكباثر شتم الرجل والديه وقد جاز في التيميم وهذا
 الاستدلال من البول انما من الكباثر جاز في غير مسلم من الكباثر لعين الغوس واستحلال بيت الله الحرام
 وقد اختلف العلماء في حد الكباثر وتيميمها من الصغيرة فجاد بن ابي عباس رضي الله عنهما كل شئ من الكباثر
 عن فوكيرة وهذا قاله الساذج الواسع الاسفل بنى الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وكل
 القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واتيح القائلون بهذا بان كل من لفته في النسبة
 الى جلال الله تيميمه وذوب الجاهل من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي
 الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال
 سلف الامة وغلغا قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة
 والكبيرة لا يثبت بالغة وقد فها من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد تال غيره بعبارة ولا شك
 في كون المعنى تيميمه جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتقسيمها باعتبار

ذلك الى ما تكفره العلوات الخمس لوصوم رمضان او الحج او العمرة او الصوم عرفة او صوم عاشوراء
 او فعل الحسنة او غير ذلك مما جازت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا تكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم
 يشك كبيرة فسمى الشرع ما تكفره العلوة ونحوها صغائر ولا تكفره كباثر ولا شك في سن هذا ولا يخرجها
 هذا عن كونها تيميمه بالنسبة الى جلال الله تيميمه فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها من جلاله ولو كانت كبيرة او كانت
 اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلفا فاكثرا اختلفوا في صغائر
 عن ابن عباس انه قال الكباثر كل ذنب حرم الله تيميمه بنا او غضب او لعنته او عذاب ونحو هذا من الحسن
 البصري وقال آخرون هي ما وعد الله تعالى عليه بنا او وحده في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط و
 الضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم للمرد عليها من غير استشارة خوف وعقل
 تدم كالمشاورين باذكارها والسجري عليه اعتقادها فاشعر هذا الاستخفاف والتهاون فوكيرة وما يجعل
 على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا يفتك عن تدمم يمتزج بتفحص التلذذ
 بالمعصية فبذلك لا يمنع العدة وليس كبيرة **وقال** الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه
 الكبيرة كل ذنب كبير عظم عظم يعجز عن ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف يكون عظيما على الاطلاق قال
 فتداعد الكبيرة ثم لما امارات منها ايجاب الحمد ومنها الايجاب عليها بالعقاب بالنار ونحوها في الكتاب
 او السنة ومنها وصف فاعلمها بالعقوب نسا ومنها اللعن كلعن الله من غير تارة الارض **وقال** الشيخ
 الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اوردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
 فاعرض مفسدة الذنب على مفاصد الكباثر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاصد الكباثر
 فهي من الصغائر وان سادت ادنى مفاصد الكباثر اوردت عليه فهي من الكباثر فمن شتم الرب سبحانه
 وتعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واخذ منهم او ضحك الكعبة بالعدو والحق
 المصنف في القاذورات فهي من الكباثر ولو لم يصرح الشرع بان كبيرة وكذلك لو اسك امرأة
 محصنة لمن يزني بها او اسك لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم
 مع كونه من الكباثر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمهم انهم يستاصلون بدل الله ويحبون
 حرمهم والمفالم ويغنون اموالهم فان نسبة الى هذه المفاصد اعظم من توليه يوم الزحف وغيره من كونه
 من الكباثر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوقه منه بسببه
 ترة فليس كذبه من الكباثر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور وكل مال اليتيم من الكباثر فان
 وقتا في مال خفي فبذلك يبرهان وقتا في حقير فيجوز ان يجعل من الكباثر فاعلم ان هذه المفاصد جعل
 شرب قطرة من الخمر من الكباثر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السقاة **وقال**
 والحكم بغير الحق كبيرة فان شابه الزور متسبب والحكم بما شرقا فاجعل التسبب كبيرة فالباشرة اولي
 قال وقد ضبط بعض العلماء الكباثر بانها كل ذنب قرن به وعيد او مدح او لعن فخطي بذلك ذنب علم ان
 مفسدة تكفده ما قرن به الوعيد والمدح واللعن او اكبر من مفسدة فوكيرة ثم قال الاول ان تضبط
 الكبيرة بما تشعربها من تركيبها في ذمها اشارة صغائر الكباثر المنصوص عليها والله اعلم هذا كلام الشيخ ابي
 محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن الواسع المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد
 الشرع بوصف النوع من المعاصي بانها كباثر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة
 على كباثر وصغائر لكثرة في عدم بيانها ان يكون العبد متمتعا من جميعها مخافة ان يكون من الكباثر
 قالوا وبذلك يشبه باخفا ليل القدر وساعتها اجابة العار في الليل واسم الله
 الاعظم ونحو ذلك مما اخفى والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمرو
 ابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم الكبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تسمى
 بالاستغفار والصغيرة تسمى كبيرة بالاصرار **وقال** الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصل هو ان يتكلم
 منه الصغيرة تكرار الشكر بقله مما لا تميزه اشارة كتاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

الاصغر

عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو خالد الاحمر
 ح **حدثنا ابو بكر بن اسحق بن ابراهيم** عن ابي مغوية كلاهما عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحبنا الخرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسه من ذلك فذكرت
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال فلا شققت
 عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله والبطين
 يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك
 تريدون ان تقتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا يعقوب الدوري** قال قال ناهشيم قال نا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة
 يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرة من جهينة فصحبنا القوم فهزمتناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيتنا
 قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري وطعنته برمي حتى قتلتة قال فلما قد بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد
 ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها على حتى تمنيت اني لم اكن
 اسلمت قبل ذلك **اليوم حدثنا احمد بن الحسن بن خراش** قال نا عمرو بن عاصم قال نا عمير قال سمعت ابي يعشد ان خالد الاشجعي بن اخي
 صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدثنا ان جندب بن عبد الله الجعفي بعث الى عسوس بن سلامة من فتنة ابن الزبير
 فقال اجتمع لي نفر من اخواني حتى احدثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به
 حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التفتوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد
 له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع اليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فسأله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا فساله فقال لم يقتله قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل

عنه قوله ولا يريد ما كلفه لا زائدة او كلفه الاستفهام لانكار محذوفه ١٣ خير جاري
 رفع

بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء بالياء الموحدة المروي قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في
 الجابية وكان رجلا من براء فاصاب فجم دما فحرب الى كنة في الغم ثم اصاب فجم دما فحرب
 الى كنة في لف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبة الى براء كونه الاصل وكذلك الى قضاعة
 وتصح نسبة الى كنة لطفة لطف ابير وتصح الى زهرة لطفه مع الاسود والله اعلم وانا قولهم ان
 المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله قال يا رسول الله فاعادته لظول الكلام ولولم يذكرها كان
 صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز من ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقدماء
 مثل في القرآن العزيز والاحاديث وما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية من الكفار ايجدكم انكم
 اذا متم وكنتم ترابا ومنظاما انكم خزجون فاعاد انكم للظول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
 عند الله مصدق لما معهم ولا يؤمنون قبل يستفتقون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا فاعاد
 فلما جاءهم وقد قدمنا نظيره هذه المسئلة والله اعلم واما مدي بن النيار فبكر النجار العجمي واما مطا بن
 يزيد الليثي ثم الجعدي فبضم الجيم واسكان النون وبعد كوالا ثم من مهملتان وفتح الدال وتضم
 لثان وجندع بطن من ليش فلما قال الليثي ثم الجعدي فبدأ بالعام وهو ليش ثم الخاص وهو جندع
 ولو كسر ليش الجعدي الليثي كان خطأ من حيث انه لا زائدة في قوله الليثي بعد الجعدي ولا زائدة ايضا
 يقتضى ان ليشا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفي هذا السناد لطيفة تقدم نظائر هادي ان
 فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن النيار واما قوله
 عن ابي ظبيان ففتح الظاء المعجمة وكسرها قابل اللغز يفتحونها ويحتمون من يكسرها وابل الحديث
 يكسرونها وكذلك قيده ابن موكولا وغيره واسم ابي ظبيان حنين بن جندب بن عمرو كوفي توفي
 سنة تسعين واما الخرقات فبضم الهمزة وفتح الراء والقاف واما الدودي فقدم مرات
 وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاشجعي ففتح الهزة وبعد هاء ثلثة ساكنة ثم
 بار موصدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاشجعي هو عريض الشجج بفتح الشاء والباء وقيل ناتي الشجج
 والشجج ما بين الكابل والنظر واما صفوان بن محرز فبا سكان الهمزة وبرز ثم زاي واما جندب
 فبضم الدال وفتحها واما عسوس بن سلامة فبضم السين وسينين مهملتان والعينان مفتوحتان
 والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البرقي الاستيعاب هو بهري روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم يقولون ان حديثه مرسل وادلم بفتح النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه ان
 حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسوس ابو صفرة
 وهو تميمي بهري وهو من الاساء المفردة لا يعرف لنظيره والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها
 فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار بكذا هو في اكثر الاصول
 المعتمدة وفي بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لا ذمى بشيرة اي
 اعظم مني وهو معنى قوله قالنا مستوحذا اي مقتصدا وهو بكسر الواو وقوله اما الاذاعي و ابن جريج في
 حديثه ما انفاد واردة وفي كثير من الاصول نفي حديثه ما يفتين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا
 م بهذا هو في اكثر الاصول في حديثه

ما نزل فان الفارسي جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف
 القول بذم من ذلك فتقدم الكلام اما الاذاعي و ابن جريج فقالا في حديثه كما ويشل بذم في القرآن
 العزيز وكلام العرب كثير ففي القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم انهم اكرمتم اي فيقال
 لهم اكرمتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا فلم تكن آياتي تتلى عليكم والله اعلم وقوله فلما اسويت
 لاقتله اي ملئت يقال هويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه
 حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر
 وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل
 بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتتظرب قالها القلب واعتقد بها وكانت فيه ام لم
 تمكن فيه بل جرت على اللسان فبسط يعني وانت است بتعاد على هذا فتصرف على اللسان ولا تطلب
 غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام
 ليحوي على ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله
 ذو البطين يعني اسامة واما سعد فبواين ابي وقاص واما ذو البطين فبضم الباء تصغير بطن قال
 القاضي عياض قيل لا سامة ذو البطين لانه كان له بطن صم وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتيتكم
 ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فتقول حسر اي كسفت البرنس
 بضم الياء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به وراية كان اوجبه او غيره واما قوله
 اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث
 بعثت الى عسوس فقال اجمع لي نفر من اخواني حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم
 فيتمثل بهذا الكلام وجبين احدهما ان يكون لازمة كما في قول الله تعالى لا تعلم اهل الكتاب وقوله تعالى
 ما منكم ان لا تسجدوا وان ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل
 اعظمكم واحد ثم بكلام من عنده نفسى لكني الآن ازيدكم على ما كنت لويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم وقوله وكنا نحدث ان اسامة بن جهم النون من نحدث
 وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رجع
 بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرجع لتدبره ورجع بمعناه فان رجع يستعمل
 لازما ومتندا والمراد هنا المتدبر ومنه قوله عز وجل فان رجك الشال طائفة منهم وقوله عز وجل
 فلما ترجموهن الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره
 اللطفي وغيره وهو قول مسلم ثنا سمعي بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق نا انا معمر وثنا
 اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاذاعي وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق نا ابن جريج جميعا عن
 الزهري بهذا الاسناد فكذا وقع بهذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا

فلا تأوفاً وقلنا وسمى له نفر اواقي حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع
 بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يا رسول الله استغفرك في قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فاجعل لا يزيدك علي ان
 يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة يا ب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **وحدثني زهير**
 بن حرب وعبد بن المتقي قالنا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
 السلاح فليس منا **ح** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالنا ما صعب وهو ابن المقداد قال ناعكمره بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سئل علينا السيف فليس منا **ح** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن بزاز الاشعري وابو كريب قالوا **حدثنا**
 ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **ح** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 من غشنا فليس منا **ح** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري **ح** و**حدثنا** ابو الاحوص محمد بن حبان قال نا ابي
 ابي حازم كلاهما عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **ح** **وحدثنا**
 فليس منا **ح** **حدثنا** يحيى بن ابيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فادخل يده فيها فالت اصابعه بلاء فقال ما هن ايا صاحب الطعام قال اصابت السماء
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني **باب** تحريم ضرب الخد وشق الجيوب والبدعاء بدعوى الجاهلية
حدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو مغوية **ح** و**حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغوية وكيع **ح** و**حدثنا** ابن نمير قال نا ابي جميعاً عن
 الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب الخد وشق الجيوب او دعابن دعوى
 اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جدير **ح** و**حدثنا** اسحق بن
 ابراهيم وعلى بن خشم قال نا ابي عيسى بن يونس جميعاً عن الاعمش بهذا الاسناد وقال وشق ودعا **حدثنا** الحكم بن موسى القنطري قال

قال حتى ثنا

الاسناد عن ابن مهران يعني رقيق الجلودي قال القاصي قال ابو سعود الدمشقي هذا ليس معروف
 عن الوليد بن الاسود عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد
 بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي برور عن ابراهيم بن مرة واختلف
 عنه فرواه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم
 ابن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه عطاء بن يزيد واختلف
 عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن
 عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه عطاء واسحق ابراهيم بن مرة وخالفه يحيى بن سواد ورواه عن
 الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن النيار عن المقدام بن كزافيه ابراهيم بن مرة
 وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن
 الزهري مرسل عن المقدام بن كزافيه في الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولاً من رواية
 الليث ومروان بن ابي جريح ونا بهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاصي عما مضى **قلت** و
 حاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث و
 معروف بن يونس وابن جريح فلا شك في صحتهما هذه الروايات هي المستقلة بالعلم عليها والاعتقاد واما رواية
 الاوزاعي فذكرها متابعتة وقد تقرر عندهم ان متابعات يحمل فيها ما فيه نوع ضعف كونها لا اعتماد
 عليها وانما هي لمجرد الاستيناس **فالمحل** ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي
 لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قد منا ان اكثر استدركاكات الدارقطني من
 هذا النوع ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد قد منا ايضا في الفصول امتداد مسلم عن نحو هذا ليس
 الاعتماد عليه والله اعلم واما معاني الاحاديث وفتحها فقول صلى الله عليه وسلم في الذي قال لاله
 الا الله لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانك بمنزلة قبل ان يقول كلمة التي قال
 اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه
 معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم
 ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عندك بالثاويل المسقط
 للقصاص عنك قال القاصي وقيل معناه انك مثل في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف
 انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمك كفراً وانك معصية وفسقا واما كون صلى الله عليه وسلم لوجب على
 اسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص
 ساقط للشبهة فانه ظن ان كفارة كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجزئ مسلماناً وفي وجوب الدية
 قولان للشافعي وقال بكل واحد منها يرض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على
 الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان ان وقت الحاجة مما تروى على النذير **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
 الدية على من اجهت فليس من اسامة كان في ذلك الوقت مسرباً فاخرت اليه اسامة واما

ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفوس وعظم فقيرته ان يفتي للعالم والرجل العظيم الطلاع
 وذو الشرة ان يكن الناس عند الفتن ويكظم ويوضح لهم الدلائل **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا
 شققت عن قلبه اقيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر
 والله يتولى السرائر واما قول اسامة في الرواية الاولى فلفظه وقع في نفس من ذلك فذكرته للنبي صلى
 الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته
 وفي الاخرى في البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فخر الرجل فدعاه يعني اسامة فانه لم يفتحه
 ان يجمع بينا بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاه البشير فاجبره
 قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً بقدمه فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته
 ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب** قول النبي
 صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **قوله** صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
 السلاح فليس منا رواه ابن عمرو سلمة والبولس وفي رواية سلمة من سئل علينا السيف وفي اسناد
 ابي موسى لطيفة وهي ان اسامة كلمه كوفون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن بزاز وابو كريب
 قالوا نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى فاما بزاز فبفتح الباء الواحدة وتشديد اللام واخره
 وال وابو كريب محمد بن العلاء وابواسامة حماد بن اسامة وبريد بن مسلم الواحدة والبرودة اسمها عمرو وقيل
 الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم في اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة
 مذموب اهل السنة والفقهاء وهي ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستعمله فوعاها
 ولا يكفر بذلك فان استعمله واما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير
 تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاطبة وهدينا وكان سفيان بن عيينة
 رحمه الله تعالى يكره قول من يفره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يسك عن
 تاويله يكون اوقع في النفوس والبلغ في الزجر والله تعالى اعلم **باب** قول النبي صلى الله
 عليه وسلم من غشنا فليس منا **قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو يشد يد الياض منسوب الى القلعة
 القبيلة المعروفة والوااحوص محمد بن حبان بالياء المتناة **وقوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
 ابن ابي حازم هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة طعام هي بضم الصاد واسكان الياض قال الازهري
 الصبرة الملوثة المحرومة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب
 فوق السحاب صبراً **وقوله** في الحديث امارة الساء اي الطرقة **قوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس
 مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب
 الخد وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلم
 كوفون **وقوله** على بن خشم هو بفتح الخاء واسكان الشين العجمين وفتح الراء **وقوله** القنطري
 هو هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم

ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابى موسى قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى وسمعت
 فقضى عليه وراسه في حجر امرأة من اهلها فصاحت امرأة من اهلها فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما برئ منه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالحة والحالقة والشاقة **ح** ثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قال انا جعفر
 بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا مخنف يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابى موسى قال انا اعني على ابى موسى واقبلت امرأته
 ام عبد الله تصير برية قال انا افاق فقال المرتضى وكان يحدثها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء من حلق وشلق وخرق **و**
ح ثنا يحيى بن عبد الله بن مطيع قال نا هاشم بن عياض الاشعري عن امرأة ابى موسى عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وحديثه حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابى قال نادى اذ روي عن ابى هند قال نا عامر عن صفوان بن يحيى عن ابى موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الحسن بن علي الحلواني قال انا عبد الصمد قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن ابى
 موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برئ يا ابى بيان غلط تحريم النجاسة
ح ثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا انا واصل الاحمدي عن ابى واكل عن حذيفة انه
 بلغه ان رجلا يتخطا الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نتام **ح** ثنا علي بن حجر السعدي اسحق
 ابن ابراهيم قال اسحق انا جريد بن منصور عن ابراهيم عن همام بن الخرنج قال كان رجل ينقل الحديث الى ابي رافع فكننا جلوسا في المسجد فقال
 القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات
ح ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو مغوية وكيع عن الاعمش **ح** وحديثنا من باب من لا ينظر اليهم ولا يكلمهم ولا يزكهم ولا يمسهم عذاب اليم
 الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الخرنج قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقل حذيفة ان هذا يرفع الى
 السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات يا ابى بيان غلط تحريم اسباب
 الازرار والهن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يمسهم عذاب اليم
ح ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المشي وابى بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابى زرعة عن خوشة بن الحز
 عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يمسهم عذاب اليم **ح**

ثنا سلق في

هو بفتح القاف والظلم ضوب الى قنطرة يردان بفتح الهاء والراء مسر بفتح الدال وقوله اتسام
 بن حمزة هو بضم الهم وفتح الهاء الموحدة وكسر الهم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو
 كسر الهم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الهاء وكسر النون وقوله افاق قال انا بريء مما برئ
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ما هو صحيح اي من الشئ
 الذي يرئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله العالقة والخالقة والشاقة وفي الرواية
 الاخرى انا بريء من حلق وشلق وخرق فالصالحه وقص في الاصول بالصاد وسلق بالسين
 وبها سمعان وبها النتان السلق والسلق وسلق وهي صالحه وسالقة وهي التي ترفع
 صوتها عن السبيبة والى لغة التي تعلق شعرها عن السبيبة والشاقة التي تشق ثوبها عن السبيبة
 هذا هو المشهور في القاموس وكل القاموس مماض عن ابن الاعراب انه قال الصلق ضرب الوجه
 واماد عوى اليها باليمه فقال القاموس هي النجاسة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه المراد باليها
 ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاستاذ ابو عميس عن ابى حمزة هو عميس بن
 العين الهللة وفتح الهم واسكان الهاء وبالسين الهللة واسم الهللة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
 ابن مسعود ذكره الى كفي في افراد التي يعني انه لا يشار في كنيته اصدا ما ابو مسعود فبالله في آخره
 كذا وقع بنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو مسعود جده الباه واسم جده بن شداد وقوله
 تصح برية هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع الكاف فيه تزجج كالمقلقة
 واللققة يقال اذنت فني مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لنت الرنة ولعل من
 نكتة الحديث بنا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنة والرنة والرنة والرنة
 يقال رنت وارتنت لنتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاسم
 عياض قولنا انا بريء من حلق اي من فعلن او ما يستوجب من العقوبة او من عمدة ما لزمنا
 من بيان واصل البراءة الا انفصال بنا كلام القاسم وبعوضان براد بظاهرة وهو البراءة من فاعل
 هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قولنا حديث الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة
 فذكره مرثوما فقال القاسم عياض يروونه عن شعبة موقوفنا ولم يرفعه عن غير عبد الصمد قلت ولا يفر
 بنا على المنهيب الصحيح المتناور هو اذ روي الحديث بعض الرواة موقوفنا وبعضهم مرفوعا وبعضهم
 متصلا وبعضهم مرسلان فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل ليجز الا الحفظ وقيل
 الاكثر والصحيح الاول ومع هذا سلم لم يذكر هذا الاستناد معتمدا عليه انا ذكره متا برة وقد تكلمنا قريبا
 على نحو هذا والله اعلم يا ابى بيان غلط تحريم النجاسة في رواية لا يدخل الجنة نتام وفي اخرى قتات

وهو شل الاول فالصحات هو التام وهو بفتح القاف وتشديد الراء والثناء من فوق قال الجوهري
 وغيره يقال تم الهمد يفر ويفره بكسر النون ونمنا ناء والرجل نام نوم وقتة بفتح القاف
 فتا قال العلماء النجاسة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على حية الا فلا يفرهم وقال الامام
 ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحكام علم من النجاسة انا نطق في الاكثر من يتم قول الغزالي
 القول فيكما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال ولست النجاسة محسوسة بمذابل حد النجاسة كشف
 ما يكره كشفه سوادا به المنقول من او المنقول اليه او ثا لث وسوادا ان كشف بالكتابة او بالمرز
 او بالاياء فحققت النجاسة افتقار السواد اليك السر ما يكره كشفه ولو اذ نحق مالا لنفسه فذكره فوليته
 قال وكل من علمت النجاسة لم يفره فقل فلان يقول فيك او يغسل فيك كذا فله سنة بسم الله
 ان يفسد قلان التام قاسم والشا في ان يراه من ذلك ويشم ويذوق لفسد والشا في ان
 يفضض في الله تعالى فانه يفيض من الله تعالى ويوجب بعض من بعض الله تعالى والراجح الا يعنى
 باخيه القاموس السواد القاسم الا انه على كل علم القاسم والنجس والنجس من ذلك السادس الا يرض
 نفسه ما نسي التام من فلا يمكن نجاسته من فيقول فلان يكره كذا فغيره تماما ويكون آتيا ما نسي من هذا الكلام
 الغزالي **ح** وكل هذا المذكور في النجاسة اذا لم يكن فيما مصلحه شرعية فان دعت مائة اليها فلا يرض منا
 وذلك كما اذا اجره بان انسانا يرد الشك به او بالادوية او بالادوية او بالادوية بان انسانا
 يفعل او يرض بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك واذا لم يفعل هذا وما
 اشتهر ليس عزام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب الموضع والشا علم وفي الاستاذ
 فروخ وهو غير معروف تقدم مرات وفيه الضمعي منها المتناور المجره وفتح الهاء الموحدة ا قوله في
 الاستاذ الاخر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة الى آخره كلفم كونيون الاحذ لفتة بن الهان رضى الله عنه فانه
 استوطن المدائن واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نتام فغيره الا وعلان المتعدان في
 نظائره ادها على السهل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والشا في لا يدخل الجنة الخا نزيه و
 الشا علم يا ابى بيان غلط تحريم اسباب الازرار والهن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان
 الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يمسهم عذاب اليم
 عليه سلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولا يمسهم عذاب اليم قال فقرا بار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلثة من مراد السبل والنان والنفق سلعة بالحلف الكاذب وفي رواية لنتان
 الذي لا يعطى شيئا الا منة والمسبل اذاره وفي رواية شيخ زان ذلك كذاب وماعل مستكر وفي
 رواية رجل على فضل ما بها الفتاة بمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فلف له
 بالشلطه ما يكره وكذا افسد قوله موسى بن خيزمك ورجل بايع ابا مالا يبايعه الا لنيان فان اعطاه منها
 وفي وان لم يعط منها لم يفر اما الفتاة اسما الهاب فقيه على بن مدرك بضم الهم واسكان الدال الهللة

فيها ابدا ومن شرب سقا فقتل نفسه فهو تحتها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد ثبت في حديثنا عن زهير بن حرب قال نا جريح وحديثنا عن ابن حبيب الجارقي قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة كلهم هذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان حدثنا يحيى بن يحيى قال نا مغوية بن سلام بن ابى سلام الدمشقي عن يحيى بن ابى كثيران ابا قلابة اخبرنا ان ثابت بن الضحاك اخبرنا انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه **حدثنا** ابو عسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابو عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنا ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة ومن حلف على يمين صبرا فاجرة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى **حدثنا** محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به الله به في نار جهنم هذا حديث سفين واما شعبة فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيمة **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قاتل لرجل ممن يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقتل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الترافد بعض المسلمين ان يرتاب فيبئناهم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاحمد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهدنا في عبد الله ورسوله ثم امر يلا فتادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **حدثنا** اسحق بن عيسى عن يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري **حدثنا** عن العرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى وهو المشركون فاقبلوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره وقال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأنا اليوم احدا كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبة ابنا قال فخرج معه كلبا

فقتل ثنا نبينا شاة ولا فائدة

وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة بذه هي اللغظة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المصنف والتائيد الفصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطنا بالثناء الثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبط بعض الائمة المعتمد في نسخته بالياء الموحدة وله وجوه من معنى الاول اى يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبرا فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فسيب وفيه تحذوف قال القاضي عياض رحمه الله تعالى لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحلف الا ان يعطى على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله بها الا قلة اى وكذلك من حلف على يمين صبرا فقتل نفسه وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبرا فقتل نفسه بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويدين الصبر بهى التي الزم بها الحلف عند الحاكم ونحوه واصلى الصبر الجلس والاسماك وقوله في حديث ابى هريرة رضى الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض صوابه خير بالياء الجمرة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا من اهل النار اى قلت في شاة وفي سببه قال الفرار واى العجزى وغيرهما من اهل العربية الامم قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فيه وقوله انفاى قريبا وفيه لثتان المد وهو الفصح والقصر وقوله فكذا بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فيه فان ثبت ان كاد وهو جائر لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذ لم يفعله ما نفى فان تقدمت كقولك ما كاد يفوت كانت دالة على القيام لكن بوجه كذا نقله الواهدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر يلا فتادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في ان وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في الصحاح قول الله عز وجل فتادى الملاكمة وهو قائم يصلح في الحرب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع شاة الا اتبعها الشاة والشاة الخارج والى خارجة عن الجماعة قال القاضي عياض انت الكلمة على معنى الشاة او تشبيه الخارج بشاة الغنم ومعناه ان لا يدع احد على طريق المباشرة قال ابن الاعراب يقال فلان لا يدع شاة ولا فاة اذا كان شيئا مالا يلقاه احد الا قتلته وهذا الرجل كان لا يدع لم شاة ولا فاة اسم قرمان قال الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزأنا اليوم احدنا جزا فلان فهو زعمناه ما غنى وكفى احد غنائه وكفايته وقوله فقال رجل من القوم انا صاحبة كذا في الاصول ومعناه انا اصح في حقية والازمة ابدا لانظر السبب الذي يسير به من اهل النار فان فعله في الظاهر

ابن ابى شيبة والوسيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون ابا هريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حسين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بارج سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد ان هو لار الجماعة المذكورين وهم جريح وعشيرة وشيرة روه عن الاعشى كما روه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعشى قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فخرج بالسامع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعشى مدس لا يسمع بعنقته الا اذا سمع سماعه الذى عنقه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والسنن اعلم وقوله ابو قلابة هو بكر القاف واسم عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قال لو انما قيل لاله ان كان يجلس في الرضاين ولم يزد لعلنا كذا هو المشهور وروينا عن هند بالفاء ابن حبان بالمشاة قال لم يزد خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا الخوف لقب الهذاه وهو خالد بن عمران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد وقاتل عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال بهذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقصر او لا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الاخر ليرفقا ما ذكرنا ثابت فلا حاجة اليه الاول وهو ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه وقوله يعقوب القادي هو يشهد يدا لا تقدم قريبا واليوحاذم الراوى عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والسنن اعلم واما لثات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم لم يزد في يده يتوجأ بها في بطنه هو باجميم وهمزة آخره ويجوز تسهيل لقب الهمزة الفاد ومعناه يطعن و قوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جسم فهو اسم لار الاخرة ما قالنا الله تعالى منها ومن كل بلاد قال يونس واكثر الخويين هي عمية لا تصرف للجمرة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تصرف بالتائيد والعلوية وتسميت بذلك بعد قهرها قال روية يقال يبرجنا م اى بعيدة القوم وقيل مشتقة من الجمهور وهى الغلظة يقال جهم الوجه اى غليظة فسميت جهنم لغلظة الربا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سقا فهو تحتها فهو يفتن السنين وفتحها وكسرها ثلاث لغات افصح الفصح ان شاة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحاه يشربه في تسهل ويحجره

٩٨

وقف وقفة واحدة واذا أسرع معه قال فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعمل الموت فوضع سيفه بالارض وذبا به بين يديه ثم تعامل فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفاذته من اهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت انما لكم به فخرجت حتى طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعمل الموت فوضع سيفه بالارض وذبا به بين يديه ثم تعامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبذل للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبذل للناس وهو من اهل الجنة قالوا يا رسول الله بنو عبد الله بن الزبير قال ناشبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذنته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم ير قال المرحى مات قال ربه عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مكيداً الى المسجد فقال اي والله لقد حدثتني بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد فما حدثتني سماع ابو زميل الجعفي قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً اني رايت في النار في يردة غلها او عبدة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتأدي في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فتأديت

نصل سيفه تعامل على سيفه فقال اهل الجنة اهل النار يكون جندب فتأديت في الناس

على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول تعالى ولتقلن الا نبيا بغير حق وقوله تعالى ولا تقبلوا اولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربنا نكح الاتي في تجورك وقوله تعالى فان ختمت الايقام حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتعت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقهروا من الصلوة ان ختمت وقوله تعالى ولا تكرر بوجاهتها على البغاة ان اردن تحصنوا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظماً للحلف به محمداً كان كافراً وان لم يكن معظماً بل كان قبيحاً مطلقاً بالابان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاظمت اياه معاظمة ما يحلف به ولا يكون كافراً خارجاً عن ملية الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمته الله تعالى فانها تعقبت ان لا يحلف بهذا الحلف الصحيح وقد قال الامام ابو جعفر عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التخليط والزرع منه وهذا معنى صحيح ولكن ينبغي ان يعلم انه ما ذكرناه من كونه كافراً نعمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليشتكر به لم يزد الله الا لاقته فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشيع بها المرء بما لم يطمح مال بختال في التجمل به من غيره او نسب ينسب اليه او علم يتحلى به وليس هو من جملة اودين يظهره وليس هو من اهل العلم صلى الله عليه وسلم انه غير صادق له في دعواه ولا ذاك ما كتبه بهما ونظله الحديث الاخر الميمن الفاجرة منقطة للسلطة محقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبذل للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فقبيح التميز من الاعتزاز بالاعمال وان ينبغي للبعدان لا يتكلم عليهما ولا يركن اليهما مخالفة من انقلاب الحال للقدرا السابق وكذا ينبغي للعامة ان لا يقنطوا لغيره ان لا يقنطوا من رحمة الله تعالى وصحى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة واذ من اهل النار وكذا عكس ان يذوقه بلح واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذنته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم ير قال المرحى مات قال ربه عز وجل قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي عياض فيه شك ان كان مستحلاً او غير ما عين به فعلها السابق والاراد او يطيل حساب او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قبيح ويكفي ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبار ثم ان هذا محمول على انه نكأها استجبالاً للموت او لغير صلوة فانه لو كان على طريق المداوة التي يغلب على الظن لفعلاً لم يكن حراماً والله اعلم يا ايها غلط تحريم الغلول وان لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ففتواوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً اني رايت في النار في يردة غلها او عبدة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتأدي في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فتأديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابى هريرة رضي الله عنه عن نحوه المشروح في الاستناد ابو زميل بنم الازلي وتخفيف الميم المغنونة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو با لمار المحنة واخره رار فكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان الكثرة الوطادة او دوه كذا واره الصواب قال ورواه بعضهم حين بالمار الهللة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلاً زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة

جميل وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار فلا يدرك سبب عجب ا قوله ووضح بنا السيف بين شديده هو بعم الزال وتخفيف الباد الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه وقوله بين شديده هو شديده ثدي بفتح الشاء وهو مذرك على اللفظة القبيحة التي اقتصر عليها الفراء وتقلب وغيرهما وكل ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والثاني قال ابن فارس الشدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل شدة وشدة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والشدي للمرأة والرجل فعل قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الشدي للرجل وفتح الشدي اندوندي بضم الشاء وكسر الدال قوله صلى الله عليه وسلم خرجت به قرحة فتأذرت فانزع سهماً من كنانته فنكأها فلم ير قال المرحى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خرماج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي جبات تخرج في بدن الانسان والكتامة بكسر الكاف وهي حبة النشاب مفتومة الجيم سميت كذلك لانها تكن السهام اي تستر بها معنى نكأها قشرها وخرقها ونجها وهو موهوم ومعنى لم يرتأ الدم اي لم يتقطع وهو موهوم يقال رتأ الدم والدمع يرتأ قرحه مثل ربح ركوب اذا سكن وانقطع والخرماج بضم الخاء البجوة وتخفيف الراء وهو القرحة ا قوله فانسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والا علام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها فقيمتها بيان غلط تحريم تسئل نفسه واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملية غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا والالوات والعزبي وشبه ذلك وفيها انه لا يصح التذرية لاي ملك ولا يلزم بهذا التذرية وفيها تقليد تحريم لمن المسلم وهذا الخلاف فيه قال الامام ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين والاذهب ولا فرق بين العاقب وغيره ولا يجوز لعن ايمان الكفار ايمان ابينا الا من علمنا بالنفس انما كافرا كابي سب والجبيل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقول لعن الشككفار وبعث الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتل فالظاهر ان المراد انهما سوار في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو جعفر اللارزي وقيل غير هذا ما ليس بظاهراً واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ايداً ففيل في احوال اعداءه ان محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم فمذموم كافر وبه عقوبته والتأني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاوله للاحقيقة الدوام كما يقال غلله الله تعالى ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكلم سبحانه وتعالى فاخره بالجلد في النار من مات مسلماً قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمذبة فمديته في يده يتوجه بما في بطنه فيدل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به ممدداً كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال لهذا بهذا الضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملية غير الاسلام كاذباً فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذباً مستحداً ففيه بيان لغلط تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذباً ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بهما صادقالا لا ينفك الحالف بهما عن كونه كاذباً وذلك لانه لا بد ان يكون معظماً لما حلف به فان كان معتدراً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتدراً ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة كونه عظمه بالحلف به واذ علم انه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بكاذباً

اليمن الذين من الحريد فلا تدع احدًا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان لا قبضته باب الحث على المبادأة
 بالاعمال قبل تظاهرة الفتن **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمعيل قال
 اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ويا ابا عمير ان الله يقطع الليل المظلم يُضمر الرجل مؤمناً ويُسمى
 كافراً ويُسمى مؤمناً ويصير كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا **باب** غفارة المؤمن ان يحبط عمله **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه قال لما نزلت هذه الآية ليا بها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
 الى اخر الآية جلس ثابت في بيته وقال ان اهل النار واحبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن معاذ فقال يا
 ابا عمرو وما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت
 انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان آمن اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **حدثنا** قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان
 ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ **حدثنا** شيبه
 احمد بن سعيد بن منصور الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
 النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث **حدثنا** هركم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي ذر عن ثابت
 عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكتنا نراهم يشي بين اظهرا رجل من اهل الجنة
باب هل يواخذ باعمال الجاهلية **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال اناس
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منك في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعلمه
 في الجاهلية والاسلام **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وكيع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش
 عن ابي واثل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لا يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن
 اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي حنيفة بن اسد قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **باب** كون الاسناد
 يهدم ما قبله وكذا الهجرة **حدثنا** محمد بن المنثري العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مشي
 قال نا الضعك يعني ابا عاصم قال نا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماس المهري قال حصرنا عمر بن العاص وهو

<p>لله قوله اشتمكى بفتح الهزة وهي للاستفهام وهزة الكلمة مخوفة ١١٣</p>	<p>ثابت قتيبة بن سعيد ثابت بن قيس وانا رجل وكيع قالنا حدثنا الاعمش</p>
<p>قال سمعت ابي ذر عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية ليا بها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الآية جلس ثابت في بيته وقال ان اهل النار واحبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو وما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان آمن اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة حدثنا قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمان قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما انزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ حدثنا شيبه احمد بن سعيد بن منصور الدارمي قال نا حبان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث حدثنا هركم بن عبد الاعلى الاسدي قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي ذر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية واقتصر الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكتنا نراهم يشي بين اظهرا رجل من اهل الجنة باب هل يواخذ باعمال الجاهلية حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منك في الاسلام فلا يواخذ بها ومن اساء اخذ بعلمه في الجاهلية والاسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وكيع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لا يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي حنيفة بن اسد قال نا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله باب كون الاسناد يهدم ما قبله وكذا الهجرة حدثنا محمد بن المنثري العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مشي قال نا الضعك يعني ابا عاصم قال نا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماس المهري قال حصرنا عمر بن العاص وهو</p>	<p>ودنو بالتناهي في القرب والشا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففقيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ربحا الذين من الحريد ففقيه والشا علم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والشا علم وجاء في هذا الحديث يعث الله تعالى ربحا من ايمان وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقيب احاديث الرجال ربحا من قبل الشام وسجاب عن هذا لو جئنا احدنا ياكل انهار ربحا من شامية وبما يشاء ويحتل ان يربح من احد الاقليم ثم فصل الآخرة وتشرعته والشا علم باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهرة الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ويا ابا عمير ان الله يقطع الليل المظلم يصير الرجل مؤمناً ويصير كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاستغفال عنها بما يربح من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كزكاه المظالم والمقرو وصف النبي صلى الله عليه وسلم لوعا من شدائد تلك الفتن وهوانه يبيع مؤمناً ثم يصير كافراً وعكسه شك الراوي وبذا اعظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد بهذا الانقلاب باب غفارة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت ابن قيس بن شماس رضى الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضى الله عنه جبير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار فلذلك اشتد حده اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انهره من اهل الجنة وقصيه ان يبيش للعالم وكبير القوم ان يعتقد اصحابه ويسال عن من غاب منهم وقول مسلم حدثنا قطن بن نسير قال نا ابو جعفر بن سليمان ثنا ثابت عن انس في لطيفة وهوان اسناد كلهم يرون وقطن بفتح القاف والطار المهلة والنون ونسب بنون مضمومة ثم سين مهلة مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم راء وقد قرنا ان ليس في الصحيحين نسير غيره وقد مرنا في الفصول المذكورة في مقدمته هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه في الاسناد الأخر حبان بن يوسف الحارثي والموعدة وهو ابن بلال وكل هذا الاسناد ايضا يبرون الاحمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نسا يورى وقول مسلم حدثنا هركم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان</p>
<p>وكذا الاساء في نفس فعل الاسلام بان كان اسلامه على خلاف ما في القلب والله تعالى اعلم</p>	<p>قوله من احسن في الاسلام ليس المراد من احسن في حالة الاسلام و اساء في حالة الاسلام بصالح الاعمال وغيرها بل من احسن في نفسه فعل ن اسلامه على وفاق القلب</p>

عنه رسول الله صلعم المهلته

في ساقه الموت يثبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابا تاه اما بشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ما يشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اقل فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نعت شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اخطا في ثلاث لقد رايتني وما احدا شدا بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته منه فلو مئت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ايسر بي منك فلا يا بيا بك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو وقال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بما اذا قلت ان يعفوني قال اما علمت يا عمرو وان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان المحجرة تهدم ما كان قبله وما كان احدا حب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيع ان امل اعيني منه اجلا لاله ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لو امكن امل اعيني منه ولو مئت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا شيئا ما ادري ما حالى فيها فاذا انامت فلا تصحني نائمة ولا نارقا اذا فتموني فستوا على التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قد رما تخرج جزور و تقسم لحيها حتى استانس بكم وانظروا اذا راجع به رسل ربي **حدثني** محمد بن محمد بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لئلا نؤمن ولو تخبرنا ان لنا عملنا كفارة فقول و الذين لا يدعون مع الله الها الاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية **باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعدة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت امورا كنت اتخنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتخنت التعبد **حدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني نا وقال عبد حدثني

فبكتي من ان ما فتنونا شتا فبنا قالا فاتوا وتدعو اليه فنزلت و

من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لنا عملنا كفارة فقول و الذين لا يدعون مع الله الها الاخر الاية فيه محذوف وهو جواب لواء لو تخبرنا بالاسلام وهذا كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقول تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشاربه واما قوله تعالى ليق انما نقول معناه عقوبة وقيل هو اذ في جهنم وقيل بغيرها وقيل جزاء الله **باب** بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعدة فيه حديث حكيم بن حزام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادريت امور كنت اتخنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير اما التخنت فهو التبدك فسر في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبريد هو فعل اليهود والطاعة قال ابن الفريابي اصل التخنت ان يفعل فعلا يخرج به عن التخنت وهو الائم وكذا اثم وتخرج وتجدى فعل فعلا يخرج به عن الائم والبرج والهجور ولما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاصح في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يبيع من التقرّب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرّب كثيرا في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقرّب بالان من شرط التقرّب ان يكون عارفا بالتقرّب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالثبتم بعد فاذا تقرّب به علم ان الحديث متاول وهو محتمل وجوبها اصدان يكون معناه اكتسبت لها ما جملة وانت تتفتح بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تهيبها لك ومعونة على فعل الخير وان في معناه اكتسبت بذلك ثناء جملة فهو باق عليك في الاسلام والتثابته ان لا يبعد ان يزداد في حسنة التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخيرات يخفف عنه به فلا يبعد ان يزداد في الاجور بذلك آخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هذاك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر من خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخره وحسن عاقبته بذلك الكلام القاضي وذو بن بطال وغيره من المحققين ان ان احد يثاب على طاعته وان اذا اسلم الكافر مات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخيرات حال الكفر واستد لو احد يثاب الى سيد الخديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فمن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها وهي عند كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بشمها الا ان يتجاوزها الله ثم ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ودواه عن من تسع طرق وثبت فيها كل ما ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة علمنا في الشرك قال ابن بطال بعد ذكره الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لا عليه قال وهو كقول صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير

ابن منذر وابن شماس المري فتمت بالشيخين المعجزة في اول بعثتها ومنها ذكرها صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين هلمة ثم هاد واسم عبد الرحمن بن شماس بن ذيب اليعمرود قيل اليعمرود الله والمري بفتح اليم واسكان الساء وبالراء والما الفاظ منه فقوله في ساقه الموت هو بكسر السين اي مال حضور الموت وقوله افضل ما نعت شهادة من قولك كنت على اخطا في ثلاث اي على احوال قال الله تعالى للذين لم ينجسوا بطبق فبه انث ثلث الاية لعن الطباقي ثلث صلى الله عليه وسلم تشترط بما اذا كذا ضبطها بما يشاء الباء يجوز ان تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز ان تكون دخلت على معنى تشترط وهو محتاج الى تحميط بما اذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقط ويحوثره وقوله وما كنت اطيع ان امل اعيني ان الما ميني هو بتشديد الاء من ميني على التثنية وقوله فاذا فتنونا فتنونا على التراب سنا ضبطناه بالسين الهللة وبالجملة وكذا قال القاضي ابن المعجزة والهللة قال وهو الصب وجيل بالهللة الصب في سوزة وبالجملة التفرقة وقوله قد رما تخرج جزور و يفتح الجيم وهي من الابل واما احكامه فيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من العاصي وفيه استجاب تشبيه المتخرف على احسان فله بالثبتم في ذكرايات الجار واذا دبرته العفوة عنه وتشير به بانه الله ثم للسلين وذكر حسن اعماله عند الحسن فله بالثبتم في ذكرايات الجار واذا دبرته العفوة عنه وتشير به بانه موضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمر ولا يشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصلابة رضى الله عنهم عليه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله في قوله فلا يصحني نائمة ولا نارقا انتال لى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وذكره العلماء ذلك فاما النيامة فمرا واما اتياع البيت بالنا فمكره للحديث ثم قيل بسبب الكرامة كونه من شعاع الجليل وقال ابن حبيب المالكي كره تفتاؤا بالنا وفي قوله فسئل على التراب استجاب صب التراب في القبر وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما جعل في بعض البلاد وقوله ثم اقيموا حول قبري قد رما تخرج جزور ويقسم لحيها حتى استانس بكم وانظروا اذا راجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنه القبر وسؤال المسلمين وهو ذهب اهل الحق ومنها استجاب المكف عن القبر بعد الفتن لخطه نحو ما ذكرنا وذكر وفيه ان الميت حينئذ يسبح من حول القبر وقد يمد له ليجوز قسمه اللحم المشرك ونحوه من الاشارة الرتبة كالغيب وفي هذا خلاف لا يصحنا معروف قالوا ان قلنا باء القولين ان القسمه تميز حق ليست يبيع جاز وان قلنا ببيع فوجها ان اصحابها لا يجوز للجهل بها تفرق في حال الكمال فيودى الى الربا والى ان يجوز لادبها في الحال فاذا قلنا لا يجوز فخر لهما ان يجعل اللحم ويشبهه قسرين ثم يبيع احدهما صاحبه نصيبه من احد القسرين يهدم مثل ما يبيع الاخر نصيبه من القسم الآخر لصاحب ذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم كما لو لم يطق غير هذا لما جاز الى الاطالة بها سنا والشاظم واما حديث ابن عباس فمرا مسلم رحمه الله تعالى من ان القرآن العزيز جاء بما جازت به السنة

قوله ولا احب الى عطف على اشد بغضا وكلمة من تفضيلية مقدرة اي منه وقد وجدت في بعض النسخ اي ولا احب الى قتله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم

قتيبة بن سعيد وعلي بن مجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحره عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيخاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيب من اراك **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم** وهرون بن عبد الله جميعاً عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع** وحدثنا ابن نمير قال نا ابو مغوية **ووكيع** وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظة له قال نا وكيع قال نا الاعمش عن ابي واثل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحزنكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل ارضى باليمين فحاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيته فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يخلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صير يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخذ الربية **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا جري عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها ماله هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيتي وبين رجل خصومة في بير فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه **وحدثنا ابن ابي عمير** الملك قال نا سفيان عن جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الى اخذ الربية **وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السرى وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة** قالوا نا ابو الخوص عن سماك عن علقمة بن واثل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيتة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليخلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئما اذبر اماً لئن حلف على ماله لياكله ظلماً ليكفين الله تعالى وهو عنه معرض **وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً** عن ابي الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن واثل عن واثل بن مجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزعي على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبد بن قيس قال ليس لي بيته قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليخلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالماً لقي الله و

قَضِيْبًا فَقَالَ لِي فِي اَرْضِي فَقَالَ لِي بِالْحَيْفِ ١٢

على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليخلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبرنا من حلف على ماله لا ياكله لظلمة لظلمة الله ثم وبوجه معروض الشرح اما اسما الباب ولفظه فخير مولى الحرقة بنهم الحارثي وفتح الراء وهي بطن من جبهة تقدم بيان مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام فسوب ال بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضاً وفيه عبد الله بن كعب ابن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه اعلم ان ابا امامة بن ابي ليس هو ابا امامة الباهلي هدى بن مجلان المشهور بل بنو غيره واسم هذا العباس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو عليف بن حارثة وهو ابن اخت ابي برة بن نيار بن ابي المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اسلم ان بنا وقصة لا بد من التنبه عليها وهي ان الذين مضوا في اسما العصابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة بن الحارثى رضى الله عنه اعترف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فضل عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسع من توفي عام احدى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامة ليس يصح فاذ صرح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فذا تصدق بسامع عبد الله بن كعب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته مما يحتمل يخرج مسلم عنه بشيء ولقد احسن الامام ابو البركات البزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك بكذا هو في بعض الاصول واكثرها في

كثير منها وان قضيباً على انه مركب من المذوقه لوانه مفعول لعل محذوف تقدمه وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين مهورها ما فانه بين الى مهورها وبين المهور التي تسمى الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مهورها فاجراي مشتمل الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذا حلفت بخوض نهب القاد ورفعا وذكر الامام الحسن بن خرووف في شرح الجمل ان الرواية فيه بفتح القاد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء الملهة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعاً عن ابي الوليد قال نا زهير نا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه قوله انتزعي على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلم وفيه امر القيس بن عابس وربيعة بن عبد الله بن عابس فبالوحدة والسين الملهة واما عبدان فقد ذكره مسلم ان زهير واوساق اختلفا في ضبطه وذكر القاسمي الاقوال فيه واختلفت الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مشددة من تحت بنو صوابه وكذا هو في رواية اسحاق واما رواية زهير فيجوز ان بكسر العين وباء موحدة قال القاسمي كذا ضبطناه في الخبرين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الهيثم عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمنثاة في رواية اسحاق ما كسر والوحدة قال الجياني وكذا هو في الاصل عن الجلودي قال القاسمي والذي صوبناه اولاً هو قول الدارقطني وعبد النبي بن سعيد وابي نصر بن موكولا وكذا قال ابن بونس في التاريخ هذا كلام القاسمي وضبط جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عاكر الدمشقي عبدان بكسر العين والوحدة وتشديد الدال والشدة ثم العلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كحله الميتة والسرير وغير ذلك من النجاسات التي ينقطع بها

حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولم اكن لاحد شك وحدثتني القسمين زكرياء قال ثنا حسين يعنى الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر يعنى حديثهما وحدثتني ابو غسان المسعبي ومحمد بن المثنى و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخوان نا معاذ بن هشام قال حدثتني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لو اواني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يولي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة يا برفع الامانة و الايمان من بعض القلوب وعرض القتن على القلوب حدثتني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع وحدثتني ابو كريب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الا يحدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثتني عن رفع الامانة قال ينأى الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينأى النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الجمل كجمر حرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصي فد حرجة على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احدا يؤدى الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما جلدك ما ظرفة ما عقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكتم بايعت لئن كان مسلما

حصة

اعلم واما قول اسحق رضي الله عن عبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاصي عياض انما فعل هذا لان علم قبل هذا من لا ينفذ الوعد كما نظر من غيره ثم مات --- معقل من كتمان الحديث وراى تليفه وغلطه لانه خافه لوزره في جوارحه لا يسمع عليه بهذا الحديث ويشبه في قلوب الناس من سوء حاله بذلك الكلام القاصي والاشتمال الثاني هو انظا هر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربا احتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب فغير شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن بن معقل بن يسار رضي الله عنه و هذا الاسناد كل بهر لولون وفروخ غير معروف كونه بجيا تقدم مررت والوالا شيب اسم جعفر بن جيان بالمشاة العطارودي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد وهو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسعبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يعرف ولا يعرف والمسعبي بكسر الميم الاول في فتح التائيه فسوب الى مسح بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواهد وفيه ابو الميخ بفتح الميم واسم عامر وقيل زييد بن اسامة البصري والله اعلم يا ب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض القتن على القلوب فيسه قول مذيفة ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخرى الى آخره وفيه حديث مذيفة الاخرى عرض القتن وانا اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله ثم قاما الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع قال وثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن مذيفة هذا الاسناد كل كوزيون ومذيفة مداني كوني وقوله الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد مر ان المدلس لا يصح بروايته اذا قال عن جواربه ما قد مر في الفضول وغيره ان ثبت سماع الاعمش بهذا الحديث من زيد بن جندب اخرى فلم يخره بعد هذا قوله في عن واما قول مذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات مذيفة كثيرة في الصميمين وغيرهما قال صاحب الترمذي عن ابي عبد الله حديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثنائي قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره اقول ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسر الباء وبالذال المعية فيها وهو الاصل قال القاصي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم والوعر وكسر الميم واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهدة الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواسطي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله ثم على العباد وقال الحسن بن ابي الدين والد بن كلبة اسامة

وقال ابو العارضة الامانة ما مر واه وما نواعه وقال مقال الامانة الطاعة قال الواسطي و هذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميع الطاعة والفرائض التي يتعلق بادابها الثواب وتخصيها العقاب والله اعلم وقال صاحب الترمذي الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله ثم اعرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنك الامانة من قلب العبد قام جنته باوادة التكليف وانتم ما يرو عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وهاتك المشاة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قال السروي وقال غيره هو سواد يسير قيل هولون محدث مخالف للون الذي كان قبله واما المجل ففتح الجيم واسكان الجيم وفتح الجان حكاهما صاحب الترمذي والمشور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تجمل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تجمل بفتحها مجلا باسكانها لثان مشهورتان واملها غير ما قال اهل اللغة والغريب المجل هو النقط الذي يصير في اليد من العمل بغاس او نحوها ويعبر كالتبنة فيه ما قيل واما قوله كجمر حرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدرجة معروفا ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنقط بمعناه ومنتبر ارتفاعا واصل هذه النقطه الارتفاع ومنه المنبر الارتفاع وارتفاع الخطيب عليه وقوله نطق ولم يقل نطقت مع ان الرجل مؤنثه اما ان يكون ذكر لفظ انها مالم لفظ الرجل واما ان يكون انا معني الرجل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصي فد حرجه فنكنا غضبناه وهو ظا هر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فد حرجه بافرا لفظ الحصاة وهو صمغ ايضا ويكون معناه وخرج ذلك الى نحو ذوا الشئ وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب الترمذي معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفت ظلمة كالوكت وهو اعتراف من لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ اخر صار كالجمل وهو اثر عمك لا يكاد يزول الا بعدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بخرجه حرجه على رجله حتى يوثق فيها ثم يزول الجمر ويبقى النقط وافذه الحصاة ودرجته ايا با راد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما قول مذيفة رضي الله عنه وحدثتني على زمان وما ابالي ايكتم بايعت لئن كان مسلما ليردني على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردني على سابعه واما اليوم فما كنت لابالغ الا فلانا فلانا فمعنى البالغ هنا البعج والشري العروفا ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاد بالعمود فقلت اقدم على مبايعته من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس واما انتم فانه ان كان مسلما فدينه واما انتم ينوع من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فاسا عير وهو الوالي عير كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حتى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بين ابايعه ولا باساعى في اوائها الامانة فما باليخ الا فلانا فلانا يعني افرادا من الناس اعرضهم واثن بهم قال صاحب الترمذي والقاصي عياض

الناس مطلقا ونزل الامانة في جيلة القلوب انها جبلت مستعدة لها او متصفة بها فربما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كما نهم علموها منها فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف اثر الجمل اذ لا حقيقة لها وكان الواو بالحد يتغير حد يتان في الرفع وحذيفة راى منها المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الاخر

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالايمان لما في اخر الحديث وما في قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الايمان اخر موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجبة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جيلة القلوب وخلقتها والماد بالرجال

القلب بتظاهرها ادلة **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب اني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وشرحم الله لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي و**حدثني** به انشاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء الصبيعي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها **حدثنا** عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها **باب** وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى فانه اشده الاركان وادقها وامنعها ومعنى الحديث والشا علم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اخيائه ولم يكن له عشيرة فتم من الظالمين صانق ذرعه واشده حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لوان لي قوة في الدفع بنفسى او ادى الى عشيرة تمنع منكم وقصد لوطا صلى الله عليه وسلم انظار العذر عند اضيافه وان لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وان بذل وسعر في الكرامم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا صلى الله عليه وسلم عن الايمان على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالهام الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التباد فيما بينه وبين الله تعالى واظهار الاضياف التام وضييق الصدر والشا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فوشاء على يوسف صلى الله عليه وسلم و بيان نصرة وتأييد والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه اتى به فلما جاهد الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم سادا الى الراحه ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه لتظهر برادته عند الملك وغيره ويطقاه مع اعتقاده برادته ما نسب اليه ولا تجل من يوسف ولا غيره فبيننا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الجزم والكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا واشاره الا بطارغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم وانا ما يتعلق باسائره الباب ففقيه ما تقدم بيانه المسيب والد سعيد هو يفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور منهم من يكسر باء هو قول اهل المدرسة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسم عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى وحدثني به ان شاء الله نعم عبد الله بن اسامه بهذا ما قد ينكره على مسلم لان علم عنده ولا خيرة لديه لكون مسلم رحمه الله تعالى قال وحدثني به انشاء الله تعالى فيقول كيف يخرج شئ يشك فيه وبذا يخال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالى لم يخرج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعه واستشهدا وادق قد من انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يمكن في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد بن سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن اذهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسم عبد الله بن عبد الله بن اوس بن مالك بن ابي عامر الاصبهاني المدني ومن الفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى انجزها بمعنى جازها بفرغ منها ومعنى انجزها انما وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهزة فيهن وتركه والله اعلم **باب** وجوب

قال و قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب اني كيف يحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يا وى الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي الشرح اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابراهيم على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم الزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في ايجاد الموتى لو كان مستطرقا الى الانبياء لكانت انا احق به من ابراهيم وقد علمت اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما خص ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم لواقعا وادوا او قيل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم قال صاحب الترمذي قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ذكركم فما قد تم قال ويقع في فيه معنيان احدهما انه خرج مخزج العادة في الخطاب فان من الاداء المدفوع عن انسان قال للشك فيه ما كنت قائلنا لفلان او قائلنا فلان من كرهه فقله لي وافعله من مقصود لا تعلق ذلك فيه وان في ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكنا انا اولي به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها اصحها واوضحها والشا علم واما سوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم نذرك العلماء في سببه او جها الظهيرة ان الاواد الطائفة بعلم كيفية الاجراء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يطرأ اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاشرة فانه ضروري وبذلك سب الامام ابي منصور لان هري وغيره وان في اداء اختيار منزلة عنده في اجابة دعائه على هذا قالوا معنى قوله اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلة عندي واصطفاك وظلك واثالثت سأل زيادة يقرين وان لم يكن الاول شكنا فاسأل الترق من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العليين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري سأل كشاف عن غطاء العيان ليزول عن اليقين تمكنه الرابع انما اخرج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى لانه لا يظن عليه عيانا وقيل اقوال اخرى ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سبب سواله فالاكثر انهم على انه راي حيفة بسا حل البهية واما السباع والطيور ودواب البحر ففكر كيف يجمع ما تقرق من تلك البهية وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحميه ربه ولم يكن شاكا في ايجاد الموتى ولكن احب رؤيته ذلك كما ان الموتى يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويجنون رؤيته الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهزة في قوله تعالى اولم تؤمن بهزة اثبات كقول جرير السلمي حين ركب المطايا والله اعلم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله

فما معني سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام قلت سوءه ما كان الا عن رؤية كيفية احياء الموتى كما هو صريح قوله رب اني كيف تحي الموتى لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الاحياء فربما يتوهم من يبلغه السؤال انه قد شك ان الله تعالى ان يزبل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله فقال له اولم تؤمن اي بالقدرة فقال بلى اي بل انا تؤمن بالقدرة ولكن سألت لتطمئن قلبي برؤية كيفية الاحياء فكان قلبه اشتاق الى ذلك فارد ان تطمئن بوصوله الى المطلوب وهذا الاغبار عليه اصلا وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى ومن قال انه ارادنا زيادة الايقان ونحوه فقد بعد اذ معلومان مرتبة ابراهيم فوق مرتبة علي مع انه قال لو كشف الغطاء ما انردت يقينا والله تعالى اعلم -

قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم ونحن نفسنا الكريمة بالانبياء مطلقا غير ابراهيم اي لو كان من ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبياء احق به لان ابراهيم قد اعطى رشده فقال تعالى ولقد اتينا ابراهيم رسدا وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى كذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فهو كان علميا في الايقان فاذا فرضنا شاك في شئ كان غيره من الانبياء احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره في البعث والقدرة على الاحياء فكيف هو ومعنى قوله اذ قال رب اني كيف يحي الموتى من ابراهيم شك اذ قال رب اني وليس المعنى نحن احق اذ قال كما لا يخفى فان قلت

وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر واتما كان الذي اوتيت وحيًا وحي الله اليه
 فارحون اكون اكثرهم تايعا يوم القيمة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قل واخبرني عمروان ابا يونس حدثني
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من
 هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار **حدثني** يحيى بن يحيى قال انا
 هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من
 اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه
 وسلم نأمن به واتبعة وصدقة فله اجران وعبد مملوك اذى حتى الله عليه وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امه
 فقد اهاها فاحسن غذاها ثم ادبرها فاحسن ادبرها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بخير
 شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثني** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن سليمان **وحدثني** ابن
 ابي عمير قال ثنا سفيان **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاستاد نحو باب نزول

معناه ان الذي اوتيت لا يتطرق اليه تخييل بسوء وتبنيه بخلاف معجزة غيره فانه قد تخيل الساحر شيئا
 ما يقارب صورته كما خيلت السمرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروح على
 بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخفى الناظر فيعتقد بها
 سوادا وانكث معناه ان معجزات الانبياء انقضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهد بها الا من
 حضرها بمحضهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المسترالي يوم القيمة مع خرقه العادة في
 اسلوبه وبلاغته واخبره بالغيبيات وعجز الجن والانس من ان ياتوا بسورة من مثله فمطمئنين او
 متفترقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بعراضته فلم يقدر او هم ارفع القرون مع غير ذلك من وجوه
 اعجازة المعروفة والاشهد وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجوا ان يكون الزهيم تابعا علم من اعلام النبوة
 فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلته المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البسلام
 وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه
 النعمة وسائر نعمته التي لا تحصى والله اعلم واما الحديث الثاني فحقيقه نسخ الملل كلما يرسله
 نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم يبلغ دعوة الاسلام فهو معدود ويزجر جاز
 على ما تقر في الاصول اذ لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يسمع بي احد من هذه الامة الا ممن هو موجود في زماني وبني الى يوم القيمة فكلم من يجب عليه
 الدخول في طاعة وانما ذكر اليهود والنصراني تبنيها على من سواها وذلك لان اليهود والنصراني
 لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع ان لهم كتابا فغيرهم من لا كتاب له اولي والله اعلم واما الحديث
 الثالث فحقيقه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين
 اهدى بالايام بنبيه قبل النسخ والثاني لا يمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وقية فضيلة
 العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتم مملوكه وتزوجها وليس
 به من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها احسان وقول الشعبي هذا الحديث
 بخير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فليس جواز قول العالم مثل هذا تحريف للسامع
 على حفظ ما قاله وقية بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث
 واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا
 صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الامة لا تسخ

الايام برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه قوله صلى الله عليه
 وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت
 فحيًا وحي الله تعالى الى فارحون اكون اكثرهم تايعا يوم القيمة وفي الرواية الاخرى والذي نفسي
 محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
 من اصحاب النار وفيه حديث ثلثة يؤتون اجرهم مرتين المشرح اما الفاظ الباب فقوله صلى
 الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر آمن بالمدوخ الميم ومثله مرفوع وفيه قول سلم حدثني
 يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمروان ابا يونس حدثني فقوله واخبرني عمروان ابا يونس
 اول واخبرني وهب واوصية فيها وقيمة نفيسة وقائمة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن
 وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في رواية الحديث الاول
 اخبرني عمروان قال واخبرني عمروان واخبرني عمروان الى آخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس
 عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول قال ابن وهب واخبرني عمروان قال بالاول انه
 سمعه بكذا ولومذخا جازو لكن الاول الايمان بما يكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسم
 سليم بن جبيرة فليس هو صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان
 سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ما شئيم فيهم البار وهو ليس وقد قال من صالح وقد قدمت ان
 مثل هذا اذا كان في الصحيح محمول على ان هشيم ثابت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو
 صالح بن صالح بن سلم بن حيان ويقب حيان في قوله ابو على الغساني وغيره واما الهمداني
 في سكان الميم وبالرجال الهبة واما الشعبي فيفتح الثين فاسم عامر وفي هذا الاستاد لطيفة
 يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال من صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سأل الشعبي وهذا
 الكلام ليس مشتقا في الظاهر ولكن تقدمه حديث صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال
 فيها صالح رايت رجلا سأل الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابى بردة عامر
 قيل المارث واسم ابى موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعذابا فاحسن
 غذاها اما الاول فيتمهيف النزال واما الثاني فبالمدح ما معاني الاحاديث فالحديث الاول
 اختلف في معناه على اقوال اهدا ان كل نبي اعطى من المعجزات ما كان من قبله من الانبياء
 فان من البشر واما معجزات الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط احد مثله فلله انما اكثرهم تابعا والثاني

فاعطاءها لامتي دليل على انهم خلقوا على كمال العقل وحادثة النظر فرجاء
 الايمان منهم اكثر واعلى او المعنى اما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب
 الى الايمان بذكر كاته اوهي معجزة خفي الاعجاز فالايان به تكريمة من الله
 تعالى فرجاء الايمان من امتي بسبب بركة القرآن وتكريمة الله تعالى اكثر
 والى الوجه الثالث يشير كلام الابى رحمه الله تعالى والوجه الاول اقرب او
 يقال ان قوله امن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة
 والكفاية اي ان معجزاتهم كانت مما يكفي لايان البشر ومعجزتي اظهر و
 اقر وازيد على قدر الحاجة والله تعالى اعلم وكلام الشراح يشير الى الوجه الاخير
 فتأمل وقيل معنى ما امن عليه البشري عند معاينة تلك المعجزات
 ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتي فبسمها لا يختص معاينتها
 بوقت دون وقت -

قوله ما مثله امن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لا يعطى ومثله
 مبتدأ وخبره جملة امن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنى عليه
 لاجله ولا يخفى ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل و
 معجزته العظيمة التي هي القرآن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما
 اتوا بها على وجه يؤد به لفظ الحديث ويخرج منه والا قرب عندي في بيان
 الفرق ان يقال ان قوله امن عليه البشر بالبيان ظهور معجزات غيره اي
 ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث ان البشر مع كمال ما جبل عليه
 من الجدال والخصامة كما يشهد بذلك قوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ
 جدلا وقوله تعالى فاذا هره خصيم مبين - امن بها اي يمكن ايمانها بسبب الظهور
 اي انها من الظهور كانت تجلب القلوب الى التصديق بها كالعصا وانفلاق
 البحر ونطق الجبل وحياء الموتى وخروج الناقة من جحر واما معجزتي فوحى
 متلو لا يدرك اعجازة الا بكمال العقل وحادثة النظر ولا يظهر لكل احد

عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشر بعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تنزل طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نايت **و** حدثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم والذي نفسي بيده لو شئت ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد **وحدثنا** عبد الاعلى بن حماد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة **وحدثني** حفص بن غزوة قال انا ابن وهب قال حدثني يونس **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نايت عن صالح بن كظم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اما ما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرب وان شئتم وان من اهل الكتاب الا لو مؤمنن به قبل موته الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نايت عن سويد بن غزوة عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشمناء والتباغض والتحاسد وليذعنن الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حفص بن غزوة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني يونس عن ابي قتادة الانصاري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل بن مريم فيكم واما مكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني نافع مولى ابي قتادة الانصاري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فاقمتم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نايت عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري

في الدنيا لعدم الحاجة اليها فذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لصليتها من حدتها بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهو انه وقتل الشح به وقلته الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة ليعتبا او تكون عبارة من الصلاة والله اعلم وانا قوله ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا لو مؤمنن به قبل موته فقيهه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية ان التعمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعنىها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وان امته وبها مذهب جماعة من المفسرين وذم كثير من اولئك الذين الى ان التعمير يعود على الكتابي ومعناه وما من اهل الكتاب احد يحقره الموت الا آمن عند معايشته الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا يفسد هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة الشرع وتلك الحالة لا يحكم الا بغيره او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى ولا تكونوا الذين يعجلون الايات حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب الظاهر في الاول منصوص الكتابي وقا به القرآن عموم لكل كتابي في زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل نزول ولؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موته وقيل ان الماء في بر تود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والماء في موته تود على الكتابي والله اعلم قوله في الاسناد عن عطاء بن مينا ابو بكر التميمي بعد ما ياء مشاة من تحت ساكنة ثم لون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص يعنيها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحديث من الرجال ومعناه ان يزيد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلته الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي النفس الامارة عند العرب وهو شبهة بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها اي يتسائل اهلها فيها ولا يعتنون بها بهذا المعنى وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وبها تاديل باطل من وجوه كثيرة نعم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشمناء والتباغض والتحاسد وليذعنن الى المال فلا يقبله احد وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعنن الى المال فلا يقبله احد وهو يعنى الاول وتشديد النون وانما لا يقبله احد لانها من كثرة الاموال وقصر

وان لا تنزل طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة في الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظا ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم لو شئت ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ما ليو شئت ان ينزل فيكم الياء وكسر الشين ومعناه يعقرن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة المقسط العادل يقال اقسط يقسط اقسطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا عدل وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويهبط ما تزعمه النصارى من تعظيم وفيه دليل على تغيير المنكرات والالط الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمخارفة من بيننا ومنه مذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وكان من قسرة قتلناه وابطال لقول من شئتم من صحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضرادة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكف عن ما يل لا يقبل الا الاسلام او النسل بكسر النون الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وعلى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى بنا ثم قال وقد يكون لفيض المال هنا من وضع الجزية وهو مذهب على جميع الكفرة فان لا يقبلوا احد فضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس لاما باسلام ااما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويؤخذ بها بنا كلام القاضي وليس مقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا يقال هذا خلاف ما بهو علم الشريعة اليوم فان الكتابي اذا نزل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمر الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو النسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فذل على ان الانتاع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح اليا ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتعني الارض افلا ذكيد بالماجد في الحديث الآخر وتعمل ايضا الرزقات لعقر الامال ونعم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس يكثر وينتم في الصلوة وسائر الطاعات لعقر امامهم وعلمهم بقرب القيمة وقلته رغبتهم

قوله حكما اي حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيا في الواقع ولكونه حاكما وسدانه امامه وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم في الصلوة فلا ينفى ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابي ذئب الا في كما لا يخفى -

عن نافع عن ابي هريرة واماكم منكم قال ابن ابي ذئب تدرى ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا الوليد بن شجاع** وهرون بن عبد الله وحماد بن جابر بن عبد الله وهو ابن محمد بن ابي هريرة قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقابلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا اذ بعضكم على بعض امرأة تكرمه الله هذه الامة **باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان** **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد وعلي بن مجمر **قالوا ثنا اسمعيل** يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير وابوكريب قالوا ثنا ابن فضيل **حدثنا زهير بن حرب** قال نا جدير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا محمد بن رافع** قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن ميثم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب قال نا وكيع **حدثنا يحيى بن ايوب** واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علقمة قال ابن ايوب نا ابن عليه قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمي سمعة فيما اعلم عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اذرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فلا تزال كذلك حتى يقال لها اترفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فلا تزال كذلك حتى يقال لها اترفعي ارجعي من حيث جئت فترجع طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها اترفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرون متى ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **حدثنا عبد الحميد بن بيان** الواسطي قال نا خالد يعقوب بن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اذرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن عليه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابوكريب واللفظ لا ي كريب قال نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال قلت لله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقرها **حدثنا ابو سعيد الاشج** واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو** بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لما وابل لا تتداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرنا **حدثنا** سمعنا عن القعقاع الدنيا وبها اختيار الزمان وقال الكلبي تيسر في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا يتجاوز ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تيميم وادراك مخلقة الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياض مواصلة ثم بياض مشاة من تحت وفي هذا الحديث يقا يا تاتي في اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الغالب وما عايناهما فقوله في الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو الحسين والحار الملهي والسين مفتوحة **قوله** ان عائشة رضى الله عنها قالت كان اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم من مراسيل العمارة رضى الله عنهم فان عائشة رضى الله عنها منام تدرك هذه القضية فيكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول

الامال وعدم الحاجة وقلته الرغبة للعلم بقرب القيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقابلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد مرنا بيانها والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **قوله** تكرمه الله هذه الامة هو ينصب تكرمه تنصب على المصدر وعلى انه مفعول لروايتنا اعلم **باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي الرواية الاخرى ثلث اذا خرج من لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضى بن العباس في تفسيره على ظاهره عند اهل الحديث والفقهاء المتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخرى الشمس مستقرها تحت العرش فتخرس اجده فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى

قوله ارجعي من حيث جئت وهذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيورى كما سرت وفي الثاني واضح -

تطلع من مغربها

اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فيينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسى بين السماء والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثت منه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ربك فكبر وثيابك فطهر و الرجز فاهجر وهي الاوثان قال ثم تابع الوحي وخدا ثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترة الوحي عن فترة فيينا انا امشي ثم ذكر بيثلى حديث يونس غير انه قال فبحثت منه فرقا حتى هويت الى الارض قال وقال ابوسلمة والرجز الاوثان قال ثم جئني الوحي بعد وتابعه وخدا ثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفر من الصلوة وهي الاوثان قال فبحثت منه كما قال عقييل وخدا ثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثني ابو زاعي قال سمعت يحيى يقول سألت اباسلمة اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاؤرت بحراء شهرا فلما قضيت حواجرى نزلت فاستبطنت بطن الوادي فتوديت فنظرت اما هي وحليفي وعن يميني وعن شمالي فلما لاحد ثم نوديت فنظرت فلما لاحدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فاخذ ثني منه رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر ربك فكبر وثيابك فطهر خدا ثني محمد بن المنثري قال نا عثمان بن عمر قال نا علي بن الميارك عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات خدا ثني اشيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال

وَقَالَ فَقَالَ لَمْ يَنْصُوبْ عَلَى الْحَالِ ١٢

ان اول ما نزل على الاطلاق اقر با اسم ربك كما صرح به في حديث عائشة به واما يا ايها المدثر فكان نزولها بفترة الوحي كما صرح به في رواية الايهري عن ابى سلمة عن جابر والدلالة صريحة في حديثي مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله ثم يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله ثم يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بفترة الصواب ان اول ما نزل اقر اول ما نزل بفترة الوحي يا ايها المدثر ولما قول من قال من المفسرين ان اول ما نزل الفاتحة فبطانة المفسرين ان يذكر ذلك الله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اى امرت في باطنه بقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش كرسى كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسى بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولما عرش عظيم والسوا عرنا ممدود يكتب بالالف وهو الجوب بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والسوا هو النال قال الله تعالى وافترسهم هواد بقوله صلى الله عليه وسلم فاخذ ثني رجفة شديدة هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالمد قال القاضي ورواه السمرقندي ورجفة بالواو وبها صححان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله ثم قلوب يومئذ واجفة وقال ثم يوم ترجف الارض والجبال بقوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيسنة ان يصب على الفرع الماء ليسكن فزعزعه والله اعلم واما تفسير قول الله ثم يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمرمل والمتطفق والشمل يعني ثم الجمهور على ان معناه المدثر بشي به وعلى المادودي قولنا عن معناه المدثر بالنبوة واما بقوله ثم قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك لكبر اى عظمه ونزبه عمالا يطيعون به وثيابك فطهر قيل معناه طهر بالبناسة وقيل قهرا وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من الذنوب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قرلة الاكثرون وقرحاض بنهما ونسرو في الكتاب بالادوات وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الظلم والله اعلم باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مخففة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد نقص القاضي عياض رحمه الله تعالى في الاسراء جملا حصة نفسه فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحج الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه امرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآن تاردل عليه لمن طالعهما وبحث عنها ولا يبدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استمالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوها م انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزادوا نقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلام لوانى عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد بعثة صلى الله عليه وسلم خمسة عشر شهرا وقال الحرلي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع

والله اعلم بقوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نوع ما يكثر في الحديث ينبغي التعبد عليه وهو ان قال عن جابر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاري من مشوري الصحابة اشده شجرة بل هو احد السنة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من يوم ان دخل على كونه صحابيا فبينما ان الاله لهم واستمرت الرواية به فان قيل فهو لاد الرواة في هذا الاسناد انما اجلة فكيف يتوهم خفاء صميمه جابر في حقهم فالجواب ان بيان هذا بعينهم كان في حال صفوه قبل تملكه ومعرفته ثم رواه عن كماله كما سمعته وهذا الذي ذكرته في جابره ينكره مثل في كثير من الصحابة وجوابه كذا ذكرته والله اعلم بقوله يحدث من فترة الوحي يعني احتسابه وعدم تناوبه وتواليه في النزول اقول صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال اقول صلى الله عليه وسلم فبحثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقييل ومعمر ثم كلم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فبحثت بحجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مشددة ساكنة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقييل ومعمر فبحثت بعد الحجيم ثامان مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلثة وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبط على ثلثه اوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلثة قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه بالهمزة في المواضع الاولين وهما رواية يونس وعقييل وبالثاء في المواضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهرا فان سلمة رحمه الله لم يثبت في رواية عقييل ثم ذكر بيثلى حديث يونس غير انه قال فبحثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انما نحو حديث يونس الا انه قال فبحثت منه كما قال عقييل فهذا تصریح من مسلم بان رواية معمر وعقييل متفقتان في هذه اللفظة وانها من الغسان لرواية يونس فيما يظن بذلك قول من قال الثلثة بالثاء او بالهمزة وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقييل متفقة ورواية معمر من الفة لرواية عقييل وهذا ظاهر لا خلاف به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطابع ايضا روايات اخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايات المعنى واحد اعني رواية المعمر ورواية ابن جابر فزعت ورجعت وقد جاء في رواية البخاري فزعت قال اهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ فوجموت قال الخليل والسا في جئت وجئت فوجموت ووجموت اى تدعور فزع والثلثة اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اى سقط وقد غلط وجهل من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا هوى والله اعلم بقوله ثم حمى الوحي وتتابع بها بالآخر ومعنى حمى كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اى كثرت حرارتها اقول ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب

ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر وانا من لبن فاحترت اللبن فقال جبريل عليه السلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قبيلا قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتم لنا فاذا انا بنى الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم فرحبت بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتم لنا فاذا انا بنى انا بنى جبريل عليه وسلم فرحبت بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه وسلم فرحبت بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا وقد بعث اليه ففتم لنا فاذا انا بنى جبريل عليه وسلم فرحبت بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا وقد بعث اليه ففتم لنا فاذا انا بنى جبريل عليه وسلم فرحبت بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قبيلا ومن معك قال جبريل قبيلا وقد بعث اليه ففتم لنا فاذا انا بنى ابراهيم صلى الله عليه وسلم مستد اظهروا الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا اوراقها كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فاما عشيها من امر الله ما عشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعمها من حُسْنِها فارحى الى ما وحى ففرض على خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف على امتي فخطبني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حظ عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلما ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشرين فذ لك خمسون صلوة ومن همم بحسنة فلم يعلمها كتبت

شها فرحمتي واذا ربي تبارك وتعالى

الفرج قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد بعثته صلى الله عليه وسلم نحو سنين وقال ابن اسحاق اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبهه به الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يتخلفوا ان خدمته صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انما توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قيل ان يوم الية واما قولنا في رواية شريك وهو انتم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين انتم واليه ففتم لنا فاستفتح به من جعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاصي وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروا بقوله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك بنه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه والى الحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين بذكره هذه الرواية بهذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابى نعيم انس وقد زاد فيه زيادة جملة واتي فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقين والائمة المشهورين كان شهاب وثابت البناني وقادة عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالفاظ هذا اهل الحديث قال والاداء حديث التي تقدمت قيل هذا هي العول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق قول مسلم رحمه الله نعم حديث شيبان بن فروخ ثنا حاد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كلهم يروون وفروخ عجمي لا يصرح تقدم بيانه مرات والبناني بعنه الباء منسوب الى بنائه قبيلة معروفة وقوله صلعم آتيت بالبراق هو بعنه الباء الواحدة قال اهل اللغة البراق اسم للذابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب الترمذي في دابة كان الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قاله من اشترك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه وقيل كونه ابيض وقال القاصي يحتمل انه سمي بذلك كونه ذا اللونين يقال شاة برقلا اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقت سود قال ووصف في الحديث بانها ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقار وهي معدودة في البيض والشاه علم وقوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت

له كذا في جميع النسخ الموجودة وهي سبعة لا تسعة واحدة فيها ارجع من المراجعة ۱۳

بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اما بيت المقدس ففيه لثنتان مشهورتان فاما الشرة احدها ما يفتح الميم واسكان القاف وكسر اللام المنقصة والثانية بعنم الميم وفتح القاف واللام المشددة قال الواحدي اما من شدة نعمته المطهر واما من خفته فقال ابو اليمى الفارسي لا يدخلها ما ان يكون مصداقا مكانا فان كان مصداقا ... كان كقولهم اليه مرجع ونحوه من المعاد رواه كان مكانا نعمته بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة اوبيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا البياد والشمم واما الحلقة فاسكان اللام على اللزعة الفصيحة المشددة وعلى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلوق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلوق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط بها الانبياء في الاصول به ضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشيء قال صاحب الترمذي المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والشاه علم وقوله ربط البراق الاخذ بالاعتباط في الامور تعاطى الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكيد اذا كان الاعتناء على الله ثم والشاه علم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر وانا من لبن فاحترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة وقع مختصرا بنا والمراد صلى الله عليه وسلم قيل له اخراى انا ثابتن شئت كما جاد بيننا بعد بندي هذا الباب من رواية ابى هريرة فاهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسر الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والشاه علم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة كونه سلبا طيبا طاهرا سائلا للشارعين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام العباثت وجاهلية لانواع من الشرقي العال والمال والشاه علم قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قبيلا ومن معك قال محمد قبيلا وقد بعث اليه قال قد بعث اليه اما قوله عرج بفتح العين والمراد اى صعوده وقوله جبريل في بيان الادب فيمن استاذن يدرق الباب ونحوه فقيل لمن انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بانى عنه ولان لا فائدة فيه واما قول بواب السهد وقد بعث اليه لاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه اليه المدة فهذا هو الصحیح والشاه علم

استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى ناتي سدرة المنتهى فغشيها الموان لا ادري ما هي قال ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنانا
 اللؤلؤ واذا تراها المسك **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال
 عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت
 قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيته فانطلق بي فاتيته بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا
 قال قتادة فقلت للذي معي ما يعنى قال الى اسقل بطنه فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشيت ايماناً وحكمة
 ثم اتيته بداة ابيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليهما ثم انطلقنا حتى اتينا السماء
 الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا اقل جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعثت
 اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحباً ولنعم المجمع جاء قال فاتيته على ادم عليه السلام وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في
 السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه
 السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيته على موسى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال مرحباً يا اخي
 الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فتودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما يدخل من
 امتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السابعة فاتيته على ابراهيم عليه السلام وقال في الحديث وحدث نبي الله صلى
 الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران
 الباطنان فههران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رقع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور
 يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه الا جرماء عليهم ثم اتيته باناثين احدهما خمر والاخر لبن فعرضاً علي
 فاخترت اللبن فقيل اصبت الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم خمسون صلوة ثم ذكر قصتها الى اخر الحديث
حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فاتيته بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايماناً فشق من النحر الى مرق البطن فغسل
 بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايماناً **حدثني محمد بن المثنى** وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال
 سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 اسرى به فقال موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مرووع وذكر مالك اخازن جهنم وذكر الدجال **وحدثنا**

ادريس عليه السلام آية

نسخ الشئ قبل خلقه والشاء علم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى ناتي سدرة المنتهى هكذا
 هو في الاصول ناى بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اى وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم
 ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنانا بالؤلؤ اما الجنا بذا الجيم المفقوطة وبعد بالون مفقوطة ثم الف
 ثم بار موصدة ثم ذال مجزومة وهى القباب واحدها جفينة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخارى
 كذلك ووقع في اول كتاب الصلوة من جليل بالحاء المهملة والهاء الموصدة واخره لام قال الخطابي
 وغيره هو تصريف والشاء علم واما اللؤلؤ المعروف وفيه اربعة اوجه يهزئين ويهزفان وباشبات الاول
 دون الثانية وعكسه والشاء علم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان
 وان الجنة في السماء والشاء علم **قوله** ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عمير عن سعيد عن قتادة عن
 انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال الوصل الغساني هكذا هذا الحديث في رواية
 ابن مابان وابى العباس الرازى عن ابى احمد الجلودى وعند غيره عن ابى احمد عن قتادة عن انس بن
 مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال الواحسان الدارقطنى لم يروه عن انس بن مالك عن
 مالك بن صعصعة غير قتادة والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه
 وسلم فلما جاوزته بكى فتودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من امته الجنة اكثر مما
 يدخل من امتي معنى هذا والشاء علم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم
 مع كثرة عددهم فكان بكاه حزننا عليهم وعظيمة لبنيينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة
 في غير محبته ومعنى البطة اذ وان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامه لا يكون لو اتباعا عالمه وليس لبنيينا صلى الله
 عليه وسلم مشك والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى قواست الفضل العظيم والثواب الجليل
 يتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى غيرهم وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جارت به الاحاديث
 الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على قواست والشاء علم **قوله** وحدث نبي الله صلى الله عليه
 وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران
 الباطنان فههران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات كما هو في اصول صحيح مسلم يخرج من اصلها
 والمراد من اصل سدرة المنتهى كما جبريل في صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما
 السلسيل والكور قال القاضى عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض
 فخرج النيل والفرات من اصلها قطعت بالذلى قال ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من
 اصلها ثم تسيروا حيث اراد الله ثم حتى تخرج من الارض وتسير فها وبها لا ينفع عقل ولا شرع وهو ظاهر

الحديث فوجب الصبر اليه والشاء علم والعلم ان الفرات بالناز المدودة في الخطى ما لى الوصل
 والوقف وبذا وان كان مشهورا معلوما فثبت عليه لكون كثير من الناس يقولون بالمار وهو خطأ
 والشاء علم **قوله** هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه
 آخر ما عليهم قال صاحب المطالع الانوار وروياته آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على
 النطق والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخول قال والرفع اوجوه وفي هذا العلم دليل على
 كونه الملك صلوات الله وسلامه عليهم والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيته باناثين احدهما
 خمر والاخر لبن فخرت اللبن فقيل اصبت الله بك امتك على الفطرة ثم فرضت على كل يوم
 تقدم في اول الهاب الكلام في هذا الغرض الذى يراد به معنى اصبت اى اصبت الفطرة كما جاء
 في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطر ومعنى اصاب الشريك اى الاديك الفطرة والنحر والغرض
 وقد جاء اصاب بمعنى الاديك الشئ كما في سخن الازرع تجرى بامره وصاد حيث اصاب اى حيث الاديك
 عليه المقصود واهل اللغة كذا النك الوامدى اتفاق اهل اللغة عليه واما **قوله** انك على الفطرة معناه
 انهم اتباعك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشق من النحر
 الى مرق البطن هو بفتح المهم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري
 لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحد مرق **قوله** مسلم حدثني محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
 المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله
 عليه وسلم يعنى ابن عباس هذا الاسناد كله يهملون وشعبته وان كان واسطفا فقد انتقل الى البصرة واسنونا
 وابن عباس ايضا سكننا واسم ابى العالية ربيع بعثه الراء فخرج الغار ابن مهران الراعى بكسر الراء وبالفتحة
 من تحت والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد
 مرووع اما طوال فيضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وبها لغتان واما شنوءة فبشئ من محبة
 مفقوطة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك
 من قوله رجل فيه شنوءة اى تفزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشابوا وتباعوا وقال الجوهري والشنوءة
 التفزز وهو التباع من الادناس ومنه اذ شنوءة وهم من اليمن ينسب اليهم شئناى قال قال ابن
 السكيت ربما قالوا اذ شنوءة بالتشديد غير موزون وينسب اليها شنوى واما **قوله** صلى الله عليه
 وسلم مرووع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجليين فى القائمة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
 الحقيق وفيه لغات ذكره ابن صاحب المعجم وغيره مرووع ومرج يفتح الباء وكسر با ورج ورجب والافيرة

عبد بن حميد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية قال تا بن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى بن عمران رجلاً ادم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم يرفع الخلق الى المحمودة والبياض سبط الراس وارى مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مريّة من لقائه قال كان قتادة يفترها ان نواله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام خذ ثنا احمد بن حنبل وسريع بن يونس قالوا هشيم قال انا داود بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الازرق فقال ائى وا هذا فقالوا هذا وا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسى ها بطا من الثانية وله جوار الى الله بالتلبية ثم اتي على ثنية هرشا فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كانى انظر الى يونس بن مقي على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعنى ليقا وحديثى محمد بن المشي قال تا بن عدى عن داود عن ابي العالية عن ابن عباس قال سرتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بوادي فقال ائى وا هذا فقالوا وا وادى الازرق فقال كانى انظر الى موسى فذ كرم من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار الى الله بالتلبية ما را بهذا الوادى قال ثم سرتا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كانى انظر الى يونس على ناقه حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلية ما را بهذا الوادى مليتا خذ ثنا محمد بن المشي قال تا بن عدى عن ابن عيون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذ كرو والدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كما فر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الى صاحبكم واما موسى فرجل

النبى ليف ثنا ذلك عنه كبروفس وفرس ١٣

المشاع وفيما نظرنا عن هذا الجوزة احد با انهم كالشمار بل افضل منهم والشمار ايجاد عند ربهم فلا يعجزون بحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا الا انهم كانوا قد توفوا في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فئست مدتها وتعبتها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكروا دعاء قال الله تم دعواهم فيها سماك اللحم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسرار او في بعض ليلة الاسرار كما قال في رواية ابن عمر بنينا انا تا م رايتنى الطوف يا كعبة وذكروا الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع ان صلى الله عليه وسلم ارى احوالهم التي كانت في حياتهم ومشوا في حال جوتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوى اليه صلى الله عليه وسلم من ابراهيم وما كان منهم وان لم يدبرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لرجل ابراهيم الجيم وبالهزم وهو ربح الصوت قوله ثنية هرشا، هى بفتح الباء واسكان الراء وبالشين العجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدنية قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم على ناقه حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلية قال هشيم يعنى ليقا، اما الجعدة فهي كمنزلة اللحم كما تقدم قريبا واما الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذي يقاد به البعير يجعل على خبطه وقد تقدم بيانها واصنافها في اول كتاب الايمان واما التلبية فبضم التاء المعجمة وبالهاء الواحدة بينما لا م فيها لفتان مشهورتان العلم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري واخرى وكذلك التلب والتلب وهو اللبف كما فسره هشيم والشاء علم قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه، اما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهزة وفتحها ومنها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور في هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب لرفع الصوت وبهذا الاستنباط والاستحباب يعنى على من ذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع الله والشاء علم قوله فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا اولفت، هكذا ضبطها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعد ما تار مشفاة من فوق وذكروا القاضى وما صاحب المطالع فيها ثلثة اوجر احدها ما ذكرته والثاني في فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث في فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلية روى بنو من ليف وروى باضا فته الى خلية فمن لون جعل خلية بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كانى عند ابن عباس فذ كرو والدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كما فر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الى صاحبكم، هكذا هو في الاصول وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب اى قال تامل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم فذ كرو والدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وادى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كما فر بفتح لفظه قال وقالوا وبه كذا يصح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس

بفتح الباء والمرأة ربيّة وربوة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع في اكثر الروايات في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجمع هنا جوده الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جوده الشعر واما الجعد في صفته موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب الترمذ في معنيين احدهما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جوده الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر نكلام صاحب الترمذ والمعنيان فيه جائزان وتكون جموده الشعر على المعنى الثاني ليست جموده العظمت بل معناها ان بين العظمت والسطب والشاء علم واليسط بفتح الباء وكسر الفتان مشهورتان وبجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخييف كما في كنف وباريه قال اهل اللغة الشعر السيط هو المترسل ليس فيه نكسر ويقال في الفضل من سبط شعره بكسر الباء سبطا بفتحها ايضا والشاء علم قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بي على موسى بن عمران، هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظه مررت في معنيها ولا بد منها فان حذفته كانت مرادة والشاء علم قوله وارى مالكا خازن النار، هو بعجم الهزة وكسر الراء وما كبا بالنصب ومعناه انى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وبذا قد يكره ويقال هذا لمن لا يجوز في الحرمة ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظه مالك منصوبه ولكن سقطت الالف في الكتاب وبهذا يفعل الحمد ثون كثيرا فيكتبون سمعت انى بغير الف ويقراؤن بالنصب فكذا مالك كقوله بغير الف ويقراؤن بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والشاء علم قوله وارى مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مريّة من لقائه قال كان قتادة يفسر بان النبى صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم، هذا الاستشهاد بقوله فلا تكن في مريّة هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدى وعلى هذا يسم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذو سب كثير من المحققين من المفسرين واصحاب العالى الى ان معناها فلا تكن في شك من لقائك موسى الكتاب وبهذا ذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم وقوله ثنا احمد بن حنبل وسريع بن يونس، هو بالسين المهملة وبالجمجمة قوله صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم با بطا من الثنية وله جوار الى الله تع بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن مقي صلى الله عليه وسلم رايتة وهو يلبي، قال القاضى عياض في اكثر الروايات في وصفه تدل على ان صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك بينا في رواية الى العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال فان قيل كيف يجوز ويؤمن وهم اموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فما علم ان

ذكو العجايب فذ كرو في جملة ذلك حال الدجال فذ كرو لهم ابن عباس رضاه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبته اخرى فذ كرو تلك العجيبة والله تعالى اعلم -

قوله فذ كرو والدجال فقال اى بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كما فر الى قوله لم اسمعه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى اخرون فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى في

رايت من الناس يا بن قطن واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسمى الدجال حدثنا
 ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلاً ادم سبط
 الراس واضعاً يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم والمسيح بن مريم لا يدى اى
 ذلك قال قال ورايت وراعاً رجلاً احمراً جعد الرأس اعور العين اليمى اشبه من رايت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح
 الدجال حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي عن عقيّل عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتى قريش قمت في الحجر فحلى الله لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياتهم وانا
 انظر اليه حدثنا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيتاً انا انتم رايتنى اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط
 الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمراً جسيم جعد
 الرأس اعور العين كان عينه عنبه طافية قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شهاباً ابن قطن حدثنا زهير بن حرب
 قال نا يحيى بن المثني قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنى في الحجر وقريش تسألني عن منبري اى فسألتني عن اشياء من بيت
 المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسألوني عن شىء الا اناسأتهم به وقد رايتنى
 في جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل صرت جعداً كانه من رجال شنوعة واذا عيسى
 ابن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شهاباً عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي
 اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فامسأهم فلما فرغت من الصلوة قال قائل انى
 عهد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدا أنى بالسلا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة
 قال نا مالك بن معول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا
 ابى قال نا مالك بن معول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما سري برسول الله صلى الله عليه وسلم
 انتمى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتمى ما يخرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتمى ما يقبض

يدته بيتاً قلت كربة قالى فالتفت الى

صفة الدجال جعد قط فويض القات والطاء هذا هو المشهور قال القاسمى عياض رويانه بفتح الطاء
 الاولى وكسر با قال وهو شديد الجودة وقال الروى الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً
 فاذا كان ذماً فانه معنيان ادهما التفسير المتردد والاخر الجليل يقال رجل جعد اليرى وجعد الامامج اى
 بجعل واذا كان مدحاً فانه ايضاً معنيان ادهما يكون معناه شديد الخلق والآخر ان يكون شعوره
 جعداً غير سبط يكون مدحاً لان السبوطه اكثر في شعور العجم قال القاسمى قال غير الروى والجعد في صفة
 الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والثناء علم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين
 اليمى كانا غنبة طافية فروى طافية بالهمزة وبغير همزة من معناه ذهب ضوءها ومن لم يهزم معناه
 ناسته بارزة ثم انه جاء بنا اعور العين اليمى وجاد في رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرها جميعاً
 مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاسمى عياض روى الله تعالى رويانه الحرف عن اكثر شيوننا
 بغير همز وهو الذى صحه الزهري قال وهو الذى ذهب اليه الاغشش ومعناه ناسته كاسته حبه العنب من
 بين مواجها قال وضبط بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث
 بانه مسوح العين وانا ليست حمراء ولا ناسته وانا مطبوسه وهذه صفة حبه العنب اذا سال ماؤها
 وهذا الصحيح رواية الهمز واما ما جاد في الاحاديث الاخرها حبه العين وكانها كوكب وفي رواية لما حدثت
 با حظه كانا ناسته في حائط فسمع رواية ترك الهمز بين الاحاديث ويصح الروايتان جميعاً
 بان تكون المطبوسه والمسحوشه والى ليست بجماد ولا ناسته هى العوراء الطافه بالهمز وهى العين
 اليمى كما جاد بنا وتكون الجاحظه والى كانها كوكب وكانا ناسته هى الطافه بغير همز وهى العين
 اليسرى كما جاد في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافه بالهمز وبتركه
 اعور العين اليمى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان العور من كل شىء المعيب لا سيما ما نقص
 بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فاحدهما يهذ بهما والاخرى يبيها هذا آخر كلام القاسمى رحمه الله
 تعالى وهو في نهاية من الحسن والثناء اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحق الميمى) هو بفتح الراء منسوب
 الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب
 ابو عبد الله الخزازي (قوله بين طمران الناس) هو بفتح الطاء واسكان الراء وفتح النون اى بينهم
 وتقدم بيانه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسح الدجال
 اعور العين اليمى معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات المحدث وعن جميع النقائص
 وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى ان تعلموا هذا وتعلموه الناس للثلا

يفتر بالدجال من يرى تحسب لانه وما معه من الفتنه وانا اعور العين اليمى فهو عند الكوفيين من النوفين
 على ظاهره من الاضافه وعند البصريين يقدر فيه معذوف كما يقدرون في نظاره فالشعر اعور العين
 صفة وجهه اليمى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت يا بن قطن) ضبطناه رايت
 بعثم التارود فيها وهاها ابران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم نجلى الله تعالى لى
 بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياتهم) روى في جملة بئس بيد الامم وتخفيفها وهاها ابران ومعناه
 كشف والظهور وقد تقدم بيان لثلاث بيت المقدس واشتقاقه في اول الباب وآياته علاماته
 (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ما يهراق) اما ينطف فنفاه يقطر ويسيل يقال نطف
 بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها ولما يهراق فيضم الياء وفتح الباء ومعناه ينصب (قوله ثنا يحيى بن
 المثني) هو بفتح المهملة مضمومه ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت
 مثله قط) هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشىء قال
 الجوهري الكربة بالضم الغم الذى يافى بالنفس وكذلك الكرب وكربة الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى
 الله عليه وسلم وقد رايتنى في جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا عيسى ابن
 مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلوة فامسأهم قال
 القاسمى عياض قد تقدم الجواب في صلواتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم
 قال وقد تكون الصلوة بنا بمعنى الدعاء والذكر وهى من اعمال الآخرة قال القاسمى فان
 قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلى في قبره ومعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالهمز
 ببيت المقدس ووجه هم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورجوا به فالجواب انه يشتمل ان يكون
 رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه
 الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويشتمل ان صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رأهم ثم سأله ورجوا به او يكون اجتماعهم
 وصلواته ورؤيته موسى بعد الفراق ورجوعه عن سدره المنتهى والثناء اعلم (قوله عن مالك بن معول
 عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مرة) اما معول فكسر الهم واسكان الفين المعجزة وفتح الواو وطلحة هو ابن
 مصرف وبنو لادن الكندي اعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتمى به الى سدره المنتهى وهى
 في السماء السادسة) كما هو فى جميع الاموال السادسة وقد تقدم في الروايات الاخرى من حديث انس انما
 فوق السماء السابعة قال القاسمى كونها في السابعة هو الالصح وقول الاكثريين وهو الذى يقنع المعنى وتيسرنا
 بالنتهى قلتص ويكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انما في
 نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله انه فى سدره في السماء السابعة قد اكلت السموات و

حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى له ستمائة جناح **حدثنا** عبد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبیش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رأى نذلة اخري قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رأى بقلبه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج جميعاً عن وكيع قال الاشج وثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال كذب الفؤاد ما رأى ولقد رأى نذلة اخري قال رأى بفؤاده مرتين **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئاً عند عائشة فقالت يا باعائشة تلات من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمد ارأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال و كنت متكئاً فجلست فقلت يا امر المؤمنين انظروني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رأى بالافق المبين ولقد رأى نذلة اخري فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لما ارأى على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتة منهبطاً من السماء ساداً اعظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول لا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قال ومن زعم ان الله يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد كاتم شيئاً مما انزل عليه لكم هذه الآية واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدي به و

محمد صلى الله عليه وسلم الله عز وجل الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم

وبجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى ما رب اخري وقيل هي صفة لمزوف نعت برهلي من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رأى نذلة اخري قال نا رأى جبريل، وبكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواصي قال اكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورة التي خلقه الله تعالى فيها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نذلة اخري يورد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستطاع عدد الصلوات فكل عرجة نذلة والله اعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رأى نذلة اخري قال رأى بفؤاده مرتين، هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قد من اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين وفي هذا الاسناد ثالثة تابعون الاعمش وزادوا ابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مران تقدم بيانه مرات وجمته بفتح الجيم واسكان الماد واسم ابي العالية ربيع بنهم المراد بفتح الفاء والله اعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الماد وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فرياً وافرأه يفريه افرأه اذا اختلفت وجه الفرية فرى (قوله انظروني) اي امليني (قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد رأى بالافق المبين) وقول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله، هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بما يجوز قول المستدل بأية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير نا يحي المشور قروي ابن ابي داود باسناده عن عائشة قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره مطرف خلف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم

من ائمة المسلمين فالصحیح المختار يجوز الامر من ك استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعد بها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحیح مسلم من ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاد بالهنة فله عشرة اشراكا والالهة اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول لا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قال ومن زعم ان الله يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد كاتم شيئاً مما انزل عليه لكم هذه الآية واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبدي به و

اد، لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الکتان للزوم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم قوله انه يخبر بما يكون في غد كات المراد بكل ما في غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والافان لا اخبار الجزئي بسبب الاعلام من الواحد العلامة كان ثابتاً كما لا يخفى -

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يا ايها الرسول بلغ الى الا يخفى ان الآية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققة حتى يكون القول بالکتان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان الله اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاعف والاية لبيان انه عده غير ممثل لهذه الامرا ويقال ان الله تعالى قد اخبرني هذه الآية بان انه ان لم يبلغ يعذب من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال و

تخشى الناس والله احق ان يتشاه **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابي قال نا اسمعيل عن الشعبي عن مسروق قال سالت عائشة هل رآى محمد صلى الله عليه وسلم رتبة فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود اتم واطول **حدثنا ابن نمير** قال نا ابواسامة قال ثنا زكرياء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فابن قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما وحي قالت انما ذاك جبرئيل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسدا فوق السماء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني اراه **حدثنا محمد بن بشار** قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي حنيفة **وحدثني حجاج بن الشاعر** قال نا عفان بن مسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالتة فقال عن ابي شريك كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألتة فقال **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قال نا ابو عوف قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا جري عن الاعمش بهذا الاستناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب كل ما ربح كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابي مغوية ولحميد بن كرم من خلقه وقال حجابه النور **حدثنا محمد بن ابي بشار**

عليه السلام فقال سالت كشفها

وكلاهما صحيح قوله سالت عائشة بل ابي محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت انا قولها سبحان الله فعناه التمجيب من اجل مثل هذا فكاننا نقول كيف غفى عليك مثل هذا لفظه سبحانه والادارة التمجيب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقولهم صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا يتجسس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله ومن ذكر من التمجيين انما من الفاظ التمجيب ابو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التمجيب لا اله الا الله والشهد والشهادة وما قولنا قف شعري فعناه تام شعري من الغرض تكوني سمعت ما لا ينبغي ان يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقتصر جلدي واشتازت نفسي قال الغزيرين شمائل القفة كهيئة القفصيرة واملد القيفض الاجتماع لان الجمل يتقيض عند الغرض والاستمول فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنبيل لاجتماعها ولما يتجمع فيها والشهد العلم وقول مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابن نمير ثنا ابواسامة ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق هو لادكلم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير والابواسامة اسمه جادين اسمه زكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن سمون وقيل بهيرة وابن اشوع هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة **قوله** قلت لعائشة رضى الله عنها فابن قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما وحي فقالت انما ذاك جبرئيل قال الامام ابو الحسن الواسطي معنى التدلى الاستدال الى جهة السفلى هذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والاختيار المعنى ثم تدلى فتدلى لان التدلى سبب التدنوق قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال العجلي المعنى دنا جبرئيل عن محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبرئيل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقابس ما بين القيفضة واليه وكل قوس قايان والقابس في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية منه جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى منها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذوهم جماعة على ان الراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة والي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشئ اى يذرع قالت عائشة واين عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبرئيل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى مناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج غاطب الله نعم الجاد على نعمهم ومقدار فهمم والمعنى او ادنى فيما تقدمون انتم والله تعالى عالم بمقتضى الاشياء من غير شك ولكنه غاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبرئيل عليه السلام عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النور والله اعلم **قوله** عن ابي ذر رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا انا **قوله** صلى الله عليه وسلم نوراني اراه فهو يتبين نور بفتح الهزة في ابي وتشديد النون المفتوحة واره بفتح الهزة بكذا واه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات و

معناه جبرئيل وكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الضمير في اراه عائشة على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان التوجه من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الالهية ومنعها من ادراك ما حالت بين الراى وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نور معناه رايت النور فاسب ولم ار غيره قال ودوى نوراني اراه يعنى بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اى خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاسمي عياض هذه الرواية لم تقع اليان ولا رايتها في شئ من الاصول ومن المستحيل ان يكون ذات الله تعالى نور اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يعلى عن ذلك هذا ذهب جميع ائمة السلفين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاد في الاحاديث من تسمية سبحانه وتعالى بالنور معناه ذنورهها وقاله وقيل هادى اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذنورهها والبهمة والبهائم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه انا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فعناه الاخبار انه سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حق النور فان النور غلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو يستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاسمي عياض قال الروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسى قسط لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المترفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا تمثيل لما يقدر تنزيهه فشه يوزن الوزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه ويقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فحتمى الاول والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة لفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضاءه في اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضاءه في اول الليل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه لاحرقت سموات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسموات بعنم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سموة قال صاحب العين والروى وجميع شارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سموات وجهه نوره وجلاله وهبائه واما الحجاب فاصلة في اللغة المنع والستر حقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد بها المانع من رؤيته وسعى ذلك المانع نور او انارة انما يتعان من الادراك في العادة لشعاعها والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى يحيط بجميع الكائنات ولفظة من بيان النفس لا للبعوض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا وانارة ويجل لخلق لا حرق له ولا بن خزيمة عن ابي ذر قال راى بقلبه ولم يره بعينه وهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور اى ان النور حال بين رؤيته له بصره ١٣ فتح الباري

قالنا محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يارب ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار والليل وعمل الليل بالتهار باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم سحاة وتعالى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابوعسان المسمعي واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ ابي عسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال قال ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من ذهب اثنتان وما فيها وجنتان من ذهب اثنتان وما فيها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي قال قالنا محمد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبتئذ وجوهنا الم تلتنا الجنة ونحن من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة بهذا الاستاد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة **حدثنا** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطية بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نراي يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا

نا فقال ان الله نتجتنا سمعته برك وتعالى

جلال ذاته جمع مخلوقاته والله اعلم **قولنا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ثنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي مبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر بن الاعمش ولم يقل حدثنا بهذا الاستاد كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فادوت تجد يد لهم من لا يكفهم واما ابو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسم عبد الرحمن وفي هذا الاستاد ليشقان من لطائف علم الاستاد احداها انهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما **قولنا** في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من امتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقاه وهو انه رواه عن ابي بكر والى كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش فدل اختلاف عبارتها في كيفية روايته شيئا مما اجد في رواية ابي بكر ثنا في فصل فيه فانه ثمان احداها ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي خلاف كما قدمناه في الفضول وغيره **والصحيح** الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء اننا ايضا للاتصال الا ان يكون قائما مدلسا بين مسلم ذلك والثانية ان لو اقتصر على احدي الجارين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على من كان مفضولا لقوة حديثنا وانا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية ابي بكر او بالمعنى وكل هذا مما يتنبه اليه **باب** اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم سحاة وتعالى **المسلم** ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البسعة المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله لم يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجمل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ودواها نحو من عشرين مما يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتهمة عليها لما اجوبه مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله في الدنيا فقد مرنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انما لا تقع في الدنيا وعلى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجلبها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشياء ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا لبعض بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرأنا المتكلمون ذلك بدلالة الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهته ثم من ذلك بل يراه المؤمنون لاني جبره كما يطمون لاني جبره والله اعلم **قولنا** في الاستاد الجهضمي وابوعسان المسمعي اما الجهضمي ففتح الجيم والفاء المعجمة واسكان اللام بينهما وقد تقدم بيان في اول شرح

المقدمة وكذلك تقدم بيان ابي عسان وانه يجوز مره وترك مره وان اسمه مالك بن عبد الوامد وان المسمعي بكسر الميم الاول وفتح الثانية فمسوب الى مسح بن ربيعة جد القبيلة وهذا كروان كان ظاهرا وقد تقدم بيان الا اني اعينه لطول العهد بموضع والله اعلم **قولنا** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر بن قيس عامر **قولنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم ما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخاطب العرب بما يعجبون ويحسبون الكلام الى انما سمع ويستعمل الاستعادة وغيره من انواع المجاز ليقرع متنا ولما فجر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ودفعه عن الابهام بان ذلك الروايات **قولنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي ان كل من في جنة عدن في ظرف للناس **قولنا** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جنة عدن من ثابته البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث، هذا الحديث بكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواة ما رواه عن ابي بكر بن محمد بن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه بكذا امر فاما من ثابته غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد من ثابته عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله بولاد ليس يقادح في صحة الحديث فقد مرنا في الفضول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاموال والمحققون من الحديثين ومعه الخليل البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقفا حكم بالتسلط والمرفوع لانما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم **قولنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى بل تضارون روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيها ومعنى التضارون تضارون غير كفي حاله الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها تضارون كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى التضارون بل يتحقق في رؤيته غير وهو الضرور روي ايضا تضارون بتشديد الهمزة وتخفيفها فمن شدة دهش السامع ومن خفها ضم التاء ومعنى التضارون تضارون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى التضارون بل يتحقق ضميم وهو المشقة والتعب قال القاسمي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون و تضارون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واثار القاسمي بهذا الى ان يخرجه القائل يقولها بضم التاء سواد شدة او تخفيف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية البخاري لا تضارون اول تضارون على الشك ومعناه لا يشترط عليكم وترتالون فيه فيعارض بعضهم بعضنا في رؤيته والله اعلم **قولنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة لانه بضم الفوقية وفتح النون وتشديد الجيم المكسورة وبالفتحية فوعطف على ما دل الجمل الاستهانة وفي بعضها التمجيز بخلاف التتمية فيخرجها

حرمان الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبت عليهم ماء الحياة فينبئون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو اخراهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبتني ريحها واحرقني ذكاهما فيد عوان الله ما شاء الله ان يدعو ثم يقول الله تعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويعطى ربه عز وجل من عهد ومو اتيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا قبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قد منى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهدك ومو اتيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويملك يا ابن آدم ما اعدرك فيقول اي رب يد عوان الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهد ومو اتيق فيقتد به الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت عهدك ومو اتيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويملك يا ابن آدم ما اعدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقتك فلا يزال يد عوان الله حتى يرضك الله عز وجل منه فاذا رضك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمته فيسأل ربه ويتمى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابوسعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد وعشيرة امثاله معه يا باهريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد اشهدنا في حفظة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشيرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان اباهريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معني حديث ابراهيم بن سعد وحدثنا محمد بن رافع قال قال تاعبد الرزاق قال انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تهن فتممتي ويتمى فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه حدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هبل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صغوا ليس معها سماب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صغوا ليس فيها سماب والوالد يا رسول الله قال ما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احداهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بروفاجرو غير اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما ذابغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم

لا اكون فهل تبارك وتعالى ربنا

يد عوان الله تعالى حتى يحشرك الله تعالى منه قال العلماء حشرك الله تعالى منه يومئذ يفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايضا بهالروا الله تعالى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا معناه يقول لرب من الشئ العظي ومن الشئ الاخر يسمى له اجناس ما يتمى وبها من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له قوله في رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله سعد بن روايه ابى سعيد وعشيرة امثاله قال العلماء وجرا لمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولها في حديث ابى هريرة ثم تكلم الله سبحانه وتعالى فزاد ما في رواية ابى سعيد فانجوه به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احداهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون في رؤيتهما اصلا قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بروفاجرو غير اهل الكتاب اما الهبر فهو الطبع واما غيرهم فيضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة الشدة ومعناه بقلها بهم جمع غابره قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها بعضا اما السراب فهو الذي يترى للناس في الارض القفر والقاع المستوى وسط النار في الحر الشدة لا ما مثل الماء يحسبه الظلمان ماء حتى اذا جاره لم يجره شيئا فاكفار يا تون جهنم ما فانا الله تعالى الكريم وساير المسلمين منها ومن كل مكره وهم عظام فيحسبوننا ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لبيها والحطم الكسر والابلاك والحطمة اسم من اسماء النار تكونها تحطم ما

اقوله صلى الله عليه وسلم فينبئون من كذا تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في الاصول فينبئون منه بالميم والنون وهو جمع ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكر الحاد وهي بذرة البقول والعشب تنبت في البرارى وجوانب السيول وجمعها حبيب بكر الحاد وفتح الباء واما حميل السيل ففتح الحاد وكسر الميم وهو ما جاز به السيل من طين او غشاء ومعناه حمول السيل والمراد التفسيرية في رية النبات وحسنه وطراوته قوله قشبي ريحها واحرقني ذكاهما اما قشبي فبفتح القاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى واذانى والكنى كذا قال الجاهليين من اهل اللغة والغريب قال الرازدي معناه غير جلدي ومورق واما ذكاهما فكذا وقع في مجمع روايات الحديث ذكاهما بالمدرو هو يفتح الال المعجمة ومعناه لبها واشتعالا وشدة وبها والاشرف في اللغة ذكاهما مقصود وذكر جامة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكوا ذكاهما اذا اشتعلت واذكيتنا انا والله تعالى اعلم قوله عز وجل بل عسيت ان يفتح الساء على الخطاب ويقال يفتح السين وكسر اللغتان قرئ بها في السج قران فبفتح الباء والقون بالفتح وهو الفتح والاشرف في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في مسيت مستقبيل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير اما الخريفيا النار المعجمة والiard المشاة من تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وعلى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح اللام المبهمة واسكان الباء الموحدة ومعناه السور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر وراه البخاري المجرى والسور والجرة المسرة واما انفتحت ففتح الفاء والباء والقاف معناه انفتحت واتسعت وقوله فلا يزال

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بروفاجرا تا هم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون فعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاة ثم يرفون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال حصص منزلة فيها خطاطيف وكلايب حسك تكون تجرد فيها شوكلكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاريد الخيل والركاب فناجهم مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فالذي نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين بالله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتخبرهم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقية والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد من امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم

الصورة في حكمة ١٦. استقصاء استيفاء استيفاء

الاصول او كثير منها في صورة بغيره وكذا هو في الجمع بين الصميمين للمجدي والاول الظاهر وهو الموجود في الجمع بين الصميمين للمحافظة على الحق معناه قد زال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسر الخاء مشورتا وهو العراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الخاء وقيل بعنما اي تقع ويوزن فيها قوله قيس يا رسول الله وما الجسر قال حصص منزلة هو يتنوع وحض وداله مفتوحة والدار ساكنة ومنزلة بفتح الهم وفي الزاوية لثان مشورتان الفتح والكسر والحض والمنزلة بمعنى وهو الوضع الذي نزل وترلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه وحضت الشمس اي مالت ومجى واحضت لاثبات لسا قوله صلى الله عليه وسلم في خطاطيف وكلايب وحك اما الخطاطيف فجمع خطاف بعنم الخاء في المفرد والكلايب بعناه وقد تقدم بيانها واما الحسك بفتح الحاء والسين المماثلين وهو شوك صلب من صيد قوله صلى الله عليه وسلم فجاج مسلم ومخدوش ومرسل وكدوس في نار جهنم معناه انهم ثلثة اقسام قسم يسلم فلان لا شيء اصلا وهم يخدمون ثم يرسل يخلص وقسم يكس ويطلق فيسقط في جهنم واما كدوس فهو بالسين المهمله هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذري بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست العواب في سيرها اذا ركبه بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فالذي نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها الاستيفاء ببناء مناشدة من فوق ثم مناشدة من تحت ثم ضاد معجمة والشان في استقصاء بحذف المشاة من تحت والثالث استيفاء باثبات المشاة من تحت و بالفاء بدل الضاد والاربع استقصاء بمنشاة من فوق ثم كاف ثم حاد صملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصميمين للمجدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصميمين لعبد الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجمع النسخ عليه ولو عي انه تصحيف ووجه فيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين للشدة يوم القيمة لاخوانهم ويريتم الكلام ويوجه بذلك كلام القاضى رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرنا باصحيتها لكل منها معنى صحت وقد جاني رواية يحيى بن بكير عن الليث فانتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ لربنا اذا اول انتم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى المعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امرهم والتبس الحال فيه وسأتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيفائه وبالجملة فما لا يكون مناشدة اشرك مناشدة باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة فمعناها ايضا ما منكم من احد بناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدى عليه باشد من مناشدة المؤمنين للشدة تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خسر مثقال ذرة قال القاضى عياض قيل معنى الخسر بنا اليقين قال والصحيح ان معناه شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ واما ان يكون هذا التجزي شيء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او

يلقى فيها قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموا بالروية مصفة المعلومة للمؤمنين وهي ان لا يشبهه شيء وقد تقدم بيان معنى الايمان والصورة والله تعالى اعلم وقوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التفرغ الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لا مواعاة سببها وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعة سببها وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم من كانوا يرتاحون في مساكنهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للاتفاق بهم وبذلكما جرى للصحاب رضى الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين في صحيح الازمان فانهم يقاتلون من مائة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الاتفاق بهم والاعتناء بمحاطبتهم فأثر وادنا الله تعالى على ذلك فذا معنى ظاهري في الحديث لاشك في حسنه وقد انكر القاضى عياض هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه غير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لانه كما ان مذهبنا مع معنى لغته وينقلب ببناء مناشدة من تحت ثم نون ثم كاف ثم لام ثم ياء موصولة ومعناه والله اعلم وينقلب عن الصواب ويرجع عنه الامتحان الشدي الذي جرى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح الياء ومنها وبها صميمان وقسم ابن عباس وجموه اهل اللغة وعزيب الحديث الساق بنا بالشد اي يكشف عن شدة وامر رسول قالوا وبنا مثل تفرقة العرب لشدة الامر ولذا يقولون قامت الحرب على ساق واصلمان الانسان اذا وقع في امر شديد شر من ساعده وكشف عن ساقه لا يهتم به قال القاضى عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤيته الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقه عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رمل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين فادب عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فنظن حينئذ نفوسهم عند ذلك وتجلي لهم فخرهم سببها قال الخطابي وهذه الرواية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرواية التي في الجملة تكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه الامتحان والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء بهذا قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلما يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة ففتح الطاء والياء قال العروى وغيره اطلق فقار الظهري صاد فقارة واحدة كالصخرة فلما يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاها ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها ما فوقوا فيهم الله تعالى وبذلك الذي قاله باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يدرين من علماء المسلمين وليس في الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وبذلك لا يتحقق ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم يرفون رؤسهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالمد في آخرها ووقع في

عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظر وامن وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حنماً قد امحشوا فيلقون في نهر الحياة والحيا فينبشون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل المترها كيف تخروج صفراء ملتوية وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعفان قال تاوهيب وحدثنا حجاج بن الشاعر قال ناعفون بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقلل له الحياة ولم يشك في حديث خالد كما تنبت الغنائة في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حبة او حيدة السيل وحدثني نصر بن علي الجهضمي قال نابشر يعق بن المفضل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن تاسس منكم اصابتهم النار بنورهم وقال بخطاياهم فاما هم الله تعالى امانته حتى اذا كانوا فيها اذن بالشفاعة فجئ بهم صبياً يرضون فبئسوا على انهم اهل الجنة ان يرضوا عليهم فينبشون نبات الجنة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا محمد بن المشي وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناسبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطلي كليهما عن جدير قال عثمان نا جدير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخذ اهل النار خروجا منها واخذ اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار خبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيجئ الى ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها امثالها وان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول السخري او تصعك بي وانت المليك قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرني ثنا كلاًهما

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها سلم الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم بيننا صلى الله عليه وسلم ومن يرشده الله تعالى وسنه على موضعها قربها انشاء الله تعالى الرابعة فمن دخل النار من الذنوب فقد جارت هذه الامايد باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والامانة واخراجهم من الموتين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاز في الحديث لا يتجر فيها الا الكافرون التي حسمت الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لا يلبسها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا يكرهون ايضا شفاعته المشر الا في قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح رضى الله عنهم شفاعته نبينا صلى الله عليه وسلم ورضيتهم فيها وعلى هذا يلقت الى قول من قال انه يذكر ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لو كنا لا نكون الا للذنبين فانما قد تكون كما قدرت الخفيف الساب وزيادة الدرجات ثم كل ما قل معترف بالشفاعة يحتاج الى العفو في معتد به شفق من ان يكون من المالكين ويطرأ هذا القائل ان لا يدعوا بالشفاعة والرحمة لاننا لا نصاب الذنوب وهذا كل خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حنماً قد امحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبشون فيها كما تنبت الحبة اما الحنم فقدم بيان في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الهمزة المنقفة وهو النعم وقد تقدم فيه بيان الحية والنوريات امحشوا وان يفتح النار على الحنم او قيل بضمها وفتحها واحترقوا وقوله الحياة او الحيا بكذا وقع بنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول مجلد بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بان من غير شك ثم ان الحيا بنا مقصور وهو المطر سيجي لان نجي بالارض وكذا هذا الماء يسمى به هؤلاء المحرقون وسميت فيهم الشفاعة كما سميت المطر في الارض والله تعالى اعلم بقوله كما تنبت الغنائة، هو بضم الغين المعجمة وباء الشدة المنقفة وبالمد واخره هاء وهو كل ما جاد به السيل وقيل المراد ما احتمل السيل من الزبد والبردان ونحوهما من الاقدار والله اعلم بقوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة او حيلة السيل اما الاول فهو حمة بفتح الحاء وكسر الهمزة وبعدها همزة وهي العين السود الذي يكون في اطراف النور والمان في فوج حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الاخرى بمعنى الممول وهو النار الذي يمتلئ السيل والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن تاسس ما يصيبهم النار بنورهم او قال بخطاياهم فاما هم الله تعالى حتى اذا كانوا فيها اذن بالشفاعة فجئ بهم صبياً يرضون فبئسوا على انهم اهل الجنة ان يرضوا عليهم فينبشون نبات الجنة تكون في حميل السيل الشرح بكذا وقع في معظم نسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار زيادة اما وهذا واضح والاول صحيح ويكون القائل في قائم زائدة وهو جازر وقوله فاما هم اي ايمانهم الله تعالى ومنت لهم به وفي بعض النسخ فاما هم بتاين اي ايمانهم النار فاما

معنى الحديث فانما هو والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون للتلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حيا يشفقون بها ويشتركون معها كما قال الشيخان وتعالى لا يقضي عليهم فيموتوا ولا ينعف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيي وهذا جاز على مذهب اهل الحق ان يسمي اهل الجنة وانهم وان عذاب اهل النور في النار وما اقول صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فغناه ان الذين من المؤمنين يرضونهم الله تعالى امانته بعد ان يغفلوا المدة التي اناها الله تعالى وبهذ الامانة حقيقة يذهب معها الاحساس ويكون مزاياهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون مجوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا غمماً فتملأوا منها ثم حملوا على الاسنة ويلقون على اسناد الجنة فيصيب عليهم ما الحياة فيموتون وينبتون نبات الجنة في حميل السيل في سرعة بناها وعضفاً فتخرج لضعفها صفرات طوية ثم تشد قوتهم بعد ذلك ويعبرون الى ما زلتم وتكلم احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الله ومعناه وتكلم القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وحين اصدها امانته حقيقة وانما في ليس بمت حقيق ولكن ينبغي عنهم احساس بالالام قال وبتوازن يكون الاسم اخف فكذا الكلام القاضي والختار ما قدمناه والله تعالى اعلم والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيضربها ضرباً مبرحاً في الروايات والاصول ضرباً مبرحاً مبرحاً وهو منصوب على الحال وهو بفتح الصاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الصاد وكسر الختان حكاهما القاضي عياض وصاحب الطائغ وغيرهما الشهرهما الكسر ولم يذكر المروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها الضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبارة مما مات في تفرقة وروى ضبارة ضبالات واما قوله صلى الله عليه وسلم فيضربها ضرباً مبرحاً المضمومة وبعدها ثا شدة ومعناه فرقوا والله اعلم بقوله عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد الخدري فاسم سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسم المنذر بن مالك ابن قنعة بكسر القاف واما ابو سلمة فبفتح الهمزة واسكان السين واسم سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم بقوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطلي كليهما، وكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف معلية وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء، قوله عن عميرة، بفتح العين وهو عميرة السلمي بقوله صلى الله عليه وسلم على من خرج من النار جوارح في الرواية الاخرى زحفاً قال اهل اللغة الجوارح المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والرجلين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الرفع فقال ابن دريد وغيره المشي على الاست مع اشراف بصره ففعل من بظان الجوارح والوصف متاثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافاً عمل على ان في حال يرفع وفي حال يسجد والله اعلم بقوله السخري او انتمك لي وانت الملك، هذا شك من الراوي بل قال السخري او قال انتمك لي فان كان الواقع في نفس الامر انتمك لي فغناه السخري لان الساخر في العادة يعنى من يمزح فوضع انتمك موضع السخرية مجازاً واما معنى السخري هنا فانه قول احد ما قاله المازري انه

ضعك حتى بدت نواجذها قال فكان يقال ذلك اذ في اهل الجنة منزلة **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وابو كريب واللفظ لابي كريب قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اجد اهل النار يخرجون من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرون ضعاف الدنيا فيقول استخري وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذها **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قال ناعقان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفحه النار مرة فاذا ما جا وزها التفت اليها فقال تبارك الذي تجاني منك لقد اعطاني الله شيئا ما اعطاه احد من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب اذنني من هذه الشجرة فلا تستظل بظلها واشرب من ماءها فيقول الله عز وجل يا ابن ادم لعلي ان اعطيتكها سالتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها ورثه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من ماءها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب اذنني من هذه الشجرة واشرب من ماءها واسئلك بظلها واسئلك غيرها فيقول يا ابن امة المتعاهد في ان لا تسألني غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها ورثه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من ماءها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب اذنني من هذه الشجرة واستظل بظلها واشرب من ماءها واسئلك غيرها فيقول يا ابن ادم المتعاهد في ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسالك غيرها ورثه تعالى يعذره لانه يرى ما لا يصبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصري بي منك ايرضيك ان اعطيتك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب استهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الاتسألوني مِمَّا ضحك قالوا ام نضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ام نضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال استهزئ مني وانت رب العالمين فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اذني اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قد مني الى هذه الشجرة اكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصري بي منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويدكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الا ما في قال الله هولك

ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهَا يَسْمَعُ فَقَالَ قَالَ قَلْبِي

خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأل غيره ما سال ثم عذر فعله من اجل الاستسار والسخرية فصدق الرجل ان قول الله تعالى لا ادخل الجنة وتروده اليه سا وتبين كونها ملوثة مزب من الاطعام والسخرية به جزا لما تقدم من عذره وعقوبة له مني الجزاء على السخرية سخرية فقال استخري اي تعاقبي بالاطعام والقول الثاني قاله ابو بكر الصديق ان معناه في السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تتزأني لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانما غير اهل له قال والهجرة في استخري هجرة نفى قال وبذلك كلامه منسبط مثل والقول الثالث قاله القاضي يامن ان يكون بنا الكلام صدق من الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر به بالعلم يعطيه لسانه وشهوا وفرحا فقال له هو لا يعطيه حقيقة معناه وجرى على عادة في الدنيا في مخاطبة الخلق وبذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخرا لم يعطيه نفسه من الفرح فقال انت عهدي وانا ربك والله اعلم واعلم ان وقوع في الروايات السخرية وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الاضغاع الاشرى به والقرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالباد لادارة معناه كانه قال استخري واعلم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذها هو باجسيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وعزيب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الاثياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وبذلك هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قد مرناه وفي هذا جواز الضحك وان لم يمسك بركوه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من اشار في مثل تلك الحال والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذيب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا باثان الروايات بمعنى واحد واهمها تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال

فان المتأخر عن اهل اللغة ان الضعف المثل واما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرى في الكتاب فيقول الله تعالى ليرضيك ان اعطيتك الدنيا ومثلها معا وفي الرواية الاخرى الرضى ان يكون لك مثل ملك بل من طوك الدنيا فيقول رب فيقول لك ذلك ومثل ذلك ومثل ذلك ومثل ذلك ومثل ذلك في الثالثة رضى رب فيقول بذلك وعشرة امثالها ثمان الروايات لا تتماثلان الا ولين فان المراد بالاول من باثان ان يقال لاه لك الدنيا ومثلها ثم يرد الى تمام عشرة امثالها كما بينت في الرواية الاخرى واما الاخرى فالمراد بها ان احد طوك الدنيا لا يقبى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها مناسا ثم يكثر من بعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد طوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قد ادنا كلما ثم يقال لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولشد الحمد وهو اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم اخبر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفحه النار مرة اما يكبو فعناه يسقط على وجهه واما تسفحه فهو يفتح النار واسكان السين المهللة وفتح الفاء ومعناه تعزب وجهه وتسوده او توثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا يصبر له عليه هكذا هو في الاصول في المرتين الاوليين واما الثاني فوقع في اكثر الاصول ما لا يصبر له عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعرة لا يصبر عليها اي عنها قوله عز وجل يا ابن ادم ما يصري بي منك هو يفتح النار واسكان الصاد المهللة ومعناه يقطع منك مني قال اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان الزل هو القطع وروي في غير مسلم ما يصري بي منك مني قال ابراهيم الحري هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وعزبه ما يصري بي منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى اي شئ يرغبتك ويقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم بقوله قالوا ام نضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين تقديرنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وادارة الخيرين يشار رحمة من عباده والله اعلم بقوله ابن النعمان بن ابي عياش هو باثان العجزة وهو ابو عياش الزوقى الانصارى الصحابي المعروف في اسمه خلف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل

يسأل عن الورود فقال نجي نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر الى ذلك فرق الناس قال فتدعي الامم يا وثانها وما كانت تعبد الاول فلاول ثم ياتيناريا بعد ذلك فيقولون من تنظرون فيقولون ننظر سبنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم مناق او مؤمن نوراً ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلابيب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتجاول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفاً يحاسبون ثم الذين يلونهم كما ضوعنجم في السماء ثم كذلك ثم تجل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزين شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل و يذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشيرة امثالها معها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال ناسفيل بن عيينة عن عمرو وسمع جابراً يقول سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ياذنيه يقول ان الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة **وحدثنا ابو الربيع** قال نا حنّاد بن زيد قال قلت لعرو بن دينار سمعت جابراً بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوماً من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا حجاج بن اسحق** قال نا ابو احمد الزبيدي قال نا قيس بن سليم الغديري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوماً يخرجون من النار محترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة **وحدثنا حجاج بن اسحق** قال نا الفضل بن ذكوان نا ابو عاصم يعنى محمد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شفقتى راي من راي الخوارج فخرجنا في عصاية ذوى عدد نريد ان نخرج ثم خرج على الناس قال فمرنا على المدينة فاذا جابرين عبد الله يحدث القوم جائس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخرجته وكما ارادوا ان يخرجوا منها اعياد واقها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذي يبغثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد نزع

<p>تنتظرون الذين الذين يعنى شفقتى جالساً ذلك</p>	<p>ه وهو اعتقاد خلود اهل الكبار في النار اخر</p>
<p>المسفة موم والتاخر من على التصريف وتغير واقتلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من اهلنا نسخين او كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث في صحيح الشيخ وفيه تغيير كثير وتصحيح قال وصوابه نجي يوم القيمة على كرم كذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي شيبة من طريق كعب بن مالك بحشر الناس يوم القيمة على تل وامسى على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فرقي هو يعنى محمد صلى الله عليه وسلم وامسى على كرم فوق الناس وذا كرم من حديث كعب بن مالك بحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامسى على تل قال القاضى فكذا كذا بين ما تغير من الحديث وانه كان اعلم به الحرف على الراوى او امسى فغيره بكذا وكذا وفسره بقول الراوى فوق الناس وكتب عليه انظر تيسيراً لجمع التعلل الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا الكلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والشيخ اعلم قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاد كل من كلام جابر موقوفاً عليه وليس به من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي شيبة عن ابن جرير بن ربيعة قوله يعنى كعب بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نزع على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسامع من النبي صلى الله عليه وسلم يعنى بعض ما في هذا الحديث والشيخ اعلم قوله فيتجلى لهم فينطلق بهم و يتبعون اما قوله فينطلق ويتبعون فنقدت بيانها في اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريباً معنى الضحك واما التجلى فهو الظهور واذالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يعنى كعب بن مالك وهو روى عنهم قوله ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح اليا وضمتها وبها صححان معناها ظاهر قوله ثم ينجو المؤمنون بكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنون باليات وقوله اول زمرة اي جماعة قوله حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشيرة</p>	<p>اشكالها، هكذا هو في صحيح الاصول ببلاد نابتات الشئ وكذا الفصل القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نابتات الذين يعنى بكم الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين بعد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو يعنى الروايات السابقة نابتات الجنة في جميل السيل واما نابتات الذين فمقتضى هذا ايضا كذلك فان الذين البعير والبقعة به نابتات ذى الذين في السيل اي كما بينت الشئ الحاصل في البعير والبقعة الموجود في السراف النور والمراد التشبيه في السرعة والنفارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم يتبع الكلام في تحقيقه بل قال عنى ان روايته صحيحة ومعناه سرعة نابتات الذين مع ضعف ما ثبت فيه ومن منظرة والشيخ اعلم واما قوله ويذهب حرقه فهو يعنى النار المبطية وتصحيح الراء والتصحيح في حرقه يعود على المخرج من النار عليه يعود التصحيح في قوله ثم يسأل ومعنى حرقه اثر النار والشيخ اعلم قوله حدثني يزيد الفقير هو يزيد بن مهيبة الكوفي ثم الكوفي البغديسي قيل له الفقير لانه صيب في نقار ظهرك فكان يالم من حتى يتخلى لرد قوله صلى الله عليه وسلم ان قوماً يخرجون من النار محترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة، هكذا هو في الاصول حتى يدخلون بالنور وهو صحيح وهي اخيرة سبق بيانها ولما ادارات الوجوه في جمع دارة وبها ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه كونها محل السجود ووقع هذا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الامراض السجود سبق بناك الجمع بينها والله اعلم قوله كنت شفقتى راي من راي الخوارج، هكذا هو في الاصول والروايات شفقتى بالعين الجمة وعلى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وبها سقاربان ومعناه لصق بشفاف قلبى وهو غلاف وانما راي الخوارج فهو ما قد مناه مرات انهم يدون ان اصحاب الكبار يخرجون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصاية ذوى عدد نريد ان نخرج ثم خرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة ليخرج ثم نخرج على الناس منظر من مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه اقول غير ان قد زعم ان قوماً يخرجون من النار زعم هذا يعنى قال وقد</p>

قوله الادارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ولعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات -
 قوله راي من راي الخوارج وان صاحب الكبيرة يخلد في النار وسبب ذلك ان المذكور في القرآن حال الفريقين فقط وهما صالحوا المؤمنين والكفرة و اما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل ولذلك غالب ما يوجد في ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فعمد طائفة ان من يدخل في النار يخلد فيها فاهل الكبار يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبار

لا يدخلون من اصله تمسكاً بظاهر قوله كلما التي فيها فخرج الآية والحق ان المذكور في القرآن غالباً حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالباً في الحديث فلا اشكال في الايات اصلاً -
 قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الا اسراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج اهل النار فصار مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول -

ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيذان السما سم قال فيد خلون نهدا من اثمها الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم لقراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما يخرج منا غير رجل واحد وكما قال ابو نعيم **حكى** ثنا هذاب بن خالد الزدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمر وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احد هم فيقول اي رب اذا خرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها **حكى** ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري وعبد بن عبيد الغدري واللفظ لابي كامل قالوا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهممون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يرجعنا من مكاننا هذا قال فياتون اده عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملكة فسجد والك اشفق لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا هذا فيقول لست هناك فيذ كر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه منها ولكن اتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناك فيذ كر خطيئته التي

كأنها قلنا فلا تعيدوه

تقدم في اول الكتاب ايضا جماد ونقل كلام الاثر فيها والله اعلم **قوله** فيخرجون كأنهم عيذان السما سم، هو باسنيين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سسم وهو هذا السسم المعروف الذي يستخرج من الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزوي المعروف بابن الاثر جمر الله تعالى مناه والله اعلم ان الساسم جمع سسم وعيذان تراها اذا طلعت وتركت في الشمس ليؤخذ جهدا وقاسا سودا كأنها محترقة فشيء بها يؤلا قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة و سالت عننا فلم اجد فيها شافيا قال وما المشبه ان يكون اللفظة محرفة وربما كانت عيذان الساسم وهو خشب اسود لا ينوس بل كلام ابى السعادات والاسم الذي ذكره هو بمذف اليم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاصي عياض فقال لا يعرف معنى الساسم بنا قال ولعل صوابه عيذان الساسم وهو اسود وهو اسود وهو اسود وقيل هو الالبوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم الساسم كل نبت ضعيف كالسسم والكزبرة وقال آخرون لعل الساسم مموز وهو الالبوس يشبههم به في سواده فنذا فمضربا قالوه فيه والخيار ان السسم كما قد مناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم **واعلم** انه وفتح في كثير من الاصول كأنها عيذان الساسم بالف بعد الماد والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم نعيم بعد الماد والاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كأنها عائدا على الصور او كان صودهم عيذان الساسم والله اعلم **قوله** فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف ومنها لثان وهو الصيغة التي يكتب فيها شبههم بالقرطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم ونوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم **قوله** فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني بالشيخ جابر بن عبد الله وهو استقام انكاره وحمدا لا يظن به الكذب بلا شك **قوله** فرجعنا فلا والله ما يخرج منا غير رجل واحد، معناه رجعتنا من جنة ولم تعرض لرأي الجورج بل كفتنا عنه وتبيننا منه الارجاسا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه **قوله** او كما قال ابو نعيم، المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بعضهم الدال المملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وبهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي لراوى اذا روى بالمشي ان يقول عقب رواية او كما قال احتياطا وخوفا من تغييره حصل **قوله** ثنا هذاب بن خالد الزدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه، هذا الاسناد كله يعرفون اما هذاب فمؤيد الى المار وتشد يد الدال المملة واخره بارمودة ويقال فيه ايضا به يعني الماد واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيما وقد تقدمنا بيان ولما لم يجران فوالجوني واسمه عبد الملك بن جيب واما ثابت فوالثاني **قوله** في الاسناد الجحدري ابو يفتح الجيم وبعد باحاد جملة ساكنة ثم وال جملة مفتوحة فسوب الى حمله اسم جحدري وقد تقدم بيان في اول الكتاب **قوله** محمد بن عبيد الغدري، هو يعمم الغدري المعجمة وفتح الابد الموحدة فسوب الى غيره من القبيلة تقدم ايضا بيان **قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهممون لذلك وفي رواية فيلهمون، معنى اللفظة متقارب فعنى الاولى انهم يفتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالمام ان يلقى الله تعالى في النفس امر تحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ولو حادوا باقى الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فطلبون شفاعتهم فيقولون لسا بنامك وينكرون خطاياهم الى اخره، اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز الشفاعة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نص القاصي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما القاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء في ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق

ومن مع ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاصي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهب المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه البلاغ في القول فم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السوا والسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السوفى الصلوة وغيرها بما سنده في مواضع وذهب السب الاستاذ الى المنظر الاسفرايى من ايرت الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وما اير العلماء الى جواز ذلك ودوره منهم وبنا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه امانا في قولهم جواز المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا حكم ذلك وسينوه قبل انخرام مدهم ويصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصف الزاوي تزدى بقا علماء وتحفظ منزلة وتسقط مروية واختلفوا في وقوع غير ما من الصفات منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وجمهم طواهر القرآن والافراد وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من امتنا الى عصمتهم من الصفات لعصمتهم من الكبار وروان مفسب النبوة يحل عن مواضعنا ومن من القصة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات و الاحاديث الواردة في ذلك وتاولوا بها وان ما ذكره عنهم من ذلك انها هونها كان منهم على تاول ادهو ومن اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المواضع بها واشياء منهم قبل النبوة وبنا المذهب هو الحق لما قد مناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدار بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدار بذلك واما اختلاف العلماء في ذلك على الوجوب او على الندب او الالهاصة والتفريق فيما كان من باب القرب او غير ما قال القاصي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاعة وبلغنا فيه مبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولك ان نسب قوم هذا المذهب الى الجورج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزههم فيه منزه آخر من التكفير بالصغار ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفاة وقتل موسى صلى الله عليه وسلم كافر لم يورثه قتل ومدا فخره ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار يقول عرض به هونيه من وجه صادق وبه كلما في حق غيرهم ليست بذلوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيما لقد منزهتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاصي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم **قوله** في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، هو من باب اضافة الشريعة **قوله** صلى الله عليه وسلم لست بها كما معناه لست اهل لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى، قال الامام ابو عبيد الله المازدي قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام كان قائما وادريس ان ادريس ارسل ايضا لم يبعث قول نساين انه قيل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يتم دليل جازما قالوه و صح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاصي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاصي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بأدم وشيئ ورسالتها الى من معها وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل بنبوة ولم يكونوا الكفار بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلقه شيئ بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى كفاة اهل الارض قال القاصي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول يسلم من هذا الاعتراض وحديث ابى ذر الطويل ينص على آدم و

قوله اول رسول اى اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احدا منهم الى الكفار -

اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول
 لست هناكم ويزكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التوراة قال
 فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويزكر خطيئته التي اصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن اتوا عيسى روح الله
 وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من
 ذنبه وما تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني على ربي تعالى فيوزن لي فاذا ان رأيتك ووقعت ساجدا
 فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسلم على نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن على ربي تعالى فيوزن لي فاذا ان رأيتك ووقعت ساجدا
 ربي عز وجل ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقم ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم
 يقال ارفع يا محمد قل تسلم على نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن على ربي تعالى فيوزن لي فاذا ان رأيتك ووقعت ساجدا
 من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يا رب ما بقى في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب
 عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة اي وجب عليه الخلود وحديثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالانا بن
 ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهمتمون بذلك
 او يلهمون ذلك بمثل حديث ابي عوانة وقال في الحديث ثم اتيه الرابعة او اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن
 حديثنا محمد بن المنثري قال نامعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
 قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثنا وذكر في الرابعة فاقول يا رب ما بقى في النار الا من
 حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود حديثنا محمد بن المنثري قال تايزيد بن زريع قال ناسعيا بن ابي عروة وهشام
 صاحب الدستواي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثنا ابو عسكان المسمعي ومحمد

عياض رحمه الله تعالى معناه والثناء علم فيوزن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره
 الله لهم لرواهما في حقه فيقال العاصي والعاظي وجاد في حديث انس وحديث ابي هريرة ابندرا النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحده والاذن لرفي الشفاعة بقوله امي امي وقد جاد في حديث
 هذا في نفسه بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويوزن لرواه
 الامانة والرحم فيقومان جنبتى العراطينا وشمالا فيقولون لا يبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث
 لان هذه هي الشفاعة التي لبأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد
 ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي الذين حلت الشفاعة لانيار والملائكة
 وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاد في الاحاديث الاخر جاد في الاحاديث المتقدمة في الرؤية
 وحشر الناس اتباع كل امه ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع العراطين
 فيجعل ان الامر ياتبع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام
 المحمود وان الشفاعة التي ذكر علولها هي الشفاعة في الذين حلت الشفاعة لانيار والملائكة
 لبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعد الشفاعة فيمن دخل النار وهذا
 يتبع متون الحديث وترتب معانيها ان شار الله تعالى في هذا الكلام القاصي والثناء علم قوله صلى
 الله عليه وسلم ما بقى في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي
 وجب عليه الخلود وهو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخير القرآن
 انه عند في النار وهم الكفار كما قال الله ان الله لا يغير ان يشاء الله ولا يغيره في قوله
 لذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف ان لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والثناء علم قوله
 صلى الله عليه وسلم ثم اتية فاقول يا رب معنى آية اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولاً وسألت وهو مقام
 الشفاعة قوله حديثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالانا بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس
 قال سلم وشنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال سلم وشنا محمد
 ابن منال الضرير قال تايزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروة وهشام صاحب الدستواي عن
 قتادة عن انس قال سلم وحديثنا ابو عسكان المسمعي ومحمد بن المنثري قالانا ثنا معاذ بن هشام
 قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال سلم ثنا ابو الربيع العنكي ثنا حماد بن زيد
 ثنا معمر بن بلال العنزي اي عن انس بن مالك قال سلم ثنا ابو الربيع العنكي ثنا حماد بن زيد
 من الحسن ونهاية من الشذوذ عن اتفاق خمسة الاسباب في صحيح مسلم متواليه جميعهم يعبرون
 والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي

قوله فيحد لي حدا فاخرجهم من النار اي اخلصهم منها اعلم ان يكون
 قبل الدخول او بعدة والله تعالى اعلم -
 قوله فاقول ما بقى في النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بالرحمة
 الراحين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك في غير هذه الامة المحرومة
 وهذا الكلام في هذه الامة فلا تنافي -

الله فياتوني في رأسك

أدر ليس رسولان هذا آخر كلام القاصي والعاظي العلم قوله اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خليلا
 قال القاصي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاة وقيل اصلها الانقطاع
 الى من خالست ما خوذ من الخلة وهي الماينة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قهر حاجته على
 ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تحمل الاسرار وقيل معناها الميعة والاطراف
 بهذا الكلام القاصي وقال ابن ابي عمير الخليل معناه المحب الكامل الميعة والمحبوب الموفى بحقيقته الميعة
 اللذان ليس فيهما نقص ولا غل قال الواحد في هذا القول هو الاختيار لان الشذوذ على خليل ابراهيم
 و ابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الشذوذ على خليل ابراهيم من الخلة التي هي الماينة والثناء علم
 قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم
 اولست لما قال القاصي عياض هذا يقولون تواضعا واكباد الماينة يكونون قد تكون اشارة من
 كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وبها المقام ليس لبل غيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى
 الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان ما جابها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احاله كل واحد
 منهم على الآخر على تدرج الشفاعة في ذلك ال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقدم ذوس
 الاسنان والآب على الابناء في الامور التي لها بال قال واما ما يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 واجابته لدعوتهم فمفقتة صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة بهذا الكلام
 القاصي والحكمة في ان الله تعالى الهنم سوال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء
 ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والثناء علم الكرامة فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 فانهم لو سألوه ابتداء لكانت كرامة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما ما يرد على النبي صلى الله عليه وسلم
 تعالى واصفياها فاستحووا ثم سألوه فاجاب وجعل غرضهم فهو النماية في ارتفاع المنزلة وكمال
 القرب والعظيم الاول والانس وفيه تفضيل صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والادبيين
 والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم
 عليهم اجمعين والثناء علم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله
 تكليما بهذا يجمع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا
 اكد بالمصدر الكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته تقدم
 الكلام في معناه في اواخر كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا
 قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاصي قيل المتقدم ما كان
 قبل النبوة والتاخر عمتك بعد ما وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعل هذا يكون
 المراد الغفران لبعضهم او سلا متهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع من صلى الله عليه وسلم عن سمو
 وتاويل حكا الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يليك آدم وما تاخر من ذنوب اسك وقيل
 المراد مغفور لك غير موافق بذب لو كان وقيل هو تنزيه لمن الذنوب صلى الله عليه وسلم
 والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن على ربي فيوزن لي قال القاصي

عن الشجرة فعصيته نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسى اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذا بآته نفسى اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالة وتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لأمور يقتلها نفسى اذهبوا الى عيسى فياتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فياتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجدا الربى ثم يفتم الله تعالى على ويلهمنى من همامة وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتمه لاحد قبلى ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسى فاقول يا رب امتى امتى فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من احساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من ابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جريد بن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما رأى اصحابه لا يستأمنونه قال الا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لا اله الا الله بل فعله كبيره هذا وقوله انى سقيم قال والذي نفس محمد بيده انما بين المصراعين من مصارع الجنة الى عصاد الباب لكما بين مكة وهجر ومكة قال لا ادرى اى ذلك قال **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابومالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن ابومالك عن ربي بن حراش عن جديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم عليه السلام فيقولون يا ابا ناس استغفر لنا الجنة فيقول هل اخذتكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء اعداء اعدى والى موسى الذى كلمه الله تكليما فياتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فياتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميننا وشمالا فيمداو لكم كالبرق قال قلت يا ابا انت

اننى انى الباب ثنا كيف هو كيف هو قال

والرمان والشا علم اقول ان ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الهمزة جانا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهى مدينة عظيمة هى قاعدة بلاد البحرين قال ابو هريرة فى صحاحه جازم بل مذكر مصروف قال والنسبة اليه باجرى وقال ابو القاسم الزجاجى فى المحلى جبريد بن وريث قلت وهجر بنده غير جبر المذكورة فى مدينة اذ ابلغت المار قلعتين بقتال جبر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تفتح بها وهى غير مصروفة وقد اختلفت فى اول شرح المنذوب واما بصري فيضم الباء وهى مدينة مصروفة وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها بين مكة شهر اقول صلى الله عليه وسلم لا تقولون كيف قالوا كيف يا رسول الله هذه الهامى باء السكت ملحق فى الوقف واما قول الصموية كيف يا رسول الله فاشتموا الهامى فى حالة المدرج فيها وجان حكاها صاحب الترمذ وغيره احد هما ان من العرب من مجرى المدرج مجرى الوقف والثانى ان الصموية قصده والتابع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذى شتم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا اساتين عن اللفظ الذى شتم عليه والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم الى عصاد فى الباب هو بكسر الهمزة قال ابو هريرة عصادا الباب هما خشيتاه من جانيه اقول صلى الله عليه وسلم يقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة وهو لضم الهمزة واداسكان الراء ومنه ان تقرب كما قال الله تعالى واذا لغت الجنة للمتقين اى قربت اقول صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء واداء قال صاحب الترمذ بنده كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لى معنى يلج فيه وهو ان معناه ان المكادوم التى اعطيتا كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن انما موسى فان حصل له سماع

الكلام بغير واسطة قال وانما كرر واداء وانما يكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة تحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا واداء موسى الذى هو واداء محمد صلى الله عليه وسلم هذا الكلام صاحب الترمذ واما ضبط واداء واداء المشهور فيه الفتح فيها بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤها على الضم وقد جرى فى هذا الكلام بين الفاظ الى الخطاب بن دحية والامام الاديب ابى الين الكندى فرواها ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندى وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره وان لذلك او من وادى انما اتزان فان مع الفتح قبل وقد افادنى هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشندر مند وشغفر بغرو سقطوا بين فركبها وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جازا جازا جازا قلت ونقل ابو هريرة فى صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من واداء مرفوع على القاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعرا اذا انما ادم من عليك ولم يكن يلقاوك الا من واداء واداء به بعينها والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما فتقومان فبالا المشاة من فوق وقد قدنا بيان ذلك وان المؤمنتين الغائبتين تكونان بالمشاة من فوق واما جنبتي الصراط فبفتح الهمزة والنون ومعناها جانيها واداء ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرها وكثير موقعها فتقومان مشخصتين على الصفة التى يربدها الله تعالى قال صاحب الترمذ فى الكلام اختصارا والسامع فهم قوله وهو شركاء الناس كالمعاد بذلك انهم مخيرون فى الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم

وامى اى شئ كبر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المترو والى البرق كيف يهرؤ ويرجع فى طرفه عين ثم كبر الريح ثم كبر
الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم وبيئكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تجزأ اعمال العباد حتى يجيئ الرجل
فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافى الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من امرت فخذ وش نايج ومكدا وس فى
النار والذى نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا
جدير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفعون فى الجنة وانا اكثر
الانبياء تبعا **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرب باب الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع
فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدق من امته الا رجل واحد **حدثنا** عمرو
ابن محمد الناقد وزهير بن حرب قال ناها شمر بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا فى باب الجنة يوم القيمة فاستفتم فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا اقم احد
تبعك **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال نا خبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اخصبى دعوتى شفاعته
لامتى يوم القيمة **حدثنا** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن
عمه اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن نا ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة فاردت ان شاء
الله ان اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة **حدثنا** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم
قال نا خبرنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال نا خبرنى عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى مثل ذلك عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا خبرنى يونس عن ابن شهاب نا عمرو
ابن ابي سفين بن اسيد بن جارية الثقفى نا خبرنا ابا هريرة قال نا كعب الاحبار نا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى
دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ لابي كريب قال نا ابو معوية
عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتجمل كل نبى دعوتيه
وانى اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا **حدثنا** قتيبة بن
سعيد قال نا جدير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة
مستجابة يدعونها فيستجاب له فيؤتاها وانى اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى
قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا
بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة **حدثنا** ابو غسان المسعمى ومحمد

نبى دعوة دعاها لا تشر وانى اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة هذه الامايرت تفسر بعينها
بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة مستجابة واجابتهما واما باقى دعواتهم فممنوع على طبع
من اجابتهما وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
دعوة لامته كما فى الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى صلى الله
عليه وسلم على امته ورافته بهم واعتناؤه بالنظر فى مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوتهم لامته الى
اهم اوقات حاجاتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى
لا يشرك بالله شيئا فقيسه دلالة لذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يزل
فى النار وان كان ممر على الكبار وقد تقدمت دلالة وبيانها فى مواضع كثيرة وقوله صلى الله
عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن شئى الا قائل
ذلك فدا ان يشاء الله تعالى والله اعلم وقوله اسيد بن جارية هو يفتح الهزة وكسر السين و
جارية بالميم وقوله كعب الاحبار هو كعب بن مالك بن اسيد بن جارية من فوق بعد ما عين والاحبار
العلماء واحدهم جبر يفتح الحاء وكسر الباء اى كعب العلماء كذا قال ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد
شمى كعب الاحبار كونه صاحب كتب الاحبار جمع جبر وهو ما يكتب به وهو كسور الماء وكان كعب
من علماء اهل الكتاب ثم اسلم فى خلافة ابي بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بمصر فى سنة
اثنى عشر وثلاثين فى خلافة عثمان وهو من فضل التابعين وقد روى عن جماعة من الصحابة روى
وقوله وحدثنى ابو غسان المسعمى ومحمد بن ابي شيبة نا ابا هريرة نا واللفظ لابي غسان قالوا
شاهدا يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يستدرك من لا معرفته له تحقيق مسلم واقناعه وكما روى
وحدثه وعرفنا فيقولهم ان فى الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وانه غفلة من
وجه تسمية كعب الاحبار

الرجال الرجال المذكورس السبعون يدعونها شئاً ذئ يدعوها فقال
انما نقول ان شهاب كل من يريد الجواز بحفظها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه كبر البرق ثم كبر الريح
ثم كبر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالميم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف
المشهور ونقل القاضى فى روايته اى ما بان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها
عدوها بالباغ وجرسها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم فهو كما تفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
يفرأوكم كالبوق ثم كبر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المروء على حسب مراتبهم واعمالهم وقوله
صلى الله عليه وسلم وفى حافى الصراط كلاب معلقة الفاردها جابها واما الكلاب فتقدم بيانها
وقوله صلى الله عليه وسلم فمزدوش نذج وكمدوس هو بالدال وقد تقدم بيانها فى هذا الباب ووقع فى
اكثر الاصول هنا كمدوس باللام ثم الدال وهو قريب معنى الكمدوس وقوله والذى نفس ابي هريرة بيده
ان قعر جهنم سبعون خريفا هكذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تعدده
ان سادته قعر جهنم سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات سبعين بالياء وهو صحيح
ايضا اما على مذهب من يذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سبعين واما
على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره يكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان
التقدير ان يطلع قعر جهنم كائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى
لكل نبى دعوة مستجابة فتجمل كل نبى دعوة وانى اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة فهى نائلة
ان شاء الله نعم من مات امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى امته
فاستجيب لوانى اريد ان شاء الله ان اخصبى دعوتى شفاعته لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل

ابن المثني وابن بشار حدثنا ناواللفظ لابي عثمان قالوا ناما عاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال قال نانس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثني** زهير بن حرب وابن ابى خلف قالا نروح قال ناشعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثنا ابو كريب** قال ناوكيع **وحدثني** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابواسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال اعطى وفي حديث ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابىه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** محمد بن احمد بن ابى خلف قال نروح قال نا ابن جبير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **حدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضلن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فاعذبهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرجع يديه وقال اللهم امي امي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سبضك في امتك ولا نسوك **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا جاهد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال في النار قال فلما قفي دعا فقال ان ابى واياك في النار **حدثنا** قتيبة بن سعيد وزهير بن هرب قالا نا جابر بن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتک الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمروا ففعلوا

و نا ومن عصاني فانك غفور رحيم عز وجل فسئل

ليصير اليها بل في كلام سلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي عثمان ولم يكن مع سلم غيره وسمع من محمد بن مثني وابن بشار وكان مع غيره وقد قدرنا في الفصول ان المستحب والمختار عند ابي الحديث ان من سمع وصده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاطمة سلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو عثمان امي سمعت منه وصدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثني وابن بشار حدثنا نا امي سمعت مناهم غيري محمد بن المثني حدثنا نا الجوهري ليس هو معطوقا على ابي عثمان والنا اعلم **ورقوله** قالوا شامعا يعني يقول محمد بن المثني وابن بشار وابا عثمان والنا اعلم **ورقوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر سلم طريقا اخر عن وكيع وابى اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال اعطى وفي حديث ابى اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط سلم ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطى كل نبي دعوة وفي رواية ابى اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والشه اسم **ورقوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس هذا الاسناد كل يعرفون والشه اسم **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **ورقوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كل يعرفون وقد منا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسر ما مع الهمزة فيمن وترك ولما الصدفي فبفتح الصاد والذال المهمتين وبالفتح منسوب الى الصدق بفتح الصاد وكسر الذال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوت في الصدق وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة ستمين ومائة فقي هذا الاسناد رواه سلم عن شيخه عاصم بن عبد الله بن مسلم توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم ولما بكر بن سوادة ففتح السين وتخفيف الواو والنا اعلم **ورقوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه وسلم رب انهن اضلن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى

سنة وفي حديث علي بن عبد الله بن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل انهم كانوا حينئذ يرون زيد بن رجاء او يشقون وفيه عمومته ابو طالب وعزرة والعباس والوليد ولا بن ابي حاتم من وجه اخر عنه انهم يومئذ يرون غير رجل اواربون ورجل وفي حديث علي بن الزيادة انه صرح لهم شاة على ثريد وقب لبن وان الجمع اكمل من ذلك وشرهوا وفضلت فضله وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك اوضح الباري

صلى الله عليه وسلم ان تعد بهم قائم عبادك، هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلما كانه قال وتلا قول عيسى هذا الكلام القاضي عياض **ورقوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع يديه قال اللهم امي امي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه السلام فاسأله ما يبيئك فاتاه جبريل عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سبضك في امتك ولا نسوك، هذا الحديث مشتمل على النوع من الغوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وافتقاره لبعضهم واهتمامهم بامرهم ومنها استجاب ربح اليبدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا وما وعد بها الله تعالى بقوله سبضك في امتك ولا نسوك وهذا من اوجه الاحاديث لهذه الامة اذ ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم انما شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانما بالمثل الاعلى فيستحسني ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل وسوف يعطيك ريبك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوك فقال صاحب التفسير هو تأكيد للمعنى اى لا تنحزرك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالخطو عنهم ويدخل اليها في النار فقال تعالى رضىك ولا نضل عليك حزنا بل نجي الجمع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **ورقوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال في النار فلما قفي دعا فقال ان ابى واياك في النار فيم ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفرة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فموت ابن النار وليس هذا موازنة قبل بلوغ الدعوة فان لم لا كانت قد بلغت دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **ورقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابى واياك في النار يومئذ بالاشراك **الفرق بين حديثي وحدثنا**

نبعث رسولنا واما لان الله تعالى احياها له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به واما لانها يطيعان الله تعالى ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فاعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابوطالب والطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يعصى والله تعالى اعلم

قوله تلا قول الله عز وجل في ابراهيم الى قوله فرجع يديه وقال اللهم امي امي وبكى كان بكاء ودعاء لامته عند تذكرها تين الايتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتهما فعند ذلك اخذ صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم **قوله** فقال ان ابى واياك في النار قد مال كثير من المتأخرين الى نجات الوالدين امالا منها ما قبل بلوغ الدعوة اياها وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى

الله علیه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذرعشيرتك الاقربين يا ب
 شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **حدثنا** عميد الله بن عمر القواريري ومحمد بن ابى بكر
 المقدامى ومحمد بن عبد الملك الاموى قالوا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس
 ابن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابى طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال **صلى الله عليه وسلم** نعم
 هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا** ابن ابى عمير قال ناسفيلين عن عبد الملك بن عمير عن
 عبد الله بن الحرث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابى طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه
 ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنا** محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد
 عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب **وحدثنا**
 ابوبكر بن ابى شيبة قال ناوكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا**
 قتيبة بن سعيد قال نايش عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذكر عند عه ابى طالب فقال لطفه تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يتبلغ كعبيه يغلى منه دماغه
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نايعي بن ابى بكير قال نايزيد بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن
 ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حواء
 نعليه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نايعان قال ناهادين سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدي عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابى طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا**
 محمد بن المثنى واين بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير
 يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص
 قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن ابى اسحق عن النعمان بن بشير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل
 ما يرى ان احد الشد منه عذابا وان لا هو منهم عذابا **باب الدليل على ان مات على الكفر لا ينفعه عمل** **حدثنا** ابوبكر بن

فيها

الله تعالى لابي لسب فليست من هذا ولا غيره في اذا كان اسمه عبد العزى وبنه تسمية باطلا فلهذا كنى عنه
 وقيل لانه انا كان يعرف بها وقيل ان ابا لسب لعب وليس بكنية وكنية ابو عقبة وقيل ما ذكر
 ابى لسب لجانسة الكلام والله اعلم
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه
 ر قوله كان يحوطك، هو بفتح اليا وضم الهاء قال اهل اللغة يقال حاطت حوطا وحيطا اذا مانت
 وحفظت وذب عنه وتوفر على مصالحه ر قوله صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى
 ضحضاح، اما الضحضاح فهو بشاردين مجتمين مفتوحين والضحضاح مارق من المادى وجبه
 الارض الى نحو الكسبين واستخرج فى النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحده تامة باسكان الميم وهي
 المعظم من الشئ ر قوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة
 فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بها فى القرآت السبع قال الفراء
 بها لغتان جمعاً ادوك وقال الزجاج اللغتان جمعاً حكاها اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر
 فى الاستعمال وقال ابو ماتم جمع الدرك بالفتح ادراك كحل وابل وفرس واخراس وجمع الدرك
 بالاسكان ادرك كفس وافلس واما معناه فقال جمع اهل اللغة والمعالى والغريب وجماعة المفسرين
 الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا والجهم ادراك فكل طبقه من الطباق تسمى دركاً والشاظم
 ر قوله صلى الله عليه وسلم يوضع فى المحس قدميه، هو بفتح الهجره وهو المتهام فى من الرجل عن الارض
 ر قوله صلى الله عليه وسلم ان ابى طالب كان من نار يغلى منها دماغه

كما يغلى المرجل، اما الشراك فبكر الشين وهو احد سورا النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر
 القدم والغليان حرور وهو شدة اضطراب الماد ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القند
 تغلى غليانا واذا غليتها انا والامر الجليل فبكر الهم وهو قد مرود سواد كان من حديد او نحاس
 او حجارة او حروف بل هو الاصح وقال صاحب الطرائق وقيل هو القند من الناس يعنى خاصه والاول
 اعرف والهم فيه زائدة وفى هذا الحديث واما الشبهه فنسج بشفاد عذاب اهل النار كما ان يوم اهل
 الجنة متفاوت والشاظم **باب الدليل على ان مات على الكفر لا ينفعه عمل فيه حديث ما نشته**
 رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جردان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل
 ذاك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقبل يوم ارب اغفر لخطيئتي يوم الدين، معنى هذا الحديث ان ما كان
 يفعل من الصدق والطعام وما وجه الكلام لا ينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 لم يقبل رب اغفر لخطيئتي يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافرا ولا ينفعه عمل
 قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يشا ابون
 عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا الكلام القاضى
 وذكر الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي فى كتابه البعث والنشور نحو هذا من بعض اهل العلم والنظر قال
 البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جردان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر
 اذا مات على الكفر ودعى ان لا يكون لما مرفوع المتخلص من النار ودخال الجنة ولكن يخفف عنه من
 عذابه الذى يستوجب على جنائيات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا الكلام البيهقي قال العلل
 وكان ابن جردان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيغان جفنة يربق فيها بسمل وكان من بين ثم من مرة

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق
 لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا ما فعله بي وشفاعتى له
وقوله فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة
 بالضحضاح وهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتى
 يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا و
 يوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اذ ظاهرا ان الدخول
 فى النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذى يقتضيه احاديث
 عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل فى قوله لعله تنفعه فلعله من
 قبيل الوعد فلا يقتضى الشك والله تعالى اعلم تبقى ان الحديث يقتضى

ان عمل الكافر نافع فى الجهنة وهو ينافى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم
 كسراب بقيعة الآية وكذا ينافى الحديث الا ترى ان ابن جردان وكذا يقتضى
 هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع فى الجهنة وهو ينافى قوله تعالى فما
 تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لا يلزم من نفي نفع كل من
 العمل والشفاعة بانفاد نفي نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث
 يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى والمنفى فى الآيات نفع
 كل من العمل والشفاعة بانفاد فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفي
 النفع بحيث يتخلص من الناس والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة
 والله تعالى اعلم -

ابى شيبة قال ناخض بن عياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافع قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوم ارب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يا ابى موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم **حدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال اشيبه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان ال ابي يعتي فلا نا ليسوا لي باولياء واتما ولي الله وصالح المؤمنين يا ابى الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي قال نا الربيع يعتي ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يد خل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم قال سبقتك بها عائشة **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بشئ حديث الربيع **وحدثني** حرمله بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يد خل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نيرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقتك بها عائشة **وحدثني** حرمله بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال نا اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثني** ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى رءسهم يتوكلون فقام عكاشة **حدثني** زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمرو بن خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد خل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا ومن هم

فَلَان لِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ

أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤس قريش واسم عبد الله وجدعان بعن الجهم واسكان الدال الملهة وبالعين الملهة واما صلة الرحم في الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما الجاهلية فما كان قبيل النبوة سموها بذلك لكثرة جمالهم والله اعلم يا ابى موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراة منهم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان ال ابي يعتي فلا نا ليسوا لي باولياء اتما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خيشي ان يسميه فيرتب عليه منسفة وقتنه اما في حق نفسه واما في حق غيره فلكفي عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما وليي الله وصالح المؤمنين ومناته انما وليي من كان صالحا وان كان بعد نبيي وليس وليي من كان غير صالح وان كان نبي قريبا قال القاضي عياض في قيل ان الممكن عننا ههنا هو الحكم بن ابي العاص والله اعلم واما قوله جها را فنعناه علانية لم يخف بل بارح به واظنه واشاعر فضيحه البر من الخالطين وموالاة العالمين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فنته عليه والله اعلم يا ابى الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يد خل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فيهم عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وانه زاد الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا من كل واحد منهم سبعون الفا **قوله** عكاشة بن محصن هو بعن العين وتشبه الكاف وتخفيفا لغتان مشورتان ذكرها جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدود وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضي عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكر اليم وفتح الصاد واما **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقتك بها عائشة فقال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بسلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم الترتيب لربانك است منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة لوي ان يهاب فيه ولم يحصل ذلك الا **قوله** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسرار المهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عباد رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم ان منافق والاعراب المتأثر هو القول الاثير والله اعلم **قوله** يرفع فرقة التمرة كساء فيه خطوطا بيضا سودا وحرمانا اخذت من جلد التمر لا شتر كما في التلون هي من ما ذكره العرب **قوله** حدثني ابو يونس

عن ابي هريرة رضي الله عنه واسم ابي يونس هذا سليم بن جبير بعن السمين والجهم العمري الرومي مولى ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم يد خل الجنة من امتي سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في اثر بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى رءسهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازري اصح بعض الناس بهذا الحديث على ان التاوى كروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم منافع الادوية والاطعمة كاللحمة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تلاوى وباجرا عائشة رضي الله عنها بكثرة تلاوى وبها علم من الاستشفاء برفاهه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقبة اجرا فاذا ثبتت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يتوخون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا القول غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا القول واما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيئ اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اقتص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا **قوله** ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها صلى الله عليه وسلم انما هو بطلانها وقال الخطابي وبه من رفع درجات المتقين بالايان قال والى هذا ذهب جماعة ساهم قال القاضي وبهذا هو الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من النبي والرقى وسائر انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن بيت بعله من نزع النكاح ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك من بمرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والنكاح من بين انواع الطب المعنى وان الطب غير قادر في التوكل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغير والرى لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينفع عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى الحيال قادا في التوكل اذ لم يكن تشبه في رزقه بانكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والنكاح يطول وقد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم واشئ عليها لئلا يذكر من نكته مكفي وهي ان صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوي غيره ونهى في الصحيح عنه عن النبي وقال احب ان اكتوى هذا الكلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اخاره الخطابي ومن وافقه كما

يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال تا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا وسبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايتهما قال مما سكن اخذ بعضهم بعضا لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجحيم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبيرة فقال ايكمر رأى الكوكب الذي انقضت البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغمت قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال واخذتكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن **حدثنا** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد ذرف لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فتظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم همض فدخل منزله فحاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا الاشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تتحوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يزرعون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن سعيد بن جبيرة قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديث باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة **حدثنا** هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة

قال اهل الجنة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسهما وذلك بان تآبره بشوكها **قوله** لا رقية الا من عين او حمة، اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدة وحرارة المراد اذوى حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العينين فهي اصابة العينين بغيره بغيره والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشقى واولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى في مباحته وانما اجازت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فاذا ربما كان كلفا او قولا يذم الشك قال ويحك ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على هذا سب الجارية في العود التي كانوا يتحاطون بها ويرعون انما تدفع عنهم الافات ويصدقون انهما من قبل الجن وموتنهم بذلك الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم **قوله** بريدة بن حصيب، هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط، هو بضم الراء تصغير الرهيط وهي الجارية دون العشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكلونهم من امتة صلى الله عليه وسلم لاشك فيه واما تعدد ربه فيعمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء فاحتمل ان يكون معناه في علمهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم **قوله** فحاض الناس، هو بالحاء والصاد المهملة اي تكلموا وطاروا وفي هذا اشارة الناظر في العلم والها حنة في نفوس الشرع على جهة الاستفادة والاعمال الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة **قوله** هناد بن السري نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم والواو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كشعرة برفعان في ثوبا سودا وكشعرة سودا في ثوبا بيمين، هذا شك من الراوي **قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا ابي تالمع هو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، هذا الاسناد كله كوفيون **قوله** قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكلنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكلنا ثم قال اني لا ادري ان تكونوا ربع اهل الجنة اما تكبرهم فسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم بلغ اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اول الشطر اهل الجنة فلما دعت حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وبلغ في الراء فان اعطاه الانسان مرة بعد اخرى وليس على الاعتناء بدوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تذكيره بالبشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حكمة على تجريد شكره تعالى وتكبيره ودمه على كثرة نعمه والله اعلم ثم وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومانه نصف هذه الامة منها ثمانون صفا فذا قيل على اسم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اجر اولهم في الحديث الشطر ثم تعقل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث العنقوف

متناسكين اخذ الله ورسوله
 تقم وحاصلها ان يؤخذ لكل تعويض من الله عز وجل فام بتسبوا في دفع ما وقعهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان ما جابها وما قلب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل لبيبين ان الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون، اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاطب قلبه خوف غير الله تعالى من سجع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بيمان الله تعالى لرزقه واحتجوا بما جاز في ذلك من الآثار وقالت طائفة هذه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا يدبر من المطعم والمشرب والتمرز من العود وما فطره الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتأخرين واصحاب علم القلوب والاشارات ومذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يبع عندهم اسم التوكل مع الاكفالات والظاينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وكملة والثقة با د لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا والكل من الله تعالى وحده هذا الكلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل عملة القلب واما الحركة بالظاهر فلان في التوكل بالقلب بعد ما تحقق البعدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبثقة بربه وان ييسر فبثقة بربه عن عبد الله القشيري رضى الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الجيري التوكل الاكفاد بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكل والاشغال والله اعلم **قوله** حدثنا حاجب بن عمرو بن شيبان، هو بضم الحاء وفتح الشين المجمعين بعد ما مشاة من تحت ثم لوث ثم هاد وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النخعي الامام المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا مما سكن اخذ بعضهم بعضا لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجحيم، هكذا هو في معظم الاصول مما سكن بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول مما سكن اخذ بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى مما سكن يسك بعضهم بيدهم ويدهلون معترضين صفا واحدا بعضهم يهتج بعض وهذا تعريض بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا جابنا ولسا المسلمين **قوله** ايكمر رأى الكوكب الذي انقضت البارحة، هو بالقاف والصاد المهملة ومعناه سقطا والبارحة في اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده الزوال رايت البارحة وهكذا قال غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برج اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرزايا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال بل رأى احد منكم البارحة رذايا **قوله** اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغمت، اراد ان يشفي عن نفسه اتسام العبادة والسر في الصلاة مع انه لم يكن فيها و**قوله** لدغمت هو بالذال المهملة والغين المجمع

قال فكبرنا ثم قال اما ترصون ان تكونوا مثل اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لا رجوان تكونوا شطراهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفا لا كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض **حدثنا** محمد بن المثنى وعبد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقال نعم فقال والذي نفسي محمد بيده اني لا رجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسندنا ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد **تجيبون** انكم ربع اهل الجنة فقالوا نعم يا رسول الله فقال **تجيبون** ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لا رجوان تكونوا شطراهل الجنة ما انتم في سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود **حدثنا** عثمان بن ابي شيبه العباسي قال نا جدير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعة مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله آينا ذلك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر وافان من يا جوج وما جوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا شطراهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وكيع **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو مغوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالوا ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في ثور اسود او كالشعرة السوداء في ثور ابيض لم يذكر الورقة في ذراع الحمار **كتاب الطهارة باب فضل الوضوء** **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابيان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلمة حدثه

تسعة مائة وتسعون فذلك ذلك كما

الناحية في ذراع الدابة من داخل والشا علم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهج في شرح صحيح مسلم

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطور بعنم اولها اذا اريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطور بفتح اولها اذا اريد به المار الذي يتطهر به كذا نقل ابن الجباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي والوهامي والسيستاني والنازهري وجماعة الى انه بالفتح فيها قال صاحب المطالع وحكي الغم فيها جميعا واصل الوضوء من الوضوء وهي الحسن والظافة وسمى وضوء الصلوة وضوء المار ينظف المتوضي ويحسه وكذلك الطهارة اصلها النظافة واستشهه واما الغسل فاذا اريد به المار فهو مضموم العين واذا اريد به المصدر فهو بضم العين ونحوها ثمان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح كغسبت مغزبا وان كان بمعنى الافساح فهو بالضم كتون غسل الجمعة سنون وكذلك الغسل من البنية واجب وما اشبهه واما ذكره بعض مصنف في لمن الفقهاء من ان قولهم غسل البنية وغسل الجمعة وشبهها بالضم لمن فوخطا من من الذي قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بضم العين فهو اسم لما يغسل به الراس من غسلي وغيره والاشد اعلم **باب فضل الوضوء** **قال** مسلم رحمه الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابيان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلمة حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه اللار قطنى وغيره فقالوا سقط في رجل بين ابي سلام واهي مالك والاسقاط عبد الرحمن بن غنم قالوا والله ليرسل على سقوطه ان مؤوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يجاب مسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون الاسلام سمعه من ابي مالك سمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فراه مرة مرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالصحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح المار وبالبار الموصدة واما ابيان ففتح تقدم ذكره في اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المتبادر منه واما ابو سلام فاسم مطو لا يعرف الجبشي المثنى نسب الى من حمير من اليمن لالي الحبشة واما ابو مالك فاشك في اسمه

فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجاهة تغفل صلاة المنفر وسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة على احدى التوابات فيه وسياق تعبيره في موضعين وصلناه ان شاء الله تعالى والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص مرشح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة واصلا وهذا النص على عمومه باجماع السليين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني بلغت اللهم اشهد ان التبلخ واجب على وقد بلغت فاشهد في **قوله** ثنا عثمان بن ابي شيبه العباسي هو بالبار الموصدة والسين المهله **قوله** صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ بن ابي عزة **قوله** سيماز وقال لما قال صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى البعوث الموجه اليها ومعناه ميزا اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخزا وقوله تعالى كيف تتحون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقبل عند زلزلة الساعة قيل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولد وتعد به انتهى به الهوان والاشد ان انه لو تصورت الخواص هناك لو ضمن احالهن كما تقول العرب احابنا امرئ يشيب منه الوليد يريدون شدته والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فان من يا جوج و ما جوج الف ومنكم رجل كذا هو في الاصول والروايات الف درجة بالرفع فيما هو صحيح وتعد به انه بالبار التي هي ضمير الثمان وصدفت السار هو جاز معروف واما يا جوج وما جوج فهما غير معروفين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ ما صم بالهز فيها واصل من الصحيح النار هو صوتها وشربها شبهوا به كثرتم وشدتم واصطرا بهم بعضهم في بعض قال دهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب بن يادرة من ولد آدم من غير خوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يا جوج واما جوج والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقتان في الحمارها الاثران في باطن عنقه وقيل هي الدائرة في ذراجه وقيل هي الهنة

علماء نايقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثني** زهير بن حرب قال نايعقوب بن ابراهيم قال نا
 ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران مولى عثمان انه راى عثمان دعا با ناء فادع على كفيه ثلاث مرات
 فغسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم
 مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم المخطي اللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الاخران ناجد بن يعقوب هشام بن
 عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو يفتاء المسجد فجاء المؤذن عند العصر فدعا بوضوء
 فتوضأ ثم قال والله لا احد تنكح حديثا لولا اية في كتاب الله ما حدثتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
 يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها **وحدثنا** ابو كريب قال ابواسامة
وحدثنا زهير بن حرب وابوكريب قالنا وكيع **وحدثنا** ابن ابي عمير قال ناسفان جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي
 حديث ابواسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نايعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح
 قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لا احد تنكح حديثا والله لولا اية في كتاب
 الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الاغفر
 له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون **وحدثنا**
 عبد بن حميد وحاتم بن الشاذلي كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابو الوليد قال نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
 من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
 كبيرة وذلك الدهر كله **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن عبد العزيز وهو الدراودي عن زيد بن اسلم

نزل الله لهيات

واما ما يقع في الخواطر فليس هو المراد قال وقوله سمعت نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث
 ما يكتب لامانة الى قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرمى ان يقبل معه
 الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران للمراعي
 ذلك لا يخل من تسلم صلواته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من غفرت
 الشيطان ونفيسه وما حفظه عليها حتى يستغل عن طرفة عين وسلم من الشيطان باجسادها وتفرقة
 قلبه هذا الكلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم **قوله** قال ابن شهاب وكان ملاذنا يقولون هذا
 اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة معناه انتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهته الزيادة على الثلث والراد
 بالثلث المستوعبة للعضو وما اذا لم تستوعب العضو الا بغزيرتين في غسل واحدة ولو شك بل غسل
 ثلثا ثم اغتسل بثلث من اغتسل في ذلك الثلثين واثق بالثلاثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال
 الشيخ ابو محمد الحويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرأب
 والاول هو الجارى على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكر وهبة اذا تم كونهما الرابعة والله اعلم وقد يستدل
 بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك يكرهه عندنا بل هو سنة
 مجبوبة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى ولادلائل في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده
 العدد ولما قدمناه وهو مرجح ابن شهاب وغيره بكونه ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم المعصية
 مقدمه عليه والله اعلم **قوله** انه راى عثمان رضى الله عنه وما ياتاه فادع على كفيه ثلاث مرات فغسلها
 ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات اية ان السنة في المضمضة و
 الاستنشاق ان ياخذ الماء لهما يمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغزيرة
 واحدة وهو احد وجهي السنة التي قدمتها ووجه الدلالة من ذلك ان ذكر غسل الكعبين والوجه والمسلق
 اخذ للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكعبين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد
 قام من النوم اذا شك في نجاسته وهو يهدى بينا والدلالة من ظاهره وسياتي بيان هذه المسئلة في
 بابها قريبان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **قوله** وهو
 يفتاء المسجد هو يسر الفاء بالمداي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم **قوله** والله لا احد تنكح
 حديثا فيسه جواز الخلف من غير ضرورة ولا استحلاف **قوله** لولا اية في كتاب الله تعالى
 ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله
 تعالى اوجب على من علم علما بلاغنا لما كنت حريصا على تحذيركم ولست متكثرا بتمهيدكم وهذا كله
 على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا اية بالياء وهذا اللفظ قال القاضي
 عياض وقع للرواة في الحديثين لولا اية بالياء الالجابي فانه رواه في الحديث الاول لولا ان ياتون
 قال واختلف رواة مالك في هذين العظمين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك فعلى مسلم

قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات وعلى هذا يصح رواية النون
 وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار ولغنا من الليل الآية وعلى
 هذا يصح الروايات ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما حدثتكم في كتاب الله تعالى
 ما حدثتكم به لئلا تنكحوا قال القاضي والاية التي ذكرها عروة وان كانت
 نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلم وسلك سبيلهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما الجهر الشديدا من ناره الكلام القاضي والصحیح تاويل
 عروة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكامل صفته وآدايه
 وفي هذا الحديث الحديث على الانتباه بتعلم آداب الوضوء وشروط العمل بذلك والاعتناء فيه
 والمحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عنده جميع العلماء ولا يرضخ بالاختلاف فينبغي ان يحرص على
 التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والا سئنا ردا واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين و
 ذلك الاعتناء والتتابع في الوضوء وترتيبها وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما يطوبه بالاجماع
 والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها اي التي
 بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصلها **قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة
 يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان هذا اسنادا جميع فيه اربعة تاويلون مدنيون يروى بعضهم
 عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من رواية الكاثير عن الاصحافان صالح بن كيسان الكبرسان
 الزهري **قوله** ولكن هو متعلق بحديث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها
 من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر
 وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان ممثلا
 فيما في الحديث يا باه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب تغفر ما لم يؤت
 كبيرة هو مذيب اهل السنة وان الكبار انما يغفرها التوبة اورحمته الله تعالى وفضلته والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم ان وقع في هذا الحديث
 ما من امر مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وحشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
 الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
 نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث
 الاخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوة ومشيته الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر
 الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
 رمضان كفارة ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال
 اذا كفر الوضوء فماذا كفر الصلوة واذا كفر الصلوة فماذا كفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم
 عرفه كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا افق تايينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناساً يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوءي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ **حدثنا قتيبة بن سعيد** وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا تاوكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقعد فقال الادريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء** سمعت ابن ابراهيم جميعاً عن وكيع قال ابو كريب تاوكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابى صخره قال سمعت حمران بن ايان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعرا رها العصر فقال ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فخذ ثناً وان كان غير ذلك فالتك قاله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن **وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح** وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر وقالوا جميعاً ناشية عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ايان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في اماره يشران عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديثه في اماره يشر ولا ذكر المكتوبات **حدثنا هارون بن سعيد الايلي** قال نا ابن وهب قال اخبرنا هجرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوماً وضوء احساناً ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا اتم خروج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه **وحدثنا ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى** قالوا تاوكيع بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبيرة وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **حدثنا يحيى بن ايوب** وقيتية بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبار **وحدثنا**

الصلوة **حدثنا** في القاموس عند رجب وفتح سين غليظاً تام ويقال للبر المسخ بالفتح وهو لقب محمد بن جعفر البصري لانه اكثر من السوال في مجلس ابن جرير فقال لما تريد يا فتى فليزم ١٢

ابن شداد ابى صخره، هو بفتح الصاد المهملة ثم فاء مجتمعة ساكنة ثم راء ثم باء وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة، النطفة بضم النون وهي المار القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته لا يغتسل مما حفظه على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيراً فخذ ثناً وان كان غير ذلك فالتك قاله ورسوله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدٌ تكلم بشيء او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلته ام لا ثم ظهرت مصلته في الالحاد عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة و سائر انواع الطاعات وسهبت توقفاً اولاً لان خاف مفسدة التكاليم ثم راى المصلحة في التمدد به واما قوله ان كان خيراً فخذ ثناً فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسبب النشاط وغيره في الاعمال او تمذير او تنفير من المعاصي والمغالطات فحدثنا به لئلا يتركوا عن الشر وان كان حديثاً لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالتك ورسوله اعلم ومعناه فخذ فيه راى ذلك والشاء علم **قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن، هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دل على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة ماصلة لدوان كان من الالحاد والشاء تكفير او الشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة، هو بفتح الياء والباء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهرت الرجل انهزه اذا دفعته ونهرا سائر اى حركه قال صاحب المطابع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والشاء علم وفي هذا الحديث الحديث على الاصل هو في الطاعات وان يكون مستحسناً لله تعالى والشاء علم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه اى معنى **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثنا نافع بن جبيرة وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثنا عن حمران، هذا الاسناد اجمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء والفتح الكاف وناصح بن جبيرة ومعاذ وحران **قوله** مولى الحرقة، هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيان اول الكتاب

والجواب ما جاب به الحلوان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبيرة لم يصادف صغيرة رجوان يخفف من الكبائر والشاء علم وقوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقعد فقال الادريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسم سالم بن ابي امية المدنى القرشى التميمي مولى عمر بن عبيد الله التميمي وكاتبه واما ابو انس فاسم مالك بن ابي عامر الاسمي المدنى وهو جده مالك بن انس الامام ودال ابى سليل عم مالك واما القائم فيفتح اليم وبالفتح قيل هي واكبت عن دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للفقود فيه لفضاضة حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً فواصل عظيم في السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان السجدة في الراح ان يسبح ثلاثاً ثاباً في الاعضاء وقد جادت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعنا منه في شرح المهذب ونهبت على ميمهما من منفيضنا وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعنه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهذا قالوا نعم والشاء علم **قوله** حدثنا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ، هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو النضالي البجلي يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس واما مرويه ابو النضر عن ابي سبيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وكذا قال الدارقطني هذا ما وهم فيه وكيع على الثوري وقاله اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والضرابي ومغوية بن بشام والوجه فيهم وغيرهم روه عن الثوري عن ابي النضر عن ابي سبيد عن عثمان وهو الصواب بهذا الكلام ابي على **قوله** عن جامع

نصرين على الجهمي قال انا عبد الاعلى قال ناهشام عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة والجمعة كفارات لما بينهن **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الديلي قال انا ابن وهب عن ابي صخران عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر **باب** الذكر المستحب عقب الرضوء **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال ناعبد الرحمن بن مهدي قال ناعبوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال **وحدثني** ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشني فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا انا اكل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال نا مغوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** اخر في صفة الرضوء **حدثني** محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله

قد منا من رواية ائمة حفاظ عن زينة الباب ما خالف ما ذكره اليوسفي والمحدثون في كتاب العسل وسواله محمد بن اسعيل البخاري فلم يوردوا في غير غيره يقول بخالف ما ذكرنا عن الائمة وعللم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سنن في باب كراهة الوضوء بحديث النفس في الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ذكر الحديث ثم اخذنا الى ابي علي الغساني وقد اتفق رحمه الله تعالى في الاسناد غاية الاتقان والشد اعلم واسم ابي ادريس عائدة الشد بالذال المجرمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالبااء الموحدة المكررة والشد اعلم **وقوله** كانت علينا رعاية الابل فادركت نوبتي فروحتها بعشني اعني هذا الكلام انهم كانوا يبيتون ويومون في ابلهم فيجتمع الجماعة ويبيتون ابلهم بعضها لبعض فربما كل يوم واحد منهم يكون ارض بهم ويصرف الابلون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وبفتح الراء **وقوله** روحنا بعشني اي رددتها الى ارجائها في آخر النهار وتفرقت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما يقبله ووجهه بكذا هو في الاصول مقبل اي وهو يقبل وقد صح على الشد عليه وسلم بهاتين اللفظتين النوع المنفوع والمنفوع لان المنفوع في الاعطاء والمنفوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء **وقوله** ما اجود هذه يعني هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة او وجودها من جمات منا انما سلة تكسرة بقدر عليهما كل احد بلا مشقة ومنه ان اجرها عظيم والشد اعلم **وقوله** جئت انفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشورة وبالفتح على لغة صحبة قرشي بها في الصحاح **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او فيسبغ الوضوء بها يعني واحدا يترجمه ويكلمه فيوضله مواضع على الوجه المستعمل والشد اعلم اما احكام الحديث فقهيها انه يستحب للتوضي ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يعنى اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يعنى اليه ما رواه الغساني في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا بساكنك اللهم ويجوز اشهد ان لا اله الا انت وحده لا شريك لك استغفرك والتوب اليك قال واصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والشد اعلم **باب** اخر في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب الاذان كما قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو وهو من نص علي غلظ في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف غيره حديث

ثنا الصلوات لما اجتنبت

وقوله حدثنا ابن وهب عن ابي صخران عمر بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة والجمعة كفارات لما بينهن **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الديلي قال انا ابن وهب عن ابي صخران عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر **باب** الذكر المستحب عقب الرضوء **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال ناعبد الرحمن بن مهدي قال ناعبوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشني فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا انا اكل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت انفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال نا مغوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** اخر في صفة الرضوء **حدثني** محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله

قوله فاذا عمر قال اي عمر اني قد رأيتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمر في بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الى اخره فقوله قال اي عمر في بيان الفائدة السابقة ما منكم الى اخره والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم على ان حال من مقول عمر والله تعالى اعلم -

حتى اذا كنا بماء بالطريق تجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قالنا محمد بن جعفر قال نا شيبة كلاهما عن منصور بن هذا الاسناد وليس في حديث شيبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعمري **حدثنا** شيبان بن فروخ وابوكامل الجعدي جميعا عن ابي عوانة قال ابوكامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجلنا نسسم على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار **حدثنا** عبد الرحمن بن سيار الجعفي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اي رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** قتيبة وابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر قالوا نا وكيع عن شيبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه راى قوما يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعاقب من النار **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **حدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فارجع ثم صلى **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **حدثنا** سويد بن سعيد عن فلك بن انس **حدثنا** ابوالطاهر والفضل قال نا عبد الله بن وهب عن فلك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او امو من فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخرقطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخرقطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخرقطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب **حدثنا** محمد بن معمر بن ربيعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان ابن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمزان بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسب الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **باب** استحباب اطالة الفرة والتججيل في الوضوء **حدثنا** ابوبكر بن محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال **حدثنا** عمارة

فنادانا عقبيه بن ابي سعيد ثقفى

الانصاري والشرايعي روى في قوله فتوضوا او هم عجال هو بكسر العين جمع عجلمان وهو المستعمل كفضبان وعضاب قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضوء بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وشيبة واما ما بك فبفتح الباء وهو غير مصروف لانه اسم مجرى علم وقوله وقد حضرت صلوة العصر اي جاد وقت فعلنا ويقال حضرت بفتح الضاد وكسر الباء انفتح اشهر قوله يتوضون من المطهرة قال العلماء المطهرة كل انا يشطر به وهي بكسر الهمزة وفتح اللام مشهورتان ذكرها ابن السكيت من كسرهما جعلنا آله ومن فتحهما جعلنا موضعاً يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار للعراقب جمع عراقب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العقب التي فوق العقب ومعنى ويل لهم بلكته وغيبته **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة فيه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فارجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا من الطهارة لم يتبع طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيميم يترك بعض وجهه فذهبنا منه بمجموعه لا يترك الا يجمع طهارته ومن ابي حنيفة ثلاث روايات احدها اذا ترك اقل من النصف اجزاه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزاه والثالثة اذا ترك الربع فادونه اجزاه والمجموعان يجمعان بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان من ترك شيئا من اعضاد طهارته جازيا لم يتبع طهارته وفيه تعليم الباطل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرغلين الغسل دون المسح واستدل القاسمي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وبهذا الاستدلال ضعيف لوباطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك حمل للتيميم والاستيعاب وليس حمل على احدهما اول من الاخر والله اعلم وفي النظر لانتاجها وطرف بضم الظاهر والقار به جار القرآن العزيز ويجوز اسكان القار على هذا ويقال لظفر بكسر الظاهر واسكان النار ولفظ بكسرهما وقرئ بهما في السواذ وجد الطاهر وجمع الجمع الظاهر ويقال في الواحد ايضا الظفر والظفر **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب

الشرح اما قوله المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانها وكما في الحديث الاخر ما نقلت الكبار قال القاضي والمراد بخروج الماء المجرى والاسناد في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والشرايعي وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وبالطال لقولهم الواجب مسح الرغلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتا قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي، لكننا هو في صحيح الاموال التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاية القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواة وهم قال ووقع لاكثر الرواة ... ابو هشام قال والصواب الاول واسم المغفرة بن سلمة وكان من الصغائر المتبرين المتواضعين رضي الله تعالى عنه **باب** استحباب اطالة الفرة والتججيل في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مفرقة باستيعاب تطويل الفرة والتججيل اما تطويل الفرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زاد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وبهذا استحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر السجدة على وجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وانما في السجدة الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والرغبتين واحاديث الباب تقتضي بنا كل واحد واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال الماسكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو من اصحابنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان مجربا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجها بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا نقص فقد اساء وظلم فلما يصح لان المراد من زاد في عدد المرات

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء-

قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها او مشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها او مشتت سببها فتأمل -

ابن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجرقي قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه اليمنى حتى اشرف في العصد ثم يده اليسرى حتى اشرف في العصد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرف في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرف في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة فمن استطاع منكم فليطل عثرته وتجيده **وحدثنى** هرون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه راى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يا تون يوم القيمة غر محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل عثرته فليفعل **حدثننا** سويد بن سعيد وابن ابي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن ابي عمر نا مروان عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ابعث من ايلة من عدن لهواشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولا نيته اكثر من عدد النجوم واني لا اصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء **وحدثننا** ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالنا بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون على امتي الحوض وانا از والناس عنه كما يزد الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء وليصدقن عن طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احد ثوابك **وحدثننا** عثمان بن ابي شيبة قال نا على ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لا يبعث من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لا اذود عنه الرجال كما يذود الرجل ابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثننا** يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيدا وعلى بن محمد جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون ووددت ان اقدراينا اخواننا قالوا ولست اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد فقلوا كيف

في ان يجيئني

والله اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجرقي هو بعينه الميم الاول واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال الجيم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المسورة وقيل له الجيم لانه كان بجرم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنجره والجيم هفتة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم بما زاد الله العلم **قوله** اشرف في العصد و اشرف في الساق معناه ادخل النسل فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء اما العلية التي الغرة بياض في جهة الفرس والتجليل بياض في يديها ورجليها قال العلاء بن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتجليلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غر محجلين من اثر الوضوء اما سيما في السلامة وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيام بباد بعد الميم مع المدودة **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مخصصا واما الذي اخصت به هذه الامة الغرة والتجليل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا منون في ووضو لا يبارت قبل واجاب الادلون عن هذا بتوايها من احد بها انه حديث ضعيف معروف الضعف واث في موضع احتمال ان يكون الانبياء اخصت بالوضوء دون المم الالهة الامة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واني لا اصد الناس عنه في الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه هما بمعنى اطرودا منع **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبني ملك، كذا هو في جميع الاصول فيجيبني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن يسمع الرواية الاخرى ابن جعفر من روايتهم فانه عنده فيجيبني بالهمزة والواو والالف واللام في وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احد ثوابك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سمعا سمعنا هذا ما اختلف العلماء في المراد به على اقول احد بان المراد به المتفقون والمترددون فيكونان يشتروا بالغرة والتجليل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم ليسيا النبي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يوتوا على ما ظن من اسلامهم واث في ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادته بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ادته وبعده واث في ان المراد به اصحاب المعاصم والكلبا نزلت من اتوا على التوحيد واصحاب البدر الذين لم يخرجوا به عنهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين ينادون بالنازل بل يجوز ان ينادوا عقوبة لهم ثم رحمتهم الله سبحانه وتعالى فيبدهم

الجنة بغير نزال اصحابه القول ولا يتضح ان يكون لهم غرة وتجليل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البرك من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخارج والروافض وسائر اصحاب الازواء قال وكذلك الظن السرفون في الجور وطس الحق والمعلون بالكلية قال وكل هؤلاء بنات عليهم ان يكونوا من عنوان هذا الخبر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده، فيه جواز الخلف باللة تعالى من غير استخفاف ولا ضرورة ودلالة كثيرة **قوله** سريج بن يونس، هو ياسين المهله وبالجيم وتقدم ان يونس بعنه النون وكسرها وفتحها مع الموزنين وتركة والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون، اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات اكثر قليلا واما دار قوم فهو نصب واد قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول الغر قال ويصح النقص على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثلا او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا انشاء الله بكم لاحقون فاق بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اخرها ان ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قال للشرك وانتقال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك خدا الا ان يشاء الله واث في حكاية الخطابي وغيره انه مادة للشك كمن يركامه واث في ان الاستثناء عائد الى الحق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر منجففة جدا تركتها لبعضها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايات وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وبان القولان وان كانا مشهورين فما خطأ ظاهر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ووددت ان اقدراينا اخواننا قالوا اولسا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمسك بالاسما في الخبر ولقار الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ووددت ان اقدراينا اخواننا اي راينا هم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمسك لقائهم بعد الموت قال الامام الياحي **قوله** صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفي الاخوانهم ولكن ذكر مرتبهم الزائدة بالصبغة فنزلوا اخوة سماوية والذين لم ياتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى اما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاما حديث في فضل من ياتي آخر الزمان الى انه قد يكون من ياتي بعد الصبي من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم فيكم قرني على النصوص معناه خير الناس

تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر مججلة بين ظهري خيل ذمهم فهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غدا مجلين من الوضوء وانا فرطهم على الخوض الا ليزدان رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال انا ذمهم الا هلك فيقال انهم قد بدوا بعدك فاقول سمحا سمحا **وحدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا عبد العزيز يعنى الداودي **ح** وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لا يحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذا ادت رجال عن حوضي **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا خلف يعنى ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يبتدئ يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فزوج انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره** **حدثنا يحيى بن ايوب** و **قتيبة** و **ابن حجر** جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال **ابن ايوب** نا اسمعيل قال اخبرني العلاء بن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذللكم الرباط **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك **ح** و **حدثنا محمد بن المشني** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاستاد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك **ثنتين** فذللكم الرباط فذللكم الرباط **باب السواك** **حدثنا**

ذمهم

وحدثنا

قرني بن السائقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فاولاد افضل الامم وهم المرادون بالحديث ولما من غلظ في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه ولم يكن له سابقا ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دللت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه مرة من عمره وحصلت له منزلة الصبي افضل من كل من ياتي بعده فان فضيلة الصبي لا يعدلها ما قالوا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو اتفق احدكم على ان يمشي على قدميه ولا يصيبه هذا الكلام القاسي والشد اعلم **اقول** لو ان رجلا له خيل غر مججلة بين ظهري خيل ذمهم انا ذمهم في ظهري فمعناه وبينما وهو يفتح الظاهر والسكان الماء والدم فخرج لدهم وهو الاسود والدهمة السوداء واما بهم فيقول السودا ايضا ويقل بهم الذي لا يخالط لونا سواه سواء كان سودا او ابيض او احمر لونه فالصا وهذا قول ابن السكيت و **ابن ماجة** **ح** **حدثنا** في وغيرهما **اقول** قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الخوض قال المروزي وغيره معناه انا اتقدم على الخوض يقال فرطت القوم اذا تقدمت لهم لتراولهم الماء ونميت لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامم زادها الله تعالى شرفا فضيلا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه **اقول** صلى الله عليه وسلم انا ذمهم الا بهم معناه تعالوا قال اهل اللغة في علم لغتان انصهرا بهم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الضعيفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاد القرآن في قوله تعالى علم شهد اكم والقائلين لاخوانهم لهم اليتا واللغة الثانية علم يارجل وبلها يارجلان وهو ايا رجل والمرأة هي والمرأتان بلتا والنسوة اللمن قال ابن السكيت وغيره الاول فتح كما قدمناه **اقول** صلى الله عليه وسلم فاقول سمحا سمحا **حدثنا** في الروايات سمحا سمحا مرتين ومعناه بعدا بعدا المكان السحيق البعيد وفي سمحا سمحا لغتان قري فيهما في البيع اسكان الماء ونمنا قرا كساها بالضم والياقون بالاسكان ونصب على تقدم الزم سمحا او سمحتم سمحا **اقول** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فزوج انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اما فروخ ففتح الفاء وتشديد الراء ولما لم يجز قال صاحب العين فروخ بلغنا ان كان من ولد ابي ارمي صلى الله عليه وسلم من ولد ابي ساهيل واسحاق كثر نسله ونمعه فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة جبا المولى وكان خطا به لابي حازم قال القاضي وانا اساء ابو هريرة بكلامه هذا لا ينبغي يعتد به اذا ترخص في امره ضرورة او تشدد فيه لوسوسة اولاد عقاده في ذلك مذمنا شذبه عن الناس ان يفعلوا بحضرة العائنة الجملة مثلا يترخصوا بخصه لغير ضرورة او يعتقد وان ما تشدد فيه هو الفرض اللانم هذا الكلام القاسي والشد اعلم **باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره** وفيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يحول الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذللكم الرباط قال القاضي عياض نحو الخطايا كما يه عن غيرنا قال ويحتمل نحو ما من كتاب المحظفة و يكون ويلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنزل في الجنة واسباغ الوضوء تاما والمكاره تكون بشدة البر والالم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا يكون بعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا من المشركين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من

عمل الناس وقوله فذللكم الرباط اي الرباط اللزيب فيه واصل الرباط الجبس على الشيء كما جرس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل اذا فضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل ان الرباط المتوسر الممكن اي ان من الواعى الرباط هذا آخر كلام القاسي وكلامه من القول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا وان اعلم **اقول** وفي حديث مالك **ثنتين** فذللكم الرباط فذللكم الرباط **حدثنا** في الرواية سلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذللكم الرباط فذللكم الرباط واما حكته بتكراره فقيل لا يهتم به وتكثيره شانه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عاداته في تكرار الكلام يعظم عنه والاول اظهر والشد اعلم **باب السواك** قال اهل اللغة السواك كسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتلو نشة العرب ايضا قال الازهرى هذا من عدد الليث اي من اغايطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه لو نوت وذكر السواك فخلك بالسواك ويقال ساك فنه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر العلم وجمع السواك سوك بضم السين ككتاب وكتبه وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سوك بالضم ثم قيل ان السواك ما يؤخذ من ساك اذا ورك وقيل من جادت الابل تسوك اي تتمايل بهزلا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او غيره في الاستنان لتذهب الصفرة وغيره ما عناه والشد اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها بما جاع من يعتد به في الاجتماع وقده على الشيخ ابو عماد الاسفاري امام اصحابنا العراقيين عن واوذا الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الداودي عن داود وقال هو عنه واجب لو تركه لم يطل صلاته وحكى عن اسحق بن راويه انه قال هو واجب ان تركه لم يطل صلاته وقد تكرر اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذمبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايما به من داود لم يعبر من الغفلة في العقاد والاجماع على المتأخر الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والشد اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشده ساجيا باعداها عند الصلوة سواء كان متطهرا باراد وشرب او غير متطهر لم يجز ما ولا تريا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخمس عند تغير العلم وتغيره يكون باشيء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما لا راحة كريمة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام وندب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس مثلا يزيل راحة الخوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من لادك وبهاى شئ استاك مما يزيل الشغور حصل السواك كالحزقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصح فان كانت لينته لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة فبيضا مثلثة اوجه لا اصحابنا المشهور لا تجزى والثاني تجزى والثالث تجزى ان لم يجز غير ما ولا تجزى ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديدا لئلا يفسد بمرح ولا يربط ولا يربط والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا للذي لم يستأنه فان خانت واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة والمستحب ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكرسى العزاز وسقف حلقه امرالا لطيفا ويستحب ان يبتدئ في سواكه بالجانب الايمن من فيه والباس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليتأده قوله صلى الله عليه وسلم لو ان اشق على المؤمن لو على امي لامرتم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق اولم

ع

الختان والاستحدا وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب **حدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحدا وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** محمد بن المشي قال نا يحيى يعنى ابن سعيد **و** حدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمرو بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحي **وحدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مضعب بن شيبة عن طلح بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاستاد مثله غير انه قال قال ابو نسيب العاشرة باب الاستطابة **وحدثنا**

حدثنا قال امرنا اللحي اعفوا

النتف ولكن لا توى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابطالين واما قص الشارب فستحب ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو خير من القص بنفسه وبين ان يول ذلك غيره لحصول المقصود من غير شك مرودة ولا حمرته بخلاف الابط والعانة واما عدمها فيحذف لبعض حتى يبرد طرف الشفة ولا يحفر منه اصلا واما روايات احفوا الشوارب فمنها ما احفوا ما طال على الشفتين والناظر علم واما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها او قصرها او فواللحي في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنسى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشرة فصلا يكرهونها بعضها اشدها من بعض اهداها بعضها بالسواد لا يخرس الجها واثانيه خضابها بالصفرة تشبيها بالمالجين لا يتابع السنة الثالثة تبييضها بالكمريت او غيره استعمال اللحية لاجل الرياسة والتعظيم وايضا من لحي المشايخ الرايين تنفعا او حلقها اول طلوعها اشارة المردودة ومن الصورة التي مسته تنف الشيب السادة تصفيفها طاقه فوق طاقه تصنعها لئلا ينسد السواد وغيره من السابعة الزيادة فيها والتقص منها بالزيادة في شعر العذارى من الصدين او اخذ بعض العذارى في طلق الراس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك اش منه تسرحها تصنعها لاجل الناس التاسعة تركها شعبة متفشفة الخسار للزيادة وتلا للبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها العجايا وغيلاد وعرة بالشباب وفرا بالشيب وتطا ولا على الشباب الحوية عشر عقدها وعشرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لينة ليستب لها حلقها فاشد علم واما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما غسل البراجم فستحب مستقلة ليست مختصة بالوضوء والبراجم يفتح الياء وبالجم جمع برجمه بعنم اباد والجم وهي عقد الامايج ومفصلها كلما قال العلماء ويستحق بالبراجم ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالمسح وكذلك ما يجمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجمع على اى موضع كان من البدن ما يحرق والبخار ونحوها والناظر علم واما انتقاص الماء فهو بالاقاق والماء المهمل وقد خسر وكبح في الكتاب بان الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتقاص وقد جاء في رواية الانتقاص بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتقاص نفع الفرج بما قليل بعد الوضوء لينتفى عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير ان روى انتقاص الماء بالغا والفساد المهمل وقال في فصل الفاء قيل الصواب ان بالغا يقال والراد نفعه على الذكر من قولهم نفع الدم التليل نفعه وجمعا نقض ونهذ الذي نفعه شاذ والصواب ما سبق والناظر علم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فبما اشك منه فيها قال القاسمي عياض ولعلنا الثمان المذكور مع الخمس وهو اولي والناظر علم فبما اشك ما يتعلق بالفطرة وقد اشبهت القول فيها بدلائلنا وفروعا في شرح المذهب والناظر علم وقوله انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحي قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة وقد

تقدم بيان وان معناه ان لا تترك تركا يتجاوز اربعين وقوله وقت ان هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والناظر علم قال القاسمي عياض قال العقيلي في حديث جعفر بن ابي عمير قال وقال ابو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان وكفى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره وقوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب اعفوا اللحي وفي الرواية الاخرى ولولا اللحي هو يقطع الهرة في احفوا واعفوا او فواللحي قال ابن دريد يقال ايضا احف الرمل شاد به يحفوه حفوا اذا استاصل احد شعره فحلى بذلك تكون الهرة احفوا الهرة وصلح قال غيره عفوت الشعر واعفيتها لئان وقد تقدم بيان معنى احفوا الشوارب واعفاء اللحي ولما افوا فومعنى اعفوا اي اتركها واذنية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بمر الام وبمعنا لئان المكسر فصح واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا اللحي ايضا يقطع الهرة وبالجملة ومعناه اتركها ولا تعرضوا لها بتغيير وذكر القاسمي انه وثق في رواية الاكثرين كما ذكرنا واذ وقع عندنا من مابان ارجوا بالجم قيل هو بمعنى الاول واصلة ارجوا بالهزة فذنت الهرة تخفيفا ومعناه اخرجوها واما تركها وارجا في رواية البخاري وفروا اللحي فصل خمس روايات اعفوا او فواللحي او فواللحي او فواللحي معنى ما قلنا تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي يقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاسمي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتغييرها ولما افاد من طولها وعرضها فستن ويكره الشعر في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف بل لذلك عد منهم من لم يرد شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشعر وايضا من اكره مالك طولها جدا ومنهم من عدو بما زاد على القبضه فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في نج او عورة قال ولما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظن قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثل غيره ويا مر يادب فاعلمه وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب به لولا ان ال احفوا والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبرد طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاسمي والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصيده شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبرد طرف الشفة والناظر علم **باب** الاستطابة وهو مشتق على النبي عن استقبال القبلة في السجود بخلاف البول ومن الاستنجاء باليمين وعن من الذكر باليمين وعن النبي في الطريق والظلم وعن الاقتصار على اقل من ثلاثه اجمار وعن الاستنجاء بالرجوع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في آباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قيل له قد علمكم ببيكم صلى الله عليه وسلم كل شي حتى الحزاة قال فقال اجعل لقدنا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اجمار وان نستنجي برجوع او علم وفيه حديث ابي ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستردوها ببول ولا مائلا ولكن

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا بومغوية وكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو مغوية عن الاعمش
 عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراقة قال
 فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة اجاروا ان نستنجي برجم
 او بعظم خذنا محمد بن المشي قال نا عبد الرحمن قال ناسفيلين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
 يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني اري صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراقة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدا نا
 بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احداكم بدون ثلاثة اجار خذنا زهير بن حرب قال
 ناروح بن عباد قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعظم
 او بعر وخذنا زهير بن حرب وابن نمير قال نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان بن
 عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا
 تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

نظير بقائط فتمسك بقائط
 وكيع بقائط فتمسك بقائط

شرقوا وغربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يتدبرها
 وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على النبيين
 مستقبلا بيت المقدس لما جرت في رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من
 الاحاديث المشروحة اما الخراقة فبمسك النار المحترقة وتخفيف الاراد والمردى اسم لينة المحدث
 واما نفس الحديث فبذات السوء بالمسح فح التاء وكسر الراء وقوله اجل معناه نعم وهي تخفيف
 الامام مولانا رضي الله عنه انه علمنا كل ما نتحدث اليه في ديننا حتى الخراقة التي ذكرت ايها القائل
 فانه علمنا اذ ابها فنانا فيها من كذا وكذا والله اعلم وقوله نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول
 كذا ضبطناه في سلم لقائط باللام وروي في غيره بقائط وروي للغائط باللام والباء وهو بمعنى واصل
 الغائط المطبق من الارض ثم هاد عبادة عن الناصح المعروف من دبر الادمى واما النبي من استقبال
 القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب اربعة مذاهب مالك والشافعي
 رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان
 وبها مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشافعي واسحاق بن راهويه
 واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني انه لا يجوز ذلك لاني
 البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي
 وسفيان الثوري وابي ثور واحمد بن حنبل في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان
 والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة بن ربيعة وشيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري
 والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لاني الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيها
 وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رضي الله تعالى وارضح المانعون مطلقا بالاحاديث
 الصحيحة الواردة في النبي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب والى هريرة وغيرهما
 قالوا ولانه انما منع من القبلة وبذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولا لولا ان الحائل كما في الجاهل
 في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وودودا وغير ذلك من انواع الحائل وارضح من اباح مطلقا
 بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت
 المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ان اناسا
 يركبون استقبال القبلة بغزوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد نعلوا
 حولوا بمعدى اى الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن وارضح من
 اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان وارضح من حرم الاستقبال والاستدبار في
 الصحراء وابعادها في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة
 الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول
 فرارة قيل ان يقبض بجام يستقبلا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث
 مروان الاصمري قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اتاخ واحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول اليسا
 فقلت يا ابا عبد الرحمن ليس قد نسي من ذلك فقال بلى انما نسي من ذلك في الفضاء فاذا كان
 بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا بأس رواه ابو داود وغيره فنهى احاديث صحيحة معرصة
 بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان والى هريرة وغيرهم وردت بالنبي فيحمل
 على الصحراء لجميع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار
 الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه
 وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة

بختلف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيخرج على مذهبه بالاحاديث الصحيحة المعروفة بالنبي عن
 الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وفيه والله اعلم فرغ في مسائل تتعلق
 باستقبال القبلة لفقهاء الناجية على مذاهب الشافعي رضي الله عنه احداهما المختارة عند اصحابنا انه
 انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث
 يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخروها ان يكون الحائل مرفعا بحيث يستر اسفل
 الانسان وقد رده بأخرة الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثه اذرع او قدر الحائل
 عن آخرة الرجل فحرام كما في الصحراء الا اذا كان في بيت يعني لذلك فلا حرج فيه كيف كان قالوا ولو كان
 في الصحراء ونسرت بشئ على الشريط المذكور زال التحريم فلا اعتبار بوجود الساتر المذکور عند من فعل في الصحراء
 والبنيان بوجوده ويحرم فيها لعدم هذا الصريح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصبر والبيان
 مطلقا ولم يفرق الحائل فابح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرع عليه
 فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر اذرع او جدار او دبة او كتيب رمل او جبلا ولو ادعى في ذلك
 القبلة ففي حصول السروجان لاصحابنا اصحابنا عندنا واشهرها انه ساتر لعمول الحائل والله اعلم
 المسئلة الثانية حيث جازنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو محرمه
 ولم يذكر الجمهور الكراهة والتميز لانه لو كان عليه مشقة في تكلف التحريم عن القبلة فلا كراهة وان لم
 تكن مشقة فالاولى تجب الخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاعاديث الصحيحة في المسئلة
 الثالثة يجوز الجمع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان بانه مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
 وداود الظاهري واختلف فيها اصحاب مالك فجزه ابن القاسم وكره ابن حبيب والاصحاب الجواز
 فان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم استقبال
 بيت المقدس والاستدبار به بالبول والغائط ولكن يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال
 القبلة او استدبارها حال خروج البول والغائط ثم الادا الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء
 جاز والله اعلم وقوله اوان نستنجي باليمين ايه من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منى من
 الاستنجاء باليمين ثم الجاهل على انه منى تنعيره وادب لانه منى تحريمه وبعض اهل التقاليد انه
 حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارة من قال اصحابنا ولا يستنجي
 باليد اليمنى في شئ من الامور الاستنجاء الا عند الحاجة استنجي بما فيه اليمنى ومسح باليسرى واذا
 استنجى بيمينه فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين
 قدميه بحيث ياتي مسحه اسك الذكر بيساره ومسحه على الجرحان لم يكن ذلك واضطر الى حمل الحجر
 حمله بيمينه واسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى بها هو الصواب وقال بعض اصحابنا
 ياخذ الذكر بيمينه والجرح بيساره ومسح ويحرك اليسرى ويبدأ اليسر صحيح لانه ليس الذكر بيمينه في حرفة
 وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النبي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على انهما وميا نهما من لا تقبل
 ونحوها وسنوخ هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب انشاء الله تعالى والله اعلم وقوله اوان نستنجي
 باقل من ثلاثة اجار هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث سمات واجب لا بد منه وبه المسئلة
 فيما خلا من العلماء فذهبنا الى ان الاستنجاء بالجرح من ازالة عين الجناسه واستيفاء ثلاث سمات
 فلو مسح مرة او مرتين فرالت عين الجناسه وجب مسحها ثلثة وهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن
 راهويه واليه ثور وقال مالك وداود والواجب الانتقاء فان عمل بجزءه وهو وجه بعض اصحابنا
 المعروف من مذهبه ما قد منا قال اصحابنا ولو استنجى بجزءه ثلثة احرف مسح بكل حرف مسحة
 اجزاء لان المراد السمات والاجزاء ثلثة افضل من جرحه ثلثة احرف ولو استنجى في القبل واليد
 وجب ست سمات لكل واحد ثلثة سمات والا فضل ان يكون بسمة اجزاء فان اقع على
 جرح واحد مسحة احرف اجزاه وكذلك الخرقه الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل باللسن

قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله قال نعم وحدثنا احمد بن الحسن بن حراش قال قالنا عبد الوهاب قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال ناروح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعنى ابن بلول عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسم بن حبان قال كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اخى حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا للحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة **باب** الذى عن الاستنجاء باليمين **حدثنا** يحيى بن يعقوب قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء **حدثنا** يحيى بن يعقوب قال نا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **حدثنا** ابن ابي عمير قال نا الثقفى عن ايوب بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه **وحدثنا** يحيى بن يعقوب القيمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره

عن ابن ابي عمير

الاصح

قولنا كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا نظروا فى ترجمته اذا ترجموا فى انتماله اذا انتقل، به قاعده مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم الى الجانب الاخر يجوز ان مسح بيمينها والله اعلم قال الصماني واذا حصل الانتقاء بثلاثة اجزاء فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب الرابع فان حصل الانتقاء لم يجب الزيادة ولا يجب الايتار بنامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلما زيادة وبكذا فيما اذا حصل الانتقاء بوتر فلما زيادة والادب الانتقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نفسه صلى الله عليه وسلم على الاجزاء فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الجرحيين لا يجزى غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الجرح ليس متعيانا بل يقوم الفرق والنشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه منزلا وبذا يحصل بغير الجرح وانما قال صلى الله عليه وسلم بثلاثة اجزاء لكونها الغالب المستبر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تغفلوا اولادكم من الملاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الجرح صلى الله عليه وسلم عن الظاهر والبعير والرجح ولو كان الجرح متعيانا لسمى مما سواه مطلقا قال الصماني والذى يقوم مقام الجرح جاهد طاهر منزله للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل اجزاء وفى الدر خرق وبجوز فى احدها جرح عرقين او مع خرقه خشبة ونحو ذلك والله اعلم **قوله** اوان استنجى برجح او بعظم فيه النسي عن الاستنجاء بالنجاسات ونهى صلى الله عليه وسلم بالرجح على جنس النجس فان الرجح هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنهى على مسح المطعومات ولتعلق به المحرمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يبع استنجاءه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزى الجرح لان الموضوع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعم او غيره من المحرمات الطاهرات فالاصح ان لا يصح استنجاءه ولكن بجرح الجرح بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعا وقيل ان استنجاءه الاول يميزه مع المعصية والله اعلم **قوله** عن سلمان بن احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لنا المشركون انى صا جكم وكذا سوني الاصول وهو صحيح فقد ربه قال لنا قائل المشركين اوانه اراودا واحدا من المشركين وجمعهم يكون باقبيهم يوافتون **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا وعزبوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرقوا وعزبوا لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها **قوله** فوجدنا من اجيض هو بفتح الميم والهاء الهلثة والصاد المعجمة جمع مرعاض بكسر الميم وهو المتخذ لقتاده حاجبه الانسان اى للتعوط **قوله** فنحرف عنها هو بانوتين معنى نحرف على اجتنابها باليمن عنها حسب قدرتنا **قوله** قال نعم هو جواب لقول اول قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطارد **قوله** وحدثنا احمد بن الحسن بن حراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا ناروح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابي سعيد العمري الخطاء فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس سهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه ابيته بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي

صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب منقح قلت ومثل هذا لا يظهره من فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعا جميعا واشتهرت رواية عن ابن عجلان وقلبت من سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المياك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سيفان بن عيينة والغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء الكلى ثلثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد ابن حراش المذكور بالبخارى العجمي **قوله** عن حبان، هو بفتح الحاء وبالاء الواو **قوله** لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس اما رقيت فكسر القاف ومعناه صعرت هذه اللفظة الفصيحة المشهورة وعلى صاحب المطالع لثنتين اخرين اهداها بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والثالثة على اسم والما رورير فوجدت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللفظة فمعرفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء فتح اللام ومع كسرها لا يكل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسورا ثانياً يجوز فيه اللجوء الثلاثة فكيف كان ثانياً لوثا لشره حلق جاز فيه وجهد راجح وهو كسر اللول والثاني كفتنه واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى اول باب الاسراء والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى نا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه، كذا هو فى الاصول التى رايناها فى الاول همام باليم عن يحيى بن ابي كثير وفى الثاني هشام بالسين واظن الاول تصحيحا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الاثنى وقد اوضح ما خلفه الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام بن يحيى بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير فخرج الامام خلف بان مسلما رواه فى الطريقين من هشام الدستوائى فدل هذا على ان هماما باليم تصحيح وقح فى نسخنا من بعد مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول ولا يتنفس من الخلاء بيمينه، اما اساك الذكر باليمين فكروه كراهية تنزيهه لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء وقد قدمنا هناك ان لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفضل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس من الخلاء بيمينه فليس التقيد بالخلاء لا احتراز عن البول بل هما سواد الخلاء بالماء هو الخلاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس فى الاناء، معناه لا يتنفس فى نفس الاناء اما النفس ثلثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنس عن النفس فى الاناء هو على طريق الادب مخالفة من تقديره وتندر وسقوط شئ من الغم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم

اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل **وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال** تالي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة وابن محمد جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائان يا رسول الله قال الذي تخلى في طريق الناس او في ظلمهم **حدثنا يحيى بن يحيى** قال نا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميساة وهو اصغرنا فوضعا عند صدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا وكيع وعنه عن شعبة **وحدثنا محمد بن الباق** واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد يده الى الخلاء فاحمل انا و غلام نحوي اداة من ماء وعذرة فيستنجي بالماء **وحدثنا** زهير بن حرب وابو كريب واللفظ لزهير قال نا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرئ لحاجته فأتته بالماء فيغتسل به **باب المسح على الخفين** **حدثنا يحيى بن يحيى التيمي** واسحق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابي مغوية **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو مغوية **وكيع** واللفظ ليحيى قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم توضحا ومسم على خفيه فقبل انقل هذا فقال تعمر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضحا ومسم على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يحبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **وحدثنا**

قاله
تفعله
الاعمش
الاعمش
وتفعله

والشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخل المسجد والسواك والاكتمال وتسلم الاضداد وقص الشارب وترجيل الشعر وشطره وتنشف الاطراف وحق الراس والسلام من العبلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمساخة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في مناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بعده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستناب والاستنجاء وفتح الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التيامن فيه وذلك ككرامة التيامن وشرفنا والله اعلم **واجمع العلماء على ان تقديم اليمن على اليسار من اليدين واليمين في الوضوء سنة لو افعلنا فانه افضل ومح وضوءه** وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نفس غيرنا فنعني في الامم وهو ظاهرا وقد ثبت في سنن ابى داود والترمذي وغيرهما باسناد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم او اذا توضأتم فابدؤا باليمن فذا نفس في الامر بتقديم اليمن ومما لفته كروية او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذان والاقفا والخلل بل يطهران وقعة واحدة فان تعدد ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمن والشرا علم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كل في نعله وترجله وكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضا عليه زيادة على التيمن وبها صححنا انى في لبس نعليه او لبس نعلناى جنس النعل ولم نرى شي من نسخ بلادنا فمعه بنين الوجين وذكر الحميدى والمناظر غير الحق في كتابها الجمع بين الصحيحين في نعله ثمانية اثناء فوق ثم نون وتشهد العين وكذا هو في روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخارى بحسب التيمن في شأنه كل وذكر الحميدى الخ وفي قوله استطاع الاشارة الى شدة المحافظة على التيمن والشرا علم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائين قالوا وما اللعائان يا رسول الله قال الذي تخلى في طريق الناس او في ظلمهم اما اللعائان فلما وقع في مسلم ووقع في رواية ابى داود واتقوا اللعائين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللعائين الامرين الجالين الناس عليه واللعائين اليه وذلك ان من فعله شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليها قال وقد يكون اللعن معنى اللعن والمعن مواضع اللعن فلعني بذلك يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فالعلماء بهذا على رواية ابى داود واما رواية مسلم فعننا با والاشرا علم اتقوا فعل اللعائين اى صاحبى اللعن وبها اللذان يلعنهما الناس في العادة والاشرا علم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظن هنا مستل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخض لونه ويتعدون فيه وليس كل ظن محرم القعود شتمه فقد اتى صلى الله عليه وسلم تحت حادش النخل لاجبة ولم يزل بلا شك والاشرا علم واما قوله صلى الله عليه وسلم الذى تخلى في طريق الناس فنعناه يتخطوا في موضع يمر به الناس وما نسى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونعنه واستفادته والاشرا علم قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميساة فوضعا عند صدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام نحوي اداة من ماء وعذرة فيستنجى بالماء وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرئ لحاجته فأتته بالماء فيغتسل به **المشرع**

الميساة بكسر الميم وبهزة بعد الصاد المعجمة وهى الانارة الذى يتوضى بها ركوة والاربعين وشبهها واما الحائط فهو البستان واما العذرة فبفتح العين والزاى وهى عماد طويلة في اسفلها زنج ويقال دح قصير واما كان يستحبها النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فاحتاج الى نفسها بين يديه لتكون مانعا يمس اليه واما قوله يتبرئ فعنناه يأتى البراز بفتح الهاء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض يدخلو حاجته ويستبرئ ويعدون العين النازلة واما قوله فيغتسل به فعنناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقته هذه الاما ديت فيها استجاب التبع لفقنا الحاجبة عن الناس والاستبراء من العين النازلة وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمته الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستجابته ودحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذى عليه الجاهل من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامم ان الاقتصار على الحجر هو المستحب والى ما ذكره في كتابنا من ان الحجر هو المستحب ثم يستعمل الماء والحجر فيستعمل الحجر ولا يتخف التيمن وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احد هما جاز الاقتصار على ايهما شاء سوا وجد لا خرافة له فمجرد الاقتصار على الحجر وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصرت على احد هما فالما افضل من الحجر لان الماء يظلم المحل طارة حقيقته واما الحجر فطال يطهره واما يتخفف التيمن ويهيج الصلوة مع التيمن المفضو عننا وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوجبهم كلام بعضهم ان الماء يجزئ وقال ابن حبيب المالكي لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وبخلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وغلط ظواهر السنن المظاهرة والله اعلم وقد استعمل بعض العلماء بهذه الاما ديت على ان المستحب ان يتوضأ من الواو في دون الشرا والبرك ونحوها اذ لم يتفكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما علم قال القاضي عياض هذا الذى قاله هذا القائل لا اصل له ولم نقل ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فدخل منها الى الواو والله اعلم **باب المسح على الخفين** اجمع من يديه في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجبه او غير حاجبه يجوز للمرأة الملائمة وبها والزم من الذى لا يشي وانما اكرهه الشيعة والخوارج ولا يشيتم خلا فهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيسره والمشهور من مذهبه كرهه الجاهل وهو قد روى المسح على الخفين طلاقا لا يحسون من الصحابة قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى مدعى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسح على الخفين وقد بنيت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين روه في شرح المذهب وقد ذكرت فيه جملة نفيته مما يتعلق بذلك وبالاشرا التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والابو الوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشيعى والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل وان شئت بهما سواء واختره ابن المنذر والاشرا علم قوله كان يجيبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتصل كون حديثه في مسح الخف مسوقا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وشيئة

اسحق بن ابراهيم وعلى بن حشتم قال انا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابي عمير قال ناسقين ح وحدثنا منجاب
 ابن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد يعني حديث ابي مغوية غير ان في حديث عيسى
 وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلافهم جريرون بعد نزول المائدة ^{٢٢٢} حدثنا يحيى بن
 يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى الى سباطة
 قوم فبال قائما فتعجبت فقال اذنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه ^{٢٢٣} حدثنا يحيى بن يحيى قال
 انا جوير عن منصور عن ابي واثل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب
 جلد احد هم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم نتماثلني فاني سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانبتت منه فاشار الى فحمت فحمت
 عند عقبيه حتى فرغ ^{٢٢٤} حدثنا قتيبة بن سعيد قال تاليف بن سعد ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن
 يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انه خرج لِحاجته فاتبعه المغيرة يادوا فيهما ماء فصبت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على
 الخفين وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى ^{٢٢٥} حدثنا محمد بن المنثري قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
 بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ^{٢٢٦} حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال انا
 ابوالاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبه قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة اذنزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه ^{٢٢٧} حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة والوكري قال ابو بكرنا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى تواري عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكتفين فذهب يخرج يده من كتمها فضأقت فاخرج
 يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى ^{٢٢٨} حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن
 حشتم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نال الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن
 شعبه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضي حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصببت عليه فغسل يديه ثم

ابن

قال اشقرت كما تحفر الشلب والوجه الثاني انهما لم يكن منقصة بهم بل كانت بفنار دورهم للناس
 كلم فاشرفت اليهم بقربها منهم والثالث ان يكونوا اولاد فقنار الحاجرة اما بصرح الاذن واما باني
 معناه والثالث علم واما بول صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب المدون ان المعرف من مسادة
 صلى الله عليه وسلم التمام في الذهب فقد ذكر القاضي عياض ان سبيانه صلى الله عليه وسلم كان من
 الشغل بامم المسلمين والنظر في مصالحهم بالعمل المعرف فلعل طالع عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يكن
 البناء ولو اجد لقنار واداء السباطة كدمشما واقام حذيفة بقربه يسترونه عن الناس وبه الذي قاله
 القاضي حتى نال ظاهرا والثالث علم واما قوله فتعجبت فقال ادنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فقال
 العلماء انما استناه صلى الله عليه وسلم يسترونه من اثنين المارين وغيرهم من الناظرين وكوننا حاله يستخفي
 بهما ويستحي منهما في اللقاة وكانت الحاجرة التي يقضيها بولان قيام يونس معا خروج الحديث
 الاخر والراثة الكريمة فلهذا استناه وجاهد في الحديث الاخر لاداء فقنار الحاجرة قال نخ كونه كان يقضيها
 قاعا ويحتاج الى الحديث جميعا فتعجل الراثة المشكك به وما يتبعها ولما قال بعض العلماء في هذا الحديث
 من السنة القرب البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعا فالسنة الابداع عند الله تعالى علم واعلم ان هذا
 الحديث مشتمل على النوع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة وفيه اثبات
 المسح على الخفين وفيه المسح في العرف وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه
 جواز طيب البائل من حاجبه الذي يدل عليه القرب منه يسترونه وفيه استحباب الستر وفيه
 جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والثالث علم اقول في حذيفة لو ددت ان صاحبكم
 لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاني سباطة قوم خلف
 حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى
 الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرنا للرشيخ ولم يلبقت النبي صلى الله عليه
 وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل ابو موسى والثالث علم اقول انا الليث
 عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بهذا الاسناد
 البين

وهو ميم ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والثالث علم وروينا
 في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جسر
 والثالث علم اقول في حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتعجبت
 فقال ادنه فدوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما السباطة فبعض السنين الملمة وتخفيف
 الباء الواحدة وهي طلق الثمامة والتراب ونحوهما يكون بفنار الدور فقال لها قال الخطابي ويكون ذلك
 في الخائب سهلا من لا يجد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سب بول صلى الله عليه وسلم قائما فذكر
 العلماء فيه وجها حكاه الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدها قال وهو مروي من الشافعي ان العرب
 كانت تستشفى لوجع السلب بالبول قائما قال فزري ان كان في سبطه يروج السلب اذ ذاك
 والثاني ان سببه مروي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما فمسح
 بها بعضه والما بعض بهزة ساكنة بعد ان لم يمد يده بالمدودة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للوقوف
 فانظر الى القيام يكون الطرف الذي يليه من السباطة كان ما لا يرتد على ذكر الامام ابو عبد الله المازني
 والقاضي عياض رحمه الله تعالى وجما رايها وهو انه بال قائما كونها حاله يونس فيها خروج الحديث
 من السبيل الاخر في القالب بخلاف حالة العتود وذلك قال عمره البول قائما احسن للبرد ويجوز
 وجسه فاس ان صلى الله عليه وسلم فلهذا بال الجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة ببول قائم ويدل
 عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ببول قائما فالتصقوه
 ما كان ببول قائما رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والثالث علم
 وقد روي في النبي عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء
 يكره البول قائما الا عند ربي كراهية تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما
 فثبت عن عمر بن خطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمرو وسئل بن سعد انهم بالوا قايما قال
 وروي ذلك عن انس وعلى والي هريرة بن عبد الله بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 والنبطي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يميز شهادته من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه
 ان كان في مكان يتطاول به البول شيء فهو مكره فان كان لا يتطاول به فلا بأس به بقول مالك قال
 ابن المنذر البول جائز اذا لم يمسح به وكان ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا كلام ابن المنذر والثالث علم واما بول صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل اوجها اخر بانهم كانوا
 يوثقون ذلك ولا يكرهون بل يفرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول في لثته والاكل من طعامه ونظار
 به في السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة بن

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امر بالقوم وسيجيئ ان عبد الرحمن
 هو الذي كان اماما للقوم في ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا
 بمعنى معناه قلت ويكون ان يقال انه اهمهم في صلوة الظهر بذلك الوضوء والله
 تعالى اعلم -

غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبّة فأخرجها من تحت الجبّة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا وحده ثم أخذ بن عبد الله بن نبيد قال نأبى ذلك نأزكريا عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن رحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجها من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعها فاني ادخلتها طاهرتين ومسح عليهما وحده ثم قال نأبى محمد بن حاتم قال نأبى السق بن منصور قال نأبى ناعم بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وصأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتها طاهرتين وحده ثم قال نأبى محمد بن عبد الله بن بزيع قال نأبى زيد يعنى ابن زريع قال نأبى الطويل قال نأبى بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فأتته ببطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحس عن ذراعيه فضاقت كمل الجبّة فاخرج يدها من تحت الجبّة والقي الجبّة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بنا صيته وعلى العامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركب بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأما إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعتا الركعة التي سبقتنا كحدا ثمانية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالوا نأبى المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عامته وحده ثم أخذ بن عبد الاعلى قال نأبى المعتمر عن ابيه عن بكر بن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

الواضحة قال ابو سعور اله مشق بكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وقال الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة قوله الواضحة اللطيفة فنسب اليه الي محمد بن عبد الله بن بزيع لاني سلم هذا الكلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح في هذا الحديث واما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخرى حمزة وعروة ابان لمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسس ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر بن زواه عن حمزة بن المغيرة عن بكر بن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن النبي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر بن المغيرة قال اللطيفة وهو هم هذا الكلام القاضي عياض والشاذ علم قوله فأتته بطهرة قد تقدم قربان فيها لفتان فتح اليم وكسرها وانما الانا الذي يظهر من قوله ثم ذهب يتسرعن ذلك عيسى هو بفتح اليا وكسر السين اي يكشف والشاذ علم قوله ومسح بنا صيته وعلى العامة هذا ما احتج به اصحابنا على ان مسح الراس يكفي ولا يشترط الممسح لانه لو وجب الممسح لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الممسح بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لكون الطهارة على مسح الراس ولا فرق بين ان يكون لمس العمامة على طراد على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم يمسح بها صيته ويستحب ان يتيمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يمسح ذلك عندنا بخلاف وهو مذموم مالك والي عبيد بن واكثر العلماء رحمهم الله تعالى في ذهاب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والشاذ علم والناحية هي مقدم الراس قوله فانتينا الى التقوا وقد قاموا في الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركب بهم ركعة فلما احسن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأما الى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعتا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتناء الغاضل بالفضل وجواز صلوة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اقل الوقت ولم يشظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحسب للجماعة ان يقدموا احد من فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يمتوا اذاه فانهم يصحون في اول الوقت فرأى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحسب لهم اعادة مسهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلوة التي بها ادرك فاذا سلم الامام التي باقية عليه ولا يسقط ذلك عند بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام ولكنها ومنها اجتماع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلو سه وان لم يكن ذلك موضع فله الاموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والشاذ علم واما لبقاء عبد الرحمن في صلوة وتأخر ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان في قضية عبد الرحمن كان قد ركب ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم للامام في ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابي بكر رضي الله عنهما والله

فيه اربعة تاويلون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ناخ وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة نعم وكسر الشاذ علم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة فأتته المغيرة باداة فيها ماء فغسل يديه من فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكث ميم اما قوله فأتته المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوي عن المروى عنه فغسل يديه بلطف الغيبة واما الادوة فهي الركوة والطرحة والميشاة بمعنى متعدي وبه انما الالوة واما قوله فغسل يديه من فرغ من حاجته فغناه بعد انغصام من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فغسل يديه في وضوءه واما روايته حتى فرغ ففعل معناها فغسل يديه في وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جازى الرواية الاخرى ميمانا ميمه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والشاذ علم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه مسح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه ميم النمر من عرفته وقد جازى احاديث ليست بشائبة النبي مسن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اشياء احدها ان يستعين بغيره في احضار الماء كما به فيه ولا نقص والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويشاركه في غسله بنفسه غسل الاعضاء فهذا كمره الحاجة والثالث ان يسب عليه في الاول تركه ويطلب كمره في وجهه وان قال اصحابنا وغيرهم واذ اصاب عليه وقت الصاب عن يسار الوضوء والشاذ علم قوله فاخرجهما من تحت الجبّة فيمسح جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلو واما بن الناس فينبغي ان لا يغسل بغير حاجته لانه اغلا بالمرودة قوله عند النبي محمد بن عبد الله بن نبيد قال نأبى عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذا الاسناد وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم فاني اذ غلظتها طاهرتين فيمسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسها على طهارة كاطهارة بان يهرغ من الوضوء بكلامه ثم يلبسها لان حقيقة اذ غلظتها طاهرتين ان يكون كل واحدة منها اذ غلظت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا الى ان يشترط لبسها على طهارة كما هو حتى لو غسل رجله يمسح ثم ليس غلظتها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم ليس غلظتها لم يمسح ليس اليسرى فلا بد من نزها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى كونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذموم مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني والوثود وداود ويحيى بن عيسى عن احمد بن محمد بن حاتم قال نأبى السق بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال لما خطبوا على النبي صلى الله عليه وسلم انما عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابي زائدة عن جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو سعور بن بن الجراح خرج عن ابي حاتم عن اسحاق بن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وكذا قال ابو بكر الجوزي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يعبد ابن ابي السفر وذكر ابي الى الشعبي يسألانه هذا الكلام ابي على قلت وذكر المافظ ابو محمد خلف الواسطي في المطرف ان سلما رواه عن ابي حاتم عن اسحق بن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الامول ولم يذكر ابن ابي السفر والشاذ علم قوله عند النبي محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا شاذ الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال لما خطب

فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عن اصنعه يا عمر ياب كراهة غمس المتوضي وغيرها غيره
المشكوك في نجاستها في الاثناء قبل غسلها ثلاثا وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عبد البركاتي قالوا ناشر
ابن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين يأتى يده **حدثنا ابو كريب** وابو سعيد الاشج قالوا وكيع
حدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن ابي بصير عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي مغوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفع يده بمثله **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمرو
الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قال نا مخرم عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** سفيان بن
شبيب قال نا الحسن بن عيينة قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناكه فانه لا يدري فيم يأتى يده **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة **حدثنا** نصر بن علي قال نا عبد الاعلى
عن هشام عن محمد بن ابي هريرة **حدثنا** ابو كريب قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا مخرم عن همام بن منبه عن ابي هريرة **حدثنا** محمد بن حاتم
قال نا محمد بن بكر **حدثنا** الحلواني وابي رافع قال نا عبد الرزاق قال نا جميعا نا ابن جريح قال نا اخبرني زياد نا ثابث نا مولى
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايةهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى
يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قد تمان رواية جابر و ابن المسيب و ابي سلمة و عبد الله بن شقيق و ابي صالح

يديه وحدثني يغسلها

كس المصنف وسجد السادة والراجح يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التيمم وبين
والوجود من يقع بمثله فترين ولا يستحب تيمم يد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
وجاهه يستحب وفي استحباب تيمم يدي التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب ومودته في الجرح والمرئ ونحوها
من تيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والشاهد مسلم
واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه **فقيه** تفرغ بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوجود واحد يانا
للبجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعت يا عمرو في هذا الحديث جواز سؤال المغضول الغاضل عن
بعض اعمال التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانهما قد يكون من نهيان فيرجع منها وقد يكون تعدد المعنى ففي على
المغضول فيستفهمه والشاهد العلم واما استاء الباب فقيه ابن نير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن
مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد نا فعل مسلم رحمه الله
تعالى بنا واما ذكر سفيان وعلقمة لغواء من انا سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية
الاولى عن علقمة والمدلس لا يتبع بضعته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر سلم الطريق
الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والغاية الاخرى ان ابن نير قال حدثنا
سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجر مسلم رحمه الله تعالى في الرواية عن الاثنين بصيغة
احدهما فان حدثنا متفق على حمل على الاتصال وعن مختلف فيه كما قد مرناه في شرح المقدمة باب
كراهة غمس المتوضي وغيرها يده المشكوك في نجاستها في الاثناء قبل غسلها ثلاثا **فقيه** قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين يأتى
يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين يأتى
يده ان اهل الجواز كانوا يستنجون بالاجار و بلادهم حارة فاذا نام احدكم عرق فلما ينام السائم
ان تطوف يده على ذلك الموضع الخمس او على بشرة او قدرا وغير ذلك وفي هذا الحديث
ولالة لمسائل كثيرة في مذنبها وذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا دوت عليه نجاسة نجسة
وان قلت ولم تقره فانها نجسة لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني
الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء النجاسة وورودها عليه
وانما اذا دوت عليه نجسة واذا ورد عليها انالها ومنها ان الغسل سبعيا ليس ماما في جميع النجاسات
وانما ورد الشرع برئ ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاجار بل بتنجي نجاسة
معضوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوسمة ففي المحققة
اولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوسمة ومنها ان النجاسة المتوسمة يستحب فيها
الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او رشها
ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد
الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل او منته في باب الاينة من شرح المذهب

ومنا استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيها يتماشى من التفرغ به فانه صلى الله عليه
وسلم قال لا يدري اين يأتى يده ولم يقل فغسل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسته او نحو
ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولما نظرا كثرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة
وبما اذا علم ان السامح يغمها كناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التفرغ لينفي الغسل والوقوف في
حالات المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك صحاحه وانما علم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة
المقصودة هنا وهي التي عن نفس اليد في الاثناء قبل غسلها وهذا جمع عليه لكن الجاهل من العلماء التقه من
والمأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغسل لم يفسد الماء ولم يأتى الغاس وعلى اصحابنا
عن الحسن ابهرى رحمه الله تعالى انه نجس ان كان قام من نوم الليل وكوهه ايضا عن اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا نجس بالشك وقواعد
الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم
مذنبها وذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعبر فيه الشك في
نجاسته اليد فمتى شك في نجاستها كره له غسها في الاثناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار
او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في رواية
انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كراهة تنزيه ووافقه عليه داود
الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين يأتى يده ومعناه انه لا يامن
النجاسة على يده وبما علم لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار في اليقظة وذكر الليل اولا لكونه
الغالب ولم يقصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة لعمه والشاهد علم هذا كله اذا شك في
نجاسته اليد اما اذا تيقن طهارتها واداغ غسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكم الشك
لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لثباتها بل فيه من لا يعرف والاصح
الذي ذهب اليه الجمهور من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر النوم ونهي على العلة وحي الشك فاذا انتفتت العلة انتفتت الكراهة ولو كان النبي
عاما لقال اذا ادا احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والشاهد علم قال
اصحابنا واذا كان الماء في انا كبر او محزنة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغير يغتروا
به فطريقه ان ياخذ الماء بقرنه ثم يغسل به كيفية او يافذه بطرف ثوبه التنظيف او يستعين بغيره والشاهد
اعلم واما استحباب الباب فقيه الجمهور بفتح الجيم والفاء المجهمة ونقطة مائة في المقدمة وفيه
حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء الواحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله
ابن ابي بكر نفع بن الحارث الصماني فنسب حامدا الى جده وفيه ابو زر بن اسمه مسعود بن مالك
المكوفي كان عالما فها وهو مولى ابي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث
ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع رحمه الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم رحمه
الله تعالى من احتياط ودقيق نظره وعزيز علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما

وابي زرين فان في حديثهم ذكر الثلاث باب حكم ولوغ الكلب وحديثي علي بن جبر السعدي قال ناعلي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي زرين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وحديثي محمد بن الصياح قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذ كر فليرقه حديثي محمد بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وحديثي زاهد بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او اهلن بالتراب حديثي محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذا كرا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وحديثي عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم و قل اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات وعفوه الثامنة في التراب وحديثي محمد بن جيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحديثي محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحديثي محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في

مرات ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات

فقال احمد ما قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن ابي هريرة يرفعه هذا يعني ذلك عند اهل العلم كما قدرناه في الفصول ولكن الله سلم رحمه الله تعالى ان لا يروى بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاول اجماعا والثاني علم وفيه معتقل عن ابي الزبير بن معقل بفتح الميم وكسر القاف والواو الزبير بن محمد بن مسلم بن تميم تقدم بيان في مواضع وفي المغيرة المزاحمي بالزاي والمغيرة بفتح الميم على المشهور يقال بكسر الميم تقدم ذكرها في المقدمة والثاني علم باب علم ولوغ الكلب فيه رقيه صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات والاولى بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسلوه سبع مرات وعفوه الثامنة في التراب وفي رواية اخرى في كلب الغنم والصيد والزرع الشرح اما سايد الباب ولغات فقيمه البرزنجي تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل السنة يقال ولغ الكلب في الاناء بلغ في الام فيما ولو غاذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور اناء احدكم الا شرفه ثم الطهارة ويقال بفتح التاء تقدمت في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفه بهام فذكرنا حديث منا وقد تقدم في الفصول وغير بيان فائدة هذه العبارة وفي قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير صحيح بل هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال واكاف والزرع منصوب وغيره مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها ثمانية تحت مشددة واخره حاء مملدة واسمه يزيد بن حميد الغنبي البصري العبد الصالح قال شعبة كان كنيته يا ابي حماد قال ولغني ان كان كني يا ابي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بفتح الميم وفتح العين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حديثنا عبد الله بن مساذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال سلم وعنه ثمانية يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحديثي محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحديثي محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله هذه الاسانيد من صحيح هذه الطرق رجالها بصلحون وقد تقدمت ان شعبة واسمى ثم بهري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والثاني علم اما احكام الباب فقيمه ولا يظن اهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه من يقول بجواز الكلب لان الطهارة تكون من حدث او نجس وليس بنا حديث فقيمن النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فاجاب ان حمل اللفظ على التحقيق الشرعية مقدم على اللغوية وقيمه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طاهرا ما انحرام كلاله اراثة اناة فلو كان طاهرا لم يامرنا باراثة بل قد نبينا عن اماعة المال وبنامه بيتا وذهب الجاهل بغيره نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البهري والحضري لعموم اللفظ وفيه ما لك والاربع اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سور المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه السنة عن مالك والاربع عن عبد الملك بن الماجشون المأذون ان يفرق بين البهري والحضري وفيه الامور اربعة وهذا متفق عليه عندنا ولكن بل الاراة واجبة لبعثنا ان لا تجب الا اذا اراد استعمال الا ان اراة فيه خلاف ذكر اكثر

اصحابنا ان الاراة لا تجب لبعثنا بل هي مستحبة فان اراد استعمال الا ان اراة وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الفور ولو لم يرد استعمال حكاها المأذون من اصحابنا في كتاب الحادي ويصحح له بطلان الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويصحح لادل بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا تجب اراقتا بل خلوات ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسألة الولوغ الزرع والتخليط والمبالغة في التنفير عن الكلاب والسناء علم وقيمه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وبنامه بيتا وذهب مالك واحمد والجماعة وقال ابو حنيفة يكفي غسل ثلاث مرات والسناء علم واما الجمع بين الروايات فقد جازي في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولها بالتراب وفي رواية اخرى من اولها من وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفوه الثامنة بالتراب وقدموا البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيره ليس على الاضطرار بل المراد احدا من واما رواية وعفوه الثامنة بالتراب فمذهبنا وذهب الجماعة الى ان المراد غسله سبعا واحدة ممن بالتراب مع الماء فان التراب قائم مقام غسله فثبت ثمانية لهذا والسناء علم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بول او دونه او دم او عرق او شعره او لعابه او عذون اعنائه شيئا طاهر في حال دلو به احد هما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولوغ كل واحد او كلب واحد مرات في اناء فقيمه ثمانية او جملها ما بنا الصحيح انه يكفي بلع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغته سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الثلثة الا منته بالماء وحده وليس الا ان في ما ذكره فمكة في سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان وما اشبهها مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجوب التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دم او دونه فلم يزل بينه الا بست غسلات مثلا فكل يجب ذلك ست غسلات ام غسله واحدة ام لا يجب من السبع اصلا في ثلثة او جملها واحدة واما الحشوية فحكمه كلب في هذا كل هذا مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان الحشوية لا يفتقر الى غسل سبعا وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء في التراب على المراد او ياخذ الماء الكد من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي ولا يجب او خال اليد في الاناء بل يكفي ان يلمس في الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير غسله الاخرة ليا في عليه ما ينظف والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ما ذكره بحيث لم ينقص ولو غفر عن ثلثين لم ينقص ولو ولغ في ما قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام فو باو يدنا او اناء او خرج غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء في طعام جاد النقي ما اصابه وما حوله وانتمتع بالباقي على طهارته السا بقية كما في الفارة تموت في السن الجاهل والسناء علم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي الرواية الاخرى و كلب الزرع فذا نبينا عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجته مثل ان يقتني كلبا لاجابا بصودرة و للمخاض به فذا حرام بلا خلوات واما الى جهة التي يجوز الاقتناء لها فمذهبنا الحديث بالترخيص للهد لسه ودليله الحديث الذي اوردته ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة مرفوعا من شاء فليطاع ثمه ١٢. فتاوى اشرفية جلد ١ ص ١٤٠

رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى ياب النبي
 عن البول في الماء الراكد **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن رافع قالوا ان الليث **ح** وحدثنا قتيبة قال ناليت عن ابي الزبير
 عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يبالي في الماء الراكد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جابر عن
 هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا جابر عن هام بن مثنبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل
 منه ياب النبي عن الاغتسال في الماء الراكد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا
 عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
 حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جئب فقال كيف
 يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ياب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض يظهر
 بالماء من غير حاجة الى حفرها **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في
 المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرهوه قال فلما فرغ دعا عبد لوم من ماء فصبه عليه
حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة
 ابن سعيد جميعا عن الدراودي قال يحيى بن يحيى نا عبد العزيز بن محمد المهدي عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن
 مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما
 فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب فصب على بوله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس المحنفي
 قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحق قال بينما نحن في المسجد مع رسول

كان قليلا بحيث يتجسس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من كسله بالنجاسة وتنجيس المادوان كان
 كثير الا يتجسس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا نظير كراهته
 لانه ليس في معنى البول ولا يقاد به ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والشا علم ياب النبي عن
 الاغتسال في الماء الراكد فيه ابواسائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جئب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ياب
 اما ابواسائب فلا يعرف اسمه واما احكام المسئلة فقتال العلماء من اصحابنا وغيرهم بكرة الاغتسال
 في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا بكرة الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في
 البول بكرة للجنب ان يقتل في البيرة معينة كانت او دامة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال
 الشافعي سواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه بذا نضره وكذا صرح اصحابنا وغيرهم معناه وهذا
 كل على كراهية التقرب لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فنل يصير الماء مستعمل في غسل معروف
 عند اصحابنا وهو ان كان الماء قليلين فصاعد لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات
 متكررات واما اذا كان المادون القليلين فان اغتسل فيه الجنب بغيره ثم لما صارت تحت الماء
 نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا فان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبيل ان يصبه
 الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنفرد بالخلط
 وارتفعت ايضا عن القدر الباقي اذا تم الغسل على الذئب الصحيح المتنازل المنصوص المشهود لان الماء
 انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتكدر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله القسري من اصحابنا وهو بكسر الفاء
 واسكان الغاء المجتئين لا يرتفع عن باقية الصواب الاول وبذا اذا تم الغسل من غير النقص
 فلو انفصل ثم ما دله لم يجز به ينسله به بعد ذلك بخلطاف ولو اغتسل رجلان تحت الماء الساخن
 عن قتلين ان قتلوا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبيل
 الاخر ارتفعت جنابة النادى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلما ترتفع جنابته على الذئب
 الصحيح المشهور ونبيه وجرتا ذنبا ترتفع فان نزل فيهما الى ركبتيهما فنوا ارتفعت جنابتهما عن ذلك
 القدر وصار مستعملا فلما ترتفع عن باقيةما الاعلى الوجه الشاذ والاشا علم ياب وجوب غسل
 البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها
 فيسب حديث الشا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تزرهوه قال فلما فرغ دعا عبد لوم من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح
 به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوب
 فصب على بوله الشرح الاعرابي هو الذي يكون البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرهوه
 هو بضم التاء واسكان الراء ويعبر بالادى لا تقطعوا واللائق بالقطع فاما الدلو فيهما لثان السنة كبر
 والثانيث والذئوب نفع الذئب ومنم التون وهي الدلو الملوقة ماداما احكام فضيه اثبات
 نجاسة البول الاوى وهو مجموع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يثبت بكن بول الصغير يكتفى

ثلاثة اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بخلطاف واختلف اصحابنا في اقتناء لمراسم
 الدود والدواب وفي اقتناء الجرب ولعلم فتم من حرمان الرخصة انما وردت في الاشارة المتقدمة ومنهم من
 اباحه وهو الصواب لانه في معناها واختلفوا ايضا فمن اقتنى كلب صيد وهو يولد لا يصيد والله اعلم واما
 الامر يقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز تملكه سواء كان فيه
 منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المصالي امام الحرمين والامر يقتل الكلاب مشوخ
 قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح ان منى من قتلها قال
 واستقر الشراعية على التعجيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء
 وهو الآن مشوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والشا علم ياب النبي عن البول
 في الماء الراكد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولى احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه في الرواية
 الاخرى لا يتبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه في الرواية الاخرى هي ان يبالي في الراكد
 الشرح الرواية يغتسل مرفوع اي لا يتبل ثم انت تغتسل منه وذكرنا في ابو عبد الله بن الملك
 رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطف على موضع ببوله ونسبه باضانات واعطاه ثم حكم وادامع فاما
 الجزم فظاهرا وانما النسب فلا يجوز لانه يقتضى ان المنى عن الجمع بينهما دون افرادها بها وبلا يتقلد احد
 بل البول فيه منى عن سواد الماء الاغتسال فيه لونه من لاد الشا علم واما الراكد وقوله
 صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسيره لاد وايشاح لعناه ويجعل انه احتزبه من راكد لا يجري
 بعضه كالبرك ونحوها وهذا النبي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها كراهية ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة
 فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لغووم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
 فقد قال جماعة من اصحابنا بكرة والمثارة بجرم لانه يقدره وينجسه على المشهود من مذاهب الشافعي وغيره
 ويغيره فيستعمل مع ان نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا بكرة ولا يجزى ولو قيل يحرم لم يكن
 بعيدا فان النبي يقتضى التحريم على المتنازل عند المحققين والاكثريين من اهل الامول وفيه من المعنى ان يقدره
 وربما ادى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره او الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الذئب الذي يتحرك
 طرفه يتحرك طرفه الاخر يتجسس بوقوع نجس فيه واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه
 والصواب المتنازل بجرم البول فيه لانه نجس ويكلف ماله ولا يشترطه باستعماله والشا علم قال
 اصحابنا وغيرهم من العلماء والتعوط في الماء كالبول فيه وقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صب في الماء وكذا اذا
 بال بقرب النجاسة بحيث يجري اليه البول فكله مذموم قبح منى عنى التفصيل المذكور ولم يتألف في
 بذا احد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل ببوله نفسه فان الغائط
 نجس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صب في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف
 اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء بكرة البول والتعوط
 بقرب المادوان لم يصب اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البرزخ في المادوان وما فيه من اية اللادين
 بالمادوان بخلاف من وصوله الى المادوان والشا علم واما النجاس من لم يستنج في الماء ليستجنى فيه فان

فبال في حجره فد عابها فصبه عليه **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير **حدثنا** محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن امر قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابت لها لم ياكل الطعام فوضعت في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فد عابها فرشته **وحدثنا** حذيفة بن حذيفة بن عتبة قال اخبرني عن ابن عيينة عن ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان امر قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأوّل اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمه قال اخبرني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابت لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرني ان ابنتها ذلك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فد عابها فرشته **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد بن عمار عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسودان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انها كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضمت حوله لقد رأيته افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن العمش عن ابراهيم عن الاسود وهامر عن عائشة في المني قالت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عبدة ابن سليمان قال نا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حث المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد بن عمار عن ابي معشر **وحدثنا** محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن هامر عن عائشة بنحو حديثهم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه **وحدثنا** ابو كامل البخاري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون هذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحدثته كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثها قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتكت في ثوبي فغستهما في الماء فداثني جاريتة لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رايت ما يرى الناكم في منامه قالت هل رايت فيما شئت قلت رايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى

في المني **باب** حكم المني فيه ان رجل نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضمت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتمل في ثوبه غسلها بل رايت فيها شيئا قال لا قالت فلورايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يسار نظري الشرح اختلاف العلماء في طهارة مني الأدمى فذهب مالك والشافعية الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركا اذا كان يابسا ورواية احمد وقال مالك لا بد من غسله ويا يسار وقال الليث هو نجس والاتحاد الصلوة منه وقال الحسن الاتحاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتما منه في الجسد ان قل وذو سبب كثير الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو وعائشة وداود واهل البيت اصح الروايتين وهو ذهب الشافعية واصحاب الحديث وقد غلط من ادعى ان الشافعية رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ورواه القائلين بالنجاسة رواية الغسل ورواه القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكن فركا كالم وغيره قالوا ورواية الغسل موهومة على الاستحباب والشبهة وافتقارها الى ما علم بها من الأدمى ورواية شاذة ضعيف ان من المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشع من ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انها طاهرة وان لم يكن الكل المني الطاهر فيه وجهان لا يصح بنا اظهرهما لا يصلح لانه مستفاد فهو داخل في جملة النجاسات الموهومة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الأدمى فمنها الكلب والخنزير والتمول من امدها وحيوان طاهر ومنها نجس باخلاف واما مني الحيوانات في مني ثلاثة اوجه الاصح انما كل ما طاهرة من مأكول اللحم وغيره وانما

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صالحة لموصول مقدره صفة للحاجة على ما جوزه البعض اى الحاجة التي تكون لك والسادد لك انما الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم

الله عليه وسلم يابساً بظفري **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا**
وكيع قال نا هشام بن عروة **وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني**
فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
به قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء ثم ترضخه ثم تصلي فيه **وحدثنا ابو بكر بن نا ابن نمير** **وحدثني ابو الطاهر**
قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمر بن الخطاب كلهم عن هشام بن عروة
بهذا الاستاد مثل حديث يحيى بن سعيد **باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه** **حدثنا ابو سعيد الاشج**
وابو بكر بن محمد بن العلاء وسقط بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث
عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما انما ليعدان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فكان يمشي بالقيمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما لم يخففنا **حدثنا احمد بن يوسف الازدي قال نا علي بن اسد**
قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاستاد غير انه قال وكان الاخر لا يستنزه عن البول او من البول **كتاب**
الحيض **باب مباشرة الحائض فوق الازار **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال**
اسحق انا وقال الاخران ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدا نا اذا كانت حائضا امرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتر بازار ثم يباشرها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني**
وحدثني علي بن محمد السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن**

٢٦

لا يتيممه ويترجمه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاز في رواية البخاري
وما يعذبان في كبير وانما يعذبان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب
النيممة من الكبار وفي كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبت بهما من
الزيادة وبين الصحيحين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء
فيه تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمها والثاني انه ليس بكبير تركه عليها وعلى القاضي عياض رحمه الله
تعالى تاويلها انما هي ليس بالكبير بل انما هي من البول بل انما هو المراء بهنذا الزجر والتخذه لغيرها اي لا يتوهم
احدا من التعذيب لا يكون الا في الكبار كما هو الموقوفات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونها
كبيره ان عدم التنزه من البول يلزم من بطلان العلوة فتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنيممة والسعي
بالفساد من قبح القبايح لا يسامح قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للمالة المستمرة غالباً
والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على ان صلى الله عليه
وسلم سأل الشفاعة لهما فاخبرته شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنها الى ان يبس او قد ذكر
سلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر بن عاصم القبرين فاجيبته
شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما مادام قنيتان رطبتين وقيل يحمله ان صلى الله عليه وسلم كان يدعها
تلك المدة وقيل كونها يسبحان ما واما رطبتين وليس ليايس تسبح وهذا ذهب كثير من اولئك
من المغضوبين في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ الا تسبح بحمده
شئ بحسب نية الخشب مالم يبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى
انه على عمومته ثم اختلف هؤلاء بل يسبح حقيقة ام فيرد لانه على الصانع فيكون سبحانه بصوره حاله
والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله تعالى وان من الحجارة لما يهتط من خشية الله واذا كان
العقل لا يحيل جعل النيمية فيها وجار النعس به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءة
القرآن عند القبر لهن الحديث لانه اذا كان رضى التخفيف يسبح الجريد فتلاوة القرآن اولي والله
اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان ربيعة بن الحبيب السلمي الصمالي سئوال من ان يجعل في قبره جريدتان
فقيهان رضى الله عنهما يفضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الظالم ما يفعل الناس على القبور من الاغصان
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقهاء السباب
فقيه اثبات عذاب القبر وهو ذهب اهل الحق خلافا للمعزلة وفيه نجاسة الالوان للرواية
الثانية لا يستنزه من البول وفيه فلما تحريم النيمية وغير ذلك مما تقدم والله اعلم.

السلطخ بالطوبه فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب نجاسة الدم وكيفية غسله** اسماء
رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها
من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء ثم ترضخه ثم تصلي فيه الشرح الجيضة بفتح
الحاء اي الحيض ومعنى تحتة تعشيره وتحكمه ومعنى تفرغ تفرغه بقطع اطراف الاصابع مع الماء للخل
وروي تفرغ بفتح التاء واسكان القاف ومعنى الازدوي بضم الاز وفتح القاف وكسر الاز الشدة
قال القاضي عياض ردياه بها جميعا ومعنى ترضخه غسله وهو كسر العنادة قال الجوهري وغيره وفي
به الحديث وجوب غسل البنائسة بالماء ولو فذ من ان من غسل بالخل او غيره من المائعات
لم يجزئ لانه ترك المأمورية وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان اذا لسة
البنائسة لا يشترط فيها العدول كفي فيه الانقار وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب
في الازلة البنائسة الانقار فان كانت البنائسة حكيمة وهي التي لا تنفد بالعين كالبول ونحوه وجب
غسلها مرة ولاتجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانياً وثالثاً لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاثارة حتى يغسلها ثلاثاً وقد تقدم بيانها واما اذا كانت البنائسة
عينية كالدم وغيره فلا بد من الازلة مئياً ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانياً وثالثاً وهو لا يشترط
عصر الثوب اذا غسل فيه وجان الامح انه لا يشترط واذا غسل البنائسة العينية نبتى لو نسا لم يعز
بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة
ففيه قولان للشافعي اصحابه بطروا الثاني لا يلبس والله اعلم **باب الدليل على نجاسة البول وجوب**
الاستبراء منه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنيمية واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف
عنها مالم يبس وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه من البول او من البول الشرح اما العسيب
فبفتح العين وكسر السين المثلثين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له الشكال وقوله باثنتين
بذه البارذانة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة البارذ في الحال صحيحة معروفة وبسبب
مفتوح البار الموصلة قبل السين ويجوز كسر بالثتان واما النيمية فحقيقة نقل كلام الناس بعضهم
الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب فلما تحريم النيمية من كتاب الايمان بيانها وادخا مستقصى
واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتائين مشتاتين ويستنزه
بالزاي والمار ويستبرئ بالبار الموصلة والعمرة وبه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها

كتاب الحيض

قوله فلم يزد على ان نضع بالماء من يوى الغسل من بول الصبي يحصل
النضح على الغسل الخفيف وما جاء من نفى الغسل يحمله على نفى البالغة
في الغسل والله تعالى اعلم.

باب مباشرة الحائض فوق الازار فيم عائشة رضي الله عنها قالت كان احدنا اذا كانت
احسن الكيفيات واسهلها لتعيين كيفية للتطهير بحيث لا يجوز غيرها والا
لوجبت هذه الكيفية بحيث لو اتى بغيرها او ترك شئ منها لم يحصل طهارة
الثوب من الدم ولا اذى ان اقول بذلك قتامل -

قوله قال تحتة ثم تفرغ منه بالماء قال النووي يؤخذ منه ان من غسل بالخل
او غيره من المائعات لم يجزئ لانه ترك المأمورية انتهى قلت الظاهر ان
ذكر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحديث ذكر كيفية التطهير الثوب هي

في الخميعة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة **باب جنود**
 غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **حدثنا يحيى بن يحيى**
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
 يد في رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة الا انسان **وحدثنا** سعيد بن سعيد قال ناليت **7** وحدثنا
 محمد بن ربح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليدي على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا
 معتكفين **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجأ ورافع لسانه وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام
 قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد في رأسه وانا في حجرتي فأرجل رأسه وانا حائض
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت
 اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال
 يحيى انا وقال الاخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انا وله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ابست في يدك **حدثنا**
 ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حماد بن ابي غنينة عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان انا وله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فئا وليتها فان الحيضة ليست في يدك **و**
حدثنا زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن
 ابي حازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة نا وليتي الثوب فقالت اني
 حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فئا ولته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا وكيع عن مسعر
 وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم

في ثنا وليها مسر وحدثني حواشي بعض الاصول الصميرة ما نصه سقط حديث ابي كريب عند الفزاري وليس عند الانصاري انتهى وهو ثابت الاطراف ولم ينسب على انه ساقط عند بعض الرواة ١٣

بما فيها فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها لاس زوجها
 او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طحها ومجنا وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا
 متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله
 ودلائل من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى
 يطهرن فالمراد اعتزالوا وطهرن ولا تقربوهن وطهرن والشرع علم **باب** جواز غسل الحائض رأس زوجها
 وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه فيه حديث عائشة رضي الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت
 الا للحاجة الا انسان وفي رواية فاعسله وفيه حديث مسند الخمر وغيره المشرح قد تقدم مقصود
 فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريح وهو نحو قولها فاعسله واصل
 الاتكاء في اللبس وهو في الشرع لمس النفس في المسجد فاصح مع اليقظة وقولها وهو
 مجازي مكلف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاتكاء في باه انشاء الله
 تعالى وما تقدم من ان فيه ان المكلف اذا اخرج بعض من المسجد كبره وجلبه وراسه لم يطل اعتكافه
 وان من حلف ان لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يفتن والشرع علم وفيه
 جواز استخدام الزوج في النسل والصلح والخبر وغيره بما يرضاهما وعلى هذا نظرنا في دلائل السنة وعمل
 السلف وجماع الامم واما ما يغيرها فلما يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها واطرامته

بشره فقط والشرع علم وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليتي الخمرة من المسجد فقلت
 اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك انا الخمرة فنعمن النار واسكان اليم قال الروي وغيره
 سمي هذه السجادة وهي ما يوضع عليه الرجل جرد وجهه في سجوده من حصيله وسجدة من حصى كذا قال الروي
 والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا بقدر القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي
 وقد جرد في سنن ابى داود عن ابن عباس قال جادت فارة فاخذت تجر الفيلة فجارت بنا فالتفتها
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قائما عليها فاحرقت منا مثل موضع
 درهم فهذا التفرغ باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمره لانها تخر الوجه اي تغطيه واصل
 التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لا تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض من معناه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذلك من المسجد اي وهو في المسجد لتأويلها ما من خارج المسجد لان
 النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يخرجها من المسجد لانها صلى الله عليه وسلم كان في المسجد مستكفا
 وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما
 حاضت من اذغال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن التحصيص اليد معنى والشرع علم واما
 قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية
 وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالسر
 الحاء واليدية وانما القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان

جميعا ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على احدهما وان بعض الرواة
 نسي ذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم فكلية من على هذا متعلق
 يقال في هذه الرواية وبامر في الرواية الثانية وقد يقال لاحاجة الى القول
 بالاتحاد فيجوز ان قال لها اولاً وهو في المسجد نا وليتي الثوب وهذا هو ما روى
 ابو هريرة رضي وقال لها ثانياً وهو في البيت نا وليتي الخمرة من المسجد بان كان
 الخمرة قريباً الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجوة فرات عائشة ان
 الثاني اسند من الاول فاعتذرت بالحيض ثانياً وعلى هذا فكلية من متعلقة
 بنا وليتي كما هو الظاهر والله تعالى اعلم -

قوله قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليتي الخمرة من المسجد قال
 النووي قال القاضي قال ذلك لها من المسجد لتأويلها ما من خارج المسجد
 لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
 كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض ولقوله صلى الله عليه وسلم
 حيضتك ليست في يدك فانيا حاضت من ادخال يدها في المسجد
 ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم
 انتهى قلت هذا مبتدئ على ان هذه الواقعة والواقعة المروية في حديث ابي
 هريرة رضي الا في واحدة لكن المذكور في حديث ابي هريرة رضي الثوب وفي حديث
 عائشة الخمرة فعند العمل على الاتحاد لا بد من القول بان امرتنا اول الامرين

فيضع فاه على موضع في فيشرب وانعرق العرق وانا حائض ثم انا وله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب ^{٦٩٢} حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في جدي وانا حائض فيقرأ القرآن ^{٦٩٣} وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض الى اخصال الية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجااء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلنا مهادية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارها فسقاها فعرقا ان لم يجد عليهما ياب المدي ^{٦٩٥} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا كيعم وابو مغوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن المنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ^{٦٩٦} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابنت الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المدي من اجل فاطمة فامرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء ^{٦٩٧} وحدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المدي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضم فرجك ياب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ^{٦٩٨} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى

سنة اي افلا ينشر من بالوطي كما جاز في سنن ابي داود وافلا نكهن ١٢
 ثنى فلست قبلتها فعرقت رسول الله بن الاسود ارسلت

فيه على الحجر تاسا على المتادان بحبيب من هذا الحديث بان يخرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستحي بالماء او يحمي على الاستنجاب وفيه جواز الاستنابة في ان يستنابا وان يجوز الاستناب على الخبز المظنون مع القدرة على المقدوع به يكون على استناب على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان بناقته ينزع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحي ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استنجاب حسن العشرة مع الصاروان الزوج يستحب لان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ايهاا وايضا وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فقلت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المدي يكون مابا عند ملاعبة الزوج وقبليتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والشد علم قوله في الاستناب والغير من الهاب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالنا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن امير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بهذا الاستناب مما استمدك الدلقطى وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة بن سعيد من ابيك فقال لا اذوقه فالقمة الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتا بعبه مالك عن ابي اشقر بن كاهم الدلقطى وقد قال النسائي ايضا في سننه مخزومة لم يسمع من امير شيئا ودوى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المقداد وكذا التي به رسلا وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من امير فقال مالك قلت لمخزومة ما حدثت به عن ابيك سمعته من خلف بالثقة لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال من بن عيسى ان مخزومة سمع من امير وذو سبب جماعات الى ان لم يسمعها قال احمد بن حنبل لم يسمع مخزومة من امير شيئا اما يروى من كتاب ليه وقال يحيى بن معين واين ابي فيشتره بقول رقع اليه كتاب امير ولم يسمع منه وقال موسى بن سلته قلت لمخزومة حدثك ابوك فقال لم اذكر ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من امير وقال علي بن المديني ولا اظن مخزومة سمع من امير كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم اجدها بالمدنيته بخبر عن مخزومة ان كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابا والشد اعلم فندا كلام الله بهذا الصنف و كيف كان فتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق ومن الطرق التي ذكرها غيره والشد اعلم باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيسه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقصدا الحاجة الحديث وكذا قال القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذ باب النفس وانما النوم وما غسل اليدين فقال القاضي لمكان الشئ نالها وفي هذا الحديث ان النوم

المراد الم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وبهذا خلف حديث ام سلمة فاخذت ثياب جسطقي فان الصواب فيه كسر هذا الكلام القاصي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ولما قال الخطابي وجه والشد اعلم او قولنا وانعرق العرق هو يفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه يقية من لم هذا هو الا شهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بل لحم وجوه عرق بعين العين ويقال عرق العظم وتعرفته واعتزته اذا اخذت عذ اللحم با سناك والشد اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في جدي وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومكنا على الياض وبقرع موضع النجاسة والشد اعلم قوله ولم يجامعوها في البيوت اي لم يجامعوها في البيوت ولم يجامعوها في بيت واحد قوله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض اما الحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فذهبوا الى ان الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو العرق وقال آخرون هو من الحيض والشد اعلم قوله فجااء اسيد بن حضير بها بغير اولها وخيرها الى المهدية وفتح الضلوع العجرة قوله وجد عليها اي غضب ياب المدي فيه محمد بن المنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقلت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضم فرجك المشرح في المدي لغات مدي يفتح الهم واسكان الال وذي كسر الال وتشديد الال وذي كسر الال وتخفيف الال
 فالاوليان مشهورتان اولها في بعضها واشهرها واثا لشه حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعراب ويقال مدي واندى ومدي الشا لشه بالشد يبد المدي ما ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا يشهوة ولا دق ولا يقبه فتوردها لا يحس بخروجها ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والشد اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضم فرجك فمعناه اغسله فان الضم يكون غسلا ويكون رشاد قد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتحيين حمل الفتح عليه وانضم بكسر الصاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلا مذاء اي كثير المدي وهو يفتح الهم وتشديد الال وبالمد واما حكم خروج المدي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماع يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الغواث انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند لشافعي والجماع يغسل ما اساب المدي لا يغسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنها انجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاب بالجماع يجوز الاغتسال عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والنفاس اما ان ذلك المدي وغيرهما قلنا به فيمن الماد وذا الصبح الغواثين في مذبينا وللقائل الاخر يجوز الاغتسال

واحد باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها وخدثي زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الخنفي قال نا
 عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت امر سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يري الرجل في المنام فترى من نفسها ما يري الرجل من نفسه
 فقالت عائشة يا ام سلمة فضمت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خيرة فقال لعائشة بل انت فترت يمينك نعم
 فلتغتسل يا ام سليم اذ ارات ذلك خدثا عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك
 حدثهم ان ام سلمة حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يري الرجل فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رات ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى
 الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن اربها علا وسبق يكون
 منه الشبه خدثا داود بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امراة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يري الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
 خدثا يحيى بن يعقوب التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت
 جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا

خُدَّتْ ذَاكَ سَلِيمٌ

معروفة والله اعلم باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضيت الله
 عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يري
 الرجل في المنام فترى من نفسها ما يري الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا ام سلمة فضمت النساء
 تربت يمينك قولها تربت يمينك خيرة فقال لعائشة بل انت فترت يمينك نعم فلتغتسل يا ام
 سليم اذ ارات ذلك في الباب المذكور الروايات الباقية وتتم طبعها ان شاء الله تعالى الشرح
 اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على
 وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او اطلاق الذكر في الفرج واجمعوا على وجوب غسلها
 بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترودا ما ملوا الاصح عند اصحابنا وجوب الغسل
 وكذا الخلاف فيما اذا اقيمت مضغرة او علقمة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء
 والله اعلم ثم ان من يهين ان يوجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودون ام ينظر ان في النوم لو في
 اليقظة وسواء حس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاتل ام من المحنون ثم ان المراء بخروج المني ان يخرج
 الى الظاهر امامه بخروج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى المني انما يخرج وان قد انزل ثم يستيقظ فلا يري
 شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب به من ليلادى خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى
 اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق
 ما حل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوة صحته صلواته فانه ما زال مطهرا حتى خرج المرأة كالرجل في هذا
 الا انما اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها وصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء
 وهو الذي ينزل حال تعودها بالنعناء الحامية وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لان في
 حكم الظاهر ان كانت بكر لم يلزمها لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كدخل اصيل الرجل والله اعلم
 واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقتيل
 اسمها سلمة وقيل بيكة وقيل ريشة وقيل ايشفة ويقال الرميص والغيمصا وكانت من قاضيات
 الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت عثمان رضي الله عنها والله اعلم واما قول عائشة
 رضي الله عنها فضمت النساء فليست عن امر استحي من وصفهن به ويكتمه وذلك ان نزول
 المني من يدر على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير من شدة
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها طمعت اصلها
 افشرت ولكن العرب اعتادت استعمالها لغير قاصدة حقيقة معناها الاصل في ذكره تربت
 يدك وقا تله الله ما اشتهج ولا ام له ولا اب لك وثقلت اموديل امر وما اشبه هذا من القاطم
 يتولون نساء الكاراشي او الزجر عن او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله
 اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فترت يمينك فعنه انت الحق ان يقال لك
 هذا فانما فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحيي لانك اذا استقصت انت الانك لا تذكرك
 الا انك فيه واما قوله قولها تربت يمينك خيرة فلهذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسيره لم يقع في التعريف
 في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذره القاضى عياض ثم اختلف الشبان في
 ضبطه فنظف صاحب المطابع وغيره عن اكثر من انه خير باسكان الياء المثناة من تحت هذا الشرح
 بعضهم انه غير ففتح الياء الموحدة قال القاضى عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كما هو الصحيح فالاول معناه
 لم ترود بهذا شها وكنتا كرت تجرى على اللسان ومعنى الثاني ان يذم ليس به عادي هو خير لا يراو حقيقة والله

اعلم بقوله حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع (بوجاس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحة بعض
 الرواة كتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والسين المهملة وهو غلط صريح فان عياض بالهمزة
 هو عياض بن الوليد القام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما
 عباس بالهمزة فهو ابن الوليد البصري النسي وروى عنه البخاري وسلم جميعا وهذا ما لا خلاف فيه وكان
 غلط هذا القائل وقع لمن جيفت انها مشتركان في الالب والنسب والعصر والله اعلم بقوله فقالت
 ام سليم واستحييت من ذلك، كذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو العلى النسائي انه كذا في اكثر النسخ
 وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمخوف من طرق شتى ام سلمة صح قال القاضى
 عياض وهذا هو الصواب لان السانة هي ام سليم والرواة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في
 الحديث المتقدم ويمثل ان عائشة وام سلمة جميعا اكرتا عليهما وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح
 بنام ام سلمة لانهما شتهرت..... والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه معناه ان
 الولد متولد من ماء الرجل وما المرأة فايها غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزل وخروجه منها
 ممكن ويقال شبهه وشبهه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم
 بقوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفته
 المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء من الرجل في حال الصحة ابيض شمسين
 يتدفق في خروجه وفقته بعد وفقته وبشهوة وبشهوة وبشهوة وبشهوة واذا خرج استعقب خروجه
 فتورا او رائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحة رائحة
 الفصيل وقيل اذا ايسر كانت رائحة كرائحة البول فلهذا صفاته وقد يقارقه بمعناه بقاء ما
 يستقل يكون متيا وذلك بان يرض فوصيه من رقيقا اصفر او ليرتخي وعاد المني فيسيل من غير
 التناذد وشهوة او يستكثر من الجماع فيخرج ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني امرضو
 طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان فواص المني التي عليها الاعتماد في كونه متيا ثلاث اهدا
 الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية رائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج
 بتزريق ودون ودون ودون وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه متيا ولا يشترط اجتماعها
 فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه متيا وغلب على الظن كونه ليس متيا بل كذا في معنى الرجل واما
 معنى المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض بفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منها اهداها ان رائحة
 كرائحة سني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتهما عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج
 المني باي صفة وحال كان والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايها علا وسبق يكون منه
 الشبه وفي رواية اخرى اذا ما ماء الرجل اذا اصابه الرجل ما بها قال العلامة بخوزان يكون المراد بالعلو هنا السابق وبخوزان
 يكون المراد الكثرة والقوة بسبب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايها علا كذا هو في
 الاصول فمن ايها بكسر الهمزة وبالون ساكنة وهي الحروف المعروفة وانا اضبطه مثلا يحذف يمين والله
 اعلم بقوله حدثنا داود بن رشيد، هو بعض الراويين الذين روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا كان
 منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج من المني
 اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي
 منه في العادة والله اعلم بقوله ان الله لا يستحي من الحق قال العلماء معناه لا يتعش من بيان
 الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يعزب مثله
 ما بعوضة فما فوقها هكذا لا لا يتعش من سؤال عا انما مما عيره ويرد قيل معناه ان الله لا يراى بالحق
 له وفي بعضها ام سليم مكان ام سلمة هبتا هو خلاف ما في القاضى والخبر بخارى وغيرهما ١٣

احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فيم يشبهها ولداها وحديثا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالانا وكيع ح وحديثا ابن ابي عمير قال ناسفيلن جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فقصت النساء وحديثا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها أف لك اتري المرأة ذلك ح حديثا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابوكريب واللفظ لا في كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبهة الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد احواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه يا ب بيان صفة متى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما بينهما حديثا الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو ثوبة وهو ربيع بن تافع قال نا مغوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو أسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبر من ابيار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يضرم منها فقال لمرءى فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودى انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودى جئت اسالك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني نفعك شيء ان حدثتك قال اسمع يا ذنى ففكك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعور معه فقال سل فقال اليهودى ان يكون الناس يومئذ الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجنة قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما عداؤهم على ائيرها قال ينحل لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شراهم عليه قال من عين فيها ستمى سلسبيلا قال صدقت قال وحديثا اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او جلا قال ينفك ان حدثتك قال اسمع يا ذنى قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعاجمتي الرجل متى المرأة اذ كرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انشا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالتى هذا عن الذي سالتى عنه وما لى علم بشيء منه حتى اتانى الله به وحديثا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا مغوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كيد النون وقال اذكروا انش

فما عداؤهم انش فقال

لوهين احد بهما اراد الجنس والثاني ما جبه المهر من اى واصابك الاله فيكون مجاميرن وعاين والثاني اعلم باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما بينهما فب حديث ثوبان رضى الله عنه في قصة الجبر اليهودى وقد تقدم في الباب الذى قبله بيان صفة المنى واما الحبر فهو يفتح الحاء وكسر الهمزة مشورتان وهو العالم بقوله حديثا ابو اسام الرضى هو يفتح الراء والهمزة وسمر عرو بن مرثد الشامي المسمى قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسام الرضى من رحمة دمشق قرية من قرى ابيها وبين دمشق ميل رابعا عامرة والشاهم اقوله فكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعور يفتح النون والكاف وبالهاء المشاة من فوق ومعناه يخط بالعودى الارض ولو ثريه فيها وبذا يفعله المفكر فى بناديل على جواز فعل مثل بناديل ليس بخا بالمرأة والشاهم اقوله صلى الله عليه وسلم هم فى الظلمة دون الجبر هو يفتح الجيم وكسر الهمزة مشورتان والمراد به هنا الصراط اقوله فمن ادل الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز عبور اقوله فما تحفتهم اى ما سكان الحاد وفتحها لغتان وهى ما يهدى الى الرميل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبى هى طرف الغا كبره والشاهم اقوله صلى الله عليه وسلم زيادة كيد النون هو النون بنونين الاولى معنومة وهو الموت وجمع نينان وفى الرواية الاخرى زائدة كيد النون والزيادة والزائدة شى واحد وهو طرف الكيد وهو اظيها اقوله فما عداؤهم روى على وجهين احدها بكسر اللين وبالذال الميم والثاني يفتح اللين وبالذال المهمل قال القاصى هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاو ليس بشى فقلت دل وجه وقد يره ما غداؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن عداؤهم دائما والشاهم اقوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الشاهم جميعا لغتان مشورتان اقوله صلى الله عليه وسلم من عين فيما ستمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيلى اسم العين وقال جاهد غيره هى شديدة الجري وقيل هى السلسلة اللينة اقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا انش والشاهم اذنا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ذكرا معنى الثاني كان انش اقوله

ولا يسير وانما قالت هذا عند ازار بن يدي سوا لعمادت الحاجة الير ما ستمى الشاهم فى العادة من السؤال عنه وذكره محضرة الرجال ففهم انه ينبغى لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمنع ان السؤال حيا من ذكرها فان ذلك ليس بحيا حقيقى لان الحيا خير كله والحيا لا يأتى الا بخبر والاساك عن السؤال فى هذا الحال ليس بخبر بل هو شريك فى جوارده وقد تقدم ايضا بنه المسئلة فى اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضى نعم النساء نساء الانصار لم ينعن الحيا ان يتفقهن فى الدين والشاهم قال اهل العربية يقال استجابا قبل الالف يستجى بياين ويقال ايضا يستجى بيا واحدة فى المضارع والشاهم اقوله قالت عائشة رضى فضلت لسافات لك معناه استخفاف السائل فكلمت به وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستفزاز والانتكاز قال الباجى والمراد بها هنا الانتكاز واصل الالف وسخ الظفار فى الف عشر لغات اذت واقت واقت مع الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وبفتحها بغير ثوبين وبالثوبين فمذسة والسابعة اوت بكسر الهمزة وفتح الفاء والثانية اوت بضم الهمزة واسكان الفاء والثالثة اوت بضم الهمزة وباليارا وفتحها بالها وهذه اللغات مشورتان ذكرهن كلهن ابن الانبارى وجماعات من العلماء ودلائلها مشورة ومن اخبرها ما ذكره الزجاج وابن الانبارى واخبره ابو القار فقال من كسرناه على الاصل ومن فتح طلب التحفيف ومن ضم اوتج ومن نون اراد التكرير ومن لم يثون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذفت احد الثنتين تخفيفا وقال الالفش وابن الانبارى فى اللغة التاسعة بالياء كان اضافة الى نفسه والشاهم اقوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الهم وبالسبعين المهلة بكسر الفاء قولها تربت يداك والثالث هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الراء الرواية فيه ومعناه اصابتها الالف بفتح الهمزة وتشديد اللام وهى الحربة وانكر بعض اللغات هذا اللفظ وزعم ان صوابه اللسب بل بين الاولى كسورة والثانية ساكنة وكسر الشاهم وهذا الانتكاز فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصل الفاء بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان النساء كروت اصله ودوت ولا يجوز ذلك هذا لانعام الالف الناطب وانما حدثت مع تشبته يداك

العنزي قال حدثني ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشق نحو الجلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الا يمين ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بما على راسه باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اثناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اثناء هو الفرق من الجنابة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد حدثنا ابن زهير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اثناء هو الفرق وهو الفرج وكنت اغتسل انا وهو في الاثناء الواحد وفي حديث سفيان من اثناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة اصبع حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابى ثناء شعبة عن ابى بكر بن حفص عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فذعت باء قد راى الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها سترا فافترغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذون من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال قال ابن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد ونحن جنبا وحدثني محمد بن رافع قال ثنا ابى ثناء شعبة قال نايلث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى

وَأَنَّ

يفضنه قال فاذا كان الغضب مباحا كان التثييف مثله او اول لا يشتركا في ازالة الماء والشدة المسلم وأنا المحدث بل فكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لغة ما يؤخذ من التمدد وهو النقل وقال غيره هو ما يؤخذ من التمدد وهو الوسخ لانه يمدد به ويقال تمددت بالتمدد قال الجوهري ويقال ايضا تمددت به وانكرها الكسائي والشاذ علم قولنا وجعل يقول بالماء كئيدا يعنى يفضفه فيسه ويل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه كرهه الثاني انه كرهه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه ونهيه هو الاظهر المتأخر فماد هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النسخ شيئا اصلا والشاذ مسلم -
 وقوله وحدثنا محمد بن المشني العنزي هو يفتح العين والون وبالزاي قولنا دعا بشق نحو الجلاب هو بكسر الجاء وتخفيف اللام فاخره باد موصوفة وهو اناء يجلب فيه ويقال له الجلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسبح قدر جلته ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر السدي عن الازهرى ان الجلاب بعجم الميم وتشديد اللام قال الازهرى الازهرى الازهرى وهو فادس معرب وانكر السدي به وقال اراه الجلاب وذكر نحو ما قدمناه والشاذ علم باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اثناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخفق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا يتقص في الغسل عن مضع ولا في الوضوء عن مضع والصاع خمسة ارطال وثلاث با لبند ادى والمد رطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التمدد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجبا بعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ابطال والمد رطلان وجمع العلماء على النسي من الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظلمة كرهه كراهته تنزيهه وقال بعض اصحابنا الا اسراف حرام والشاذ علم واما تطهير الرجل والمرأة من اثناء واحد فوجاز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جاز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فوجاز عندنا وعند مالك والابى حنيفة وجماهير العلماء سواء غطت به او لم تغط قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا غطت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فغسلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد رحمه الله تعالى كنه شيئا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهته فضلها مطلقا والتمتار ما قاله الجاهل بهر ليهذ الاما بسف المعجزة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منها يستعمل فضل صاع ولا تأخير للضرورة وقد ثبت في الحديث الاخر ان صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رداه البودا وروى الترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالابن وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة اهداه ان منيف ضعفه امة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النبي عن فضل اعنائه وهو المساقط لنا وذلك مستعمل الثالث

ان النبي للاستحمام والاقتل والشاذ علم قولنا الفرق قال سفيان هو ثلاث اصبع اما كونه ثلاثا اصبع فكله اقال الجاهل بهر وهو يفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لثان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره وفتح الفصح واشهره عم الهامجي الصواب وليس كما قال ابن هان لثان واما قوله ثلثة اصبع فصيح وقد جهل من انكره نداء عم ان لا يجوز الا اصوغ وبه من غفلة بيمينه او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوغ واصبع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء بذلك كما قالوا ادر وشبهه وفي الصاع لثان التذكير والثانيث ويقال صاع وصوغ يفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولنا كان يغتسل من الفرق فلفظته من بنا المراد بيان الجنس والاناء الذي يستعمل اللد منه وليس المراد ان يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدامه يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر كئيدا هو في الاصل في القدر وهو صحيح ومعناه من القدر وقوله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فذعت باء قد راى الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها سترا فافترغت على راسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انها ما ياعلمنا في راسها واما على جسدنا مما جعل لذي الحرم النظر المرن ذات الحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله ابن يزيد وكان اليوسفة من اخاتها من الرضاعة ارضعتهم ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انها شابهت ذلك ورايا لم يكن لاستدماها الماء وطهارتها بجزئتها معنى اذ لو غطت ذلك لكانت سترتها وكان عيشا ووجه الحال اني ومضاها وانما فعلت الستر ليستر اسافل البهين وما لا يرعى للمحرم نظره والشاذ علم والرضاعة والرضاع يفتح الراء وكسر الراء فيها لثان الفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها والامة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وثبت في اللفظ مالا يثبت القول والشاذ علم وقوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشجع والثر من اللمة واللمة ما يلزم بالتمكين من الشعر قال الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي مالا يجاوز الاذنين قال اليماني الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله نعم العروفة ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب وتعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لشركن التزيين واستغناءهن عن تطويل الشعر وتخفيفها لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاني جات كذا قاله ايضا غيره وهو متبين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والشاذ علم قولنا ونحن جنبا بنا جار على احد اللغتين في الجنس ان يثنى وتجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب والفتنة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلقفا واحده قال الشاذ علم وان كنتم منها وقال تعالى ولا جنبا الا يزودنهن اللغته افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بعجم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر اصل الجنابة في اللغته البعد تطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او فرج منى لانه يجنب الصلوة والقراءة و

بكر وكانت تحت البندري بن الزبيران عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب قال نا افرح بن حصيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت** كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد مختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيتي وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان **وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن الوشبية جميعا عن ابن عيينة قال** قتيبة ناسفيا عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد **وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعهد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا افرح بن بكر قال** انا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكره علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة **وحدثنا محمد بن المشني قال** نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت اوسلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاثاء الواحد من الجنابة **حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المشني قال** نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وقال ابن المشني بخمس مكايك وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جابر **حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مشعر عن ابن جابر عن انس قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو رجحانة عن سيفينة قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسله الصاع من الماء من الجنابة ويؤوضه المدا **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن محمد قال نا اسماعيل عن ابي رجحانة عن سيفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدا وفي حديث ابن جندب قال ويتطهر المدا قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه يا اب استحب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا **حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخيران نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل راسي ثلاثا الكف وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي****

<p>له في بعض النسخ قال صلى الله عليه وسلم هو ابن ابي شيبة ٣٠ سلم بالنفس صفة سيفينة ١٣ ن</p>	<p>ذات</p>
<p>قيل اسم عمران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمرو وقيل شنبه باسكان النون بعد الشين وغيره بالاء موصدة كهيئة المشورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل بسبب تسمية سيفينة انه حمل ثوبا كثيرا رفقه في الغزو فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سيفينة اقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن جبرئيل اسمعيل عن ابي رجحانة عن سيفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدا وفي حديث ابن جندب قال ويتطهر المدا قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه يا اب استحب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخيران نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل راسي ثلاثا الكف وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي</p>	<p>المسجد وبقية من اهل العلم رقولهم عن عراك هو بكسر العين وتخييف الراء اقولهم ان عائشة رضيت الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضى في تفسير الرواية الاولى وجيز احد هما ان كل واحد منهما يتفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالماء الصاع ويكون مضافا لمديت الفرق وهو وزن يكون بذوق في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزادوا لما فرغوا من غسلهم ثم اذ وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فذعت باناء قد الصاع فغسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وفي الرواية الاخرى يغتسله الصاع ويؤوضه المدا في الاخرى يتوضا بالمدا ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلات في احوال وجدهما اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر الماء الطهارة يجب استفادته والاشارة علم رقولهم من ابي الشعثاء اسم جابر بن زيد رقولهم علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسر اللتان الكسر اشهر معناه يترجم ويقلب والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال يخطر بال علمي بال كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهك قال غيره الناظر بما حس وجوه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعه لا اذ قصد الاعتماد عليه والاشارة علم رقولهم عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبرئيل كبره صريح وقد اكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر بن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذكر الوجهين في الامام ابو عبد الله البخاري وان سمر ابا العيس وشعبه وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم رقولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويؤوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكايك يتشدها يدانيا والمكوك يفتح الميم وهم الكاف الاولى وتقدم به وجوه مكايك ومكايك ولعل المراد بالمكوك هنا المكاف قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمدا ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رقولهم حدثنا ابو رجحانة عن سيفينة اسم ابي رجحانة عبد الله بن مطرويق قال نا ياد بن مطروقا ما سيفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ و</p>

صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال انا فاذ فرغ على راسي ثلاثا **حكي** ثنا يحيى بن يحيى اسما عيل
 ابن سالم قال انا هاشم بن عمار بن بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ابن ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال انا فاذ فرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هاشم قال انا ابو بشر وقال
 ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله **وحديث** عن محمد بن عمار بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا جعفر عن ابيه عن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفات من ماء فقال له
 الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب
 يا ب حكم ضفائر المغتسل **حديث** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير كلهم عن ابن
 عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن بهيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
 ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشدا صفر راسي انا فنفضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك
 ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحديث** ثنا عمرو والنقاد قال نا يزيد بن هرون **وحديث** ثنا عبد بن حميد
 قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاستاد وفي حديث عبد الرزاق انا فنفضه للحيضة والجنابة
 فقال لا ثم ذكر بعنى حديث ابن عيينة **وحديث** ثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعنى
 ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاستاد وقال انا حله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة
وحديث ثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن مجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسما عيل بن علية عن ايوب
 عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا
 لا ين عمر وهذا يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن اقل يا مرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما يزيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **باب استحباب استعمال المغتسل من**

ث شعر تفيض ثنا قالت

وقد قدما في الباب قبل بيان اقل الغسل والله اعلم **قول**نا محمد بن يحيى بن يحيى واسماعيل
 ابن سالم قال انا هاشم بن عمار بن بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ابن ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال انا فاذ فرغ على راسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هاشم قال انا ابو بشر وقال
 ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله **وحديث** عن محمد بن عمار بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا جعفر عن ابيه عن جابر
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على راسه ثلاث حفات من ماء فقال له
 الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب
 يا ب حكم ضفائر المغتسل **حديث** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير كلهم عن ابن
 عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن بهيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
 ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشدا صفر راسي انا فنفضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك
 ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **وحديث** ثنا عمرو والنقاد قال نا يزيد بن هرون **وحديث** ثنا عبد بن حميد
 قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاستاد وفي حديث عبد الرزاق انا فنفضه للحيضة والجنابة
 فقال لا ثم ذكر بعنى حديث ابن عيينة **وحديث** ثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعنى
 ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاستاد وقال انا حله فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة
وحديث ثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن مجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسما عيل بن علية عن ايوب
 عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا
 لا ين عمر وهذا يا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن اقل يا مرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما يزيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات **باب استحباب استعمال المغتسل من**

لغسل الجنابة لانه صارت في حكم الظاهر كذا نص عليه الشافعي وجماهيرنا وقال بعض اصحابنا لا يجب
 على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل
 الجنابة والصحيح الاول والثاني علم واما امر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسلها
 اغتسلن فيغسلن على ان اردوا بجايب ذلك عيّن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذيبا
 لانه يجب النقص بكل حال كما حكيناها عن الشعبي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه
 كان يا مرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا لا بجايب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استحباب**
استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدما في الباب الذي قبله
 ان صفة غسل المرأة والرجل سواد وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان السنة
 في حق المغتسل من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعل في قطنه او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها
 بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفاس ايضا لانها في معنى الحائض وذكر الحامل من اصحابنا في كتابه
 المقتضب انه يستحب للمغتسل من الحيض والنفاس ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
 وهذا الذي ذكره من تيمم مواضع الدم من البدن عزيز لا اعرض لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء
 في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المنار الذي قاله الجاهل بامر من اصحابنا وغيرهم ان المقصود
 باستعمال المسك تطيب المحل وفتح الرائحة الكريهة وعلى اقصى العقاة المادودي من
 اصحابنا في ذلك وجين لاصحابنا احدهما بهذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان
 قلنا بالاول فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام
 مقامه في ذلك من القسط والافطار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول
 قال تستعمل بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا اخر كلام المادودي وهذا الذي حكاه من استعماله
 قبل الغسل ليس بشئ ويكفي في البطلان رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احدان
 ماها وسدتها فطهر فحمن الطور ثم تصيب على راسها فذلك تصيب عليها الماد ثم تاخذ فرصة ممسكة
 فتطهر بها وبذلك في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلو في
 فضيف او باطل فانه على مقتضى قوله في معنى ان ينقض برذات الزوج الحائض الذي يتوقع جماعه في
 الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد تعلمه والاطلاق الاحاديث يرد على من التزم به الصواب ان المراد تطيب
 المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل منتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات
 الزوج وغيرها وتستعمل بعد الغسل فان لم تجد مسكا فنسحق اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات انه هذه الحثيات
 ظاهرا في انه صلى الله تعالى عليهن اذ ان يبين لها تبارك قد الكفاية في الغسل و
 الا ف الجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحيث ان هذا الحديث
 ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان ذلك
 ليس من فرائضه والله تعالى اعلم -

الحيض فرصة من مسك في موضع الدم **حدثنا** عمرو بن عمار الناقد وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيية عن أمه عن عائشة سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف تطهر بها قال تطهرى بها وسبحان الله واستر وشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبت بها الى وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبغى بها اثر الدَّم **وحدثنا** احمد بن سعيده الدارمي قال ناخبان قال ناويب قال نا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** احمد بن محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفيية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تاخذ احدا يكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلحا شديدا حتى تبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كما تحفى ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ مساء فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شريك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا تاذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة **باب** المستحاضة وغسلها وصلواتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوبكر بن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن

قالت تتبغى بها أثر الدَّم في تطهر الحيض ولا يذكر

له على صيغة المؤنث ١٣ - ٤ من الابلاغ ١٢ غير سه على صيغة المؤنث ١٣

استباح فلما اطراف فادع الصلوة فقال لا تاخذك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا دبرت فامسك عنك الدم وصل وفيه غيره من الاحاديث المشروحة قد قدمنا ان الاستحاضة جيان الدم من فرج المرأة في غير اوانه واذا خرج من عرق يقال له العاقل بالعين المهملة وكسر الزاى النجمة بخلاف دم البيض فانه يخرج من قعر الرحم واما علم المستحاضة فهو بسوط في كتب الفقه احسن بسوطا وانا اشير الى اطراف من مسالما فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجهما وطبيها في حال جريان الدم عندها وعند جمهور العلماء حكاها ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والداذاعى والثوري واما لك داسمق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال ووردنا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكره ابن سيرين وقال احمد لا ياتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عندهم الله تعالى لا يجوز وطبيها الا ان يحذف زوجها الغتة والمختار ما قدمناه عن الجمهور والليل عليه ما روى عنك من حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يبا معها رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذه اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم دلان المستحاضة كالطاهرة في الصلوة والصوم وغيره كذلك في الجماع ولان التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريره والله اعلم واما الصلوة والقيام والاعتكاف وقراءة القرآن وس المصنف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها حتى في ذلك كالطاهرة وانه يجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تور بالاعتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغتسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تقيم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة وقما للنجاسة او تعلقها لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك ودمه فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتيممت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة الكفة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدسها بين مخذيها والبيها وتشد الطرفين بالخرقة التي وسلها امدها قداما عندها سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشدة تلصق هذه الخرقة المشدودة بين الغزدين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جبرود هذا الفعل يسمى تلجا واستفادوا تعصبا قال اصحابنا وهذا الشدة والتيمم واجب الا اني موضعين امدها ان تناذسه بالشدة يجرها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه من الضر وان ان تكون صائفة فترك المحشوف النصار وتقتصر على الشدة قال اصحابنا ويجب تقديم الشدة والتيمم على الوضوء وتوفنا عقيب الشدة من غير امال فان شدت وتيممت واخرت الوضوء وتناول الزمان حتى حوت ووضوءها وجان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشدة على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تقييد لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولما ان تصلى بعد فرضها ما شاردت من النوازل لعدم تفرطها وتشد الاضراء عن ذلك

استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيد الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالمداف لما لم يكن ان تركت التطيب مع استحبابه لم يرد ان لم يداون لم يتمكن فلما كراهية في حقها والله اعلم واما الخرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطنة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف بهذا هو الصريح المختار الذي رواه وقال المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلباى قطنة جلده شعر وذكر القاسمى ان فسخ الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو خرقة من مسك بخاف مضمومة وضاد مخممة ومسك بفتح الميم هي قطنة من جلده وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرضة مسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة هي قطنة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع واما البراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يتعجب من هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى تفكير في هذا جواز الشيع عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التعجب على الشئ والتعجب منه وفيه استجاب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعبادات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبغى بها اثر الدَّم قال جمهور العلماء يعني بر الفرج وقد قدمنا عن الجما على انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدننا وفي ظاهر الحديث حمزة **قوله** حدثنا جابن ثنا وبيبي، هو جابن بفتح الجاء وواو الجاء الموحدة وهو جابن بن بلال **قوله** غسل الحيض، هو الحيض وقد تقدم بيانه واخيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ احدا يكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلحا شديدا ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كما تحفى ذلك تتبعين اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ مساء فتطهر فتحسن الطهور وتبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء انساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستتر **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفيية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شريك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا تاذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة **باب** المستحاضة وغسلها وصلواتها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوبكر بن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن

ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امرأة استحاضت فلا تطهر فاذا صلى الصلوة فقال لانما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا قبلت الحيضة فدى الصلوة فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصلى وحدثنا يحيى بن يحيى قال اتانا عبد العزيز بن محمد وابو طهوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال اتانا جريح وحدثنا ابن نمير قال اتانا يحيى ح وحدثنا خلف بن هشام قال اتانا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واستاده وفي حديث قتيبة عن جريح جاء فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد

اما اذا خرج الدم لتقصير بانى الشدة زالت العصابة عن موضعها لضعف الشدة فخرج الدم بسببه فان بطل طهر بان كان ذلك في أثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم يسج النافلة لتقصيرها واما تجديده غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا لثابتا او ظاهرا على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم ينزل العصابة عن موضعها ولا ظاهرا لم يفتيه جانبا لصحبا وصحبا وجوب التجديد كما يجب تجديده لوضوحها على من يدينها ان المستحاضة لا تسلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وسج مع ما اشارت من التوافل قبل الفريضة وبعد ما ولنا وجهنا لا تسج النافلة اصلا لعدم ضرورةها اليها والصواب الاول وعلى مثل مذبهنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد والى ابو داود قال ابو حنيفة طهارة مقطرة بالوقت فتسلي بالوقت بطهارة الواحدة ما اشارت من الفرائض الغائبة وقال ربيعة وما لك وادوروم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلما ان تسلي بطهارة ما اشارت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والشدة علم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز وويلنا انما طهارة مزورة فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا تومت باذرت الى الصلوة عقب طهارة فان اخرت بان تومت في اول الوقت وصلت في وسطه نظرا كان الاثر لا اشتغال بسبب من اسباب الصلوة كسر العورة والاذان والاقامة والاجتناب في القبلة والذهاب الى المسجد الاكظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل سرة تسلي اليها وانظر الجعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولا يبرأ من لا يجوز وليس بشئ ما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في محابا فيه طهارة او جلا صحابنا الصم لا يجوز ويطلب طهارة الثاني يجوز ولا يطلب طهارة ولما ان تسلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لما ان خير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت ليس لما ان تسلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانما اذا اخرت لا تسلي الفريضة فبادرت فعلت الفريضة فلما ان تسلي التوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لما ان تسلي بعد ذلك التوافل بتلك الطهارة على اصح الوجوه والشدة علم قال اصحابنا وكيفية زينة المستحاضة في وضوءها ان تنوى استباحة الصلوة ولا تقصر على زينة رفع الحدث ولنا وجه انه يجوزها لا تقصر على زينة رفع الحدث ودجرت ان تسلي عليها الجمع بين زينة استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا تومت استباحة الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه او جلا صحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تسلي الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالتيتم فانه حدث من حدثنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستهل والثالث يرتفع الماضي وحده والعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل بشئ من الصلوات ولنا في وقت من الاوقات الامة واحدة في وقت انقطاع حيضها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن عباد بن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير والى سلمة بن عبد الرحمن وما لك وابي حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة ودوى هذا ايضا عن علي بن ابي طالب ودوى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلها واحدا وعن ابن المسيب والنسائي قالوا تغتسل من صلوة النظر الى صلوة النظر وانما والشدة علم ووليل الجمولان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع باجبار ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الامة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قبلت الحيضة فدى الصلوة واذا ادبرت فاعسلى وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابى داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفا وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاعسلى ثم صلى فكانت تغتسل عن كل صلوة قال الشافعي انما امرها برسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتغسل وليس فيها امر بان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شدة الشدة تعانى ان غسلها كان تطوعا غيرا امرت به وذلك واسع لما في كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخنا سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعبد الله بن مسعود علم

واعلم ان المستحاضة على فريضة احداهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا دانت دون يوم وليلة والفرج الثاني ان ترى دما بغيره ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجازا لا اكثر من الحيض ونهه لما نشأه احوال اصحابنا ان يكون بمتأه وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي احدهما تردى يوم وليلة والثاني الى الست اوسبع والحال الثاني ان يكون معتادة فتردى في عدة عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحيضتها وانما ان تكون مبرزة ترى بعض الايام دما قويا ويحتمل دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون بيضا ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر يوما لهذا كله ما صرح به في الاطراف فيما يتاكد من الكتاب ليس موضوعا لهذا فانه احرف من اصول سائل المستحاضة اشترت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في الشرح المذهب والشدة علم قوله فاطمة بنت حبيش هو سجادة مضمومة ثم باء موحدة مفتومة ثم باء شناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العوي بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب والتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظه وعبد الله اعلم واما قوله امرأة منا فمناه من بنى اسد والقائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزي والشدة علم قوله فقلت يا رسول الله ان امرأة استحاضت فلما اطراف الصلوة فقال لا فييه ان المستحاضة تسلي ابدالها في الزمان المحكوم بانها حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشاقتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة الماعرق فهو كبر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل كبر النزال المعجزة واما الحيضة فيجوز فيها الوجوه المتقدمة المذكورنا مرات احداهما مذهب الخطابى كسر الحاء والى الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء الى الحيض وهذا الوجه قد تقدمه الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والشدة علم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه فانه عرق القطع او الفجر حتى زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لنا معنى والشدة علم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت الحيضة فدى الصلوة يجوز في الحيضة بنا الوجوه فتح الحاء وكسرها جواز احنا وفي هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقضى فساد الصلوة بنا باجماع المسلمين وسواء في هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنادة وسجود السكاة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكفنة بالصلوة وعلى ان لا تقدر عليها والشدة علم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم وصلى الملو بالادبار انقطاع الحيض وما ينبغي ان يقتضى به معرفة علامة انقطاع الحيض وهل من اوخر وقد عتني بجراعه من اصحابنا وما صلا ان علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهران ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت بطهارة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الزينة بطهارة خفيفة لا صخرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت هي الزينة بفتح الاء الشناة من فوق وكسر الراء وبعد باء شناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عن انها قالت للنساء لا تعجلن حتى تزين القصة البيضاء تريد بذلك الطهارة بفتح القاف وتشديد الصاد والملمة وهي الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالحيض قال اصحابنا اذا منى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يتبع زوجها من وطئها ولا يتبع من شئ يفعل الطهارة ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رواه انها تستظهر بالاسماك عن نهه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها والشدة علم وفي الحديث الامر بالزالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة

الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد، **وحدثني** هرون بن عبد الله وعهد بن رافع قالنا ابن ابي فديك قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال ما كان عورة عورتى الرجل وعورية المرأة يا ب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال قالنا عبد الرزاق قال انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها حديثاً منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرد الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثرة يقول ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يمنع موسى من ياس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالمجرضين يا قال ابو هريرة والله انه بالمجرضين ستة وسبعة ضرب موسى بالحجر يا باب الاعتناء بحفظ العورة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم المخطلي وعهد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال انا ابن جريح **وحدثني** اسحق بن منصور وعهد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان حجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر الى الارض وطمحت عيناها الى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبته ولم يقل على عاتقك **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا روج بن عباد قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلته على منكبي دون الحجارة قال فخله فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه قال فما رأى بعد ذلك اليوم عرياناً **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة الانصاري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلى ازار خفيف قال فأنحل ازارى ومعى الحجر لم استطع ان اصنعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة يا باب التستر عند البول **حدثنا** شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الصبجي قالنا هذا

عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض) يحتمل ان هذا كان جازياً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزها واستجاباً وحياء ومروءة ويحتمل ان كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساخون فيه كما يتساخون فيه كثير من اهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسود صاحبها كسفها والشاء علم (قوله از ادرا هو بمنزلة مدودة ثم قال مملته مفتوحة ثم را مخفضتين قال اهل اللغة هو عظيم النصيبين) قوله صلى الله عليه وسلم نزع موسى عليه السلام باثرة) ثم تحفت الميم معناه جرى اشد الجزى ويقال باثرة بكسر الهمزة مع اسكان الشاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر اليه) هو بضم النون وكسر الظاء يعني لما لم يسلم فاعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالمجرضين) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزماً لذلك ويوزان يكون ابراهيم صلى الله عليه وسلم بغير الجرانة المعجزة لقوم باثر الضرب في الجرح ويحتمل ان اوحى اليه ان يستره لظهور المعجزة والشاء علم (قوله انه بالمجرضين) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والشاء علم (قوله الاعتناء بحفظ العورة ... (قوله عن جابر بن عبد الله) لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج برسل الصحابي الاما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني من انه لا يخرج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وملوها والشاء علم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة) معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمع عواتق وعتق وعتق وهو مذكرو قد يؤنث (قوله فخر الى الارض وطمحت عيناها الى السماء) معنى خر سقطة وطمحت بفتح الطاء والميم اى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان ما اكرم الله سبحانه ونعالي به رسول صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً محمياً في صغره عن القباح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجمادى رواية في غير الصحيح ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والشاء علم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والشاء علم يا باب التستر عند البول (قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المعنونة وبالراء المعجمة غير مصروف كونه العجيا وقد تقدم بيان

نظره الى وجه الرجل بغير سوءة وليس هذا القول بشئ ولا فرق ايضا بين الامنة والورة اذا كانا جنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرأة اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الغنمة ام غانما هذا هو ذهاب الصحيح المتأخر عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي ورواه اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله ان في معنى المرأة فانه يشبه كما تشبه في صورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لعنى آخر وهو انه يمكن في حقهم من طرق الشرعية ما يمكن من مشا في حق المرأة والشاء علم وهذا الذي ذكرنا في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيها اذ لم تكن حاجبة اما اذا كانت حاجبة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتكسب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الجمال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا مابة اليسا قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل احد غير الزوج والسيه حتى يحرم على الانسان النظر الى امره وبنته بالشهوة والشاء علم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينظر الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذ لم يكن بينها حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باى موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وبها ما تم به السليوى ويتساخون فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على المحاضرين ان يمسوا بغيره ويديه وغيره وان يكون عورة غيره عن بصره ويديه غيره من قيمه وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشئ من بدنك ان يستره قال العلماء ولا يسقط عنه الا انكاره لئلا يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الا انكاره ان يخاص على نفسه وغيره فتنه والشاء علم واما كشف الرجل عورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى فان كان له حاجة باذنان كان لغير حاجة فغيبه فلات العلماء في كراهته وتحريمه والاصح عندنا ان حرام وهذه المسائل فروع قد تمتا وتعيينات معروفة في كتب الفقهاء وشرنا هنا الى هذه الاحرف لئلا يخلو بها الكتاب من اصل ذلك والشاء علم يا باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كما انه الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فتم اكلها جزئياً في الخلوة ولما بحضرة الس في غير كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة نومه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مرة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والشاء علم وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عرياناً وبذلك يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان طرغ من قبلنا شرعنا والشاء علم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون

وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردت في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لاحد به احد من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجتهد هدا او حاش نخل قال ابن اسما في حديثه يعني حاش نخل باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذ كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان نصرخر به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يهين ما ذاعليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء حدثنا ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا حدثنا محمد بن ابي بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال اجعلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اجعلت او اقطعت فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اجعلت او اقطعت حدثنا ابو الربيع الزهري قال نا حماد قال نا هشام بن عروة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المراء ثم يكسب قال يغسل ما أصابه من المراء ثم يتوضأ ويصلي وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني ابي عن المثنى يعني بقوله المثنى عن ابي ايوب عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عمار بن عفان قال قلت لرايت اذا جامع الرجل امراته ولم يهين قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين بن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا زهير بن حرب وابو عثمان المسمى حدثنا محمد بن ابي بشر قال نا معاوية بن هشام قال حدثني

بابه

ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والناار العجميين والناار المشددة وابو العلاء تابعي ومروا مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلاء ان حديث المار من المار منسوخ وقول ابي العلاء ان السنة ينسخ السنة هذا صحيح قال العلاء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالتواترة والثاني نسخ خبر الواحد مثله والثالث نسخ الاحاد بالتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثالث فالاول في جازة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجعلت او اقطعت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اجعلت او اقطعت اما اجعلت فوفى الوضوءين بضم الهزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقطعت فوفى الاول بفتح الهزة والمار وفي رواية ابن بشار بضم الهزة وكسر المار مثل اجعلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقطاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحط المطر وهو الجفاف وقطوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والشد اعلم قوله ثم كسب ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال كسب الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسب ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افتح قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالنجاسة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني ابي عن المثنى يعني بقوله المثنى عن ابي ايوب

مرات قوله عبد الله بن محمد بن اسحاق الضبي هو بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حاش نخل يعني حاش نخل اما الهدف فبفتح الدال وهو ما ارتفع من الارض واما حاش نخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في كتاب بحاش نخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء ومثما وفي هذا الحديث من الفقه استجاب الاستشارة عند قضاء الحاجة بحاش نخل او هدف او دودة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن العين انظر في زبدة سنة متاكلة والشد اعلم باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامر مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن مع انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على ان لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخريين وفي الباب حديث اما المار من المار مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربعة ثم جهد بها ففقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلاء العمل على هذا الحديث واما حديث المار من المار فالجموع من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صاروا يذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذ لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا بشرها فيما سوى الفرج والشد اعلم قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكور معروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير معروف واخرى انه مفسود قوله عتيان هو ابن مالك هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا المعتمر نا ابي ابو العلاء

عليه وسلم جمع عليه ثيابيه ثم خرج الى الصلوة فأتى بهدية فحيز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس ومامس ماء
 وحدثنا أبو بكر بن عمار قال نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق
 الحديث بمعنى حديث ابن حنبله وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس
 باب الوضوء من لحم الابل وحدثنا أبو بكر بن فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم
 قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم فتوضأ من لحم الابل قال صلى في مريض
 الغنم قال نعم قال صلى في مبارك الابل قال لا وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال نا مغوية بن عمرو قال نا زائدة
 عن سماك وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب اشعث
 ابن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى عوانة
 باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك وحدثني عمرو الناقد زهير
 ابن حرب وحدثنا أبو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
 وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجتئ الىه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى

الشيء عليه وسلم الرجل يجتئ الىه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
 الشرح قوله يجتئ الىه الشئ يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع
 صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احد هاتين الاشياء السماع والشم باجماع المسلمين وبذلك يعرف
 اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم بقاها على اصولها حتى
 يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها من ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث
 وهي ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك
 في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة فلهذا يرد هذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى
 عن مالك رحمه الله تعالى روايتان اهداهما انه يلزم الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزم ان
 كان في الصلوة والثانية يلزم بكل حال وحكى الرواية الاولى من الحسن البصري وهو وجه شاذ يحكى
 عن بعض اصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث
 وعدمه او ترجح احدهما وينبغي على ذلك فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا
 فلو توضأ احتياطا وادام شكه فزمت برئته وان علم بعد ذلك ان كان محدثا فعل تجزئه تلك الطهارة الواقعة
 في حال الشك فيه جهان لاصحابنا الصمعا عندهم انه لا تجزئه لان كان مترددا في نية الله العلم واما اذا يتيقن
 الحدث وشك في الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين واما اذا يتيقن انه وجد من بعد طلوع
 الشمس مشأ حدث وطهارة ولا يعرف السابق منها فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزم
 الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون يقض ما كان قبل طلوع الشمس فان
 كان قبلها محدثا فوالآن متطهرا وان كان قبلها متطهرا فوالآن محدثا والثاني وهو الاصح عند جماعات
 من المحققين انه يلزم الوضوء بكل حال والثالث بينى على غالب ظنه والاربع يكون كما كان قبل طلوع
 الشمس ولا تأثير للامر من الواقعيين بعد طلوعها وبذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما
 ذكرته لانه على بطلانه لا يفتقر وكيف يحكم بانه على حاله يتيقن بطلانه بما وقع بعد والله اعلم ومن
 سائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته ولو عنت عبده او نجاسة اللد الطاهر وطهارة النفس

قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، هذا فيه فائدة لطيفة وذكر
 ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان
 ابن عباس اذى هذه القضية فيجئ ان رآها ويحتمل ان سمعها من غيره وعلى تقدير ان
 يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني والصواب
 وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة بهذا الذي ذكرناه منه سلم رحمه الله تعالى على
 ما يزيد بنا كذا فقال شهدنا ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم يا ابا الوضوء من
 لحم الابل في اسناده موهب بن بفتح الميم والماء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالشاء
 المشددة واسم ابى الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجوز وفذهب
 الاكثرون الى انه لا يتعوض الوضوء ممن ذب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان
 وعلي وابن مسعود والى بن كعب وابن عباس وابو الدرداء والولطمة وعامر بن ربيعة وابو امامة
 وجابر بن ابي بصير ومالك والولطمة والشافعي واصحابهم وذهب الى اتقاض الوضوء به احمد بن
 حنبل واسنح بن راهويه ويحيى بن يحيى والوكبر بن المنذر وابن خزيمة واختره الحافظ ابو بكر البيهقي
 وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واجتج هؤلاء
 بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحم الابل وعن البراء بن عازب قال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
 واسنح بن راهويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وبذلك ذهب
 اقوى دليل وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور بهذا الحديث بحديث جابر كان آخره
 الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام و
 حديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما ابا حنبله صلى الله عليه وسلم
 الصلوة في مريض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنسب عن مبارك الابل وهي اعطائنا
 تنزيهه بسبب الكراهة بما حثت من نفاذها وتوحيثها على المصلى والله اعلم يا ابا الدليل على
 ان من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلى بطهارته تلك فيه قوله شكى الى النبي صلى

يتوضأ من كل ما مسته النار وهذا الاينافى الوضوء من بعض ما مسته النار
 وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كلياً اي ترك من كل ما مسته النار الوضوء
 ولا يخفى ان المعنى الثاني بعيد وعلى تقدير قرينه فهو محتمل فيجب حمله -
 على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث
 اعنى حديث الوضوء من لحم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحم الابل
 بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحم الابل لم ينسخ حين
 نسخ الوضوء مما مسته النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد فتأمل ثم قد
 يقال لو فرضنا عدم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضاً
 اذ التعارض من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء
 عند من حيث كونه ما مست النار وهذا الاينافى الوضوء عن بعضه بسبب
 آخر ولا يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه ما مسته النار
 وهذا ظاهر والله تعالى اعلم -

قوله اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت اهل لعل الجمهور قالوا يجعل الوضوء
 في هذا الحديث على غسل اليد لان تخييرة في الوضوء من لحم الغنم
 وامره به من لحم الابل يدل على انه يستحب الوضوء في الجميع وهو من
 لحم الابل أكد لقوته وأثبته ومن فورته فالاصول تأكيد الندب وهذا عند
 الجمهور لا يتم الا في غسل اليد في الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم وكان
 الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار
 بعد ان نسخ قال استحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث
 عليه وقال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر بن
 كان اخرا لمرين ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام و
 حديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله تعالى
 اعلم انتهى قلت بجنه لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون بتقدير الخاص
 على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما مست النار لان قوله مما
 مست النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رافعا للايجاب الكلى اي ترك ان

يسمع صوتا او يجدر يحا قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد **وحدثني** زهير بن حرب قال
 نا جريد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
 عليه اخرج منه شيئا املا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر يحا **باب** طهارة جلود الميتة بالديباغ
وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والتاقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى اناسفين
 ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر
 بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فاد بغصوة فانتفعتم به فقالوا انما هي ميتة فقال انما حرما كلها
 قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة **وحدثني** ابوالطاهر وحرطلة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة
 ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انما هي ميتة
 قال انما حرما كلها **وحدثنا** حسن الحلواني وعبد بن حنيد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني
 ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس **وحدثنا** ابن ابي عمر وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ
 لابن ابي عمر قال اناسفين عن عمر وعن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
 اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اخذوا اهابها فاد بغصوة فانتفعوا به **وحدثنا**
 احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء منذ حين قال
 اخبرني ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا اخذتم اهابها فاستمتعتم به **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان
 عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال لا

بين يحيى فقالوا فقال ميمونة

ظاهرا وباطنا وهو ذهب داود وايل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب الساجد ان ينشف
 بجلود الميتة وان لم ينشف ويجوز استعمالها في المانعات واليابسات وهو ذهب الزهري وهو وجه
 شاذ لبعض اصحابنا لا يفرغ عليه ولا التفات اليه واحتج كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب
 باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحنا في اوراق من شرح المذهب
 والعرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن علقمة عن ابن عباس
 دلالة المذهب الاكثرين ان يظن ظاهره وباطنه فيجوز استعمالها في المانعات فان جلود ما ذكاه الجوس
 نجسة وقد نص على طهارتها بالديباغ واستعمالها في المار والودك وقد صحح الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم
 الا انتفعتم باهابها ولم يذكر اهابها فيجوز غسلها بالديباغ في المانعات واليابسات التي لا ينفذ
 وان دباغها طوره والشا علم وان شئت اهل اللغة في الاباب فيقول هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قسلا
 الدباغ فاما بعده فلا يسمى اباها وهو ذهب شيخ الهنزة والهار وبنهما النشان ويقال طراش وطرف
 المار وبنهما النشان والفتح الفصح والشا علم **فصل** في جلود الديباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلود
 بطرية ويصح من ورود الفساد عليه وذلك كالشيت والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك
 من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالشمس
 والارما والمخ على الاصح في الجمع وهل يحصل بالادوية النجسة كدوق الحمام والشب المتنجس فيه
 وجهان اصحابنا عند اصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الديباغ بلا خلاف ولو كان دباغ
 بطاير فيل يحتاج الى غسل بعد الفراغ في وجهان وهل يحتاج الى استعمال المار في اول الديباغ فيه
 وجهان قال اصحابنا ولا يفسد الديباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغته
 طهر والشا علم واذا طهر بالديباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه قولان للشافعي اصحابنا
 يجوزون بيعه بجوز كالميتة او جوه او اقول اصحابنا لا يجوز بحال والشافعي يجوزون ان يبيعوا جلد
 ما كوال اللحم ولا يجوز غيره والشا علم واذا طهر الجلد بالديباغ فعمل بطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا
 بالمتعارفي من ههنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي اصحابنا طهر لان الديباغ لا يؤثر فيه
 بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الديباغ في الاشياء الطرية ويجوز في اليابسات
 مع كراهية والده علم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها رويته على وجهين حرم بفتح المار وحرم
 وحرم بضم المار وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قد مر
 للقاتل الاخران يقول المراد تحريم لحمها والشا علم **قوله** قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة
 يعني انما ذكرنا في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة **قوله** ان داجنة كانت هي بالكل الهلطة
 والجميم والنون قال اهل اللغة دوامين البيوت ما الغنا من الطير والشاة وغيرها وقد وجن في بيته اذ لم

او نجس الثوب او الطعام او غيره لو ارسل على ثلاث ركعات او اربع او ركع وسجد ام لا او نوى الصوم
 او الصلوة او الوضوء او الاغتسال وسوى اثنان هذه العبادات وما اشبه هذه الاشياء فكل هذه الشكوك
 لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي مرفوعة في كتب الفقهاء
 لا يتبع هذا الكتاب بسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولما اجوبه ومنها مختلف في فليذا حدفتها
 بنا وقد اوضحنا بحمد الله تعالى في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسته المار من المجموع في شرح
 المذهب وجمعت فيما استفرق كلام الاصحاب واما مس الراحه منها والشا علم **قوله** عن سيده وعبد
 ابن تميم عن عمر شكي ال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ في الصلوة ثم قال سلم في آخر الحديث
 قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد **قوله** في رواية ابي بكر وزهير بن سيماء
 ابن تميم فانه رواه اولاهن سيدهما ابن السيب وعن عباد بن تميم عن عمرو لم يسمه في هذه الرواية فقال
 هذا العلم هو عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفته الوضوء وحديث صلوة
 الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي ارى الاذان **قوله** شكي هو بعض الشين
 وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم بهنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله بن زيد
 الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكي مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمر المذكور فان
 هذا الوجه غلط والشا علم **باب** طهارة جلود الميتة بالديباغ فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم في
 الشاة الميتة بلا اخذتم اهابها فاد بغصوة فانتفعتم به فقالوا انما هي ميتة فقال انما حرم الكلد في الرواية
 الاخرى بلا انتفعتم بجلدها قالوا انما هي ميتة فقال انما حرم الكلد في الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها
 فاستمتعتم به وفي الاخرى الا انتفعتم باهابها وفي الحديث الآخرا داغ الاباب فقد طهر وفي الرواية
 الاخرى عن ابن ابي عمير قال سالت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتنا الجوس بالاسقية
 فيها المار والودك فقال اشرب فقلت اراي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول دباغ طهروه المشهور اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالديباغ على
 سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي ان يظن بالديباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد
 من احدهما وغيره ويظن بالديباغ جلود الميتة باطنه ويجوز استعمالها في الاشياء العائنة واليابسات ولا
 فرق بين ما كوال اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله
 عنهما والمذهب الثاني ان لا يظن بشئ من الجلود بالديباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
 وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واهل الروايتين عن مالك والمذهب الثالث
 يظن بالديباغ جلد ما كوال اللحم ولا يظن غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن
 راويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس
 يظن بالديباغ الا ان يظن طهروه دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المانعات ويصلى عليه لانيه
 وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يظن بالديباغ الكلب والخنزير

انتفعتم باها بما حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر والناس قد قالوا ابن عيينة **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد **ح** وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى **ح** حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور نا عمر بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبائي فروا فمستته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا تكون بالمغرب ومعنا البربرو المجوس تؤتى بالكبش قد ذبوحه ونحن لا ناكل ذبايحهم وياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره **وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قل حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا تكون بالمغرب فيايتمنا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأيت تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **باب التيمم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسقاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا لا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصم راسه على فخذي قد ناه فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء و****

رواه

له السبائي مضمون مفتح مومدة فكر همزة وقدر نسبة ال سبا مفتح

والمراد بالاجنحة هنا الشاة **قوله** عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهلهه والسبائي بفتح السين المهلهه ويعد بها الباء الموحدة ثم همزة ثم ياء النسب **قوله** بمثله يعني حديث يحيى بن عيسى **كذا** هو في الاصول يعني بالياء المشاة من تحت وعلته من كلام الراوي عن سلم ولوروي بالنون في اوله على انه من كلام سلم وكان ممن لم يرد **قوله** ان ابا الخير هو بالياء المعجمة واسمه رند ابن عبد الله الزبيري بفتح الياء والواو **قوله** ياتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك **كذا** هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم **كذا** نقله القاضي عن بعض من اكثر الرواة قال ورواه بعضهم بجمول بالميم ومعناه يذبحون يقال بفتح الياء ومنها لثان يقال جملت الشم وجملة اذ بته والله اعلم **قوله** رأيت على ابن وعلة السبائي فروا **كذا** هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فركب وكما وفيه لغة قليلة انه يقال فزوه بالباء كما يقولنا العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزهدي في مختصر العين **قوله** فمستته هو بكسر السين الاولى على اللغة المشورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المتعارف بفتح الميم وعلى الثاني بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** التيمم التيمم في اللغة هو التقصير قال الامام ابو منصور الاذهرى التيمم في كلام العرب التقصير يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامتته اي قصرت والشد اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو مخصص بخص الشيطان وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعنا **قوله** ان التيمم لا يكون الا في الوجوه واليدين سواء كان من حدث اصغرا وكبر وسواء تيمم من الاعضاء وكلها او بعضها والشد اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا وذهب الاكثرون الى ان يردد من ضربتين مبركة للوجه وضربتين الى الارضين ومن قال بهذا من العلماء على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمرو وسفيان الثوري ومالك والوهيففة واصحاب الراي وآخرون رضى الله عنهم اجمعين وذهب طائفة الى ان الواجب ضربته واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومحول والواو اعني واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكى عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين **كذا** حكاها عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمان الظاهري لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزى اقل من ثلاث ضربات مبركة للوجه وضربة ثالثة لكفيه وثالثة لذراعيه **واجمع** العلماء على جواز التيمم من الحدث الاصغر وكذلك جميع اهل هذه الاعصار ومن تكلم على جوازه للجنب والى نفس والتفاسد ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشورة والشد اعلم واذا حصل الجنب بالتيمم ثم وجد الماء اغتسل باجماع العلماء الا ما حكي عن ابن سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزم وهو مذهب سركوك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشورة في امره

صلى الله عليه وسلم للجنب يغسل يديه اذا وجد الماء والشد اعلم ويجوز للمسا في الاصل وغيرهما ان يباح زوجته وان كانا عاديين للماء وينسلان فرجيهما ويقيمهما ويصليان ويجزى بها التيمم لا العادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما صاحب من المرأة وصلى بالتيتم على حال فان قلنا ان وطأة فرج المرأة نجسة لزم اعادة الصلوة والافلا يلزم الاعادة والشد اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاداء التيمم بدلا منها فمذموم ومنه ذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يقيم اذا كانت النجاسة على يديه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي والبوخاري يقولون مسح موضع النجاسة بتراب ويصلى والشد اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم ومنه بنا ان لا يعيد اذا تيمم للرجل او لجزء او لجزءها واما اذا تيمم للرجل من المار فان كان في موضع نجس فيه المار فبالا كما لا يسفر له يجب الاعادة وان كان في موضع لا ييمم فيه المار نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والشد اعلم واما عتق ما ييمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وطوائف الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر غير رطب بلق بالعضود وقال ابو حنيفة ومالك ويجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة ويزاد بعض اصحاب مالك فجزءه بكل ما اتصل بالارض من التيمم وغيره وعن مالك في الشئخ رواياتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالشئخ وكل ما على الارض والشد اعلم واما حكم التيمم فذهبنا وذهب الاكثرون الى انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فقتلته بفرقة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فرقتين ييمم واحد وان لوى ييمم الفرض استباح الفريضة والنافلة وان لوى النفل استباح النفل ولم يستبح الفرض وله ان يصلى على جنازة ييمم واحد وان يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنازة لا ييمم قبل ونحوه وقتما واذا اراد التيمم لفقد المار وهو في الصلوة لم يطل صلاته بل له ان ييممها اذا كان ممن تلمزها الاعادة فان صلوة تيمم برؤية الماء والشد اعلم **قوله** عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيسه جواز مسافة الزوج يزدوجته **قوله** حتى اذا كان بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا لا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصم راسه على فخذي قد ناه فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء و

رجح النووي مذهب اهل الحديث واحمد واسحق وخالف امامه حنين

ليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
 الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فجزى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبر على غير ماء فانزل
 الله تعالى آية التيمم فتيتموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي يا اول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا
 البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا ابواسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابواسامة
 وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهدكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلاوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت
 آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين
 فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير جميعاً عن ابي مغوية قال ابو بكر نا ابو مغوية عن ابي عمش
 عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلاً اجنب فلم يجد
 الماء شهر كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيتم وان لم يجد الماء شهر فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة
 المائدة فلم تجد ماء فتيتموا صعيد اطيباً فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشك اذا برء عليهم الماء ان
 يتيتموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بن عبد الله رضي الله عنه وسلم في حاجة فاجتبت
 فلما وجد الماء فمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انها كانت
 بكيفك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
 فقال عبد الله اولم تر عمر لم يفتنع بقول عمار وحدثنا ابو كامل المجدي قال نا عبد الواحد قال نا الا عمش عن شقيق قال
 قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي مغوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 كان بكيفك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وحدثني عبد الله بن هاشم
 العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذريح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن

الحضير بنية بن حبان

وقولنا نكلت معناه صامت وفي هذا الفصل من الحديث فانه منها جواز العارية
 وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه
 الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه و
 جواز الاقامة في موضع لا ماريه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والثناء العلم قولها فغابني
 ابو بكره وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فيس تاديب الرجل وله
 بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة غاربه
 عن بيته وقولنا يطعن هو يفتن العين وكل فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه وقوله فقال اسيد
 ابن حضير هو يفتن الهمة وفتح السين وحضير يفتن الماء المهملة وفتح الصاد المعجمة وهذا وان كان قسرا
 فلا يضر يانه لمن لا يعرف قولها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع بنا
 وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدناه في رواية رجليين وفي رواية
 ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير وتابع لفد هو اظلم بعدوا شيئا ثم
 وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والثناء العلم وقولها فصلوا بغير وضوء فيس دليل على ان من
 عدم الماء والثراب يمس على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال
 للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يمسح ويحجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقول
 صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بما امرنا ما استطعتم وما الاعادة فلانه عندنا رد فصار كما لو سئمت
 من اعضاد طارت وصل على فانه يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب
 ويحب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثاً ويجب الاعادة والاربع يجب
 الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا ذهب الرزني وهو قوي الاقوال دليله ويضفه هذا الحديث
 واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمنه ان القضاء

انما يجب بامر يدوم ثبت الامر فلا يجب وكذا يقول الرزني في كل صلوة وجبت في الوقت على
 نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة
 ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المنار والثناء العلم وقوله تعالى فتيتموا صعيداً
 طيباً اختلف في الصعيد على ما ذكرناه في اول الباب فالأكثر من على ان هذا الثراب وقال الآخرون
 هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالأكثر من على ان الظاهر وقيل الحلال والثناء العلم واجه
 اصحابنا بهذه الآية على ان القصدي الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الرجز عليه تراه مسح به وجهه لم
 يجره بل لا بد من نقله من الارض او غير ما وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والثناء العلم
 وقوله لا وشك اذا برء عليهم الماردان يتيتموا معنى او شك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة
 انه لا يقال او شك وانما يستعمل مفاداً يقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال او شك
 ايضا وما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله قوله برء هو يفتح الباء والراء وقال
 الجوهري برء يفتح الراء للشهور والثناء العلم وقوله صلى الله عليه وسلم انما كان بكيفك ان تقول
 بكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه مسح وجهه وكفيه فيس والله لانه هيب من يقول بكيفي
 ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً والآخرون ان يجيبوا عنه بان المراد منها صورة الضرب للتعليم وليس
 المراد بيان جميع ما يصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال
 تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والنظر ان اليد المطلقة هنا هي القبضة في الوضوء في اول الآية
 فلا يترك هذا الظاهر الا بمرح والثناء العلم وقوله فنفض يديه قد اخرج من جواز التيمم بالمجارة
 وما لا يجار عليه قالوا لو كان الجار معبراً لم ينفذ اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفذ هنا
 تخفيف الجار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غير كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العنق
 والثناء العلم وقوله عبد الرحمن بن ابي هو يفتح الهمة واسكان الهاء الواحدة وبعد ما زامى ثم ياد

قوله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشك الإمكانه أشار ان قوله تعالى فلم
 تجد ماء معني لم تقدر على استعماله لكونه مترتباً على قوله وان كنته معني
 او على سفر والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله
 السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم
 القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف
 عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية على ظاهرها وكانت شاملة للحالة
 الجنابة ايضاً لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لانها توجب عدم
 القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من

تخصيص الآية بالحدث الاصح كما هو شأن النزول قالوا حاصل ان الامل
 وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار بخصوص السبب لكن ذلك
 اذا لم يكن هناك مانع عن ذلك والا فلا بد من الرجوع الى خصوص السبب
 وههنا كذلك والله تعالى اعلم
 قوله اولم تر عمر لم يفتنع بقول عمار قال القاضي لانه اخبره عن شئ حضية
 معه ولم يذكره فجزى عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن
 مسعود عن في ذلك

المؤمن لا ينجس **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فجاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا ينجس **باب** ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالنا انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن النبي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم الله على كل احيائه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهرا في قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاقى بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضاً **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناسفين بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الخلاء فاقى بطعام فاقى بطعام فقال لاصلي فاتوضاً **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء فذم اليه طعام فقبل يارسول الله الا توضأ قال لم للصلوة **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور **وحدثنا** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريح قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضاً وزعم عمرو

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم الله على كل احيائه

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكركم الله على كل احيائه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتسليم والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وبنهاجتها باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الحج محرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصده القرآن حرم عليه وان قصده الذكر اولى بقصده شئنا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجزوا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا اغتسال ان يقولوا بسم الله على قصده الذكر واعلم انه يكره الذكر في حال الجلوس على البول والغائط وفي حال الجماع وقد قدمنا بيان ذلك قريباً في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهية فعل قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود صلى الله عليه وسلم كان يذكركم الله تعالى من غير ان يذمها وقاموا وقاموا مضطجعا وما شيا والاشاء علم **قولنا** في اسناد حديث الباب ثنا ابي عن عروة ابو بليغ الباه الموهبة ذكر السار وتشهد بالياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى بن معين والبو على الغساني وغيرهما قالوا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكثيره ابو محمد وهو مولى مصعب ابن ابي بردة **باب** جواز اكل المحدث الطعام ولا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور علم ان العلماء يجمعون على ان المحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شئ من ذلك وقد نظرت على هذا كله ولا على السنة الصريحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو مخرون المحدث ويكون وجوباً موسماً لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالتحرك والقيام فيه ثلثة اوجبه اصحابنا عندنا **الاشاء** والاشاء علم **قولنا** واتي بطعام فقبل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضاً اما لم يكسر الام فخرج الميم واصلى بانبات الياء في آخره وهو استتمام انكاره معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وعمل القاضى عياض على الوضوء الغوي وجعل المراد غسل الكفين وعلى اختلاف العلماء في كراهية غسل الكفين

ولشافعي فيه قولان الصحيح منها انه لا ينجس غسله وقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما انكاره فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم بهذا وهذا حسب الجماعير من السلف واختلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد بنجاسته الاعتقاد والاعتقاد وليس المراد ان اعضادهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوها فاذا ثبت طهارة الاذى مسلم كان او كافرا فخرقه ولعابه ودمه طهارة سوار كان محرماً او جنباً او حائضاً او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم دنيا بهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استنباط احترام اهل الفضل وان يوقروهم جليلهم ومعاجم فيكون على اكل الميتات واحسن الصفات وقد استنبط العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسته شيخة فيكون مطهراً منسطقاً بازالته الشعور الما مورباز التما وقص الاظفار وانا لا ادرى المخرج والملايس المكروه وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلامة والاشاء علم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رى من تابعه ارباباً عليه في غلات الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والاشاء علم واما الفاظ الباب فبغيره قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الهمزة وفتحها لغتان وفي ما فيه لغتان نجس ونجس بكسر الهمزة وفتحها فمن كسر في الماضي فتحها في المضارع ومن فتحها في الماضي فتحها في المضارع ايضا وبنها قياس مطروحة من نزل اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والاشاء علم وفيه قولنا ناسل اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه برادها العجب وبسببها الكلام في باب وجوب النسل على المرأة اذا انزلت المني وفيه قوله في جاد عزى مال وعدل وفيه البراءة عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيح وفيه ابو وائل واسم شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسناد ابيد الباب فبغيره قول سلم في الاسناد الثاني في حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد وكثيره فيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما قوله في الاسناد الاول حديثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد بن حجاب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لقال ثنا اسعيل بن مليحة عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقهه يثيب على بعض الناس قوله قال حميد بن حجاب ليس فيه ما يوجب اللبس على من لادنى اشتغال بهذا الفن فان اكثر ما فيه ان قدم حميد ابي حذيفة وانا الغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى والاشاء علم واما قوله عن حميد عن ابي رافع فبكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازدي هذا الاسناد منقطع انما روى حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخبره البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في سننه وهذا الكلام القاضي عن المازدي وكذا اخبره البخاري عن حميد عن بكر بن ابي رافع كذلك اخبره البوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الامة ولا يقدر هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

والله تعالى اعلم

قوله ان المؤمن لا ينجس اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعها عن المصاحبة وتوجيه التباعد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدى والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلاً ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احياناً لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذا ليس هناك عين نجاسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة **قوله** فقيل الا توضأ فقال لم اصلي تسوق الحديث يدل على ان المراد بالوضوء هو الشرع لا الغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجوانب اولانه خروج مقتسلاً يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم

لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم بنا جيه حتى نام القوم وبعض القوم ثم صلوا كتاب الصلوة باب
 بدأ الاذان **حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال** انا محمد بن بكر **وحدثنا محمد بن رافع قال** انا عبد الرزاق قال انا ابن
 جريج **وحدثني هرون بن عبد الله** واللفظ له **قال** انا حجاج بن محمد **قال** قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن
 عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس يتنادى بها احد فتكلموا
 يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا قوسا مثل ناقوس النصرى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمرو لا تبعثون
 رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة**
الكلمة الاقامة فانها مثناة **حدثنا خلف بن هشام قال ناخدا بن زيد **وحدثنا يحيى بن يعقوب قال** انا اسمعيل بن علي
 جميعا عن خالد الخداع عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاذيعي في حديثه عن ابن علي
فحدثت به ايوب فقال الاقامة **وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال** انا عبد الوهاب الثقفي **قال** ناخدا الخداع عن
 ابي قلابه عن انس بن مالك قال ذكر وان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكر وان يتوروا نار او يضيروا ناقوسا فامر بلال
 ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **وحدثني محمد بن حاتم قال** انا بهز قال ناوهيب قال ناخدا الخداع **حدثنا** الاسناد لما اكثر الناس
 ذكر وان يعلموا بمثل حديث الثقفي غير انه قال ان يوروا نار **وحدثني** عبيد الله بن عمرو القواريري قال نا عبد الوهاب
 ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالنا ايوب عن ابي قلابه عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة**

قال الصلوة ثنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

اختلف العلماء في اصل الصلوة فقولهم هي الدعاء لا شتما له عليه وهذا قول جماهير العرب
 والفقهاء وغيرهم وقيل لانها تارة لشادة التوحيد كالمصلي من السابق في نيل الجنة وقيل هي من
 الصلوة وهما عرقان مع الورد وقيل هما عظمان يتخيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت
 الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والشدة
 بساكنة وتقال علم **باب** بدأ الاذان **قال** اهل اللغة الاذان العلم قال الله تعالى واذان
 من الله ورسوله وقال تعالى فاذا نزلت الاذان والاذين والاذين قولهم كان المسلمون
 يجتمعون فيتحينون الصلوة **قال** القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينئذ لولا اليها
 فيسروا حين الوقت من الزمان **وقوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذي
 يعزب به النصرى لاقوات صلواتهم وجمعه نواقيس والنفس ضرب ان قوس **وقوله** كان
 المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس يتنادى بها احد فتكلموا يوما في
 ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمرو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **في** هذا الحديث فانه منها منقبة
 عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في اصابتة الصواب وفيه التناور في الامور لا سيما المهمة و
 ذلك مستحب في حق الامامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا بل كانت المشاورة واجبة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت سنة في حق صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار
 قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمشار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو اهل الاصول ان الامر للوجوب
 وفيه اذنبني للتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما نزلت له مصلحته
 والله اعلم **واما قوله** او لا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال القاضي عياض ظاهره ان العلم ليس
 على صفة الاذان الشرعي بل اجاز محذور وقتنا وهذا الذي قاله محمد بن ادم بن محمد في حديث عبد الله
 ابن زيد بن عبد ربه بن سنن ابى داود والترزدي وغيرهما انه رأى الاذان في المنام فناد الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بخبره به فجاور عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل
 الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس آخر فيكون الواقع العلم اول ما ثم رأى عبد الله بن
 زيد الاذان فشرع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالوجوه واما ما جتاده صلى الله عليه وسلم على من ذهب
 اليه وفي جواز الاجتهاد صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا مجرد المنام هذا ما لا شك فيه بالاطلاق والله
 اعلم قال الترزدي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث
 الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم
 والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضي عياض رحمه الله تعالى
 فيه حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو ذهب العلماء كافة الا باثورفانه

جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذي قاله ضعيف لو جزم احد بها انما قدمنا عشر ان المراد بهذا الشراء
 العلم بالصلوة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة
 ليسمك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان من يتبع للقيام في حال الاذان بانحاء
 معروفة غير هذا واما قوله من سب العلماء كافيه ان القيام واجب فليس كما قال بل من بين المشهور ان سنة
 فلواذن قاعدا بغير عمد من اذنه من فاسته الفضيلة وكذا الاذان مشطحا مع قدرته على القيام صح اذا نزل على
 الاصح لان المراد العلم بمراد حصل ولم يثبت في اشهر الاقيام شئ والله اعلم واما السب في تخصيص
 بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا في سنن ابى داود والترزدي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله
 بن زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا القره على بلال فانه اذنى صوتا منك قيل معناه ورفع صوتا
 وقيل الطيب فيؤخذ منه استجاب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا مشفق عليه قال اصحابنا
 فلوجهنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذنه نداء اخر يشبه بالاذان لكنه غير حسن الصوت فابتنها
 يوجهه في جهات اصحابه يرفع حسن الصوت وهو قول ابن شريح وذكر العلماء في حكمه الاذان اربعة
 اشياء التماسا لاشارة الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبكانها والدعاء الى الجماعة
 والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الاقامة فانها مثناة فيقال الحمد
 عن ابي قلابه عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خاله فوقه
 ابن مهران ابو النازل بعن الميم وبالنون وكسر الزاي ولم يكن حذوا وانما كان يجلس في الخدابين وقيل
 في سببه غير هذا وقد سبق بيانه اما البوقلية فكسر القاف وبالبااء الموحدة اسم عبد الله بن زيد الجسري
 تقدم بيان ايضا **وقوله** يشفع هو يفتح اليد الغاء **وقوله** امر بلال هو يفتح المهمة وكسر الميم هي
 امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول
 وجميع الحديثين وشدة بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اللفظ ذلك انما يشرف الى صاحب الامر
 والنبي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا ونبينا عن كذا او امر الناس
 بكذا ونحوه محله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله
 اعلم **واما قوله** امر بلال ان يشفع الاذان معناه ياتي به شئ وهذا مجمع عليه اليوم وعلى في افراده خلاف
 من بعض السلف واختلف العلماء في اثبات الترجيع كما ذكره في الباب الثاني ان شاء الله
 تعالى **واما قوله** ويوتر الاقامة معناه ياتي بها وتراد لا يثنيها بخلاف الاذان **وقوله** الاقامة
 معناه اللفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء في لفظ الاقامة
 فالمشهور من بيننا التي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ورواه احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى
 عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر شهدان لا اله الا الله الله الله ان شهدان الحمد لله صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
 قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر الله الله وقال مالك في المشورة عن عشر كلمات فلم يشن لفظ
 الاقامة وهو قول قدم للشافعي وان قول شاذ ان يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد
 قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة قد قامت الصلوة سبع عشرة
 مرة صلى الفرس تلامس النبي والجملة بالفتح الدخلة من النيل في الربان وقيل يجمع للسابق من كل
 اوب ١٢ اقا موسى

قال حي على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر
 قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة **حدثنا محمد بن رافع** قال انا الليث عن
 الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال ناليت عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه قال
 ابن رافع في روايته من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ولم يذكر قتيبة قوله وانا يا ب فضل الاذان وهرب الشيطان
 عند سماعه **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** قال ناعبد عن طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند مغوية بن ابراهيم
 فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال مغوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقاً
 يوم القيمة **حدثني اسحق بن منصور** قال انا ابو عامر قال ناسفيلين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت
 مغوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا قتيبة بن سعيد** وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن
 ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجريد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليلين فسألته عن الروحاء فقال
 هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قالنا ابو مغوية عن الاعمش بهذا

بن المهاجر له هو الاعمش ١٢

اختلف اصحابنا بل يحكى المصل لفظ المؤذن في صلوة الفريضة وان فله ام لا يحكيه فيها ام يحكيه في
 الالف دون الفريضة على ثلثة اقوال منعه ابو حنيفة فيها وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب
 على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف كاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور مندوب
 قال واختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول المؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن
 في كل كلمات الاذان ام الى آخر الشادتين لانه ذكر وما بعده بعينه ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق
 والشاد اسم **فصل** قال القاسمي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الشاد اكبر الشاد اكبر
 فقال احكم الله اكبر الله اكبر الى آخره ثم قال في آخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توجيه
 ونشأ على الله تعالى وانقيا ولطاعته وتوحيده اليه بقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز
 حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وبهذا معنى قوله في الرواية الاخرى
 رضيت بالشاد با محمد رسول الله وبالاسلام ديننا وقال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الایمان
 مشتملة على نوع من العقليات والسمعيات فادلة اثبات الذات وما يستحقه من الكمال
 والتشريف عن اصحابها وذلك بقوله الشاد اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها والتعريف ما ذكرناه ثم صرح
 بانثبات الواحدة نيته ونفى عنه ما من الشركه المستحيله في حقه سبحانه وتعالى وبه عمدة الايمان و
 التوحيد المقدمه على كل وظائف الدين ثم صرح بانثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله
 عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضوعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
 البارزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات ويعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية
 فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعا بهم الى الصلوة
 وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفه وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان جهه العقل ثم دعا
 الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر
 تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقائه الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لان كيد الايمان وتكرار
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليد على المصل فيها على بيته من امره وبصيرة من ايمان
 ويستغفر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من عبده وجزيل ثوابه بدأ آخر كلام القاسمي وهو من النقاش
 الجليله وبالله التوفيق **باب فضل الاذان** وهرب الشيطان عند سماعه فيه قوله صلى الله
 عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا
 سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الرواي عن ابي عبد الله ستة وثلاثون
 ميلاً وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال لمرطاً حتى لا يسمع صوتها فاذا سكنت
 رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوتها فاذا سكنت رجع فوسوس وفي رواية اذا اذن
 المؤذن اذبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا لودى للصلوة اذبر الشيطان لمرطاً حتى لا يسمع
 الاذان فاذا قضى الاذنين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة اذبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يظفر
 بين المرأ ونفسه يقول لذكرنا اذكر كذا العالم يكن يذكر من قبل حتى يظفر الرجل ما يدرى كم صلى التسويع
 اما اسماء الرجال ففيه طلحة بن يحيى عن عمر بن الخطاب عن عيسى بن طلحة بن عبد الله بن عيسى في الرواية الاخرى

لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى آخره معناه قال كل نوع
 من هذا معنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تبيينها على باقير ومعنى
 حي على كذا اي تعالوا اليه والصلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا ليس في كلام العرب كلمة
 اجمع للغير من لفظه الفلاح ويعرب منها التصيين وقد سبق بيان هذا في مدبريت الدين النسيب
 فنحن حي على الفلاح اي تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والصلاح
 والصلاح يطلقهما العرب ايضاً على البقاء قوله لاحول ولا قوة الا بالله يشيخه في حقه مستأدب لاهل
 العربية مشهورة اصداها لاحول ولا قوة الا بالله يعنيهما بالتأخير والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا و
 الثالث رفعها منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والثامن مسكته قال الهروي قال
 ابو الينيم الحول المركبة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون
 وقيل لاحول في دفع شره وقوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول من المعصية البصيرة ولا قوة على
 طاعة الا بحوزته وكل هذا من ابن مسعود وفي الحديث عن علي الجوهري لغة عربية ضيغفة ان يقال لا حول
 ولا قوة الا بالله باياد قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التجير قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الخولة
 هكذا قال الازهرى والاشعرون وقال الجوهري الحول فعل الاول وهو المشهور بالمراد والاول من الحول
 والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاد واللام من الحول والقاف من القوة
 والاول اولى لتلا بضعل بين الحروف وشمل الحول في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
 كذا واليسلمة في اسم الله والحمد لله في الحمد لله واليسلمة في لا اله الا الله والسجدة في سبحان الله احكام
 الباب فيه استجاب قول سابع المؤذن مثل ما يقول الا في الجاهلين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله
 وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام
 مخصوص بحديث غيره يقول في الجاهلين فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله وفيه استجاب الصلوة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعه المؤذن واستجاب سؤال الوصي له وفيه انه
 يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا يشترط فراغه من كل الاذان وفيه
 انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمداً رسول الله رضيت بالشاد با محمد رسول الله وبالاسلام
 ديناً وفيه انه يستحب لمن رغب في حق خير ان يذكر شيئاً من ذلك لا يشترط لقوله صلى الله عليه
 وسلم فانه من صلى على مرة صلى الله عليه ... بها عشر ومن سأل في الوسيلة حلت له الشفاعة
 وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب
 اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمع من مطهر ومحمدت وجنب وما نفض وغفرهم من الامانح له من
 الامايرة فمن السباب المنح ان يكون في الخلاء او جاع الهوا ونحوهما ومثلاً ان يكون في صلوة من كان في
 صلوة فريضة او نافله فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم الى مثل فلو فعل في الصلوة فليس يكره
 فيه قولان للشافعي فلهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوة ان قال ما ذكرناه لانها
 اذا كان فلو قال حي على الصلوة او الصلوة غير من النوم بطلت صلوة ان كان عالماً بتجره لانه كلام
 آدمي ولو سمع الاذان وهو في قرارة او سبج او نحوهما قطع ما هو فيه والى متابعه المؤذن وتتابعه
 في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله واواما واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح
 فقال الصلوة غير من النوم قال سامة صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاسمي يباين

ابن نمير كلهم عن سفين بن عيينة واللفظ الجيبي قال ناسفيل بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع ما بين السجدين **وحدثني محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا بجنبه ومنكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود **وحدثني محمد بن رافع** قال نا جيبين وهو ابن المشي قال نا الليث عن عقيل **وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد** قال نا سلمة بن سليمان قال انا عبد الله قال انا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن جريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حن ومنكبيه ثم كبر **وحدثني محمد بن رافع** قال نا جيبين قال انا عبد الله بن عجيل **وحدثني محمد بن عبد الله بن خالد** عن خالد بن ابي قلابة انه راى فلان بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا **وحدثني ابو كامل** الجعفي قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك **وحدثني محمد بن المشي** قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه راى نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحاذي بها فروع اذنيه **باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الرفع من الركوع** فيقول فيه سمع الله لمن حمده **وحدثني محمد بن يحيى بن يعين** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني رايتهم يركعون بركعتين في الصلوة بركعتين بركعتين **وحدثني محمد بن رافع** قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

صحيح
الاصحح
الاصحح

او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفع ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكن فعل الزاوية ويستحب ان يكون كقائه الى القبلة عند الرفع وان يشقها وان يفرق بين اصابعها تقريبا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتي ببعض التكبير ففعلها في الباقي فلوتر حتى انزل يرفعهما ولا يقصر تكبيره بحيث لا يبلغ ولا يبلغ في يده بالتمطيط بل ياتي من سبينا بل يده امر يخفض فيه وجمان اصحابه يخفضه واذا وضع يده على صدره تحت صدره فوق سترته يذنب الشافعي والاكثريين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سترته والاصح ان اذا ارسلها ارسلها ارسلها لا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليدين على اليسار وتقبل برأسها اسالا يبلغا ثم يبتا لرفعها الى تحت صدره والشافعي والحنابلة والعلامة في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي فغسله عظما لشدته تعالى واتباعا الرسول وقال غيره هو اسنة كانه استسلام وانما كان الاسير اذا غلب عليه مديده علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى الاستعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح الامور الدنيا والقبال بكلمته على صلواته وما جات به ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الشافعي في غلظته وقيل اشارة الى دخول في الصلوة وهذا لا يخرج عن الصلوة بالرفع تكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر الشافعي **وقوله** اذا قام الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم الذي علمه الصلوة اذا قامت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلامة كافة من الصحابة والابن فبن بعد الامام حاكم القاضى عياض رحمه الله تعالى وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقاتادة والحكم والاداعي ان سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النيية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الالمام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الشكيرة فبها يجزى بالاجماع قال الشافعي ويجزى الشكيرة لا يجزى غيرها وقال مالك لا يجزى الا الشكيرة وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وهذا قول مشهور عن الشافعي في العمدة واجاز ابو يوسف الشكيرة واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لشدته تعالى لقوله الرحمن الكبر والشاغل او اعظم وقاله جمهور العلماء من السلف والخلف والحكمة في ابتداء الصلوة بالتكبير ففتحا بالتزجيم والتعظيم لشدته تعالى ونسب بصفات الكمال والشدة علم **باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الرفع من الركوع** فيقول فيه سمع الله لمن حمده فيرد ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لم فيكبر كل خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني رايتهم يركعون بركعتين بركعتين **وحدثني محمد بن رافع** قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول و

قوله كلما خفض ورفع تحصن من عموم الرفع من الركوع بقريته ما سيحكي من روايات الحديث -
وقيل حين لم يقدر

قال ثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا اعلمني قال اذا قدمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قدمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر يا ايها المأمور عن جهرة بالقراءة خلف امامه حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرار بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اردد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خاب بجنيها حدثنا محمد بن المشي وعهد بن يشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرار بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرا خلفه سبحة اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأوا ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خاب بجنيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية حدثنا محمد بن المشي قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال

عليه فقال جلس المسجد سبحة بسبح

العنى كفتح الباء من المنسوب عليهم نحوه كره ولم تبطل صلواته وبسبب ترتيب قراءة الفاتحة وموالا تما وبسبب قراءتها بالعربية ويحرم بالجمهورية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وفي كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان وبسبب قوله فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فزجج الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا اعلمني قال اذا قدمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفي رواية اذا قدمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر يا ايها المأمور عن جهرة بالقراءة خلف امامك على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر في كل الواجبات فقهية واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن الجمع عليه الزينة والعقود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف في التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور ولو جوب التشهد كثيرا وادوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابها وادوب جماعة من اصحاب الشافعي زينة الخروج من الصلوة وادوب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقال فاجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يمتح الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجب سجدة على ان كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اتمام الصلوة ليست واجبة وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبير الاحرام والقراءة وفيه ان التعوذ وعباد الانتحاح ورفع اليدين في تكبير الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسيجات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الغنم وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطهارة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين و هذا من ذهبنا ونذهب الجمهور ولم يوجبوا الوضوء في ركوعه تعالى وطهارة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنده جواب صحيح واما الاعتدال فالشعبيون مذهبنا ونذهب العلماء بحسب الطهارة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين وتوقف في ارجائها فيه بعض اصحابنا وادوب هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعدل قائما فالتحفي بالاعتدال ولم يذكر الطهارة كما ذكره في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها

وهو ندينها ونذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأل عنه بسبب لان يذكر له ويكون هذا من التصور لان الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال سلمني يا رسول الله عن الصلوة فعمل الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليس من الصلوة لكنها شرطان لها وفيه الرفق بالتعلم والجاهل وملاظفة والوضوح السئلة لتفخيص المقاصد والاقتصار في حقل على المهم دون المهمات التي لا يتحمل حال حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقار ووجوب رده وان يستحب تكراره اذا تكرار اللقار وان قرب العبد وان يستحب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليك السلام او عليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وادوبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا لاسلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلواته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تترك مرارا الصلوة فاسفة فالجواب ان لم يوزن لفي صلوة فاسفة ولا علم من حاله ان ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسفة بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحا وانما لم يذكره ولا يكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة الجزية كما امرهم بالاحرام بالتحج ثم يفسر الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في الاستاذ بهذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدركاة خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رده عن عبيد الله عن سعيد بن ابي هريرة لم يذكره اياه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيجته مارواه فحصل ان الحديث صحيح لا غلته فيه ولو كان الصحيح مارواه الاكثرون لم يفرق في صحته المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودى بذلك هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره لاني الاستدراكات والله عز وجل اعلم باب نهي المأموم عن جهرة بالقراءة خلف امامه فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي سبحة اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم اردد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خاب بجنيها وفي الروايتين الاخرتين ان كان في صلوة الظهر بلا شك الشرح فاجنبها اى تأويلها ومعنى هذا الكلام الانكاد عليه والانكاد في جهرة وادوب صوت بحيث اسمع غيره لان اصل القراءة بل فيه اسم كالوا يعقرون بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر لا امام والمأموم وبهذا الحكم عندنا ولا وجه لاشذاض ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ بها في الجهرية وبهذا غلط لان في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوت من غير استماع ولو كان في الجهرية يجرد عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح ان يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم بقوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة في فيه فائدة وهي ان قتادة رحمه الله تعالى درس وقد قال في الرواية الاولى عن المدلس لا يخرج بعنقته الا ان ثبت سماعه لذلك

قد علمت ان بعضكم تجليجها يا ب حجة من قال لا يجهر بالبسملة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال ناشية قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابوداود قال ناشية في هذا الاستاذ وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا** محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر هؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها **حدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك يا ب حجة من قال بالبسملة آية من اول كل سورة سوى براءة **حدثنا** علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فلفل عن انس بن مالك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهري اذ اغشى اغشاء ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئت هو الا بت ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوما القيمة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احد ثوابك زاد ابن حجر في حديثه بين اظهري في المسجد وقال ما حدث بعدك **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول اغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغشاء يتوحديث ابن مسهر غير انه قال نهد وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر آيته عدد النجوم يا ب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سوره ووضعها في السجود على الارض حذ ومنكبيه **حدثنا** زهير بن حبيب قال نا عفان قال ناها م قال نا محمد بن حجاج قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى له ناها **حدثنا**

نزلت انبغراه

الذي من المسمى في ال ما تدرى ما احد ثوابك وفي رواية ما حدث وفيها بين اظهري في المسجد الشرح قوله بن قال ابو بكر بن فضال اشبهت الفتحه فصار الفاء اصله بين قال وبيننا بعناه زيدت فيه ما يقول بيننا نحن نركبه انا نا اي انا نا بين اوقات رقتنا اياه ثم حذف العنان الذي هو اوقات قال وكان الاصمغني يفتن ما بعد بينا اذا صلح في موضع بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبيننا على الابد والجزيرة قوله بين اظهري اي بيننا قوله اغشى اغشاء اي نام وقوله انفا اي قريبا وهو بالمد وبوزن العصف في لغة قليلة وقد قرئ بي في السبع والثاني المنع والآخر هو النقطع والعقب وقيل النقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاصم بن وائل والكوثر بنا نهر في الجنة كما فرسه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الجزيرة قوله يخرج اي ينشزع ويقطع في هذا الحديث فانه من ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم باذغال الحديث بنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بمحبرة امامه وان اذا راى الخ من ثوبه تيسر او غيره مما يقطن حديث امر يستحب لان يسأل من سبه وفيه اثبات النوم والايان به واجب وسياق بسطه حيث ذكر مسلم اعاد يشتر في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدرى ما احد ثوابك بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والشراعية.

الحديث من عنعن عن طريق آخر وقد سبق التبييض على هذا في مواضع كثيرة والله اعلم يا ب حجة من قال لا يجهر بالبسملة فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ولم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها الشرح في استاده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تفرغ بسامه فينتهي ما يخاف من رساله لئلا يسهو وسبق مثل في اخرها ب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو يرفع الدال على الحكاية استدلال هذا الحديث من لا يرى بالبسملة من الفاتحة ومن يراها منا ويقول لا يجهر وبذلك فحق وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وان يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يشيخوا في خط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلف في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانما لا تكتب فيها ولا يذكرها قلنا قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبيدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبيدة ان عمرو بن مومل يعني ان عبيدة وهو ابن ابي لبيد لم يسمع من عمر قال وقوله بعد عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل بهذا الكلام الغساني والمقصود ان عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبيدة وانما فضل مسلم بذلك سمعه بهذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولله انظرا في كثيره في صحيح مسلم وغيره ولا انكا في هذا قوله وقوله سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك سبحانك قال ابو علي الغساني في الواو في قوله ويحمدك فقال معناه سبحانك اللهم ويحمدك سبحانك قال والجد بينا العظمة والله تعالى اعلم يا ب حجة من قال بالبسملة آية من اول كل سورة سوى براءة في انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهري اذ اغشى اغشاء ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر فصل لربك وانحر ان شئت هو الا بت ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوما القيمة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب

قوله فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الى اخره مقصود مسلم باذغال الحديث فانه من ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القمان لانه صلى الله عليه وسلم فسرا السورة بجميع البسملة وغيرها لكنه دليل ضعيف ادغائية ما في يد هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم.

عن ابيه وائل بن جدرانه راي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفا هم حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه ياب التشهد في الصلاة ^{١٩٤} حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ناجد بن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابته كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ماشاء ^{١٩٥} حدثنا محمد بن المشي و ابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناشبعة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ماشاء ^{١٩٦} حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثها وذكر في الحديث ثم ليتخير بعد من المسئلة ماشاء او ما احب ^{١٩٧} حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير بعد من الدعاء ^{١٩٨} حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو نعيم قال نا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهد يقول حدثني عبد الله بن سخرية قال سمعت ابن مسعود يقول علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتصر التشهد بمثل ما اقتصوا ^{١٩٩} حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي ثعلبة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعزطاء عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول

وجهور الفقهاء ستمائة وستين ومن ما كتبه رواه ابو جوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب العقود بقدره في آخر الصلاة ولما الفاظ الباب ففيه لفظ التشهد سميت بذلك للفقهاء بالشيء بالواحدية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام، فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السلام من النقا من سمات الهدى ومن الشريك والذوق والمسلم والياد وتقبل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقار وقيل العظيمة وقيل الحياة واما نقيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحية اصحابه بتيمة مخصوصة فنقل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزيارات في حديث عمر رضي الله عنه يعني واحدة البركة كثره الجوز وقيل النمار وكذا الزكوة اصلها النار والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتعريف وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حدثنا ابو واو اختصارا وهو ما ذكر معروف في اللغز ومعنى الحديث ان التحيات وما بعد ما سئفتم لله تعالى ولا تطلع حقيقة الغيرة وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلاة والسلام عليكم فقول معنى التوبة بالشيء والتصحيح به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حيفا وكيف كما يقال الله معك اي بالحفظ والحوة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة معك ويكون مصدرا كالزيادة والزيادة كما قال الله تعالى سلاما لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي و سلاما علينا ولا خلاف في جواز الالف من هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحى البحتارى ومسلم واما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فنعم من جوز الالف من فيه كذا يقول الالف واللام افضل ونعم من اوجب الالف واللام لا يفتل الالف واللام ولا تقدم ذكره في التشهد فيلغى ان يعيده بالالف واللام يعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جادى رمل فاكرمت الرجل ^{٢٠٠} قوله على عباد الله الصالحين قال الزجاج وما حب المطاع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ^{٢٠١} قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابته كل عبد لله صالح في السماء فيه دليل على ان الالف واللام لا يلتصق على الجنس تقتضى الاستغراق والعموم ^{٢٠٢} قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمدا ومحمودا اذا كثر فضاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمد الجنى لعلم الله تعالى بكثرة فضاله المحمودة العلم الالهى سميته بذلك ^{٢٠٣} قوله صلى الله عليه وسلم يتخير من المسئلة ماشاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شار من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن انما بذاته بينا ونسب الجهر وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد لا تجزى لست واجبة ومذهبنا في هذا هو ما روينا عن بعض اصحابنا ما كدهم الله تعالى في وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلواته وقد عرفت رواية من هذا منه فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انها واجبتان كذا في الكافي ١٣

يتخير و

الشرح فيه محمد بن حماد بن مجيم منصور ثم حار ملة منقصة ثم الف ثم وال مهله ثم باد قوله حيا لاذيبر، بكر النار اي تبا لهما وقد سبق بيان كيفية رفعها ففيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف قوله استحباب رشح يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع من وقوفه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض مذكورة واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وبجملتها تحت صدره فوق رية بذاته بينا المشهور به قال ابو جوير وقال ابو حنيفة رح وسفيان الثوري واسحق بن داود والواثق المروزي من اصحابنا بجملتها تحت ستره وعن علي بن ابي طالب روايتان كالمذاهبين وعن احمد روايتان كالمذاهبين ورواية ثالثة انه ميمر بينهما ولا ترجح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احدهما بجملتها تحت صدره والثانية برسها ولا يوضع احدهما على الاخرى وبذا رواه جمهور اصحابه وهي الاخرى عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النقل والارسال في الفرض وهو الذي ذكره البصرليون من اصحابه وحجته ابو جوير في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور بنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يومئذ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعية في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا بهذا الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وبذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمته الكتاب وعن ابي الطائي رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمننا في اخذ شماله بيمنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة وويليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضى الله عنه انه قال من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تصحيحه رواه الدرر قطنى والبيهقى من روايته ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احدهما على الاخرى انه اقرب الى التستوع ومنعما من العجب والله اعلم باب التشهد في الصلاة فييه تشهدا بن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضى الله عنهم والتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولان الكه بقوله عينا التشهد كما يعلق السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه من المحدثين ماشد صحت وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه افضل لانه ملان س على النبي ولم يبارعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لانه الزايات لست الطيبات الصلوات لست سلام عليك يسا النبي الى آخرة واختلفوا في التشهد بل هو واجب ام سنة فقال الشافعي هو سنة الاولى سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين بها واجبان وقال احمد رضى الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية ابن عمر كما يعلمنا القرآن **خُذْنَا ابوبكر بن ابي شيبه قال** نا يحيى بن ادم قال نا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **خُذْنَا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجعدي ومحمد بن عبد الملك الأموي واللفظ لابي كامل قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع ابي موسى الاشعري صلوة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم **أقربت الصلوة بالبر والزكاة قال** فلما قضى ابو موسى الصلوة وسلم انصرف فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم ثم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فارم القوم فقال لعلك يا حطات قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم اذ بها الا الخير فقال ابو موسى **ثا تعلمون كيف تقولون في صلواتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمتنا صلواتنا فقال** اذا صليتم فاقموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا **امين** يحببكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واذا ركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتلك بتلك** واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **يستمع الله لكم** فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتلك بتلك** واذا كان عند القعدة فيمكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وخذ ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو اسامة قال نا سعيد بن ابي عروبة **حرو** حدثنا ابو غسان المسعودي قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي حرو **وخذ ثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جابر بن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جابر بن سليمان عن قتادة عن الزيادة واذا قرأ فانصتوا وليس في حديث احد منهم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **سمع الله لمن حمده** الا في رواية ابي كامل وحده عن ابي عوانة قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحدث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا ما اجمعوا عليه **خذ ثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير عن عبد الوارث

ث صلواتكم مثله قال

الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قول** حدثني عبد الله بن سحرة ابو بسين ملة مفتوحة ثم غار بمجة ساكنة ثم جاء مودة مفتوحة **قول** اقرت الصلوة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وادار الجمع ما مود به **قول** فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا **قول** لقد رهبت ان تبكعني هو بفتح المشاء في اوله واسكان للمودة بعدها اي تبكعني بها وتوخمني **قول** صلى الله عليه وسلم قيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو ما مور به باجماع الامة وهو امر مندوب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتقييم الاول فالاول منها والترتيب فيها وسياق بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم ان شاء الله تعالى **قول** صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم اي فيه الامر بالجماعة في المكتوبات للاختلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر مندوب ام اجاباب على اربعة مذاهب فالاربع في مذاهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعل من محصل به الظاهر هذا الشارح من المخرج عن الباقرين وان تركوه كلفوا الكفر وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض بين من ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا غيرها لم يصح صلوة وقال بعض اهل الظاهر هي شرط الصلوة الصلوة وقال بكل قول من الشئنة المتقدمة طوائف من العلماء وسياق المسئلة في بابها انشاء الله تعالى **قول** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام فيتمن مسلمين احداها انه لا يكبر قبله ولا بعده فلو شرع المأموم في تكبيره الاحرام ناديا بالاعتدال بالامام وقد بقي الامام من شارب لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه لو اتى الاعتدال لم يصح ما يليه من التكبير اما اذا فرغ من التكبير والشئنة التي يستحب كون تكبيره المأموم عقب تكبير الامام ولا ياتر خلفها فاصح جازا فاستكمال فضيلة تكبيره صلى الله عليه وسلم واذا قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا **امين** فيه دلالة ظاهرة على ان قالوا اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا **امين** وتادوا قول صلى الله عليه وسلم لاذن الامام الصلوة فانما قالوا معناه اذا ارادوا ان يسمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد ان يبين في آخر قوله ولا الضالين

بفتح الراء تا ميمه ونا سينم معا وفي آيين لسان المد والفقير والمد الفصح والميم خفيفة فيها ومعناه استجب وسياق انشاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق به في باب حيث ذكره مسلم **قول** صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك اي يستحب دعاءكم وبها صحت عظيم على التامين فينا كما لا يخفى **قول** صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا واذا ركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتلك بتلك** معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى **فتلك بتلك** ان الملاحظة التي سبقت الامام بها في تقدمه الى الركوع تتكرر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه فملاحظة **فتلك بتلك** الملاحظة بتلك الملاحظة واصل قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود **قول** صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله من حمده فيرد الاله لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله من حمده وحينئذ يسمعون فيقولون وفيه دلالة للمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول من سمع الله من حمده ومذاهبنا التي يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفردة ثبتت انه صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وثبتت ان صلى الله عليه وسلم قال صلواتك يا ربنا في بسط الكلام في باب انشاء الله تعالى ومعنى سمع الله من حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله من حمده دعاءكم **قول** ربنا لك الحمد هكذا هو بنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جلست الاحاديث الصحيحة باخبار الودود وحده فما دكلها اجازت به روايات كثيرة والمتأمل ان على وجه الجواز وان الامم جازان ولا ترجح لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض اختلافنا في ذلك رحمه الله تعالى وغيره في الارجح منها وعلى اشياء الواو يكون قوله ربنا مستلحا بما قبله تقديره سمع الله من حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعواتنا ولك الحمد على هديتنا لذلك قلنا الاله في شرح الفاظ المنقولة الا سمعنا قلست لاني عمرو بن العلاء فقال يقول الرجل للرجل يعني هذا الثواب فيقول وهو بك اصله بولك والواو مزيدة **قول** واذا كان عند القعدة فيمكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فيمكن من اول ولم يقل فيمكن اول والله اعلم **قول** وفي حديث جابر بن سليمان التيمي عن قتادة عن الزيادة واذا قرأ

له هذه العبارة الى آخرها في نسخة وليست في نسختين ١٣

عن
عنه

عن معمر بن قنادة بهذا الاستناد وقال في الحديث فان الله قضى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده يا ب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والصلوة كما قد علمتهم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال اتانا محمد بن جعفر قال ناشعته عن الحكم قال

الوجوب بدليل يفي الباقي على الوجوب والشرايع علم والواجب عند اصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذان بهب الصلوة على آل ليس بشي والشرايع علم واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اهلنا وهو اختيارنا لا زهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامم وانما في بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والشرايع علم **قول** عن نعيم بن عبد الله المجرم هو يضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانها وسبب تسميته المجرم انه صفة نعيم اولاد بيته في اول كتاب الوضوء **قول** عن ابي مسعود الانصاري هو ابيدري واسمه عقبة بن عمرو وقد تقدم بيانها في آخر المقدمه وفي غيره **قول** امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشي لا يفهم مراده يسأل عنه يعلم ما ياتي به قال القاضي ويحتمل ان يكون سؤالا عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا كما مر في الحديث في هذا الموضوع **قول** فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأل معناه كرهنا سؤالا مخالفا من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤالا وشق عليه **قول** صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمت معناه قد مر ان الله تعالى بالصلوة والسلام على فاما الصلوة فمفهومها واما السلام فكما علمت في التشهد وهو قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته **قول** علمت هو بفتح العين وكسر اللام المغنفة ومنهم من رواه بعين العين وتشديد اللام اي منسكوه وكلاهما صحيح **قول** صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قولهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمد صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض في اهل الاقوال ان بيننا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك نفسه ولا من بيته ليتم النعمة عليهم كما انما على ابراهيم وعلى آلهم وقيل بل يبيح ذلك لدوامه الى يوم القيمة ويجعل له لسان صدق في الآخرة من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سأل صلوة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمخالف في ذلك احد ثلثة اقوال اعداها حكاها بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فاستدلوا على ابراهيم وآلهم صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الشافعي معناه اجعل محمد وآل صلوة حكا حكا جملته لا ابراهيم ولا فاستدلوا بالقرآن في صلوة لا تقدر بالقرآن انك انما تراه ولا تجعل محمد وآل صلوة بمقدار الصلوة التي لا ابراهيم وآلهم ولا فاستدلوا بالقرآن في صلوة فان المخالف في الال كما قد مر انهم جميع الاتباع ويعدل في آل ابراهيم فلا تنق لا يصحون من الابناء ولا يولد من آل محمد صلى الله عليه وسلم تسمى فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها هي وادعيتك الجملة التي فيها خلافتك من الابناء والله اعلم قال القاضي عياض ولم يبيح في هذه الاماير وذكر الرحمة على النبي

فانصتوا بكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقالت سلم تزياد حفظ من سليمان له ابو بكر فحدثني ابي هريرة فقال هو صحيح يعني اذا قرأنا نصتوا فقال ابو بكر صحيح فقال لم تضعه باهنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته بهنا انما وضعت بهنا اجوا عليه **قول** قال ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوى الكتاب عنه **قول** قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقد روي في صحته فقال لم يرد احد من مسلمين يعني ان سليمان كامل الخط والخطب فلا يضر من الفقهه **قول** فقال ابو بكر فحدثني ابي هريرة قال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة بل هو صحيح فقال سلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم تضعه باهنا في صحيحك فقال سلم ليس هذا محصيا بل هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجموع عليه ثم قد مر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجموع عليها وجوابها عند مسلم بصفة الجمع عليه ولا يلزم تشكيكه في ذلك وقد ذكرنا في مقدمته هذا الشرح في السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله اذا قرأنا نصتوا اما اختلف الحفاظ في صحت فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي ماتم الرازي والدارقطني والحاظ ان علي بن النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي في الفاظ هذه اللفظة غير محفوظه قد خالف مسلمين النبي فيها جميع اصحاب قنادة واجتمع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لما لا يساوم برواها مسنده في صحيحه والشرايع علم يا ب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد علم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو ميثم وماك رحما الله تعالى والجماعة الى انها سنة لو تركت صحت الصلوة وذهب الشافعي وامر رحما الله تعالى الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو روي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا ال من لفظة الاجماع ولا يصح قولهم فان ذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء واصحابنا يفتون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم ال الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآلهم صلى الله عليه وسلم وقالوا يا امان الخافضان ابو حاتم بن جان بكر الماربيطي والحاكم ابو عبد الله في صحيحهما قال الحاكم هي زيادة صحيحة وصح بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحهما بما رواه من فضالة بن عبيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل على محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صل على محمد وآل محمد وآلهم صلى الله عليه وسلم وان اشتهل على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على آل والذرية والدماء فلا يمنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما يمتد ولا الامر عن

في الكلام هو القيد الزائد فتأمل وكان له لهذا اخص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بيته على لسان الملائكة ولهذا اختار بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلواتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين ان وجه الشبه هو كون كل من الصلواتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلوة هي اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هي افضل واتم من صلوة من قبله وذلك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامر من العموم والافضلية والله تعالى اعلم

قوله كما صليت على ابراهيم لعل التشبيه بالنظر الى ما يفيد معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاهل بيته اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عاممة له ولاهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلوة كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه من الله تعالى له دائما كما هو مقتضى صفة المضارع المقيد للاستمرار والتجدد في قوله ان الله و ملائكته يصلون على النبي فدعا المؤمنين بمجرد الصلوة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة بين لاهران يدعوا له بعموم صلواته له ولاهل بيته ليكون دعاء هو مستجلبا لفائدة جدي والله تعالى اعلم وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة

سمعت ابن ابي ليلى قال لقيت كعب بن عجرة فقال اواهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم اذنهير بن حرب وابوكريب قالوا نأوكيح عن شعبية ومسعر عن الحكم بهذا الاسناد مثله وليس في حديث مسعر الا اهدى لك هدية **حدثنا محمد بن بكر** قال نا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالك بن مغول كلهم عن الحكم بهذا الاسناد مثله غيراته قال وبارك على محمد ولم يقل اللهم **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** قال ناروح وعبد الله بن تافع **حدثنا اسحق بن ابراهيم** واللفظ له قال اناروح عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى اهل بيته وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر ايات التسميع والتحميد والتامين **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة غفرله ماتت من ذنبه **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال تايعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سمي **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انما اخبرنا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامم فآمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملكة غفرله ماتت من ذنبه قال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين **حدثنا حرقلة بن يحيى** قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يذكر قول ابن شهاب **حدثنا حرقلة بن يحيى** قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم في الصلوة آمين والملكة في السماء

انك حميد مجيد

غير الانبياء فلما يقال ابو بكر وعمر على مسلم السلام وانما يقال ذلك خطأ لا لاجاد والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله والتسليم قول صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر ايات قال القاضي معناه رحمة وتضعيف اجزه كقوله تعالى من جاد بالحقنة فاعشرنا لما قال وقد يكون الصلوة على وجهها وما مرنا تشر بقوله بين الملكة كما في الحديث وان ذكر في في ما ذكر في في غيرهم **باب التسميع والتحميد والتامين** في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملكة غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا امن الامام فآمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملكة غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم آمين والملكة في السماء آمين فوافقت احدها الاخرى غفرله ماتت من ذنبه وفي رواية اذا قال القاضي غير المغضوب عليهم ولا العائنين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ماتت من ذنبه وسبق في حديث ابي موسى في باب التسمية اذا قال غير المغضوب عليهم ولا العائنين فقولوا آمين الشرح في هذه الاصلح استحباب ان ابن عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وان يشيخ ان يكون مابين المأموم مع مابين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قالوا ولا العائنين فقولوا آمين واماد رواية اذا امن فآمنوا فغناها اذا اراد ان يبين وقد مرنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التسمية وبين للامام والمنفرد والجرايات بين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح نفي تفصيل نذيرنا وقد اجتمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في البهية وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يؤمن الامام في البهية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والمكوفون ومالك في رواية لا يجهر بالآمين وقال الاكثر من جمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملكة ومن وافق تامينه تامين الملكة معناه واقفهم في وقت التامين فامن مع تامينه فبها الصحيح والصواب وحكي القاضي عما مضى قولنا ان معناه واقفهم في الصلوة والنشور والاعطاس واختلغوا في هؤلاء الملكة فقيل هم الغفلة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون عنه بان اذا قالوا الامم فآمنوا من الحفظة قالوا من فوهم حتى ينشئ الى اهل السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه انه يهتف بآمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير

صل الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الامايرش الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الاء ماء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو ذهب الى محمد بن ابي زيد وحجة الاكثرين تكليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمناجاة لا يذكر الرحمة **قوله** وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الماروقيل التبركة والتعظيم من النبي كلما **قوله** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى يخرج من اجاز الصلوة على غير الانبياء وبما اختلف العلماء فيقال ما لك والشا فعي رحمة الله تعالى والاكثر ان يصلى على غير الانبياء استقلالاً لا يقال اللهم صل على ابي بكر وعمر وعلى غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعاً فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جادت به الامايرش وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلاً واجتمعا باحاديث الباب ويقول صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوني وكان اذا اتاه قوم بعدتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلى عليكم و ملائكته و اتبع الاكثر ان بان هذا النوع ماخوذ من التوثيق واستعمال السلف ولم يتصل استعماله ذلك بل خصوصاً الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال عز وجل وقال الله جل جلاله وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيز اجليلاً ولا تؤذوك واجابوا عن قول الله عز وجل هو الذي يصلى عليكم و ملائكته وعن الامايرش بان ما كان من الله عز وجل ورسوله فودعوا وترجم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلوة على الال والنازوح والندبة فانما جاد على التسبيح لا على الاستقلال وقد بينا ان يقال تبعاً لان التسبيح يحتمل الاستقلال لاواختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء بل يقال هو مكروه او هو مجزئ ورك ادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهية تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجوزي والسلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينها فلا يظن به غائب

عليه وسلم بل قد ذكرنا انما ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله تعالى دائمة بمقتضى القران على ان الصلوة على كل احد بالنظر الى حاله وكره من واحد لا يساويه الف فمن اين التفصيل والله تعالى اعلم -

قوله صلوات الله عليه عشر الا يقال يلزم منه تفصيل المصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصلى الله تعالى عليه عشر ايات متعاقبة صلوة واحدة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا نأقول هي واحدة بالنظر الى ان المصلى دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلى على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى صلى الله تعالى

انا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر
 خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابوبكر ليس معنا ثم ذكر نحو حديث الليث **حدثنا** قتبية بن سعيد
 قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
 سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وابن حنبل عن انا عيسى بن يونس قال
 نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
 واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد **حدثنا** قتبية
 ابن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بنحو الاقوال ولا الضالين فقولوا امين وزاد ولا ترفعوا قبله **حدثنا** محمد بن بشير قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام حجة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
 ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** ابو الطاهر قال نا ابن
 وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
 صلى قائما فصلوا قايما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر
 وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف
 القاعد في حق من قدر على القيام **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابي عائشة عن
 عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحديثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في
 الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك
 فقال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
 يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعجمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا
 لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة

يَسْمَعُ نَهْمَ قَلْبِنَا

ابن شعبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 جلس عن يسار ابي بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا والوكر قائما يقتدي
 ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر ولما قول صلى الله عليه وسلم وانا
 جعل الامام ليؤتم به فغناه عند الشافعي ووافقه في الافعال الظاهرة والاشيواران يصلي الفرض خلف
 النفل وعكس النظر خلف العكس وقال مالك والشافعية رحمهم وآخرون لا يجوز ذلك وقد احووا
 معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات وليس الشافعي رحمهم وموافقيه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بالصلاة بين من نحل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة ففعلته الثانية وقتت لنفسه
 للمقصد من فرضه وايضا حديث مما كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
 فيصليها بهم هي لسطوع ولهم فريضة وما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله
 صلى الله عليه وسلم في رواية جابر بن عبد الله انما صلوا قايما وان صلوا قاعدا فصلوا
 قعودا والاشعاع قوله صلى الله عليه وسلم انما الامام حجة اي سائر من خلفه وما عمن خلفه يرض
 لصلواتهم بسواهم ورواه ما كان حجة وهي الترس الذي يستترن ورواه في نسخ وصول كرهه اليرد قوله
 صلى الله عليه وسلم ان كرمتم انما تغفلون فغل فارس والروم يقولون على طوكم وهم قعودا تغفلوا فيهم
 النبي عن قيام الغلمان والتباعد على راس مبعوثهم الجالس لغير حاجته واما القيام للداخل اذا كان من اهل
 الفضل والغير فليس من هذا بل هو جاز في جارات به اهاديش والبيوع عليه السلف والخلف وقيد

جمعت ولا تكروا وما روي في جزر وباللذ التوثيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر
 من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس بعجزه عن القيام لزمه القيام
 اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام في حديث استخلاف النبي
 صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدسنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة قولنا
 الخضب هو بول الميم وبخار وصاد مجتمين وهو انما نحو المكن الذي يغسل فيه (قوله ذهب لينوء) اي
 يقوم ويتهضم وقوله فاعجمي عليه دليل على جواز الاغمار على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
 ولا شك في جوازه فان مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فان لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز
 المرض عليهم ومصائب الدنيا كثيرة لهم وتسليتهم الناس بهم ولما يغتنى الناس بهم ويعيدون لما يظهر
 عليهم من المعجزات والآيات والبيانات والاشعاع قوله صلى الله عليه وسلم قلنا لا وهم ينتظرونك
 يا رسول الله دليل على ان اذا تاخر الامام عن اول الوقت ودعى مجيئه على قرب ينظر ولا يتهم فيه وينسب
 المسئلة في الباب بعده ان شاء الله تعالى قولنا قال ضعوا لي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل
 دليل لا استحباب الغسل من الاغمار وانا نكره الاغمار استحباب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بمر
 الاغمار مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض الغسل بنا على الوضوء من حيث ان الاغمار
 ينقص الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل صحيح البدن فاذا ظهر اللفظ ولما منع عنه فان الغسل
 مستحب من الاغمار بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (قوله والناس عكوف)
 اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاستخلاف التزوم والحجس

علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة في الصلوة كتعظيم
 فارس والروم ملكهم والصلوة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه
 العلة دائمة فيتبين ان يدوم معلولها اذا الاصل دوام المعلول عند دوام العلة و
 الله تعالى اعلم

قوله انما الامام حجة اي ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم
 فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله فاذا صلى قاعدا واذا صلى جالسا
 ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة
 الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغي ان يكون
 القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى

العشاء الأخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مارك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فادما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلسا في الى جنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله قد دخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أتت فعرضت حد يثها عليه فما اكرمه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله تعالى عنه ^{٩٣٢} حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد اللفظ لابن رافع قالانا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستاذن ازواجه ان يمرض في بيتهما فاذن له قالت فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وهو يخط برجليه في الارض فقال عبيد الله فحدثت به ابن عباس فقال اتدري من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو علي ^{٩٣٣} وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لمتا ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرني عبيد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو علي رضي الله عنه ^{٩٣٤} حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يجيب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا والا اني كنت اري انه لن يقوم مقامه احد الا تشاء الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر ^{٩٣٥} حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهري واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت لمتا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيبي قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه فلو امرت غير ابي بكر قالت والله ما بي الا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعت مرتين او ثلاثا فقال ليصل بالناس ابو بكر فانك صواب يوسف ^{٩٣٦} حدثنا ابو بكر بن الوشبة

قال فكان رسول الله قال قلتم في ثقتنا

رقولها الصلوة العشاء الأخيرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الأخيرة وقد انكح الصمعي والصواب جوازها فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة والنس والبراد وجماعة آخرين اطلاق العشاء الأخيرة وقد سبط القول فيزي تمديد الاسماء واللغات رقولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مارك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر رضي الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضي الله عنه انت احق بذلك فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وترجمته على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتبنيه على ابي بكر رضي الله عنه بخلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض لرعد عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضل ومنها فضيلة عمر بعد ابي بكر لان ابا بكر رضي الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المنقول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعيه للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز التنازل في الوجه لمن اعلى العجاب والغشنة لقولها انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقال له العذر المذكور وهو ان رجل رقيق القلب كثير الغزن والباك لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله توامعا والمختار ما ذكرناه في قوله فخرج بين رجلين اهدى العباس فخرج بين رجلين عيسى بن ابي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وجاز في غير مسلم

بين رجلين اهدى العباس فخرج بين رجلين عيسى بن ابي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر وجاز في غير مسلم

قوله فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس كما انه رأى امره صلى الله عليه وسلم على وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غير مراد فعرض الامامة على عمر وكانه بلغه ماجرى في ذلك بينه صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وبين بعض الاطرح المطهرات والافقتضى ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا يمكن له ان يامر غيره بذلك لها فيه من ردا امره صلى الله عليه وسلم -

قوله يصلي بالناس لئمن يقول انه كان ماموماً يقول الياء هنا بمعنى مع اي يصلي مع الناس واما قوله وابو بكر يسهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعاني ولا شك ان الفاظ الرواة لا يغلو عن هذا بل هن الامور لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم -

قال نا ابو معاوية وكيع **٢١٤** وحدثنا يحيى بن يحيى والافضل له قال انا ابو مغوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لا تثنون صواحيب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامر وا ابا بكر فصلى بالناس قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تحطآن في الارض قالت فلما دخل المسجد سمع ابو بكر جسته ذهب يتأخر فقاما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مكانه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وا ابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوة ابي بكر **٢١٥** حدثنا منجاب بن الحارث القمي قال انا ابن مسهر **٢١٥** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى يعقوب بن يونس كلاهما عن الاعشى بهذا الاسناد نحوه وفي حديثها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وفي حديث ابن مسهر قال ب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وا ابو بكر يسمع التكبير وفي حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وا ابو بكر الى جنبه وا ابو بكر يسمع الناس **٢١٦** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابن نمير عن هشام **٢١٦** وحدثنا ابن نمير والفاطم متقاربة قال نا ابي قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج واذا ابو بكر يؤذنه الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر **٢١٧** حدثني عمر والناقد حسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران تا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان ابا بكر كان يصلي لهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صقوف في الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر اليها وهو قائم كأن وجهه ورقة مضخف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صا حكا قال فبهتتنا ونحن في الصلوة من فرح بخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونكص ابو بكر على عقبه ليصل الحصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتوا صلواتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فارخى الستة قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوبه ذلك **٢١٨** حدثني عبد الناقد و زهير بن حرب قالنا ناسفان بن عيينة عن الزمري عن انس قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القصة وحدثنا صالح **٢١٨** واشبع **٢١٩** حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا محمد عن الزمري قال اخبرني انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثنا **٢١٩** حدثنا محمد بن المشي وهرون بن عبد الله قالنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج اليها نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقامت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع لنا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم وانظرتنا منظر اقط كان اعجب اليها من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا قل فاما نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فلم يقدر عليه حتى مات **٢٢٠** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عمير عن ابي بريدة عن ابي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل

يقيم يقوم قالت يصلي فذهب اقم ثنا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا راى اوسع ما يراه يستبجده عليه معنى آخر هو ان يسمع واما هم يتامل حاله في مرضه فيلزمه ان يصلى الله عليه وسلم يخرج يصلى بهم فرائض من نفسه ضعفا فخرج وقوله وكفى اى رجع الى ورائه فقوى وقوله حدثنا محمد بن المشي وهرون قالنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه هذا الاسناد وكله يعرفون وقوله وخرج لنا اى بان وظهر وقوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بريدة

مراجعة ولى الاسر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظن ان صلوة تكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عن رضى الله عنه في قوله لا يشترط فيشكلوا واشبه به كثيرة مشهورة وقوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فيه وليس لما قاله اصحابنا لانه لا بأس باستدعاء الائمة للصلوة وقوله ورجل اسيف اى حزين وقيل سرج الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف **٢١٨** قولنا يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما مكانا عليها يتامل لهما قولنا كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع ومن البشرية وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات من الميم وكسرها وفتحها وقوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صا حكا سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فانه يهادى من اجتماعه على الصلوة وانه يهادى لانه يهادى من اتفاق قلوبهم ولهذا استأجروهم صلى الله عليه وسلم على عادته

قوله كان وجهه ورقة مصحف اى في بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب في القلوب لهذا الخلوص شبهه بوسق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم - قوله فلم يقدر عليه اى على رويته مرة ثانية -

بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق متى يقيم مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال مربي ابا بكر
 فيصل بالناس فانك صواحب يوسف قال فصلى بهم ابو بكر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تقديم
 الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم **وحدثنى يحيى بن يحيى** قال قرأت على
 مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصل
 بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس في الصلوة فخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة
 فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاكث
 مكانك فرجع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى
 استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرت قال ابو بكر ما
 كان لابن ابي تحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثر
 التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **وحدثنى قتيبة بن سعيد** قال
 نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة ثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهيل بن
 سعد بمثل حديث مالك وفي حديث آخر فرجع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراعه حتى قام في الصف **وحدثنى**
محمد بن عبد الله بن بزيع قال انا عبد الأعلى قال نا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله
 صلى الله عليه وسلم ليصل بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصف
 حتى قام عند الصف المقدم وفيه ان ابا بكر رجع القهقري **وحدثنى** محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن
 عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن حديث عماد بن زياد ان عمرو بن
 المغيرة بن شعبه اخبره ان المغيرة بن شعبه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فعملت معه اداة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج مجتة عن ذراعيه
 الى اخذت اهرقي على يديه من الادوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج مجتة عن ذراعيه
 فضاق كما جبتته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على
 خفيه ثم قبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى يجهد الناس قد قد مواعيد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتم صلوته فأذرع ذلك المسلمين فكثر التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم
 ثم قال احسنتم او قال قد اصبتهم يغتظهم ان صلوا الصلوة لوقتها **وحدثنى** محمد بن رافع والحلواني قال نا عبد الرزاق
 عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عماد قال المغيرة

له قوله يغتظهم في القاموس في الحديث ان جاز وهم يصلون ففعل يغتظهم كذا روى مشدوا اي
 يحلم على الغبط ويحلم به الفعل عندهم مما يغبط عليه وان روي مضافا فيكون قد غبطهم بسبقهم
 الى الصلوة انتهى ١٣ خير عاري.

الارمن على ظهر كفا الايسر ولا تقرب بطن كنف على بطن كنف على وجه اللب واللسونان قطعت
 بكذا على وجه اللب بطلت صلواتنا فاة الصلوة وفيه فضا على كثة لابي بكر رضي الله عنه وتقدم
 الجماعة لا تقام على فظلم عليهم ورجعوا وفيه تقدم الصلوة في اول وقتها وفيه ان الامانة لا تصح
 الا بعد اداة الرجول في الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ان المؤذن هو الذي يقيم الصلوة فمذا
 هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة ولكن يثبت باقائه عندنا وعند جمهور العلماء وفيه
 جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعا اذا احتاج الى خرقتا لخرجه لهما اذ اعرف او نحوها
 ورجوعه كذا من احتاج الى الخروج من الامور من عند ركنه او خرقتا في الرجول اذا اراد ان يقرأ
 فجزية فانهم مقصرون بزكما واستدل به اصحابنا على جواز اقتدار المصل من حره بالصلوة بعده
 فان الصلوة رضي الله عنه احرى بالصلوة ولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرى به هذا هو
 الصحيح في مذهبا وقوله ورجع القهقري وفيه ان من رجع في صلواته شيء يكون رجوعه الى اوله
 ولا يستبرأ القبلة ولا يتجرئها واما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
 ومما فيه حل الادوة مع الرجل الجليل ويجوز الاستمارة بسبب المارني الا وهو غسل الكفين

قوله فرجع ابو بكر يديه فحمد الله الخ هذا يدل على جواز رفع اليدين
 للذعاء وغيرها في الصلوة والله تعالى اعلم -
 قوله يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتحقيق من حد ضرب اي هو
 صلواته عليه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلوة او بالتشديد
 اي يحلمهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بشبهه بقوله احسنتم

يقوم مردا و
 عن ابي موسى بن الاسناد كذا كذا في قولنا والابو بكر سمع ان س الكبير فيه جواز رفع الصوت
 بالكبيرة لسمع الناس ويتبعوه وان يجوز للمقدمي اتباع صوت الكبير ونهنا ونهنا وذهب
 الجور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاصي عياض عن من ذهبهم انهم
 من ابطل صلوة المقدمي ومنهم من لم يبطلوا ومنهم من قال ان اذن الامام في الالام مع الاقتداء
 به والافلا ومنهم من ابطل صلوة المقدمي ومنهم من صحها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان
 تكلف صوتا بطلت صلوة وصلوة من ارتبط بصلواته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز ذلك وصحة
 صلوة المقدم والسامح ولا يجزأ ان الامام والشا علم باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا
 تاخر الامام ولم يبقا فامسدة بالتقديم فيه حديث تقدم ابي بكر رضي الله عنه وحديث تقدم
 عبد الرحمن بن عوف فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشى الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا
 تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف لنته وانكلام الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام
 يكون افضل القوم واصحهم لذلك الامروا قوسم به وفيه ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على
 الفاضل وان الفاضل يوافق وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
 الالتفات في الصلوة للحاجة واستجاب حمد الله تعالى لمن تمددت له نعمته ورفح اليه من بالمداد
 وفضل ذلك الحمد والعار عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز مشى الخطوة والخطوتين في
 الصلوة وفيه ان بنا القدر لا يكره اذا كان للحاجة وفيه جواز استخلاف المصل بالقوم من يتم الصلوة لهم
 وبنها هو الصحيح في مذهبا وفيه ان التابع اذا امره التبوع بشي وفيه من اكرامه بذلك الشيء لا يحتم الفعل فله
 ان يتركه ولا يكون بناء على ان لا يرضى ان يكون ابا وتواضعا وتكديفا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب
 مع الكبار وفيه ان السنة من نابه شيء في صلوته كاعلام من يستأذن عليه وتبنيه الامام وغير ذلك
 ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحن الله وان تصفق وهو التصفيق ان كان امرأة تصفق بطن كفا

فأردت تأخیر عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ياب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا أتيا بها
 شيء في الصلوة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا تأسفیان بن عيينة عن الزهري عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا لهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا لهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وقد رأيت رجلا
 من أهل العلم يسبحون ويشيرون وحديثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض وحديثنا أبو كريب
 قال نا أبو معاوية وحديثنا اسحاق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحديثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثله وزاد في الصلوة ياب تسبيح الصلوة واتمامها والخشوع فيها حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهذلي
 قال نا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصل لنفسه
 اتي والله لا يبصر من ورائي كما يبصر من بين يدي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم انا في
 لأركبكم من وراء ظهري حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدى وربما قال من
 بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثنا ابن المثنى ابو عثمان المشعبي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي وحديثنا محمد
 ابن المثنى قال نا ابن أبي عمير عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اتوا الركوع والسجود
 فوالله اني لأراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم وفي حديث سعيد اذا ركعتم وسجدتم ياب تحريم سبوا الامام
 بروكوع او سجود ونحوها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد واللفظ لابي بكر قال ابن جبرانا وقال أبو بكر نا علي بن مسهر
 عن المختار بن قلفل عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة اقبل علينا بوجهه
 فقال ايها الناس اني انا مكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم انا محي ومن خلفي ثم
 قال والذي نفس محمد بيده لو رايتكم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة
 والنار حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جدير وحديثنا ابن نمير واسحاق بن ابراهيم عن ابن فضيل جميعا عن المختار
 ابن فلفل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في حديث جدير ولا بالانصراف حدثنا خلف
 ابن هشام وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف نا حاتم بن زيد عن محمد بن زياد قال نا ابو هريرة
 قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا
 عمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا نا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما يا من الذي يرفع راسه في صلواته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار حدثنا
 عبد الرحمن بن سلام الجعفي وعبد الرحمن بن الربيع بن مسلم جميعا عن الربيع بن مسلم وحديثنا عبيد الله

والصفيق بن منبه نا اذا

وجهور العلماء هذه الرواية مؤيدة بالعين حقيقة وقبيل الامام بان الصلوة والخشوع واتمام الركوع
 والسجود وجواز الخلف بالشد تعالى من غير ضرورة مكن السب تركه الامامة كما كبروا في تخرجه والبالغة
 في تحقيقه وتكبيره من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الامام في الخلف (وقوله صلى الله
 عليه وسلم اني لأراكم من بعدى) اي من وراءي كما في الروايات الباقية قال القاضي رحمه الله
 ما بعد الوفاة وهو بعيد عن سياق الحديث (وقوله حدثنا ابو عثمان نا ما حدثنا ابي وصارنا محمد
 بن المثنى نا ابن ابي عمير عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس، بهذان الطريقان من ابي عثمان الى
 انس كلهم بصريون ياب تحريم سبوا الامام بروكوع او سجود ونحو جهار قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) فيسب تحريم هذه الامور ما في معناها
 والمراد بالانصراف السلام (وقوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار) فيسب انما مخلوقتان
 (وقوله صلى الله عليه وسلم ما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار) في رواية

في الورد لثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخرج اليد من اسفل الثوب اذا لم تيمم شيء من العورة
 وجواز المس على الثوبين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والشد علم ياب تسبيح الرجل
 وتصفيق المرأة اذا أتيا بها شيء في الصلوة (وقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
 للنساء) تقدم شرحه في الباب قبله ياب الامر بتحمين الصلوة واتمامها والخشوع فيها (وقوله
 صلى الله عليه وسلم يا فلان الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصل لنفسه
 انا والشدة لا يبصر من ورائي كما يبصر من بين يدي وفي رواية بل ترون قبلي ها هنا فوالله ما يخفى
 علي ركوعكم ولا سجودكم اني لأراكم من وراء ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من
 بعدى اذا ركعتم وسجدتم) قال العلماء معناه ان الشدة قال فلن لا يصل الله عليه وسلم اذ كان في صفه
 بصره من ورائه وقد انخرقت العادة لصل الله عليه وسلم بالكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل
 ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول بقوله القاضي قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى

تعالى حصارا لصورة والاخبار بانها يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الامر
 لان الاخبار بالنظر الى الاستحقاق وكمر من شيء يستحقه العبد والله تعالى
 يعفونه قال تعالى ويعفون كثير وقال النووي انه بيان التغليظ والله
 تعالى اعلم -

قوله ان يحول الله راسه الجبال قال القاضي من رفع راسه قبل الامام عكس
 معنى الامامة فاقتدى بنفسه بعد ان كان معتد يا بغيره وذلك غاية الجهل
 فاشبه الحمار بالمضروب به المثل في الجهل والبلادة فخوف انه يخشى
 ان يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها تهلم وحاصله ان في
 الحديث تنبيهها على انه صار حمارا معنى فيخاف عليه ان يصير الله

ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا بن عيينة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا يحيى بن حبيب الجارقي وصالح بن حاتم بن وزدان**
قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الخدّاء عن ابي معشر عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلى منكم اولوا الاحلام والنبي ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق **حدثنا**
محمد بن المثني وابن يشار قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سو واصفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة **حدثنا شيبان بن فروخ قال نا**
عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الصقوف فاني
اراكم خلف ظهري **حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ كر احد بيت منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن
الصلوة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثني وابن يشار قالنا محمد بن جعفر**
قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوّن صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة**
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كنا
يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلتنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكثر فرأى رجلا ياديا صدره من الصف فقال عباد الله
لتسوّن صفوفكم وليخالفن الله بين وجوهكم **حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالنا ابو الاحوص ح وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمّي مولى ابي بكر عن**
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح الا توهاوا
لو حبوا **حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو اشهب عن ابي نضرة العدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فانتموا بي وليا تمّ بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخروهم
الله **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن الجريري**
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله **حدثنا**
ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالنا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن جلاس عن ابي
رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن
حرب الصف الاول ما كانت القرعة **حدثنا زهير بن حرب قال نا جدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال**

عن الاعشى ليلى

وفيه تسوية الصفوف وانتداء الامام بها والش عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم واياكم وبشرات
 الاسواق اي بفتح الباء واسكان الياء وبالسين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والغصومات وارتفاع الاصوات
 واللفظ والفتن التي يثار **قوله** مدني خالد الخدّاء عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب التيمي النخعي
 الكوفي **قوله** مدني محمد بن المثني وابن يشار قالنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
 انس بن مالك قال نا شعبة عن شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن ابي معشر عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود
 الاسناد ان يبرون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شر من الباب قبل **قوله**
 صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة اي سوره وعدوه وتراصوا فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
 لتسوّن صفوفكم اولوا الحسن الله بين وجوهكم قيل معناه مستحوا ويحسوا عن صورها **قوله** صلى الله عليه وسلم
 يجعل الله تعالى صورته صورة حمار فيل يغير صفاتها والظهور والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء
 واختلاف القلوب كما يقال يغير فعلان على اي ظلي من وجهه كراهته وتغييره عليه لان من اغتمتم في الصفوف
 من الغنة في ظهورهم واختلاف الظواهر بسبب اختلاف البواطن **قوله** يسوي صفوفنا حتى كنا يسوي
 بها القداح القدرح كالعقاف اي خشب السام حين تنحت وتبري واحد بها تدح كبحر القاف معناه يبالغ
 في تسويتها حتى تغير كانهما يقوم بها السام لثقة استواها وامتدادها **قوله** فقام حتى كاد يكثر فرأى رجلا
 ياديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم فيهم المثل على تسويتها وفيه جواز الكلام
 بين الامام من دون الخول في الصلوة ونهذه بيننا ونذهب جماهير العلماء ومنه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء
 كان الكلام للمسلمة او لغيرها او للمسلمة **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء
 والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول

الاستماع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائها لم يجدوا طريقا يحصلون به يشق الوقت
 عن اذان بعد الاذان او يكونون لا يوزن المسجد الا واحدا فترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من
 الفضيلة نحو ما سبق وجادوا اليه ودعوه واعدة وطاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لا ترعوا عليه وفيه
 اثبات القرعة في الحقوى التي يزدحم عليها ويتنازع فيها **قوله** ولو يعلمون ما في التجير لاستبقوا اليه
 التجميع الكثير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الروي وغيره وخصة الخليل بالجمعة والصواب المشهور
 الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهاوا ولو حبوا لوجوا فيه المثل العظيم على
 حضور جماعة بين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيها من المشقة على النفس من تنغيص اول
 نومها واخره ولهذا كانتا اتقل الصلوة على المنافقين وفيه الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت
 النبي عنه وجوابه من وجهين اهداهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النبي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظن استعمال العتمة هنا الصلوة ونفي مفسدة لان العرب كانت تتعمل لفظ العشاء
 في المغرب فلما قالوا يعلمون ما في العشاء والصبح حملوا على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يعرفون سادها لا يشكون فيها وقواعد الشرع مظاهرة على احتمال اخف المفسدة
 دفع اعظمها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو حبوا لوجوا فيه العتمة والفتنة لاني رايت من الكبراء
 من صحفه **قوله** تقدموا فانتموا بي وليا تمّ بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخروهم الله
 معنى وليا تمّ بكم اي يفتدوا لي مستدلين على انما لي بانفاسهم فغيثه جوارا منها والموم في
 سابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عتة او صف قد مره به مراتب الامام و**قوله** صلى الله
 عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخروهم الله عن رحمة او عظيم فضله
 ودرجته المنزلة وعن العلم ونحو ذلك **قوله** قتادة عن جلاس عن ابي بكر الخدري المحدث وخفيف

ويحتل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة اولو يعلمون
 تفصيلا وبالخير ما علموا الاجبالا ولو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكات
 من قههم واللائق بهم ان يحصلوا بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم
 فلا يصح الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم -
 قوله لو يعلم الناس ما في النداء امر قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق
 وهم يسبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فيما معنى الحديث
 قلت كان المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الاجر وتكثيرة بطريق الكناية
 من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلون على تقديرا للعلم به

ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمره انساء بني اسرائيل ممنع المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال تا عبد الوهاب يعنى الثقفى ح وحدثنا عمرو الناقد قال تا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال تا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد مثله يا ب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباغ وعمر و الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح تا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متواربكة فكان اذا صلى يا صحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال تا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا ابو اسامة وكيك ح وحدثنا ابو كريب قال تا ابو مغوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله يا ب الاستماع للقراءة وحدثنا قتيبة بن سعيد و ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جبير قال ابو بكر تا جبير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجلب به اخذنا ان علينا جمعه وقرآننا ان علينا ان نجمله في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال انزلته فاستمع له ان علينا بيان انه ان نبيته بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال تا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتجلب به ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فيقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتجلب به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه يا ب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حدثنا شيبان بن قريظ قال تا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

عز وجل انزلت هذه عز وجل عز وجل النبي تلك

فلما تشبهت العشاء الاخرة قوله دليل على جواز قول الانسان العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المبال قول العامة العشاء الاخرة لان العشاء واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول لفظ للمحدث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصغابا بالعشاء الاخرة والغاظم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا البعور بتفصيل الخار وفتح الباب والشرا علم قوله لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد ليعنى من الازمنة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم يا ب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهريهما ترجمنا في الدرر مراد مسلم يادخال هذا الحديث بنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره السطري وغيره ممن المتأثرين بالانصار قال ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم يا ب الاستماع للقراءة في صبح حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عز وجل لا تحرك به لسانك الاخرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى كان مما يحرك به لسانه انما ركز لفظه كان لظول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظ ونحوها كقول تعالى ايدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخزونون فاذا اذ انكم لظول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله ان قولنا اني فلان فلان فلان ما عرفوا قد سبق بيان هذه المسئلة بمسوطا في اوائل كتاب الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه بدأ شانه ودأبه قوله عز وجل فاذا قرأناه اى قرأه جبريل عليه السلام قوله اعانته ما يكون عن امر الله تعالى ايد قوله يشبه عليه وفي الرواية الاخرى يعان من التنزيل شدة بسبب الشدة بسبب الملك

وما جاد به وثقل الوحى قال الله تعالى انا سئلتك عليك قولنا ثقلا والمعاليمة الماولة للشئ والمشفقة في تحصيل قوله فكان ذلك يعرف من يعنى يعرف من رآه لما ينظر على وجهه ويد من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفطم عنه وان جبينه ليترقق عرقا وقوله فاستمع وانصت الاستماع الاصفا والالانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلما اجمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهرى يقال انصت وانصت واثنت ثلاث لغات انصت انصت انصت وبها جاز القرآن العزيز يا ب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن وقوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظا العجوة يعرف ولا يعرف والسوق تؤنث وتذكر لثان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذبيبت معرفات عليهم القرآن قال العلماء قضيتهان فذبيبت ابن عباس في اول الامروال النبوة من التواضعوا قرارة قل اوحى واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم اسماءهم حال استماعهم لوحى الوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك فلما حديث ابن مسعود ففضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد استمارة الاسلام وقوله وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وادسلت الشيب عليهم ظاهريها الكلام ان هذا حديث بعد نبوة نبيها صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلا ولهذا انكرته الشياطين وادعت له ووضوا امشاق للرضى ومغاربها يعرفوا خبرها لهذا كانت الكمانية فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود

قوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم

وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقاوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خير السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما ذلك إلا من شيء فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها فانظر وما هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها فمهر نفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو يتخلل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا أتأسمعون أم أسمعنا قرأتنا عجباً يهدي إلى الرشد فأمنا به ولن نشرك بربنا أحداً فانزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثني عبد الأعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة أتأسأت ابن مسعود فقلت هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل قال فبتنا بشرب ليلة بات بها قومٌ فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل جداء قال فقلنا يا رسول الله فقد ناك فطلبنا أو فم نجدك فبتنا بشرب ليلة بات بها قومٌ فقال أتأني داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثاراً نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيدكم أو فرما يكون لهما وكل بعرة علف لدهم وأبكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانها طعام آخوانكم **وحدثنا محمد بن علي بن جحر السعدي** قال نا اسماعيل بن إبراهيم عن داود بهذا الإسناد إلى قوله وأرانا نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال نا عبد الله بن إدريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله وأرانا نيرانهم ولم يذكر ما بعده **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما كن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووردت أني كنت معه **حدثنا سعيد بن محمد الجرمي** وعبيد الله بن سعيد قال نا أبو أسامة عن مسعر عن معمر قال سمعت أبا قال سألت مسرراً وقام من أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني أبو بكر يعني ابن مسعود أنه أذنته بهم شجرة باب القراءة في الظهر والعصر **حدثنا محمد بن المثنى** الحنزي قال نا ابن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة

أرسل عليهم رسول الله ليلة الجن

السواد واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأرسلت السماء فوهنا ما طلعت حرماً شديداً وشياً وانا كنا نقتدر منافع السمع فمن يستمع الآن يبدل شهاً بأصداء وقد جادت أشعار العرب باستراق السمع فيها لم يكن لهم قبل النبوة وكان ريباً من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروى فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يبدل شهاً بأصداء فقال كانت الشهب قليلة فقلنا المرأ بها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الضرون نحو هذا وذكره ابن الرمي بها وحارسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومه ولكن إنما كانت تقع عند حدوث العظم من غراب ينزل بالليل الأرض وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقال تعالى وأنا لآلئ مني أشرايد من في الأرض أم لا وهم بهم رشداً وقيل كانت الشهب قبل مرثية ومعلومه لكن يتم الشياطين وأحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في أعراب قوله تعالى رجوماً في معناه فقيل هو مصدر فنكون الكواكب هي الأجرحة المحرقة يشبهها بالانفها وقيل هو اسم فنكون هي بانفسها التي رجوم بها ويكون رجوم جمع وهم يفتح الراء والشاء علم وقوله فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يفران الغائط كائنين عن عورتيهما حتى يمشيا فان الله تعالى يفتق على ذلك **قوله** فرانظر الذين أخذوا نحو تهامة وهو يتخلل، هكذا وقع في مسلم يتخلل بالواو المعجمة وهو بفتح السين بالمد وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويتخلل ان يقال فيه نخل ونخله واما تهامة فبفتح التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في الجمل سميت تهامة من التهم لثني بفتح التاء والمد وهو شدة الجود كود الرمح وقال صاحب الطالع سميت بذلك تيمناً بها يقال تهم الدين إذا تيمر وذكر الحازمي ان يقال في أرض تهامة تهامة **قوله** وهو يصلي بأصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء فيهم الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وها مشروعة في السفر وانما كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازني ظاهر الحديث أنهم آمنوا بسماع القرآن ولا بد من آمن منه سماعه ان يعلم حقيقة العجايز وشروط العجزة وبعد ذلك يقع لا يعلم بصحة الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به وافترق العلماء على ان الجن يندوبون في الآخرة على العاصي قال الله تعالى لا ملأ من جهنم من الجنة وان س جميع واختلفوا

في ان موثقه ومطعمه بل يدخل الجنة ويتم فيها ثواباً ومجازاة لعل طاعتهم لا يذخرون بل يكون ثوابهم ان يتجوا من النار يقال كونا تراباً كالبايا ثم وبنهذه سبب ابن ابي سليم وجماعة والصحاح انهم يدخلوننا ويخرجون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والعمالك وماك بن انس وابن ابي بليلى وغيرهم **قوله** سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيابة وحضور ابن مسعود مع رسول الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبي ضعيف باتفاق الحديثين ومداره على زيد بن عمرو بن حريث وهو مجهول **قوله** استطير او اغتيل، معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والفتيلة كسر الفين هي القتل في خفية قال اللطفي انتم حديث ابن مسعود عنده قوله فانا آثارهم وانا نيرانهم وما يبره من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود المرادى عن الشعبي وابن عليه وابن زهير وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم كذا قال الزاد قطني وغيره ومضى قوله ان من كلام الشعبي ان ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث والافاشعي لا يقول بهذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والشاء علم **قوله** ثم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا مضمونهم ولما غيرتم في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** وودت اني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومما بهم ومما لهم مطلقاً وانما سفت على فوات ذلك **فيهم** آذنت بهم شجرة، هذا يدل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تيمناً ونظيره قول الله تعالى وان من اهل بيت من خلف من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا نسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم **قوله** صلى الله عليه وسلم الى لا عرف جبراً بل كان يسلم على وحديث الشجرتين اللتين اتياه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره سلم في آخر الكتاب وحديث جين الجذوع وسبيح الطعام وفرار جرموس بنو درجفان حرار واحدوا والشاء علم باب القراءة في الظهر والعصر **قوله** في حديث ابن قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الايتين بقائمة الكتاب و

قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح **قوله** من أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اي من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن **قوله** أذنته بهم شجرة اي اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن -

استحق **خ** ثنا قتبية بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير هذا الاسناد **خ** ثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسعبة عن ابي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمرو لسعد قد شكوك في كل شئ حتى في الصلوة قال اما انا فاقم في الاوليين واحذ في الاخيريين وما الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظن بك اوداك ظني بك **خ** ثنا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وابي عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تعلمتني الاعراب بالصلوة **خ** ثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قرعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلوة الظهر تقام في ذهاب الناهب الي البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي و رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها **و** **خ** ثنا محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثر عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسالك عما سالك هؤلاء عنه قلت اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ياب القراءة في الصبح **و** **خ** ثنا هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج **ح** وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابد عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهرون عليهما السلام و ذكر عيسى محمد بن عتياديشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سغلة فركم وعبد الله بن السائب حاضرا ذلك وفي حديث عبد الرزاق فخذ فركم وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص **و** **خ** ثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد **ح** وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثني ابو كريب واللفظ له قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني الوليد بن سريج عن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس **خ** ثنا ابو كامل الجدي فضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في القرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات قال فجعلت ارددها ولا ادري ما قال **خ** ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا شريك وابن عيينة **ح** وحدثني زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد **و** **خ** ثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمار بن عبد الله بن ابي شريك قال نا ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا **و** **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن سماك قال سألت جابر بن سمرة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال انبأني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها **خ** ثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشاه وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو داود

وَوَاتُوا بِسَائِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيَ بَقِي

البحار وطلعت من الفاظ المتقدمين والآخرين والاولى سلمة هذا هو الرسول بن سفين بن عبد الاشمل الخرومي ذكره الحاكم الواسع في معرفة السلف واما العابد في باب الموصلة قوله اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سلمة، هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة ويزيد جاز بلا خلاف ولا كراهية فيه ان كان القطع لغزوان لم يكن له عذر فلما كراهته فيه ايضا ولكنه خلاف الاول في هذا من هذا ومنه سبب الجمهور وبقوله مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله حدثني الوليد بن سريج، هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس، اي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادمر كذا نقل صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الطراد اجماع المفسرين عليه قال وقال اخرون مناه اقبل وقال اخرون هو من الامانة ويقال اذا قبل واذا ادبر قوله زياد بن علاقة، هو بكسر العين وقطيبة بن مالك بعزم القاف وباب الموصلة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات، اي طويبات قوله تعالى لما طلع نضيد، قال اهل اللغة والمفسرون معناه منقود متراب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل

ذخيره والنس عن ذلك انما هو من خيف عليه الفتنة وقد جادت احاديث كثيرة في الصحيح بالامر بن وجع العلم بينهما بما ذكرته وقد اذعنتم في كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكيفية دون اسمه قوله وما لو اقتربت من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آو بالمدي اوله وحسم الام لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يا لولم جبالاى لا يتصرفون في انسادكم قوله حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي قوله عن قرعة، هو بفتح الزاى واسكانا قوله وهو مكثور عليه، اي منده ناس كثيرون للاستفادة منه قوله اسالك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الايمان بشئها طولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصل فتكون قد علمت السنة وتركتها باب القراءة في الصحيح قوله اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابد، قال الحفاظ قوله ابن العاص غلطا والصواب حذف وليس ... هذا عبد الله بن عمرو بن العاص العمالي بل هو عبد الله بن عمرو الجازي كما ذكره البخاري في تاريخه وابن

قوله وكانت صلواته دون تخفيفا اي بعد صلوة الفجر والله تعالى اعلم

الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسم اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نايزيد بن هرون عن الثمالي عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة حدثنا ابو كريب قال ناوكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاوسلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ان امر الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة انهما اخرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمر والنقاد قالنا سفيان ح وحدثني حرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالنا عبد الرزاق قال نا معمر ح وحدثنا عمر والنقاد قال نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا سفيان ح وحدثني حرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قالنا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله باب القراءة في العشاء حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فاسمعت احدا احسن صوتا منه حدثني محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو بن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فاتخرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتخبرته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالتهار وان معاذ صلي معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ ان انت اقرأ بكنا واقرأ بكنا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسمي اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن وهب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلي معاذ بن جبل الانصاري لا صحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاتخبر معاذ عنه فقال انه منا فق لما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك الاعلى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

تج

ان يشق فاذا انشق كما وتفرق فليس هو بعد ذلك بنصفه قوله من ابي المنهال من ابي برزة اسم ابي المنهال سيادة الرياى وابو برزة نعله بين بيده الاسلي باب القراءة في العشاء في حديث البراء بن عازب ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي في يوم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فاتخرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتخبرته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالتهار وان معاذ صلي معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ ان انت اقرأ بكنا واقرأ بكنا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسمي اسم ربك الاعلى فقال عمرو بن وهب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال صلي معاذ بن جبل الانصاري لا صحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاتخبر معاذ عنه فقال انه منا فق لما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك الاعلى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

عنا بسيرة وتطول القراءة عند على الاصح نقصه معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فاقرءه وبني على صلوة بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلا ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للسائل المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها عند الاستدلال قوله نا فتح بسورة البقرة في ح جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالمزلفات ان ذكرها بالفتح والضم وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاز به القرآن العسرة ويقال قرأت بالسورة وافتتحها وافتتحت بها قوله انا اصحاب نواضح اي الاصل التي يستحق عليها جمع نواضح والادوات اصحاب عمل وتعب فلما استطاع تطويل الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ان انت اقرأ بكنا واقرأ بكنا قال سفيان فقلت لعمران ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ بالشمس وضحاها وسمي اسم ربك الاعلى واقرأ يا اسم ربك الاعلى وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

تلك الصلاة **حدثنا** قتيبة بن سعيد و**ابو الربيع** الزهري قال **ابو الربيع** نا **احمد** قال **نا** **ايوب** عن **عمرو بن دينار** عن **جابر بن عبد الله** قال كان **معاذ** يصلي مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** العشاء ثم ياتي **مسجدا** قومه فيصلح بهم **يا** **اب** **امراة** **الائمة** **تخفيف** **الصلاة** **في** **تمام** **حدثنا** **يحيى بن يحيى** قال **انا** **هشيم** **عن** **اسماعيل بن ابي خالد** **عن** **قيس** **عن** **ابي مسعود** **الانصاري** **قال** **جاء** **رجل** **الى** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **فقال** **اني** **لا** **تأخر** **عن** **صلاة** **الصبح** **من** **اجل** **فان** **مما** **يطيل** **بنا** **فما** **رايت** **النبي صلى الله عليه وسلم** **غضب** **في** **موعظة** **قط** **اشد** **مما** **غضب** **يومئذ** **فقال** **يا** **ايها** **الناس** **ان** **متم** **منقرين** **فا** **يكلم** **الناس** **فليوحز** **فان** **من** **ورائه** **الكبير** **والضعيف** **وذا** **الحاجة** **وحدثنا** **ابو بكر بن ابي شيبة** **قال** **نا** **هشيم** **وكيم** **وحدثنا** **ابن نمير** **قال** **نا** **ابي** **وحدثنا** **ابن ابي عمير** **قال** **نا** **سفيان** **كلهم** **عن** **اسماعيل** **في** **هذا** **الاستاد** **بمثل** **حديث** **هشيم** **حدثنا** **قتيبة بن سعيد** **قال** **نا** **المغيرة** **وهو** **ابن** **عبد** **الرحمن** **الحزامي** **عن** **ابي** **الزناد** **عن** **الاعرج** **عن** **ابي** **هريرة** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **اذا** **م** **احد** **كم** **الناس** **فليخفف** **فان** **فيهم** **الصغير** **والكبير** **والضعيف** **والمرضى** **فاذا** **صلى** **وحده** **فليصل** **كيف** **شاء** **وحدثنا** **ابن رافع** **قال** **نا** **عبد** **الرزاق** **قال** **نا** **عمرو بن همام** **بن** **منبه** **قال** **هذا** **ما** **حدثنا** **ابو** **هريرة** **عن** **عهد** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **فان** **احد** **كم** **الناس** **فليخفف** **الصلاة** **فان** **فيهم** **الكبير** **وفيهم** **الضعيف** **واذا** **قام** **وحده** **فليصل** **صلوته** **ما** **شاء** **وحدثنا** **ابي** **حزبة** **ابن** **يحيى** **قال** **نا** **ابن** **يونس** **عن** **ابن** **شهاب** **قال** **اخبرني** **ابو** **سلمة** **بن** **عبد** **الرحمن** **انه** **سمع** **ابا** **هريرة** **يقول** **قال** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **اذا** **صلى** **احد** **كم** **الناس** **فليخفف** **فان** **في** **الناس** **الضعيف** **والسقيم** **وذا** **الحاجة** **وحدثنا** **ابن** **عبد** **الملك** **بن** **شعيب** **بن** **الليث** **قال** **حدثني** **ابي** **قال** **حدثني** **الليث** **بن** **سعد** **قال** **حدثني** **يونس** **عن** **ابن** **شهاب** **قال** **حدثني** **ابو** **بكر** **بن** **عبد** **الرحمن** **انه** **سمع** **ابا** **هريرة** **يقول** **قال** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **بمثله** **غير** **انه** **قال** **بدل** **السقيم** **الكبير** **حدثنا** **محمد بن عبد الله بن نمير** **قال** **نا** **ابي** **قال** **نا** **عمرو بن عثمان** **قال** **نا** **موسى بن طلحة** **قال** **حدثني** **عثمان بن ابي العاص** **الثقفى** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **له** **ام** **قومك** **قال** **يا** **رسول** **الله** **اني** **اجد** **في** **نفسى** **شيئا** **قال** **ادنه** **فجلستى** **بين** **يديه** **ثم** **وضع** **كفه** **في** **صدري** **بين** **ثديي** **ثم** **قال** **تحول** **فوضعها** **في** **ظهري** **بين** **كتفي** **ثم** **قال** **ام** **قومك** **فمن** **ام** **قوما** **فليخفف** **فان** **فيهم** **الكبير** **وان** **فيهم** **المرضى** **وان** **فيهم** **الضعيف** **وان** **فيهم** **ذا** **الحاجة** **فاذا** **صلى** **احد** **كم** **وحده** **فليصل** **كيف** **شاء** **وحدثنا** **محمد بن المثنى** **وابن** **يسار** **قالا** **نا** **محمد بن جعفر** **قال** **نا** **شعبة** **عن** **عمرو بن مرة** **قال** **سمعت** **سعيد بن المسيب** **قال** **حدث** **عثمان بن ابي العاص** **قال** **اخبرنا** **عهد** **الى** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **اذا** **صلى** **قوما** **فاخف** **بهم** **الصلاة** **حدثنا** **خلف بن هشام** **وابو الربيع** **الزهري** **قالا** **نا** **احمد بن زيد** **عن** **عبد** **العزيز بن صهيب** **عن** **انس** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **كان** **يوجز** **في** **الصلاة** **ويتم** **وحدثنا** **يحيى بن يحيى** **وقتيبة بن سعيد** **قال** **يحيى** **انا** **وقال** **قتيبة** **حدثنا** **ابو** **عوانة** **عن** **قتادة** **عن** **انس** **ان** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **كان** **من** **اخف** **الناس** **صلاة** **في** **تمام** **وحدثنا** **يحيى بن يحيى** **ابن** **ايوب** **وقتيبة بن سعيد** **وعلى بن محمد** **قال** **يحيى بن يحيى** **انا** **والاخر** **ونا** **اسماعيل** **يعنون** **ابن** **جعفر** **عن** **شريك بن عبد الله بن ابي نمر** **عن** **انس بن مالك** **انه** **قال** **ما** **صليت** **وراء** **امام** **قط** **اخف** **صلاة** **ولا** **اتم** **صلاة** **من** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **حدثنا** **يحيى بن يحيى** **قال** **انا** **جعفر بن سليمان** **عن** **ثابت** **البتاني** **عن** **انس** **قال** **انس** **كان** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **يسمع** **بكاء** **الصبي** **مع** **امه** **وهو** **في** **الصلاة** **فيقرأ** **بالسورة**

قولك **قوله** **ثدي** **وكنتى** **بشدة** **الياد** **على** **الشفة** **وقد** **الطابق** **اسم** **الشدة** **على** **علمة** **الرجل** **وهذا** **هو** **الصحيح** **ومنهم** **من** **منعه** **وقد** **سبق** **بيان** **في** **كتاب** **الايان** **وقوله** **جلستى** **هو** **بشدة** **اللام** **وقوله** **اجد** **في** **نفسى** **شيئا** **قيل** **يتم** **انه** **اراد** **الخوف** **من** **حصول** **شيء** **من** **الكبر** **والاعجاب** **له** **بشدة** **على** **الناس** **فاذ** **به** **الله** **تعالى** **ببركة** **كف** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **ودعا** **له** **ويتم** **انه** **اراد** **الوسوسة** **في** **الصلاة** **فانه** **كان** **موسوسا** **ولا** **يصح** **لاما** **الموسوس** **فقد** **ذكر** **مسلم** **في** **الصحيح** **بعد** **بنا** **عن** **عثمان بن ابي العاص** **انه** **قال** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **ان** **الشیطان** **تدع** **الى** **بني** **وبين** **صلاقتى** **وقرأتى** **على** **بلسما** **على** **فقال** **رسول** **الله صلى الله عليه وسلم** **ذاك** **شیطان** **يقال** **لخزب** **فاذا** **احسسته** **فتمتع** **بالشدة** **والثقل** **من** **يسارك** **ثلاثا** **فعلقت** **ذلك** **فاذ** **به** **الله** **تعالى** **عنى** **قوله** **كان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **يسمع** **بكاء** **الصبي** **مع** **امه** **وهو** **في** **الصلاة** **فيقرأ** **بالسورة** **النفیفة** **وفي** **رواية** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **ان** **لا** **ادخل** **في** **الصلاة** **اريد** **الى** **لها** **فاسمع** **بكاء** **الصبي** **فاخفف** **من** **شدة** **وجدا** **مهرا** **الوجه** **يطلق** **على** **الوزن** **وعلى** **اللب** **ايضا** **وكلاهما** **سنة** **هنا** **والوزن** **اظهر** **من** **حزنها** **واشتغال** **قلبا** **به** **وقوله** **ويل** **على** **الرفق** **بالمؤمنين** **و** **سائر** **الاتباع** **ومراعات** **مصلحتهم** **وان** **لا** **يدل** **على** **علمهم** **ما** **يشق** **عليهم** **وان** **كان** **يسير** **من** **غير** **مضروبة** **وقوله** **جواز** **صلاة** **النساء** **مع** **الرجال** **في** **السجود** **وان** **الصبي** **يجوز** **واذ** **السجود** **وان** **كان** **الاول** **تسوية** **السجود** **عن** **لابون**

قوله **اني** **لا** **تأخر** **عن** **صلاة** **الصبح** **اي** **مع** **الجماعة** **اي** **انا** **تأخر** **عن** **فضل** **حضورها** **مع** **الجماعة** **وهو** **كناية** **عن** **ترك** **الحضور** **مع** **الجماعة** **لا** **احضورها** **بعد** **الناس** **والله** **تعالى** **اعلم**

للصغير و **اني** **اذا** **م** **احد** **كم** **الناس** **ثلاثا** **فجلستى** **واذا** **ثدي** **و**

الاصحى **بانكاره** **دايطال** **قوله** **والله** **اعلم** **قوله** **حدثنا** **قتيبة بن سعيد** **وابو الربيع** **الزهري** **قال** **ابو الربيع** **حدثنا** **حماد بن زيد** **عن** **ابن** **ايوب** **عن** **عمرو بن دينار** **عن** **جابر بن عبد الله** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **ابو مسعود** **الدمشقي** **قتيبة** **يقول** **في** **حديثه** **عن** **عمرو** **وم** **يذكر** **فيه** **اليوب** **وكان** **يفيضي** **لمسلم** **ان** **يبينه** **وكان** **اهله** **كونه** **جعل** **الرواية** **مسوقة** **عن** **ابن** **الربيع** **وحده** **والله** **اعلم** **باب** **امراة** **تخفيف** **الصلاة** **في** **تمام** **فيه** **قوله** **سلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اذا** **م** **احد** **كم** **الناس** **فليخفف** **فان** **فيهم** **الصغير** **والكبير** **والضعيف** **والمرضى** **واذا** **صلى** **وحده** **فليصل** **كيف** **شاء** **وفي** **رواية** **وذا** **الحاجة** **معنى** **احاديث** **الباب** **ظاهر** **وهو** **الامام** **تخفيف** **الصلاة** **بحيث** **لا** **يتم** **بشدة** **ومقاصدها** **واذا** **صلى** **لنفسه** **طول** **ما** **شاد** **في** **الاركان** **التي** **تتمثل** **التطويل** **وبس** **القيام** **والركوع** **والسجود** **والشدة** **بكون** **الاشد** **والجلوس** **بين** **السجدين** **والله** **اعلم** **قوله** **اني** **لا** **تأخر** **عن** **صلاة** **الصبح** **من** **اجل** **فلان** **مما** **يطيل** **بنا** **فيه** **جواز** **التأخر** **من** **صلاة** **الجماعة** **اذا** **علم** **من** **عادة** **الامام** **التطويل** **الكثير** **وقوله** **جواز** **ذكر** **الانسان** **بهذا** **ونحوه** **في** **معرض** **الشكوى** **والاستفتاء** **قوله** **فما** **رايت** **النبي صلى الله عليه وسلم** **غضب** **في** **موعظة** **قوله** **اشد** **ما** **غضب** **يومئذ** **فقال** **يا** **ايها** **الناس** **ان** **متم** **منقرين** **الحديث** **فيه** **الغضب** **لا** **يترك** **من** **امور** **الدين** **والغضب** **في** **الموعظة** **قوله** **عن** **عثمان بن ابي العاص** **رضي** **الله** **عنه** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **لام** **قولك** **.....** **قال** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **اني** **اجد** **في** **نفسى** **شيئا** **فقال** **ادنه** **فجلستى** **بين** **يديه** **ثم** **وضع** **كفه** **في** **صدري** **بين** **ثديي** **ثم** **قال** **تحول** **فوضعها** **في** **ظهري** **بين** **كتفي** **ثم** **قال** **ام**

الخفيفة او بالسورة القصيرة **وحدثنا محمد بن منهل** الضريق قال نايزيد بن زريع قال ناسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة اريدا طالتها فاسمع بكاء الصبي فاحفف من شدة وجد امه به **باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام** **حدثنا** احمد بن عبد البر الكوفي ابو كلثون فضيل بن حسين الجعدي كلاهما عن ابي عوانة قال احمد بن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتد اليه بعد ركوعه فستجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زفن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قد رما قول اللهم ربنا لك الحمد ملئ السموات و ملئ الارض و ملئ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك **الجدة** قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لغزو ابن مزة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطربين ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني اذا لوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وحدثنا** ابو بكر بن نافع العدي قال نا بهز قال نا احمد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب قد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي اسحق قال نا ابو اسحق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب وب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم اراحا حتى يظن حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذ من وراءه سجدة **وحدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال نا حدثني عبد الله بن يزيد قال نا حدثني البراء وهو غير كذب وب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهرم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول علم المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيا ما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم تتبعه **حدثنا** زهير بن حرب وا بن نمير قال نا سفين

و جلسته و اهل انا و فاذا

من حديث قوله حدثنا محمد بن منهل نايزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل في الصلوة اريدا طالتها فاسمع بكاء الصبي فاحفف من شدة وجد امه به **باب اعتدال اركان الصلوة وتخفيفها في تمام** **حدثنا** احمد بن عبد البر الكوفي ابو كلثون فضيل بن حسين الجعدي كلاهما عن ابي عوانة قال احمد بن ابي عوانة عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتد اليه بعد ركوعه فستجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زفن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام قد رما قول اللهم ربنا لك الحمد ملئ السموات و ملئ الارض و ملئ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك **الجدة** قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن ابي ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لغزو ابن مزة فقال قد رأيت ابن ابي ليلى فلم تكن صلوته هكذا **حدثنا** محمد بن المثنى وابن يشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطربين ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلي بالناس وساق الحديث **وحدثنا** خلف بن هشام قال نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال اني اذا لوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **وحدثنا** ابو بكر بن نافع العدي قال نا بهز قال نا احمد قال نا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب قد في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي اسحق قال نا ابو اسحق **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب وب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم اراحا حتى يظن حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذ من وراءه سجدة **وحدثنا** ابو بكر بن خالد الباهلي قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا سفين قال نا حدثني عبد الله بن يزيد قال نا حدثني البراء وهو غير كذب وب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعدة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن سهرم الانطاكي قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول علم المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قيا ما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم تتبعه **حدثنا** زهير بن حرب وا بن نمير قال نا سفين

والانصراف وسئل عن ان صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مسلاة وقوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس، وبنا الرجل هو مطرب ناجية كما ساه في الرواية الثانية والوبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** متابفة الامام والعسل بعده **قوله** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب وب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم اراحا حتى يظن حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض ثم يتخذ من وراءه سجدة قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذب وب هو ابو اسحق قال ومراة ان عبد الله بن يزيد غير كذب وب وليس المراد ان البراء غير كذب وب لان البراء مجاب لا يحتاج الى تزكية ولا بحسن فيه هذا القول وبنا الذي قاله ابن معين خطأ عن العلماء بل العوالب ان القائل وهو غير كذب وب هو عبد الله بن يزيد ومراة ان البراء غير كذب وب ومعناه تقوية الحديث وتفسيره والباينة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في شكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق وعن ابي هريرة مخرجه في صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الجيب الايمن عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمنها الكلام حدثني البراء وهو غير كذب وب علمت فقوا بما اظنكم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء مجاب فيزهره عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد مجاب ايضا ممدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من آداب الصلوة وهو ان السنة ان لا يتخفى المأموم للسجود حتى يضع الامام وجهه على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخل في هذا الحد رفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذا الحديث وغيره ما يقضي مجموعا ان السنة المأموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشترع في الركن بعد شروعه وقيل

ابن عيينة قال نا بان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئ احدكم منا ظهره حتى نراه قد سجد وقال زهير حدثنا سفيان قال ثنا الكوفيون ابا نان وغيره قال حتى نراه يسجد **حدثنا** محمد بن عوف بن ابي عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريج مولى ال عمر بن حريش عن عمرو بن حريش عن عمرو بن حريش قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعت يقرأ فلا اقسيم بالخمس الجوار الكنس وكان لا يجزئ رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال بسم الله لمن حمد الله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي حنيفة وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاستناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

رَأْسَهُ وَعَبِيدُ ابْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فراغته والشاعر روى عنه ابا نان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال نا خلف بن خليفة الاشجعي ابو احمد عن الوليد بن سريج مولى ال عمر بن حريش عن عمرو بن حريش عن عمرو بن حريش قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعت يقرأ فلا اقسيم بالخمس الجوار الكنس وكان لا يجزئ رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال بسم الله لمن حمد الله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زاهر قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي حنيفة وحدثني زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن شعبة بهذا الاستناد في رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفي رواية يزيد من الدنس **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا مروان بن محمد الدمشقي قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا

عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد واستنارة للهاغرة في الطهارة من الذنوب وغيرها **قوله** ما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقوله مسجد الجاهل وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين اذ جاز على ظاهره ومذهب البصريين ان تعديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربي وسماه الموضع الجاهل **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي **قوله** كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كذا يعني واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما ينقى بقتية الثوب الابيض من الوسخ **قوله** اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجح منك الجح اما **قوله** اهل فنصوب على التدار هذا هو المشهور ويجوز بعضهم رفعه على تقدير ان اهل الثناء والمجد والنسب والثناء الوصف الجليل والمدح والمجد العظمة ونماية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض ودفع في رواية ابن مهران اهل الثناء والمجد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول **قوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه احق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة فقد روى احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسيان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشما وحين تقومون تعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثل قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قرارة من قرأ وضعت يفتح العين واسكان التاء ونظيره كثيرة ومنه قول الشاعر الميائيك والبناء نسي بما لاقت لبون بني زياد **قوله** الاخرة الابل اناها والحوادث جمعة بان امر القيس ابن يملك ببقرا **قوله** ونظيره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقدمه هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقول وقد وضعت هذه المسئلة بشواهد بان آخر صفة الوضوء من شرح المذهب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على نفيها بهذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلن عبدا ولا نمله وانما كان احق ما قاله العبد لا يفسد من التفضيل الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بواحدانية والتفويض بان لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحفت على الزيادة في الدنيا والقبول على الاعمال العالمة **قوله** ذا الجح المشهور في فتح الجيم كذا ضبط العلماء المتقدمون والتأخرون قال ابن عبد البر ومنهم من دواه بكسر

ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم قالوا تها في عن قراءة القرآن وان اراكم ولم يذكروا في روايتهم النبي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحديثنا قتيبة بن سعيد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكروا في السجود وحديثي عمرو بن علي قال قالنا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرءوا وان اراكم لا يذكروا في الاستاد عليا باب ما يقال في الركوع والسجود حديثنا هرون بن معروف وعمرو بن ستاد قالنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمار بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكراته سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء وحديثي ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالانا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمار بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلايته وسره حديثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جريد عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثها تقولها قال جعلت لي علامة في امي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة حديثي محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم ثنا فضيل عن الاعمش عن مسلم بن ضبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الادعاء وقال فيها سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي حديثي محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نادا ود عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفرا لله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفرا لله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسمع محمد ربه واستغفرا لله كان تو ابا حديثي حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالانا عبد الرزاق قال اتانا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتمسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت يا ابي انت واخي اني لفي شأن وانك لفي اخر حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من القراش

القرآن في صلوة السجود قول صلوة السجود

باب ما يقال في الركوع والسجود قول صلوة السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء وحديثي عمرو بن علي قالنا محمد بن جعفر قال ناشعبة عن ابي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت ان اقرءوا وان اراكم لا يذكروا في الاستاد عليا باب ما يقال في الركوع والسجود حديثنا هرون بن معروف وعمرو بن ستاد قالنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمار بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكراته سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء وحديثي ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالانا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمار بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلايته وسره حديثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جريد عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثها تقولها قال جعلت لي علامة في امي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة حديثي محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن ادم ثنا فضيل عن الاعمش عن مسلم بن ضبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الادعاء وقال فيها سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي حديثي محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نادا ود عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفرا لله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفرا لله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسمع محمد ربه واستغفرا لله كان تو ابا حديثي حسن الحلواني ومحمد بن رافع قالانا عبد الرزاق قال اتانا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت في الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فاخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتمسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت يا ابي انت واخي اني لفي شأن وانك لفي اخر حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من القراش

القرآن يصل ما مره في قول الله عز وجل فترجى بحمدك واستغفرا له ان كان تو ابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البدح في الجزالة المستوفى ما مره في الآية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حاله الصلوة افضل من غيرها فكان يتنارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسيب التزيير وتوهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحان الله تسبيحا وسبحانا سبحان الله معناه براءة وتنزيها لمن كل نقص وصفته للمحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك على سبوتك لا يحول وقوتني فففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتزاز بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قول صلوة السجود وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفرك واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسئلة بدل انما في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلوة السجود وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله انه مغفوره فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم وقوله عن مسلم بن صبيح هو بنعم الصادق هو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى وقولها فتستحب ان يقولها فتستحب وفي الرواية الاخرى فقدت ههنا لثان بمعنى قوله

فالتسبته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
 وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
قال نا محمد بن بشر الجدي قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخيران عائشة بنتا ته
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده **سُبُّوحٌ قَدَّوسٌ ربُّ الملائكة والروح** **حدثنا محمد**
ابن المثنى قال نا ابوداؤد قال نا شعبة قال نا اخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابوداؤد حدثني
هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **يا ابا فضل السجود والمحت**
عليه **وحدثنا محمد بن زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال سمعت الوزاعي قال حدثني الوليد بن هشام المصطفي**
قال حدثني معاذ بن ابي طلحة اليمعري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل
اعمله يدخلك الجنة او قال قلت يا حب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال
سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك
الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معاذ ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان **حدثنا**
الحكم بن موسى ابوصالح قال نا هقل بن زياد قال سمعت الوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة قال حدثني ربيعة
ابن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته بوضوءه وحا جته فقال لي سل فقلت اسألك
مراقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعطني على نفسك بكثرة السجود يا ابا اعضاء السجود والنبي
عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة **حدثنا يحيى بن يحيى وا ابو الربيع الزهراني قال يحيى انا وقال ابو الربيع**
يا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
 اعظم وثي ان يكف شعرة او ثيابه هذا حديث يحيى وقال ابو الربيع على سبعة اعظم وثي ان يكف شعرة او ثيابه
 الكفتين والركبتين والقدمين والجنبه **حدثنا محمد بن بشر قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن**
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا كف ثوبا ولا شعرا **حدثنا**

النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابن طلحة اليمعري

السين والعات ويقتمها والضم اضع واكثر قال الجوهرى في فصل ذرور كان سبويه يقولها بالفتح
 وقال الجوهرى في فصل سج سبوح من صفات الله تعالى قال تطلب كل اسم على قول فهو مقسوم
 الاول الالاسجود والقدوس فان الضم فيها اكثر وكذا الذرور وهي دويرة حمراء منقطة بسواد
 تليق وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزهيري وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد
 بالاسجود القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح
 المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالاكبرية وقدوس المظهر من كل ما لا يليق بالاناني وقال
 المروى قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا
 او اذكر او اعظم او اعبد وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يئس ان يكون
 جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اسلم
 باب فضل السجود والشفاء عليه فيه **قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لشد**
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر
 اسألك مراقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذلك قال فاعطني على نفسك بكثرة السجود فيه
 الحديث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وقيامه دليل لمن يقول بكثرة السجود
 افضل من الطاعة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب
 الحديث عليه ما سبق في الحديث الماضي واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول
 الله تعالى واسجدوا تقرب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وقيامه تكبير اعتراف
 اعضاد الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمسح والشد اعلم وقوله او غير ذلك
 هو بفتح الواو باب اعضاء السجود والنبي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وشارب يديه الى انفر واليدين
والراملين والراف القدرين ولا تكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا تكفت
الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي

محمد بن يحيى بن جان، بفتح الجاء وبالاء الوصلة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في
 المسجد وهما منصوبتان، استدل به من يقول من المرأة لا يتعفن الوضوء وهو من ذهب الى
 حنيفة ومعنى الله عز وجل آخره وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون يتعفن
 واختلافوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملبوس لا يتعفن على قول الشافعي رحمه
 الله تعالى وغيره وعلى قول من قال يتعفن وهو الرابع عند اصحابنا يصل هذا المس على ان كان فوق
 حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان السنة نعيمها في السجود وقولها وهو يقول
 اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك
 انت كما اثنيت على نفسك، قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في هذا المعنى لطيف
 وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوباته والرمضاء
 والسخط عدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما عاد الى ذكر ما لا يمتد له وهو الله سبحانه
 وتعالى استعاذ به من لا يغير ومنه الاستغفار من التقصير في طوع الواجب من حق عبادة والثناء
 عليه وقوله لا اخصي ثناء عليك اي لا اطيعه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله
 تعالى مناه لا اخصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتمعت في الثناء عليك قوله
 انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالجزع عن تفصيل الثناء وان لا يقدر على طوع حقيقة
 ورد للثناء الى الجمل دون التفصيل والاحماء والتعيين فكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى
 المحيط بكل شئ جليل وتفصيلا وكما ان لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمشي عليه
 وكل ثناء اثنى به عليه وان كثرت طال ولو بلغ فيه فقدرة الله اعظم وسلطان اعز وصفاته اكبر واكثر
 فضل واحسان اوسع واسبح وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز انما فته الشرائع
 تعالى كما يعترف اليه الخبير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوباتك والشد اعلم **قوله عن**
مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والفاء المجهين قوله سبوح قدوس، بها بضم

بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعادني فيه والله تعالى اعلم وفي القافية
 يقال اعنت نريد اعلى امر اي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الامر فهذه
 معناه كن عوناً لي في اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مسحقة لما تطلب
 فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضاً اصلاحها
 بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كما سر للنفس ومذل لها واي نفس
 انكسرت وذلت (اي الله) استحقت الرحمة انتهى

قوله فاعطني على نفسك بكثرة السجود اي اعطني على حاجة نفسك التي هي
 المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجود
 السؤال مني لا يكفي فيها او المعنى فواقيني وساعدني بكثرة السجود عالياً فأهرا
 بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم والمفهوم من كلام الطيبي
 ان المعنى فاعطني على قهر نفسك بكثرة السجود كما انه اشار الى ان ما ذكرت لا
 يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدي عدوك فلا بد لي من قهر نفسك

عمر والتاقد قال ناسفیان بن عیینة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع وثم ان يكف الشعر والثياب حدثنا محمد بن حاتم قال نا يهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة وأشار بيده على انفه واليد بين والرجلين واطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر حدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني ابن جريح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان اسجد على سبع ولا ألفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأظفار واليدين الركبتين والقدمين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبته و قدماه حدثنا عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثنا ان كريبا مولى ابن عباس حدثنا عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوف من ورائه فقام فجعل يحلله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورقع المرفقين عن الجنبين ورقع البطن عن الفخذين في السجود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر وحديثه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني بن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يتبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن ابي اد عن ابي اد بن كعيب عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن فلك ابن عيينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدا وبياض ابطيه حدثنا عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجتم في سجوده حتى

عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النبي عشران الشعر يسجد معه ولده امير بالذي يصلي وهو مكتوف (قوله عن ابن عباس ان راى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوف فقام فجعل يحلله) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يهرغ من العلو وان المكونه يتركها يتركها الحرم وان من راى منكرا او مكنة تغيره بيده غيره بما لم يدره الى سعيد بن جدي وان خبر الواحد مقبول والشا علم باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورقع المرفقين عن الجنبين ورقع البطن عن الفخذين في السجود مقصودا واذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك في السجود على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبه رعا بيضا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا باب متفق على استحبابه فلو تركه كان ميسرا مكرها والنبي للشيء و صلوة صحبه والشا علم قال العلماء والحكمة في هذا ان اشبه بالتواضع والخلق في تمكين الجبهة والاذن من الارض والبدن بينات الكمال فان التبسط كشيء الكلب ويشعر حاله بالتواضع بالصلوة وقلة الاعتدال بها والاقبال عليها والشا علم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التام المشارة من فوق انبساط الكلب هذا ان اللفظان صحيحان وتقدر به ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثل قول الشا علم والشا علم انبساط الارض بنا تا وقوله فقلها ربا بقول حسن وانبتها بنا تا حسنا وفي هذه الآية الثانية شأنه ومعنى تبسط بالآثار المشارة فوق اي يتخذها بساطا والشا علم (قوله عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المشارة من تحت (قوله عن عبد الله بن مالك ابن جنيته) الصواب فيه ان يكون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن جنيته ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بجنيته فبجنيته امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (قوله فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبه (قوله يجمع في سجوده) هو بفتح الياء وفتح الجيم وكسر النون الشدة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى نوى بيديه بالياء المجرى وتشديد الواو وفتح وفتح ونوى معنى واحد مناه كل باعد مرفقيه وعنه عن جنيته (قوله يجمع في سجوده حتى تزي بياض ابطيه) هو بالنون في

سبعة يكف اني الكف لراسي يتبسط انبساط

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة وثم ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوف من ورائه فقام فجعل يحلله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (الشرح هذه الاحاديث فيها فوائد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والاذن جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والاذن مستحب فلو تركه جاز ولو اتقى عليه وترك الجبهة لم يجرم بذلك الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واين القاسم من اصحاب مالك لانه يتقصر على ايها شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والاذن جميعا نظرا لحدِيث قول الاكثرين بل ظاهرا لحدِيث انما في حكم عضو واحد لان قال في الحدِيث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الالف استحبابا واما اليدين والركبتين والقدمان فليس يجب السجود عليها فيقولان للشافعي رحمه الله تعالى احداهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الالف وهو الذي رحمه الله تعالى في قولنا فلو اخل بعضونها لم تقع صلواته واذا اوجبه لم يوجب كسفت القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احداهما يجب كسفتها كالجبهة واصحابنا لا يجب (قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اي اعضاء جسمي كل عضو عظم وان كان فيه عظاما كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكف الثياب ولا الشعر يفتح النون وكسر الفاء اي لا تفتتها ولا يجمعها والالف الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم يجعل الارض كفاتا اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو معنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى وقوله في الرواية الاخرى وراسه معقوف اللفظ العلماء على النبي عن الصلوة وثوبه مشروك او نحوه او راسه معقوف او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منى عن بانفاق العلماء وهو كما به تشريفه فوصلى كذلك فقد اسار وصحت صلواته واخرج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وصلى ابن المنذر الامة فبعض الحسن البصري ثم يذهب الجمهور ان النبي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمره للصلوة ام كان قبلها كذلك لالبا لمتى آخر وقال الرازي يفتق النبي من فعل ذلك للصلوة والتمتار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويبدل

قوله اعتدلوا في السجود اي توسطوا بين الافتدال والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

وكان يختم الصلوة بالتسليم وفي رواية ابن نمير عن ابي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان باب ستره المصلي والندب الى الصلوة الى ستره والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالندب الى ستره وبيان قدر الستره وما يتعلق بذلك **حدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابوالاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد اللطاف عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلي والدا اب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضرك ما ضرب بين يديه وقال ابن نمير فلا يضرك من مر بين يديه **حدثنا زهير بن حرب** قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** قال نا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال كمؤخرة الرجل **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالجرية فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلي اليها نا ابا بن ابي شيبة قال عبيد الله وهي الحرب **حدثنا احمد بن حنبل** قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلة ويصلي اليها **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابن نمير قال نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيان قال نا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ببكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وتاخر قال

ولا يبالي ولا يتق وهو يصلي

بعضهم الترخ في ان فله والصواب الاول ثم هذه الياة مسنونة فلو جلس في الجمع مفترشا او تورك او متربا او مقبيا او ما دار عليه صحت صلوة وان كان مخالفا قولنا وكان ينهى عن عقبته الشيطان هو الارتفاع الذي فسره وهو مكره بانفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الارتفاع الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سئل في موضع من موضع ان شاء الله تعالى قولنا وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افترش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبل قولنا وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بذلك قول صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتهم في الصلوة والخلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن اسمعيل والشافعي والسلف والخلف السلام فرض ولا يبيح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والشافعي والاداعي رضي الله عنهم سنة لو ترك صحت صلوة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل من اينا للصلوة من حدث او غيره في آخرها صحت صلوة واخرج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد الا عرابي في واجبات الصلوة حين علم واجبات الصلوة واخرج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحميها التسليم ونهيب الشافعي والابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمان وندب مالك رحمه الله تعالى في طائفة ان المشروع تسليمه وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والماكية فاجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والشافعي علم باب ستره المصلي والندب الى الصلوة الى ستره والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالندب الى ستره وبيان قدر الستره وما يتعلق بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بعن الميم وكسر الناء همزة ساكنة ويقال بفتح الناء فتح الهمزة وتشديد الناء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الناء ويقال آخره الرجل همزة ممدودة وكسر الناء فده الراجح لغات وهي الوجد الذي في آخر الرجل وفي هذا الحديث الندب الى ستره بين يدي المصلي وبيان ان اقل الستره مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا بشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون

في غلظ الريح قال العلماء والحكمة في الستره كفي البصر عما وراءها ومنع من يبتاز بغيره واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد عاد به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كبعض الحجاب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم يركب رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط بهذا الكلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحب في سنن حرطه وفي التقديم ونفاه في البيهقي وقال جمهور اصحابه باستجابته وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي لان يدورون الستره ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجدوها ونحوها جمع الجار والرباب او ما ولا يلبس مصل ولا يلبس الخط واذا وصل الى ستره منع غيره من المرور بين يديه وبينها وكذا يمنع من المرور بين يديه والخط ويجوز المرور بين يديه وبينها فلم يكن ستره او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح ان ليس له لتقصيره ولا يجره حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فلان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بركا والسحب ان يجعل الستره عن يمينه او شماله ولا يصدرنا والله اعلم **قوله** وحدثنا الطائفة ابو بفتح الطاء وكسر الفاء **قوله** يركز الغزاة ابو بفتح اليا وضم الكاف وهو معنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى **قوله** كان يعرض راحلة ويصلي اليها ابو بفتح اليا وكسر الراء وروي بضم اليا وتشديد الراء ومعناه يجعلها مترصنة بينه وبين القبلة فغيره دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة في اعطان الابل فانها كرهت للاحاديد الصحيح في النبي عن ذلك لانه يخاف هناك نفوسها فيذهب المشوع بخلاف هذا **قوله** وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطح ايضا **قوله** فمن نائل وناصح معناه فمهم من ينال منه شيئا ومنهم من يفتح عليه غيره شيئا مما نال ويرش عليه بلا ما حصل له وهو معنى ما جازى الحديث الاخر فمن لم يصب اذن من يد صاحب **قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل نائل وناصح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتومنا فيهم تقديرا وتأخير تقديره فتومنا فمن نائل بعد ذلك وناصح تبركا باثارة صلى الله عليه وسلم وقد جاد بيننا في الحديث الاخر فرايت الناس ياخذون من فضل وضوءه ففيه تبرك يا ثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم ومشاربهم

قوله بحرية يفتح فسكون وهي دون الريح عريضة النصل - السندی

يد ١٤٦ احد ايمريين يديه وليد راعه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** شيان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميد اقال بينما انا وصاحب لى نتذ اكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احد ثك ما سمعت من ابى سعيد ورايت منه قال بيما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحرة فنظر فلم يجد مساعا الا بين يدي ابى سعيد فعاد فدفع فى نحرة اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فقال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه مالقى قال ودخل ابوسعيد على مروان فقال له مروان مالك ولا بن اخيك جاء يشكوك فقال ابوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحرة فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** هرون بن عبد الله وعبد بن رافع قال نا محمد بن اسحق بن ابي فدريك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احد ايمريين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا ابوبكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابى النضر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البار بين يدي المصلى قال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المأزبين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يرين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **حدثنا** عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن يسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسل الى ابى جهم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر يعنى حديث ملك **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن ابي حازم قال حدثني ابى عن سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن ابى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف فيسبم فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قد رمى الشاة **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ملك قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلته يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة

بفتح الجيم

بفتح الجيم وبالضم عا من حديثه العدي (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم السار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يرين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على الكتاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النبى الاكيد والوحيد الشديدي ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف) يسبح المراد بالشيخ صلوة الافلح والسهوة صلوة الافلح وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم ونتمها وكربا وفى هذا ان لا باس باوامر الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النبى عن ايطان الرجل موضع من المسجد لانه فهو قبله لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لانه ليس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاصى خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لاجتهاد ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قد رمى الشاة) المراد بالقبلة الجدار واما اخر الخبر عن الجدار لانه ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فليس ما سبق ان لا باس باوامر الصلوة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاسباطين فاما الصلوة اليها فستحب لمن لا يملكها لا يصح لها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاسباطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذ لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه

الى سعيده فى الرواية التى بعد بده اذا صلى احدكم الى شئ يستره فادوا احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحرة فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مسفة المشى فى صلوة اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما يخرج لوقته ما تاله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يردده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر ليرده لئلا يسير مرورا ثانيا لاشيئا روى عن بعض السلف انه يردده وتاوله بعضهم بهذا (قوله القاصى رحمه الله تعالى) وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يردده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسئل الوجوه فان ابى فباته با وان ادى الى تقبل فلا شئ عليه كالمصائل عليه لانه نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقابلة والمقابلة الباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاصى قيل معناه انما حمل على مروره وانتاعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاد فى الحديث الاخر فان مع القرين والله اعلم (قوله فليدفع فى نحرة) هو بفتح الهمزة وفتح النون وفتح السين المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انصب والمفادع يشل بضم الياء لا غير ومنه الحديث من احب ان يشل الناس لربما ما (قوله ارسل الى ابى جهم) هو بفتح الجيم وفتح الميم والميم معناه ان يردده من الجاهل بن الهارث بن الصمة الانصارى البخارى وهو المذكور فى الترمذى وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذ بهوا بهذه الخبيثة الى ابى جهم فان صاحب الخبيثة الجوهري

وانما كان قول المؤمنين اذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا الاية على نصب القول على الخبرية وما رفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذلك عند تامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشأن والجملة بعد كان مفسرة الشأن وان خيرها منصوب على انه خير كان وترك الالف بعد لا عن تسامع اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتكلمون بكتابة الالف بعد الاسماء المنصوب كما صرح النوى والسيوطى فى مواضع والله تعالى اعلم

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان الوقوف عنده خيرا له من المار وللهذا اعلق بالعلم والافالوقوف خيرا له سواء علم او لم يعلم وخير فى نسخ مسلم بلا الف كما فى نسخ الترمذى واما فى نسخ صحيح البخارى فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تاتى عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة فقد يرا فلا يصلح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة عندها **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علقمة
 وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حبيد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
 عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل اخره
 الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما
 بال كلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
 سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **خ** ثنا شيبان بن قزوح قال نا سليمان بن المغيرة **ح** وحدثنا محمد بن
 المشني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا وهب بن جرير قال نا ابي و
 حدثنا اسحق ايضا قال انا المقعمون بن سليمان قال سمعت سلم بن ابي النيال **ح** وحدثني يوسف بن حماد المعنى قال
 نا زياد البكاعي عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حبيد بن هلال باسناد يونس كنعن حديثه **خ** ثنا اسحق بن ابراهيم
 قال انا المتزوي قال نا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل
خ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة **خ** ثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من
 الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **خ** ثنا ثني عمرو بن علي قال نا محمد بن
 جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة و
 الحمار فقالت ان المرأة لداثة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كما عترض الجنابة
 وهو يصلي **خ** ثنا عمرو الناقد وابو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث **ح** وحدثنا عمر بن حفص بن غياث
 واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن
 صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندنا ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا
 بالحمار والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة
 فتبدت لي الحاجة فاكره ان اجلس فاؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند رجليه **خ** ثنا اسحق
 ابن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدتمونا بالكلاب والحمار لقد رايتني مضطجة
 على السرير فيجئني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسئله فاسئل من قبل رجلي السرير حتى
 اسئل من ليما في **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت
 كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها
 قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبان عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **خ** ثنا

صلى الله عليه وسلم فنزهه عن هذا لانه في صلواته مع ان كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها
 مصابيح **قوله** فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب تاخير الوتر الى آخر
 الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل اما بنفسه واما بما يقاظ غيره ان
 يؤخر الوتر وان لم يكن له تجرد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق باستيقاظه
 ولاله من يوقظ يوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظه ان لم يسلطه في وقتها وقد جازت
 فيه احاديث ايضا غير هذا **قوله** ان المرأة لداثة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم ان المرأة
 تقطع الصلوة **قوله** فاكره ان اسئله هو يقطع الهمة المشوقة واسكان السرير المهدية وفتح
 النون اي اظهاره واغرض يقال سخى لي كذا اي عرض ومنه السخ من الطير **قوله** فاذا سجد غمزني
 فقبضت رجلي استدل به من يقول لس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وصلوا
 الحديث على انه غمز فوق حائل ونحوه هو الظاهر من حاله ان لم فلا والله فيه على عدم النقص **قوله**
 والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذادت به الاعتداء لقول لو كان فيها مصابيح لقبضت

قوله فانه يقطع الخ اوله النووي **ح** بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل
 القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد دعوى نسخ الحديث قلت
 شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل اذا المار ومار مؤخرة الرجل في شغل
 القلب قريب من المات في شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرجل في ما يظهر
 فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة والله تعالى اعلم

قُلْنَا قُلْنَا
 يصلي الى غير هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود
 اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع به ولا الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب
 الاسود في قلبه من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا
 الحديث واما المرأة فحديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن
 عباس السابق وقال مالك والبخاري والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف
 لا يقطع الصلوة بمردش من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع
 نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخ الحديث
 الاخر لا يقطع صلوة المرءش وادوا واما استطعمه وذا غير من لان النسخ لا يصح الا اذا تعدد
 الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلما ان نسخ الحديث ليس هنا تاريخ فلا تعدد الجمع والتاويل بل تاول
 على ما ذكرناه مع ان حديثه لا يقطع صلوة المرءش ضعيف والسنن علم **قوله** سمعت سلم بن
 ابي الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يحب المتكثيرين **قوله**
 يونس عن حبيد بن هلال قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حبيد بن هلال باسناد يونس كنعن حديثه **خ** ثنا اسحق بن ابراهيم
 قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل
خ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة **خ** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **خ** ثنا ثني عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلوة قال فقلنا المرأة والحمار فقالت ان المرأة لداثة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كما عترض الجنابة وهو يصلي **خ** ثنا عمرو الناقد وابو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث **ح** وحدثنا عمر بن حفص بن غياث واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثني مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وذكر عندنا ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمار والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة فتبدت لي الحاجة فاكره ان اجلس فاؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئل من عند رجليه **خ** ثنا اسحق ابن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت عدتمونا بالكلاب والحمار لقد رايتني مضطجة على السرير فيجئني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسئله فاسئل من قبل رجلي السرير حتى اسئل من ليما في **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **خ** ثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام جميعا عن الشيبان عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد **خ** ثنا

البوكريين ابي شيبه وزهير بن حرب قال زهير بن وكيع قال نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله قال سمعته يحدث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائضٌ وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه الى جنبه باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان **حدثنا** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببشله **حدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نادى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايصلي احدنا في ثوب واحد فقال او لكلكم مجد ثوبين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفين عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتقلا به في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم عن وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه بهذا غير انه قال متوشحاً ولم يقل مشتقلاً **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب قد عالف بين طرفيه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحقاً به مخالفاً بين طرفيه زاد عيسى بن حماد في روايته قال على منكبيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وكيع قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين **وحدثنا** محمد بن المشني قال نا عبد الرحمن عن سفين جميعاً بهذا الاسناد وفي حديث ابن نمير قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي الزبير المكي حدثه انه راى جابر ابن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعندة ثيابه وقال جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو وقال حدثني عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال نا ابو مغوية **وحدثنا** سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية ابي كريب واضعاً طرفيه على عاتقيه وثرواية ابي بكر وسويد متوشحاً به **كتاب المساجد ومواضع الصلوة** **حدثنا** ابو كامل الجحدي قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش **و**

عائقة الاسناد به رسول الله ﷺ ثنا في

ر على عند اذاعة السجود ولما اوجرت الى غزى (قولنا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائضٌ وعلى مِرْطٌ وعليه بعضه الى جنبه) المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المرأة بمجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذموم ومذهب الجمهور والبطلميا ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض او غيرهما واما الاستقبال المصلي وجهه فمذموم ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضى عياض عن عامة العلماء رحمه الله تعالى - **باب** الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال ادلكم ثوبان (فيه جواز الصلوة في ثوب واحد واخلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجتمعت ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعمد ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده بيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليراني الجمال والا فالثوبان افضل كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته ان اذا انزرت ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يوزن ان تكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساك يديه او يديه فيشغل بذلك وتكون سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرخ وغير ذلك ولان فيه ترك ستر على البدن وموضع الازنة وقد قال الله تعالى فذوا ذنوبكم ثم قال مالك والبخاري والثوري والثاني رحمه الله تعالى والجمهور بهذا النبي للتعريف بالتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساءت لعودته ليس على

عاتقه منه شيء صحته صلوته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمه الله تعالى لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا بالوضع لظاهر الحديث وعن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى رواية ان تصح صلوته ولكن ياتم بتركه وجوز الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضى الله عنه فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فالتزبر به رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديث الطويل **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتقلاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفاً بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحاً به المشي والتشويش والتخالف بين طرفيه معناه واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد **قوله** فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلوة على شيء ركول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الارض ام لا وانه مذموم ومذهب الجمهور وقال القاضى رحمه الله تعالى امامان من الارض فلا كراهية فيه واما البسط واللبود وغيرهما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض افضل منه الا لما حجة حرادير وادنوحوها لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة وايتا ادر كتبت الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادر كتبت الصلوة فصله
فاته مسجد **حدثني** علي بن محمد السعدي قال انا علي بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي قال
كنت اقر ا على ابي القران في السدة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا ابا ت السجد في الطريق قال اني سمعت ابا ذر
يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادر كتبت الصلوة فصل **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن يزيد الفقيري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يُعطهن احد قبلي كان كل نبي يعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احرما سود
واجلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايها رجل ادر كتبه الصلوة صلى
حيث كان وتبريت بالرعب بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال سيار
قال نا يزيد الفقيري قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلتنا على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن ابي زائدة عن سعد بن
طارق قال حدثني ربي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا**
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بسبتي اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب و
اجلت لي المغائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختمت في النبيون **وحدثني**
ابو الطاهر وحرمة قالا نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيتا انا نا ثم اتيتم بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تفتنونها **وحدثنا** حاجب بن
الوليد قال نا محمد بن حذب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث يونس **حدثنا** محمد بن رافع وعبد بن
حميد قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و
سلم بمثله **وحدثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي يونس مولى ابي هريرة انه حدثه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب على العدو واوتيت جوامع الكلم وبيتا

فصله ثنا الغنائم بن يحيى

اقول صلى الله عليه وسلم وايتا ادر كتبت الصلوة فصل فهو مسجد في جواز الصلوة في
جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها الجنازة
كالزبية والمجزرة وكذا ما نهي عن معنى آخر من ذلك اعطان الابل وسياق بيانها قريبا ان شاء الله
تعالى ومنه قارة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورويتها قوله كنت اقر القرآن على ابي في
السدة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا ابا ت السجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة
هي بنهم السين وتشديد اللال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي في السكة وفي رواية
غيره في بعض السلك وهذا مطابق لقوله يا ابا ت السجد في الطريق وهو مقاب لرواية مسلم لان
السدة واحدة السدود هي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست من ذممة قبيل لا سمجيل السدي
لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة
وقوله السجد في الطريق محمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلماء في العلم والمعلم
اذا قرأ السجدة فقبل عليها السجود لاول مرة وقيل لا يسجد **قوله** صلى الله عليه وسلم واظلت لي
الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال العلماء كانت غنائم من قبلنا بمجموعها ثم تاتي نازم السماء
فتاكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي
غزا وحيس الله تعالى لا الشمس **قوله** صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا
وفي الرواية اخرى وجعلت تربتنا لنا طهورا اصح بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة رحمهما الله
تعالى وغيرهما من يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض واصح بالثانية الشافعي واممدهما الله تعالى
وغيرهما من لا يجوز الا بالتراب خاصة ومما ذكره المطلق على هذا المقيده **قوله** صلى الله عليه
وسلم وسجدنا من ان من كان قبلنا انما اخرج لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والمناش

قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتفقون الهامة من الارض
وخصفنا نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما يتفقنا نجاسته **قوله** صلى الله عليه وسلم واعطيت
الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخائف اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة
في الناصه جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعة
لخروج من في قبلة شقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة التي جادت لغيره انما جادت
قبل بذابذه محقة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعة صلى الله
عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فضلتنا على الناس بثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتنا لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلماء المذكور هنا
خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الشفاعة فمزدوجة هنا ذكرها
النسائي من رواية ابي مالك الراوي بن ابي مسلم قال واوتيت هذه الآيات من غنائم البقرة من
كثرت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطهن احد بعدى **قوله** صلى الله عليه وسلم اعطيت
جوامع الكلم وفي الرواية اخرى بعثت بجوامع الكلم قال الروي يعني به القرآن جمع الله تعالى
في الالفاظ البسيطة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني
قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احرما وسود وفي الرواية اخرى الى الناس كافة
وقيل المراد بالاحر البيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغاية السمرة فيهم وغيرهم من السودان
وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم وقيل الاحمر الناس والاسود
الجن والجميع صحيح فقد بعثت الى جميعهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتيتم بمفاتيح خزائن
الارض بذان اعلام النبوة فانه اخبار يفتح هذه البلاد لامة ووقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم ولله
الحمد والمنة **قوله** وانتم تفتنونها يعني تستخرجون ما فيها يعني خزائن الارض وما فتح على
المسلمين من الدنيا **قوله** من الزبيدي هو بنهم الزاي نسبة الى بن زبيد

انا انما أتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **وحدثنا محمد بن رافع قال** تا عبد الرزاق قال تا معمر بن همام ابن مثنى قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واتيت جوامع الكلم **حدثنا يحيى بن يحيى** وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى تا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح الضبي قال تا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنوعمر وبن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدين بسيوهم قال فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مزابض الغنم ثم انه امر بالمسجد قال فارسل الى ملا بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار تا منوني بما تكلم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضل ففقطم وقبور المشركين فنبتت وبالحرب فسويت قال فصفاوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الاخير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة **حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي قال** تا ابي قال تا شعبة قال حدثني ابو التياح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مزابض الغنم قبل ان يبنى المسجد وحدثنا يحيى بن يحيى قال تا خالد يعني ابن الحارث قال تا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله يا ب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى انزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بتاس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت **وحدثنا محمد بن المشي وابو بكر بن خالد جميعا عن يحيى قال** ابن المشي تا يحيى بن سعيد عن سفيلين قال حدثني ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا شيبان بن فروخ قال** تا عبد العزيز بن مسلم قال تا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني سويد بن سعيد قال** حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث **ملح** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا عافان قال تا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن والادب في الزجر اهل هو شعرا لا واقفوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا عليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مزابض الغنم قال اهل اللغة هي مزاركا ومواقع بيوتها ووضعها اجسادها على الارض لا سترتها قال ابن وريد ويقال ذلك ايضا لكل اذية من ذوات الحوافر والسمك واستدل بهذا الحديث مالك واهل حنابلة والشيعة وغيرهم من يقول بطارة لول الماكول وروى عنه سابق يان المسئلة في آخر كتاب الطهارة وفيه اذكار اربعة في الصلوة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا **قوله** وحدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث تا شعبة قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة **حدثنا شيبان بن فروخ قال** تا عبد العزيز بن مسلم قال تا عبد الله بن دينار عن ابن عمر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** اللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **حدثني سويد بن سعيد قال** حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس في صلوة الغداة اذ جاءهم رجل بمثل حديث **ملح** **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** تا عافان قال تا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قال له يحيى بن حبيب رسول الله قال **قوله** فنزل في علو المدينة هو بضم العين وكسر اللتان مشورتان **قوله** ثم ازم بالسجد ضبطناه امر بفتح الهززة والميم والمر بضم الهززة وكسر الميم وكلاهما صحيح **قوله** ارسل الى ملا بني النجار يعني اشراهم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني النجار تا منوني بما تكلم اى يا بني النجار **قوله** قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ونفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب كذا ضبطناه بفتح النون المعجمة وكسر الراء قال القاضي دونهاء وكذا رواه بكر في فتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما خرب من البناء وقال الخطابي محل صواب خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض او حفر خرف قال القاضي لا ادري ما منظره الى هذا يعني ان هذا تكلف لاحاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لاحاجة الى تغييره لان كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فزنت رسوما وسويت مواضعها لتفويض جميع الارض بمسوية مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور **قوله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ففقطم فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للمجازة والمصلحة لا استعمال خشبها او لغير موضعها غيرا او خوفا سقوطها على شئ تنلفه ولا استناد موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذ المبرج فتحها لان فيه نكايه وغير ظالم اضنا فادارنا ما **قوله** وقبور المشركين فنبتت فيه جواز نبش القبور للارسة وان اذ الازيل تراها المنحطاط لصد يداهم وما هم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذ لم يثبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الولد ودرت بجوزيها وانها باقية على ملك صاحبها وورثة من بعده اذ لم توف **قوله** وجعلوا عضادتيه حجارة العبادة بكسر العين وهي جانب الباب **قوله** فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجزان وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف اهل

قوله فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق ظاهرها انها نزلت بعد الصلوة وظاهر رواية البخاري انها نزلت قبل الصلوة وعلى ذلك ينبغي جعل كلية بعد ظننا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها في قوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتأدى الا ان القبلة قد تحولت فما لوا كما هم نحو القبلة باب النبي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرا كنيسة رايتها بالحيشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجد او صور وفيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهم تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو كريب قال نا ابو مغوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رايتها بارض الحيشة يقال لها مارية بمثل حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا هشام بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد قالت فلولا ذلك ابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذلك لم يذكر قالت **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابو وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد **حدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثني زيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد **حدثني** هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالوا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا هم مساجد يحذرون مثل ما صنعوا **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراي قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهوت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذ في خليل كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورا نبيا هم مساجد وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجدا فاني انما اكرم عن ذلك باب فضل بناء المساجد والبحث عليها **حدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمروان بكير احد ثمانية ان عاصم

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرنا بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالياء والاول اشهر وهو جاز على تلك اللفظة القليلة لغته الكون البراعين ومننا ايضا قيون فيكم ملائكة **قوله** غير ان شئ ان يتخذ سجدا ضبطناه خشى بضم الخاء وفتحها وبها صيغتان **قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه اهلكهم واهلكهم **قوله** ما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبناء التانيث الساكنة اي لما حضرت الميزة والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام **قوله** طفق بطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر فصع واشتهر به جاء القرآن ومن حكي الفتح الا فخش والجوهري والخميسة كساء له اعلام **قوله** من عبد الله بن الحرث النجراي هو بالنون والجمع **قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل اي ابرأ اي امتنع من هذا او اكرهه والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشئ دون غيره فيقال هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحلة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تحلل المودة في القلب ففنى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجنه وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتبع القلب بغيره قال العلماء انما نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره سجدا نحو ما من البائنة في تعظيمه والاقتناع به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم التالفة ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والابن الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجره عائشة رضي الله عنها فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطان مرتفعة مستديرة حول اللما يتلوه في المسجدين في فصل الير العوام ويؤدي الى المنزلة ثم بنوا حيطان من ركني القبر الشماليين ورفوها حتى التصاحح لا يمكن احد من استقبال القبر لهذا قال في الدرر المشيب ولولا ذلك لا برز قبره غير انه شئ ان يتخذ سجدا والله تعالى اعلم بالصواب باب فضل

و رَأَاهَا ذُكِرَتْ وَ دَبِحَتْ ذَلِكَ نُزُل

فان قيل هذا نسخ المقطوع به بنجر الواحد وذلك ممتنع من اهل الاصول فالجواب انه احتفت برقائض ومقدمات افادت العلم وفرج عن كونه بنجر واحد مجردا واختلف الصحابة وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فكل المادروي في الملوي وجهين في ذلك لا صحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتأخرين وهو احد قول الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني لرويه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبنية للكتاب فكيف ينسخها ويؤهلها يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان يوحى قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لآية واختلفوا ايضا في عكس وهو نسخ السنة للقرآن فوجه الاكثر من سنة الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة **قوله** بيت المقدس اية لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف واخرية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيها ايضا ايليا والياء واصل المقدس والتقدس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصرفه واشتقاقه في تنديب الاسماء **قوله** بينما الناس في صلوة الصبح لبقيا هو بالمد ومضروب وندركه قيل مقصور وغير مضروب وقيل مؤنث وهو موضع يقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبيننا وان تعدده بين اوقات كذا **قوله** وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها اروي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسرة والاشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده **قوله** بينما الناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى ساها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا يحب ان يسمى بغيره من الاسباب التي من بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد اديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمه **قوله** ذكرنا

ابن عمرين قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد الله قال بكير حسبت انه قال يتبعني به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابن عيسى في روايته مثله في الجنة حدثنا زهير بن حرب وعهد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالنا الضحاك بن مخلب قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعى على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجد الله بنى الله له في الجنة مثله باب الذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالنا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلي هؤلاء عخلفكم فقلنا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبتا لنقوم خلفه فاخذ يايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعتا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلها بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخفقونها الى شرق الموقى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة ليقاتها واجعلوا صلواتكم معهم سمحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليخبر ليطبق بين كفيه فلما نظرت الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي قال انا ابن مسهرح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جديرح وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن معني حديث ابي مغوية وفي حديث ابن مسهرح وجدير فلما نظرت الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوراكع وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلقكم قال نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابوكامل الجدي واللفظ لقتيبة قالنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهيينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان كلاهما عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعها بين فخذيه فقال ابي انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب حدثني الحكم بن موسى قال نا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت

له قوله فقلنا لا وفي رواية منصور الآية بعد وقال نعم وفي ظاهرها تعارض ويمكن الجمع بان النسخ يتعلق بصلوة العصر والاشهاد بصلوة الظهر ويحتمل ان تكون هفتان والله اعلم ١٢

اذا كالمواظفة انهم يقفون وداره واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند الصلاة كافة ونقل جماعة الاجماع فيركب في الجنة مثله فيقول صلى الله عليه وسلم مثل امرئ اعد بها ان يكون معناه بنى الله تعالى له منزلا في سبي البيت واما هفتة في السنة وغيره فمعلوم فضلها وانما لما لم يأت في ذلك ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ان قال ان معناه ان فضل على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا باب الذب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليد على الركبتين وكرهته التطبيق الا ابن مسعود وصاحبه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم النسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والاصحاب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصحيح (قوله اصله بنو لاد) يعني الامير والابن له وفيه اشارة الى انكارنا خريم الصلوة (قوله قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بما فرض الكفاية اذا قلنا بالذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من الجماعة وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت (قوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود ومن اشد منه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا اقامة من صلى وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذا تم واقامتم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفي اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمح اذان الجماعة والا فلا يشرع (قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ يايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود وصاحبه ونا لغهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراه صفنا لحديث جابر وجابر بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر كتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعا

ذُ بَيْتًا فَقَالَ وَيَجْمَعُ فَكَانَ ثِنْتًا

شبكة اصابعي وجعلتها بين ركبتي فصر يدي فلما صلى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الي الركب باب جواز الاعتناء على العقبين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال ان ابي بكر وحده ثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق وتقال يا في اللفظ قال جميعا انا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع طائفة يقول قلنا لابن عباس في الاعتناء على القدمين فقال هو السنة فقلنا له انك لرايه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة و نسخ ما كان من اباحتها **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصياح وابو بكر بن ابي شيبة وتقال يا في لفظ الحديث قالوا لنا اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن مغوية بن الحكم السلمي قال بيتا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت برحمك الله فرماني القوم باصابعهم فقلت وا تكل اميعة ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم علي اخذهم فلما رايتهم يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ما في حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجلا لا يتون الكهان قال

بِأَنَّجِلْ يَصْمَتُونِي هُوَ

عبد الرحمن بن بريدة بن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعقوب الاصفهاني ابو يعقوب الاكبر فاسمه واقدر قيل وقد ان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث اي الاعمال افضل **باب** جواز الاعتناء على العقبين فيهما طائفة من قولنا لابن عباس في الاعتناء على القدمين قال هي السنة فنقلنا انا لسناه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاعتناء به حديثان ففني هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النبي عن رواه الترمذي وغيره من روايته على واين ما جئت من رواية انس و احمد بن حنبل رحمهما الله تنم من رواية سمرة وابي بصير واليهيقي من رواية سمرة و انس واسانيد ما كلما ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاعتناء وفي تفسيره اختلفا كثيرا لانه الا حديث والصواب الذي لا معدل عن ان الاعتناء نوعان احدهما ان يلمس اليقظة بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاعتناء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة عمير بن المشي وصاحب ابو عبيدة القاسم بن سلام و آخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليقظة على عقبيه بين السجدةتين وهذا هو ما رواه ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في ابو يعقوب والاطال على استجابته في الجيوس بين السجدةتين وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات للمحققين منهم اليهيقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا اجاب مفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليك فهذا هو الصواب في تفسيره حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي قد نص على استجابته في الجيوس بين السجدةتين ولا نص آخرو وهو الاشران السنة فيه الا فتراضا وهاصله انها مستحان وايها افضل فيقولان واما جلسة التشهد الاول و جلسة الاستراحة فسننهما الا فتراش و جلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك بذا منسب الشافعي وقد سبق بيان مع منسب العلماء رحمهم الله تعالى وقوله انما لشره جفاء بالرجل ضبطه بفتح الراء وضم الجيم اما بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو من حم الجيم فقط غلط ورواه الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم **باب** تحريم الكلام في الصلوة ونسخ ما كان من اباحتها **قوله** وا تكل اميعة، وا تكل بعتم النار واسكان الكاف ويقتضا جميعا لغتان كالتنم والتمل حكاهما الجوهري وغيره وهو فعدان المرأة ولدها وامرأة تكل وتاكل وتكلمت امر بكسر الكاف وا تكله الله تعالى امر وقوله اميعة هو بكسر الميم **قوله** فجعلوا يضربون بايديهم علي اخذهم يعني فعلوا بذا يسكوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وان لا تبطل به الصلوة وان لا كراهة فيه اذا كان لاجبة **قوله** فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيهما بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق والذي شهد الله تعالى له ورفعه بالجبال ورافته بامته وشققته عليهم وفيه التخليخ بخلق صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجبال وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الي فهمه **قوله** فوالله ما كهرني اي ما انتهني **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن في تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لاجبة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلوة او غير ما فان احتاج الي تنبيهه لاذن لداخل ونحوه صح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة بذا منسبنا وندسب مالك وابي حنيفة و احمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوفاي يجوز الكلام لمصلحة الصلوة لحديث

ذي اليمين وسنوه في موضع من شارة الله تعالى ونه في كلام العامد العالم اما اناسي فلا تبطل صلوة بالكل القليل عندنا وبقال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة وجان مشهوران لاصحابنا الصمما تبطل صلوته لاننا نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام اناسي فلا تبطل الصلوة بتقليد حديث مغوية بن الحكم بن الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام انما يستعمل واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فعناه هذا ونحوه فان التشهد والادعاء والتسليم من الصلوة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيما فتحناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما جابهم واما في التسبيح وما في معناه من الذكر والادعاء واشباهها مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم شيئا او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وبذا هو الصحيح المشهور في مذاهبنا وفيه دلالة لمنسب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور ان تكبير الاحرام فرض من فرض الصلوة وجز منها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست منها بل هي شرط خارج عنها مقدم عليها وفي هذا الحديث النبي عن تنسيت العاطس في الصلوة وان من كلام الناس الذي يجرم في الصلوة وتفسره اذ ان به عالما عادا قال اصحابنا ان قال برحمتك الله بكاف الخطاب بطلت صلوته وان قال برحمتك الله والهم ارحم ارحم الله فلان لم تبطل صلوته لانه ليس بخطاب واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمده الله تعالى سررا منسبنا وبقال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي و احمد رضي الله عنهم انه يجزيه والاول انه لا يذكر السنة في الاذكار في الصلوة الا سررا اما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها **قوله** ان حديث عمدة بما يهتد قال العلماء الجاهلية ما قبل وروى الشرع سواها بطلية لكن في جهالاتهم وقهشها **قوله** ان منا رجلا لا يتون الكهان قال فلانما تم قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في منيات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كبر من امر الشرع وقد نكلا بهرت الاعاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصد بيقم فيما يقولون وتحرم ما يعطون من السلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريم جماعة منهم ابو محمد البغوي رحمه الله تعالى قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما يافذه المشركين على كسائه لان فعل الكاهن باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال المادودي رحمه الله تعالى في الاحكام السلطانية ومنسب المحتسب اناس من الكلب باكسائه واللسود يوجب عليه الاخذ والعطى وقال الخطابي رحمه الله تعالى حلوان الكاهن ما يافذه المشركين على كسائه وهو محرم وفعله باطل كالحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاجار عن الكواثر في المستقبل ويدي معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرف كسنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامم فمنهم من يزعم ان له راي من الجن يطبق اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بعظم ومنهم من يسمي عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدات اسباب استدراكه اي يسكوه وبذا قبل شرع التسبيح لمن نابه شيء في الصلوة ١٢ مجمع البحار

قوله لكتي سكنت كانه متعلق ببعذوف هو جواب لما اي اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالى اعلم

فلا تأتئهم قال ومنا رجال يتطهرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصد تكلم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فبين وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترمي غمالي قيل احمي والمخونانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غمها وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال انتى بها فأتيتها بها فقال لها ابن الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فاتهما مؤمنة خذتها اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **خ** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ونهيد بن حرب وابن نمير وابوسعيد الاشجعي والفاظهم متقاربة قالوا تان ابن فضيل قال نا العمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فترد علينا فلم ير علينا فلما رجعتا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم ير علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا **خ** حدثني ابن نمير قال حدثني اسحق بن منصور السلولي قال نا هريز بن سفيان عن العمش بهذا الاسناد نحوه **خ** حدثنا يحيى بن عيسى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيب عن ابي عمر والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم في الصلوة يكلم

فلا تأتئهم فلا يصدهم

بها كعقبة من سرق الشيء الغلاني ومعرفة من تمم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والمديث يشتم على النبي عن اتيان هؤلاء الكلم والجوع ال قولهم وتصدهم فيما يدعون به كلام الخطاب وهو نفيس اقول ومنا رجال يتطهرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم وفي رواية فلا يصدهم قال العلماء معناه ان السيطرة شيء يجدونه في نفوسهم منوراة ولا يشعرون في ذلك فانه غير مكتب لكم فكيف به ولكن لا تشعروا بسبب من القوت في اموركم فهذا هو الذي تشعرون عليه وهو مكتب لكم فيقع به التكليف فنانا صلى الله عليه وسلم عن العمل بالسيطرة والانتفاع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النبي عن السيطرة والسيطرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يورد في النفس من غير عمل على مقتضاه عند سم وسياق بسط الكلام فيها في موضعنا ان شاد الله تعالى حيث ذكرها سلم رحمه الله تعالى اقول ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فوجاه لرواكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود ان حرام لانه لا يباح الا بشئين بالموافقة وليس لنا يقين بهاد انما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثابتهم متوهم ان هذا النبي يدل في ذلك النبي الذي كان يخط فماذا النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا فالمعنى ان ذلك النبي لا يمنع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم بكم بها وقال الخطاب في الحديث يحمل النبي عن هذا الخط اذا كان علم النبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنيها عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المتنازلان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجب ومن اصابت فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحمل ان هذا نسخ في شرهنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النبي عن الان اقول وكانت لي جارية ترمي غمالي قبل احد الجوانية هي يفتح الجهم وتشد يد الواو وبعد الالف لون كسورة ثم يارشددة بكذا اضبطناه وكذا ذكر الوبيد البكرين والمحققون وحكي القاضي عياض عن بعضهم تحفيظ الياء والمنا والتشديد الجوانية بقرب احد موضع في شمال المدينة وانا قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس مقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحدي شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد الجوانية فكيف يكون عند الفرع وقية دليل على جواز استخدام السيد جارية في الرعي وان كانت تنفر في المرعى وانما حرم الشرع مسافة المرأة وحدها لان السفر مظنة السطح فيها وانقطاع ما حرمها والذاب عنها ولينها منه بخلاف الرامية ومع هذا فان خيف مفعدة من رجسا لربيه فيها او لعناد من يكون في الحاجة التي ترمي فيها او نحو ذلك لم يضر بما لم تكن الحرة ولا الامه من الرعي حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه من تاسم معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافة في هذا الحال والشا سلم اقول اسف اي غضب وهو يفتح السين اقول صككتها اي طمئت اقول صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السار قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانا مؤمنة بهذا الحديث من احاديث الصفات وفيها بيان تقدم ذكرها مرات في كتاب الايمان احدها الايمان بمن غير محض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كشيء وتشريه عن سمات الخلقات واثان في تاويلها يلحق به فمن قال بهذا قال كان المراد استمنا اهل هي موحدة تقر بان الخلق المبر بالفعال هو الله وحده وهو الذي اذا داهه الداعي استقبل السار كما اذا صلى المسلم استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السار كما ان ليس منحصر في جهة الكعبة بل ذلك لان السار قبله الداعين كما ان الكعبة قبله المسلمين ام هي من عبدة الاوثان العاهدين للاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السار علم انها موحدة وليست مابرة

لاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فيقتبهم ومحمد ثم وتكلمهم ونظارهم ومثله ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء فتقول تعالى انتم من في السماء ان يخسف بهم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متادلة عند جميع مفسر قال باثبات جنة فوق ن غير تحميد ولا تكليف من المحمدين والفقهاء والمثكلين تناول في السار اي على السار ومن قال من هذا النظر والشكلين واصحاب التنزيه بنفي المد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاويلها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق اقول وياليت شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كالم على وجوب الاساك عن الفكر في الذات كما اردوا وسكوا ليرة العقل والنطقوا على تحريم التكليف والشكلين وان ذلك من وقوفهم و اسامهم غير شاك في الوجود والوجود وغير قادر في التوحيد بل هو حقيقة ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة فاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكليف واثبات البهات فرق لكن المطلق المطلق الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه العكلى الذي لا يبيع في المعقول بغيره وهو قوله تعالى ليس كشيء من مصصه لمن وفقه الله تعالى وبه هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث ان اعاق المؤمن افضل من اعاق الكافر وجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفالات وجمعا لا يجوز في كفارة القتل كما ورد في القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي وما لك والجمهور لا يجزئ الامومة حمله للمطلق على المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة ومنه الشدة عند الكوفيين بجزئ الكافر الاطلاق فانما تسمى رتبة اقول صلى الله عليه وسلم ابن الله قالت في السار قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانا مؤمنة فية دليل على ان الكافر لا يبيع مؤمنا الا بالقرار بالشد تعالى وبرساله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين فاعتقته ذلك جز ما كفاه ذلك في صحته ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنه ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزم معرفة الدليل وبهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالشد التوفيق اقول في حديث ابن مسعود كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فترد علينا فلما رجعتا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم ير علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه انك في الصلوة يكلم الرجل صاحب وهو اولى جنبه في الصلوة حتى نزلت وتقوموا لشه قانتين فامرنا بالسكوت ونمينا عن الكلام وفي حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لما جئت ثم اركبته وهو يعلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا صلى هذه الاحاديث فيما فوائده منها تحريم الكلام في الصلوة سواء كان للمسلم ام لا وتحريم رد السلام فيما باللفظ واد لا يضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون قال القاضي عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة لفظا منهم ابو هريرة وجابر والسني وسعيد بن المسيب وقاتادة واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز وما لك واصحابه وجماعة يردوا اشارة ولا يردون لفظا ومن قال يردون لفظا كان لم يبلوا الاحاديث واما ابتداء السلام على المسلم فذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يلزم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء ومن مالك وروايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه اقول صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المسلم وظيفته ان يشتغل بصلوته وهو السبح العليم

قوله لكني صككتها اي فما صبرت على ذلك لكني صككتها

الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قائمتين قامتا بالسكون وهيناً عن الكلام **خُذْنَا ابوبكر**
ابن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن
 ابي خالد بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح** وحدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن ابي الزبير
 عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلي
 فسلمت عليه فاشأراني فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا صلي وهو موجه حينئذ قبل الشرى **وحدثنا**
 احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثني ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
 الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيرة فكلبته فقال لي بيده هكذا واوماً زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واوماً
 زهير ايضاً بيده نحو الارض وانا سمعته يقرأ يوحى براسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلبك
 الا اني كنت اصلي قال زهير واوبو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بني المصطلق فقال بيده الو غير
 الكعبة **خُذْنَا ابوكامل** المحدثي قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 يعنى في سفر فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي
 فلما انصرف قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال
 نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
 بمعنى حديث حماد **باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة** **خُذْنَا**
 اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقرت امة من المجرى جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلوة وان الله امكنه منه
 فدعته فلقد همت ان اربطه الى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجتمعون او كلكم ثم ذكرت قول
 اخي سليمان صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فردد الله خاسئاً وقال ابن منصور
 شعبة عن محمد بن زياد **وحدثنا** محمد بن بشر قال نا محمد هو ابن جعفر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شبابة
 كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث ابن جعفر قوله فدعته واما ابن ابي شيبة فقال في روايته فدعته
وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن ملحوية بن صالح يقول حدثني ربيعة بن يزيد عن
 ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا يقول اعوذ بالله منك ثم قال لعنك

75

76

له يعني باللال المهله ۱۲

او صح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد همت
 ان اربط حتى تصبحوا تنظرون اليه اجتمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قديرا هم
 بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يرادكم هو وقبيل من حيث لا ترونهم فيقول على الغالب
 فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن ان كان يربطه
 لينظر واكلمه ويرد عليه بر ولدان اهل المدينة قال القاسمي وقيل ان رؤيتهم على ظنهم وصورهم
 الاصلية متمتعة نظراً لا بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة
 وانما ابراهيم بن آدم في صورته صورهم كما جازى الاثارة قلت هذه دعوى مجردة فان لم يسمع لما مستندة
 فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة ودواعية فيمكن ان تصور بصورة يمكن
 ربط معاً ثم يتبع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاقي اللعب به وان خرقت العادة امكن غير
 ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان صلوات الله وسلامه عليه)
 قال القاسمي معناه انه تخفف بهذا فاستغنى بيننا صلى الله عليه وسلم من ربطه اذ لم يقدر عليه
 لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه ان لا يقدر عليه او لو اعتاد نادياً (قوله صلى
 الله عليه وسلم فردد الله خاسئاً) اي ذليلاً صاغراً مطروداً بعد (قوله وقال ابن منصور شعبة
 عن محمد بن زياد) يعني قال اسحق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد
 فخالف رواية وفيه اسحق بن ابراهيم السابقة في شيخين احدهما ان قال شعبة عن محمد بن زياد
 وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد في رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد

فيتمد به ما يقول ولا يعرج على غيرها فلما رد سلاماً ولا غيره (قوله حدثنا هريرم) هو يعني الماء وفتح الراء
 ا قوله تعالى وقوموا لله قائمتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت
 ونبينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها
 عامد عالماً بتميزه لغير صلواتها ولا غير انفاذها وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لصلواتها فقال الشافعي
 ومالك والوحيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور مبطل للصلوة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب
 مالك وطائفة قليلة وكلام الناس لا يربطها عنه نا وعنده الجمهور ما لم يبطل وقال ابو حنيفة رضي الله
 عنه والكوفيون مبطل وقد تقدم بيان في حديث جابر رضي الله عنه والسلام بالاشارة وانه
 لا يبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات البسيطة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنع من رد السلام
 ما يحق ان يعتذر الى المسلم وينكر ذلك المانع (قوله وهو موجود قبل المشرق) هو بكسر الجيم
 اي موجود وجهه وراجلته وفيه دليل لجواز ان فلة في السفر حيث توجهت برادخلته وهو مجمع
 عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المجمعين **باب جواز لعن الشيطان**
 في اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلوة (قوله ان عقرت امة من المجرى جعل
 يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي) بكسر الهاء في سلم يفتك وفي رواية البخاري نقلت وهما
 مهيان والفتك الاخذ في غفلة وخدعة والعقرية است العاق المادون الجن (قوله
 صلى الله عليه وسلم فدعته) هو بوزن محمودة وتخفيف العين المهملة اي خففته قال مسلم وفي رواية
 ابي بكر بن ابي شيبة فدعته يعني باللال المهله وهو صحيح ايضاً ومعناه فدعته فدعا شديداً والذمت
 والدرع الرشح الشديداً والذمت الخطابي المهله وقال لا تفتح وصحبا غيره وصولها وان كانت الجمحة

قطعاً لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام بالنظر الى جميع
 ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها
 لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور
 كما لا يخفى فربطه الف شيطان لا يقدر في الخصومية تعمر بسايتوه ذلك
 فالاحتراز عن التوه احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله
 تعالى اعلم-

قوله ثم ذكرت قول اخي اذ كانه صلى الله تعالى عليه نظراً الى ان من اعظم من
 ذلك الملك واخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط
 الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه
 لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فتترك
 الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة
 معه في تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه
 السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدر في الخصومية

بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك
 تقوله قبل ذلك ورايتك بسطت يدك قال ان عدوانه ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت اعوذ بالله
 منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذك والله لولا دعوة اخينا سليمان
 عليه السلام لصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة يا اب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان شيا بهم عمولة على الطهارة
 حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **حدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعنب
 وقتيبة بن سعيد قالنا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لملك حدثك عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان الزرق عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل مائة
 بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قل يحيى قال
 ملك **حدثنا** محمد بن ابي عمير قال ناسفان عن عثمان بن ابي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير
 يحدث عن عمرو بن سليمان الزرق عن ابي قتادة الانصاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت
 ابوالعاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثنا**
 ابو الطاهر قال اتانا ابن وهب عن مخزومة بن بكير **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة
 عن ابيه عن عمرو بن سليمان الزرق قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 للناس وامامة بنت ابوالعاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يحيى **حدثنا** محمد بن المثني
 قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليمان الزرق سمع ابا قتادة يقول بينا
 نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امة الناس في تلك
 الصلوة يا اب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع
 من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلوة او غير ذلك **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز
 قال يحيى نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اى عود هو فقال اما
 والله اني لاعرف من اى عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا
 ابي عباس **حدثنا** قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قل ابو حازم انه ليسمها يومئذ انظري غلامك

هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة وما برده قولني صحيح فاذ اقام مجلسا
 وقوله فاذا فرغ من السجود اعادها باء قولني رواية غير مسلم خرج علينا حال امامته فصل ذكر الحديث واما
 قضية الخيمية فلما نشغل القلب بلا فائدة وحمل امامته لا نسلم انه يشغل القلب وان شغل
 فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخيمية
 فالصواب الذي لا مدخل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتيسر على هذه الفوائد فهو جازم وشرع
 مستلزم للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم **قوله** وهو حامل مائة بنت زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع، يعني بنت زينب من زوجها ابوالعاص بن الربيع وقوله
 ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسما الصهارب وكتب الانساب وغيره وادواه اكثر رواة الموطأ عن
 مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ابي عمير وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضي
 عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنبهنا مالك الى جهة قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف
 ونسبه ابن الاشاره والانساب بالتاقم ابوالعاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس بن عبد مناف
 واسم ابوالعاص ليث وقيل مهتم وقيل غير ذلك والشأن الى علم يا اب جواز الخطوة والخطوتين
 في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأمومين للحاجة
 كتعليمهم الصلوة او غير ذلك فبصلوة صلى الله عليه وسلم على النبي وزوال الغم حتى سجد في
 اصل الخبر ثم ما حدث فرغ من آخر صلوة قال العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
 رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه فبصلوة النبي صلى الله عليه
 واتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه فبصلوة النبي صلى الله عليه
 لا تبطل بها الصلوة ولكن الاولى تركها للحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيره اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود
 تكرره جلية كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز الصلوة على موضع اعلى من موضع
 المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على المأموم وارتفاع المأموم على الامام بغير حاجة فان كان لحاجة
 بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد المأموم اعلام المأمومين
 بصلوة الامام واخراجهم الى الارتفاع وفيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في
 صلوة وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوتها تكبيره ليعلمهم قوله تماروا في
 المنبر اى اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من البر وهو الارتفاع **قوله** ارسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظري غلامك البخاريين الى اعداؤه وكذا رواه سهل بن سعد في روايته

العنك بلعنة الله التامة قال القاضي يمتل تسميتها تامة اى لانقص فيها صلى الله عليه وسلم
 ويحتل الواجب له التحفة على الوجه عليه العذاب سرمد وقال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
 العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء بغيره وعلى غيره بصيغة الخطاب خلاف لابن
 شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة
 بالدعاء بغيره بصيغة الخطاب كقوله للمطس رحك الشرا ورحك الشرا ومن سلم عليه عليك السلام
 واشيا بهر والا حديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على النبي لانه ما قاله اصحابنا فيقول
 هذا الحديث اذا حمل على ان كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
 والشرا لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة، فيه جواز الخلف من
 غير استمالة تفخيم ما يخبر به الانسان وتعليمه والباقى في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث
 بمثل هذا والولدان الصبيان يا اب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان شيا بهم عمولة على الطهارة
 حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرقت الافعال في حديث حمل امامة رضي
 الله عنها فغيره دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان شيا ب
 الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال
 اذا تعدت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه توضيح مع الصبيان وسائر الضعفة
 ورجمهم وملا ففتهم **قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا حديث
 الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبيته وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة
 الغرض وصلوة النفل ويجوز ذلك الامام والمأموم والمنفرد وحده اصحاب مالك على النافذة ومنعوا
 جواز ذلك في الفريضة وهذا الذي فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالحديث في ان كان في الفريضة
 وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم ان كان لفرد
 وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز
 ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الاذى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفوفة كونه في موث
 وشيا بالاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة
 لا تبطل اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بما نا لجواز وتبنيها به على هذه القواعد
 التي ذكرتها وبذلك رواه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تحم فسلما
 في الصلوة كونهما كانت متعلقين به صلى الله عليه وسلم فلم يدعها فاذا قام بقيت معقال ولا يتوهم ان حملها
 ووضعها مرة بعد اخرى عملا لا على كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخيمية شغل فكيف لا يشغل هذا

التجار يعمل لي أعواد الكرم الناس عليها فعل هذه الثلاث درجات ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرف الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراعه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته ثم أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اني انما صنعت هذا التأتؤا لي ولتعلوا صلواتي وحدثنا قتيبة بن سعيد قال تأيعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي قال حدثني ابو حازم ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن ابي عمير قالوا اناسفيلين بن عيينة عن ابي حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من ابي شيبة منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث نحو حديث ابن ابي حازم باب كراهة الاختصار في الصلوة حدثني الحكم بن موسى القنطري قال نا عبد الله بن المبارك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية ابي بكر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقب قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وحدثنا محمد بن المثني قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقب انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلوة فقال واحدة وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد يعني ابن الخريش قال نا هشام بهذا الاسناد وقل فيه حدثني معيقب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني معيقب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة باب التهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه وحدثنا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت على فلان عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة وحدثنا ابن نمير قال نا ابي سمعيل يعني ابن علي بن ابيوب وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة في قبلة المسجد الا الضحاك فان في حديثه نخامة في القبلة بمعنى حديث فلان وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمر ولنا قد جميعا عن سفيلين قال يحيى اناسفيلين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكهما بحصاة ثم نهي ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحدثني ابو الطاهر

رَجَعْتُ بِمَعْنَى وَتَمَّ حَيْثُ

جا برني صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تفعل علي فان لي فلانا ما راى ان شئت فعلت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سئل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اول ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تمييز ذلك قوله فعل هذه الثلاث درجات، هذا ما يذكره ابن العربي والمحدث عندم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تفرغ بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله فهي من طرف الغابة الطرفاء ممدودة وفي رواية البخاري وغيره من اهل الغاية يفتح الهزة والاشل الطرفاء والغاية موضع معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد، هكذا يورد في الفاء اي رفع رأسه الركوع والقهقري هو المشي الى خلف واما رفع القهقري ثلاثا فليس كذلك قوله صلى الله عليه وسلم وتعلوا صلواتي، هو يفتح العين واللام المشددة اي تتعلوا فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان لتعليم ليري جميعهم ان فعله صلى الله عليه وسلم مختلف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم من قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري، هو يشهد به الياء بين بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم، هكذا هو في النسخ وساقوا بصير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقوا لان المراد بيان رواية يعقوب ابن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابي حازم فما شريك ابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله اتي بلفظ الجمع وملهه الأثران والطلاق الجمع على الاثنين جائز بلانك كمن بل هو حقيقة ام بما زفيره خلاف مشهور الاكثر ان لا يماز ويقتل ان سلا را يقول وساقوا الرواية عن يعقوب بن سفيان وهم كثيرون والله اعلم باب كراهة الاختصار في الصلوة قوله الحكم بن موسى

القنطري يفتح القاف منسوب الى محله من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرة منهم الحكم بن موسى بن ابيهم جماعات يقال فيهم القنطري ينسبون الى محله من محال يسألون تعرف براس القنطرة وقد اوضح الشيباني الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهي ان يصلي الرجل مختصرا، وفي رواية البخاري نهي عن الخصر في الصلوة اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثر من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويديه على خصره وقال الروي يوان يأخذ بيده عما يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يمدف فلا يمدقها وكرو عماد سجودها وصدودها والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابيس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المكبرين باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة، معناه لا تفعل وان فعلت فاعل واحدة لا تزدد هذا نهي كراهته تنزيهه كراهته والتفوق العمار على كراهته المسح لانه في التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاسمي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقيل الاضراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه باب النسي من البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة يساق بالسين وعددها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه، اي الجبهة التي عليها وقيل فان قبله الله وقيل ثوبه ونحوه فلما يقابل هذه الجبهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وانته وتحميقه قوله راى بصاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مغاطا، قال اهل اللغة المختاط من الانف والبصاق والبزاق من الغم والنخامة وهي النخامة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تخم وتخيم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن

سلم يصلي في خميسة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميسة الى ابي جهم بن حذيفة
 واتوني يا نجانيه فانها الهنتى انفا في صلوتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميسة لها علم فكان يتشأغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساءه ابا نجانيا
 يا ابي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه اخبرني عمرو
 الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ناسفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء وحدثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال
 اخبرني عمرو بن ابي شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء و
 حضرت الصلوة فابدأ وايه قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابن نمير وحفص وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن
 الزهري عن انس ^{٢٣٣} حدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله
 عن تافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء
 ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا محمد بن اسحق الميمني قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة
 ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان
 ابن موسى عن ايوب كهم عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ^{٢٣٤} حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم
 هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مهاد عن ابن ابي عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق قال نا عتيق
 لثانة وكان لامر ولد فقالت له عائشة مالك لا تحب كما يتحدث ابن اخي هذا انا اني قد علمت من اين ايتت هذا
 اديته انه وانت اديتك اقلك قال فغضب القسم واضيت عليها فلما راى ما عدا عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال
 اصلي قالت اجلس قال انا اصلي قالت اجلس عند راني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام
 ولا وهويد افعه الا خبتان وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال
 اخبرني ابو حزره القاسم عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث
 قصة القسم يا ابي نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك

والله هو يدافع الاخبثان في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله
 فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال التشوع وكراهة ما يحتمل من الغشيبين وهما البول والغائط
 ويطلق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال التشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا
 وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاضاق بحيث لو اكل او تفرغ خرج وقت الصلوة صلى على
 حاله في فظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وعلى ابو سعيد المتولى من اصحابنا وجه بعض اصحابنا انه
 لا يصلي بمراد بل ياكل ويتروا وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة التشوع فلا يقوتر واذا صلى على
 حاله في الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور يمكن يستحب اعادتها
 ولا يجب ونقل القاسم عن ابي حنيفة عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة في الرواية ان شاة الله تعالى وقوله
 المغرب وفيه خلاف بين العلماء في هذه المسئلة في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله
 صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكامله وهذا هو الصواب واما
 ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل ليقايس بها شاة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث مرص في البطال
 وقوله حدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفيان بن موسى سفيان بن عيينة عن ابي بصير ثقة معروف قال
 الدارقطني هو ثقة مأمون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكره على من زعم انه مجهول وقوله وكان
 لثانة هو يفتح اللام وتشديد الحاء في كلامه قال القاسم ورواه بعضهم لثانة بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 الحارثي وهو معنى لثانة وقوله ابن ابي عمير هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
 الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله فضيب القاسم صاحب
 هو يفتح الهزة والصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقا وقوله اجلس عندنا هو يفتح الغين
 المعجمة وفتح الدال اي باغا وقال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادروا وغدره اكثر مما
 يستعمل في النداء بالشتم واما قالت لثانة ما مور با حرام لانها ام المؤمنين وعمته واكرم منه
 ونا صحته لو مؤثره وكان حقا يحكمها ولا يغضب عليها قوله اخبرني ابو حزره هو عماد مطة مفتوحة
 ثم زاي ساكنة ثم زاروا اسم يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال
 كنية ابو يوسف واما ابو حزره فللقب لرواه علم باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا
 او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الرنح واخرجه من المسجد وقوله

حدثني محمد بن
 قوله في خميسة هي كساء مرص من صوف وقوله صلى الله عليه وسلم واتوني يا نجانيه قال
 القاسم عياض رويانه بفتح الهزة وكسر الباء وفتح الهمزة وكسر الباء ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب
 قال وروينا بتشديد الياء في آخره وتخفيفها معاني غير مسلم اذ يوفى رواية مسلم يا نجانيه مشدود
 مسورا على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاز في الرواية الاخرى كساده ابا نجانيا قال ثعلب
 هو كل ما كتبت قال غيره هو كساده غليظ لا علم لفاذا كان لكساده علم فهو خميسة فان لم يكن فهو ابي جهم
 وقال الدردوي هو كساده غليظ بين الكساده والعبادة وقال القاسم ابو عبد الله هو كساده قطن
 او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انا هو منجاني ويقال انجاني منسوب الى بنج وفتح الباء
 في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب انتم والنسب الى
 بنج بنجي وقوله صلى الله عليه وسلم شغلتنى اعلام هذه وفي الرواية الاخرى التفتي وفي رواية للبخاري
 فاخاف ان تفتني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الخضوع في
 الصلوة وتدبر اذ كادها وتلا وتما ومقاصدها من الانقياد والخضوع فقيمه الخشوع على حضور القلب
 في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ونسح النظر من الاستدلال الى ما يشغل والذلة ما يخاف اشتغال القلب
 به وذكره ترويض محراب المسجد وحافظه ونقشه وغير ذلك من الشغلات لان النبي صلى الله عليه
 وسلم جعل العلة في ازالة الخميسة هذا المعنى وقيل ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شغل
 ونحوه ما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وعلى بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن
 يفتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب لنا النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزة قال بعضهم بكرة بغير
 عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب لا علم وان غيره اولي واما
 بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميسة الى ابي جهم وطلب ابا نجانيه فيوم من باب الادلال عليه لعلمه بان يوثق
 هذا ويفرح به والشاة علم واسم ابي جهم بن مازن بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي
 قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه بيبس بن حذيفة وهو غير ابي جهم بعلم الجهم وزيادة ياد على التصغير
 المذكور في باب التيمم وفي مردود الماد بين يدي المصلي وقد سبق بيان في موضعه باب كراهة
 الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه وقوله
 صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء
 حضرت الصلوة فابدأ وايه قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم وفي رواية اذا وضع
 عشاء احدكم واقمت الصلوة فابدأ بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير
 المغرب اولي بذلك لان مبيخ المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم

الريح واخرجه من المسجد **حدثنا محمد بن المثنى** وزهير بن حرب **قالا** نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا ياتين المساجد **قال** زهير في غزوة ولم يذكر خيبر **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابن نمير **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** واللفظ له **قال** نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم **وحدثنا** زهير بن حرب **قال** نا اسمعيل يعنى ابن علقمة عن عبد العزيز وهو ابن صهيب **قال** سئل انس رضي الله عنه عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا **وحدثنا** محمد بن رافع **وعبد بن حميد** **قال** عبد نا **قال** ابن رافع نا عبد الرزاق **قال** نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذيتنا بريح الثوم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **قال** نا كثير بن هشام عن هشام بن سالم عن ابي الزبير عن جابر **قال** نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فقال من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى ما يتاذى منه الا نس **وحدثنا** ابي الطاهر وحرمله **قالا** نا ابن وهب **قال** اخبرني يونس عن ابن شهاب **قال** حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله **قال** وفي رواية حوله زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا اوليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد له رجا فسأل فاعبر بما فيها من البقول فقال قد يوهها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها **قال** كل فاني انا جى من لا تنأجى **وحدثنا** محمد بن حاتم **قال** نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **قال** اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من اكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى ما يتاذى منه بتوادم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم **قال** نا محمد بن بكر **وحدثنا** محمد بن رافع **قال** نا عبد الرزاق **قالا** جميعا نا ابن جريج بهذا الاسناد **قال** من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشنا في مسجدنا ولم يذكر البصل والكراث **حدثنا** عمرو الناقد **قال** نا اسمعيل بن علقمة عن المجيرى عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدرى **قال** لم يعد ان فتحت خيبر فوقفنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جيا عفاكلنا منها الاكلا شديد اثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بى تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها **وحدثنا** هرون بن سعيد الالى واحمد بن عيسى **قالا** نا ابن وهب **قال** اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن ابن حباب عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زراعة بصل هو واصحابه فنزل ناس منهم فاكلوا منه ولم ياكل الآخرون فرحنا اليه فدعا الذين لم ياكلوا البصل واخر الآخريين حتى ذهب ريحها **حدثنا** محمد بن المثنى **قال** نا يحيى بن سعيد **قال** نا هشام **قال** نا قتادة عن سالم بن

له كذا في نسخة المصنف زعم غير واحد في رواية حمله زعم بدل قال ومنها واحد في نسخة
 وزعم بالواو لعل معناه ان في رواية حمله قال وزعم معا لعل الصواب بغير واو والله اعلم ١٢
 يعنى ومعناه تاذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع اكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه لعل الملائكة والعموم الا حديث (قوله اني بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلما بقدر ووقع في صحيح البخارى وسنن ابى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة اى ببدر بيا بين موهدين قال العلماء هذا هو الصواب وفر الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالفتح قالوا سمي بدر لانه استلته كاستلته البدر اقول صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة سها بغيره ليقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب الكره من قول او فعل او طما او شراب او شخص (قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني تحريم ما احل الله لى ولكنها شجرة اكره ريحها) فيسره دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجازع من يته به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كان يتركه تنزه او ظاهرا بهذا الحديث انه ليس بحرام عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس لى ان احرم على امتى ما احل الله لى (قوله مرعى زراعت بصل) هى بفتح الزاى وتشد يد الراء وهى الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام) قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن مردان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه طلب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدره الدارقطني على سلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلثة حفاظا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة فروده عن سالم عن عمر بن الخطاب يتركوا فيه مردان قال الدارقطني وقاتلته وان كان ثقفة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشبهه ان يكون بلده عن سالم فرواه عنه قلت هذا قوله لم تعد ان فتحت خيبر عن عبد العبد وبعنى تجا وراى ما تجا وذا فتحت خيبر حتى قمنا اى متصلا بفتح خيبر ومقادنا معه قمنا والله تعالى اعلم

فلا يقربنا ولا يصلى ولا يؤذيتنا تاذى يلاى ثلثا لها نى يفشتا لى من وهو عبد الله بن حباب
 صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد هذا تفريع بنى من اكل الثوم ونحوه من دخول كل مسجد وهذا من باب العلماء كاقفة الاما حكا القاضى عياض من بعض العلماء ان النبى خاص في مسجد النبى صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وجملة فلا يقربن المساجد ان هذا النبى انما هو من حضور المسجد عن اكل الثوم والبصل ونحوها فنهذه البقول طلال باجماع من يعنى به وحكى القاضى عياض عن اهل النظر تحريمها لانها تمنع من حضور الجامة وهى عندهم فرض عين وجملة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الباب كل فاني انا جى من لا تنأجى وقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني تحريم ما احل الله لى قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل مال را تحته كرهته من المأكولات وغيرها قال القاضى ويثيق به من اكل بصله وكان يتخشى قال وقال ابن المرابط ويلحق به من يبخز في فيه او به جرح لرا تحته قال القاضى وناس العلماء على نذ جوامع الصلوة غير المسجد كصل العبد والجنائز ونحوها من جوامع العبادات وكذا جوامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة) فيه تسمية الثوم شجرة او بقل قال اهل اللغة البصل كل نبات اخضرته بالارض (قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا) هكذا ضبطناه ولا يصلى على النبى ووقع في اكثر الاسواق ولا يصلى بالنبات اليابس على الخبر الذى يراد به النبى وكما هو صحيح قيمه نبى من اكل الثوم ونحوه عن حضور جمع المسلمين وان كانوا في غير مسجد ولو خسر منه النبى عنى من سائر جوامع العبادات ونحوها كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذيتنا) هو تشديد لئلا يؤذيتنا وانما نسبت عليه لاني رايت من تخففه ثم استشكل عليه اثبات اليا من انا نبات اليا المنخفضة جائز على ارادة الجبركاسين (قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تاذى ما يتاذى منه الا نس) هكذا ضبطناه بتشديد الذا لى فيها وهو ظاهر ووقع في اكثر الاسواق تاذى ما يتاذى منه الا نس بتخفيف الذا لى فيها وهى لغة يقال اذى ياذى مثل عمى

ابن خلف قال ناموسى بن داود قال ناسليهن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدرك ركعتين فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترفعان للشيطان **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمى عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفي معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال **حدثنا** ابو بكر و عثمان ابنا ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال قال عثمان ناجد بن منصور عن ابراهيم بن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذلك قالوا صلوتك كذا وكذا قال فثقت رجليه واستقبل القبلة فمسجد سجدة ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شئ انما تكلم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين **حدثنا** ابو بكر قال نا بن بشر وحدثني محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور هذا الاسناد وفي رواية ابن بشر فليتنظر اخرى ذلك للصواب وفي رواية وكيع فليتحر الصواب **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فليتنظر اخرى ذلك للصواب **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور هذا الاسناد وقال فليتنظر اقرب ذلك الى الصواب **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا فضيل بن عياض عن منصور هذا الاسناد وقال فليتنظر الذي يرى انه الصواب **حدثنا** ابن ابي عمير قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتنظر الصواب **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة

ابو داود يسجد تسعة وتسعة

بالالف لان عبد الله بن مالك وابنه يحيى فمالك ابو يحيى امر بهي زوجته مالك فمالك ابو عبد الله ويحيى ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتقم على الصواب ذو قرى بانفاضة مالك الى ابن فسه المعنى واقضى ان يكون مالك ابنا يحيى وبنا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث دليل لسائل كثيرة احدا بان سجود السجود قبل السلام اما مطلقا كما يقول الشافعي واما في النقص كما يقول مالك الشافعي ان التسعة الاول والجلوس ليسا بركعتين في الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جهر بها السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابوه حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سجد بها السجود على مقتضى الحديث التسعة فبانه بشرع الكسبية بسجود السجود وبنا جمع عليه واختلفوا فيها اذا فعلها بعد السلام هل يسجد ويتشهد ويسلم الا لا يصح في مذبه ان يسلم ولا يتشهد وبهذا الصحيح عندنا في سجود السجود اذ يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنادة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السجود السلام واختلف قول بل بن عمر بسلامها كسر الصلوات ام لا وهل يحرم لها ام لا وقد ثبت السلام لها اذا فعلت بعد السلام في حديث ابن سعد ومديت ذي الريد بن ولم يثبت في التسعة حديث واعلم ان سجود العلماء على النبي يسجد للسجود في صلوة التطوع كالغرض وقال ابن سيرين وقتادة لا يسجد للتطوع وهو قول ضعيف عزيز من الشافعي رحمه الله تعالى ر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم اظا به الدلالة لذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالك رحمه الله تعالى رواه مرسل او هذا اعتراض باطل لو جزم احدنا ان الثقات الحفاظ الاكثريين روده مسلما فلا يعز من الفتوى واحد لهم في رسال لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات منا بطون حفاظ متفقون الثاني ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى محجة فهو وارد عليهم على كل تقدير ر قوله صلى الله عليه وسلم كما نثاره فيما للشيطان اى اعانته لرواها لا ما خوذ من الرغام وهو السراب منه ارغم الشيطان والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلوة وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلح طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردده غاسا بعد اعن مراده وكنت صلوة ابن آدم وانثقل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم ر قوله في اسناد حديث ابن سعد ثنا ابو بكر عثمان ابنا ابي شيبة الى آخره هذا الاسناد وكذا كوفون الاسحق بن را هو يدق ابن ابي شيبة ر قوله فيه سجدتين ثم سلم وليس لمن قال يسلم اذا سجد للسجود السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم لو حدثت في الصلوة شئ انما تكلم به ر قوله ان لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ر قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في الاحكام الشرعية وهو ذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث والتفقوا على ان صلى الله عليه وسلم لا يقرب عليه

بل يعلم الله تعالى ثم قال الاكثرون شرط تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالادب والالفة فيه تاجروا جزوت طائفة تأخروا مدة حياة صلى الله عليه وسلم واشاره امام الحرمين ودعت طائفة من العلماء السجود على الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجموعا على منعه واستحالة عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليرمال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني والصحح الاول فان السجود لا يقرب عليه من غير ما يحصل منه منسفة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السجود عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعال وعادات واذا كان قلبه نجوه الجمهور واما السجود في الاقوال البلاغية فاجموا على منعه كما اجموعا على امتناع تعبه واما السجود في الاقوال الدينية وفيها ليس سبيل البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا اضافات الى وهي فجزوه قوم اذا منسفة فيقال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عدل ولا سلطان في صحته ولا في مرض ولا رضانا ولا غضب وحسب في ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعته معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب فلم يأت في شئ منها استدراك غلط في قول ولا اعتراض بوجه في كل كلمة ولو كان لنقل كما نقل سوه في الصلوة ونوم عنها واستدراكه رايه في تلخيص النخل وفي نزوله يادني مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا اظف على بين فاري غير باخر منها الاظفت الذي هو خير وكفرت عن ميمنى وغير ذلك واما جواز السجود في الاعتقادات في الامور الدنيا فيغير منع والشرع اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التاج بذكر المشيوع بما ينسا وقوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلوته فليتنظر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وفي رواية فليتنظر اخرى ذلك للصواب وفي رواية فليتنظر اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتنظر الذي يرى انه الصواب وفيه دليل لا يخفى رحمه الله تعالى وهو افضح من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الراى على ان من شك في صلوته في عدد ركعات تحرى وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والالتيان بالزيادة وكذا هربنا الحديث محبة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمه الله تعالى في طائفة من الممن اعتراه الشك مرة بعد اخرى ولما غيره فبين على اليقين وقال آخرون هو على عموم ذهاب الشافعي والجمهور الى ان اذا شك بل صلى ثلاثا ثم ارجع مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيا تى بما لم يجز ويسجد للسجود اجتمعا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد رضي الله عنه فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغما للشيطان وبنا صريح في وجوب البناء على اليقين ومعلوم التحري في حديث ابن سعد رضي الله عنه على الافذ باليقين قالوا والتمري هو التصديق ومنه قول الله تعالى تحروا شرا منعت الحديث فليقتصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره فان قالت الخفيفة حديث

يقول سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فها بان يتكلموا وخرج سرعان الناس فصارت الصلوة فقام ذواليد بن فقال يا رسول الله اقصر الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال ما يقول ذواليد بن قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرني عن عمران بن حصين انه قال وسلم وحده ثنا ابو الربيع الزهراني قال لحماة قال نا ايوب عن محمد بن عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي بمعنى حديث سفين وحده ثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليد بن فقال اقصر الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم وحده ثنا حجاج بن الشاعر قال نا هرون بن اسمعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن الميارك قال نا يحيى قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاها رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصر الصلوة ام نسيت وسياق الحديث وحده ثنا اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بيتا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقبص الحديث وحده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخدياق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبا ن يحزر داءه حتى انتهى الى الناس فقال

سنة اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن المذكور اي قال ابو بكر بن ابن ملبه وقال زهير نا اسمعيل ابن ابراهيم ١٢

ثابت بن دينار

والكلام وسائر المنايات للصلوة والشماع قولهم في حديث ابي هريرة في قصة ذواليد بن احدى صلواتي العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين ونشد يد الاربعة قال الازهرى العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها، هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكور ولكن انشد على اعادة التمشية وكذا اجاز في رواية البخاري وغيره فخشيت قوله فاستند اليها مغضبا هو بفتح الصاد وقوله وخرج سرعان الناس قصر الصلوة يعني يقولون قصر الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث والغنة وكذا ضبط المتقنون والسرعان المرسوم الى الخروج ونقل القاصي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبط الاسبغلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيقز وقفزان وكثيب وكثبان وقوله قصر الصلوة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصل قوله فقام ذواليد بن في رواية رجل من بني سليم في رواية رجل يقال له الخدياق وكان في يده طول في رواية رجل بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخدياق بن عمرو بكسر الهمزة والميم وبالواو الواحدة واخره قاف ونقشه ذواليد بن طول كان في يده وهو معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليد بن في رواية صلاة الظهر قال المتقنون بما قضيتان وفي حديث عمران بن الحسين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخدياق فقال يا رسول الله فذكر لصنيعه وخرج غضبا ن يحزر داءه وفي رواية لاسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصر الصلوة وحديث عمران هذا قضيتان لانه في يوم آخر والله

رضي الله عنهم اجمعين وهو علم الى قلابه الراوي عنه بهذا قوله وخرج غضبان بجرداده، يعني كثره اشتغاله بشان الصلوة فخرج بجرداده ولم يتمثل بلبسه قوله في آخر الباب في حديث اسحق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقبص الحديث، هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واسلم ان حديث ذى اليدين زيادة فائدة كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا السبب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحفرة جمع كثيرا لا يخفى عليهم سلكوا عنه ولا يحمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السجود وسجدة واحدة لكل واحد منها وانما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المتأخر لبيته وان سلم من سجود السجود وان لا تشهد له وان سجود السجود الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى حمل على ان تاخير سجود السجود كان نسيانا لا عدا ومثما ان كلام الناس للصلوة والذي يظن ان ليس فيها لا يبطلها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخره عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وجماعة المحدثين رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في صحيح الروايتين عن تبطل صلواته بالكلام ناسيا او جابلا حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا ان ذاليد بن قيس يوم بدر ونقلوا عن الازهرى ان ذاليد بن قيس يوم بدر وان قضيتان في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من ذلك ان يكون ابي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد روى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واخر واجاب الصحابة وغيرهم من العلماء عن هذا بما هو صحيح حسنة مشهورة احسننا واتقنا ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما داود فم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث واليران حديث ابن مسعود كان بركة من رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذى اليدين كان بالهدية وانما السلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد ان قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل مشهورة لما محفوظا من

اعلم قوله واخبرني عن عمران بن حصين انه قال وسلم، القائل واخبرني هو محمد بن سيرين قوله اقصر الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احد ما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا يشي بوجود احد هاد الثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذك ولا ذاق في ظني بل ظني اني اكلت الصلوة اربعا ويدل على صحته هذا التأويل وانه لا يجوز غيره اذ جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس نفسي الامرين (قوله حدثنا بطرون بن اسمعيل الخزاز) هو بخار مجتهد وزاي مكررة (قوله عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو قيل معاوية بن عمرو قيل عمرو بن معاوية ذكره الاقوال الثلاثة في اسم البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التميمي يروي عن عمران بن الخطاب وعثمان بن عفان والبا بن كعب وعمران بن حصين

اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحده ثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب
الثقفي قالنا خالد وهو اخذنا عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل المسجد فقام رجل بسيف اليدين فقال اقصر الصلاة يا رسول
الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب سجود التلاوة
ثنا اسحق بن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعبد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدها موضعها لمكان جهته ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بها حتى
ازدحمنا عنده حتى ما يجدها مكانا يسجد فيه في غير صلوة حدثنا محمد بن المثنى وعبد بن بشر قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ النجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيئا اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله
لقد رأيت بعد قتل كافرا حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى
انا وقال الاخرى نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه
سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

و ن و ن و

له هو القطان اي قال زهير نا يحيى بن سعيد وقال الاخرى عن يحيى القطان والنا اعلم ١٢

كانت في الصلوة سواء لا يتطلم كما لا يتطلم الكلام سواء في هذه المسألة ومان لا يصحنا الصها
عند التواي لا يتطلم لهذا الحديث فانه ثبت في سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى المذبح
وخرج السرعان وفي رواية دخل المسجد ثم خرج ورجع الناس وبني على صلوة والوجه ان في وهو المشهور
في المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وبذا مشكل وتاويل الحديث اصعب على من اطلما والنا اعلم
باب سجود السلاوة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدها موضعها لمكان جهته وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بها في غير صلوة
فيه اثبات سجود السلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند
النا حنفية رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحنا في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة
للقارئ والسمتع لا يستحب ايضا للسمع الذي لا يسمع لكن لا يترك في حقه تاركه في حق المستمع
المصطفى قوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلماء اذا سمع المستمع
لقراءة غيره وبها في غير صلوة لم يرتبط به ولم يتوالاته به بل لان رفع قبله وان يطول السجود ويؤد
ولان يسجد للقارئ سواء كان القارئ مستطرا او ممتددا او امرأة او صبيا وغيرهم ولا يصحنا وجه ضعيف
ان لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر والصحيح الاول قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ النجم فيسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيئا
اخذ كفا من حصي او تراب فرفعه الى جهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيت بعد قتل كافرا
بذا الشيخ هو ابي بن خلف وقد قتل يوم يدركا فزاد لم يكن السلم قط واما قوله وسجد من كان
معه فعناه من كان حاضر اقرانه من المسلمين والمشركين واليهن والناس قاله ابن عباس وغيره
حتى شاع ان ابن مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما
قال ابن مسعود رضى الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون و
المفسرون ان سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاهد على آية
الشركين في سورة النجم فاطل لا يسمع فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح الظفر
الله تعالى كقولنا في ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان يقول
الشیطان على لسانه لا يسمع تسليط الشيطان على ذلك والنا اعلم قوله عن ابن قسيط
هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بعث القاف وفتح السين المملية قوله سال زيد بن ثابت
رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم ان قرأ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل
به ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره من يقول لا قراءة مع الامام في الصلوة سواء كانت سرية او جهرة
ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلوة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين
والجواب عن قول زيد بن ثابت من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بالقرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم القرآن فلا تقرأوا الا بالقرآن
وغير ذلك من الاحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة
السورة التي بعد الفاتحة في الصلوة الجهرية فان المأموم لا يشرع له قراءة هذا الا ويل مستين بعمل
قوله على موافقة الامام في الصلوة ويؤيد هذا ما استحب عندنا وعندنا الامام ان يسكت في

روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية في صحيح البخاري وسلم وغيرهما بالبررة
قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث
وقصة ذي الهمد في روايات صلى الله عليه وسلم في رواية من سلم وغيره
بنينا انا اصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بنينا نحن نضلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روي قصة ذي الهمد بن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن ميمونة
بضم الهمزة الملهمة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلم لم يفظا عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالبررة متاخر ثم ذكر احاديثهم بطرقنا قال وابن مسعدة بنابر
من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله المعروف في الصحابة لرواية قال واما قوله ان ذا
الهمد من قتل يوم بدر فظلموا المقتول يوم بدر ذوالشمالين وساندنا نعم ان ذوالشمالين قتل يوم
بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فممن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذوالشمالين هو غير
ابن عمرو بن ميثان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر فذوالهمد بن ذوالشمالين المقتول
ببدر بدليل صفواي ببررة ومن ذكرنا قصة ذي الهمد وان الحكم رجل من بني سليم كما ذكره سلم
في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسم الزباني ذكره سلم فذوالهمد الذي شهد
السوق في الصلوة سلمى وذوالشمالين المقتول ببدر خزاعي مخالفا في الاسم والنسب وقد يمكن ان
يكون رجلا وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذوالهمد وذوالشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور
في حديث السوسنا قول اهل السير والنعيم من اهل الحديث والفقهاء روي بذا باسناده حسن
مسدودا ما قول الزهري في حديث السوسان المثلث ذوالشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري
في حديث ذي الهمد اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه
وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان سلم بن الجراح غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر
رحمه الله تعالى لا اعلم احد من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في
قصة ذي الهمد وكلم تركوه لا اضطراب وان لم يتم لاسناد اول متنا وان كان اما عظيما في بلاغنا
فالغلط لا يسلم من بشر والكمال لله تعالى وكل احد لو فطن قوله ويترك الالهي صلى الله عليه وسلم
فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه في ذلك كما ان ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
تعالى شرح هذا الحديث بسطام بسطام غيره مشتقا على التحقيق والاتقان والغوازة الجملة رضى الله عنه
فان قيل كيف تكلم ذوالهمد والقوم وهم بعد في الصلوة فجوابه من وجهين احدهما انهم
لم يكونوا على يقين من البعادي في الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من ارجح اليكنتين ولهذا
قال قصر الصلاة ام نسيت وانما ان هذا كان خطبا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك
لا يبطل عندنا وعند غيره نا والسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود باسناده صحيح ان الجماعة
او مواي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجح النبي صلى الله عليه وسلم الى قول
الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوة الى قول غيره اما ما كان او ما موما ولا يعمل الا على
يقين نفسه جوايه ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم سلم سلم سلم فمما ذكره تذكروا السوفيني عليه
لان رجح الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجح ذوالهمد من قال
النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصروا وسلم وفي هذا الحديث دليل على ان العمل بالكثرة والخطوات اذا

والنجم اذا هوى فلم يسجد **ثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سجد فيها و**ثنا يحيى بن يحيى** قال اتا عيسى عن الاوزاعي **٧** و**ثنا محمد بن المثني** قال ابن
 ابي عدي عن هشام كراهي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **ثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا ناسفيلين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك و**ثنا محمد بن محمد** بن ابي الليث عن يزيد بن
 ابي جبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة انه قال سجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك و**ثنا يحيى بن يحيى** قال نا ابن وهب قال اخبرني
 غير وثني الخريث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله و**ثنا عبيد الله بن معاذ العديري** ومحمد بن عبد الاعلى قالنا تا المعتمر عن ابيه عن ابي رافع قال صليت مع
 ابي هريرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم
 صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وقال ابن عبد الاعلى فلا ازال اسجدها و**ثنا يحيى بن يحيى** قال
 قال نا عيسى بن يونس **٨** و**ثنا ابو كامل** قال نا يزيد يعنى ابن زريع **٩** و**ثنا احمد بن عبد الله** قال نا سليم بن
 اخضر كلهم عن التيمي بهذا الاسناد غير انه لم يقولوا خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم و**ثنا يحيى بن يحيى**
 وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع قال رايت ابا هريرة يسجد في اذا السماء
 انشقت فقلت تسجد فيها فقال نعم رايت خيلى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قال
 شعبة قلت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم يا ب صفة الجلوس في الصلوة وكيفية وضع اليد على الفخذين
ثنا محمد بن محمد بن معمر بن ربيعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو بن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال
 حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقعده في الصلوة جعل قدمه اليسرى

نا عيسى بن يونس نا بمثله فقال سجد

له هو سليمان التيمي والد المعتمر المذكور في الاسناد السابق ١٢ له اي قلت شيخي عطلة ١٢

البرية بعد الفاتحة قد ما يقرأ المأموم الفاتحة وجار فيه حديث من في سنن ابي داود وغيره في
 تلك السنة يقرأ المأموم الفاتحة فلما حصل قرأته مع قراءة الامام بل في سنة وانا قوله وزعمنا
 قرأنا اراود بالزم بنا القول المحقق وقد قدمناه بيان هذه المسألة في اوائل هذا الشرح ان الزعم
 يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى الشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق بذكرنا
 بناك دلالاتنا قوله وزعمنا قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاصح
 مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في انه لا يسجد في المفصل وان سجدة النجم واذا السجدة انشئت و
 اقرأ باسم ربك فسوفات بهذا الحديث ابو بصير ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد
 في شي من المفصل من سجدة النجم ونا ذهب ضعيف فثبت حديث ابي هريرة رضي
 الله عنه المذكور بعده في سلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت
 وقرأ باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على
 السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الاسناد لا يوجب الاحتجاج
 به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا
 التاويل للبحر بينه وبين حديث ابي هريرة والشاهد ان اختلاف العلماء في عدد سجدة
 السجدة من ذهاب الشافعي وطائفة ائمة من اربع عشرة سجدة من اربع وثلاث في
 المفصل وليست سجدة من منهن وانا هي سجدة شكر وقال مالك رحمه الله تعالى وطائفة هي احدى
 عشرة اسقط سجدة المفصل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من اربع عشرة اثبت سجدة
 المفصل وسجدة من واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن شريح من اصحابنا وطائفة
 من خمسة عشرة اثبتوا الحج وموضع السجدة معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك و
 طايفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قول تعالى ان كنتم اياه تبهون وقال ابو حنيفة
 والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور عقب وهم لا يسمون والله اعلم وقوله عن عطلة بن ميناء
 هو كالمسلم وهو يقصر وقد سبق بيانه (قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى
 بني مخزوم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله قال الجعدي في الجمع بين الصعيدين في آخر ترجمة
 ابي هريرة الاعرج الاول من بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنية ابو احمد وهو قيل
 الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الآخر فواين هرز كنية ابو داود ومولى ربيعة بن الخريث وهو كثير
 الحديث وروي عنه جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنها جميعا في سجود القرآن قال
 فربا بالشكل ذلك قال نمولى بني مخزوم بروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هريرة فروي

ذلك عنه عميد السند من ابي جعفر بن الكلام الجعدي وهو طبع نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج
 اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما هو المشهور عبد الرحمن بن هريرة والثاني عبد الرحمن بن سعد
 مولى بني مخزوم وبذا هو الصواب وقال ابو سعود الدمشقي بها واحد قال ابو علي الغساني
 الصواب قول الدارقطني والشاهد علم واعلم انه يشترط لجواز سجود السجدة وصحة شروط صلاة النفل
 من الطهارة عن الحدث والخمس وسر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة
 السجدة ويجوز عندنا سجود السجدة في الاوقات التي تنهى عن الصلوة فيها لانه اذا كانت سبب
 ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة خلاف مشهور بين العلماء في سجود السجدة
 مسائل ونفريجات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق باب صفة الجلوس في الصلوة
 وكيفية وضع اليد على الفخذين وقوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا اقعده في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين قدمه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده
 اليسرى على ركبة اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ونا روى ابا بصير
 السباية ووضع ايمانه على الصبي الوسطى وطبق كفه اليسرى ركبة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده على ركبة اليمنى ووضع اصبعه اليمنى التي على
 الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبة باسها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبة
 اليمنى وعقد ثلاثه وخمسين ونا روى بالسباية الشرح هذا الذي ذكره من صفة التعداد التورك
 لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة بانفاق العلماء
 وقد نظرا هرت الاعداد في الصحيحية على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض في
 الفقيه ابو محمد الحنفتي صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل
 باليسرى وانه جعلها بين فخذيه وساقه قال وحسن صوابه ونسب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة
 في اليمنى ويكون معنى فرضها انه لم يصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل
 في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا البيان
 الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان ستمها يجوز تركه وهذا التاويل له نظر كثيرة
 لا سيما في باب الصلوة وهو اول من تخطيط رواية ثابته في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق
 اختلاف العلماء في ان الافضل في الجلوس في السنة من التورك ام الاقرش فذهب مالك و
 طايفة تفضيل التورك فيها لانه الحديث وذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الاقرش وذهب
 له كذا في الاصل ابي زيد والنظر ليريد والله اعلم ١٢ له كذا في نسخ الشرح ووضع لكن في المتن رفع

بين فخذة وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار
 بأصبعه **ثالثا** قتيبة بن سعيد قال ناليت عن ابن عجلان **ح** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد
 الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
 ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بأصبعه الشبابة ووضع لهما على اصبعه الوسطى
 ويلقم كفه اليسرى ركبته **و** حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع
 اصبعه اليمنى التي تلى الايهام قد عابها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **و** حدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن
 محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع
 يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى **و** حدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال راى عبد الله بن عمرو
 انا عبت بالخصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها و
 اشار بأصبعه التي تلى الايهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى **و** حدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان بن مسلم عن
 ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث فلان **و** زاد قال سفيان وكان يحيى
 ابن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثني مسلم باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **ح** حدثنا
 زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميركا كان بمكة يسلم
 تسليمين فقال عبد الله اناي علقها قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها **و** حدثنا
 احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه
 مرة ان اميركا اورجلا سلم تسليمين فقال عبد الله اناي علقها **ثالثا** اسحق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي
 قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خدة **باب** الذكر بعد الصلوة **ح** حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان
 ابن عيينة عن عمرو وقال اخبرني بذنا ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالتكبير **و** حدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن

و ثنا اليسرى في بالخصباء فقلت في بن دينار

ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمه واحدة وجميع العلماء الذين يعتمدونهم على انه لا يجب التسليمه
 واحدة فان سلم واحدة استحب لان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمين جعل الاول عن يمينه
 والثاني عن يساره وبلغت في كل تسليم حتى يرى من عن جانبه فنه هذا هو الصحيح وقال بعض
 اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه والاول
 عن يساره والثاني عن يمينه صححت صلواته وصلحت التسليمتان ولكن فاسته التفصيل في كيفيتهما
واعلم ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فرضها لا تصح الا به هذا مذاهب جمهور العلماء
 من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى في بعض النسخ من الصلوة
 بكل شيء ينانيتها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واصح** الجوربان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري ان صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني الصلي وبالحدِيث
 الاخر **باب** التكبير وتعليق التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان
 رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان قال
 ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته بهذا ليل لما قال بعض
 السلف ان يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحب من التاخر من ابن حزم
 الظاهري ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم
 استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه حديث
 يسرا حتى يعلم صفة الذكر لانهم جهرا وانما قال نا قاتلانام والمام يذكر الله تعالى بعد الفراغ من
 الصلوة ويخبر بان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتكلم من غير حتى يعلم ان قد تعلم من ثم يسر وحمل

الشافعي وما نقله بفرش في الاول فيتورك في الاخير لم يثبت ابي حميد السامري ورفعه في صحيح البخاري
 وهو مزعج في الفرق بين التسليمين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة في تورك او فرش
 مطلقة لم يبين فيها ان التسليمين اداهما وقد بينه ابو حميد ورفعه ووصفوا الا فرش في الاول و
 التورك في الاخير وهذا من وجوب حمل ذلك الجمل عليه والاشاء علم واما قوله ووضع يده اليسرى
 على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب
 وضعها عند الركبة او على الركبة وبعض يقول بلفظ اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى
 ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منها من العتد واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى فجمع
 على استحبابه وقوله اشار بأصبعه الشبابة ووضع ايهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد
 ثلاثة وخمسين، امان الرواياتان مولى ان على ما ليرن فعلن في وقت هذا وفي وقت هذا وقد اجمع بعضهم
 الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اى وضعها قربها من اسفل الوسطى وحينئذ يكون
 معنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالسبحة فتسبحة عند نال الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا
 يشتركون في الاشارة من الشادة ويشتركون في التسليمين لا غير ذلك كانت مقطوعة او عليه لم يشتر بغيرها لان
 اصابع اليمنى واليسرى والسنة ان لا يجاوز يصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشتر بها
 موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم **قوله** ان قوله عقد ثلاثة و
 خمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخصر على البنصر وليس ذلك مراد اهلنا بل المراد ان
 يضع الخصر على الراحه ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والاشاء علم
باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **قوله** ان اميركا كان بمكة يسلم تسليمين
 فقال عبد الله اناي علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وعن سعد رضي الله عنه
 قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده
قوله اناي علقها هو بفتح العين وكسر اللام اى من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة
 لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف ان يسلم تسليمين وقال مالك وطائفة انما يسلم
 واحدة وتلقوا باحادِيث ضعيفة لا تقام به الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل

قال الطيبي في شرح المشكوة وعقد ثلاثة وخمسين اى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك
 بان يقبض الخصر والبنصر والوسطى ويرسل السبحة ويضم اليها الايهام مرسله انتهى وقال الشيخ بلقي
 المحدث الدهلوي في ترجمة المشكوة عقد بنجاه وسر كدرين حديث مذکورست صورتهش آنتست ك
 قهض كنهضه بنهر ووسطى را و بسط كنه سبه را كتر اسبابه يتر كونه بنهه طرف الكنتت نرا كتر
 ايهام خواننده در نسخ سبحة وشافعي واهلنا واهلنا باين اخذ كرده انه علامه بنه الحديث ١٢

الشافعي واما قوله بفرش في الاول فيتورك في الاخير لم يثبت ابي حميد السامري ورفعه في صحيح البخاري
 وهو مزعج في الفرق بين التسليمين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة في تورك او فرش
 مطلقة لم يبين فيها ان التسليمين اداهما وقد بينه ابو حميد ورفعه ووصفوا الا فرش في الاول و
 التورك في الاخير وهذا من وجوب حمل ذلك الجمل عليه والاشاء علم واما قوله ووضع يده اليسرى
 على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب
 وضعها عند الركبة او على الركبة وبعض يقول بلفظ اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى
 ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منها من العتد واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى فجمع
 على استحبابه وقوله اشار بأصبعه الشبابة ووضع ايهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد
 ثلاثة وخمسين، امان الرواياتان مولى ان على ما ليرن فعلن في وقت هذا وفي وقت هذا وقد اجمع بعضهم
 الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اى وضعها قربها من اسفل الوسطى وحينئذ يكون
 معنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالسبحة فتسبحة عند نال الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا
 يشتركون في الاشارة من الشادة ويشتركون في التسليمين لا غير ذلك كانت مقطوعة او عليه لم يشتر بغيرها لان
 اصابع اليمنى واليسرى والسنة ان لا يجاوز يصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشتر بها
 موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم **قوله** ان قوله عقد ثلاثة و
 خمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخصر على البنصر وليس ذلك مراد اهلنا بل المراد ان
 يضع الخصر على الراحه ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والاشاء علم
باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **قوله** ان اميركا كان بمكة يسلم تسليمين
 فقال عبد الله اناي علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وعن سعد رضي الله عنه
 قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده
قوله اناي علقها هو بفتح العين وكسر اللام اى من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة
 لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف ان يسلم تسليمين وقال مالك وطائفة انما يسلم
 واحدة وتلقوا باحادِيث ضعيفة لا تقام به الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل

عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عمرو وقد كرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لما حدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرني به قبل ذلك **حدثني محمد بن حاتم** قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج **ح** وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكور حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حدثنا** هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى قال هرون نا وقال حرمة انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فليتنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيد من عذاب القبر **حدثني** هرون بن سعيد وحرمة بن يحيى وعمرو بن سواد قال حرمة انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر **حدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت محجوزان من عجز يهود المدينة فقالتان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكدت بهما ولما اصدتهما فخرجتا ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان محجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فرغمتنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقنا انهم يعذبون عذابا يسمعه اليها ثم قالت فما رأيته بعد في صلوة الا يتعوذ من عذاب القبر **حدثني** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر **حدثنا** عمر والناسد وزهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد في صلوته من فتنة الدجال **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وابوكريب وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال **حدثني** ابو بكر بن اسحق قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدثت فكدت بوعده فاخلف **حدثني** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثقي الاوزاعي قال نا

رسول الله ﷺ و علي ﷺ و نه ﷺ	
<p>الممات الحيوة والموت واختلفوا في الراء بفتنة الموت فقبل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار واما الجمع بين فتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الناس بعد العام ونظيره كثيرة قوله عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فليتنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت ان الله اوحى الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت محجوزان من عجز يهود المدينة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما بهذا فحمل على انها قضيتان فخرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جارت العجوزان بعد ليال فكدت بهما ما تشتهر رضي الله عنهما لم تكن علمت نزول الوحي بانبات عذاب القبر فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزتين فقال صدقنا واعلم ما تشتهر رضي الله عنهما بان كان قد نزل الوحي بانباتنا قوله ما اكثر ما تستعيد من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدثت فكدت بوعده فاخلف حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثقي الاوزاعي قال نا</p>	<p>الحديث على هذا قوله كنت اعلم اذا انصرفوا اذا لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لسفره قوله اخبرني هذا ابو معبد ثم انكره في احتجاج مسلم بهذا الحديث وليس على زهير الى صحة الحديث الذي يروي على هذا الوجه مع انكار الحديث له اذا حدث به عن عائشة وهذا مذهب جمهور العلماء من الحديثين والفقهاء والاصوليين قالوا لا يخرج به اذا كان انكار الشيخ له للشك في اوله لسانه او قال لا لا حفظه ولا اذكري حديثك به ونحو ذلك وضا لعلم الكوفي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه انما فقال لا يخرج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بكنهه يراوى عنه وان لم يذكره قط فلا يجوز الاحتجاج به عنه فيسبغ لان جزم كل واحد بيارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يصح ذلك في باقي احاديث الراوى لاننا لم نتحقق كذب باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم ما حصل احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور وقيل اثبات عذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وفتنة الحيا والممات</p>
<p>والواقع عموم التعذيب لاجسرة في اليهود ويجاب بان لا يعلم من الغيب الا بما علم به فيحتمل انه اوحى اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحى اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلامه الذي</p>	<p>قوله قالت فارتاع رسول الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الا اذ يتبع هو التفرغ من الروح قال الابي وارتياحه استبعادا لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحى اليه وقوله انما يفتن يهود فقلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقتها للواقع</p>

حسان بن عطية قال حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيمر الدجال وحدث ثنية بن الحكم بن موسى قال تاهقل بن زياد وحدثنا علي بن خنيس قال اتا عيسى يعقوب بن يونس جميعا عن الاوزاعي بهذا الاسناد وقال اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكرا الاخر فليتعوذ بالله من عذاب القبر وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن هشام بن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيمر الدجال وحدثنا محمد بن عباد قال ناسفين عن عمرو بن طاووس قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيمر الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وحدثنا محمد بن عباد قال ناسفين عن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن عباد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا ناسفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال تاهقل بن زياد عن ابي عبد الله ابن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال وحدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن ابي الزبير عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اننا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيمر الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مستكم بلغني ان طاووسا قال لابنه ادعوت بهما في صلواتك فقال لا قال اعد صلواتك لان طاووسا رواه عن ثلاثة اربعة او كما قال باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفة حديثنا داود بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعي عن ابي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن ابي اسما عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالنا ابو مغوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقعدا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا ابن نمير قال نا ابو عاكب يعقوب الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال ناسفة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث وحدثنا عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه قال كتب المغيرة بن شعبه الى مغوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب واحمد بن سنان قالوا نا ابو مغوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبه عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو بكر وابوكريب في روايتهما قال قائلها على المغيرة فكتبت بهما الى مغوية وحدثنا محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني عبدة بن ابي لبيبة ان وراد مولى المغيرة بن شعبه قال كتب المغيرة بن شعبه الى مغوية كتب ذلك الكتاب له وراداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم

بِقَوْلِهِ بِرَأْسِهِ وَيُسَبِّحُ لَهُمْ صَفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمَعْمُومَةِ وَالشَّهَادَةِ بِأَبِ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بِرَأْسِ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صَفَةِ قَوْلِهِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا الْمُرَادُ بِالْانْفِرَاتِ السَّلَامُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَحِيمِ مِنْكَ الْجَهَنَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُورُ أَنْ يَفْجُرَ الْجَحِيمُ وَمَعْنَاهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الْغَنَى وَالْحَظْمَانُكَ غَنَاهُ وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِكسر الجيم وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِسَوْطَانِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّجَ لَهُ بِكسر اوله وَسُكُونِ الْقَافِ ثُمَّ لَامِ ابْنِ زَيْدٍ اسْكُنِي بِهَاتَيْنِ مَقْعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا كَانَ سَاكِنَةَ الْمَشَقِيِّ نَزَلَ بِرِوَايَةِ قَيْلٍ هُوَ لَقَبُ وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ نَفَسَهُ مِنَ النَّاسِ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ أَوْ بَعْدَ ١٢ اقْرَبُ التَّنْبِيْهِ

١ عاصم في هذا الاسناد والذي قبله هو الاحول وقاله هو الخازن في الاطراف ١٢
 ٢ قوله كلاهما عن عائشة اي كلاهما قال عن عبد الله بن الحارث عن عائشة وفي العبارة تلويح
 قوله قال عن عاصم وقال كلاهما عن عبد الله بن الحارث عن عائشة لفهم المراد ١٢.

قول له لم يقعد الا مقعدا وما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام في كرات المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان قعد وراى ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد في الصبح في صلاة حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان يأتي بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جميعا بينه وبين هذا الحديث والله تعالى اعلم -

بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قد يرفانه لم يذكره **وحدثنا** حماد بن عمرو البكري قال قال نابتي يعني ابن المفضل
٧ وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني اذهر جميعا عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراة كاتب المغيرة بن شعبة قال
 كتب مغوية الى المغيرة بن مثل حديث منصور والاعشى **وحدثنا** ابن ابي عمير المكي قال قال ناسفين قال ناعبة بنت
 ابي لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا وراة كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب مغوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا ينفع ذا الجح منك الجح **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا هشام عن ابي الزبير قال كان ابن الزبير
 يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير احوال ولا
 قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره
 الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهم في دبر كل صلوة **وحدثنا** ابي بكر بن ابي شيبة قال
 نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابي الزبير مولى له من عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث
 ابن نمير وقال في اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهم في دبر كل صلوة **وحدثنا**
 يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن
 الزبير يخاطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم في دبر الصلوة او الصلوات
 فذكر بمثل حديث هشام بن عروة **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله
 ابن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكي حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في اثر الصلوة اذا سلم بمثل
 حديثهما وقال في اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابي اسلم بن النضر التيمي قال نا
 المعمر قال نا عبد الله **٨** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابي عجلان كلاهما عن سمى عن ابي صالح عن ابي
 هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالديارات
 العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا ايصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون
 ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
 احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلوة ثلاثا
 وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسمع اخواننا اهل الاموال بما
 فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وراة غير قتيبة في هذا الحديث
 عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدث بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد
 الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فاحذ بيدي فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر
 سبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثني
 بمثله عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد
 ابن زريع قال نا روح عن سهريل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ذهب اهل
 الدثور بالديارات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج في حديث ابي هريرة قول ابي صالح
 ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخر الحديث وزاد في الحديث يقول سهريل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة
 وثلثون **وحدثنا** الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن اوقاعهن دبر

مفضل قال لك ثلثا ثلثين

راسه من الركوع **وقوله** عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراة اخلفوا في ابي سعيد بن ابي الصواب
 الذي قال البخاري في تاريخه وغيره من الامنة اذ عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن ابي عاصم
 رضى الله عنهما من الرضاة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصري رضى الله عنه وغلطوه ايضا
وقوله ذهب اهل الدثور هو ايشاء الثلثة واحد باو ثرو هو المال الكثير وفي هذا الحديث
 دليل لمن فضل النبي اشكر على الفقير العاير وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف
 من الطوائف وانه علم **وقوله** في كيفية عدد التسبيحات والتكبيرات والتكبيرات ان ابا صالح
 رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة وذكر بعد هذه الاما
 من طرق عن غير طريق ابي صالح وظاهره ان يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا هو
 الاحاديث قال القاضي عياض وسواول من تاويل ابي صالح واما قول سهريل احدى عشرة احدى
 عشرة فلا ينافي روايه الاكثرين ثلاثا وثلاثين بل معمم زيادة يجب قبولها وفي روايه تمام المائتين
 الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي روايه ان الشكرات السبع والثلاثون

وكلا زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يتاطا الانسان في ثلاث وثلاثين تسبيحة
 ومثلا تحميدات وادرج وثلاثين تكبيرة ويقول مع الله لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها الصحيح بين
 الروايات **وقوله** صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن اوفا ملهن قال الروي قال سمرة
 معناه تسبيحات تفعل عقب الصلوة وقال ابو البيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد
 اخرى **وقوله** تعالى لا تخيب قائلهن اي طائفة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا
 ذكره اللادقطنى في استدراكه على سلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا ينافي
 من وقفه في النفا وهذا الذي قاله اللادقطنى مرود لان سلما رواه من طرق كلما مر فوعه وذكره اللادقطنى
 ايضا من طرق اخرى مر فوعه وانما روى موقوفنا من جهة منصور وشعبة وقد اخلفوا عليها ايضا في رفعه
 ودوقه وبين اللادقطنى ذلك وقد قدمنا في النصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث الذي
 روى موقوفنا ومر فوعا بحكم بان مر فوعا على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقهاء المحققون

قوله معقبات اي كلمات تاتي بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة
 تاتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم

مقامه **وحدثني سلمة بن شبيب** قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان يلاول يؤذن اذا حضرت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه باب مزارك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن ارسلة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة و **حدثني** حرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا نا ابن عيينة **وحدثنا** ابو كريب قال انا ابن المبارك عن عمر والوزاعي وملك بن انس ويونس **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي **وحدثنا** ابن المثني قال نا عبد الوهاب جميعا عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك وليس في حديث احد منهم مع الامام وفي حديث عبيد الله قال فقد ادرك الصلوة كلها **وحدثنا** يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن يسير بن سعيد وعن الاعرج حدثوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وحدثنا** عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل حديث ملك عن زيد بن اسلم **وحدثنا** حسن بن الربيع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وحدثنا** عبد الاعلى بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمر بن هذا الاسناد باب اوقات الصلوات الخمس **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **وحدثنا** محمد بن ربح قال نا الليث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا

واصحابنا تلمذوا له لانه لو ادرك جزءا منه فاستوى قليلا وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلوة كما لا بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة ودركته واجابوا عن الحديث بان التكبيرة ركعة خرج على الغالب فان غالب ما يكون معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة اركان الطهارة فيه وجهان لا صوابنا مما لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلوة في آخر وقتها فصلت ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لادائها ويكون كلما اداها وبذلك هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يكون كلما قضاه وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداها وبذلك هو قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر لوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباتيمها بعده فان قلنا الجميع اداها فله قصرها وان قلنا كلما قضاه او بعضا وجب امامنا الرباعان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاه في السفر يجب امامنا انما اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور يكون كلما قضاه وتفقدوا على ان لا يجوز تعدد ركعات في هذا الوقت وان قلنا انها اداها فيه احتمال لابي محمد الجوزي على قولنا اداها وليس بشي المسألة الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بخلاف وان لم يدرك ركعة بل ادرك قبل السلام بحيث لا يحس لركعة فغيب وجهان لا صوابنا احدهما لا يكون مدركا لجماعة لمعقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثاني وهو الصحيح وهو قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويوجب من معقوله الحديث بما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوة بل يتباعد وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر والماضي الصحيح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلامة ابا حنيفة رضي الله عنه في ان تبتل صلوة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النبي عن الصلوة بخلاف عزوب الشمس والحديث حجة عليه باب اوقات الصلوات الخمس **وقوله** ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا ما بكسر الهمزة ويوحى قوله في الحديث نزل جبريل فامنى فضليت معه ثم صليت معه ثم ان قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويوجب عنه بان كان معلوما عند الخطاب فابهر في هذه الرواية وبغير في رواية جابر وابن عباس

ان يقوموا اذا اخذوا المؤذن في الاقامة وكان الشرح الله تعالى يوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واكوفون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **وقوله** قمتا فذان الصفوف اشارة الى انه هذه سنة معروفة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والترص فيها وقد سبق بيانه في باب **وقوله** فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اقام في صلواته قبل ان يكبر ذكرنا فنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما منتظرة حتى خرج الينا وقد اغتسل فقوله قبل ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في قوله في رواية ابن سيرى وانتظرنا تكبيره وفي رواية ابي داود الزكوان دخل في الصلوة فتمتم هذه الرواية على ان المراد بقوله دخل في الصلوة انه قام في مقام الصلوة وتبعا للاحرام بها ويحتمل انها قضيتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انما اغتسل وخرج لم يجردوا اقامته الصلوة وهذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويكره على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله جرح الينا وارساء ينظف وفيه جواز النسبجان في العبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق بيان هذه المسألة قريبا **وقوله** ينظف بكسر الطاء ومنها الغتان مشهورتان اي ينظف وفيه دليل على طهارة المار المستعمل (فادما اليهم) هو موزر **وقوله** كان يلاول يؤذن اذا حضرت هو يفتح الدال والواو والفاء بالجمعة اي زالت الشمس باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وان لا يكون باركته مدركا لكل الصلوة وتكفيره يحصل برادته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاؤل وفيه اعتبار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة اذ هو بها او فضلتها قال اصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل احدها اذا ادرك من لا يجب عليه الصلوة ركعة من وقتها او من تلك الصلوة وذلك في الصبي بطنه والمجنون والغشى عليه بغيران والمجانن والنفساء تطران والكارهين من ادرك من يؤمره لا ركعة قبل خروج وقت الصلوة لزمه تلك الصلوة وان ادرك دون ركعة كتكبيره فغيره قولنا للشافعي رحمه الله تعالى احدها لا تلمزم لمعقوله هذا الحديث

عليه

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر **وحدثنا يحيى بن ايوب** وعبد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا ان اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمتنا فصليتنا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها ريعا لا يدرك الله فيها الا قليلا **وحدثنا منصور بن ابي مزاحم** قال نا عبد الله ابن المبارك عن ابي بكر عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صليتنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **وحدثنا عمرو بن سواد العامري** وعبد بن سلمة المرادي واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو بن سواد قال اخبرني عمرو بن المخرث عن يزيد بن ابي حبيب ان موسى بن سعيد الانصاري حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نخرج جزوا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم يخرج فخرجت ثم قطعتم ثم طبع منها ثما اكلنا قبل ان تغيب الشمس وقال المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الخطاب في هذا الحديث **وحدثنا محمد بن مهران الرازي** قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نتحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فكل لهما نصيبا قبل مغيب الشمس **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق التميمي قال نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا نتحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كاتما وتراه له وماله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والناس قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمر وبلغه به وقال ابو بكر رفعه **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

الاقليلا، تصرع يذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل التشروع والاطمينة والاذكار والمراد بالقرعة الزكوات كقوله الطائر قوله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله اننا نريد ان نخرج جزوا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم يخرج فخرجت ثم قطعتم ثم طبع منها ثما اكلنا قبل ان تغيب الشمس هذا تصرع بالاطمينة في التبرك بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستترة في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الامن واليه وسلمت بكسر اللام وقوله عن ابي النجاشي، هو بفتح النون واسم عطارد بن مسيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** قوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلوة العصر كاتما وتراه له وماله روى بنسب الامين ورفعهما والنسب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعله مالم يسم فاعله ومعناه انصرع من الهول والرهبة والتفسير ما لك ابن انس واما على رواية النسب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو الهول والرهبة وسليم فيحي بلا اهل ولا مال فيختر من تفويتها كذره من ذهاب الهول وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كاذي يصاب بالهول والاصابة يطلب بها وترا وترا والجمالية التي يطلب ثمارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الشار وقال الداودي من الماكينة معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد الهول والرهبة فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب الهول والرهبة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا في المراد بلفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سمون والاصميلي هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه فواتها ان يخل الشمس صفرة وردى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو من العامر بهذا الظهور يؤيده حديث البخاري في صحبه من ترك صلوة العصر صراطا عمدا وهذا انما يكون في العامر قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باي الصلوات ويكون نية بالعصر على غير ما وانما خصما بالذكر لانها تأتي في وقت تعيب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويغهم بها الى الغفلة وظالفتهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصور لم يتحقق الغفلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غير ما بالظنك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرف الغفلة واكثر كما

يصلون العصر قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على سبيلين من المدينة وهذا يدل على المباعدة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو في وسط الوقت ولولا هذا المكين فيه حجة ودليل تاخير بنى عمرو ولو كنتم كالواهل اعمال في حروثهم ووزرهم وحوالهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لما اقتضاه صلواتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث وما بعد باو ليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجسود العلماء ان وقت العصر يظل اذا صار ليل كل شئ مثله وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثله وبه الاحاديث جملة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك وقوله عن العلاء دخل على انس بن مالك في داره حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمتنا فصليتنا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها ريعا لا يدرك الله فيها الا قليلا وفي رواية عن ابي امامة رضي الله عنه قال صليتنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه **وحدثنا** ابي النجاشي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نتحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فكل لهما نصيبا قبل مغيب الشمس **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق التميمي قال نا الاوزاعي بهذا الاسناد غير انه قال كنا نتحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلي معه **باب التغليظ في تفويت صلوة العصر** **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كاتما وتراه له وماله **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والناس قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال عمر وبلغه به وقال ابو بكر رفعه **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

عصر فكانما وتراهله وماله باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمان جميعا عن هشام عن هذا الاستاد وحدثنا محمد بن ابي شيبة عن محمد بن بشر قال قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي حسان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا ويطونهم شك شعبة في البيوت والبطون حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولهم يشك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب وهو قاعد على فريضة من فرض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ملك الله قبورهم وبيوتهم او قال قبورهم ويطونهم نارا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب قالوا نا ابو مخوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شغل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وحدثنا عون بن سلام الكوفي قال نا محمد بن طلحة الياقوبي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس الله شركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احضرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملك الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت ما اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من

في حديثنا

فيها والله اعلم بقوله قال عمرو بن دينار قال ابو بكر رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم قال فيما واشار على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جملته والله اعلم باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن يدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر فمن نقل هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود والبولوب وابن عمرو وابن عباس والوسعيد الخدرى والزهري والاسلماني والحسن البصرى وابراهيم النخعي وقتادة والشامك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة وحماد واودود وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم قال الرزدي هو قول اكثر العلماء من الصحابة ممن يدهم رضى الله عنهم وقال المادودي من اصحابنا يذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه وقال وانما نص على انها السج لانه لم يسلط الاحاديث الصحيحة في العصر وذهب ابي حنيفة الى الحديث وقالت طائفة هي الصبح من نقل هذا عن ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرو جابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وماك بن انس والشافعي وجمهور الصحابة وغيرهم رضى الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضى الله عنه وقال تبصير بن ذؤيب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى النجس بسببه وقيل الوسطى جميع النجس كماه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر لاحاديث الصحيح ومن قال هي الصبح يتناول الاحاديث على ان العصر سمي وسطا ويقول انها في الوسطى المذكورة في القرآن وهذا اولى ضعيف ومن قال انما الصبح صحيح بانما تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنجس وفنود الاعضاء وغلبة الناس فخصت بالمحافظة كونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انما تاتي في وقت اشتغال الناس بما يشتم واما علم واما من قال هي الجمعة فذهب به ضعيف جدا لان النوم من الايام بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يطبق بالجمعة فان الناس يرافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع النجس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر النجس مفصلا ثم تجمل وانما تذكره مجملا ثم تفصل او تفصل بعضها عن بعضها على فنيلا والله اعلم بقوله عن عبيدة عن علي بن يوسف العين وكسر الباء وهو عميرة السلمي والله اعلم بقوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال

لما الاحزاب والندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس بقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غابت الشمس هكذا هو في النسخ واصل السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بمنايب الغزى وفيه الزهريان المعروفان مذموب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصرى من منعه ويقدرون فيه حمدا وتقديره هنا من صلوة الصلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى بقوله صلى الله عليه وسلم حتى غابت الشمس قال الغزى معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غزيت من قولهم آب اذا رجح وقال غيره معناه سارت للغروب والناويب سير النار بقوله يحيى بن الجزار هو باب الجيم والزاى واخره وارد في الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فريضة من فرض الخندق الفريضة بينهم الفاء واسكان الراء والعناد بالجمعة وهي المدخل من ملاحظة النسخ اليه قوله عن مسلم بن صبيح يعني الصاد وسواها الصغرى قوله عن شعبة بن شغل شتير بن شغل يعني الشين وشغل بفتح الشين ويقال باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء فيه بيان صحة الطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء وقد اكره بعضهم لان المغرب لا يسمى عشاء وهذا غلط لان الشين هنا للتقليب كالابوين والقرين والعربون ونظائرهما واما ما خالفه يحيى بن ابي شيبة صلوة العصر حتى غزيت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بالامر المدعو ويحتمل انه اخرها عمدا لاشتغال بالمدعو وكان هذا عند ابي تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العذر والعتل بل يصلى صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسننهم الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح انشاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث بنادى البخارى ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غير ما في الموطا انما النظر والعمر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقتها الخندق بقيت اياما فكان في بعض الايام وهذا في بعضها قوله في حديث عائشة فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر كذا في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المنابذة كمن يذنبان القراءة الشاذة لا يجمع بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننا قلنا لم نقلنا الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال اتاني يحيى بن ادم قال قالنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات واصلوا العصر فقد اناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالساً عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال ورواه الاشعبي عن سفين الثوري عن ابي اسود ابن قيس عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً بمثل حديث فضيل ابن مرزوق وحدثنا ابي ابو عسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابو عسان نامعاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم المحدثي جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فوالله ان صلوتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعد المغرب وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكرنا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاستاد بمثله باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين ياتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتكم عما دى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيئناهم وهم يصلون وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر بن عمار ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد وحدثنا ناهير بن حرب قال نا مروان بن مغوية الفزاري قال نا اسعيل بن ابي خالد قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جدي بن عبد الله وهو يقول كنا جالوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر ثم قرأ جدي تسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابواسامة وكيع به هذا الاستاد وقال اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جدي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب

له قولنا لقنناهم بالضم وبالضاد المعجمة والهم المشددة اي لا تشكون بسبب مزاحمة بعض بعضاً ١٢ خبير

مسلم بن عبد الله بن المبارك في الصلوة والعصر والفجر

قانا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى ر قوله ان عرضني الله عنده قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى دنت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صلوتها فوالله ان صلوتها فانما عطف النبي صلى الله عليه وسلم تليها لقب عمر بن الخطاب فان شق عليه تأخير العصر الى قريب من الحرب فاجره النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يصلها بعد يكون لعمره اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتليها نفسه واكد ذلك الخبر بالبين وفيه دليل على جواز العيون من غير استخفاف وهي مستحبة اذا كان في صلوة من توكيد الامر وزيادة طائفة او نفي توكيد نسيان او غيره ذلك من المقاصد السانعة وقد كثر في الاماثل وبكذلك القسم من الله تعالى كقول تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسموات والارض والشمس وضحاها والليل اذا غشى والنهي والين والعايات والعمر ونظائر با كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان هو بعثهم البادية الموحدة واسكان الطاء والحاء المهملين بكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييمهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يميزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع والموبيد البكري وهو جازم بالمعنى قوله فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعد المغرب بهذا ظاهره انه صلواهما في جماعة فيكون في ذلك جواز صلوة الغرضية القائمة جماعة وبه قال العلماء كافة الاماكنه القاصي عياض عن الليث بن سعد منع ذلك وبه ان صح عن الليث مرود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة العروضة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصا به جماعة بين تامرنا كما ذكره مسلم بعدنا بقليل وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكر بان في وقت اخرى ينبغي له ان يبرأ بقضاء الفاتية ثم يعلى الفاتية وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى المحاربة ثم الفاتية جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرون على الاستحباب فلو قدم الفاتية لم يصح وقد يخرج من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لا تقدم العصر عليها ولو كان صليها لبدأ بالمغرب للملائكة وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب منين يقول: زمني في فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المتأخران وقت المغرب يبدان غروب الشفق كما سبق فيناصه بدلائل والجواب عن معارضتها باب فضل صلواتي الصبح والعصر

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهاراً ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفاً اي باتوا وظلوا فحذفت الثاني اكتفاءً بالاول كما في قوله تعالى تقيمكم الحراى والبرود الله تعالى اعلم

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهاراً ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفاً اي باتوا وظلوا فحذفت الثاني اكتفاءً بالاول كما في قوله تعالى تقيمكم الحراى والبرود الله تعالى اعلم

واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابوكريب تاو كيع عن ابن ابي خالد ومسعود بن يحيى عن ابن المختار سمعوه من ابوكريب بن عمار بن ربيعة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذ نأى ووعاه قلبي وحديث ثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمار بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعند رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالمكان الذي سمعته منه وحديث ثنا هذاب بن خالد الزدي قال نا هام بن يحيى قال حدثني ابو جهمرة الضبي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة حديث ثنا ابن ابي عمير قال نا بشر بن السري وحديثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قال جميعا حدثناهما م بهذا الاسناد ونسبا ايا بكر فقال ابن ابي موسى يا بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس حديثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحباب حديثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا واته ليصير مواضع نبليه حديثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال نا شعيب بن اسحق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب بغوة يا ب وقت العشاء وتاخيرها وحديثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظروا احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشوا الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وتكلم ثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكروا وما بعده حديثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وحديثنا هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد وحديثنا حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالنا ناعيد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عاتمة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث

<p>له قولان تنتزعا ابناء مشاة من فوق مفتوحة ثم لون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي ما كان ان نحو اوفي بعض الروايات ان تبرزوا بهم الفوقية وسكون الواودة وتقدم غير المنقوطة على المنقوطة ١٣ خيرة</p>	<p>قوله لان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحباب، اللفظان بمعنى واحد بها تفسير للاخر قوله ان نصل المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصير مواضع نبليه مناه ان يكره ما في اول وقتنا بجزء من غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي احدنا الليل عن قوسه و بهصر موقعه بقدر الضور وفي هذين الحديثين ان المغرب تغيب عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكى عن الشعبي فيه شي لا للفتات اليه ولا اصل له وانما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق كانت لبيان جواز ان يجركما سبق ايضا فانما كانت جواب سائل عن الوقت ويزان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فلا عتاد عليها والله اعلم باب وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء على الافضل تقدريها ام تاخيرها وهما مذمومان مشهوران للسلف وقولان لما لك والشافعي فمن فضل التأخير حتى بهذه الاحاديث ومن فضل التقدم اجمع بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقدريها وانما اخرها في ادقات يسيرة لبيان الجواز او شغل العذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم قوله وحديثنا عمرو بن سواد هو يشهد بالواد وقوله اعتم بالصلوة اي اخرها حتى اشتمت عتمة الليل وهي</p>
<p>ظلمة (قوله نام النساء والصبيان) اي من ينظر الصلوة منهم في المسجد وانا قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ليليا لها اول وقتها قوله وما كان لهم ان تنزلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة هو ببناء مشاة من فوق مفتوحة ثم لون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلجوا عليه ونقل القاصي عن بعض الرواة انه ضبط تبرزوا بهم الفوقية وسكون الواودة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابرار وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور قوله ان تاخير المذکور في هذا الحديث وما بعده كل تاخير لم يخرج بر عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلف المشهور الذي قد منابيا في اول المواقيت وقوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل اي كثير من وليس المراد اكثره ولا بد من هذا الادل بقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي امتاه انه لوقتها المختار والافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقدريها وانما قد مر</p>	<p>قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا يحسن حملها على نفي التابيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ قالوا قرب ان يرد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل الدائم</p>

عليها لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم -

قال يعني العشاء الى نصف الليل ولا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادري اى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يجب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال نا شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل **حدثنا** ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكوفي عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا هريرة الاسلمي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكبر النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ في صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان يصرح حين يعرف بعضنا وجه بعض يا ب كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور اذا اخرها الامام **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد **حدثنا** ابو الربيع الزهراني وابوكامل الجعدي قال نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك اماء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يبيتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فدل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اي ذرانه سيكون بعدى امرء يبيتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبداً محمداً اطراف وان اصلى الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما جئتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي العالية البراء قال نا احمد بن زيد الصلوة فجاءني عبد الله بن الصامت فالتفت له كرسياً فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعص علي شفته فضرب علي فخذى وقال انى سألت ابا ذر كما سألتنى فخذى كما ضربت فخذى فقال انى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فخذى كما ضربت فخذى وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الصلوة معهم فدل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى **حدثنا** عاصم بن النضر النخعي قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابي تامة عن عبد الله بن

له الونامة اسمه عبد ربه او عمرو عن عبد الله بن الصامت ونا عثمان النهدي منه ايوب وشعبة وثقه ابن معين ١٢ خلاصة	نقله في تأمرني يعرفه
<p>و هذا هو الصحيح في مذهبينا والواجب ان لا يعيد الصبح والعصران الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لما تيسر شقفا وهو ضعيف قوله صل الله عليه وسلم ان سيكون بعدى امرء يبيتون الصلوة فيسه دليل من دلائل النبوة وقد وقع بنا في زمن بنى امية بقوله صل الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك معناه اذا علمت من عالم تأخيرها عن وقتها المختار ففضلها الاول وقتها ثم ان صلوا لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفضلك في اول الوقت اى حصلتها وصنيتها واحتطت لما قوله اوصاني خليلي ان اسمع والطبع وان كان عبداً محمداً اطراف اى مقطع اطراف والمجدع بالدلال المهلهة القطع والمجدع اعدا العبيد خسة وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه وفي هذا الحديث على طاعة ولاة الامور مالم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليما اطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما شرطت لئلا تنقل الامارة باختيار اهل العمل والعقد واما من قهر الناس لشوكتهم وقوة بأسهم واعوانهم واستولى عليهم وانقلب اماما فان احكامهم تنفذ وتجب طاعة وتحرم مخالفتهم في غير معصية عبيدا كان احوالنا فسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امر من الامور واستيفاء حق نحو ذلك بقوله صل الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لما جئتك فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتعرف في شغلك فان صادفتم بعد ذلك وقد صلوا اجزاك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة بقوله وضرب فخذى اى للتبعية وجمع الذهن على ما يقوله له قوله عن ابي العالية البراء هو يتشبه يدارد بالمد كان يبرئ النبل واسمه زياد بن فروز</p>	<p>وابن مسعود وكوفون رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرض فيه بشرط ان يكون معمر من يوقفه ودوى عن ابن عمر مثله والشرع باب كراهة تأخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفضله المأمور اذا اخرها انما اقول صل الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امرء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يبيتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة معنى يبيتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالبيت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء السبعة بين والتأخيرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الافاد على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحديث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها استحب للمأمور ان يصليها في اول الوقت منصرفا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اذ الاقتصار على احدهما فضل الافضل الاقتصار على فعلها منصرفا في اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت فيه خلاف مشهور لا صحابنا واختلفوا في الراجح وقد وصفت في باب التيمم من شرح المنزب والختم استجاب الانتظار لم لا يغش التاخير وفيه الحديث على موافقة الامراء في غير معصية لسلامة تنصرف الكلمة وتصح الفتنة ولذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع والطبع وان كان عبداً محمداً اطراف قوله ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفل وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه المسئلة وفي مذهبينا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض من الاول للحديث ولان الخطاب سقط بسا والثاني ان الفرض الكلها والثالث كلاها فرض والرابع الفرض احدها على الابهام يحتمل الشرع انما لا يشاء وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة</p>

الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثمان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وحدثني ابو عيسى السمعاني قال نامعاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن مطر عن ابي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت نضلي يوم الجمعة خلف امرء فيؤخرون الصلوة قال فضرب فخذي ضربة او جعنتي وقال سألت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذكر لي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ضرب فخذي ذرياب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحيدة بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة في الجميع على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة قال وتجتمع طئعة الليل وثلثة النهار في صلوة الفجر قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهودا وحدثني ابو بكر بن اسحق قال نا ابو اليمان قال نا اشعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث عبد الاعلى عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرين جزءا وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا اقم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلوة الفرد وحدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زيد بن زيان مولى الجهنيين فدعا نافع فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته وحده سبعا وعشرين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة وابن نمير وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد قال ابن نمير عن ابيه بضعا وعشرين درجة وقال ابو بكر في روايته بسبع وعشرين درجة وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضعك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بضعا وعشرين وحدثني عمرو والنقاد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الرجال يتخلفون عنها فامرهم فيخرجوا عليهم بجذم الخطب بيوتهم ولو علم احد هماته يجد عظماسميتا لشهدها بعبادة صلوة العشاء وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا الاعمش وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لها قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة

صلوة الفجر

صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية خمس وعشرين جزءا هكذا هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا هو الجاردي على اللغتين والاول ما اول عليه وان اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة قوله عطاء بن ابي الخوارنه هو بنهم الزناد الميموني وتخفيف الواو قوله عثمان بن زيد بن زيان هو بفتح الزاي وتشد يد الباء الموحدة والحقن زوج بنت الرجل او اخته ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الرجال يتخلفون عنها فامرهم فيخرجوا عليهم بجذم الخطب بيوتهم ولو علم احد هماته يجد عظماسميتا لشهدها بعبادة صلوة والى ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداؤد وقال الجمهور ليست فرض عين وهو ذهب عطاء والاوزاعي واحمد كفاية كما قد مرنا واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه فان لا يظن بالمؤمنين من الصعابة انهم يؤخرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسنده ولان لم يحرق بل هم بهم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغالب من النخمس

مضى او جعلني الصلوة الجمعة خمسة بخمسة درجة شجبا بضعه وحدثنا الهري وقيل اسمه كثر ثم اوتي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين والشرع باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وانها فرض كفاية في رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية خمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاث عشرة اوجه احدها انه لما نفاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومعنوم العدد باطل عند جمهور الاصولييين والثاني ان يكون اقله ولا بالقليل ثم علم الله تعالى بزيادة الفضل فانها الثالثة ان يتخلف باحوال المسلمين والصلوة فيكون بعضهم خمس وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومما فظنه على بيانها وشووعها وكثرة جاعتها وفضلها وشرف البعثة ونحو ذلك فذه هي الاجوبة المعتبرة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غلط من قائله فان في الصميمين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاقلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والشرع اسلم واصح اصحابنا والجمهور بهذه الاحاديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداؤد ولا فرقا على الايمان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا في شرح المذهب قوله تفضل صلوة في الجميع على

في هذا العدد مع ابقاء الزائد على ظاهرة احسن وارحى والعمل مع ظن الزيادة خيرة وقد ورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليكن العبد سرا جيا لزيادة فان كرم الله تعالى اوسع والله تعالى اعلم

قوله خمسا وعشرين درجة لعل الماد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد فلا ينافي ما سيجي من الزيادة ودفع التناقض وان كان لا يتوقف خصوص التاويل في هذا العدد بل يحصل تحمل احدا العددين على الكثرة لكن التاويل

العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حوبا ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار **وحدثنا محمد بن رافع**
قال قالنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أمر فتيا في ان يستعدوا الى بحزم من حطب ثم
أمر رجلا يصلي بالناس ثم تحرق بيوت علي من فيها **وحدثنا زهير بن حرب** وابوكريب واسحق بن ابراهيم عن وكيع
عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنا احمد بن عبد الله**
ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم و
حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال
قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمان يدرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاة فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال
فأجب **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا زكريا بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير
عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الامتافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى
الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا الفضل بن دكين عن ابي العباس عن علي بن
الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سره ان يلقي الله تعالى عدا امسليا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي
بهن فان الله شرع لنبيك سنن الهدى وان من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
او كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الامتافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو الاحوص
عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا تعود في المسجد مع ابي هريرة فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يشكو
فاتبعه ابو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم **وحدثنا ابن ابي عمير** قال
نا سفيل بن وهاب عينة عن عمير بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المجاري عن ابيه قال سمعت ابا هريرة وراى رجلا
يجتاز المسجد خارجا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا المغيرة بن سلمة
النجدي قال نا عبد الواحد وهو بن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن ابي عميرة قال دخل عثمان بن عفان
المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله **وحدثنا زهير**
ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي **وحدثني محمد بن رافع** قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيل بن ابي سهل

يُحْرَقُ بَيْوتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واختلف السلف فيها والجمهور على منع تحريق مساجدنا ومعنى اخالف الى رجال اي اذبح
اليهم ثم اذبحوا في رواية ان هذه الصلوة التي هم يحرقون للمخلف عشاء العشاء وفي رواية انها الجمعة
وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
لا توهما ولو حوبا الجوهري النسب الصغير على يد غيره معناه لو يعلمون ما فيها من الفضل والخير ثم لم
يستطيعوا الايمان اليها الا حوبا اليها ولم يفوتوا اجتماعهما في المسجد فنبه المحدث البليغ على حضورها
وقوله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا يصلي بالناس، فيسه ان الامام اذا عرض له
شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم بايمانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق
من لفتهم وتخليفهم فيتوجه اليوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر **قوله** جعفر بن
برقان، هو يرضم البار الموحدة واسكان الراد **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فقال يا رسول
الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدرخص له فيصلي في بيته
فرخص له فلما ولى دعاة فقال بل تسع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب، هذا الامم هو ابن
ام مكتوم جاد مغراني سنن ابى داود وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عيين و
اجاب الجمهور عنه بان سأل بل لدرخصته ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره
فقيل لا يؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليل من السنة عديث
عثمان بن مالك المذكور به هذا وما ترخص النبي صلى الله عليه وسلم لثم رده وقوله فاجب فيحتمل

ان يوحى نزل في المال ويحتمل ان تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحح وقول الاكثرين ان يكون
لا الاجتهاد ويحتمل ان يرضى لاولاد والاداء لا يجب عليك المحضورا ما لعذر واما لان فرض الكفاية مما حصل
بمحض غيره واما الامرين ثم نذر الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر
فاجب والله اعلم **قوله** رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الامتافق قد علم نفاقه او مريض، هذا دليل ظاهر
لعمدة ما سبق تاويله في الذين هم يتحرقون بيوتهم انهم كانوا من اهل نفاقين **قوله** علمنا سنن الهدى، روى
بضم السين وفتحها حكاه القاضي وهاهنا معنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب **قوله** ولقد
كان الرجل يوقى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، معنى يهادى اي يسكره من جانبيه
بعضه يبعثه عليه وهو مراد به قوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله
نا كيد امر الجاهل ويحتمل المشقة في حضورها وانما اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له
حضورها **قوله** في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم
له مخفقة من المشقة ١٣

قوله سنن الهدى الماد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى وتركها
سبب للضلالة كما تفيد الرواية اللاحقة -
قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم كما انه علم
من حاله انه ما كان خروجه لعذر والوضوء وغيرها والا لم يصح الجزم بالصيا
والله تعالى اعلم -

هذا الحديث فحدثني كما حدثني اول مرة قال الزهري ثم تزكيت بعد ذلك فرائض وامور تروى ان الامرات تروى ايها
 فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري
 عن محمود بن الربيع قال اني لا اعقل حجة حجتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتيان
 ابن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلي بنا ركعتين وحسبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على جشيشة صنعتها هاله ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعر باب جواز الجماعة في النافلة و
 الصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن اسحق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها
 فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنصنعت بهاء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتنا انا واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا فصلي لنا رسول الله صلى الله عليه و
 سلم ركعتين ثم انصرف **وحدثنا شيبان بن فروخ** وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن
 ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا
 قال فيامرنا بالباسط الذي تحته فيكس ثم ينضم ثم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم نطقه فيصلي بنا قال وكان
 بساطهم من جريد النخل **حدثني زهير بن حرب** قال ناهاشم بن القاسم قال نا سليمان عن ثابت عن انس قال دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلي بنا فقال لجل
 لثابت ابن جعل انسامته قال جعله على يمينه ثم دعانا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله
 نحو يدك ادع الله له قال فدع على بكل خير وكان في اخرها دعالي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ناسبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى به وبآته او خالته قال فاقام في يمينه واقام المرأة خلفنا **وحدثنا** محمد بن المشي قال نا
 محمد بن جعفر وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا شعبة بهذا الاستاد **حدثنا**

فلاصلي

لم اى قوله قال قوموا فلاصلي بكم قال القسطلاني بكسر اللام وهم المزة ونوع اليا على انما لام
 كى والعلل بعد ما منصوب بان مفرقة واللام ومحمدا خبر مبتدأ محذوف اى قوموا فليعلم
 لان اصلي بكم ويجوز ان تكون الغاء زائدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي
 بكسر اللام على انما لام كى وسكون اليا على لغة التنقيف او لام الامرو ثبتت اليا في الجزم اجراء
 للعلل مجرى الصحيح لانه لا يصح مع سكون اليا على ان اللام لام ابتداء للتاكيد اوسى
 في ذلك والشاهد قوله اني لا اعقل حجة حجتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث صحيح
 مسلم وزلا في رواية البخاري بجاني وفيه قال العلماء المخرج للمار من العلم بالشرطي وفي هذا
 ملاطفة الصبيان وانما نفهم واكرام اباهم بذلك وجواز الزاح قال بعضهم وعل النبي صلى الله عليه
 وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبه
 وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ميمز او كان عمره حينئذ خمس سنين وقيل له اجابوا لئلا يعلم
باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
 وقوله ان جدته ملكة الصحيح انها جده اسحق بن منصور لان اسحق بن ابي اسحق لا يروى
 انها جده اسحق وهو عليه السلام هذا هو العصب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعلى
 القاضي عياض عن الاصيل انها بفتح الهم وكسر اللام وهذا غريب ضيف مردود وفي هذا الحديث
 اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابها واجبة ام فرض
 كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لا صحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الاجاب وسنوه في باب
 ان شاء الله تعالى اقول صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكم فيه جواز النافلة جماعة و
 تبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم وعل النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فان اراد تشاهدها وتعلمها بغير ما قوله فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنصنعت بهاء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتنا انا واليتيم وراعه والعجوز من ورائنا فصلي لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تبنته الارض وهذا مجمع
 عليه وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلافه بما جمول على استحباب التواضع بما شره نفس الارض
 وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق نجاسته
 وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كونا في الليل
 وقد سبق بيان في الباب قبله وفيه صفة صلوة الصبي الميمز لقوله صفتنا انا واليتيم وراعه وفيه

لام الامر تمت على لغة بني سليم ثبتت اليا في الجزم اجراء للعلل مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتقى
 ويصبر واللام جواب قسم محذوف والغاء جواب لشرط محذوف اى ان هم فوالله لا اصلي بكم وتعبه
 ابن السيد فقال ونظا من قوم اذ قسم لانه لا وجه للقسم ولولا ذلك يقال لا صلين بالنون
 وفي رواية الاصيل فلاصلي بكسر اللام ومنه في اليا على ان اللام لام امر والفعل مجزوم بحذف نون
 يعزبان في الفرع لاصد وفي رواية ابن مرقوك فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وح فاللام لا مسر
 وكسر الية معرفة وفي رواية قيل انها لكسبه من قال الحافظ ابن جرير لم اقف عليها في نسخة
 صيغة فاصلي بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر بغير محذوف اى فانما اصلي
 قسطلاني ونحوه في الفتح.
 ان للصبى موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ويري قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين
 يكونان صفا واد اللام وبهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن سعود وصاحبه فقلوا يكونان هما
 والاما صفا واحدا فيقف بينهما وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانما اذا لم يكن معها امرأة
 اخرى تقف وحدها ساخرة واحسب به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالكتاب وهي اذا خلفت
 لا يلبس ثوبا فاقرش فغندم يحنث وعندنا لا يحنث واحسبوا بقوله من طول ما ليس واجاب
 اصحابنا بان ليس كل ثيابي بحسب فحملنا اللبس في الحديث على الافتراض للقرينة ولان المعنوم منه
 بخلاف من خلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض ولما قوله حصير
 قد اسود فقلوا اسوداه لطول زمنه وكثرة استعماله وانما لفهمه ليلين فانه كان من جرد النخل كما مر
 به في الرواية الاخرى وينسب عنه الغبار ونحوه بهذا فصره القاضي اسماعيل المالكي واخرون وقال
 القاضي عياض ان العمد كان للشك في نجاسته وبهذا على مذهبنا في ان النجاسة المشكوك فيها
 تظهر بخفائها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمتبادر الاول
 الاول وقوله انا واليتيم بهذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الميمري والعجوز هي ام انس ام سلمة قوله
 في الحديث الاخر ثم دعانا اهل البيت بكل خير الى آخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله
 عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدماء من اهل الخير وجواز الدماء
 بكثرة المال والولع بركبه فيها قوله وام حرام اى بالراء قوله في غير وقت الصلوة يعني

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من
 قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول القران وهذا بعيد
 لان حديث عتيان كان بعد نزول القران بزمان يدل عليه نفس
 الحديث قالوا لانه ان يحتمل الحديث على تحريم التابيل بعد ان يراى بالكلية
 كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم.

يعني بن يحيى التيمي قال نا خالد بن عبد الله ^ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد بن القوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على خمرية ^ح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالانا ابو مغوية ^ح وحدثني سويد بن سعيد قال نا علي بن مسهر جميعا عن الاعمش ^ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نا ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي على حصير يسجد عليه ^{باب} فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها ^ح ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي مغوية قال ابو بكر نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يجذ فيه ^ح ثنا سعيد بن عمرو الاشعري قال نا اعين شرح وحدثني محمد بن بكر بن الريان قال نا اسمعيل بن زكريا ^ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمثل معناه ^ح ثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملكة تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يجذ واحدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه ^ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلوة ينتظر الصلوة وتقول الملكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف ويحدث قلت ما يحدث قال يفسؤوا ويضربوا ^ح ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة ^ح ثنا حزملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا خبرني يونس ^ح وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن هرون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احذكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلوة ما لم يجذ تدعو الملكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه ^ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا ^ح ثنا عبد الله بن بزار الاشعري وابو كريب قالانا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلوة بعد هم اليها مشى فابعد هم والذي ينتظر الصلوة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلها ثم ينام وفي رواية ابي كريب حتى يصلها مع الامام في جماعة ^ح ثنا يحيى بن يعقوب قال نا اعين شرح عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي ابن كعب قال كان رجل لا اعلم رجلا بعد من المسجد منه وكان له تخطئه صلوة قال فليل له او قلت لو اشتريت حمارا تركبه في الظلمة وفي الرمضاء قال ما يسرفني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ^ح وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر بن سليمان ^ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا جابر كلاهما عن التيمي بهذا الاسناد بنحوه ^ح وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابي عثمان عن ابي بن كعب قال كان رجل من انصار بيته اقضى بيت في المدينة فكان لا تخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوحنا له فقالت له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الارض قال ام والله ما احب ان بيتي مطب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته قال فدعا له فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت ^ح وحدثنا سعيد بن

و نا نا في ان فتوجعت

وهو معنى قوله لا يريد الا الصلوة (قوله ثنا عشر) هو بالياء الموصدة ثم الثلثة المفتوحة (قوله محمد بن بكر بن الريان) هو بالراء والثلثة تحت المشددة (قوله يهز) هو بكسر الهمزة (قوله اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله (فيه اثبات الثواب في النظا في الرجوع من الصلوة كما ثبت في الذهاب) (قوله ما احب ان بيتي مطب بيت محمد صلى الله عليه وسلم) اي ما احب ان مشروءا بالانطاب وهي الجبال الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بيتا من كثير ثوابي وخطاي اليه (قوله مطب بفتح النون) قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الهمزة قال القاضي معناه انه عظم على وثقل واستعظمه بشاعة لفظه ومعنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظن (قوله يرجو في اثره الاجر) اي في مشاه

في غزوة فريضة (قوله نا قاسم عن يمينه) هذه قضية اخرى في يوم آخر (قوله وكان يصلي على خمرية) هذا الحديث تقدم شرحه في او اخر كتاب الطهارة ^{باب} فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة) المراد به صلوته في بيته وسوقه منفردا بهذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نسبت عليه لثابت بن عيسى والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيان في كتاب الايمان والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء بينا في الروايات السابقة (قوله لا ينهزه الا الصلوة) هو بفتح الهمزة وبالزاي اي لا ينهزه وتقبسه

عمر والاشعثي وعبد بن ابي عمرو كلاهما عن ابن عيينة **ح** وحدثنا سعيد بن ازهروالواسطي قال نا وكيع قال نا ابي كلهم عن
عاصم بهذا الاسناد نحوه **و** **ح** ثنا جابر بن الشاذلي قال نا جابر بن عبد الله قال نا ابي بكر بن ابي نعيم قال نا ابي بكر بن ابي
سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبني بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة **ح** **ح** ثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
سمعت ابي يحدث قال حدثني الجريدي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بتوسلة
ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب
المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم تكتب اثاركم **ح** **ح** ثنا عاصم
ابن النضر التيمي قال نا معمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بتوسلة ان يتحولوا الى
قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم فقالوا ما كان
يسرنا اننا كنا نحولنا **ح** **ح** ثنا اسحق بن منصور قال نا انا زكرياء بن عدى قال نا انا عبيد الله يعنى ابن عمر وعن زيد بن ابي
انيسة عن عدى بن ثابت عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في
بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة **ح** **ح** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهادي عن محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي حديث بكر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يعمر الله بهن الخطايا **ح** **ح** ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه وابو كريب قال نا ابو مغوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار يمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال
الحسن وما يبقى ذلك من الدرر **ح** **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عد الى المسجد وراح
اعد الله له في الجنة نزلا كلما عد الا وراح باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد **ح** **ح** ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابو خيثمة عن
سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اذ كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من
مصلاة الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيما خذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم **ح** **ح** ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال نا وكيع عن سفيان قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بشر عن
زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس في صلاة حتى تطلع
الشمس **ح** **ح** ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبه قال نا ابوالاحوص **ح** وحدثنا ابن المثنى وابن بشر قال نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولوا **ح** **ح** ثنا هرون بن معروف واسحق بن موسى الانصاري
قال نا انس بن عياض قال حدثني ابن ابي ذباب في رواية هرون وفي حديث الانصاري حدثني الحرث عن عبد الرحمن
ابن مهران مولى ابي هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها و
ابغض البلاد الى الله اسواقها **ح** **ح** نا ابي اسحاق بالامامة **ح** **ح** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي

<p>الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو مرزوق في الزعم وقوله تطلع الشمس حيا هو بفتح السين ويا لشون اي طوعا من اي طوعا وفيه جواز الضحك والتبسم وقوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات واساسا على التقوى وقوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الخش والنداء والربا والايمان الكاذبة واغلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادة الخير والشر وفعله ذلك بين اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق مظهرها باب من احق بالامامة وقوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرهم وفي حديث ابي مسعود</p>	<p>انها هاجت في حيا حسنا حسنة وقوله صلى الله عليه وسلم على سلمة دياركم تكتب اثاركم معناه الزمواد ياركم فانكم اذا الزموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنيتم له بكرة الام قبيلة معروفة من الانصار ورضي الله عنه وقوله بل يبقى من درنه شئ الدرر الوسخ وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار يمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم اشارة الى سولته وقرب تناوله وقوله صلى الله عليه وسلم عد الله له في الجنة نزلا النزول ما يربى للضيف عند قدومه باب فضلي</p>
<p>التشبيه هذه التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيهه الاجزاء فلا يقال في اي شئ يعتبر مثلا للنهر في جانب الصلوة فافهم - قوله احب البلاد الى الله مساجدها لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه والمساجد والاسواق ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حدث المضان اي احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع من البلاد -</p>	<p>قوله لوان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الز فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا المحوثة بالصلوات هي الصفات مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرر شيئا أصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبني على ان للصفات ثورا في درن الظاهر فقط بخلاف الكليات فان لها تاتورا في درن الباطن كما يفيد بعض الاحاديث ان العبد اذا ترك المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدران الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصفات فقط فان قلت من اى</p>

نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
 اقرؤهم وحدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر
 عن سعيد بن ابي عروبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي كلثوم عن قتادة بهذا
 الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن
 الجريدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشجعي
 كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمير عن ابي مسعود
 الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
 فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقد منهم سنة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
 في بيته على تكومته الا باذنه قال الاشجعي في روايته مكان سليمان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا اسحق
 قال نا جريد وابو مغوية ح وحدثنا الاشجعي قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا
 الاسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشر قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت
 اوس بن ضمير يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقد منهم
 قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اقد منهم سنة ولا يؤمن الرجل في
 اهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكومته في بيته الا باذن لك او باذنه وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن
 ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون
 فاقمنا عنده عشرة ايام ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا فظن اننا قد اشتقنا اهلنا فاسألنا عن تركنا
 من اهلنا فاجابنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقموا فيهم وعلوهم ومرهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم
 ليؤمكم اكرمكم وحدثنا ابو الربيع الزهراي وحلف بن هشام قال نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثنا ابن ابي عمير
 قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لي ابو قلابه ثنا ملك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ناس ونحن شبيبة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال نا
 عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب
 لي فلما اردنا الالف قال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذا ثام اقيما وليؤمكما اكرمكما وحدثنا ابو سعيد الاشجعي قال نا
 حفص يعنى ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وحدثنا خالد الحذاء وكانا متقاربين في القراءة باب استحباب

اسلاما كان يؤمته الرجل

يؤم القوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وفيه دليل لمن يقول
 بتقديم الاقرؤ على الاقد وهو منسوب الى حنيفة بن احمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي
 واصحابنا الاقد مقدم على الاقرؤ ان الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه
 من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه
 قالوا ولنا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلوة على الباقرين مع انه صلى
 الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرؤهم واجابوا عن الحديث بان الاقرؤ من الصحابة كان
 هو الاقد لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرؤ
 مطلقا ودور اختاره جماعة من اصحابنا ان الاقد مقدم على الاقرؤ لان مقصود الامامة
 يحصل من الاقد اكثر من غيره اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم
 الهجرة قال اصحابنا يرضى في طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام
 فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
 الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام والا هجرة ففضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتي
 شرحه بسوطا في موضع ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت بهجرة
 والاخر من اولاد من تأخرت بهجرة قدم الاول اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة
 سواء فاقد منهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الرواية الاخرى فاكرمهم سنا معناه اذا استويا في
 الفقه والقراءة والهجرة ودرج احدهما بتقدم اسلامه او بكونه من قبيلة يرفع بهما قوله
 صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت
 والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير اقرؤا وادرع وافضل منه وصاحب
 المكان احق فان شاء تقدم وان شاء تقدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة
 الى باقي المهاجرين لانه سلطانه فيصير فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه
 قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لانه ولايته وسلطانه عامه قالوا ويحب لصاحب

البيت ان ياذن لمن هو افضل منه اقرؤهم صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكومته الا باذنه
 وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكومته في بيته الا باذن لك قال العلماء التكرمة العزلة
 ونحوه ما يبسطه صاحب المنزل ويخص به ويبيح التاد وكسر الاراد قوله عن اوس بن ضمير
 هو يفتح القناد المجترة واسكان الميم وفتح العين قوله ونحن شبيبة متقاربون جمع شابه معناه
 متقاربون في السن وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا هو بالغا من كذا
 ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري بوجهين احدهما ان في رقيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر
 اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم وفيه الحديث
 على الاذان والجماعة وتقدم الاكرم في الامامة اذا استوا في باقي الخصال وهو لا يكون مستويا في
 باقي الخصال لانهم باجر واجمعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازمه عشرة من
 ليلة فاستوا في الاقد غيرهم بجزء ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تعيين الامامة
 على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكرم من قال بتفضيل الاذان
 وهو الصحيح المتعارف اما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكرم لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم
 انما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والشداعلم قوله فلما اردنا الانفا
 هو بكرة العزة يقال فيه قتل الجيش اذا رجعوا وفضلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما
 اردنا ان يؤذن لنا في الرجوع اقرؤهم صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فاذا ثام اقيما وليؤمكما
 اكرمكم فيه ان الاذان والجماعة مشروعا للسافرين وفيه الحديث على المحافظة على الاذان في
 الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تسبح بامام وما موم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة في اول
 الوقت باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذ انزلت بالمسلمين نازلة والعباد
 بالشد واستجاب في الصبح والمساء ويان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستجاب
 الجبرية مذنب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح والمساء ما يقرأه فيه
 له قوله وهو مذنب ابي حنيفة هذا خالف ما في كتب الحنفية كما في المدينة وغيرها واول الناس
 بالامامة عليهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرؤهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت تائبة
 ونحن نقول القراءة مفقدة اليها فكن واحد والعلو يسائر الاركان ١٢

القنوت في جميع الصلوات اذ انزلت بالمسلمين نازلة كعده وقطعها وواو وعطش وضرب ظاهري للمسلمين
 من الركوع في الركعة الاخيرة واستجاب الجهرية **حدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا
 ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انجز الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
 اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسفي يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
 ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي
 شيبة وعمر والنقاد قالانا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى
 قوله واجعلها عليهم كسفي يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا** محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الازاعي
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلوة شهر اذا قال
 سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة اللهم
 نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف قال ابو هريرة
 ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت اري رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء
 لهم قال فقيل وما تراهم قد قداموا **حدثني** زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى عن ابي
 سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيما هو يصلي العشاء اذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
 ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الازاعي الى قوله كسفي يوسف ولم يذكر ما بعده **حدثنا**
 محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
 يقول والله لا قرين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخيرة وصلوة
 الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
 انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل
 وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا بئر معونة انا قرأنا حتى نسخ بعد ان
 بلغوا قومنا ان قد تقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه **حدثني** عمرو والنقاد وزهير بن حرب قالانا اسمعيل عن ايوب عن محمد
 قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا **حدثني** عبيد الله
 بن معاذ العنبري وابوكريب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثني المعتمر بن سليمان عن
 ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على
 رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله **حدثني** محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة
 قال نا انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر بعد الركوع في صلوة الفجر يدعو
 على بني عصىة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قالانا ابو مغوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت
 قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
 فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايدعو على اناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا**
 ابن ابي عمير قال نا سفين عن عاصم قال سمعت انس يقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما

ثلاثين انزلت و ثمان

ثلاثة اقوال الصحيح المشهور ان نزلت نازلة كعده وقطعها وواو وعطش وضرب ظاهري للمسلمين
 ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والافلا والاشا في يقنتون في الحائض والثالث
 لا يقنتون في الحائض ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استجاب
 الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما بفتح اليد في رفع اليد ولا يفتح الوجه
 وقيل بفتح مسد وقيل لا يرفع اليد والضعفوا على كراهة مسح الصدرة والصحيح انه لا يتعين فيه
 دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه جواز لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن يهدي
 الى آخه والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد لسوء ذهاب الوجه فيه
 واحمد واخرون ان لا لقنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجمع موثقة
 وقد وصفتها في شرح المذهب والاشا علم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
 يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول
 اللهم انجز الوليد بن الوليد انزه في استجاب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله
 سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قوله جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه
 يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بانجات الولد ومنفردا وقد ثبت الامر في الصحيح

وسبق بيان حكمته الواو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشد وطأتك على مضر الوطأة
 بفتح الواو واسكان الطاء ويدها بهزة وهي البأس وقوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم
 سنين كسفي يوسف هو بكسر السين وتخفيف اليا راى اجعلها سنين شذوا ذوات قنوت وطار
 قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخه) فيه جواز لعن الكفار واطاعة محنتهم
 وقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك اي الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم
 يذكر حتى فارق الدنيا كما صرح عن انس رضي الله عنه فيها هو يصلي قال اهل اللغة اصل بينا وبيننا
 بين وتقديره بين اوقات صلواته قال كذا وكذا وقد سبق ايضا (قوله عن ابي مجلز) هو

قوله اللهم انجز الوليد الخ قال الابن قلت دعاء صلاة صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالنجاة للثلاثة لا عنهم كانوا اسراء بايدي الكفار وحديثهم في السير فلا
 تطول بذكره انتهى وذكر مثله الطيبي وغيره -
 قوله وقد ترك الدعاء لهم اي للوليد وغيره ممن كان اسيرا في ايدي الكفرة
 وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدم هؤلاء فلذلك قيل له وما تراهم قد
 قد ما يتقديروهم في الاستفهام للتقرير اي انهم قد قد موافقا حاجة لهم
 الى الدعاء والله تعالى اعلم -

وجد على السبعين الذي اصابوا يوم بدر معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعون على قتلهم **وحدثنا ابو كريب**
قال تا حفص وابن فضيل **وحدثنا ابن ابي عمير** قال نامروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض **وحدثنا عمر والناس** قال نالا سود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلحن رَعْلًا وذكوان وعصية عمو الله ورسوله **وحدثنا عمر والناس** قال
نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو **وحدثنا محمد بن المثنى**
قال ناعبد الرحمن قال ناهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعون اهل مكة من اهل العرب
ثم تركه **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قالنا **وحدثنا محمد بن جعفر** قال ناشعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى
قال نالبراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **وحدثنا ابن نمير** قال نالبي
قال ناسفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر
والمغرب **وحدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نالابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة
ابن علي عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عمو الله ورسوله غفار غفرا لله لها واسلم سالمها الله **وحدثنا يحيى بن ايوب** وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب
نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرمله عن الحرث بن خفاف انه قال قال خفاف بن
ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفرا لله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك
وحدثنا يحيى بن ايوب قال ناسمعيل قال اخبرني عبد الرحمن بن حرمله عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف
ابن ايماء ببثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **باب قضاء الصلوة الفائتة واستجاب تعجيل قضائها**
وحدثنا حرمله بن يحيى التميمي قال نالابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا دركه الكرى عرس وقال لبلال اكلنا
الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استسند بلال الى راحلته
مواجه الفجر فغلبت بلا لآ عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد
من اصحابه حتى ضرتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذي اخذ بابي انت وامى يا رسول الله بنفسك قال اتقادوا فقادوا واجلهم
شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلال فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى قال يونس وكان شهاب يقرأها للذكرى **وحدثنا**

الذين نسي سعيد استند ابن فقال

بمسالمه واسكان الجرم وفتح الام قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري اخفاف بعضهم الناد
المعجزة واما بكر العمة وهو مصروف **باب قضاء الصلوة الفائتة واستجاب تعجيل**
قضاءها حاصل المذهب ان اذا فاتت فريضة وجب قضاءها فان فاتت بعد استجاب قضاءها
على الفور يجوز التاخير على الصحيح وعلى البغوي وغيره وجماله لا يجوز ان فاتت بلا عذر وجب
قضاءها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل لا التاخير واذا قضت صلوات استجب
له قضاءها من مرتبها فان عالف ذلك صححت صلوة عند الشافعي ومن وافقه سواد كانت الصلوات
قليلة او كثيرة وان فاتت سنة راتبه فيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاءها بالعموم قوله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولا حاد يث في الصلوة في الصحيح كقضاءه صلى الله
عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغل عنهما الورد وقضاء سنة الصحيح في حديث الباب والقول
الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعرض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوها فلا يشرع
قضاءها بلا خلاف والشافعي **قوله** قفل من غزوة خيبر اى رجع والقول الرجوع ويقال
غزوة وغزاة وخيبر بالثاء المعجمة نذ هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم
قال ابان بن ابي عمير بن عبد البر وغيرهما نذ هو الصواب قال القاضي عياض نذ قول اهل السير وهو
الصحيح قال وقال الامميلي انما هو حين بالمار المهله والنون وند غريب ضعيف واختلفوا هل
كان نذ النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان **قوله** اذا دركه الكرى عرس الكرى بفتح
الكاف النعاس وقيل النوم يقال من كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء كرى كرى فهو كرا والمراد
كربيه بتخفيف الياء والتعريف نزل المسافر من آخر الليل للنوم والاستراحة كذا قاله الخليل
والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث مرسون في نحر
الظلمة **قوله** وقال لبلال اكلنا الفجر هو بهز آخره اى ارقعه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاء
بكسر الكاف والند ذكره ابو هريرة **قوله** مواجعه الفجرى مستقبل بوجهه **قوله** ففرع رسول

الله صلى الله عليه وسلم اى انبته وقام **قوله** صلى الله عليه وسلم اى بلال كذا هو في رواياتنا
ونسخ بلادنا وعلى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة لون **قوله** فانتادوا
رواهم شيئا فيه دليل على ان قضاء الفائتة بغير نسي على الفور وانما اقتادوا لما ذكره في
الرواية الثانية فان نذ منزل حضرنا فيه الشيطان **قوله** وامر بلال بالاقامة فاقام الصلوة
فيه اثبات الاقامة للفائتة وفيه اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابى
قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي السنة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان
لحديث ابى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابى هريرة
وغيره فجوهر من وجوبها لا يلزم من ترك ذكره ان لم يلزم فعله اذن واهمله الراوى ولم يعلم
به وانما نسي لترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى ان ليس بواجب تحتمل لاسيما
السفر **قوله** فصلى بهم الصبح فيه استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا **قوله**
صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة
سواء تركها بغير نوم او نسيان امر بغير عذر وانما جرد في الحديث بالانسيان لوجوبه على سبب
ولان اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اول بالوجوب وهو من باب التنبية بالادنى على الاعلى

قوله وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى اى بفتح الراء والالف المقصورة
في آخره على انه مصدر معروف باللام اى وقت تذكرها وهذه القراءة النسب
بالحديث واما قراءة لذكرى على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان
يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة تكون ذكر الصلوة
يقضى الى فعلها المقضى الى ذكر الله تعالى من حيث ان ذكرها يقضى الى
فعلها المقضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت ذكر الصلوة كأنه وقت لذكر
الله تعالى فقيل في موضع اقم الصلوة لذكرى كرها لذكر الله تعالى والله تعالى اعلم

محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن ابي هريرة قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حصرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعابا بالماء فترصنا ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وحده ثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيدون عشيتكم وليتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابرها الليل وانا الى جنبه قال فتعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فاتيته فدعته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال قد دعته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر السحر مال ميلا هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل فاتيته فدعته فرقع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفي على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا اركب ثم قلت هذا اركب اخر حتى اجتمعا فكننا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهوره قال فقينا فرعين ثم قال اركبوا فركبنا فمرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لا ابي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نيا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يمس الى بعض ما كفاة ما صنعتنا بتفريطنا في صلواتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريطا اما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها

وهو موافق للامر في القرآن (قوله لا يلوي احد على لا يعطف) قوله ابرار الليل) هو بالياء الموحدة وتشبه بالارادى انصف (قوله نفس) هو بفتح العين والنفس مقدمه النوم وهو روح لطيفه تاتي من قبيل الدماغ تغلظ على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان لوما ولا يشققض الوضوء بالنفس من المضطجع وينقص بنوم وقد بسطت الفرق بين حقيقتها في شرح المذهب (قوله فدعته) اي اتمت ميلا من النوم وصرت تحت كالدماة للبناء فرفقها قوله تهور الليل اي ذهب الكره ما فخر من تهور البناء وهو اندامه يقال تهور الليل وتوهر قوله ينجفل اي يسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فيه ان اذ قيل للمساكين ونحوه من هذا يقول فلان باسمر وان لا باس ان يقول اليونان اذا كان مشورا بكبيره (قوله صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه) اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله في حديث آخر صحيح مشهور (قوله سبعة ركب) هو جمع ركب كصاحب وصاحب ونظائره (قوله ثم دعا بميضأة) اي بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد وهي الاء الذي يتوهمه بالركوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفيفا مع انما سبغ الاعضاء ونقل القاصي عراض عن بعض شيوخه ان المراد توهمه ولم يستنج بماء بل استجر بالاجار وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهرا والصواب ما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لنا نيا) هذا من عبارات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الاذان للصلوة الفاتحة وفيه قضاء السنة الرابطة لان الظاهر ان هاتين الركعتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفاتحة كصفتها اذا نفا فيؤخذ من ان فاتحة الصبح يقنت فيها وبهذا الخلاف فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجر في الصبح التي يقنتها بعد طلوع الشمس

واما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفاتحة بغيره على الصحيح وقد سبق بيانه ودريل وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفاتحة بغيره عذر وزعم انما اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وبإخطا من قائله وجماله والله اعلم وفيه دليل لقضاء السنة الرابطة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان هذا منزل حصرنا فيه الشيطان ، فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو اخطر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة فعلى الغداة) فيه استحباب قضاء السنة الرابطة وجواز تسمية صلوة الصبح الغداة وان لا يكره ذلك فان قيل كيف تام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان معنى تسامان ولا ينام قلبى فجوابه من وجوب الصلوة واصحابها واشهرها ان لا مانعا منها لان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين واما يدرك ذلك بالعين والعين تامة وان كان القلب يقظان والثاني ان كان له حالان احدهما ينام فيه القلب ومادف هذا الوضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احوال هذا الدليل صنيف والصحيح العمدة هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة) رباح بن ابي قتادة والموعدة والبوتادة الخمر بن رباح الانصاري (قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيدون) فيه انه يستحب لا مير الجيش اذا رأى صلوة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمع كلمهم ويشجع ذلك فيهم ببلغم كلمهم ويتأهبوا ولا يتخصر بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه العذر (قوله صلى الله عليه وسلم وتما تون المادان شاد الله غدا) فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبله

الكلامان المذموم هو التأخير الى خروج الوقت ولا يخفى انه اذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية لان الشارع قومه وقت الثانية وقتا للهما وكل منهما في وقتها حينئذ وقد قال بعض المحققين الاصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل انه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان الواقيت لاهل الاعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله تعالى قال اتم الصلوة للدوك الشمس الى غسق اليل وقوان الفجر وقال تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فذكر ثلاثة مواقيت انتهى والله تعالى اعلم -

قوله انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع لكن قد يقال انه باطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقيد يمكنه تقيد كما يخرجه عن الدلالة بان يقال اي يؤخر الصلوة بغير مبيع شرعا او نحوه على ان الظاهر ان المراد بقوله حتى يجيء وقت صلوة اخرى اي حتى تخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى وذلك لان الخروج وقت الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا موهوم الكلام كانت صلوة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوة اخرى وحينئذ فيضمون

حين ينتبه لها فاذا كان الغد فيلصقها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقد وانبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتبهنا الى الناس حين امتد النهار وحي كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطشا فقال لاهلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالماء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ابوقتا حتى يسقيهم فلم يعد ان راي الناس ما في البيضاة تكاوبا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الماء كلكم سيرى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غمري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرى يا رسول الله قال ساق القوم اخرهم شرابا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق الناس الماء جاقين رواه قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظروا بها الفتى كيف تحدث فاني احد الركبتك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال من انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحدِيثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة واشعرت ان احدا حفظه كما حفظته وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال تا عبيد الله ابن عبد المجيد قال ناسلم من زبير العطار دعي قال سمعت ابابكر العطار دعي قال سمعت ابان بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فاذا كنا ليلىنا حتى اذا كان في وجه الصبر عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذ اتاه حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي

فقلت فانتهم

وهذا احد الوجوهين لاصحابنا وصحابنا ان يسهروا ويصنعوا في الافعال وفيه اباية تسمية الصبح غداة وقد كرر في الاما ديه قول فاعل بضمنا بيمس الى بعض هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم ان ليس في النوم تفریط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النوم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بما جاز به هذا هو المذهب الصحيح المتعارف عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل لو وافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا انكف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا في حال نوم فوجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان عزامة المتكلفت لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو انكف العبي او الجنون او النائم او المغمى من لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليل من القرآن قوله تعالى ومن قتل مونا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم انما التفریط على من لم يصل الصلوة حتى يبعث وقت الصلوة الاخرى من فعل ذلك فيلصقها حين يستبها فاذا كان من الغد فيلصقها عند وقتها في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عموم في الصلوات كلها الا الصبح فانها لا تمتد الى الغر بل يخرج وقتها بطول الشمس لضوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبقي بيان في باب الصبح المتأخر امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء لا ما ديه الصحيحة السابقة في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم في اليومين في المغرب في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصمغري من اصحابنا تغوت العزم مغير ظل الشئ مشيرة تغوت العشاء بباب الثلث الليل او نصفه وتغوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فيلصقها عند وقتها فمناه ان اذا فاتته صلوة فقتضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المتأخر ولا يتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة في حال مرة في الغد وانما معناه فاقدته فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقول العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم اقول ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقد وانبيهم فقال ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا قال فانتبهنا الى الناس حين امتد النهار وحي كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطشا فقال لاهلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالماء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ابوقتا حتى يسقيهم فلم يعد ان راي الناس ما في البيضاة تكاوبا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الماء كلكم سيرى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غمري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرى يا رسول الله قال ساق القوم اخرهم شرابا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق الناس الماء جاقين رواه قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظروا بها الفتى كيف تحدث فاني احد الركبتك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال من انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحدِيثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة واشعرت ان احدا حفظه كما حفظته وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال تا عبيد الله ابن عبد المجيد قال ناسلم من زبير العطار دعي قال سمعت ابان بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فاذا كنا ليلىنا حتى اذا كان في وجه الصبر عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذ اتاه حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي

الله عليه وسلم ونولاد الطائفة البسيرة عنهم قال ما تانون الناس يقولون فينا نسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وادركم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم واداره ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تتفردوه حتى يتفكروا وقال باقى الناس ان سببكم فالحقوه فان اطاعوا ابابكر وعمر رشدوا وانما على الصواب والله اعلم اقول صلى الله عليه وسلم لا يهلك عليكم هو بضم الماد وهو الملك وهذا من العجرات اقول صلى الله عليه وسلم اطلقوا لي غمري هو بضم العين المعجمة وفتح الميم وبالارد هو القدر الصغير اقول فلم يعد ان راي الناس ما في البيضاة تكاوبا عليها منبطننا قوله ما هنا بالماء والعقد وكلاهما صحيح اقول صلى الله عليه وسلم احسنوا الماء كلكم سيرى والماء بفتح الميم واللام واخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والماء المنقوع والاشرة يقال ما احسن ملاحظان اي خلقه وعشرته وما احسن ماء بنى فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا ويا ايها الهمزة اذ اذنا فقلنا احسن طأ جينا اقول صلى الله عليه وسلم ان ساق القوم آخزم شربا فيهم هذا الادب من آداب شارحى الماء واللين ونحوها وفي معناه ما يفسر في على الجماعة من الماكول كحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم اقول فاقى الناس الماء جابن رولر اي نشاطا مستزعمين اقول في سبب الجاهع هو من باب اصنافه الموصوف الى صفته فعنه الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير ونسب البصرين لا يجوز الا بتقديره ويتأولون ما جاء في هذا بسبب موطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفي قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بجانب المكان الغربي وقوله تعالى وللدرا الاخرة اي الحياة الاخرة وقد سبقتم المسئلة في مواضع والله اعلم اقول وما شغرت ان احدا حفظ كما حفظته منبطننا حفظه بضم الماء ونحوها وكلاهما حسن وفي حديث ابان بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ساق القوم اخرهم شرابا قال فانتبهنا الى الناس حين امتد النهار وحي كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطشا فقال لاهلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري قال ودعا بالماء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب ابوقتا حتى يسقيهم فلم يعد ان راي الناس ما في البيضاة تكاوبا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الماء كلكم سيرى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غمري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرى يا رسول الله قال ساق القوم اخرهم شرابا قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاق الناس الماء جاقين رواه قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث الناس هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظروا بها الفتى كيف تحدث فاني احد الركبتك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال من انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحدِيثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة واشعرت ان احدا حفظه كما حفظته وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال تا عبيد الله ابن عبد المجيد قال ناسلم من زبير العطار دعي قال سمعت ابان بن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فاذا كنا ليلىنا حتى اذا كان في وجه الصبر عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذ اتاه حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبي

يتجأ ونردوية الماء اذ حامهم او مفعوله وقاعله تكاوبا على ما ذكرنا وقيل المعنى اي لم يتجأ ونردوية السقى والصب روية الناس الماء في تلك الحال وهي كهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقى والمفعول ان داي الناس وتكاوبا حال والله تعالى اعلم -

قوله فلم يعد ان راي الناس من عدايعد ويعنى تجاوتها وتكاوبا عليها اي ازدهوا عليها فتفاعل من الكسبة بالضم وهي الجماعة - وقوله ان راي الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكاوبا على انه فعل بمعنى البصر ويتقدم بران او بدونها كما في قوله تعالى ومن آيته يريك البرق اي لو

الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه وراى الشمس قد بزغت فقال ارتحلوا فاسارنا حتى اذا ابضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قل يا نبي الله اصابتني جنابة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمة بالصعيد فصلى ثم عجلنى في ركبتين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير اذا نحن يا امرأة سادلة رجلها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاة ايةهاة لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وارسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقت بها فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انهما مؤتممة لها صبيان ايتام فامر براويتها فاتيخت فبحر في العزلاوين العلياءين ثم بعث براويتها فشرى بنا ونحن اربعون رجلا عطا شاحى روبا وملا ناكل قزبية معنوا وادوة وغسلنا صابنا غير ان لم نسطى بعيرا وهى تكاد تنضج من الماء يعنى المزادتين ثم قال ها توما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصبر لها صرة فقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمى انك نزلت من ما نرك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر البشر وانته لنبى كما زعم كان من امرة ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصبر بتلك المرأة فاسلمت واسلموا ^{١٥٦٣} حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرنا لييلة حتى اذا كان من اخير الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المساء فراحلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زبير وزاد ونقص وقال في الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب وراى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبور ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضير ارتحلوا واقتص الحديث ^{١٥٦٤} حدثنا ابي نهد اب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة واقم الصلوة لذكرى ^{١٥٦٥} حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور ووقيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر لا كفارة لها الا ذلك ^{١٥٦٦} حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن ملك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها ^{١٥٦٧} حدثنا نصر بن على الجهضمي قال حدثني ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى كتاب صلوة المسافرين وقصرها ^{١٥٦٨} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد وفضل

بالتكبير اذا عطا ش تنضج كان ذلك بمثله ثنا
 منهم من حضره لثلاثون الصلوة (قوله في الجنب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمة بالصعيد فضلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذمومنا ومذمومنا وهو مذمومنا
 سبق بيانى في باب (قوله اذا نحن يا امرأة سادلة رجلها بين مزادتين) السادلة المرسله المدلية والمزادة معروفة وهى الكبر من القرية والمزادتان حل البحر سميت مزادة لانها زادت فيها من جلد اخر من غير بار قوله قلنا لما اين الماء قالت ايهاه ايهاه لامادكم، كذا هو فى الاصول وهو متضمنه
 هيئات بهيات ومعناه البعد من المطلوب والياس منكم قالت بعده لامادكم اي ليس لكم ما حاضر ولا قريب وفى هذه النظرة بضع عشرة لنته ذكرتها كلنا مفصلة وامرته متفصحة مع شرح معناها وقصر بقاها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (قوله واخبرته انها مؤتممة) هو يعنى اليم وكره التادى ذات ايتام (قوله فامر براويتها فاتيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة والسحارة والاصل الجعير قوله خرج فى العزلاوين العلياءين الحج ذرق الماء بالغم والعزلا بالماء هو الشعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ من الماء ويطلق ايضا على ما على كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياءين وتبينتها عزلاوان والجمع العزلاوى كسر اللام (قوله وفضلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو يشهد يدالسين اى اعطيتاه ما ينقبس به وفيه دليل على ان التيمم من الجنابة اذا امكن استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضج من الماء) اى تنضج وهو يفتح الماء واسكان النون وفتح الصاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نزلنا من ما نرك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة اى لم ننقص من ما نرك شيئا وفى هذا الحديث معزة ظاهرة من اعلام النبوة (قوله كان من امرة ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو معنى كيت وكيت وكذا قوله فهدى الله ذلك الصبر بتلك المرأة فاسلمت واسلموا (قوله بصر الصاد ايات مجتمعة) قوله قبيل الصبح، يعنى القاف هو اخص

من قبيل وامر ح فى القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضمير اى لا حذر عليكم فى هذا اليوم وانما الصلوة به والضمير والعزير بمعنى) قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزى الا الصلوة مثلها ولا يلزم مع ذلك شىء اخر (قوله حدثنا ابراهيم بن همام ثنا قتادة عن انس) بهذا السناد كل يعرفون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لان سفره واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم.

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

اقولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر، اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس والكره الاجلاد يبيحون القصر والاقام والقصر المشهوران القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الا اقام ويحججون بهذا الحديث وبان الكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واجبا حتى الشافعى وموافقه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام منهم القاصرون منهم القائم ومنهم المظفر لا يجيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذا عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل طيب عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة والما حديث فرضت

قوله فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهرة يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والا قرب ان يرد انها رجعت الى الحالة الاولى حتى كانها اقوت عليها والله تعالى اعلم.

الحضر **وحدثني** ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في المحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى **وحدثني** علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر وامتت صلوة المحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتهم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخرون ناعدا بن ادریس عن ابن جریر عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جرير قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادریس **وحدثنا** يحيى بن يعلى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضار ربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد جميعا عن القسم بن ملك قال عمر ونا قاسم بن ملك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم ربعا وفي الخوف ركعة **وحدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال اشعبه قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا اهل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن محمد بن ابي اسحق قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروة بن محمد بن ابي عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت ابن عمر في طريق مكة قال فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قيا ما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسيحا اتممت صلواتي يا ابن اخي اناي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا اللهم تصدق علينا وقد كره بعض السلف وهو مغلط ظاهر وقد اوضح في لواخر كتاب الاذكار وفيه جواز العقر في الخوف وفيه ان الفضول اذا رأى الغافل يعمل شيئا يشك عليه دليل يسأل عنه والله اعلم بقوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضار ربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة بهذا الحديث قد عمل بظاهرة طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضمك والاسحق بن ابراهيم وقال الشافعي وما لك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في المحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتا ولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يا في بها منفردا كما جازت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه ليجوز الادلة والله اعلم بقوله حدثنا ايوب بن عائذ هو بالذال العجمة وقوله حتى جاء رحله اي منزل رقله وعانت من التفاتة اي حضرت وحصلت بقوله لو كنت مسيحا اتممت صلواتي المسبح هنا المتفضل بالصلوة والسجدة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسيحا اتممت معناه لو اقرت النفل وكان اتمام الفريضة اربعا واجب الي ولكن لا ادى واحد منها بل السنة اقتصرت النفل ومراده ان فلة الاربعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر ودوي هو من النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يفعلها كما ثبتت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الاربعة فركنا ابن عمر آخره واستحبنا الشافعي واصحابه والجمهور ليس له الاحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب وحديث صلوة صلى الله عليه وسلم العظمى يوم الفتح بركة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخرى صحيحة ذكرها اصحاب السنن واليها على النوافل المطلقة وليس النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان ان فلة في البيت افضل او بعد تركها في بعض الاوقات تنبها على جواز تركها واما ما ينجح به القائلون بتركها من انها لو شرعت وكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متختمة فلو شرعت تامة ليجزم اتمامها واما النوافل فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان يكون مشروعا ويخبر ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه بقوله في حديث حفص بن غاصم

نوا ما و صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم و و و
 الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما ففريضة صلوة المحضر ركعتان على سبيل التتميم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار ونثبت دلالة جواز الاتمام فوجب التيسير اليها والجمع بين دلائل الشرع بقوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان اختلف العلماء في تاولها فاصح ما عليه المحققون انها اياها القصر جائز والتمام جائز اذ اخذوا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان اتمام المؤمنين وما نشئت اسم فكانت في منازلها وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك منها وكذلك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وقيل لان عثمان تاول بمكة وايطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سا فر باذواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا ينظنوا ان فرض الصلوة ركعتان اهدا حضرا وسفرا واطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج واطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين ثلاث وقيل كان عثمان ارض بنى واطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم ذهب الشافعي وما لك والابن حنيفة واحمد والجمهور ان يجوز الاقتصار في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزوة وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي وما لك واحمد والجمهور ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي وما لك واصحابها والليث والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز الاقتصار في عمرة مرحلتين قاصدين وهي ثمانين واربعون ميلا شمسية واليها ستمائة الف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصح ست شعيرات معترضة معتدلة وقال ابو حنيفة والكوفون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل ودوي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر غير بل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر بقوله عن عبد الله بن بابويه هو باء مودة ثم الف ثم مودة اخرى مفتوحة ثم مائة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها

الاصح

ولم يذكر الحجَّ **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر فيها وغيره ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان لثنتين صدرا من خلافته ثم اتمها ريبا **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي **ح** وحدثنا اسحق بن حبيب ابن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا عمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال يمني ولم يقل وغيره **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي ركعتين وابوبكر بعدة وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين **وحدثنا** ابن المشي وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة **ح** وحدثنا ابن نمير قال نا عقبه بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن جبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمي صلوة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمي ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعد هار ركعتين قال لو فعلت لاثمت الصلوة **وحدثنا** يحيى بن جبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث **ح** وحدثنا ابن المشي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقلوا في الحديث يمني ولكن قالوا صلى في السفر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمي اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمي ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمي ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغيرة **ح** وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جبير **ح** وحدثنا اسحق وابن خشرم قال نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي آمن ما كان الناس واكثر ركعتين **وحدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزازي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع **قال** مسلم حارثة بن وهب الخزازي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لثمة باب الصلوة في الرحال في المطر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع عن ابن عمر ان بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ذلك ائتوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضعين ثم ذكر بمثله وقال الا صلوا في رحالكم ولم يعد ثانيا الا صلوا في الرحال من قول ابن عمر **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر **ح** وحدثنا احمد بن يونس

له قوله آمن ما كان آمن حال وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه انفل يكون جمعا واكثره عطف على آمن والشبه فيه راجع الى ما والضمي صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمي والناس اكثر اكنتم في سائر الاوقات اما اكثر اكنتم في سائر الاوقات سردا واسناد الامن الى الاوقات بما ذكره من شرح الطيبي

وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحون كلم يقولون بان اخو عبيد الله مصفوا وامر عليه بنت جردل الخزازي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولد بها ابنة عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فاماها زينب بنت طلحة **باب** الصلوة في الرحال في المطر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من سار منهم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمؤذن في يوم مطر اذا قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تقبل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقالوا لا تقبلون من ذانفة فعل بنا من هو خير مني ان الجمعية عزيمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدم حتى وفي رواية فعل من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه

باب ثمان نزل
ثلاثا بكرة فدل على ان الشبهة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يجبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منشر للسلف **قوله** يمني وغيره هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان من تذكر وتؤنس بحسب القصدان قصد الوضع فذكر او البقعة فتؤنس واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انش لم يعرف وكتب بالياء والتمت ان تذكره وتؤنس وهي لما يني بر من الدماء اي يراي **قوله** جبيب بن عبد الرحمن هو باب الخزازي المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره **قوله** فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان معناه ليست عثمان صلى ركعتين بدل الارب كما كان ابني صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان وضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافة يتبعون و مقصوده كراهته مما لفته ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءه مع بنان بن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولما كان بهي وراة عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنه واجبا لما استجاز تركه وراة احد **قوله** فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهته المما لفته في الافضل كما سبق **قوله** قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزازي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لاسم هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصفوا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين بكسر

ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير يراي صليت وقتها هو امن اوقات وجوب الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبة الامن الى ما في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كانت الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والا قرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاعف الى ما بعده بحدوث المضاعف وما في قوله

ابن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر ان كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحده ثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك وحده ثنا عيسى بن حبان المصري قال انا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اتي وجهه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبرني ان اباة اخبرته انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت وحدثني محمد بن حاتم قال نا عقان بن مسلم قال نا همام قال نا انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فتلقينا به بعين التمرفاينة يصلي على حمار ووجهه ذاك الجانب وأوما همام عن يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله يا ب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على فلان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نا فم ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثنا يحيى بن يعقوب عن عبيد الله بن شيبه وعمر والنقاد طهرهم عن ابن عيينة قال عمرو بن ناسفيلين عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان اباة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينهما وبين صلوة العشاء وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع

فلقيناه
له كلمة من توجه في كثير من النسخ وفي بعضها لا توجه
في القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا باثني عشر يوما ومثلان مستدقان كما سبق والا فضل لمن هو في المنزل في وقت الاولي ان يقدم الثانية اليها ومن هو ساكن في وقت الاولي يعلم ان ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولي الى الثانية ولو خالف فيها جاز وكان تاركا للافضل بشرط الجمع في وقت الاولي ان يقدمهما ويؤخر الجمع قبل فرائض من الاولي وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان يؤخر في وقت الاولي ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يتحقق في الوقت ما يسح تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بالانسية عصى وصارت فصار اذا اخرها بالانسية استحب ان يصلي الاولي او الاوان بنوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شي من ذلك هذا مختصر احكام الجمع وباقي فروع معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطرفي وقت الاولي ولا يجوز في وقت الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى والطرارغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن لمس الى الجماعة في غير محل بحيث يلحقه بل المطر والاصح ان لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطرفي قال به جمهور العلماء في الظن والعصر في المغرب والعشاء وخبر مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والاكثر من ان لا يكون له وجوه احمد وجماعة من اصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل كما سنسبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما انشاء الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلوتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غير بالابن الظن والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابى داود وغيره حجة عليه **قوله** في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت امري الصلوتين وفيه البطلان تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولي الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان

الاسكان وتلزم اعادتها لانه عند نادر **قوله** ويوتر على الراحلة وفيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك و احمد والجمهور ان يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وان سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب ولا يجوز على الراحلة **قوله** دليلنا هذه الاحاديث فان قيل فلهذا يسكن ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحة من على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظن فان قيل الظن فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح بكم لا يسلككم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به بنا غير حكمه ولما علم واما من نقل ركب السفينة فذهبنا ان لا يجوز الا الى القبلة الاطاح السفينة فيجوز له ان يمر بالحاجة وعن مالك رواية كذبنا ورواية يجوز حيث توجهت لكل احد **قوله** يسبح على الراحلة ويصلي بسببته اي يتفضل والسبب بضم السين واسكان الاء ان افلحة **قوله** حيث توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلما توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والافلحة **قوله** وهو موجود الى غير هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال مقابل ويصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وانا المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولما لم يذكر البخاري حديث عمرو بن كلام الدارقطني وما بعده وفي الحكم بتخليط رواية عمرو بن لانه ثقة نقل شيئا مما نقله لعله كان الحامرة والبعير مرة او مرات كما قد يقال ان شاذ فان مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو الخالف للجماعة والله اعلم **قوله** تلقينا انس بن مالك حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات يصح مسلم قال وقيل انه وهم وهو ايه قدم من الشام كما جاز في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائهم حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقينا في رجوعه حين قدم الشام وانا حذف ذكر رجوعه معلوم والله اعلم **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في السفر قال الشافعي والاكثر من يجوز الجمع بين الظن والعصر في وقت ايتهما شارح بين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شارح في السفر الطويل وفي جوازه في السفر القصير قولان للشافعي اصحابنا لا يجوز

قوله فقال عبد الله اليس لك ان كانت عبد الله راى ان الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة فقال ما قال والا فلو تر على الامم ليس فيه ما يقتضى ترك التماسى به صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم

بينما كان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وحده ثنى عمرو الناقد قال ناشباية بن سوار المدائني قال
 تأييت بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
 في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وحده ثنى ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالانا بن وهب
 قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه
 السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر وحده ثنى احمد بن يونس و
 عوف بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس ناهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيداً الم فعل ذلك
 فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال اراد ان لا يخرج احد من امته حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد
 يعنى ابن الحارث قال نا قرعة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبيرة قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الصلوة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس
 ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا ابو الزبير عن ابي

حاشية السيرة

يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية
 الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر
 على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جواباً لقضية جرت له فانه استخرج على زوجته
 فذهب سرماً وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بياناً لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة
 فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة وقوله وحده ثنى
 ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالنا خبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل، بكذا
 ضبطناه ووقع في رواياتنا وروايات ابن بلان نا جابر بن اسمعيل بالجيم والبار الموحدة ووقع
 في بعض نسخ بلادنا نا تم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المنارة وهو غلط والصواب
 باننا نا جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي القسري وقوله في هذه الرواية اذا عجل
 عليه السفر، بكذا هو في الاصول ----- عجل عليه وهو معنى عجل يرفي
 الروايات الباقية وقوله في حديث ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً
 بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يخرج احداً
 من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة
 في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبيرة فقلت
 لابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء
 وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر
 قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يخرج امته وفي الرواية عن عمرو بن دينار عن ابي
 الشعثان جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا
 جميعاً قلت يا ابا الشعثان اخبرنا عن الظهر وعجل العصر والمغرب وعجل العشاء قال نا ناظر
 ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس

وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجار رجل من بني تميم فحمل لا يفتر
 ولا يثنى الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فاك في
 صدرى من ذلك شئ فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته هذه الروايات الثابتة في
 مسلم كما تراها وللعلماء فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في
 كتابي في حديث اجمعت الامم على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة
 من غير خوف ولا مطر وحديث تكل شارب الخمر في المرة الرابعة وهذا الذي قاله الترمذي في
 حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسوئه واما حديث ابن
 عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لم اقول منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور
 عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله
 على انه كان في غيم فمسلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلها وبان ايضا
 باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم
 من تاوله على تاخير الاول الى اخر وقتها فصلها فيه ظمناً فرغ منها وطلعت الثانية فصلها فاضافت
 صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر من اللفظة لا تتحمل وفعل ابن
 عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدل بالحدِيث تصويب فعله وتصديق ابي هريرة قوله
 وعدم انكاره صريح في روية التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما
 هو في معناه من الاعتذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاسمي حسين من اصحابنا واخوته الخطابي
 والمتولى والرؤيا في من اصحابنا وهو المتأثر في تاويله لظاهر الحديث وفعل ابن عباس و
 موافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وقهيب جماعة من الامة الى جواز الجمع
 في الحضر للما يملن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاة
 الخطابي عن القفال والشاشعي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة
 من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهراً قول ابن عباس اراد ان لا يخرج امته
 فلم يعطه مرض ولا غيره والله اعلم وقوله حدثنا ابو الطيفل عامر بن واثة قال حدثنا معاذ

يحملة على المرض كما اختاره النووي فبعيد جداً اذ جمع طرق الحديث
 يفيد ان صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد
 ان يكون الكل مريضاً ومرض البعض لا يكفي يكون سبباً للرخصة لغيره وايضا
 لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلواته مع الجماعة يوم الخطبة على ما
 سيحیی الا ان يفرض الكل في تلك الواقعة مريضاً وهذا بعيد بل باطل
 بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التأخير الى اخر الوقت سيما المصلحة تبليغ
 العلم والله تعالى اعلم ولا يمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله
 بالمدينة اي بقربها ومعنى قوله من غير سفراى غير سير بيان كانت حالة
 النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلواته مع الجماعة
 يوم الخطبة ايضاً الا ان يفرض الواقعة في السفر والله تعالى اعلم -

قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة
 ذكر الترمذي في اخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قلت كانه
 اراد العمل بظاهرة بلا تاويل بعيد ولا فقد اوله بعضهم تاويلاً بعيداً واقرّب
 ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً وهو انه اخر الاول حتى
 صلاهما في اخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلها وهذا هو
 التاويل الذي نقله مسلم عن ابي الشعثان في ما بعد ولا يشك اليه الا قوله
 اراد ان لا يخرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع
 اوقات الصلوات ممتدة متصلة سواء فعل اول لم يفعل فامى فائدة لهم
 في خصوص هذا الفعل وامي خرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد
 دفع العرج ببيان جواز تاخير الصلوة لاخر وقتها لمن لم يعرفه وقول النووي
 هذا تاويل ضعيف ليس بشئ لان سائر التاويلات بعد منه واما تاويله

الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا **حدثنا يحيى بن حبيب** قال ناخالد يعني ابن الحرث قال ناقرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يخرج امته و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قال نا ابو مغوية **ح** و **حدثنا ابو كريب** وابو سعيد الاشج و اللفظ لابي كريب قال نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يخرج امته وفي حديث ابي مغوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج امته و**حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا سفين بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعًا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعًا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء **حدثنا ابو الربيع الزهراني** قال نا حماد عن الزبير بن العجوة عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبيدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا امرك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته **حدثنا ابن ابي عمير** قال نا وكيع قال نا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا امرك اتعلمنا بالصلوة كذا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا ابو مغوية وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان حق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا حماد بن عيسى بن يوسف **ح** و **حدثنا** علي بن حشيم قال نا عيسى جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله و**حدثنا قتيبة بن سعيد** قال نا ابو عوانة عن السندي قال سألت انسًا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين بن عمار عن السندي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه **باب استحباب يمين الامم** و**حدثنا ابو كريب** قال نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احننا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب قتي عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك و**حدثنا ابو كريب** وزهير بن حرب قال نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يقبل علينا بوجهه **باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتية كسنة الصبح والظهر وغيرها وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام لا و**حدثنا** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء**

<p>له اي الجمع الصوري ووجه الشك في النيل بروايات مرفوعة واجاب عما يرد عليه فاجاد رحمه الله ١٢</p>	<p>ذلك في فتي و</p>
<p>ان اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ووجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فخر كل واحد بما اعتقده الاكثر فيما يحل على جوازها ولا كراهة في واحد منها واما الكراهة التي اتفقنا بها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامر من محلي ولذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ونهى عنها لانه لا كراهة في واحد من الامر من كان يستحب ان ينصرف في جهة ما جازت سواد كانت عن يمينه او شماله فان استوى اليه في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المعروفة بفضل اليمين في باب المكاتب ونحوها هذا صواب الكلام في يمينه ثم قد يقال فيما خلاص الصواب والشاهد علم باب استحباب يمين الامم قوله حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبت ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعتة يقول رب قتي عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك قال القاضى يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاطلاق مادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بوجهه من الصلوة او يكون من ينفض باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة</p>	<p>لهذا اضبطناه عامر بن واثة وكذا هو في بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووجه بعضهم عمرو بن واثة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية ولما الرواية الاولى لمسلم عن عمرو بن عبد الله عن زهير بن ابي الربيع عن ابي الطفيل عامر بن واثة اتفاق الرواية هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والشهيرة في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو ومن سلك الخلف في البخاري في تارخه وغيره من الاثر والمعتمد المعروف عامر والله اعلم بقوله عن الزبير بن العجوة هو بخار مجز ورا مسودتين والارد مشددة ثم منة تحت ثم من فرق قوله عن فحاك في صدرى من ذلك شيء هو بالمد والكاف اى وقع في نفس نوع شك وتجب واستبعاد ويقال حاك يحك وحك وحك وحك وحكى الليل ايضا اماك وانكرها ابن ابي عمير قوله لا امرك هو كقولهم لا ابل له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث عذيفة في الفتنة التي تروج كمنج البحر باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معاذ بن واثة وكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد وكذا كوفيون وغيره ثلثة تابعون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود قوله في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث</p>

ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثني** عن محمد بن حاتم
 وابن رافع قالنا شبابة قال حدثني ورقاء بهذا الاستاد **وحدثني** يحيى بن حبيب الحارثي قال قال نأروج قال نأزكريا بن اسحق
 قال نأعمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا
 صلوة الا المكتوبة **وحدثني** عبيد بن حميد قال نأعبد الرزاق قال نأزكريا بن اسحق بهذا الاستاد مثله **وحدثني**
 حسن الخلواني قال نأيزيد بن هرون قال نأحماد بن زيد عن ابوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه **وحدثني** عبد الله بن مسleme القعني قال نأ
 ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن ملك ابن بجنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بجل
 يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشيء لا تدري ما هو فلما انصرفنا احطنا بآية نقول ما اذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال قال لي يوثيك ان يصلي احدكم الصبح بارعا قال القعني عبد الله بن ملك ابن بجنة عن ابيه قال ابو الحسين
 مسلم وقوله عن ابيه في هذا الحديث خطأ **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نأ ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
 ابن عاصم عن ابن بجنة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم
 فقال اتصلي الصبح اربعا **وحدثني** ابو كامل الجعدي قال نأ حماد يعني ابن زيد **وحدثني** حامد بن عمر البكر اوى
 قال نأ عبد الواحد يعني ابن زياد **وحدثني** ابن نمير قال نأ ابو مغوية كلهم عن عاصم **وحدثني** زهير بن حرب واللفظ
 له قال نأ مروان بن مغوية الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلوتين اعتدت ا بصلوتك وحدثك ام بصلوتك معنا **باب**
ما يقول اذا دخل المسجد **وحدثني** يحيى بن يحيى قال نأ سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك
 ابن سعيد عن ابي حميد او عن ابي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم
 افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني استنك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت
 هذا الحديث من كتب سليمان بن بلال وقال بلغني ان يحيى الجماني يقول و**ابى أسيد** **وحدثني** حامد بن عمر
 البكر اوى قال نأ بشر بن المفضل قال نأ عمار بن غزيرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد
 النصارى عن ابي حميد او عن ابي أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين و

نأروج و نأعمرو بن دينار سمعت ابراهيم قال سمعت مسلما يقول

هو الصواب عند الجمهور **وقوله** عن ابي خنيس اي وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشرب كسر القاف وبالشين العجمة الساكنة
 وبجيمه ام عبد الله والصواب في كتابه وقرأه عبد الله بن مالك ابن بجنة بنموه من
 مالك وكتاب ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيان في سجود السهو وغيره والشم
 قوله فلما انصرفنا احطنا نقول، هكذا هو في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه مزوف
 تقديره احطنا به قوله دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة
 الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
 باي الصلوتين اعتدت ا بصلوتك وحدثك ام بصلوتك معنا فقيه دليل على انه
 لا يصلي بعد الاقامة نافله وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه
 يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلي النافله وقيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد
 سبقت نظايره والشم **باب** ما يقول اذا دخل المسجد **وقوله** صلى الله عليه وسلم
 اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني استنك
 من فضلك فقيه استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود
 وغيره وقد بحثنا مفصلة في اول كتاب الاذكار وبحثنا مجموعا عودا بالشم العظيم وبوجه الكريم
 وسلطان القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم
 اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخرج يقولون لكن يقول اللهم اني استنك من
 فضلك **وقوله** عن ابي اسيد هو بنتم الهزرة وفتح السين **وقوله** الجماني بكسر الجاء
 المهملة وتشديد الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب**
 استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلواتها وانما مشروعة في جميع الاوقات

الاربية كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا **وقوله** صلى الله
 عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوثيك ان يصلي احدكم الصبح اربعا
 فيها النبي الصريح عن افتتاح نافله بعد اقامة الصلوة سواء كانت رابعة كسنة الصبح والظهر
 والعصر وغيرها وبما ذهب الشافعي والجمهور **وقال** ابو عفيفه واصحابه اذ لم يكن صلى ركعتي
 سنة الصبح صلها بعد الاقامة في المسجد ما لم يتخش فوات الركعة الثانية **وقال** التوري
 ما لم يتخش فوات الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليها خارج المسجد ولا يصليها بعد
 الاقامة في المسجد **وقوله** صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا، هو استفهام انكار ومعناه
 انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا لفريضة فاذا صلى ركعتين نافله بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة
 صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضي والحكمة في النبي عن صلوة
 النافله بعد الاقامة ان لا يطاول عليها الزمان فينظن وجوبها وبها ضعيف بل الصحيح ان
 الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشغلت بنافلة
 فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض كلمات الفريضة فالفريضة اولي بالمحافظة على الكمال قال القاضي
 وفيه مكره اخرى وهو انهي عن الاختلاف على الاثمة **وقوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به
 ولم يرفعه، هذا الكلام لا يتضح في صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفوه قال الرمذي و
 رواية الرفع اصح وقد قدسنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف
 على المذهب الصحيح وان كان عدو الرفع اقل فليكن اذا كان اكثر **وقوله** عن عبد الله بن
 مالك ابن بجنة ثم قال مسلم قال القعني عبد الله بن مالك ابن بجنة عن ابيه قال ابو الحسين
 قوله عن ابي في هذا الحديث خطأ، ابو الحسين هو مسلم احب الكتاب وبه الذي قاله مسلم

لا اختياري فلا يشمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن
 ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ياتي بالحديث ما سبق من الاذن في الشروع
 في النافلة خلف الامراء الذين يبيتون الصلوة والله تعالى اعلم -

قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث
 ولا فسوق ولا جدال في الحج والنهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة
 لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فمضرومى

كراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة في جميع الاوقات **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالنا ملك **٧** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس **٨** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال حدثني عمرو بن يحيى الانصاري قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليمان بن خلدَةَ الانصاري عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تترك ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يركم ركعتين **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفرا وله **وحدثنا** احمد بن حنبل بن جواس الخنفي ابو عاصم قال نا عبدة الله الشجعي عن سفين بن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ودخلت عليه في المسجد فقال لي صل ركعتين **وحدثنا** عبدة الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفي قال نا عبدة الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قباطة فاجعلنا على واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجمعت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الا ان حين قدمت قلت نعم قال قد جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم **٣** وحدثني محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالنا جميعا انا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبدة الله بن كعب عن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدر من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه **وحدثنا** عبدة الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهَمَس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان

فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه ان يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدمه قربها من داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره **قوله** حدثنا احمد بن حنبل بن جواس هو يحيى مفتوحة وادامشدة وسين مهملته **قوله** محارب بن دثار بكسر الدال وبالشاء المثناة **قوله** كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني وفيه استحباب اداء الدين زائدا والشا علم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها في الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط قالت واني لا اسمع ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وهو يركع ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي رواية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويؤيد ماشاء وفي رواية ماشاء الله وفي حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة والي الدرداء ركعتان، هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات بينهما اربع اوست كلاهما الكس من ركعتين ودرود ثمان واما الجمع بينهما في الضحى ففي صلوة صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعض الاوقات لفضلها واثباتها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في ناديين الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لما يوم من تسعة فيصيح قولها ما رأيتها يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيها لادومت لالصلها والشا علم واما ما صح عن ابن عمر قال في الضحى يجي برعة فتقول على ان صلوتها في المسجد والتظارها بها كما كانوا يفعلونه بعد ذلك لان اصلا في البيوت ونحوها ثم يوم او يقال قوله بعد اي المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وبها في حق صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

قال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس وفي الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركم ركعتين، وفيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين و على القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التشرع بركعة الجلوس بصلوة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذمومنا وانه قال جماعة و كرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب اصحابنا ان النهي انما هو على سبب لئلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاه سنة النظر فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يتخطب فجلس ان يقوم فركع ركعتين مع ان الصلوة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تنترك في حال من الاحوال لتركت الا ان لا بد من مشروعة قبل القعود ولانه كان يجلس حكما ولان النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبة وكلمة امره ان يصلي التحية فلو انشده الايهام بالتحية في جميع الاوقات لما استتم بذلك الايهام ولا يشترط ان ينوي التحية بل تكفي ركعتان من فرض او سنة او غيرها ولو نوى بصلوة التحية والكتابة انعقدت صلوة وحصل له ولو صلى على جنازة او مسجد شكر او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذمومنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد ارام المسجد وتحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف **باب** استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفرا وله فيه حديث جابر قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان اتى المسجد فاصلي ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الان جئت قلت نعم قال فدرج جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدر من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدمه وهذه الصلوة مقصودة القدوم من السفر لانهما تحية المسجد والا حاديث المذكورة مرتبة

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه ^{١٦٦٢} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واذا سبغها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهم العمل وهو يجيب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيقرض عليهم ^{١٦٦٣} حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ^{١٦٦٤} حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ^{١٦٦٥} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة عن معاذة اليعدي وية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله ^{١٦٦٦} حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ^{١٦٦٧} وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احداً انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا انه هلك فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيتته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ^{١٦٦٨} وحدثنا حملة بن يحيى وعبد بن سلمة المرادي قالنا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ابن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احداً من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبغ سبحة الضحى فلم اجد احداً يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها طول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلما ركع سبغها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ^{١٦٦٩} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر ان ابامرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسيبوه بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحباً بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتصقا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله نعم ابن امي على بن ابي طالب انه قاتل رجلاً أجدته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدنا من أجدت يا ام هانئ وذلك ضحى ^{١٦٧٠} وحدثنا جابر بن الشاذلي قال نا معلى بن أسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابوقرة

منها ان من قصدنا لنا حاجة ومطلوب فوجهه مشغولاً بطمارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولنا زعم معناه هنا ذكر الامر الا انتم موافقة فيه وانا قالت ابن امي مع ابن ابي وهيب التاكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تافقه بيمينتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وقد روي الحديث حكم الشرع صحت جوار من اجرت وقال بعضهم لا تجتبه فيه لانه محتمل لهذا ومتمم لا ابتداء الايمان ومثل هذا الخلاف اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه بل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع المحروب الى يوم القيامة ام هو باهية رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثلث ابو حنيفة وماك وجمهور لا اكثر من بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الايمان ولا بين فساده ولو كان فاسد البينة لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء في غير مسلم فرائد رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحديث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للاذري انهما اجارت رطلين احد هما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الاذري بوضع الاسمين وتجمع بين الاقوال في ذلك ^{١٦٧١} قولنا وذلك مني استدل به اصحابنا وجمهور العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاصي وغيره ومنحوه لانه قالوا لانا انما انخرت عن وقت صلوة لا عن نيتنا فلعلما كانت صلوة شكرت تعالي على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل العيوب صحت الاستلال به فقد ثبتت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم على كل ركعة رواه ابو داود في سننه بهذا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط اي في غير حالة المجي من سفر اذ انها ما رأت قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجي من سفر فلا يتأني الحديث السابق - قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجي من سفر والله تعالى اعلم -

ما شاء الله ^{١٦٧٢} وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط واذا سبغها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدهم العمل وهو يجيب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيقرض عليهم ^{١٦٧٣} حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا يزيد يعنى الرشك قال حدثتني معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ^{١٦٧٤} حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ^{١٦٧٥} وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث عن سعيد قال نا قتادة عن معاذة اليعدي وية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء الله ^{١٦٧٦} حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن بشار جميعاً عن معاذ بن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ^{١٦٧٧} وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احداً انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا انه هلك فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتهما يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيتته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ^{١٦٧٨} وحدثنا حملة بن يحيى وعبد بن سلمة المرادي قالنا نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث ابن نوفل قال سألت وحرصت على ان اجد احداً من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبغ سبحة الضحى فلم اجد احداً يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها طول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلما ركع سبغها قبل ولا بعد قال المرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ^{١٦٧٩} حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر ان ابامرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسيبوه بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحباً بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتصقا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله نعم ابن امي على بن ابي طالب انه قاتل رجلاً أجدته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدنا من أجدت يا ام هانئ وذلك ضحى ^{١٦٨٠} وحدثنا جابر بن الشاذلي قال نا معلى بن أسد قال نا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابوقرة منها ان من قصدنا لنا حاجة ومطلوب فوجهه مشغولاً بطمارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها وقولنا زعم معناه هنا ذكر الامر الا انتم موافقة فيه وانا قالت ابن امي مع ابن ابي وهيب التاكيد الحرمة والقربة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تافقه بيمينتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وقد روي الحديث حكم الشرع صحت جوار من اجرت وقال بعضهم لا تجتبه فيه لانه محتمل لهذا ومتمم لا ابتداء الايمان ومثل هذا الخلاف اختلف في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه بل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع المحروب الى يوم القيامة ام هو باهية رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي واخرون وبالثلث ابو حنيفة وماك وجمهور لا اكثر من بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الايمان ولا بين فساده ولو كان فاسد البينة لئلا يغتر به وقولها فلان ابن هبيرة وجاء في غير مسلم فرائد رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحديث بن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الاذري بوضع الاسمين وتجمع بين الاقوال في ذلك ^{١٦٨١} قولنا وذلك مني استدل به اصحابنا وجمهور العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاصي وغيره ومنحوه لانه قالوا لانا انما انخرت عن وقت صلوة لا عن نيتنا فلعلما كانت صلوة شكرت تعالي على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل العيوب صحت الاستلال به فقد ثبتت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم على كل ركعة رواه ابو داود في سننه بهذا قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الضحى قط اي في غير حالة المجي من سفر اذ انها ما رأت قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجي من سفر فلا يتأني الحديث السابق - قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجي من سفر والله تعالى اعلم -

مولي عقيل عن امهاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماعيل الصبيعي قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدبلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى **حدثنا** اشيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتد قبل ان ارقد **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريري والي شهر الصبيعي قال سمعت ابا عثمان النهدي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ثني سليمان ابن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الدانا ج قال نا حدثني ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابي عثمان عن ابي هريرة **حدثنا** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى امهاني عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر و صلوة الضحى و بان اذنا محتى او تر يا ب استعباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما و بيان ما يستحب ان يقرأ فيها **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبد الصبح ركم ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلوة **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد **حدثنا** زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله **حدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كاهن عن نافع بهذا الاسناد كما قال ملك **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر يصلي الاركعتين خفيفتين **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** عمرو الناقد قال نا عبد الله بن سليمان قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما **حدثنا** ثني علي بن حجر قال نا علي يعنى ابن مسهر **حدثنا** ابو كريب قال نا ابواسامة **حدثنا** ابو بكر وابوكريب وابن نمير عن عبد الله بن عمر **حدثنا** عمرو الناقد قال نا وكيع كاهن عن هشام بن عروة في حديث ابي اسامة اذا طلع الفجر **حدثنا** محمد بن المثني قال نا ابن ابي عدي عن هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمره تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اتي اقول هل

حدثنا ابو داود والرجل صلى الله عليه وسلم انا صلى الله عليه وسلم له

اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري **قول** عن يحيى بن عقيل، يضم العين **قول** عن ابي الاسود الدبلي، في ضبط خلاف وكلام طويل سبق بسوطا في كتاب الايمان **قول** صلى الله عليه وسلم على كل سلامي من احدكم صدقة، هو يضم السين وتخفيف الهمزة واصلة عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وسياقي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، ضبطناه ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضحى من الاجزاء والضحى من جزى ويجزئ اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وانها تصح ركعتين **قوله** اوصاني خليلي، لا يخالف **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من امة خليلاً لان المتخذاً ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً ولا يتخذه الصالحين وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلاً وفي هذا الحديث وحديثه الى الدرر المشي على الضحى وصحتها ركعتين والحديث على صوت ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديره على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى نذير اول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه انشاء الله

تعالى **قوله** عن ابي شمر، بفتح الشين وكسر الهمزة ويقال بكسر الشين واسكان الهمزة وهو معدود ضمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته **قوله** عبد الله الدانا ج، هو بالذال المهملة والنون والهمزة وهو العالم وقد سبق بيانه **قوله** عبد الله بن حنين، هو بالنون بعد الجار **باب** استحباب ركعتي سنة الفجر والحديث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما و بيان ما يستحب ان يقرأ فيها **قوله** ركعتين خفيفتين، فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانما ركعتان **قوله** كان اذا طلع الفجر يصلي الاركعتين خفيفتين، قد استدلل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب لاصحابنا في المسئلة ثالثة اوجه احدها انها ونقلت القاضي عن مالك والجمهور والثاني لانه دخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لانه دخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بان كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يرسله عن غير ما **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان وتخفيفهما وفي رواية اذا طلع الفجر، فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمتها في اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذاهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لابس باطالنا ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة

ان تلك الصدقة تتأدى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال - قوله ويجزئ عن ذلك اي عمال الزم على الانسان الصدقة كل يوم شيكراً لسلامة المفاصل وليس المراد ويجزئ عن الامر بالمعروف وغيره فانها

قوله اجرت الى قوله اجرتنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اي امنته - قوله ليصبح على كل سلامي هو يضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اي على الانسان شكر السلامة المفاصل ومعانها **قوله** وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان

قرأ فيها بآمال القرآن **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري سمع عمر بن بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بآمال الكتاب **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال حدثني عطاء عن مجيب بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاودة منه على ركعتين قبل الصبح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جريح عن عطاء عن مجيب بن عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اشد معاودة منه الى الركعتين قبل الفجر **حدثنا** محمد بن عمير بن عبيد الغري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وحدثنا** يحيى بن حبيب قال نا معمر قال قال ابن نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الى من الدنيا جميعا **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمير قال نا مروان بن معاوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ارجان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري يعني مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم الانصاري قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى وما انزل اليها الاية التي في البقرة وفي الاخرة منها امنا بالله واشهد باننا مسلمون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل اليها والي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية **وحدثنا** علي بن بن حشره قال نا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم في هذا الاستاذ بمثل حديث مروان الفزاري باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض بعدهن وبيان عددهن **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حبان عن داود بن ابي هند عن

له انما كانت خير من الدنيا فانته ونعيمها لا يتلو عن كمال النصب والتعب وثوابها شرح المواهب للزرقاني وما فيها اثنا وثلاثة

فيها اصلا حكاها الطحاوي والقاضي وهو غلط بين فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون ونقل هو الشاهد وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا ايها الكفرون تناولوا وثبت في الاحاديث الصحيحة لاصولة البقرة ولا صلوة الايام القدران ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بآمال القرآن واستدل بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبا ومذهب الجمهور جواز الاذان لما قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلا للروايات دليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني قولنا يبلى ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيها بآمال القرآن هذا الحديث دليل على المباعدة في التخفيف والمراد بالمباعدة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من الحالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيها اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قولنا** لم يكن على شيء من النوافل اشد معاودة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلها وانها سنة ليست واجبة وفيه دليل على جمهور العلماء وعلى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله تعالى وجوبها والصواب عدم الوجوب لقولنا على شيء من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غير ما قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحاد القولين عندهنا في تزجي سنة الصبح على الوتر لكن لادالته فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ثبتنا انه هذا الحديث **قولنا** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا **قولنا** قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون ونقل هو الشاهد وفي الرواية الاخرى قرأ الايتين قولوا امنا بالله وما انزل اليها ونقل يا ايها الكفرون تناولوا هذا دليل لمذهبا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون باذان السورتان او الايتين كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها **باب** فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبيان عددهن فيه حديث ام جيبه من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة نبي له من بيت في الجنة وفي رواية ما من عبد مسلم يصلي لله تع في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير

قوله حتى اني اقول هل قرأ فيها بآمال القرآن بيان لكمال المباعدة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك - **قوله** احب التي من الدنيا اي من متاع الدنيا الى احدكم او من التصديق بها والافضل عمل من اعمال الاخرة خير من تمام الدنيا اذ هي لا تسادى جناح بعوضة -

باق غيرك ٣٠١ حجة ٢٤ اي متاع العرف فلا يردان من جملة متاع العرف ١٢

فريضته الا بنى الله بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سنة سبعين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربع قبل الظهر ركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في سنن ابى داود باسناد صحيح عن علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلى قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربع اراه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام جيبه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعد حرم الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الاربعة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شيء منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيها وجهان لا صحابنا اشترها لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها بحديث ابن مغفل وبحديث ابن عمر السواري بها وهو في الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فاعمل الاكثر الاكمل وبذلك سبقت في اختلاف احاديث الضمى وكذا في احاديث الوتر ففعلت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل الجزئي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والوسط والله اعلم **قولنا** حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام جيبه هذا الحديث فيه اربعة تايمون بعضهم

النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثني عن عنبسة بن ابي سفيان في مرضه الذي مات فيه بعد يث يتسار اليه قال سمعت ام حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عنبسة وقال النعمن بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس ثم حدثنا ابو عثمان السلمي قال قال نابتش بن المفضل قال نادى داود عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بنى له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصلينهن بعد وقال عمرو ما برحت اصلينهن بعد وقال النعمن مثل ذلك وحدثنا عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدي قالوا نا بهز قال نا شعبة قال النعمن بن سالم اخبرني قال سمعت عمرو بن اوس يحدث عن عنبسة عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم توجها فاسبغ الوضوء ثم صلى الله كل يوم فذكر مثله وحدثنا زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد ما سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن خالد بن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكانت اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعدا وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جاهد عن بديل واوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وحدثنا محمد بن المشي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال كنت شاكيا بفارس فكنيت اوصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فنذكر الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو مغوية عن هشام بن حسان عن ابن سيدي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع

بيتة الا المكتوبة ونذاعام صحيح مخرج لا معارض له فليس لاصول المدول عنه والشرع قال العلماء والحكمة في شريعة النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابى داود وغيره ولترتاض نفسه بتقدم النافلة ويتشبه بها ويضرب قلبه المكمل فراغ للفرصة ولهذا يستحب ان تفتح صلوة الليل بركتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا. قوله واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التفضل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس وكنيت اوصلي قاعدا فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبط جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعد بالقل وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقاس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألنا فيها وغلطه القاضي

قوله صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الظهر سجدتين الظاهر ان المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاعتناء في الصلوة اذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة و يتحمل على انه اتفق المشاركة ايضا والله تعالى اعلم ثم لا يمكن ان يفسر بهذا الحديث يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة بضم ركعتي الفجر كما في البخاري لان الركعتين بعد الصلوة لا يمكن وجودها كل يوم فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة رضي من الاربع قبل الظهر كما لا يخفى والله تعالى اعلم

ما و ثنتي و ابيته تسعا فاذا و و كنت قائما و سألت
 عن بعض وهم داود والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقتم لنا نظائر كثيرة قوله حدثني عنبسة
 بحديث يتسار اليه ابو بناتة تحت مفتوحة ثم شاة فوق وتشديد الراء المرفوعة اى يستر
 من السرور لما فيه من البشارة مع سهولته وكان عنبسة يحافظ عليه كما ذكره في آخر الحديث
 ورواه بعضهم بضم اوله على ما لم يسم فاعلم وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا
 غير فريضة هو من باب التوكيد وفتح احتمال ارادة الاستعارة ففيه استحباب
 استعمال التوكيد اذا صحت الية قوله قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن وكان قال عمرو
 اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد
 به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التحلق بخلقه في ذلك وتحريمهم على المماثلة عليه
 وتشجيعهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين اى
 ركعتين قوله كان يصلي في بيتي قبل الظهر ربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
 ركعتين وذكرت مشرفي المغرب والعشاء ونحوه في حديث ابن عمر فيه استحباب النوافل
 الاربعة في البيت كما يستحب فيه غير ما ولا خلاف في هذا عندنا ورواه ابو داود وغيره
 وعند ام رابثة فرائض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاعتناء بفعله في المسجد
 كلما وقال مالك والثوري الا فضل فعل نوافل النهار الاربعة في المسجد وراتبه الليل
 في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التفرقة بين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم سنة
 الصبح والجمعة في بيته وبها صلواتها مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في

قائماً واذا افتتح الصلوة قاعد ركع قاعداً وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا حباد يعني ابن زيد **ح** وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **ح** وحدثنا ابو كريب قال نا ابن غير جميعا عن هشام ابن عروة **ح** وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالساً حتى اذا كبر قرأ جالساً حتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قد رما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قائم فاذا اراد ان يركع قام قد ما يقرأ انسان اربعين آية **وحدثنا** ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطبه الناس **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهيس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ببثله **وحدثني** محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت حتى كان كثير من صلوته وهو جالس **وحدثني** محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن نا زيد بن الجباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالساً **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبجته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبجته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون اطول من اطول منها **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس **ح** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قال نا عمر جميعاً عن الزهري بهذا الاستاد مثله غير انهما قالوا بعام واحد واثنين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سمك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت حتى صلى قائداً **وحدثني** زهير بن حرب قال نا جابر عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعداً نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو

انسان رسول الله كثير يدان ثنا بن حرب

في هذا قال ليس بلازم ان يكون سألنا في بلاد فارس بل سألنا بالمدينة بعد رجوعه من فارس ويزاظر الحديث وانما سألنا عن امرانقصى بل هو صحيح ام لا لقوله وكنيت اصلي قاعداً (قوله) قرأنا ساحتى اذا بقى عليه من السورة ثلثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذموم ومذهب مالك والى حنيفة وماتة العلماء وسواء قام ثم قعد وقعد ثم قام ومنه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضى عن ابي يوسف ومحمد صاحب ابي حنيفة في آخريه كراهته القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنه اشبه (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعداً فاذا اراد ان يركع قام قد رما يقرأ انسان اربعين آية، ينادى على استجاب تطويل القيام في النافلة وانما فضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قوله) قد بعد ما حطبه الناس (قال) الروى في تفسيره يقال حطم فلانا الهراذ كبر فيهم كما نزلنا حطمه من المورم وانشاء المومناة مما حطم صبره وشيخنا محطوماً والحطم كسر الشيء اليابس (قوله) لما بدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالساً قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قال ابو بريد في تفسيره الحديث بدن الرجل يفتح الدال المشددة تبعه ينادى اسن قال ابو بريد ومن رواه بدن بنم الدال المنخفضة فليس له معنى هنا لان معناه كثر ثم وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم يقال بدن بدن بدانه وانكر ابو عبيد القاسم قال القاضى روايتنا في مسلم عن جمهور بدن

بالعلم عن العذري بالشديد واره اصلاً ما قال ولا ينكر اللفظان في حق صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ العلم وترسج وفي حديث آخر ولم وفي آخر اسن وكثر لجمه وقول ابن ابي الهيثم في وصفه يادون متأسك هذا كلام القاضى والذي ضبطناه ودفع في الكراصول بلادنا بالشديد والشاهد علم (قوله) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة من حفصة هؤلاء ثلثة صحابيون يروى بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله) هلال بن يساف يفتح الياء وكسر با ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله) عن عبد الله بن عمرو بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً قال فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حديث يار رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعداً على نصف الصلوة وانت تصلي قاعداً قال اجل ولكنى لست كما عدتمك معناه ان صلوة القاعداً فيها نصف ثواب القائم فيمتصن صحته ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيها لانه نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعداً العجزه عن القيام فلا يفتقص ثوابه بل يكون كشوايه تماماً والافرض فان صلوته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل ياتم به قال اصحابنا وان استلمه كفرو جرت عليه احكام المرتدين كما لو استلم الزنا والربا وغيره من المحرمات الشائنة التعزيم وان صلى الفرض قاعداً العجزه عن القيام او مضطرباً بعجزه عن القيام والقعود فثوابه كشوايه تماماً لا يفتقص بانفاق اصحابنا فيمتصن حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذموم وروى قال الجمهور في تفسيره الحديث وحكاها القاضى عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الساجستون وحكى عن الباجي من انه المالكية انه حمل على المصلي فلهذا نذكره وانما نذكره في بعضه على

قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست
 كاحد منكم **وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن المشي وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن سعد** وحدثنا محمد
 ابن المشي قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن منصور بن هذا الاستاد وفي رواية شعبة عن ابى يحيى الاعمري باب
 صلوة الليل وعد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة **وحدثنا يحيى بن**
يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين و
حدثنا حمزة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهي التي
يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا اسكت المؤذن من صلوة الفجر و
تبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن للاقامة و
حدثنا حمزة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد وساق حمزة الحديث بمثله غير انه
لم يذكر وتبين له الفجر وجاء المؤذن ولم يذكر الاقامة وساق الحديث بمثل حديث عمرو وسواء **وحدثنا ابو بكر بن**
ابى شيبة وابو كريب قال نا عبد الله بن نمير **وحدثنا ابن نمير **وحدثنا ابن نمير **وحدثنا ابن نمير****
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها **وحدثنا****

من ثنيته

من له عذر يترخص في القعود في الفرض والنفل ويكفيه القيام بشقته واما قوله صلى الله
 عليه وسلم لست كاحد منكم فوعده اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فعملت ناقلته
 قاعدا مع القدرة على القيام كان فله قائما تشريفه كما خص باشياء معروفة في كتب اصحابنا
 وغيرهم وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسماء واللغات وقال القاضي عياض
 معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحظ الناس وللسن فكان اجره تاما
 بخلاف غيره من لا عذر له بكلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان
 معذورا فتوا به ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يعنى فيه
 تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله
 اصحابنا ان ناقلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثيرة تاما وبون
 النصاب والثناء والتمتع والفضل من كيفية القعود موضع القيام في
 الفلحة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما بقعه مفسر شافعي والثاني مترجم وقال
 بعض اصحابنا متورا وبعض اصحابنا صاحبا ركبة وكيف قد جاز لكن الخلاف في الفضل
 والامح عندنا جواز التفضل مضطحا للقادر على القيام والقعود لمديته الصريح في البخاري ومن صلنا
 فله نصف اجر القاعدا واذا صلى مضطحا فعلى يمينه فان كان على يساره جازد بخلاف الفضل
 فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح قيل الافضل مستلقيا وان اذا اضطجع لا يصح و
 الصواب الاول والشاء اعلم **باب** صلوة الليل وعد ركعات النبي صلى الله
 عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي عياض في حديث
 عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وحديث عروة
 عن عائشة باحدى عشرة منها من الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذ جاءه
 المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عن ثلاث عشرة ركعتي الفجر وعنها كان
 لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وثلاثا وكان يصلي ثلاث
 عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث
 الاخر منها ركعتي الفجر وعنها في البخاري ان صلوة صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر
 البخاري وسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوة صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث
 عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة السبع وفي حديث زيد بن خالد ان صلوة صلى الله عليه وسلم
 صلى ركعتين خفيفتين ثم طويبتين وذكر الحديث وقال في اخره فلك ثلاث عشرة قال
 القاضي قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ماشا به
 واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحمل ان اخبارها
 باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار من بابا كان يقع نادرا في بعض الاوقات
 فانكره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت
 او غيقه بطول قرارة كما جاد في حديث حذيفة وابن مسعود والنوم او عذر مرض وغيره او في بعض
 الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين

في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وعروة بن الزبير عن عائشة بعد ما بنا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة
 وتعد فيما تارة او تعد احداهما وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحدهما تارة قال
 القاضي ولا خلاف ان ليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من
 الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما اختاره لنفسه
 والشاء اعلم قولنا ويوتر منها بواحدة وليس على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة
 صلوة صحيحة وهو مذموم ومنه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتارة بواحدة ولا تكون
 الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه (قولنا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على
 شقه اليمين حتى ياتيته المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث
 ان الاضطجاع بعد صلوة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة ان صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة
 الليل قبل ركعتي الفجر قال وبنفسه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر سنة قال وذو حجب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة الى انه بدعة وشار الى
 ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر موجهة قال فيقدم رواية الاضطجاع قبلها سنة فكنا
 بدعها قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني وانا اضطجع فمذا يدل على انه
 ليس بسنة وان تارة كان يتطوع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي
 والصحيح او الصواب الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لمديته ابن هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي
 باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فمذا حديث صحيح
 صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن
 عباس قبلها فلا يخالف بنا فان لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى
 الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بنا ليجوز لو ثبت الترك ولم
 يثبت فلهذا كان يضطجع قبل وبعدواصح الحديث في الامر بالاضطجاع بعد ما مع روايات
 الفعل الموافقة لامر به تعيين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد
 امكن بطريقتين اشترنا اليها احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات
 لبيان الجواز والشاء اعلم (قولنا اضطجع على شقه اليمين، دليل على استحباب الاضطجاع
 والنوم على الشق اليمين قال العلماء وحكمته انه لا يستغرق في النوم ان القلب في جهته
 اليسار فيعقل حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق
 (قولنا حتى ياتيته المؤذن، دليل على استحباب التماز مؤذن راتب للمسجد وفيه
 جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوة واقامتها واستدعائه لها وقد مرح به اصحابنا

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن سليمان ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بن هذا الا وسناد و
 حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ^{٢٢١} خذ ثلثا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن سعيد بن ابي سعيد
 المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت
 ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان يوتر فقال يا عائشة ان
 عيني تنامان ولا ينام قلبي و ^{٢٢٢} خذ ثلثا محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي قال نا هشام عن يحيى بن ابي سلمة قال سألت
 عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم
 يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح ^{٢٢٣} و ^{٢٢٤} خذ ثلثي
 زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة ح وحدثني يحيى بن بشر الحريري قال
 نا مغوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه و
 سلم بمثله غير ان في حديثها تسع ركعات قائم كما يوتر منهن ^{٢٢٥} خذ ثلثا عمر والناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن
 ابي كبيد سمع ابا سلمة اثبت عائشة فقالت اي امة اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته
 في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر ^{٢٢٦} خذ ثلثا ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن القاسم بن
 محمد قال سمعت عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
 ركعتي الفجر فقلتك ثلاث عشرة ركعة و ^{٢٢٧} خذ ثلثا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال
 نا ابو عبيدة عن ابي اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
 ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء اول قالت وثب ولا
 والله ما قالت قام فاقض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا علم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل
 للصلوة ثم صلى الركعتين ^{٢٢٨} خذ ثلثا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن
 الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون اخر صلوته الوتر ^{٢٢٩} خذ ثلثي هذا

بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانا فيهن الله قال ركعتي

وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
 جالس ابيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النقل جالس ولم يواظب على ذلك بل
 فعل مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولنا كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثر
 والمحققون من الاصوليين ان لفظه كان لا يلزم منها الدوام ولا الشكر وانما هي فعل ماض
 يدل على وقوعه مرة فانه لا يدل على التكرار بل هو الاطلاق يقتضيه بوضعه وقد تالت عائشة
 رضي الله عنها كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ان يطوف ومعلوم انه
 صلى الله عليه وسلم لم يزل بعد ان صبحت عائشة واجهته واحدة وهي جهة الوداع فاستعملت
 كان في مرة واحدة ولا يقال فعلها طيبته في احرار بركة لان المعتمر لا يحمل الطيب قبل
 الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قال الاصوليون وانما
 تاولنا حديث الركعتين جالس لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة
 مع روايات خلافت من الصحابة في الصحيحين مصرحة بان آخر صلوة صلى الله عليه وسلم في الليل
 كان وترا في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها جعلوا
 آخر صلوة تكب بالليل وترا و صلوة الليل ثلثي ثلثي فاذا خفت الصبح فاوتر واحدة وغير ذلك
 فكيف ينظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد
 الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما
 اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورواية الركعتين جالس فليس
 بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد
 اقول حدثنا يحيى بن بشر الحريري ابو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمته
 هذا الشرح اقول غير ان في حديثها تسع ركعات يوتر منهن كذا في بعض الاصول منهن
 وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح اقول منها ركعتي الفجر كذا في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا
 وهو الوجه ويتناول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر اقولنا ويوتر بسجدة اي بركعة
 اقولنا وثب اي قام بسرعة فظية الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض
 معنى الحديث الصحيح المومن القوي غير واجب الي الله من المومن الضعيف اقولنا ثم
 صلى الركعتين اي سنة الصبح اقولنا عمار بن رزيق براد ثم زاي

وغيرهم اقولنا فيصل ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح وفيه دليل على
 تخفيفها وقد سبق بيانه في باب (قولنا يصلي بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام
 في كل ركعتين والذي جاز في بعض الاحاديث لا يصلي الا في الآخرة محمول على بيان الجواز
 اقولنا ويوتر بواحدة (صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا
 اقولنا يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في
 آخرها وفي رواية اخرى يصلي من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية
 ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس
 فصلي ركعتين ثم ركعتين الى اخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل ثلثي ثلثي هذا كله دليل
 على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه
 وانه يجوز جمع ركعات بتسليم واحدة وهذا البيان الجواز والافال افضل التسليم من كل ركعتين
 وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل ثلثي ثلثي اقولنا
 كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) معناه من في نماز من كمال الحسن
 والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف وفي هذا الحديث
 مع الاحاديث المذكورة بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لذهب الشافعي وغيره ممن
 قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تطويل القيام في الليل
 افضل وتكثير الركوع والحد في السناد افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة هذا لما في ابواب صفة
 الصلوة اقولنا صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، بل من خصائص الانبياء
 صلوات الله وسلامه عليهم وسبق في حديث نوم صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم
 بغوات وسمت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب
 واما امر الحديث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان في وقت ينام قليلا وفي وقت
 لا ينام فسادف الوادي نومه والصواب الاول اقولنا كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
 يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي
 ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح، هذا الحديث اخذ بظاهره الا اذا عني واحدهما
 حكاها القاضى عياض فاذا ركعتين بعد الوتر جالس وقال احمد لا تغتر ولا منع من فله قال

ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يحب الدائم قال قلت اي حين كان يصلي فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى **حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر** عن مسرع عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم **التحرار** على في بيتي او عندي **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** ونصر بن علي وابن ابي عمير قال ابو بكرنا سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان كنت مستيقظة حدثني الاضطر **حدثنا ابن ابي عمير** قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا زهير بن حرب** قال نا جدير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا وتر قال قومي فأتري يا عائشة **وحدثنا هرون بن سعيد** الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوته بالليل وهي معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت **حدثنا يحيى بن ابي عمير** قال نا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وابو كريب قال نا ابو مغوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه وتره الى السجدة **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتاه وتره الى السجدة **حدثنا علي بن مجر** قال نا حسان قاضي كومان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه وتره الى اخر الليل **حدثنا محمد بن المشي** العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقار له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فزهوه عن ذلك واخبروه ان رهط استه ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فتهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امراته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتي ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتيتها فسلتها ثم اتتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيته على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقار بها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاؤا نطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا قد خلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوما احد فقلت يا امر المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهمت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم يدالي فقلت انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن ابي يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا ابو مغوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه وتره الى السجدة حدثنا علي بن مجر قال نا حسان قاضي كومان عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه وتره الى اخر الليل حدثنا محمد بن المشي العنزي قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع عقار له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فزهوه عن ذلك واخبروه ان رهط استه ارادوا ذلك في حياة نبي الله صلى الله عليه وسلم فتهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال اليس لكم في اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امراته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتي ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فأتيتها فسلتها ثم اتتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيته على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقار بها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاؤا نطلقنا الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا قد خلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال بن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوما احد فقلت يا امر المؤمنين انبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهمت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم يدالي فقلت انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قولنا كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يسلي من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر فيم دليلا لما قدمناه من السنة ان جعل آخر صلوة الليل وتره قال العلماء كانه وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا قولنا كان يحب العمل الدائم فيه الحديث على القصدي والعبادة وان ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه **قولنا** كان اذا سمع الصارخ قام فصلى الصارخ بنا هو الذيك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك كثرة صياحه **قولنا** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر كان كنت مستيقظة حدثني والا اضطر فيم دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذموم ومذموم ما لك والجمهور وقال القاضي ذكره الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاجابة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استغفار الاستغفار لا يمنع من الكلام **قولنا** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فأتري يا عائشة وفي الرواية الاخرى فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت فيم انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سدا كان للانسان تهديا لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وترنا هو في حق من لم يثق كما سنوه قريبا ان شاء الله تعالى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثي ابي هريرة وابي الدرداء **قولنا** في ابي يعفور واسمه واقد ويقال وقدان هذا هو الاثر وقيل عكسه وكلاهما بالثقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الكوفي التميمي وابو يعفور الاصغر

العامري الكوفي التابعي واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وانفق في كنيتهما وبلده هما و تبعيتهما وتيميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضا في كتاب الايمان في حديث ابي الاعمال افضل **قولنا** من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتاه وتره الى السجدة وفي رواية اخرى الى اخر الليل فيم جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقتة واختلوا في اول وقتة فالصحيح في مذمومها والمشهور عن الشافعي والاسحاب انه يدخل وقتة بالفجر من صلوة العشاء يتدال طلوع الفجر ان في وجهه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجهه لا يصح الايتار لكنه لا يدخل بعد العشاء وفي قول يتدال صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس **قولنا** واتشى وتره الى السجدة معناه كان آخر امره الايتار في السجدة والمراد به آخر الليل كما نالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد نظرت الاحاديث الصحيحة عليه **قولنا** قاضي كومان بفتح الكاف وكسر با **قولنا** فيجهد في السلاح والكراع المراع اسم للخيول **قولنا** راجع امرته واشته على رجعتها هي بفتح الراء وكسر با **قولنا** افصح عند اكثر من وقال الازهرى الكسر افصح **قولنا** فاتي ابن عباس يسئله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض فيم انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه بران يرشده السائل اليه فان الدين المنصير ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لا بهد والتواضع **قولنا** نبيتهما ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيها الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت **قولنا** فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

عنه قوله ويقال وقدان كذا في الارباع النسخ الموجودة من هذا الشرح لكن النسخ الموجودة من المتن وسن ثمانية فيها كل ما وقده والله اعلم ١٢

وسلم فقالت الست تقراً يا أيها المرزوق قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حركاً وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت يا ام المؤمنين اتييني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يهضم ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بئى قلما آسن نبي الله صلى الله عليه وسلم و اخذة الاحمر وتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بئى وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يد اوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثني بعد يثها فقال صدقت لو كنت اقرؤها وادخل عليها لا تيتها حتى تشافهني به قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتني حديثها وحديثها محمد بن البثني قال نامعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الى المدينة ليبيعه عقاراً فذكر نحوه فحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر وساق الحديث بقصته وقال فيه قالت من هشام قلت ابن عامر قالت نعم المرأكان عامراً صيب يوماً وحديثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام كان جارا له فاخبره انه طلق امرأته واقتص الحديث بمعنى حديث سعيد وفيه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرءكان اصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وفيه فقال حكيم بن اظم اما اني لو علمت انك لا تدخل عليها ما انبأتك بعد يثها فحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعاً عن ابي عوانة قال سعيد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الصلوة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وحديثنا علي بن خنيس قال نا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام الانصاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً أثبته وكان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال نا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهراً متتابعاً الا رمضان وحديثنا هرون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب وحديثنا ابو الطاهر وحرمة قالانا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وحديثنا زهير بن حرب وابن نمير قالنا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيدا بن ارقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وحديثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن ابي عبد الله قال نا القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني فاذا احتشى

و ان الله الانصاري و

القرآن معناه العمل بروايقه عند حدوده والتادب بأدابه والاعتبار بالشار وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولنا فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره ان صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما قوله في حق غيره فبالجماع واسما النبي صلى الله عليه وسلم فانقلوا في نسبه في حقه والاصح عنه ناسخه واما ما حكاه القاسم عن عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر جلب شاة فغلبا ومردود بالجماع من قبل جمع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس وقولها كنا نعد له سواكه وظهوره) فيه استنباط ذلك والتأهب باسباب العادة قبل وقتها والاعتناء بها قولنا فيتسوك ويتوضأ) فيه استنباط السواك منذ القيا من النوم قولنا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الى قولنا يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) بنا قد سبق شرحه قريباً قولنا فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم واغذاه اللهم) كذا هو في معظم الاصول من وبن بعضنا سن وبهذا هو المشهور في اللغة قولنا وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) بنا دليل على استنباط المعنى على الاوراد وانها اذا كانت تقضى قولنا عن يونس عن ابن شهاب عن

السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبرنا عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث، هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معطل بان جماعة روهوه هكذا مرفوعاً وجماعة روهوه موقوفاً وبهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمته هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك وبيننا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديثين اذا راوا في الحديث مرفوعاً وموقوفاً او موصولاً ومرسلهم بالرفع والواصل لانما زيادة ثقته وسواء كان الرفع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والشدة علم وفي هذا الاسناد فائدة لطيفة وهي ان فيه رواية مما لم يروى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار من العقار قوله القاري يشهد به الياء منسوب الى الفادة القبيلة العروضية قد سبق بيان مرات وقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الاوابين حين رمضت الفصال) هو بفتح الراء والميم يقال رمضت كرمضت كرمضت والرمضاء الرمل الذي اشبهت حرارته بالشمس اي حين يمحرق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والواو اب المطيح وقيل الراجح الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة بنا الوقت قال اسحاق بن ابي فضال وقت صلوة النبي وان كانت تجوز من طلوع الشمس ان الزوال) قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثني مثني، كذا هو في صحيح البخاري وسلم وروى

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توكله ما قد صلى **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وعمر والنقاد وزهير بن حرب قال زهير بن سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **وحدثنا محمد بن عباد** واللفظ له قال ناسفان
 قال ناعم وعن طاؤس عن ابن عمر **وحدثنا الزهري** عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
 فقال **مثنى مثنى** فاذا خشيت الصبح فوتر بركعة **وحدثني** حرمة بن يحيى قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن
 ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 انه قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت
 الصبح فوتر بواحدة **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن
 عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى
 فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل اخر صلوتك وتراجم سأل رجل على رأس الجول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا ادري هو ذلك الرجل او رجل اخر فقال له مثل ذلك **وحدثني** ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب و
 بديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر **وحدثنا محمد بن عبيد الغفيري** قال نا حماد قال نا ايوب والزبير
 ابن الجريث عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قد كرا به مثله وليس في حديثهما
 ثم سأل رجل على رأس الجول وما بعدة **وحدثنا** هرون بن معروف وسريج بن يونس وابوكريب جميعا عن ابن ابي زائدة
 قال هرون نا ابن ابي زائدة قال اخبرني عامر الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
 يا در ولا الصبح بالوتر **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا لث **وحدثنا** ابن نافع عن ابن عمر قال من صلى
 من الليل فليجعل اخر صلوته وتراجم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابواسامة **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي **وحدثني** زهير بن حرب واين المثنى قال نا يحيى كلهم عن عبيد الله بن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وتراجم **وحدثني** هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد
 قال قال ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اخر صلوته وتراجم الصبح كذلك كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرهم **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي التياح قال حدثني ابو مجلز
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل **وحدثنا** محمد بن المثنى واين بشار قال ابن المثنى
 نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابي مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من
 اخر الليل **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل **وحدثنا** ابو كريب وهرون بن عبد الله قال نا ابواسامة عن الوليد بن كثير
 قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمران ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
 فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احسن
 ان يصبح سجدة واحدة فوترت له ما صلى قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر **وحدثنا** خلف بن هشام
 وابوكامل قال نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر قلت ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما
 القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت اني لست عن هذا اسالك
 قال انك لضخم الا تدعى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر
 بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان بأذنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة **وحدثنا**
 ابن المثنى واين بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة
 من اخر الليل وفيه فقال به به انك لضخم **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عقبه
 ابن حريث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت ان الصبح
 يدركك فوتر بواحدة فليل لاين عمر ما مثنى مثنى قال ان تسلم في كل ركعتين **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى
 ابن عبد الاعلى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتر واقبل ان تصبحوا
وحدثني اسحق بن منصور قال اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى قال اخبرني ابو نضرة العوفي ان اباسعيد اخبرهم

من آخر الليل. ورسيل على صوته الا يثار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم
 اشارة الى العناية والبلاد وقلة الادب صغارا لان هذا الوصف يكون للضخم غالباً وانما قال
 ذلك لانه قطع عليه الكلام وما جله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهجر
 من القراءة ومعناه اذكره واثنى به على وجهه بحال (قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة) لان الاذان
 باذنيه، قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوة
 صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو موصوفة مفتوحة وباء ساكنة مكررة قبل معناه مرمز
 وكف وقال ابن السكيت هي التفتيح الامر معني تخريج (قوله ابو نضرة العوفي) يعين

انه انما ذكر في نسخة قال مسلم اطيل ركعة الخدرى من كتاب سنة واحدة
 الوداود والترقى بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على
 بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من
 كل ركعتين فلو جمع ركعات بسليبية او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه
 وسلم فاذا خشيت الصبح صلى ركعة توتر ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح) بل اول
 على ان السنة جعل الوتر اخر صلوة الليل وعلى ان وقتها يخرج بطول الغد وهو المشهور من منبهنا
 وبقوله بتصور العلماء وقيل يتبعه الغرض صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة

انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال أو تروا قبل الضمير **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال نا حفص أبو مغوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمأن ان يقوم من آخر الليل فليوتر اوله قال ابو المغوية محضورة **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره فكن قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **حدثنا** عبد بن حميد قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريح قال نا اخبرني ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طول القنوت قال ابو بكر نا ابو مغوية عن الاعمش **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان قال نا معقل عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاخر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من الذي يدعوني فاستجب له من الذي يسألني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعي قال نا يحيى قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح **حدثنا** يحيى بن يحيى قال نا جابر بن ابي بصير قال نا سعد بن سعيد قال نا اخبرني ابن مَرْجَانَةَ قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشرط الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عدي

ساعة يتنزل في ثلثه وفي سنن الترمذي عن مالك وغيره امرها كما جاءت فافهم وتدبر

ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية من يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل وثلثه، قال القاضي عياض الصحيح رواية من يمضي ثلث الليل الاخر كما قاله شيخنا الحديث وهو الذي نظهرت عليه الاخبار بلنظرة ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخرية كلام القاصي قلست ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاجاب به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به ومع ابو هريرة الخبرين فنقلها جميعا وسمع ابو سعيد الهذلي خبر الثلث الاول فقط فاجاب به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية وهذا ظاهر وفيه ردنا اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابة عن ابي سعيد وابي هريرة والاشد اعلم **قوله** سبحانه وتعالى انا الملك انا الملك، هكذا هو في الاصول والروايات مكررا للتوكيد والتعظيم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر، فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللفظ التام الى اعادة الفجر وفيه الحديث على الدوام والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اعادة الفجر وفيه تشبيه على ان آخر الليل للصلوة والدمار والاستغفار وغيرهما من الطاعات افضل من اوله والاشد اعلم **قوله** حدثنا جابر بن ابي بصير قال نا سعد بن سعيد قال نا اخبرني ابن مَرْجَانَةَ قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لشرط الليل او ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عدي

مهلة وواصفوتين وقاف منسوب الى العوقبة بطن من عبد القيس وحكي صاحب المطالع فتح اللو او اسكانها والاصواب المشهور المعروف الفتح لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمأن ان يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فيه دليل مرشح ان تاخير الوتر الى آخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وان من لا يثق بذلك فالقديم لا افضل وبها هو الصواب ويحتمل باقى الامايرث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح العريض فمن ذلك حديث او ما في غليل ان لا اتمام الاملى وتره وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ **قوله** صلى الله عليه وسلم فان صلوة آخر الليل مشهورة وذلك افضل، اي يشهد باطلان الرحمة وفيه دليلان مرشحان على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت، المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول بقوله ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقتم المسئلة قريبا وايضا في ابواب صفة الصلوة **قوله** ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة، وفيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويشتمل الحديث على الدوام في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها **قوله** صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجب له، هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق ايعا حما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها تنزل على ما يليق بالشه تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو حكى بنما عن مالك والاوزاعي انها تنزل على ما يليق . . . بحسب مواظبتنا فعلى هذا تاويلنا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمة امره او ملائكته كما يقال فضل السلطان كذا اذا فعله اتباعه باسره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاجبال على الداعين والاجابة واللفظ والاشد اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

صلواته عليه وسلم ثم ذهبت فقامت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اخذ
 يا ذى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح وحديثي محمد بن سلمة المرادي قال تا عبد الله بزهب
 عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخزوم بن سليمان بهذا الاسناد وزاد ثم عد الى شبيب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ
 الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقامت وسألت الحديث نحو حديث مالك وحديثي هرون بن سعيد لا يلى
 قال نا ابن وهب قال تا عمرو بن عبد ربه بن سعيد عن مخزوم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
 انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاتلك الليلة فتوضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقامت عن يساره فاخذت في جعلتي عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة
 ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو
 حدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك وحديثي محمد بن رافع قال نا ابن ابي قديك قال انا الضحاك عن
 مخزوم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت الى جنبه الا يسر فاخذ بيدي
 فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشمعة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لا اسمع
 راقد افما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وحديثي محمد بن ابي عمرو ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة قال ابن ابي عمير وسفيان
 عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم من الليل فتوضأ من شئ معلق وضوء خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقامت
 فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقامت عن يساره فاخلفتي فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطلع
 فنام حتى نفض ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلي الصبح ولم يتوضأ قال سفيان وهذا النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عينا ولا يتام قلبه وحديثي محمد بن بشار قال تا محمد وهو ابن جعفر قال اشعبة
 عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قل فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القرية فاطلق سناها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبه بيده
 عليها ثم توضأ وضوء حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجمعت فقامت الى جنبه فقامت عن يساره قال فاخذت في فاقامني
 عن يمينه فتكملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفض وكنا نعرفه اذا نام بنفضه ثم
 نخرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته اوني سجود اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن
 يميني نورا وعن شمالي نورا واما هي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا وحديثي
 اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال تا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة
 فقلت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر
 وقال واجعلني نورا ولم يشك وحديثي ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قال نا ابو الوضوء عن سعيد بن دسر وقي عن
 سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر
 غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القرية فخل سناها فتوضأ وضوء ابي الوضوءين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة
 اخرى فأتى القرية فخل سناها ثم توضأ وضوء هو الوضوء وقال اعظم لي نورا ولم يذكر واجعلني نورا وحديثي ابو الوضوء
 قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن
 عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القرية فسكب منها فتوضأ
 ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته تسع عشرة كلمة
 قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في

في كلمة

وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة ونا ونا وحديثي ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم صلى منها
 ركعتي سنة العشاء وهو نا ويل ضعيف مباح للحديث (قوله ثم عد الى شبيب من ماء) هو
 بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى من معلقة
 وميل الاشباب الاعود التي تعلق عليها القرية (قوله ثم احتبى حتى اني لا اسمع نفسه راقد)
 معناه انه احتبى اولاً ثم اضطلع كما سبق في الروايات المماثلة فاحتبى ثم اضطلع حتى سمع نفضه ونفسه
 بفتح القاف (قوله فقامت عن يساره) نا خلفني فجعلني عن يمينه (معنى اخلفتني ادارني من خلفه
 (قوله فبقيت كيف يصلي) هو بفتح الاء الموحدة والقاف اي رقيت ونظرت يقال
 بقيت وبقوت بمعنى رقيت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوء احسانا بين الوضوءين) يعني
 لم يرسف ولم يفرط وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابن رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء
 وهو كريب ومولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو بكسر

الشن القرية الخلق وجمد شنان (قوله واخذ باذني اليمنى بفتلها) قيل انما فتلها تنبها له من
 النفس وقيل ليستبه لهينة الصلوة وموقف المأموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية
 الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشمعة اذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين حتى جاده المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي
 الصبح) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون
 آخره ركعة مفصولة وبهذا بينا وندهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة مفصولة بركعتين كالغزب
 وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار
 بثلاث عشرة ركعة الكمل وفيه خلاف لا مما بنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر الحديث

كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت **خُذْ ثَمًا** عمرو والناقد وابن نمير وابن ابي عمير قالوا ناسفيلين **ح** وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمان الاحول عن طائفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلف الا في حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال واسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف ما لك وابن جريج في احرف **وخذ ثمًا** شيبان بن فروخ قال نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طائفة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم **خُذْ ثَمًا** محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد وابو يعن الرقاشي قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين باى شئ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنه انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم **خُذْ ثَمًا** محمد بن ابي بكر المقدسي قال نا يوسف الماجشون قال حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً واثماً من المشركين ان صلواتي ونسكي وحنياى وهما لي

وكذلك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى آخره معنى اسلمت استسلمت وانقدت لامرك ونهيتك وبك امنت اى صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك انبت اى اطعت ورجعت الى عبادتك اى اقبلت عليك وقيل معناه رجعت اليك فى تدبيرى اى فوضت اليك وبك خاصمت اى بما عطيت من البراين والقوة خاصمت من عانديك وكفركم وقبعت بالجمه وبالسيف واليك حاكمت اى كل من حجة الحق ما كتبه اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناو وشيطان وغير بافلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤالا صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً واداء شفاقاً واجللاً لا يقتضى برئى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع وفى هذا الدعاء المعين وفى هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم فى الليل على الذكر والدعاء والاعتزاز لشدة تعالى له والقرابة معه ووعده والبعث والجنة والنار وغير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض قال العلماء خصم بالذکر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقر فى القرآن والسنة من نظائره من الامانة الى كل عظيم المراتبة وكبير الشان دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم ورب الملائكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس الاله رب العالمين رب كل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلاً فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك ولم يستعمل ذلك فيما يستحق ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنزير وشبه ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شئ وحينئذ تدخل هذه فى العموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقول تعالى اهدنا الصراط المستقيم **قوله** حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو اميض الوجه موده لفظ اعجب **قوله** وجهت وجهي اى قصدت بعبادتي الذى فطر السموات والارض اى ابتداء خلقها **قوله** حنيفاً قال الكزوز معناه ما نال الى الدين الحق وهو الاسلام واصل الخلف اليسل ويكون فى الخير والشرف ينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهرى وآخرون وقال ابو عمير الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانصب

كلمتها و له عرب ما يكون ١٣

ابى هريرة الامرى ذلك هذا دليل على استنباطه ليشطبهما لما بعدهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انت نور السموات والارض قال العلماء معناه منور بهما اى خالق نورهما وقال ابو يعين معناه بنور كشمته اهل السموات والارض قال الخطابي فى تفسيره سبحانه وتعالى النور معناه الذى بنوره يبرهض العماية ويهدى به ربه ربه ربه ربه الغواية قال ومنه الله نور السموات والارض اى منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور لا يصح ان يكون النور صفة ذات الله تعالى وانما هو صفة فعل اى هو خالق الله وقال غيره معنى نور السموات والارض مدبر شمسها وقمرها ونجومها **قوله** صلى الله عليه وسلم انت قيام السموات والارض وفى الرواية الثانية قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيام بنفس القرآن وتأم من قوله تعالى امن هو قائم على كل نفس قال الروى ويقال قوام قال ابن عباس القيام الذى لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر ام خلقه وهما شانه ان فى تفسير الآية والحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم انت رب السموات والارض ومن فيهن قال العلماء الرب ثلاث معان فى اللغة السيد المطاع والمقتنع والملك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المرلوب ان يكون من يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي مياض هذا الشرط فاسد بل الجبج مطيع لسيده وتعالى قال الله تعالى فان اتينا طائفتين **قوله** صلى الله عليه وسلم انت الحق قال العلماء الحق فى اسماة سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صحيح وجوده وتحقق فوجوه ومنه الحاجة الى الكانزة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والساعة حق اى كل متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محقق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله المسمون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل وقيل فى قوله ووعدك الحق اى صدق ومعنى لقائك حق اى البعث وقيل الموت وهذا القول باطل فى هذا الموضع وانما نسبت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث فهو الذى يقتضيه سياق الكلام وما بعده وهو الذى يرد على المولى بالالموت **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت

سألهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهن اعدال الى التنكير فى البقية حيث وحد المنازع فيها والله تعالى اعلم - **قوله** وبك امنت الظاهر ان تقدير الجاز للقصر بالنظر الى سائر من عبد والله تعالى اعلم -

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو يشد يد الياء كعلام وهو القيام والقيام بتشديد الياء من قام به السموات والارض - **قوله** انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفى قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منزع فيه على ما قال علماء المعاني فى قوله ووعدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الى انه تعالى موجود صادق وهذا امر يقوله به المؤمن والكافر قال تعالى ولئن

قال تاموسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن يسري بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ سجدة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به يا ب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاعتقاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيقه الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتقر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيد وكان يجتده من الليل فيصلى فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنها رفتا بواذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد ذا عملوا عملا ثبتوه **حدثنا محمد بن المثنى** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل احب الى الله قال ادومه وان قل **وحدثنا زهير بن حرب** واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخصص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايمك يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قال وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** قال نا ابن علقمة **وحدثنا زهير بن حرب** قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل ممد ودين سا ريتين فقال ه اهدا قالوا الزينب تصلى فاذا اكسنت او فتوت امسكت به فقال حلوه ليصلى احدكم نشاطه فاذا اكسل او فتقرعد وفي حديث زهير فيقعده **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا حرملة بن يحيى** ومحمد بن سلمة المرادى قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت ثويت بن جيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت ثويت وزعموا انها لاتنام للليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام للليل خذ وامر العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله حتى تساموا **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة** وابوكريب قال نا ابواسامة عن هشام بن عروة **وحدثنا زهير بن حرب** واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابى عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لاتنام تصلى قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دووم عليه صاحبه وفي حديث ابى اسامة انها امرأة من بنى اسيد **باب** امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك **حدثنا ابو بكر بن**

صلى الله عليه وسلم وثنى

النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانما مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العمد اذا ساق المسجد والله اعلم **وقوله** وكان نحوه من الليل ويبسط بالنها وبكذا ضبطناه بحجر بنهم اليا وفتح الحاد وكسر الجيم المشددة اى يتخذ سجدة كما في الرواية الاخرى وفيه اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة في الدنيا والاعراض عنها والاعتزال من متاعها بما لا يدبر منه **وقوله** فتا بواذات ليلة اى اجتمعوا وقيل رجوعا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاعتقاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيقه الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتقر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **وقوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون الا تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاعتقاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر **وقوله** صلى الله عليه وسلم فان الشد لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيها وفي الرواية الاخرى لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى قال العلما الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حتم الاحمال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يراعي لكم معاملة المال فينقطع عنكم ثوابه وجزاؤه وبسط فعله ودرجته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا طلتم وقاله ابن قتيبة وغيره والشد وفيه شعرا قالوا و مثال قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه **وقوله** اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فعل على غيره وفي هذا الحديث كمال شفقة صلى الله عليه وسلم ورافقة بانه لا ارشد هم الى ما يصلحهم وهو ما يكتنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتكثر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه يصعد ان يتركه او يضره او يفعله بكلفة او بغير الشرح القلب فيضوته خيرا عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افطر فقال تعالى وربه ياتيه استغوثها ما كتبنا عليهم

الا بتقار ضوان الشد فارغوا حتى رعايتنا وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاصر على تركه قول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة الشد يد **وقوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل هكذا ضبطناه ودوم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواو وفتح ووقع في بعضنا دووم بواو واحدة والصواب الاول وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليل الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والالتزام على الخلق سبحانه وتعالى وينظر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعا فاكثيرة **وقوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا ثبتوه اى لازموه ودواموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته ونواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **وقوله** كان عمله ديمة ابو بكر الدال واسكان اليا راى يدوم عليه ولا يقطع **وقوله** في الجبل الممدود بين ساريتين لزيب نقلى فاذا اكسنت او فتوت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه **كسنت** بكسر السين وفيه الحث على الاعتقاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وان اذا فتقر فيقعده حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز النقل في المسجد فانها كانت تغسل النافلة فيه فلم يشكر عليها **وقوله** الحولاء بنت ثويت، هو بناء مشتاة فوق في اوله واخره **وقوله** وزعموا انها لاتنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون **وقوله** صلى الله عليه وسلم بقوله لاتنام الليل الا انكار عليها وكرهه فعلمنا وتشهد بها على نفسها **ويوضحه** ان في نحوها ما ك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه وفي هذا دليل لمذنبنا ومنه هيب جماعة او اكثر من ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف ان لا يأس به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصح **باب** امر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب

ابي شيبة قال ناعيد الله بن نمير قال تالبي **ح** وحدثنا ابو كريب قال تالبا بسامة جميعا عن هشام ابن عروة **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه **ح** وحدثنا محمد بن رافع قلنا عبد الرزاق قال تالبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستجمع القرآن على لسانه فلم يدري ما يقول فليضطج **كتاب** فضائل القرآن وما يتعلق به باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجوز قول انسيتهما **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا بسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكر في كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا عدة **و** ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكر في اية كنت انسيتهما **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **ح** وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تالبا بخالد الاحمر **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا ابي كلهم عن عبيد الله **ح** وحدثنا ابن ابي عمير قال تالبا عبد الرزاق انما معمر عن ايوب **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال تالبا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن **ح** وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي قال تالبا عن ابن عياض جميعا عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ملك ويزاد في حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه **ح** وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جدير عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحد هم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي استذكر والقرآن فلم هو اشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها **ح** وحدثنا ابن نمير قال تالبا وابو مغوية **ح** وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال تالبا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهد وا هذه المصاحف وربما قال القرآن فلم هو اشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي **ح** وحدثنا محمد بن حاتم قال تالبا عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبيبة عن شقيق بن سلمة

تالبا

عنه ذلك **قول** صلى الله عليه وسلم اذا نعت احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره نعت بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفسراغ قلب ونشاط وفيه امران عسى بالنوم او نحوه مما يذهب عنه الفاس ويزاد في صلوة الغرض والفضل في الليل والنهار ويزاد بهنا وذهب الجور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي ومحمد مالك وجماعة على نقل الليل لانها محل النوم تالبا **قول** صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضي معنى يستغفر ينادي عور **قول** صلى الله عليه وسلم فاستجمع عليه القرآن اي استغلق ولم يطلع به لسانه لغلبة النعاس.

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت اية كذا وجوز قول انسيتهما **ح** **قول** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكر في كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكر في اية كنت انسيتهما وفي الحديث الذي بعد هذا يس مالا صدق يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي اي اية كذا وكذا وهو يفتح الشاهد على المشهور وعلى الجوهري بالقرارة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذ لم يؤذ احد ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقرارة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد نظا هرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا وهي كراهة تشويه وان لا يكره قول انسيتهما وانما نسي عن نسيتهما لانه يتضمن التسابل فيها والتعافل عنها وقد قال الله تعالى اتك اياتنا فنسيتهما وقال القاضي عياض اول ما يتاول عليه

الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حاله من حفظ القرآن فحفظ عنه حتى نسيه **وقول** صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ضبطناه بتشديد السين وقال القاضي ضبطناه بالتشديد والتخفيف **قول** صلى الله عليه وسلم كنت انسيتهما وليس على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغنا الى الامه وقد تقدم في باب سجود السواك كلام فيما يجوز من السجود صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضي عياض رحمه الله جمهور المتقين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقرب عليه بل لا بد ان يتركه او يذكره واختلفوا بل من شروط ذلك الغورام يصح على الراخي قبل وقائه صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما يلحقه كما في هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سوره في الصلوة قال وقال بعض الصوفية وما يعيهم لا يجوز السجود صلى الله عليه وسلم في شئ وانما يقع منه صورته ليس وبنا قاض مردود لم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفريني من شيوخنا فانه مال اليه ودعم وهو ضعيف متناقض **قول** صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره وفيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والمزيد من تعريفه للنسيان قال القاضي ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحفة المواقفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب اهل وغنم واصحاب كنز واصحاب عبادة **قول** صلى الله عليه وسلم اية كيت وكيت بل هو نسي اي اية كذا وكذا وهو يفتح الشاهد على المشهور وعلى الجوهري فتحا وكسرا عن ابي عبيدة **قول** استذكر والقرآن فلهوا شد تفصيلا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفتصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفكنا والتعم اصلها الابل والبقرة والغنم والمراد هنا الابل فاصفة لانها التي تعقل و

قوله يس مالا احد هم ان يقول نسيت اية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذا لك اتتك ايتنا فنسيتهما والله تعالى اعلم -

قال سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيت وكيت ونسيت آية كيت وكيت بل هو نسي **تخدا** ثنا عبد الله بن براء الاشعري وابوكريب قالانا ابواسامة عن يزيد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فولذي نفس عهد بيده لهواشد تغلنا من الابل في عقلمها ولفظ الحديث لابن براء باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن **تخدا** ثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي تحسن الصوت يتغنى بالقرآن **تخدا** ثنا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وكلاهما عن ابن شهاب بهذا الاستناد قال كما اذن لنبي يتغنى بالقرآن **تخدا** ثنا بشر بن الحكم قال نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به **تخدا** ثنا ابن ابي عمير قال نا عتيق بن عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن ملك وحيوة بن شريح عن ابن الهادي بهذا الاستناد مثله سواء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع **تخدا** ثنا الحكم بن موسى قال نا هقل عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به **تخدا** ثنا يحيى بن ايوب وقيس بن سعيد وابن جبر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال في روايته كاذنه **تخدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نعيم **تخدا** ثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا ملك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطى مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يي موسى لورايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وكيع عن شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال مغوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته **تخدا** ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرا ابن مغفل ورجع فقال مغوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **تخدا** ثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث **تخدا** ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالانا نا شعبة بهذا الاستناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن **تخدا** ثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعندة فرس مربوط بشطنين فتغشته سمابة فجعلت تدور وتدنو

و هذا ثنا نا لقراءتك في قراءتك راحلة

العقل بضم العين والقاف وتبوز اسكان القاف وهو كظنائه وهو جمع عقال لكتاب وكتب وانعم تذكر وتؤنس ووقع في هذه الروايات بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكلمة صحيح والمراد برواية الهادي من كان في قول الله تعالى عينا يشرب بها ماء الله على احد القولين في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتدبير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن **تخدا** ثنا يحيى بن ابي عمير قال نا عبد الله بن قيس او الاشعري اعطى مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يي موسى لورايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وكيع عن شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال مغوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته **تخدا** ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرا ابن مغفل ورجع فقال مغوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **تخدا** ثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث **تخدا** ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالانا نا شعبة بهذا الاستناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن **تخدا** ثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعندة فرس مربوط بشطنين فتغشته سمابة فجعلت تدور وتدنو

كفرح يعرج فرحا **تخدا** ثنا غيران ابن ايوب قال في روايته كاذنه كذا هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذا قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامرير **تخدا** ثنا يحيى بن ابي عمير قال نا عبد الله بن قيس او الاشعري اعطى مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا داود بن رشيد قال نا يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يي موسى لورايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزارا من مزاريال داود **تخدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وكيع عن شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال مغوية لولا اني اخاف ان يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته **تخدا** ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مغوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرا ابن مغفل ورجع فقال مغوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم **تخدا** ثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث **تخدا** ثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالانا نا شعبة بهذا الاستناد نحوه وفي حديث خالد بن الحارث قال على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن **تخدا** ثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعندة فرس مربوط بشطنين فتغشته سمابة فجعلت تدور وتدنو

السلف لما حديثه ولان ذلك سبب للرقوة واثارة الشهية واقبال النفوس على استماعه **تخدا** ثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعندة فرس مربوط بشطنين فتغشته سمابة فجعلت تدور وتدنو

كل يوم الى بطان او الى العتيق فياتي منه بناقتين كوما وين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال فلا يغد واحدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ثلث خيره من ثلث واربع خيره من اربع ومن اعدادهن من اوبل باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة **حدثني الحسن بن علي الخلواني** قال نا ابوتوبة وهو الربيع بن نافع قال نا مغوية يعنى ابن سلم عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابوامامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤ القرآن فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانها تاتيكن يوم القيمة كأنها غمامتان او كأنهما غيايتان او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال مغوية بلغني ان البطلة السمرة **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** قال نا يحيى بن حسان قال نا مغوية بهذا الاسناد مثله غير انه قال وكانها في كليهما ولم يذكر قول مغوية بلغني **وحدثني اسحق بن منصور** قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت التماس بن سمعان الكلابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوقف بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به فقد له سورة البقرة وال عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه امثال ما نسيتهن بعد قال كانها غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة **حدثنا حسن بن الربيع** واحمد بن جواس الخنفي قال نا ابوالاحوص عن عمار بن زريق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بيتا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنودين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته **حدثنا احمد بن يونس** قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه **حدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا جريح **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد **وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي** قال نا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آيتين الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال عبد الرحمن بن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني علي بن خنيس** قال نا عيسى يعني ابن يونس **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الله بن نبيير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا حفص والومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل سورة الكهف واية الكرسي** **وحدثنا محمد بن المثنى** قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفي عن معدان بن ابي طلحة اليعمرى عن ابي الدرداء ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **وحدثني زهير بن حرب** قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا هام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من اخرا الكهف وقال هام من اول الكهف كما قال هشام **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريدي عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر ادرى اى آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر ادرى اى آية من كتاب

كان ذلك فيتعلم حزقان صاف بئجما ثنا مثله مثله

له اى واكثر من اربع آيات خير له من اعدادهن ١٣ **هـ** هو بيان ثنا تين تحت ومنها الف ١٣ **هـ** بتقديم الراء في كسر النسخ ١٣-١٢
سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتح الميم قول او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح اللام واسكانا اى ضياء ونور ومن حكي ففتح الراء واسكانا القاصي واخرود والاشرفى الرواية و اللفظ الاسكان باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (قول احمد بن جواس) بفتح الجيم وتشديد الواو وقول عمار بن زريق براء ثم زاي (قول) سمع نقيضا هو بالقياف والفتاد العجميين اى صوتا كصوت البباب اذا فتح (قول) صلى الله عليه وسلم الايتان من آخر سورة البقرة من قرأها في ليلة كفتاه
وقيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان
قيل من الآيات ويحتمل من الجمع باب فضل سورة الكهف واية الكرسي
وقوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى انفس الذين كفروا ان يخذوا قولهم عن

لوك الى بطان، هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوما من الابل يفتح الكاف العظيمة السام باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (قول) صلى الله عليه وسلم اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، قالوا سميت الزهراوين لنورها وابدائها وخطيم اجزها وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة ونسبها ولا كراهية في ذلك وكره بعض القوم وقال نا يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصلوات الاطوبى قال الجمهور لان المعنى معلوم (قول) صلى الله عليه وسلم فانها غيايتان او كأنها غمامتان او كأنها فرقان، قال اهل اللغة الغمامة والغياية كل شئ اطل الانسان فوق رأسه من سماه وغبرة وغيرها قال العلماء المراد ان نوابها ياتي كغمامتين (قول) صلى الله عليه وسلم او كأنها فرقان من طير صواف وفي الرواية الاخرى كأنها حزقان من طير صواف، الفرقان بكسر الفاء واسكان الراء والحقان بكسر الحاء والهاء واسكان الراء ومعناها واحد هما قطينان وجماعتان يقال في الواحد فسرق ووزق وحزيقه اى جاعته (قول) عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى هو بضم الجيم والتواس بن

الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال ضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابنا المنذر يا ب فضل قراءة
 قل هو الله احد **حدثنا** زهير بن حرب وعبد بن بشر قال زهير نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن
 ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران
 قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد **حدثنا** ثعلبة بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر قال ناسع
 ابن ابي عروبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عقان قال نا ابا ن ايعطى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد وفي حديث ما من
 قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اجزاء القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران **حدثنا**
 محمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال نا ابو حازم عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشوا وانا في ساقرا عليكم ثلث القران فحشد من حشد ثم خرج نبي الله
 صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني ارى هذا اخبر جاءه من السماء فذالك الذي ادخله
 ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قلت لكم ساقرا عليكم ثلث القران الا انها تعدل ثلث القران **حدثنا** واصل
 ابن عبد الاعلى قال نا ابن فضيل عن بشير ابي اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريرة نخرج اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال اقرأ عليكم ثلث القران فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتى ختمها **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا يحيى
 عبد الله بن وهب قال نا عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امة عمرة
 بنت عبد الرحمن وكانت في جرد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 رجلا على سرية وكان يقرأ اصحابه في صلواتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سلوه لاني شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فاذا احب ان يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبروه ان الله يحبها **باب فضل قراءة المعوذتين** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جدير عن بيان عن قيس بن ابي
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و
 قل اعوذ برب الناس **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نبي قال نا ابي قال نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 قال نا وكيع **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابو اسامة كلاهما عن اسمعيل بهذا الاسناد مثله وفي رواية ابي اسامة عن عقبة
 ابن عامر الجهني وكان من رفقاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم **باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم**
 حكمة من فقه او غيره فعلمها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة
 قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين

اقربها اخروه ان الشريعة **قال** المازدي حجة الله تعالى لعباده الامة ثوابهم وتنجيهم وقيل
 مجتبه لهم نفس الاثابة او التعميم لا الازادة قال القاضي واما مجتبه لم يحسنه فلا يبعد فيها الميل
 منهم اليه سبحانه وهو مقدر عن الميل قال وقيل مجتبه لم يستحق منهم على طاعة وقيل
 الاستقامة ثمرة الحجة وحقيقة الحجة لم يسلهم اليه الاستحقاق سبحانه وتعالى الحجة من جميع وجوبها
باب فضل قراءة المعوذتين (قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة
 لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و قل اعوذ برب الناس) فيه بيان عظم فضل بايتين
 السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في الطلاق لتفصيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح
 على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظه قل من
 القرآن ثابتة من اول السورتين بعد التسمية وقد اجتمعت الامة على هذا **قوله** صلى الله
 عليه وسلم في الرواية الاخرى انزل او انزلت على ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين، ضبطنا
 بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم المعوذتين، هكذا هو
 في جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل مخذوف اي اعنى المعوذتين وهو بكسر الواو
باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلمه من فقه او غيره فعلمها
قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين، قال العلماء الصمد حسان حقيقى ومجازى فالصمد
 تمنى زوال النعمة عن صاحبها وبذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازى فهو الخطبة
 وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا
 كانت مباحة وان كانت طاعة فمستحبة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحسد الا في اثنتين
 واما في معناها

و خبرنا **ذكر** ثنى المعوذتان اثنتين
 ابي السليل، هو فتح السين المملة واسمه ضرب بن نعيم بالتحسين فيها ونعيم بالتحسين فيساو
 ا نعيم بالقاف وقيل بالفار وقيل بنفيل بالفار واللام ر قوله صلى الله عليه وسلم لا ي
 بن كعب يبينك العلم يا ابا المنذر، فيه منقبة عظيمة لابي ودليل على كونه علم وفيه
 تجليل العالم فضلا واصحابه وتكثيرهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه معلوم ولم يخف عليه
 اعجاب ونحوه كمال نهره وسوفه في التوسى **قوله** صلى الله عليه وسلم اي آية من كتاب
 الله ملك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم، قال القاضي عياض فيه حجة
 للقول بجواز تفصيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه
 خلاف للعلماء فنع من الواحش الاشعري والبوكر ابا قلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان
 تفصيل بعضه يقتضى نقص المفضل وليس في كلام الله نقص وتاول هو لا ما ورد من الطلاق
 اعظم والفعل في بعض الآيات والسور معنى عظيم وفاضل واجاز ذلك استحقاق بن رابويه
 وغيره من العلماء والشككين قالوا هو راجع الى علم اجزائى ذلك وجزيل ثوابه و
 المختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل معنى ان الثواب المتعلق بها
 اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم **قال** العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما
 جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحداية والحياة والعلم
 والملك والقدرة والازادة وبه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم
باب فضل قراءة قل هو الله احد **قوله** صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث
 القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزءا القران ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء
 القرآن **قال** القاضي قال المازدي قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء نقصن واحكاما
 ومفصلات لله تعالى وقل هو الله احد مختصة للصفات ففي ثلث وجزء من ثلثة اجزاء
 وقيل معناه ان ثوب قرانها من بعد ثواب قرلة ثلث القرآن بضعف قوله صلى الله عليه وسلم ان
قوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنا في الطعام وهو من ضرب مهموز اللام
 وقد تخففت والهي كل امر يا تيك من غير تعجب وهذا دعاء بتيسير العلم
 واخبارا بانها عالم ولو قيل بانها دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من
 اعمال القلوب والنسب والله تعالى اعلم -

قوله ليهنك العلم يا ابا المنذر من هنا في الطعام وهو من ضرب مهموز اللام
 وقد تخففت والهي كل امر يا تيك من غير تعجب وهذا دعاء بتيسير العلم
 واخبارا بانها عالم ولو قيل بانها دعاء بان لا يضره العلم بالعجب ونحوه من
 اعمال القلوب والنسب والله تعالى اعلم -

رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به أتاء الليل وأتاء النهار ورجل أتاه الله ما لا يفهمون فقراء الليل أتاه النهار **وحدثني حمزة** بن يحيى قال أتانا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل أتاه الله هذا الكتاب فقام به أتاء الليل وأتاء النهار ورجل اعطاه الله ما لا يقصدق به أتاء الليل وأتاء النهار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا وكيع عن اسمعيل بن قيس قال قال عبد الله بن مسعود **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابي محمد بن بشر قال نا اسمعيل بن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل أتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **وحدثني زهير بن حرب** قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نا فم بن عبد المحرت لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزي قال ومن ابن ابزي قال من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ الكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر امان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما و يضع به اخرين **وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي** وابو بكر بن اسحق قالانا ابو اليمان قال نا شعبة عن الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نا فم بن عبد المحرت الخزامي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري **باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف** وبيان معناها **وحدثنا يحيى بن يعقوب** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لبثته بردائه فجمت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه **وحدثني حمزة بن يحيى** قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد فكدت اسأره في الصلوة فتصبرت حتى سلمت **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** وعبد بن حنيد قالانا عبد الرزاق قال نا ابن شهاب عن الزهري كرواية يونس باسناده **وحدثني حمزة بن يحيى** قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا بحروف

الاثنتين اثنتين فقال و

د قوله صلى الله عليه وسلم انا الليل وانا النهار اي ساعته وواحدة ان وانا والى والنوارح لغات **د قوله** صلى الله عليه وسلم فسلط على ملكته في الحق اي انفاة في الطامات **د قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعلم بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل ورجز عن القبح **باب بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف** وبيان معناها **د قوله** ثم لبثته بردائه هو لبثته برباها الاولى معناه اخذت بما حو رداه في عنقه وجرده به ما خوذ من اللبنة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوز العربية واما البريحي صلى الله عليه وسلم عرض بارساله فلان لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسب الى ما لفته في القراءة والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوبها ما لا يعلم عمولان اذا قرأ وهو يوجب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق **د قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله على سبعة التحفيف والتيسيل ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم هو على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي بياض قيل هو تسعة وتسعين لم يقصد به المحرقات وقال الاكثرون هو محر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعدو الوعيد والمحم والمستناب والمحال والمرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة السلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام والتمار وتخييم وترقيق وامالة وسلان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فبسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته وليس على لسان وقال آخرون هي الالفاظ والمعروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه سلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فيقول سبع قرأت وادمر وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها معدا وهي ارفع اللغات واعلاها و قيل بل السبعة كلها المفروصدا وهي متفرقة في القرآن غير مجمعة في كلمة واحدة وقيل بل

هي مجمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ومعه الطغوث ووزج وتلعب وابعدين اسفادنا وبغذاب يبيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثنائها عثمان بن عفان في المصحف واخبروا بصحتها واما هذه فواعنا ما لم يثبت ثبوتها وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متفاداة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القران بالاحرف السبعة كانت في اول الامراض الضرورية لاختلاف لغات العرب ومشتقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثرت الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال الداؤدي وهذه القراءات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد الله بن ابي صفر هذه القراءات السبع اشاعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف وبنا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في خمسة واسعة ولا يدري اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبى صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة وضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي ان كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قولنا ان السبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصاص فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تفرع اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال باية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سبع بصير فاسد ايضا لاجماع على منع تغيير القرآن للناس في غير ما نقله القاضي عياض في المسئلة والشد اعلم **د قوله** فكدت اسأره باسئد الاله اعاجله وادابيه **د قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأني جبرئيل على حرف فراجع فلم ازل استزيد فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب من ان يطلب من الشذ الزيادة في الاحرف

عليه السلام على حرف فراجعت له فلم ازل استزيدة فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحد لا يختلف في حلال ولا حرام **وحد ثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر عن الزهري بهذا الاسناد **حد ثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة اكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة اكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسب النبي صلى الله عليه وسلم شأنها فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد عشيته ضرب في صدري ففقت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فراقا فقال لي يا ابي ارسلي الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امي فردالي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امي فردالي الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة ردتكها مسئلة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لمتي اللهم اغفر لامتي **وحد ثنا** ابراهيم بن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني ابي بن كعب انه كان جالسا في المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل حديث ابن نمير **وحد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة بن واقد عن ابن المشي و ابن يشار قال ابنت المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اصابة بنى غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على حرف فقال سأل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على حرفين فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على ثلاثة احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امي لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على سبعة احرف فايما احرف قرأوا عليه فقد اصابوا **وحد ثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **باب** ترتيب القراءة واجتناب الهدى وهو الافراط في السرعة و اباحة سورتين فاكثر في ركعة **حد ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة و ابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفاتحة ام ياء من ماء غير اسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد

الله بن هون على امي فردالي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع في الطريق الذي بعده من رواية ابن ابي شيبة ان قال اقرأه على حرف وفي المرة الثانية على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة بنى كما يشكك معناه والجمع بين الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فردالي الثالثة الاخيرة وهي الرابعة فسمها بالثالثة مجازا وحلنا على هذا السبيل فصرح في الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية الاولى ايضا بعض المرات **وقوله** تعالى ذلك بكل ردة ردتها وفي بعض النسخ رددتها بنى يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الرواة الثالث وقد جازت بيته في الرواية الثانية **وقوله** سبحانه وتعالى ذلك بكل ردة ردتها مسئلة تسئلنيها معناه مسألة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فموجودة ليست قطعية الاجابة وقد بين بيان هذا الشرح في كتاب الايمان **وقوله** عند اصابة بنى غفار بنى بفتح الهزة وبضامة مقصورة وهي الماء المستنقع كانه يرد وجهها انما كصاة وحصاوا اعضاء بكر الهزة والمدا ككتة واكام **وقوله** ان الله يأمرك ان تقرأ أمك القرآن على سبعة احرف فايما احرف قرأوا عليه فقد اصابوا معناه لا تتجاوز امك سبعة احرف ولم يجاز في السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلموا بالتحية فيها وانما لا تتجاوزوا والله اعلم **باب** ترتيب القراءة واجتناب الهدى وهو الافراط في السرعة و اباحة سورتين فاكثر في ركعة ذكر في الاسناد الاول ابن ابي شيبة و ابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن ابن مسعود في الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش وبن الاسنادان كوفيون **وقوله** الذي سأل ابن مسعود عن اسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف بنى محمول

في قراءة ففقت يهون يهوت ذلك ردتها فان **وقوله** في الجاهلية معنى وسوس لي الشيطان تكذبا للنبوة اشدها كانت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او مشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضي عياض معنى **وقوله** سقط في نفسي انه اعترت حيرة ووهشة قال **وقوله** والاذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزع في نفسه تكذبا ليه لم يعتقد قال وبهذا الخبر اذا لم يسم عيسى الا بوا فزما قال القاضي قال المازني معنى هذا ووقع في نفس ابي بن كعب نزع من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففان عرقا **وقوله** فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد عشيته ضرب في صدري ففقت عرقا وكانما انظر الى الله عز وجل فراقا قال القاضي ضرب صلى الله عليه وسلم في صدره تثبيتا له حين رآه قد عشيته ذلك الماظر المذموم قال ويقال ففقت عرقا وفضت بالصناد العجبة والصاد والهلة قال وروايتنا بنى بالجملة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا وفي بعضها بالجملة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ارسلى الى ان اقرأه على حرف فرددت اليه ان هون على امي فردالي الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امي فردالي الثالثة اقرأه على سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة قال ارسلى الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امي فردالي الثانية اقرأه على حرفين فرددت

تعالى عليه وسلم ما لا قدر على وصفه ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية ففاعل سقط محذوف اي سقط في نفسي ما يسقط مثله في الاسلام ولا في الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا اذ في الجاهلية يؤيد المعنى الاول والله تعالى اعلم

قوله سقط في نفسي من التكذيب سقط على بناء المفعول قال النووي معناه وسوس لي الشيطان تكذبا للنبوة اشدها كانت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية غافلا او مشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذبا انتهى وقيل اي ندمت ووقع في خاطري من اجل تكذيب النبي صلى الله

قالنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قد مننا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال اتيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذ يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذ يغشى والذكر والابن قال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ولكن هو لا يريدون ان اقرأوا ما خلق فلا اتابعهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جريدي عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجد افضلي فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه نحوش القوم وهيئةهم قال فجلس الى جنبى ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله **وحدثنا** ثنى على بن جعد السعدى قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذ يغشى قال فقرأت والليل اذ يغشى والنهار اذ تجلى والذكر والابن قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثله حديث ابن علية **باب** الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحدثنا** داود بن رشيد واسماعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داود نا هشيم قال نا منصور عن قتادة قال نا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل الشام يقرأون في الخطاب وكان اجمعهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **وحدثنا** زيد بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة **وحدثنا** ابو عثمان المسمى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلثوم عن قتادة بهذا الاصل غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس **وحدثنا** حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرني قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالنا شعبه ثنا انا بنى الشيطان

قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قراوا الذكر والناسي قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان اجمع عليه المذوف منه كل نسخ واما بعد فصور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فروي عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مما قلنا فهو محمول على ان كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتعابير مما يعتقد ان ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كحجفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لسنا يطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسألة فقهاء وهي ان بل يجوز الخاق بعض التعابير في انشاء المصحف قال ويحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود اذ يعتقد ان لا يتركيب في القرآن وكتب ما سواهما وتركها لشرتها عنده وعند الناس والشدة علم قوله فقام الى حلقته ابي باسكان الام في اللغة المشورة قال ابو جهم وغيره ويقال في لغة روية بفتحها قوله ففرفت فيه وتسو ش القوم هو بثناة في اول مفتوحة وحاد مملدة وواو مشددة وشين ميمية اي انقلبوا في القاصي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل نحوش القوم اي صديقه **باب**

النظر بعد العصر وبدا مرتج في قضاء السنة الفاترة فالجائزة اولى والفرقة المقضية اولى وكذا الجائزة بل محتمل ما يتعلق بحملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق سنه على بعضها في مواضعنا من احاديث الباب ان شاء الله تعالى **قوله** حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلا ونا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت، نطخ وغزبت تقرب ويقال اشرفت تشرق اي ارتفعت واصادت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اصادت فمن فتح التاء هنا الصحيح بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعد الا حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء وفتح ل القاصي بالاحاديث الاخرى التي عن الصلوة عند طلوع الشمس والتي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرزه وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازمنة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخرى ارتفاعها وارتفاعها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه لجمع بين الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان في حديث ابن عمرو في حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته انشاء سواده وقيل القران ناحيتا الرأس واد على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه ان يذرى رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون له من الكفار كما ساجدوا في الصورة وحينئذ يكون له ولبيته تسلط ظاهر وتكمن من ان يلبسوا على المسلمين صلواتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لما كما كرهت في الاماكن التي هي مادي الشيطان وفي رواية لابي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فاننا نطلع بين قرني الشيطان فيصلي لنا الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر بن الخطاب بقرني الشيطان بالالف واللام وسمى شيطانا لمرده وعونه كل ما روعت شيطان والظن ان شيطان من شطن اذا بعد بعده

عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالزهر ثم أقصر عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي الله قال لوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الاخرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الاخرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الاخرت خطايا راسه من اطراف شعرة مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الاخرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وقرع قلبه الله الا انصرف من خطيبته كهيبته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمر يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقرب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكن سمعته اكثر من ذلك **حدثنا محمد بن حاتم قال** يهز قال تاوهيب قال تا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتجرى طلوع الشمس وغروبها **حدثنا الحسن الحلواني قال** تا عبد الرزاق قال تا عمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك **حدثني** حرملة بن يحيى الجعفي قال تا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الخريث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهد والمسور بن مخزوم ارسلوا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليتها وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له اي فنه ۱۲	حين فيمضمض جرت أو تصليتهما
<p>وكسر الراء الشدة اي يديه والوضوء بنا بفتح الواو وهو المار الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينشق اي يخرج الذي في الفم يقال نشقوا ونشقا ونشقا من النشق وهو اللانف وقيل طرفه وقد سمي بيانه في الطمارة) قوله صلى الله عليه وسلم الاخرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، هكذا ضبطناه خربت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فراه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر المراد بالخطايا الصغار كما سبق في كتاب الطمارة ما اجتمعت الكبار والنجاشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل النجاشيم عظام رفاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكن سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يشكك من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحدث الا بما سمع اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوبه ان معناه لولم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المراد بياننا سورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (قوله وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رضي في روايته النبي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نبى عن التحريم قال القاضي انما قالت عائشة بهذا لمرادته من صوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد والوهيرة وقد قال ابن عباس في سلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحريم محمولة على تأخير العزيمة الى هذا الوقت ورواية النبي مطلقا محمولة على غير</p>	<p>نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله بهذا هو علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن علمك وصفتك ويعدى) (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم أقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) في ان النبي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيان ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة محضرة) اي تحضر بالملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرتبة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالزهر ثم أقصر عن الصلوة فان حينئذ تسبح جهنم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة) معنى يستقل الظل بالزهر اي يقوم مقابل في جهة الشمال ليس ما نال الى المغرب ولا الى المشرق وبه حالة الاستواء وفي الحديث التفرق بالنبي عن الصلوة حينئذ حتى يزول الشمس وهو ذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة ولقاضي عياض رحمه الله في هذا الوجه كلام عجيب في تفسير الحديث وهذا ذهب العلماء بنسب عليه لظهوره ومعنى تسبح جهنم لوقوع يلها ايضا وايضا واختلف اهل العربية بل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجمومة وهي كراية النظر وقيل من قولهم يبرجمهم اي عيقتهم فعلى هذا لم تعرف للعلمية والتائيد وقال الاكثرون هي عجيبة معربة وفتح حرفها العلمية والجمجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ثم أقصر من الصلوة معنى) قبل الفجر مختص بما بعد الزوال واما المنقلب فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تنزيه الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النبي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غيره لانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوة العصر حتى لو اخرجها عن اول الوقت لم يكره المنقلب قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب ومنه هو يبينم الياء وفتح القاف</p>
<p>حالة الاستواء انتهى واتي خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقبل بتشد يد اللام من الاستقلال نعم قد روى حتى يستقبل الروم بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي وامامنا واية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكره الله تعالى اعلم -</p>	<p>قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعد ويعرف بسبب نصب الرمح ظلها قليلا وقال الابن الباء زائدة مثلها في قوله حتى تعالي ومن يرد فيه بالحاء بظلم اي حتى يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشيء يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو الماد فهنا وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابل في جهة الشمال ليس ما نال الى المغرب ولا المشرق وهذا</p>

نزل عنها قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب قد خلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عنها ثم رايتُه يصليها ما احين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل وعندي تسوية من بني حرام من الانصاف فصلها فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقول له تقول ام سلمة يا رسول الله اني اسمعك تمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليها فان اشار بيده فاستأخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشفعوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان **الحديث ثانياً** يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن جبر قال ابن ايوب نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سأل عائشة عن السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم اثبتتها وكان اذا صلى صلوة اثبتتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعني داود عليه **الحديث ثانياً** زهير بن حرب قال نا جدير وحديثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط **والحديث ثانياً** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر **والحديث ثانياً** علي بن جبر واللفظ له قال نا علي بن مسهر قال نا ابو اسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سراً ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر **والحديث ثانياً** ابن المشي وابن بشار قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود ومسرور قال نا شهد علي عائشة انها قالت ما كان يومه الذي كانت يكون عندي الا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي تعني الركعتين بعد العصر **باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب** **والحديث ثانياً** ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن محمد بن فضيل عن فضيل بن فضال عن مختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نزل عنها اضرب عليها نزل عنها سمعتك النبي

ومنا ان الصلوة التي لما سبب لائكره في وقت النبي وانما يكرهه ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا صح ولا له من دلالة ظاهرة فان قيل فقد وادى النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لا يصح لنا في هذا وجهان احدهما المتولى وغيره **الحديث ثانياً** قولنا من فانه رتبة رتبة ففعلنا في وقت النبي كان له ان يداوم على صلوة مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الا انه ليس له ذلك وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التعميم حتى يقوم دليل يدل على دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وبني ان صلى الله عليه وسلم بين انما سئل النظر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهري جواز الاقتداء من فوائده ان صلوة النهار تعني شئ كصلوة الليل وهو من بيننا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنا ان اذا تعارضت الصالح والمهات بدى بايهما ولذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة النظر في وقتها لان الاشتغال بالارشاد هم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم **الحديث ثانياً** قولنا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد يوم وفد عبد القيس **الحديث ثانياً** قولنا ما شئت من السجدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بعد العصر فقالت كان يصليها قبل العصر ثم ان شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدة ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي يعني ان تحمل على سنة النظر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديث ان سنة النظر تصح سجدتها انها قبل العصر **باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب** فيه حديث صلواتهم ركعتين بعد الغروب وقيل صلوة المغرب وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخرين كل اذانين صلوة الاذان والاقامة وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفي المسئلة وجهان لا يصحنا الا فيهما لا يستحب واحدهما عند المحققين يستحب لهذ الاما حديث وفي المسئلة نذهبنا للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر عثمان وعلي وآخرون من الصحابة وما لك واكثر الفقهاء وقال القاضي هي بدعة وحجة هؤلاء ان استحبابها يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذ الاما حديث الصحيحة الصريحة وفي صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتهم قبل المغرب صلواتهم قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء

ذوات الاسباب قوله قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عليها بكذا وقع في بعض الاصول اصرب الناس عليها وفي بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضرب عليها في وقت ويضرب عنان في وقت من غير ضرب او يضرب مع الضرب ولسان يضرب من بلغه النبي ويعرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاز في غير مسلم ان كان يعرب عليها بالردة وفيه احتياط الامام اربعة ومنع من البدع والمنهيات الشرعية وتزويرهم عليها قوله قال كريب قد ظلمت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة، هذا فيه ان يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امرهم ويعلم ان غيره العلم براد اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لابل الفضل بجزئهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجته وان لا يستقل فيها يتعرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذباب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشده عائشة الى ام سلمة وكان رسولنا لم يستقل بالذباب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها **الحديث ثانياً** قولنا وعندي تسوية من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالاروان حراما في الانصار وحراما بالاراي في قريش **الحديث ثانياً** قولنا فارسلت اليه الجارية فيه قول خبر الواحد والمرأة مع العدة على اليقين بالساعة من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث ثانياً** قولنا فقولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت عن نفسها تقول ام سلمة فقلت نفسها ولم تقل بندها سبها لانها معرفة بكينتها ولا باس بذك الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الابهاء واشتهر بها بحيث لا يعرف غالب الابهاء وكينتها بانها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا ادم وقد ذكرت احواله في ترجمته من تهذيب الاسماء **الحديث ثانياً** قولنا اني اسمعك تمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليها، معنى سمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفي هذا الكلام ان يفتي الناس اذا ارادوا من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعاد من حاله ان يسأل بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان مادورا معنى مخصص عنه التابع واستفاده وان كان مضموما بحال يسلمه ولم يتجاوز باذنيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهي ان السؤال يسلم من ارسال الظن اليه يتعاضد الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد **الحديث ثانياً** قولنا فارسلت اليه اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال النفيضة لا تبطل الصلوة **الحديث ثانياً** قولنا صلى الله عليه وسلم ان اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قوم فشغلوني من الركعتين اللتين بعد الظهر فما هاتان فيه فوائده منها اثبات سنة النظر بعد ما ومننا ان السنن الاربعة اذا قامت يستحب قضاءها وهو الصحيح وثنا

وسلم صلواتها قال كان يرانا نصلية ما فلم يامرنا ولم ينهنا **وحدثنا** شيبان بن فروخ قال قال ناعبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن مالك قال كتبنا المدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتد روا الشواري فركعتا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليةما **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة ووكيع عن كهيس قال ناعبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلوة قالها ثلاثا قال لي الثالثة لمن شاء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ناعبد الاعلى عن الجوزي عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف **حدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الزاق قال انا عمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو وتمرنا فوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاءوا واثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وهما ركعة وهما ركعة **وحدثنا** ابو الربيع الزهري قال قالنا فليتم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صلوتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفين بن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو وفصلى بالذنين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما ثم ايماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة بين القبلة وكبرنا جميعا ثم ركع ركعتا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر بالصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بايامهم من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صليت الظهر قال المشركون لوملنا عليهم ميلة لا تقطعناهم فاجابهم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هي احب اليهم من الا ولاد فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع ركعتا ثم سجدوا

تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابى داود وغيره من روايه ابى بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الطائفة الثانية مفرضتين خلف متقل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فنده سنة او جبر في صلوة الخوف وروى ابن مسعود ابو هريرة وجا ساجان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقصى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابو حنيفة و قد روى ابو داود وغيره وجوبها اخرى في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها عشرة ركعات وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمخاران هذه الاربعة كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقهاء قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كل ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة في على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم ذهب العلماء كانه ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا باليوسف والمزني فقالوا لا شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى وادانك فبهم فاقمت لهم الصلوة واحتج الجمهور بان الصلوة لم ير الواعى فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **وقوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو اى في مقابلته ونحو كل شئ اول **وقوله** في رواية ابى الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول، كنهذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها وذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن **وقوله** صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو

فكبركون نفضنا نخر كان فصلناهم انهم فركتا
 واما قولهم يروى الى تاخير المغرب فهذا خيال منا بل للسنن فلا يلتفت اليه ومهنا فيوزن بسير لا تاخير الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجاز لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلنا التاريخ وليس بنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف ذكر مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاروا ذلك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقصى هؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشتب المالكى وهو جازع عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قصوا ركعتهم بالاقية مما قيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث ابن ابي حنيفة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فانما انفسهم ثم انصرفوا فقصوا وجاه العدو وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالس حتى اتوا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي والبوخاري وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سنة صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بهم ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا تاخر الذين كانوا قد سبقهم فصلى بهم ركعة ثم تقدموا تاخر الذين خلفه ركعة ثم سلم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجمع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا تاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعي واين الى بيتى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي

في القول بالجمع مع عدم علم التاريخ بما رواه ١٢

سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فليد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعتا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امرءكم هؤلاء **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخروا الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف بن طائفة صفت معه وطائفة وحياة العدة وفصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واثموا وانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واثموا وانفسهم ثم سلم بهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا اباان بن يزيد قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فخطبه فقل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمد السيف وعلقه قال فنودي يا صلوة فصلي بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلي بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى يعنى ابن حستان قال نا مغوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين **كتاب الجمعة** **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قال نا الليث **حدثنا** قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فيلغتسل **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **حدثنا** ابن ربح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال نا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابي عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** يحيى بن ابي حنيفة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

<p>ركعتنا سجدت ثم يلونهم صلوات رسول الله بن سعد</p>	<p>عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر شقيق سالم كنيته ابو ابراهيم كليلها مسلم فلا يلينسا على احد ١١٢ ركعتان</p>
<p>وقوله ذات الرقاع، هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من جهة سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقيت من المطر فلفوا عليها المرقع بذابو الصبيح في سبب تسميتها وقد ثبت بذابو الصبيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسواد وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رجعوا اريائهم ويحمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني نضير قوله في حديث يحيى بن يحيى ان طائفة صفت معه، هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلوات معهما صيحان قوله وطائفة وجاه العدو، هو بكر الواد ومنها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالة الطائفة الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي كره ان يكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان يكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فكثر الذين في وجه العدو وكذلك استدل بقول الله تعالى وياخذوا صلواتهم فاذا سجدوا فليكولوا الى آخر الآية فاعاد على كل طائفة منير الجمع واقل الجمع ثلاثة على المشهور وقوله شجرة ظليلة، اي ذات ظل قوله فاخذ سيفه فاخرطه، اي سله قوله فصل بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصل بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين، معناه صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم وسلوا اربعا كذا في كذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم متظفلا في الثانية وهم مفرضون واستدل بالشافعي واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتظفل والله اعلم.</p>	<p>الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمرة لكثرة الهمز والهمز نحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وهذه الثانية جملة على الاول معناها من اراد الحج فليغتسل وفي الحديث الاخر بعد غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالاحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حتى لشدة على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم تطهروا يومكم بذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وروى قال اهل الظاهر وحكاها ابن المنذر عن مالك وحكاها الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال الشافعي وهو المعروف من ذهب مالك واصحابه واصحح من ادعى بظواهر هذه الاحاديث واصحح الجمهور باحد حديث صحيح منها حديث الرجل الذي دخل وعمره خطيب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وبهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاءه مينا في الرواية الاخرى وروى الدلائل ان عثمان فعله واقره عمر وحاضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولا لزمه به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فافضل احسن حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وبهذا اللفظ يشق انه ليس بواجب لان تعديره كان افضل واكمل ونحوه من العبارات واجبا لوان الاحاديث الواردة في الامر بها جملة على الترتيب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقاك واجب على اي متأكد لان المراد الواجب المحتتم الماتق عليه وقوله وهو قائم على المنبر فيه استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال يبلغ صوته جميعهم وليبصره فيكون اوقع في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قائما</p>
<p>كتاب الجمعة يقال اجتم الميم واسكانها ونحتها حكاه ابن الفراد والواحدى وغيرهما ووجه الفتح بانما تجع ركعتان</p>	

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** خرولة بن يحيى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينما هو يخاطب الناس يوم الجمعة
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأداه عمراية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بيما عمر بن الخطاب يخاطب الناس يوم الجمعة اذ
دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال لابل رجل يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت
النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا التسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **حدثني**
هريرة بن سعيد اليبلي واحمد بن عيسى قال اتانا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن عبيد الله بن ابي جعفران محمد بن
جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون
في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا ليومكم هذا **وحدثنا** محمد بن محمد قال انا الليث بن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكا نوايكون لهم ثقل فيقول لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة **وحدثنا**
عمر بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال تا عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الازهر حدثا عن
ابي بكر بن المنذر عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكير الم بين كعب بن عبد الرحمن وقال في
الطيب ولو من طيب المرأة **حدثنا** حسن الحلواني قال تا روه بن عباد قال نا ابن جريج **وحدثني** محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال اتانا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا ودهنان كان عند اهله قال لا اعلمه **و**
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اتانا محمد بن بكر **وحدثنا** هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن محمد كلاهما عن ابن
جريج بهذا الاستاد **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا هز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله

ع

ع

وغسل الجمعة واجب على كل محتلم، قاله يث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من الالجمعة
من الرجال سواد البالغ والصبي المميز والثاني مرشح في البالغ وفي اماريت اخر الفاظ تقتضي
دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الامارين ان الغسل
يستحب لكل مريرة الجمعة وما كفي حق الذكر اكثر من النساء لان في مقبرن قريش من الطيب
وما كفي حق البالغين اكثر من الصبيان ومنه بينا المشهور انه يستحب لكل مريرة لما وفي وجه
لاصحابنا يستحب للذكور فاهضة وفي وجه يستحب لمن يلازم الجمعة دون النساء والصبيان والعييد
والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواد الالجمعة ام لا كغسل يوم العيد
يستحب لكل احد والصحیح الاول والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد
غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه، كذا وقع في جميع الاصول
يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من
الطيب معناه ورسن السواك ومس الطيب ويجوز مس بفتح الهم ومنها **وقوله** صلى الله
عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لكثيره ومحتمل لتاكيد حتى يفعل ما كنهه ويؤيده **قوله**
ولو من طيب المرأة وهو المذكور للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريسه فابا حه للرجل هنا للضرورة

وسمي منه الارتفاع من النبوه هو الارتفاع **وقوله** اية ساعته نزه، قاله توبغا وانكار التاخره
ال هذا الوقت، فيه تفهده الامام ريبه وامرهم بمسح وبنهم والانكار على من لاف السنة
وان كان كثير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في جمع من الناس وفيه جواز الكلام في
الخطبة **قوله** شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت،
فيه الامتنان لولا الامور وغيرهم وفيه ايامه الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه
اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بغيره اولى من ان يجلس للغسل
بعد النداء ولنه الم يامر عمر بالرجوع للغسل **قوله** سمعت النداء، هو بكر النون ومنها و
المسراشر **قوله** والوضوء ايضا، هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى
وغيره **قوله** ينتابون الجمعة، اي ياتونها **قوله** من العوالي، هي القرى التي حول المدينة
قوله فياتون في الباء، هو بالجمع عبادة بالمدح بما به زيادة ياء لثان مشهورتان **قوله**
ولم يكن لهم كفاة، هو بضم الكاف جمع كاف كفاة وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل **قوله**
لم تغسل، هو بفتح ثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي را حة كريمة **قوله** صلى الله عليه وسلم للذين
بأواولهم الريح الكريمة لو اغتسلتم، فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب
الريح الكريمة في بدنه وتوبه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل

ع

بعد ما امر عمر بن له بالغسل وسكوت الصعابة على ان الغسل غير واجب
بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندكم
ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامور المختلف فيه ضرورة ان الغسل فيما لا يرد على
فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهمه **وقال** الابي يمكت
ان يقال انه واجب عارضه واجب اكد منه انتهى يريد انه لو امره لضيق
وقت الصلوة والصلوة اكد منه والله تعالى اعلم -

قوله فتأداه عمراية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامها ما كان حال
الاشتغال بالخطبة فلا يشمل النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخاطب فصا ركلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للدخل
في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين **وقوله** لا ومثله لا يضر عدم شمول
النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما الاغنى من اعرض عن استماعها
ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى -
قوله والوضوء ايضا بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوماً لجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قَرَّبَ بَدَنَهُ ومن راح في الساعة الثانية فكانما قَرَّبَ بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملكة يستمعون الذكر **وحدثنا قتيبة بن سعيد** وعبد بن محمد بن ربح بن المهاجر قال ابن ربح قال حدثني عن عقييل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب بالأسنادين جميعاً في هذا الحديث مثله غير أن ابن جريح قال إبراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ابن أبي عمير قال ناسفين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة وإنما هو فقد لغوت **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه زاد قتيبة في روايته وأشار بيده يقللها

قال في التلخيص سنن أبي هريرة في صحيحه

لعدم غيره وبذلك يدل على تأكيده والثناء علم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوماً لجمعة غسل الجنابة معناه غسل الجنابة في الصفات بهذا المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقهاء المراد غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له موافقة زوجته تكون اغتسل بغيره واسكن نفسه وبذا ضيف اوباطل والصواب ما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة المراد بالروح الذهاب اول النهار في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسن واما الحر من اصحابنا ان المراد بالساعات بنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد الزوال وادعوا ان بزمانه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب التكبير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والروح يكون اول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الروح الذهاب سواء كان اول النهار وآخره او في الليل وبذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملكة تكتب من جاد في الساعة الاولى وهو كما لم يكن بدنة ثم من جاد في الساعة الثانية ثم ان الله ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية النسيان السادسة فاذا خرج الامام طودوا الصحف ولم يكتبوا به ذلك احدوا معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شيء من المدي والفضيلة لمن جاد بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للفت على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبع وتحصيل الصف الاول وانظارها والا شغاف بالتفضل والذكر ونحوه وبذلك لا يحصل بالذباب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النذر يكون حينئذ ويرحم التحلف بعد النذر والثناء علم واختلف اصحابنا بل تعتبر الساعات من طلوع الفجر من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاد في اول ساعة من هذه الساعة ومن جاد في آخرها مشركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة و الكبش ولكن بدنة الاول اكس من بدنة من جاد في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وسبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباهه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي جياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستمعون الذكر اما لغات بنو العنقل فعن قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها بمائة بالابل والمراد بنا الابل بالاتفاق لتفريع الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والساد فيها للوحدة كقضية وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقّر الارض اى تشقها بالحرث والبقرة الشق ومن قولهم بقرة بطنه ومنه سمي محمد بالبقرة لانه بقرة العلم ودخل فيه مد ظله ليصادق من غايه مرفضة وقوله صلى الله عليه وسلم كبشاً أقرن ومصف بالقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتطح به والدجاجة بكسر اللام ونحوها الغنم

مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملكة وغيرهم بفتح الصاد وكسر الباء مشهورتان الفتح افتح واشهر به جاد القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقهاء الفضل فقيه الحديث على التكبير الى الجمعة وان مراتب الناس في الغنم فيساون غير ما بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرم عند الله اتقاهم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاد في رواية النسيان بعد الكبش بطنه ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الرواية صحيح وفيه ان الضعيفة بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وحمل البقرة في الدرجة الثانية وقد جمع العلماء على ان الابل افضل من البقرة في السلايا واختلفوا في الاضحية فذهب الشافعي والحنيفي والجمهور ان الابل افضل ثم البقرة ثم الغنم كما في السلايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقرة ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكبشين وجمعة المجموعاً بهذا الحديث والقياس على السلايا واما الضحية صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فضل لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى عن نساءه بالبقرة قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملكة يستمعون قالوا هؤلاء الملكة غير المحفظة وظيفتهم كتابة ما عجزى الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لنا يلغون لغواً يغزرون ويقال لغى يلغى لغى بمعنى لغتان الاولى اوضح و ظاهراً القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لاسئوا لندا القرآن والنوا فيه وبذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والنوا يلغى الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو مصدر ان لغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو السلام اللغى الساقط الباطل المراد وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل نكمت بما لا ينبغي فغى الحديث النسي عن جميع انواع الكلام حال الخطية ونهيه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغواً فيه من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد بهي غيره من الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فليبينه بكلام مخفّف ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كما به تشريه وبها قولنا لانشأنى قال القاضي قال مالك والوحيفة والشافعي وعامة العلماء بحسب الانصات للخطية وعلى عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الاغافل فيها القرآن قالوا واختلفوا اذا لم يسمح العام لم يلزم الانصات كما لو سمعوا قول الجمهور بل مرقال النخعي واحمد واحد تولى الشافعي لا يلزمه قول صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنسي عن الكلام انما هو في حال الخطية وبذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور قال ابو حنيفة بحسب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وفي رواية قائم يعمل وفي رواية وبى ساعة خفيفة وفي رواية وأشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قوله ان تقضى الصلوة هو بانها المشاة فوق المنهومة قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي

قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنسي عن الكلام

زوال الشمس وحدثني القاسم بن زكريا قال ناخالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ابن حسان قال جميعا نا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنجريها زاد عبد الله في حديثه حين نزول الشمس يعني النواضح وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى نا وقال الأخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال ما كنا نقيبل ولا نتغذى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالانا وكيع عن يعلى بن الحرث المماري عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفعي وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا هشام ابن عبد الملك قال نا يعلى بن الحرث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع وما نجد للعيطان فيا نستظل به وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابوكامل البخدي جميعا عن خالد قال ابوكامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف يوما الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى نا وقال الأخران نا ابوالاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطف قائما فمن نبأك انه كان يخطف جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفتي صلوة وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جدير قال عثمان نا جدير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما يوما الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من سأل عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس

نا حتى نا نتباني كليهما

فيما نستظل به هذه الاحاديث ظاهرة في تعميل الجمعة وقد قال مالك والبخاري والشافعي والجمهور من الصحابة والائمة انهم لم يقرأوا في هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار في الزوال قال القاضي وروى في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على الباطن في تعميلها وانهم كانوا يؤخرون الغدا والقبول في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم نزلوا الى التكية ليسا فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلنا فافوتنا او فوت التكية ليسا وقوله تتبغ الفتي انما كان ذلك لشدة التكية وقصر حيطانه وفيه تصريح بان كان قد صار في مسير وقوله وما نيزينا نستظل به موافق لهداننا لم ينف الفتي من اصله وانما نفى ما يستظل به وبذبح قصر العيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نزع نواضنا) هو جمع ناضح وهو البحر الذي يستقي به سمي بذلك لانه يفضح الماراي يصبر ومعنى نزع اي نزعنا من العمل وتعب السقي فخطبنا منه واشار للقاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الروح للدرعي (قوله كنا نجمع) هو يشهد يديهم للمسورة اي نفس الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطف قائما فمن نبأك انه كان يخطف جالسا فقد كذب في هذه الرواية دليل لذهب الشافعي والاكثرين ان خطبته الجمعة لا تقع من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تقع حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تقع الا خطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انما تصح بلا خطبة وحكي ابن عبد البراجع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما من الماقر وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام لواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة وماك والجمهور الجملوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط وذهب الشافعي الى فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقبل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبتت بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتوني اصلى بقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس فيروى في الخطبة والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح

وقال مالك والبخاري والجمهور يعني من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة والجمهور من مالك في رواية عن كعب بن جريح او سبيحة او سبيحة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود باع من الفتي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت مع اكثر من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المراد الصلوات الخمس لا الجمعة) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما يوم الجمعة فمات غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا منهم فيهم منقبة لابي بكر وعمر ومارو فيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لماك وغيره من قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم من يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا وارجح منهم تمام اربعين فانهم الجمعة وقع في صحح البخاري بينهما نحن فنصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات سلم هذه (قوله اذا قبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد بالغير المذكورة في الرواية الاول وهي الاصل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى غير الاكلة او سميت سوقا لان الصنائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود وفي رواية ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انقضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وطلوا الا لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وبذا اشبه بحال الصحابة والمخوفون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظلوا اجاز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد اكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قطب بعد صلوة الجمعة لاد قوله انظر والى هذا الخبيث يخطف قاعدا وقال الشافعي تعالى واذا راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قائما بهذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاية الامور اذا انقضوا السنة ووه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف قائما وقد قال تعالى كان نعم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رايتوني اصلى

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفتي صلوة قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يعمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يواد بالعدد مطلق الكثرة فتأمل -

ما خطب

اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى اخر الآية و
 حدثني اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن ابى سفيان وسالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا
 النبي صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهما ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الآية واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن
 المثني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال ناشبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد
 وعبد الرحمن بن امير المؤمنين خطب قاعدا فقال انظر الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأت تجارة اولهوا انفضوا
 اليها وتركوك قائما وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه
 سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن مينا عن عبد الله بن عمرو وابا هريرة حدثنا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 على اعداء منيرة لينتميهن اقوام عن ودعهم الجمعات او يختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وحدثنا الحسن بن
 الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالنا ابوالاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالنا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثني
 سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلواته قصدا وخطبته
 قصدا وفي رواية ابى بكر زكريا عن سماك وحدثني محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد
 عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجهزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه
 حتى كأنه مُنذِرٌ رجيش يقول مَبِّحِكُمْ مَسَاكِمِي وَيَقُولُ بَعْثْتُ اَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ اصْبِغِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ
 يقول اما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخيرا الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة
 ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى وحدثنا عبد بن
 حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول
 كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق
 الحديث بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
 له وخيرا الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثني كلاهما
 عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثني عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابى بصير

وحدثنا ثيب بن سعيد نا عبد العزيز بن عيسى بن محمد وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن ميمون الزعفراني جميعا عن جعفر بن محمد نا عبد العزيز بن ميمون

بين اصبعيه وفي حديث ابن ميمون ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والى التي تلى الابهام
 بقوله سمعنا رسول الله عليه وسلم يقول على اعداء منيرة لينتميهن اقوام عن ودعهم الجمعات
 او يختمن الله على قلوبهم فيهم استجاب انما ذا المنيرة هو سنة تجمع عليها وقوله ودعهم
 اي تركهم وفيه ان الجمعة فرض من معنى النعم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى ختم الله
 على قلوبهم اي موح ومثله الرين فيقول الرين السمن الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدا
 قال العاصمي اختلف المتكلمون في هذا اختلافًا كثيرا فيقول هو اعلام اللطف واسباب الخير وقيل
 هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة قال غيره هم هو الشادة عليهم وقيل هو
 ملازمة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملازمة من يدرج ومن يزداد قوله فكانت
 صلواته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خطب اجهزت عيناه وعلاصوته واشتد غضبه حتى كأنه مُنذِرٌ رجيش
 يقول مَبِّحِكُمْ مَسَاكِمِي وَيَقُولُ بَعْثْتُ اَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ اصْبِغِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ
 ويقول اما بعد فان خيرا الحديث كتاب الله وخيرا الهدي هدي محمد وشرا الامور محدثاتها وكل بدعة
 ضلالة ثم يقول انا اولي بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى
 وعلى وفي هذا الحديث جبل من العوائد ومهمات من القواعد فالتصريف قوله يقول مَبِّحِكُمْ
 مسامحة على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين اي في نصيبها و
 دفعها والشور نصيبها على الفعول معه وقوله يقرون اي يجمعهم المراد على الشور الفصيح حكى
 كسرا وقوله السبابه اسميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله
 خير السدي هدي محمد يجمع المادوخ الدال فيها ويضع المادوا وكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين
 وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال العاصمي عيانا من رويته في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح ويا لفتح ذكره
 المروي وقصره المروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن
 الهدي اي الطريقة والمذهب ومنه اهدوا بهدي عاروا وما على رواية الضم فعاه الدلالة و
 الارشاد قال العلماء لفظ الهدي له معنيان اعمدها بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى
 الرسل والقرآن والعباد قال الشافعي وذاك الهدي الى مراد مستقيم ان هذا القرآن هدي للتي
 هي اقوام وهدى للتفنين ومنه قوله تعالى واما تودونني بما هم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا

١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

ان ضا اقدم مكة وكان من اذ شئوة وكان يرقى من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لوانى رايت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدى قال فليقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يدى من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله محمد ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال اعد على كلامك هؤلاء فاعادهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلامك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فهدى فيهم فبقيت من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبحت منهم مطهرة فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضاخذلني سكرهم بن يونس قال ناعبد الرحمن بن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمارا فوجزوا ببلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا اخذ ثلثا ابوبكر بن ابي شيبة وعهد بن عبد الله بن نعيم قالنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعضهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نعيم فقد غوى واخذ ثلثا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وامسح

بكتاه ناعوس قاعوس قاعوس قاعوس

موجودة في مسند اسحق بن ابراهيم الذي روى سلم بن ابي عبد الله عن كثر بن ابي موسى فلعلم في رواية الى موسى قال وانما اورده مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يظلمها فلابد لها في شيء من الكتب فيتميز فاذا نظر في كتابي عرف املا ومعناها (قوله هات) هو بكر الاء (قوله اصبحت منهم مطهرة) هي بكر الهم وفهما حكما با ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابي بكر) بالهميم (قوله واصل بن حيان) بالمشاة (قوله فلو كنت تنفست) امى اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الهميم ثم همزة مكسورة ثم لون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثرون الهميم فيها زائدة وهي مفصلة قال الروي قال الازهرى غلط الهميم في جعل الهميم اميئة وقال القاسمي ميا من قال شيخنا ابن سراج هي اميئة (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة في واقصروا همزة وصل وليس بها الهميم من الالفاظ احاديث المشورة في الامر بتخفيف الصلوة لقوله في الرواية الاخرى كانت صلوة قصدا وخطبة قصدا لان المراد بالهميم الذي نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطول ايتم على المومنين وهي حينئذ قصداى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو حمزة هو من الغم وذكر القليل قال القاسمي فيه تاويلان احدهما انهم لان امانه للقلوب ومرفنا بقاطح الكلام اليه حتى يكسب من الهميم بما يكسب بالسحر واخره ما لك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذموم في تاويل الحديث والثاني انهم لان الله تعالى اتمن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر ليل القلوب اليه واصل السر المعروف فالبيان يعرف القلوب ويبدل الى ما تدعو اليه بكلام القاسمي وبهذا التاويل الثاني هو الصحيح المتأثر (قوله عن ابن ابي عمير واصل عن ابي وائل قال خطبنا عمارا) هذا الاسناد مما استذكره الدارقطني وقال تفرد به ابن ابي عمير عن واصل عن ابي وائل وقاله الاعمش وهو اخف لحد يث ابى وائل فحدث به عن ابي وائل عن ابن مسعود بكلام الدارقطني وقد قد منا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابي عمير ثقة فوجب قبول روايته (قوله فحدثنا بكر الشين) وقصماد (قوله ان رجلا خطب عند النبي

ان كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخفاص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخفاص بل يلزم ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يتركه وناه وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كسائين) قال القاسمي يحتمل انه تمثيل لقاربها وان ليس بينهما صريح اخرى كما ان النبي بينه وبين الساعة ويحتمل انه تقريظ ما بينهما من السعة وان التفاوت بينهما كسيرة التفاوت بين الصبيحين تقريظا لا تمجيدا (قوله اذا خطب امرت عيناه علا صوتها واشتد غضبه) كانه منزه عن الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امر الخطبة ويرفع صوته ويجهل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب) لعل اشتداد غضبه كان عندنا زادة امر اعظيها وتمجده خطبا جيسا (قوله ويقول اما بعد) فيه استيجاب قول اما بدى في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استيجابها وذكر فيه حلة من الاحاديث واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود وعليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المغنين او كثر منهم ان فضل الخطاب الذي اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفضل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله وشئني عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعي ان يجب حمد الله تعالى في الخطبة وتعيين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضا اقدم مكة وكان من اذ شئوة وكان يرقى من هذه الريح) اما ضا فبكر الضاد المعجمة وشئوة بفتح الشين وضم النون وبعده هاءة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون وس الجنون في غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يحصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلامك هؤلاء) ولقد بلغن ناعوس البحر مضطناه بوجع شربها ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني تاموس بالقاف والميم وبهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاسمي عيا من الكزنجي صحيح مسلم وقع فيما ناعوس بالقاف والعين قال وقع عند ابى محمد بن سعيد ناعوس بالثاء المشاة فوق قال ورداه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود اله مشق في الطرف السمين والميم في الجمع بين الصميمين تاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو حمزة تاموس البحر وسط وقال ابن دبره بجمه وقال صاحب كتاب العين قهره الاقصي وقال الخليل تاموس البحر قهره وقال ابو مروان بن سراج تاموس فاعول من قتمه اذا غمست فقا تاموس البحر بجمه التي تضرب المواجها ولا تستقر ميا بها وهي لفظه عربية صحيحة وقال ابو علي الجبائي لم اجد في هذه اللفظة شيئا وقال شيخنا ابو الحسن تاموس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى تاموس كانه القوس وهو وسط من الظفر وتمت في مرجع الى عمق البحر وجمه هذا كزكلام القاسمي عيا من وقال ابو موسى الاصمغاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي سائر الروايات تاموس وهو وسط وجمه قال وليست هذه اللفظة

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك في الضمير المقضى للتسوية وامره باللعطف تنظيما لله تعالى بتقدير واسمه وسد بان مثله وساد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهو التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم - واما ما ذكره النووي في وجه الانكار ان المطلوب في الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذا لو كان ذلك سببا للانكار لكان في محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه واما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك والالكان ذكر الضمير في الخطبة متكررا منها مع انه ليس كذلك بل الاظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد ان يكون متكررا فامل -

سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال
 قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال مثل ركعتين **وحدثنا** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق
 قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه يسمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم
 الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال لا فقال اركم **حدثنا** محمد بن بشر قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو
 ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
 فليصل ركعتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا لث ح **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال
 جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليلك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن
 يونس قال ابن خشرم نا عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليلك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
 يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها **وحدثنا** ثناء شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال
 ابو رفاعه انه هبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدري
 ما دينه قال فا قبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا
 قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخبرها **وحدثنا**
 عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان اباهريقة
 على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابوهريقة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون
 قال فادركت اباهريقة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابوهريقة
 اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال نا
 حاتم بن اسمعيل **وحدثنا** قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الداروري كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي افع
 قال استخلف مروان اباهريقة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخيرة اذا جاءك
 المنافقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان بن بلال **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة واسحق جميعا
 عن جري قال يحيى نا جابر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن
 بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل ائتتك حديث الغاشية
 قال واذا جمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن
 ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد **وحدثنا** عمر والنقاد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله
 بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي تنوع قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
 سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل ائتتك حديث الغاشية **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن
 سفيان عن محمّل عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر
 يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة

فصل قال في يحدث يتعوض في سورتين في سورة ونا

استانها ويحتمل ان لم يجعل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون
 منها ولا يضر المشي في اثنا عشر اقول في حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين، فيهما استحباب
 قراءةهما كما لهما فيها وهو مذموم ومنه ذهب آخرون قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على
 وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من التوادد والتمسك على التوكل والذكر
 وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوخيها عن غيرهما منهم وتبشيرهم على التوبة وغير ذلك مما فيها
 من التواضع لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها اقول في صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في البعدين وفي الجمعة باسم ربك الاعلى وهل ائتتك حديث الغاشية، فيه
 استحباب القراءة فيها وفي الحديث الاخر القراءة في العيد ليقاف واقتربت وكلاهما صحيح
 فكان صل الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة والمنافقين وفي وقت سجع وهل ائتتك وفي
 وقت يقرأ في البعديات واقتربت وفي وقت سجع وهل ائتتك اقول في صلوة عن محمّل عن مسلم
 البطيين اما محمّل فيصنع الميم وفتح الحاء والواو المشددة بها هو المشور الاصوب وكل صاحب
 المطابع بها عن الجمهور قال وضبط بعضهم بكسر الميم واسكان الحاء واما البطيين ففتح الياء وكسر اللام
 اقول في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة
 وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر فيه دليل لمذموم ومنه ذهب موافقنا في
 استحبابها في صبح الجمعة وان لا تكون قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكراهه مالك وآخرون
 ذلك وهم يجوزون بهذه الاماير الصبيحة الهريفة المروية من طرق عن ابى هريرة وابن عباس

من الاوقات والصلوة اقول في انتميت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال
 فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فا قبل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخبرها، لكنه سؤالي
 بجميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي شيبة في غير صحيح مسلم فقلت بكسر الحاء وسكون اللام وهو
 معنى حسبت قال القاصي ووقع في نسخة ابن خزيمة بالناء والشين الجعنين وفي كتاب
 ابن قتيبة قلب بضم الحاء واخره باد مومدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيح والصواب
 حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب
 يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تल्प السائل في عبارته وسؤال العالم
 وفيه ادراع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقتهم وخفض جناحهم وفيه
 المبادرة الى نزول المستغنى وتهدئتهم اهم الامور فاما ما لعل كان سأل عن الايمان وقوامه
 البسملة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجوب
 اجابته وقيل على الفور فدخوه صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويردوا شفه
 الكرم ويقال كرسي بضم الكاف وكسر الهمزة ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله
 عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعنا بهذا الفصل الطويل ويحتمل انما كانت للجمعة و

سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحديثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد مثله وحدثنا محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محول بهذا الاسناد مثله في الصلاتين كليهما كما قال سفين وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العجوة يوم الجمعة بالمر تنزيل وهل اتي حديثنا ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالمر تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وحدثنا يحيى بن يعقوب قال نا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد قالوا نا عبد الله بن ادریس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة بعد الجمعة فصلوا اربعاً بعد اربعاً وفي روايته قال ابن ادریس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد ركعتين اذا رجعت وحدثني زهير بن حرب قال نا جريح وحدثنا عمرو والنقاد وابوكريب قالوا نا وكيع عن سفیان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً وليس في حديث جريح منكم حديثنا يحيى بن يعقوب ومحمد بن ربح قال نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمرو انه وصف تطوع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال يحيى اظنه قرأت فيصلي او البتة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن الزهري عن معاذ بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن ابن جريح قال اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخية نهر يسئله عن شيء رآه منه مغوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلموا وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى تكلموا وتخرج وحدثنا ثوبان بن هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريح اخبرني عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخية نهر وساق الحديث ببثله غير انه قال فلما سلم قمت في مقامي ولم يذكر الامام كتاب صلوة العیدین وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم بصليةها قبل الخطبة ثم خطب قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كان في انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعينك على ان لا يشركن بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين

كلاهما كليهما و صلوة ربه وانا فقال كان وقال تتكلم

ان يتحول لما عن موضع الفريضة الى موضع آخر وفضل التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره بكثر مواضع سجوده ولتفضل صورة النافذة من صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم.

كتاب صلوة العیدین

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماع العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد المصطفي من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو مينة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فانتفع اهل موضع من اقامتها فكلوا عليها كما نرفرض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقابلوا بتركها كسنة الظهور وغيره وقيل يقابلون لانها شعار اهلها وقيل لا يوجبها الله تعالى ولا يوجبها الله تعالى ولا يوجبها الله تعالى ولا يوجبها الله تعالى كما سميت القافلة هيمن فوجها قافلة نقا ولا تقبلوا سالمة وهو جرمها وحقيقتهما الراجحة وقوله شددت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنه فكلهم بصليةها قبل الخطبة ثم خطب اقيه دليل لذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار دائمة الفتوى ولا خلاف بين المتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الاماروي ان عثمان في شرطه لافسة الاخير قدوم الخطبة لادرائ من ان من تنوزر الصلوة وروى مثله من عمرو ليس بصحيح وقيل ان اول من قدم معاوية وقيل مروان بالمدية في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعلا ابن الزبير في آخرها (قوله يجلس الرجال بيده) هو بذكر الامام الشدة اى طبع في كلكتة والله اعلم بالصواب صلوة كذا في النسخ ١٣

رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعاً وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً وفي رواية من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً وفي رواية ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد ركعتين في هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحديث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنيه صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعاً على الحديث فافق بصيغة الامر ونسبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً على انها سنة ليست واجبة وذكر الارب فليصلها وفعل الركعتين في اوقات بيان لان اقلها ركعتان ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعاً لانها من بين وعثنا علي بن وهب وعمر بن الخطاب في النجوة واول به وقوله وقال يحيى بن زكريا في حديثه فيصل او البتة معناه اظن اني قرأت على مالك في رواية عن فيصلي او اجزم بذلك في صلته ان قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها قوله ابن ابي الخوارزمي بينم التي الجمعة (قوله صليت مع الجمعة في المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا اراد اولى الامر صلوة قالوا واول من عملها مطوية بن ابي سفين بن حمر بن الحارثي قال القاضي واختلفوا في المقصورة فاجابوا اكثر من من السلف وصلوا فيها من الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمرو والشعبي واحمد واستحق وكان ابن عمر اذا حضرت العلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعه من غيرهم لم يصح فيها الجمعة لزوجها عن حكم الجاهم (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة حتى تتكلم وتخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافذة الراجحة وغيره يستحب

ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عبيد بن عياض عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية
 ثم سألته بعد حين عن ذلك فاخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج
 الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء الا نداء يومئذ ولا اقامة **وحدثنا** محمد بن رافع قال قال نافع بن رافع
 قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عبيد بن عياض عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لا يمكن يؤذن للصلوة يوم الفطر
 فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انها الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يفعل
 قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة
 قال يحيى انا وقال الاخرون نأبوا الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع
 عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **وحدثنا** يحيى بن ايوب
 وقتيبة وابن حجر قالوا ان اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلواته وسلم قام فاقبل على الناس وهم
 جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة ببغيت ذكوة للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا
 تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاضا مروان حتى
 اتيتا المصلى فاذا اكثر من الصلوات قد بنى منبر من طين ولبن فاذا مروان يتأذى يده كانه يجرد في نحو المنبر وانا اجرة نحو الصلوة
 فلما ريت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا سعيد قد نكح ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما
 اعلمت ذلك مرارا ثم انصرف **وحدثنا** ابو الربيع الزهري قال نا حبا دقل تا ايوب عن محمد بن ابي عبيدة قال امرنا نافع النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور واقر المحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين **وحدثنا** يحيى بن يحيى
 قال انا ابو عبيدة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبات والباكر
 قلت المحيض يخرج فيمكن عطف الناس يكبرون مع الناس **وحدثنا** عمر والناس قال نافع بن يونس قال نا هشام عن حفصة

يومئذ و نزل مرات

الخدور قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيات والمستحبات في العيدين
 دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمنجاة بان المفردة في ذلك الزمن كانت
 مأمونة بخلاف اليوم ولذا صح عن عائشة رضي لوداي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت
 النساء المنعن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاسمي عياض واختلف السلف
 في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم
 من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري وماك والابو يوسف واجازه ابو حنيفة
 مرة ومنع مرة **وقولها** وامر المحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهزة والميم في امر
 وفيه منع المحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور يمنع تنزيهه لا تحريمه عليه
 العيانية والا حتر من مقارنته النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا
 وعلى ابو الفرج الدردي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الخائض
 كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد الصواب الاول **وقولها** في المحيض
 يكبرن مع النساء فيه يجوز ذكر الله تعالى للمائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن **وقولها**
 يكبرن مع الناس وليس على استصحاب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا
 يستحب التكبير يلقى العيدين ومال الخروج الى الصلوة قال القاسمي للتكبير في العيد من اربعة
 مواطن في السنة الاولى الصلوة الى الصلوة الى من يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما
 الاول فاختلغوا فيه فاستجبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا
 المصلى يرفعون اصواتهم وقالوا لا داعي وماك والشافعي وازاد استجاب ليلة العيدين وقال
 ابو حنيفة يكبر في الخروج للمصلى دون الفطر وخالف اصحابه فقالوا يقول الجمهور اما التكبير في الامام
 في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي
 هو سبغ في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واهل البصرة
 كذلك لكن سبغ في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري والوحيفة خس في الاولى و
 اربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متواليات متصلة وقال
 عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرة ذكر الله تعالى ودوي هذا ايضا عن ابن مسعود
 واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحية فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة
 مذاهب بل ابتداءه من صبح يوم عرفه او ظهره او صبح يوم الخواطره
 وهل ابتداءه في ظهر يوم الخواطره او في ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واخبار
 مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم الخواطره وانتهاه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول
 الاعمش من آخر ايام التشريق وقول ابن من صبح يوم عرفه الى عصر آخر ايام التشريق

القاضي لا بعد صفة اقرطه ويكون جمع اي جمع قراط لا سيما قد صح في الحديث **وقوله** عن
 جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شيء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جماعة كما قدمناه فينا اول على ان المراد الاذان ولا اقامة
 ولا نداء في معناها ولا شيء من ذلك **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
 الاضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال قال نافع بن رافع قال قال نافع بن رافع
 المصلى وانه الشغل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة
 فلما يصلون نساء الى المسجد من الزمن الاول ولا اصحابنا وجماعة من اصحابنا افضل لانه الحديث
 والشيء في وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيئ قالا واما ما صلى اهل مكة في المسجد
 لسعة واما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيئ المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا
 اتسع **وقوله** فخرجت مناصرا وان اي ما شئاله يده في يدي بهذا فسره **وقوله** فاذا
 مروان يتأذى يده كانه يجرد في نحو المنبر وانا اجرة نحو الصلوة فيه ان
 الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالحدوث والشيء من التكرار واليا وفيه ان الانكاد عليه
 يكون باهية لمن امكته ولا يتجزى من ايده اللسان مع اسكان اليه **وقوله** ان الابتداء بالصلوة
 بكذا مضطناه على الاكثر في بعض الاصول الابتداء بالالتفات التي هي للاستفتاح وبعد ما لون ثم بالجمعة
 وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الوطن لانه سابق لانكاد عليه **وقوله** لا تاتون بخير مما اسلم
 هو كما قال لان الذي يعلم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه **وقوله**
 ثم انصرف قال القاسمي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس متناه ان انصرف من المصلى وترك
 الصلوة معه بل في رواية البخاري ان صلى مرة وكلم في ذلك بعد الصلوة وبهذا يدل على صحة الصلوة
 بعد الخطبة ولولا صحته كذلك لما صلاها معه والتفق اصحابنا على انه لو قدم على الصلوة صححت
 ولكنه يكون تاركا للسنة معوقا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط الصلوة المحقة تقدم
 خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة **وقولها** امرنا نافع النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور قال اهل السنة العواتق جمع عاتق
 وهي الجارية البانسة وقال ابن دريد هي التي قابرت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين
 ان تبلغ ان تعنس مالم تستزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا تزوج حتى تعنس في
 السن قالوا اسبغت ما تقال لنا عنقت من استنابنا في الخدمة والخروج في الواج و قبل ما
 قابرت ان تستزوج فتعنى من قهر لوبها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت
 وقيل الخدور سكر يكون في ناحية البيت **وقولها** في الرواية الاخرى والمنجاة هي بمعنى ذات

التي

بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدو
 فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخيرة ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احل لنا ان يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
 من جلبابها وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال ناشبة عن عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعد ها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصلوة
 فجعلت المرأة تلقى خصرها وتلقى سخابها وحدثني عمر والنقاد قال نا ابن ادريس ح وحدثني ابو بكر بن تاقم وعهد بن يشار
 جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاستاذ نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على فلان عن ضمرة بن سعيد المازني عن
 عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
 فقال كان يقرأ فيها بق **والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثنا اسحق بن ابراهيم** قال نا ابو عمير العقدي قال
 نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد الليثي قال سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق **والقران المجيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة**
 قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت
 به الانصار يوم بعثت قالت وليستا بمغيتتين فقال ابو بكر ابزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان بكل قوم عيد او هذا عيدنا **حدثنا يحيى بن يحيى** وابوكريب
 جميعا عن ابي مغوية عن هشام بهذا الاستاذ وفيه جاريتان تغنيان بد ف **وحدثني هرون بن سعيد** الايلي قال نا ابن
 وهب قال اخبرني عمرو بن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
 منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فاتته مرها ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبيشة وهم

نساء و **حدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان** نا الحسن بن بشير نا ابواسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث
 قبلها ولا بعدها **و قال و**

عن مالك وحرره ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك
 واجمع المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان في الشجاعة
 والقتل والحق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما بهيج النفوس
 على الشر ويحلبها على البطالة والقيح قال القاضي انما كان غناؤها بما هو من اشعار الحرب و
 المغامرة بالشجاعة والنظور والغلبة وهذا الابهج الجوارى على شر ولا يغنيانها كذا من الغناء
 المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولذا قالت وليستا بمغيتتين اي ليستا من ينشئ
 بعادة المغنيات من التشويق والموى والتعريف بالقوا حش والتشبيب باهل الجمال وما يجر
 النفوس ويبعث السوى والغزل كما قيل الغنار قية الزناد ليست ايضا من اشتر وعرف باحسان
 الغناء الذي فيه تخطيط وكثير عمل بمحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من اتخذ ذلك صنعة
 وكسبا والعرب تسمى الانشاد غنا وليس هو من الغناء المختلف في بل هو مباح وقد استجازت
 الصحابة غنا العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداد وفضولة محفزة النبي صلى الله
 عليه وسلم وفي هذا كل اياته مثل هذا وما في معناه وبهذا ومثل غير مباح ولا يخرج الشاهد قوله
 ابزمور الشيطان ابو بصير الميم الاول وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا
 مزار بكر الميم واصلا صوت بصغير والترميز الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا **قوله**
ابزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل
 الفضل تنزه عن الموى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه ثم وفيه ان التاج لكبيره اذا رأى محفزة
 ما يستنكره ولا يلبس الكبير يتكبره ولا يكون بهذا افتنا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة
 واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة للمجلس وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن
 لانه مباح لهن ونسبي بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللغو والتمسحين فيقطن ما هو مباح لهن
 وكان هذا من راحة صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه **قوله** جاريتان تغنيان بدف هو بصنم
 الدال وفتحها والضم افصح واشرف فقيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضربت العرب
 مباح في يوم السرور والظاهر وهو العيد والعرس والختان **قوله** في ايام مناجى الثلاثة بعد يوم
 النحر وهي ايام الترتيب فقيهه ان هذه الايام داخله في ايام العيد وحكمه جاز عليه في كثير من الاحكام
 لجواز التفرقة وتحرير الصوم واستجاب الكبير وغير ذلك **قوله** رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبيشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية الاخرى يلعبون
 بجرهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب
 في المسجد ويطبق به في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البروقية جواز نظر النساء
 الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان يشهوه
 فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا فتنه فحسب جوازه وجان لا صابنا اصحابنا تحريم قوله
 تعالى وتلى للمؤمنات يفضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة و

وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل في الامسار
 (قولنا ويشهدون الخيرة ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخيرة ودعاء المسلمين وخلق
 الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال المنفرد شميل هو ثوب اقصر وا
 عرض من الخمار وهي المقنعة تغطي المرأة رأسا وقيل هو ثوب واسع دون الرواء تغطي به
 صدرها وظرفها وقيل هو كاللثة والمقنعة وقيل هو الازار وقيل الخمار **قوله** صلى الله عليه وسلم
 تلبسوا اختنا من جلبابنا الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الى عارية وفيه الحث على
 حضور العيد لكل احد وعلى الواساة والتعاون على البر والسوة **قوله** فصل ركعتين لم يصل قبلها
 ولا بعدها فيه ان لا تسنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك في انه ذكره الصلوة
 قبل صلوة العيد وبعدها وانه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف
 لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي والروحيفي والكوفيون لا تكراهة بعدها وذكره قبلها
 ولا حجة في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا يمنع حتى
 يثبت **قوله** وتلقى سخابها هو بكسر السين وبالفتح الجعبة وهو قفلاذة من طيب معجون على
 هيئة الخبز يكون من مسك او قزفل او غيره مما من الطيب ليس فيه شيء من الجواهر وجمعه سخب
 لكتاب وكتب **قوله** عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضي الله عنه في الرواية
 الاخرى من عبيد الله بن ابي واقد قال سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ نارواية الاولى
 مرسله لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه
 ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عيب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل
 والله اعلم **قوله** عن ابي واقد سألني عمر قال لو يحتمل ان عمر من شك في ذلك فاستثنته
 او اذ اذ اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا وبعده ان علم لم يكن يعلم ذلك مع شهوة
 صلوة العيد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقر به منه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في العيدين بق **واقتربت الساعة** فيه دليل للشافعي وموافقيه ان سن القراءة
 بما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتها لما اشتملتا على الاخبار بالبعث والاخبار القرون الماضية و
 اهلاك المكذبين وتشبيهه بوزان الناس للعيد بوزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد
 منتشر والله اعلم **قوله** وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار لولم بعثت قالت
 وليستا بمغيتتين اما بعثت فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه
 وهو الاشارة به يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجابية حرب وكان
 الظهور فيه للاوس قال القاضي قال الاكثر من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال
 ابو عبيدة بالعين الجعرة والمشهور المهملة كما قدمناه **قوله** وليستا بمغيتتين معناه ليس الغناء
 عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء في الغناء فابا جازوه في رواية

يحيى بن يحيى قال اناسقين بن عيينة عن عيد الله بن ابي بكر عن عماد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين **خُذْنَا يَحْيَى** بن يحيى قال اناسيمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ان عماد بن تميم اخبرني ان زيدا النصراني اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه **وَأَخَذْتُ** ابوالطاهر وحرقلة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عماد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فجعل الى الناس ظهره يدعوا لله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين **خُذْنَا** ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه **وَأَخَذْتُ** عبد ابن حميد قال نا الحسن بن موسى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشاب يظهر كفيه الى السماء **خُذْنَا** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه غير ان عبد الاعلى قال يرى بياض ابطه او بياض ابطيه **وَأَخَذْتُ** ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن ابن ابي عدي عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وَأَخَذْتُ** يحيى بن يحيى بن ابيوب وقيسبة واين مجرد قال يحيى نا وقال الآخرون نا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت الشئيل فادع الله يغثنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا

نا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم بن سعيد الجمعة يغثنا

استسقى اي طلب السقي وفيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المشيخين لما واختلفوا بل هي قبل الخطة او بعد بانذبه الشافعي والجمهور الى انما قبل الخطة وقال الليث بعد الخطة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجمهور قال اصحابنا ولو قدم الخطة على الصلوة صيحا ولكن الافضل تقديم الصلوة لصلوة العيد وخطبتها وجماد في الاحاديث ما يقتضي جواز العيد والتاخير واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء بل يكرهون كبره زائدة في اول صلوة الاستسقاء كما يكره في صلوة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال الجمهور لا يكرهوا حتى الشافعي بان جاز في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلى في العيد وتاول الجمهور على ان المراد لصلوة العيد في العدد والجملة بالقرأة وفي كونها قبل الخطة واختلفت الرواية عن احمد في ذلك وخبره داود بين الكثير وتركه ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقرأة وذكره البخاري وجمعا على استحبابه واجمعا لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب ان يقال الصلوة جماعة قوله اخبرني عماد ابن تميم المازني انه سمع عمر المراد بمر عبد الله بن زيد بن عاصم الشكر في الروايات السابقة قوله وانه لما اراد ان يدعوا استقبال القبلة فيه استحباب استقبال الله ماء ويطبق به الوضوء والغسل والتيمم والقرأة والاذكار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج يدل على كالتوبة ونحوها قوله فجعل الى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين، فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطة على صلوة الاستسقاء واصحابنا يحملونه على الجواز كما سبق بيانه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشاب يظهر كفيه الى السماء قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع يديه كالتقط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قوله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه، هذا الحديث يؤهم ظاهرا انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب هفة الصلوة من شرح المنذوب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع اليسيع بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء اذ المراد منه رفع يديه ونحوه غيره رفع يديه في غير الاستسقاء في مواضع كثيرة وهم جماعة على ما حدثم ذلك ولا بد من تأويله ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الطريق الثاني عن قتادة عن انس بن مالك حدثهم فيه بيان ان

قتادة قد سمع من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا يحتج بعنقته حتى ثبتت سماعه ذلك الحديث فيمن مسلم ثبوتها بالطريق الثاني قوله دار القضاء قال القاضي عياض سميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وادعى ابنه عبد الله ان يباع فيه ما لرفان عمر ناله استعان بيدي عدي ثم بترش فباع ابنه واره هذه معاوية وما لرفان بالناية وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصر وفاقا لدار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر كلام القاضي قوله ان دينه كان ثمانية وعشرين الفا عزيب بل غلط والصحيح المشهور ان كان ستة وثلاثين الفا ونحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا بكنا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغثنا بعتم الياء من اغاث يغث دبا على والمشهور في كتب اللغة انه انما يقال في المطر غاث الغيث الناس والارض يغثهم بفتح الياء اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الغائث بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم اغثنا قال القاضي ويحتمل ان يكون من طلب الغيث اي سب لنا غيثا وارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا، فيه استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة وقد قدمنا بيان في اول الباب وفيه جواز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلوة المخصوصة واخترت به الخفية وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير وجعلوا الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلوة بدعة وليس كما قالوا بل هو سنة للاحاديث الصحيحة السابقة وقد منا في اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا يلزم من ذكر نوع البطلان نوع ثابت والشدة علم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا، هكذا هو كمرثانا فقيمه استحباب تكرار الدعاء ثلاثا قوله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، هي بفتح القاف والواو وهي القطعة من السحاب وجماعتها قنزع كقصة وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقوله وما بيننا وبين سلع من دار، هو بفتح السين الممددة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الاخذ عن حمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته صلى الله عليه وسلم وتعالى بانزال المطر بسبعة ايام متواليه متعلا بسؤاله من غير تقدم سحاب ولا قرعة ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وبها معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا داراي نحن مشاهدون له

دار قال فطلعت من وراة سماية مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحط فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطن الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري وخذ ثنا داود بن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اصابنا الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط على المنبر يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلكت المال وجاع العيال وساق الحديث بمعناه وفيه قال اللهم حولنا ولا علينا قال فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة وسأل وادي قناة شهرا ولم يمجى احد من ناحية الا اخبر بجود وخذ ثنا ابي عبد الله علي بن حماد وعهد بن ابي بكر المقدمي قالنا ما معتمرا قال نا عبيد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الله بن علي فتشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تبطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وخذ ثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن نوحه وزاد قال فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد ثمه نفسه ان ياتي اهله وخذ ثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثنا انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتصر الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى وخذ ثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدث عهد بديه عز وجل وخذ ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن يعقوب بن بلال عن جعفر وهو ابن عهد عزطاء ابن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وأدبر فاذا امطرت ستره وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون

وادي قناة شهرا، قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعلمه زروع علم فانافه هنا الى نفسه وفي رواية للبخاري وسأل الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه حمذوف وفي رواية للبخاري وسأل الوادي وادي قناة (قوله) اخبر بجود، هو بفتح الجيم واسكان الواو هو المطر الكثير (قوله) قحط المطر هو بفتح القاف وفتح الاء وكسر الاء اسك (قوله) واحمر الشجر، كناية عن يبس وقتنا وظهور عودها (قوله) فتشعت اي زالت (قوله) وما تبطر بالمدينة قطرة، هو بضم الميم من مطر وينصب قطرة (قوله) مثل الاكليل، هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصاة وتطلق على كل محيط بالشيء (قوله) فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه ان ياتي اهله، هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاسمي فيه انه روي في نسخ بلادهم على ثلاثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لم يهتد ومعناه امطرتنا قال الازهري يقال اهل السحاب بالمطر بلا والما والمطر ويقال انسلت ايضا وفي رواية لم يهتد بالميم مخففة اللام قال القاسمي ولعل معناه او سحبتنا مطرا وفي رواية ملائنا بالهمز وقوله تهمة نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الميم والتاء مع كسر الميم يقال هم الشيء واهموا اي اهتموا منهم من يقول هم اذا بهرهم غيرهم (قوله) فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى، هو بضم الميم وبالمد والواو الواحدة ملادة بالضم والمد وهي الرابطة كالمخففة ولا خلاف في انه ممدوفي الجمع والمضرد ورايت في كتاب القاسمي قال هو مقصور وهو غلط من النسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاء المنشورة اذا طويت (قوله) حسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بديه، معنى حسرتنا انكشفت بعض بدنه ومعنى حديث عهد بديه اي يتكلمون به اياه ومعناه ان المطر رحمة وهي قرينة العدة يخلق الله تعالى لنا فيترك بها وفي هذا الحديث دليل لقول اصحابنا انه يستحب عند اهل المطر ان يكشف غير عورتهم لئلا يلمسوا الله لولا هذا وفيه ان الفضول اذا اراد من الغافل شيئا لا يعرفه ان يسأله عن عمله فيعمل به ويعلم غيره (قوله) اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل واذا امطرت ستره وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا على امتي، فيه الاستعداد بالمرابطة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدث ما يخاف بسببه وكان خوضه صل

حولنا فانقطعت هلكنا ملتنا ملتنا قال نا جعفر بن سليمان عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا وقالوا يا نبي الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحديث وفيه من رواية عبد الله بن علي فتشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تبطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل وخذ ثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن نوحه وزاد قال فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رأيت الرجل الشديد ثمه نفسه ان ياتي اهله وخذ ثنا هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة ان حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك حدثنا انه سمع انس بن مالك يقول جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر واقتصر الحديث وزاد فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين يطوى وخذ ثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدث عهد بديه عز وجل وخذ ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن يعقوب بن بلال عن جعفر وهو ابن عهد عزطاء ابن ابي رباح انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وأدبر فاذا امطرت ستره وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون

وللسهارة وليس هناك سبب للمطر اصل قوله ثم امطرت، هكذا هو في النسخ وكذا اجماع البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمعنى المتعارف الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه يقال مطرت وامطرت لثبات في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقولنا تعالى وامطرا عليهم حجارة والمشهور الاول ولقطة امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى قالوا لهذا عارض مطرنا وهذا من المطر والملاوية المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعملتم به (قوله) ما رأينا الشمس سبتا، هو بسين مبهمة ثم ياء موحدة ثم مشاة فوق اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله) صلى الله عليه وسلم حين شكى اليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حولنا وبها صححنا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطن الاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس، في هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اياهه وادعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسأل دفع المطر من اصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرايق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع مكة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم بفتح الهمزة واسكاف وكم بضمها وهي دون الجبل واعلى من الراهية وقيل دون الراهية واما الظراب فكسر الظاء المعجمة وادعها بظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرايق اذا كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع للصلاة ولا اجتماع في الصلوات (قوله) فانقطعت وخرجنا نمشي، هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وبها معنى (قوله) فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري اذ جاز في رواية للبخاري وغيره انه الاول (قوله) اصابنا الناس سنة، اي قحط (قوله) فما يشير بيده الى ناحية الا تفرجت، اي تقطع السحاب وزال عنها (قوله) حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، اي بفتح الجيم واسكان الواو وبالاء الواو وهي البقعة والبقعة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وما رستد يرا حولها وهي غالبية منه (قوله) وسأل

فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزي عبدا او تزي امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما علم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا وروهل بلغت وفي رواية فالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن هذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حريصة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يعقوب عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراة فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكروا ابوا الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيلوته فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفدج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اري ان اأخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي ائقدهم ولقد رايت جهنم يحيط بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوايب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فانزعوا للصلوة ولم يذكروا بعدة وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الرازي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجعات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبيد الرحمن بن

عز وجل قلبه رايتوهما الى الصلوة الصلوة حتى

له نافية ١٢ له كمنه آياتان ليست في بعض النسخ ١٢ له كذا في من النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية بالصلوة وفي من النسخة الاحمدية والحق طبع في كلكم الصلوة والشرع علم له بالنسب على الاغرام ١٢ اوهه منصوب على الحال ١٢ ان

جد جدا قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فيه دليل للشا في وموافق في استجاب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تقوت بالانجيلاء بخلاف الصلوة قوله فحمد الله واثنى عليه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والشان عليه ومنه ذهب الشافعي ان لفظ الحمد لله متعينة فلما لم تعص خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في ما دبر في الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رواه عليم قال العلماء والمكة في هذا الكلام ان بعض الجاهل يظن ان الشمس والقمر فيمن انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا يصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يتكسفن الاموات عظيم او ذك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر بالقول لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا فيه الحديث على هذه الطائفة وهو امر استجاب قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد من احد غير من الله تعالى هو كسيرة ان واسكان النون اى ما من احد غير من الله قالوا معناه ليس احد ممنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهية لسانه سبحانه وقوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدته عقابه واهوال القيامة وما يجد بالما علمت وترون النار كما رايت في مقامي نزلوني غيره بليكتهم كثيرا ونقل منكم فكم فيها علمتوه قوله صلى الله عليه وسلم الا بل بلغت معناه ما امرت به من التذبر والاراد وغير ذلك مما ارسلت به والمراد يحضهم على تحفظ واعنائهم به لانه ما موروا باندراهم

الجمع بين هذين اللفظين وهو مذموب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا لا امام والمأموم والمنفرد يستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استجاب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفدج الله عنكم معناه اذروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدرة عذاب قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم فنبطناه بضم الهزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي اودجلى وكذا اصرح القاصي بياض بضبطه وضم جماعته اقدم بفتح الهزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم فيمن فيها انما مخلوقة موجودة وهو مذموب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا نشدة تليها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد اليا وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جسمه اليوم اعانا الله وسائر المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تأخرت فيه ان اخرج من مواضع العذاب والهلاك وقوله فبعثت مناديا بالصلوة جامعة لفظه جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى بصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعا لانه لا يوزن لها ولا يقام له اى يعنى الاقدام اى التقدم ١٢

قوله جهري صلوة الكسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضوا الله عنهم قد روا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهرا لكان قدسها قلت لا يلزم من الجهر سماع الكل فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فنقول من قال بالجهر قوى والله تعالى اعلم -

قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فركع ركعتين وخطب فيهما فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقا يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزي عبدا او تزي امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم بليكتهم كثيرا لضحكتم قليلا وروهل بلغت وفي رواية فالك ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن هذا الاسناد وزاد ثم قال اما بعد فان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني حريصة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يعقوب عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراة فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ولم يذكروا ابوا الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجعات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيلوته فاذا رايتوهما فانزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفدج الله عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اري ان اأخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم وقال المرادي ائقدهم ولقد رايت جهنم يحيط بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سبب السوايب وانتهى حديث ابى الطاهر عند قوله فانزعوا للصلوة ولم يذكروا بعدة وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الرازي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في الركعتين واربع سجعات وحدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبيد الرحمن بن

نمرانه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهز في صلوة الخسوف بقراءته فصلي اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات وحدثنا حاجب بن الوليد قال نا محمد بن حرب قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث ان ابن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق حسبتة يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجعات فانصرف وقد تجلّت الشمس وكان اذا ركع قال الله اكبر ثم يركع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها من آيات الله يخوف الله بها فاذا رايتهم كسوفاً فاذكر الله حتى يتجلىا وحدثنا ابو عسان المسمعي ومحمد بن المثني قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجعات وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن عمرو بن ان يهودية اتت عائشة تسألها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقالت يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذا يا الله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فحسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مراكبه حتى انتهى الى مصلاة الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون ذلك الركوع الاول ثم رفع وقد تجلّت الشمس فقال اني قد رايتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنتم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وحدثنا محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن ابي جهم بن عبد الله قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامحابه فاطل القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجعات ثم قال انه عرض على كل شئ توكلونه فعرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فام تطعمها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض ورايت ابائنا عمه وبن ملك يجرقصيه في النار وانهم كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا

انما شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها وانما في ان المراد بالاطالة تنقيس الاعتدال ودمه قليلا وليس المراد اطالة نحو الركوع (قوله صلى الله عليه وسلم عرض على كل شئ توكلونه) اي تدخلونه من الجنة ونار القبر ومشرو وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة وعرضت على النار) قال القاضي عياض قال العلماء يحتمل ان المراد به ان كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له من المسجد الأقصى حين وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهنم ونار جهنم او في التمثيل لعرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحى بالاطالة وتعرف من الامور تفصيلا لم يعرفه قبل ذلك ومن عظيم شأنها ما زاده علماء امرها وخشيته وتحمده وادوام ذكره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم بكميتكم كثيرا لعنكم قليلا قال القاضي والاولى واشبهه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية النبي صلى الله عليه وسلم العنقود واخره مخالفة ان يصيبه لفظ النار (قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته) معنى تناولت بدوت يدي لاخذته والقطف بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذرع بمعنى المنجوع وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة اليوم ثمارها كلها مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت فيها امرأة تعذب في هرة لها ربطتها) اي بسبب هرة (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من حشاش الارض) لفتح الحاء الجوز وهي بومها وحشاشها وقيل صغار الطير وكل القاصي فتح الحاء وكسر باؤها وفتح هو المشور قال القاضي في هذا الحديث المواظفة بالعصاة قال وليس فيه انما مذبت عليها بالرقال ويحتمل انها كانت كافر فزير في مذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المعرج به في الحديث انما مذبت بسبب الهرة وهو كبرية لانها ربطتها واصررت على ذلك حتى ماتت والاصراء على الصغرة يجعلها كبرية كما هو مقرر في كتب الفقه وغيره وليس في الحديث

بمعنى حديثه يكسفان عباده بتجليا فقالت بمعنى ذلك
 (قوله جهزني صلوة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور ممنول على كسوف القمر ان مذنبنا وذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء ان يسن في كسوف الشمس ويجهز في خسوف القمر وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم بجهزنا وتسكوا بهذا الحديث واصح الآخرون بان الصعابة حيز والقرارة بقدر البقرة وغيره بالوكان جهز العلم قد بلا حيز وقال ابن جرير الطبري البحر والاسرار (قوله حدثني من اصدق حسبتة يريد عائشة) هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور ومن بعض روايتهم من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللغتين متغاير فعلى رواية الجمهور حكم المرسل اذ قلنا بذهب الجمهور ان قوله اخبرني النبي ليس بحجة (قوله ركعتين في ثلاث ركعات) اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات (قوله ست ركعات واربع سجعات) اي صلى ركعتين في كل ركعتين ركوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بين عمري الحجر) اي بيننا قولنا حتى انتهى الى مصلاه (تعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلوة الكسوف ان يكون في الجامع وفي جماعة) (قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون في القبور وفي آخره يتعوذ من عذاب القبر) فيه اثبات عذاب القبر وفتنة وهو مذهب اهل الحق ومعنى تفتنون تفتنون يقال ما عليك بهذ الرجل فيقول المؤمن يا رسول الله يقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء منسرا في الصحيح (قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال) هي فتنة شديدة جدا وامتثالا لها ولكن ثبت النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول الثابت (قوله في رواية ابن ابي عمير عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال) ثم سجد سجدتين هذا ظاهره ان طول الاعتدال الذي على السجود ولا ذكر في باقي الروايات ولان رواية جابر من جهة غير ابى الزبير وقد نقل القاضي اجماع العلماء ان لا يطول الاعتدال الذي على السجود وحسبنا بحجاب من هذه الرواية بخوابين احداهما

ان كان حديثه يكسفان عباده بتجليا فقالت بمعنى ذلك

يخسفان الالهوت عظيم وانهما ايتان من آيات الله يُرِيكُمْ هُما فاذا خسفا فصلوا حتى تَجَلِي ^{١١١} وحدثني ابو عسان المسمعي قال نا عبد الملك بن الصبح عن هشام بن هذا الاسناد مثله الا انه قال ورايت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة ولم يقل من بني اسرائيل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ^{١١٢} وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاير باقي اللفظ قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لهوت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجعات بدأ فكثر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحو ما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحو ما قام ثم ركع اربعة ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحو ما من سجدة ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد اضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من آيات الله فانما لا ينكسفان لهوت احد من الناس وقال ابو بكر لهوت بشر فاذا رايتهم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي ما من شيء توعد ونه الا وقد رايت في صلاة في هذه لقد جئ بالنار وذكركم حين رايتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لقمها وحتى رايت فيها صاحب المجن مجذوبه في النار كان يسرق المحاجر بمجنه فان فطن له قال انما تعلق بمجنى وان غفل عنه ذهب به وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالمجنه وذكركم حين رايتوني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد قدت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظر واليه ثم يد الى ان لا فعل فما من شيء توعد ونه الا وقد رايت في صلاة في هذه ^{١١٣} حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت فاشان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جدا حتى تجلاني الغشي فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شيء لم اكن رايت الا قد رايت في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الى انكم تفتنون في القبور قريبا ومثل فتنة السيمم الرجال لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال يا علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او المؤمن لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال يا علمك بهذا الرجل فاجبتنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نعم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فتم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالنا ابواسامة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت فاشان الناس واقص الحديث بنحو حديث ابن نمير عن هشام ^{١١٤} حدثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس ^{١١٥} حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امرته صفية بنت شيبه عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فرع النبي صلى الله عليه وسلم يوما قالت تعنى يوم كسفت الشمس فاخذ درعا حتى ادرك بردائه فقام للناس قيا ما طويلا وانسانا اتى لم يشعرا النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام ^{١١٦} وحدثني سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قيا ما طويلا يقوم ثم يركع ويزاد فيعلت نظر الى المرأة اسن منى والى الاخرى هي استقم منى ^{١١٧} وحدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ فخطأ بدرع

على واتي جاءنا مرات لمؤمن فقلته اخبرنا يومئذ النبي

وجوازا لشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة قولنا تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى النشأة وهو معروف يحصل بطول القيام في الزمان غير ذلك من الاحوال ولذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء مادام العقل ثابتا قولنا فاخذت قربة من ماء الى جنبى فجعلت اصب على راسى او على وجهى من الماء هذا يجوز على انه لم تكن افعالها متوازية لان الافعال اذا تكررت متوازية اطلت الصلوة ^{١١٨} قولنا ما علمك بهذا الرجل انما يقول للملكان السلطان ما علمك بهذا الرجل ولا يقول بول الله اسمانا لرواها عليه السلام يلقن منها اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظم هو تقديرا له لاعتقاد اولئك يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيمنيت الله الذين آمنوا يقول انما يست في الحياة الدنيا في الآخرة ^{١١٩} قولنا عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له الفردي والشمس مشرقة في اول السبب ^{١٢٠} قولنا ففرغ فخطأ منى ان يكون معناه الفرغ الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان يكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفرغ الذي هو المبادرة الى الشيء ^{١٢١} قولنا فخطأ بدرع حتى ادرك بردائه معناه اشدته سرعته واهتمامه بذلك اذا وان يأخذ رداه فاخذ رداه بعض اهل البيت سهوا

ما يقضى كغزبه المرأة ^{١٢٢} قولنا صلى الله عليه وسلم بقر قصير في النار هو ضم القاف واسكان الصاد وهي الاسماء ^{١٢٣} قولنا ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلف حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه في ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها وبتا ولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوازية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استجاب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراوا الرجال ^{١٢٤} قولنا اضت الشمس هو بهيمة ممدودة كذا ضبط جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاصي قالوا ومعناه رجعت اى حالها الاول قبل الكسوف وهو من اخس شمس اذا رجع ومنه قولنا ايضا وهو مصدر ^{١٢٥} قولنا صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لقمها اى من ضرب لبيبا ومنه قول تعالى لطم وجوههم النار اى يعذبها لبيبا قالوا والنفع دون اللغ قال الله ولئن ستم نعمته من ذاب ربك اى ادنى شيء منه قال الهروي وغيره ^{١٢٦} قولنا صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المجن هو بكر الميم وهو عما سقفت الطرف ^{١٢٧} قولنا فاشارت براسها الى السماء فيه استناع الكلام بالصلوة

حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم رجعت قد خلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتني اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف مني فاقوم فركم فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لوان رجلا جاء خيلا اليه انه لم يركع **وحدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس مع قياما طويلا قد نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة فاذا رايتم ذلك فاذا ذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك كفت فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولواخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اراكم يوما منظر قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بئس رسول الله قال يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأت منك خيرا قط **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا اسحق يعنى ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد به مثله غير انه قال ثم رايناك تلعلكت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفين عن جيب بن اوثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجرات وعن علي مثل ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى وابو بكر بن خالد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفين قال نا جيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها **حدثني** محمد بن رافع قال نا ابوالنضر قال نا ابو مغوية وهو شيبان النخعي عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو مغوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبير عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلوة جامعة فركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركم ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجودا قط كان اطول منه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وحدثنا** عبد الله بن معاذ الغنيري ويحيى بن جيب قال نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من آيت الله فاذا رايتمهما فقوموا فصلوا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نعيم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا جدير ووكيع **وحدثنا** ابن ابي عمير قال نا سفين ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفي حديث سفين ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم **حدثنا** ابو عامر الاشعري عبد الله بن ياراد ومحمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فرعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجودا لا يته يفعل في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياة ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فانزعوا الى ذكره ودعاءه واستغفاره وفي رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عبادة **حدثني** عبد الله

كان اطول مزدني رواية ابى موسى الاشعري فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجودا ما رأته يفعل في صلوة قط، فيما ليس للمختار وهو استجاب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يفركون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من التقية مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتي ما نشره والى موسى ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين والوادى من طريق غيرهم فكانت طرقه وتماضت فتعين العمل به **وقوله** فقام فرعا يخشى ان تكون الساعة، هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لما مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطول الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقيل الزلزلة والسياسة انزلها من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقيل الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة وبجواب عن باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور التي لم تكن ان تكون بعض مقدمات الساعة ان الاول من ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل فسرج النبي صلى الله عليه وسلم مستجيبا لهما بالصلوة وغيره من امر الكسوف مما دار الى ذلك وربما

ودخلت ثنا بكفر العشير وبكفر الاحسان في ان بالصلوة الله ليخوف الشمس و
 ولم يعلم ذلك لاشتمال عليه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رواه حفص
 براسان **وقوله** في الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قد نحو سورة
 البقرة، هكذا هو في النسخ قد نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين كان مجيها **وقوله**
 صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير وبكفر الاحسان، هكذا ضبطناه
 بكفر بالباء الواحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران
 الحق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالشركى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات
 والعشير العاشرة كالزوج وغيره وفيه ضم كفران الحق لا يصح بنا
وقوله تلعلكت، اى توقفت واجتمعت قال المروى وغيره يقال تلعلع الرجل وتكاعى
 وكع كوما اذا اجم ومن **وقوله** ثمان ركعات في اربع سجرات، اى ركع ثمان مرات كل
 اربع في ركعة وسجدتين في كل ركعة وقد مرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية **وقوله**
 في حديث ابن عمر فركع ركعتين في سجدة، اى ركعتين في ركعة والمزاد بالسجدة وقد سبق
 احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة **وقوله** ما ركعت ركوعا قط ولا سجدة سجودا قط

١١٣

ابن عمر القويري قال نايشير بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلا حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بيتا انارمي
 باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبتت من وقتك لا نظرت ما يحدث لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهمل حتى جلي عن
 الشمس فقرأ سورتين وركعتين **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن
 حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهمي بالمدينة
 في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبتت منها فقلت والله لانظرت الي ما حدث لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهمل ويكبر ويدعو حتى
 حُسِرَ عنها قال فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **وحد ثنا محمد بن المثنى** قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن
 حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بيتا انارمي باسهمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت
 الشمس ثم ذكر نحو حديثها **وحد ثنا هرون بن سعيد الديلبي** قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن
 ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنها آية من آيات الله فاذا رايتوهما فصلوا
وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعهد بن عبد الله بن غير قال نا مصعب وهو ابن المقدم قال نا زائدة قال نا
 زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسفت الشمس والقمر ايتان من آيات الله
 لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتوهما فادعوا الله وصلوا حتى تينكشف **كتاب الجنائز حد ثنا**
 ابو كامل الجدي فاضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نايشير بن المفضل قال نا عمارة بن
 غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
وحد ثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن عدي الدراودي **وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا خالد بن محمد قال
 نا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد **وحد ثنا عثمان وايبو بكر بن ابي شيبة** **وحد ثنا عمرو الناقد** قالوا جميعا نا ابو خالد
 الآخري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
وحد ثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن
 سعيد عن عمرو بن كثير بن اقلح عن ابن سفيينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امر الله ان الله واناليه راجعون اللهم اجرفني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله

انا انراهمي ثنا فاضل عزوجل

مالك والومينفة لاسن لسوف القمركذا وانما تسن دكعتان كاسر الصلوات فراوى والشدا علم

كتاب الجنائز

الجنائز مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمفارع بجنز بكسر النون والجنائز
 بكسر الجيم وفتحها والكسر افتح ويقال بالفتح الميت وبالفتح للنفس عليه ميت ويقال عكسه حياه
 صاحب المطالع والجمع جنازة بالفتح لا غير قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
 معناه من حضره الموت والمراد ذكره لا اله الا الله تكون آخر كلامه في الحديث من كان آخر
 كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر نبي واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا
 الاكثار عليه والموالاة لتلايظ بغيره حاله وشدة كرهه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا و
 اذا قال المارة لا يكره عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التلقين له لا يكون آخر كلامه ويتضمن
 الحديث المتصور عند المنقر لذكره وتانيسه واغراضه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه قوله
 وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراودي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن محمد نا سليمان
 ابن بلال جميعا بهذا الاسناد وكنا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه
 عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عن الدراودي وسليمان بن بلال
 وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جمعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد وكان احسن واوضح وهو
 المعروف من عاداته في الكتاب لكنه حذف هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنفه قوله صلى الله
 عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل ان الله وانا اليه راجعون فيسه
 فضيلة هذا القول وفيه دليل لمن ذهب المختار في الاصول ان المنسوب ما مورده لانه صلى الله
 عليه وسلم جعل ما مورده مع ان الآية الكريمة تعني نديه واجماع المسلمين منعقد عليه قوله صلى الله
 عليه وسلم اللهم اجرفني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها قال القاضي فيقال اجرفني يا فقير
 والمدح كما صاحب الافعال وقال الاصمعي والكزابل النسخة هو مقصور ولا يمد ومعنى اجره الله
 اعطاه اجره وجراد مبره وهم في مصيبتهم وقوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو يقطع

خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكرامة في
 وجهه وبنات ان يكون هذا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك
 ولا اعتبار بظن قوله فان شئت ابرد وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهمل حتى جلي عن
 الشمس فقرأ سورتين وركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه
 فجعل يسبح ويهمل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عنها قال فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين فصلت ركعتين
 هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتداء صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك
 فانه لا يجوز ابتداء صلوة بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجهه في الصلوة كما صرح به
 في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء ويكبر وتتمليل وسبح وتحميد
 وقرارة سورتين في القيان من الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تيمنا
 للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذي
 ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه والروايات باقي الصحابة
 والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتفق الروايات ونقل القاضي عن المازري انه تاول على
 صلوة ركعتين تطوما مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانه صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف
 لظاهر الرواية الثانية والشاهد قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله
 ويدعو فيه دليل لاصحابي في دفع اليه في الفتوى ود على من يقول لا ترشح الا يدي
 في دعوات الصلوة قوله حُسِرَ عنها اى كسفت وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها
 قوله كنت ارمي باسهمي اى ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارمي وانا ارمي و
 ارمى كما قاله في الرواية الاخرى قوله زياد بن علاقة بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه
 وسلم في اعادته اباب ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
 رايتوهما فصلوا فيه دليل لاشافي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة
 لكسوف القمر على بيوت صلوة كسوف الشمس وروى من جماعته من الصحابة وغيرهم وقال

كتاب الجنائز في القاموس

له خيرا منها قالت فلما مات ابوسلمة قلت انا المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فخلق الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعنة يخطبني له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فبقال اما بنتها فندعو الله ان يعينها عنها وادعو الله ان يذهب بالغير وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير بن اظلم قال سمعت ابن سفيينة يحدث انه سمع امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عيد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله في مصيبتى واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابوسلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل ثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني عمر بن كثير عن ابن سفيينة مولى امر سلمة عن امر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما توفي ابوسلمة قلت من خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر قال نا ابواسامة عن الاعشى عن شقيق عن امر سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اباسلمة قد مات قال قرلى اللهم اغفر لى وله واعقبى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبى الله من هو خير لى منه محمد صلى الله عليه وسلم وحل ثنا زهير بن حرب قال نا مغوية بن عمرو قال نا ابواسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن امر سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بصره فاغضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضبح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لى لا بى سلمة وارفع درجته فى القدر يان واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين واخبر لى فى قبره وتوكل له فيه وحل ثنا محمد بن موسى القطان الواسطى قال نا الشنى بن معاذ بن معاذ قال نا قال نا عبد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واخلفه فى تركته وقال اللهم اوسع لى قبره ولم يقل اوسع وتراد قال خالد الحذاء وودعوة اخرى سابعة نسيتهما وحل ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جويج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرني ابى انه سمع اباه يروي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ترؤا الانسان اذا مات شخص بصرة قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصرة نفسه حل ثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن الداروردي عن العلاء بهذا الاسناد وحل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابى نمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابي نجيج عن ابيه عن عبيد بن عمير قال قالت امر سلمة لى ما مات ابوسلمة قلت غريب فى ارض غريبة لا بكيتة بكاء يمجدت عنه فكنت قد هياك للبكاء عليه اذ قبلت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريد ان تدخلى الشيطان

قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر

اغراضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظر الى يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة تتخلل فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بها وبها وليس عرضا كما قال آخرون ولادما كما قال آخرون وفيما كلام مشعب للمتكلمين قوله ثم قال اللهم اغفر لى سلمة الى آخره فيه استجاب الدعاء للميت عند موته ولا يلهو وذريرة با مور الأخرة والديار قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين، اى الباقين كقول تعالى الا امرته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره بفتح الشين اى اى ارفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم بفتح بصره بضم الباء والمراد بال نفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافتاد ولا اعلام وانما هو انتقال وتغير حال واعلام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس معنى قولنا غريب وفى ارض غريبة معناه ان من اهل مكة ومات بالمدينة قولنا قبلت امرأة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عموال المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض

الهزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب لمال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصوله مثل اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب مالا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة من عليك او قولنا وانا غيور يقال امرأة غيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فى صفات المونث كذا كقولهم امرأة عروس وعروب وحنوك بكثرة الضحك وعقبه كود وارض صعود و بهبوط وهدوء واستجابها قوله صلى الله عليه وسلم وادعوا الله ان يذهب بالغيرة اى بفتح العين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقول تعالى ذهب الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم الاجرة الله هو يقصر الهمة ومدب والعرف وضع واشكر كما سبق قولنا ثم عزم الله لى فقلت نا اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرب اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم عند استئمانى لم يكن والله تعالى منزه عن هذا قول ام سلمة على ان معناه خلق لى اوفى عزما قولنا صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فبما التذنب الى قول النخعي من الدعاء والاستغفار لا يطلب اللطف به والتعريف منه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتاميمهم قوله وقد شق بصره بفتح الشين وفتح بصره بضم الباء على شق هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقبل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه قوله فاعفنه دليل على استجاب اغراض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يفتح منظره لو ترك

قوله اتريد ان تدخلى الشيطان بيتا اخرج الله منه مرتين فى اكمال الاكمال وهو عندى يحتل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واساد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابوسلمة فلانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الذى قلت يحتل ان المرين معبولة لقوله اى فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتل ان الاولى اخرجها بالايان والثانية بالهجرة انتهى

بیئاً أخرجه الله منه مرتین فكففت عن البكاء فلم أبك **حدثني** أبو كامل الجحدري قال نا حباد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان التمهدي عن اسامة بن زيد قال كنتا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اليه احدي بناته تدعوه وتخيره ان صبيها لها او بنتا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئى عنده باجل مستي فرها فلتصبرو لتحتسب فعلم الرسول فقال انها قد اتممت لتاتيها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرجع اليه الصبي ونفسه تقعقع كاتها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا ايرسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو مغوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حباد اتم واطول **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن ستواد العامري قالا نا عبد الله وهب قال اخبرني عمرو بن الخريث عن سعيد بن الخريث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجداه في غشيته فقال قد قضى قالوا ايرسول الله فبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الاتسعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار ابي لسانه او يرحم **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهمر قال نا اسما عيل وهو ابن جعفر عن عبادة يعني ابن غزوية عن سعيد بن الخريث بن معلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعود من يعمد منكم فقام وقبنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قبص نمشي في تلك السباح حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه **حدثنا** محمد بن بشر العنزي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال نا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها مثل الموت فانت يا به فلم تجد على بايه توابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انها الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة **وحدثنا** يحيى بن حبيب الطائي قال نا خالد يعني ابن الخريث ح وحدثنا عقبه بن مكرم العتي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدؤوبي قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد عن النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابو بكر نا محمد بن بشر العنزي عن عميد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية المتعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا**

ثنا فاته و جاء و نا مصيبي و

وقوله سعد اي ساعدني في البكاء والنوح وقوله صلى الله عليه وسلم ان شر ما افذوله ما اعطى وهل شئى عنده باجل مستي معناه المثل على الصبر والتسليم لفتنة الله تعالى وتقديره ان هذا الذي افذ منكم كان لولاكم فلم يأخذ الاما هولاء فينبغي ان لا تجزعوا كما لا تجزع من استودت منه وديته او ماريه وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس فارجا عن مد بل هولاء سبوا وتعالى يفعل فيه ما يشاء وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شئى عنده باجل مستي معناه امبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضت اجله المستي فيمال تقدره او اخره عنه فاذا سئم بذلك فاصبروا واحتمسوا ما نزل بكم والشا علم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتمل على مثل من اصول الدين وفروع الآداب وقوله ونفسه تقعقع كاتها في شنة) هو يفتح اللام والقافين والشنة القرية البالية ومعناه لما صوت وخرجه كصوت المساء اذا اذن في القرية البالية وقوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان ومع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ومع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانا لمجروح النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم وهذا الذي اشار اليه في الحديث الآخر الميم تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسيخط الشري الحديث الاخر ما لم يكن لفتح او لفتح قوله وجمدة في غشيته) هو يفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء قال القاضي كذا رواية الاكثرين قال وضبط بعضهم باسكان الشين وتخفيف الباء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان اهدهما من يغشاها من اهل والشان ما يشاه من كرب الموت (قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعبادة الفاضل المفضول وعبادة

الامام والقاضي والعالم ابناءه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلائس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رده عليه من الزهد في الدنيا والتقليل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بها خرا لباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعبادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجرا الجزيل كمنزلة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئى حليب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغشية (قوله اتي على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل احد (قوله ما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك) فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان او به منهم وفيه صحت قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الياء انما يقال ما اباليت كذا ونحو غلط بل الصواب جواز اثبات الباء وعندنا وفكر كثر ذلك في الاحاديث (قوله فلم تجد على بايه توابين) فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يخرج الى بواب ان لا يتخذوه وبكذا قالوا اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء النبي وفي رواية يعذب في قبره بما نوح عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وانه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت ما نشئتموه ونسبتهما الى النسبان والاشباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتمت بقوله تعالى ولا تزرز وازدة وذر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انما تعذب وهم يكون عليهما يعني تعذب بكفر باي حال بكاء اهلهما لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتا ولما الجمهور على من وصي بان يبكي عليه ويناح بدمع من ففتدت وصيته فذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ونسب اليه قالوا فانما من يبكي عليه اهله ونحوها من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزرز وازدة وذر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومن قول طرفة بن العبد: اذا مت فانعش ما انا اهله: وشئى سقى الحبيب يا ابنه معيد: قالوا فخرج الحديث مطلقا حلا على ما كان معتادا لهم وقالوا

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيب يعذب في قبره بما نصح عليه **وحدثني** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اعني عليه فصيح عليه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهيب ليعذب ببكاء الحى **وحدثني** علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر جعل صهيب يقول واخاه فقال له عمر يا صهيب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهيب ليعذب ببكاء الحى **وحدثني** علي بن حجر قال نا شعيب بن صفوان ابو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بجياله يبكي فقال له عمر علام تبكي اعلى تبكي قال ابي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكي عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انها كان اولئك اليهود **وحدثني** عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب **وحدثني** اود بن رشيد قال نا اسماعيل بن علية قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن منتظر جنازة ابي ابا بن عثمان وعندنا عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقول قائل فادارة اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنيت بينهما فاذا صوت من الدار فقال بزمع كانه يعرض على عمرو وان يقوم فيها هم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسله فقال ابن عباس كنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب حتى اذا كنا بالبيداء اذ هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فوجعت اليه فقلت انك امرتني ان اعلمك من ذلك الرجل وانه صهيب قال مرة فليحى بنا فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مرة فليحى بنا فلما قد منا المدينة لم يلبث امير المؤمنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحيا فقال عمر المر تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال ولم تعلم او لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما رواه علي بن ابي طالب قال ذلك **وحدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيب يعذب في قبره بما نصح عليه كذا وجه في بعض النسخ

عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال محققوا اهل اللغة يقال عول عليه وعول لثان وهو البكاء بصوت وقال بعضهم لا يقال الا عول وهذا الحديث يرد عليه **قوله** عن ابن ابي مليكة كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن منتظر جنازة ام ابان ابنه عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقول قائل فادارة اخبره بمكان ابن عمر حتى جلس الى جنبى فكنيت بينهما، فيس دليلا لجواز الجلوس والاجتماع لا انتظار الجنازة واستجابا واما جلوسه بين ابن عمرو بن عباس وبها الفضل بالصبر والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفضلين الا العذر فمحمول على هذا لان ذلك الموضوع ارفق بين عباس واما لغير ذلك **قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسله، معناه ان ابن عمر اطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيد به يهودى كما قيدته عائشة ولا يوصيه كما قيدته اخرون ولا قال ببعض بكاء اهله كما رواه ابو عمر **قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد، فيس هذه جواز اللفظ بغلبة الظن بقرائن وان لم يقطع الانسان به وبهذا ذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف يدبره اذ يحط امير الميت على فسلان اذا ظنه فان قيل فلعل عائشة لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سموعه من النبي صلى الله عليه وسلم في آخر اجراء حياته قلنا هذا بعيد من وجوب اهدائها ان عمرو بن عمر سمعها صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكاء اهله وانى لو كان كذلك لاحتجت به عائشة وقالت سمعته

طائفة بمحمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بها او اهل الوصية بتركها بسببها لتفريطها بال الوصية بتركها فاما من وصى بتركها فلا يعذب بها اذ لا يصح له فيها ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ان باب الوصية بتركها ومن اهلها عذب بها وقالت طائفة معنى الاماديت انهم كانوا ينجون على الميت ويخربون به يدشما لولا محاسن في زعمهم وتلك الشامل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مريم النسوان وموتم الولدان ومخرب العزان ومفرق الاخوان ونحو ذلك مما رويته شيعة وفخره هو حرام شرعا وقالت طائفة معناه ان يزينه بساعة بكاء اهل ويرقى لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واصحها حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعمله صومجديا عباد الله لا تعذوا اخوانكم وقالت عائشة رضي معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا بساكنه والصحيح من هذه الاقوال ما قدرناه عن الجمهور واجمعوا الحكم على اختلاف مذاهيم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشار يعذب في قبره بما نصح عليه، وما نصح عليه باثبات الباء وحذفها وبها صحيحان في رواية باثبات في قبره وفي رواية بخذفه **قوله** فقام بجياله يبكي اى حذاه وعنده **قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكي عليه يعذب، هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من معنى الذي ويجوز على لانه ان تكون شرطية وتثبوت الباء منه قول الشاعر المر يايتك والابناء تنمى **قوله** فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، القائل فذكرت ذلك هو عبد الملك بن عمير **قوله**

الميت والله تعالى اعلم ويحتمل ان يقال مرادها بيان ان عذاب الميت ببكاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به اصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الابدان من قامت به المعصية لا بعذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء اهله فالى الاول اشارت بقولها وان الله لهواضحك وابكى الى الثاني بقوله تعالى ولا تنزا وازرة وزراخرو وهذا معنى ادق وعلى الوجهين لا يردان هذا الكلام منها ومن ابن عباس كما في الرواية الثانية يقتضى ان لا يعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله تعالى والله تعالى اعلم -

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسله واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت على عائشة رضي الله عنها هذا يعطى ان ابن ابي مليكة هو الذي دخل على عائشة رضي الله عنها فسمع منها رده واما ابن عباس رضي الله عنهما فلم يذكر الورد في المجلس والرواية الثانية تفيد ان ابن عباس رضي الله عنهما نقل رده عائشة رضي الله عنها في المجلس فلعل ابن ابي مليكة بعد ان سمع من ابن عباس رضي الله عنهما نقل رده عائشة في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة في الرد بلا واسطة فوقع في الروايتين اوفى هذه الرواية نوع اختصار والله تعالى اعلم **قوله** وان الله لهواضحك الخ ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله فلا يأتى العبد بذلك الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحك الحى فلا يأخذ بذلك

قيل ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيد الله بكاء اهله عدا ابان الله لهواضحك وابكى ولا تزوروا ذرية وندرا اخرى
قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثني القسرين محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثوني عن غيركم ذابين ولا تكذبين
ولكن السمع يخطئ **حدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابى مليكة قال
توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة قال فجبنا للشهادة ها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال انى لجالس بينهما قال جلست الى احد هما ثم
جاء الاخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهة الا انتهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدثت فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنت بالبليداء
اذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لي قال فرجعت الى
صهيب فقلت ارتجل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصا حباة فقال عمر يا صهيب اتبكي على
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت
يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عدا ابى بكاء
اهله عليه قال وقالت عائشة وصيكم القرآن ولا تزوروا ذرية وندرا اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن
ابى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال سميت عن ابن ابى مليكة قال كنا فى جنازة امر ابان بنت
عثمان وساق الحديث ولم يتبين رفع الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحدثتهما اتق من حديث
عمر و **حدثني** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهراني جميعا عن حماد قال خلف نا حاد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله ابى عبد الرحمن سمع شيئا فلم
يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهو يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب **حدثنا** ابو كريب قال نا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت
وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليكون عليه الا ان ذلك مثل قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم
ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بهم سمع من فى القبور يقول حين تَبَوَّؤْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَ
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابى اسامة وحديث ابى اسامة اتم
حدثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئى عليه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عميرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكن نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليكون عليها وانها لتعذب فى
قبرها **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال اول من نوح عليه بالكوفة
قَرْظَةُ بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نوح عليه فانه يعذب بما نوح عليه يوم القيمة **حدثني**
على بن حجر السعدي قال نا على بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدي عن على بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى عمير قال ثنا مروان بن معاوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة عن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد سمع وحديث اسحق بن
منصور واللفظ له قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امرا الجاهلية لا يتركونها فى الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وقال النائحة اذا مرت قبيل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **حدثنا** ابن المشي وابن ابى عمير قال ابن
المشي نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عميرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب
شق الباب فاتا رجل فقال يا رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاءهن فامر ان يذهب فينماهن فذهب فاتا كذا فذكر انهن لم يطعننه فامر
الثانية ان يذهب فينماهن فذهب ثم اتا فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله قالت فرجعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذ هب فاحش فى افواه من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله

بكذا هو رواية البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب تفسير لصائر وهو يفتح الشين
وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الراء قوله صلى الله عليه
وسلم اذهب فاحش فى افواه من التراب هو بفتح التاء وكسر الراء يقال صائر وهو يفتح
لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك بالفتح فى انكار البكاء عليهم ومنع من ثم تأوله بعضهم
على ان كان بكاء بنوح وصياح ولله انما كذا النبي ولو كان مجرد مع العين لم يضره لانه صلى الله
عليه وسلم فعله واثيره ليس بحرام وانما كذا تأوله بعضهم على ان كان بكاء من غير نياحة ولا صوت
قال وبعده ان الصمايات يمدن بعد تكرار نبيهن على محمد وانما كان بكاء مجرد والنسب عنه

ابنة او عن فادا سمرة و نا رحم يحفظه انهم بخله بمثله محمد
فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحج به انما اجبت بالآية والله اعلم (قولنا وهل يفتح
الواد وكسر الراء ونحوها اى غلط ونسى وانما قولنا فى انكار باسماع الموتى نسيان فى بطل الكلام
فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم امد بن رافع قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم
قد سبق بيان فى كتاب الامان فى حديث مطران بن مودك ا قوله صلى الله عليه وسلم ان احسن
اذالم تسب نيل موتنا ال آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو يجمع عليه وفيه سمع
النوبة ما لم يست المكلف ولم يمس الى الغزوة (قولنا انظر من صائر الباب شق الباب)

صلى الله عليه من الغناء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله ثبير **وحدثني** ابو طاهر قال انا عبد الله بن وهب عن مغوية بن صالح **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز بن يحيى بن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتي **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد بن اعطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ان لا نتورح فيما وفت منا امرأة الا خمس امر سليم وامر العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا اسباط قال نا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة ان لا نتورح فيما وفت منا غير خمس منهن ام سليم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي مغوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الآية يبأيئكم على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروفات قال نا عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت يا رسول الله الال فلان فانهم كانوا اسعدا ونى في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الال فلان **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ايوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا ننهي عن اتباع الجنازة ولم يعز م علينا **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس نا عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت ذهينا عن اتباع الجنازة ولم يعز م علينا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدوا جعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا نبي فلما فرغنا اذناة فالتقينا الناحية فقال اشعرنها اياك **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت مشطناها ثلاثه قرون **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن فلك بن انس **وحدثنا** ابو الربيع الزهراني وكتيبة بن سعيد قال نا حماد **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت توفيت احداى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت انا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته وفي حديث ملك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمنزل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو غير انه قال ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمد الناقد جميعا عن ابي مغوية قال نا محمد بن حازم ابو مغوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

الاسباط ننوح ولا

تسزير وادب لا للتحريم فلذا امرن عليه متأولات اقوله ارم الشد انك والشه ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار للفقك وتفكيرك ولا تجزئ النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستخرج من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب و قولم ارم الله انظر اى الصفة بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله وابانه **وحدثنا** يحيى بن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمد الناقد جميعا عن ابي مغوية قال نا محمد بن حازم ابو مغوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

اتباعا واجازة علماء المدينة واجازة مالك وكرهه للشابة **وحدثنا** يحيى بن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فقالت حفصة عن ام عطية **وحدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمد الناقد جميعا عن ابي مغوية قال نا محمد بن حازم ابو مغوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

عن امر عطيبة قالت لتأما تت زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمساً واجعلن
 في الخامسة كافوراً او شيئاً من كافور فاذا غسلتمها فاعلمنا فاعطنا حقوة وقال اشعرنها اياه **وحد ثنا** عم الناقد قال
 نا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيبة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدى
 بناته فقال اغسلنها وترا خمساً واكثر من ذلك بتوحديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فصفرفنا شعرها ثلاثة اثار وثلاثة اثار وثلاثة اثار
 وناصيتها **وحد ثنا** يحيى بن يحيى قال انا هشام بن خالد عن حفصة بنت سيرين عن امر عطيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها **حد ثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وعمر الناقد كلهم
 عن ابن علقمة قال ابوبكرنا اسماعيل بن علقمة عن خالد عن حفصة عن امر عطيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته
 ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها **وحد ثنا** يحيى بن يحيى والتميمي وابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابوكريب واللفظ
 ليحيى قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو مغوية عن الاعشى عن شقيق بن ابي عمير قال قالها جرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سبيل الله نبتغي وجهه الله فجب اجرنا على الله فانا من مضي لمرأى كل من اجرة شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء
 يكفن فيه الا نيرة فكننا اذا وضعناها على راسه خوحت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا ما
 يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومننا من ائعت له ثمة فهو يهدى بها **وحد ثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جريح وحدثنا
 اسحق بن ابراهيم قال نا عيسى بن يونس **وحد ثنا** منجاب بن الحرث التميمي قال نا اعلى بن مسهر **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم وابن ابي
 عمر جميعاً عن ابن عيينة عن الاعشى بهذا الاسناد نحوه **حد ثنا** يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب واللفظ ليحيى قال
 يحيى انا وقال الاخرون نا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
 سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اما الحلة فانما شبهت على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاثة
 اثواب بيض سحولية فاخذها عبد الله بن ابي بكر فقال لا حسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لوما ضيها الله لنبية لكفته فيها فبا عها و

و انا عز وجل صلى الله عليه وسلم على يومه جدين ١٢

من المسلمين واشتغلوا بهم وبالحرف من العدو وغير ذلك فخواه ان يبعد من حال المسافر من
 المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومننا من
 ائعت له ثمة اي ادركت ونفخت) (قوله فهو يهدى بها هو يفتح اوله ويضم الدال وكسر ما ي
 بفتحها يقال يهدى بها يهدى بها ويهدى بها يهدى بها اذا جاهدته واستخاره
 لما فتح عليهم من الدنيا قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
 ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية يفتح السين وضمها والفتح اشتر وهو رواية الاكثرين قال
 ابن الاعراب وغيره هي ثياب بيض نيفة لا تكون الامر القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يفسرها
 بالقطن وقال اخرون هي مشوية الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهرى السحولية بالفتح
 تنسوبة الى سحول مدينة باليمن تعمل مناهذ الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية
 ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث وحدث مصعب بن عمير السابق وغيرهما وجوب
 تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في مال فان لم يكن له مال ففعل من عليه نفقته فان
 لم يكن ففعل بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار ومسل
 ما يراه وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو يهدى بها ويهدى بها الجاهل والواجب
 ثوب واحد كما سبق والستح في المرأة خمسة اثواب وبجوز ان يكفن الرجل في خمسة كفن
 المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة (قوله
 بيض) دليل لاستحباب الكفن في الالبيض وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب
 البيض وكفوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا
 يحرم تكفين الرجل فيه وبجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ذكره مالك وعامة العلماء الكفين
 في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافة وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم
 يكفن في قميص ولا عمامة وانا كفن في ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر
 هكذا شره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان
 لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك والبخاري في كفن عمامة وتناولوا
 الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانا هما زائدان عليها وهذا
 ضعيف فلم يثبت ان صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يضمن ان القميص
 الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتغيره لانه
 لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابى داود عن ابن عباس رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفى فيه فحدث
 ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد واحد رواه جمع على ضعفها لا سيما وقد قال
 بروايته الثقات (قوله من كرسف) هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن
 قوله اما الحلة فانما شبهت على الناس فيها هو يهدى بها ويهدى بها المشددة ومعناه اشبهت عليهم

والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستيناده فيه كما في باقي صفته غسلها قوله
 صلى الله عليه وسلم ابدان بيا منها ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميا من غسل الميت
 وسائر الطهارات ويطبق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة
 وفيه استحباب وضوء الميت وهو يهدى بها ويهدى بها مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب
 ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا يدل لاصح
 الوجين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد تمتع ولان الله حتى يتحقق ان زوج زينب
 كان حاضر في وقت وفاتها لما لمع له من غسلها وان لم يفوض الامر الى السورة ويهدى بها ويهدى
 الجمهور ان يغسل زوجته وقال الشعبي . . . والشورى والوضوء فلا يجوز له غسلها وجمهور
 لما غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه
 الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه ويهدى بها ويهدى بها الجمهور لا يجب الغسل من غسل الميت
 لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم احد قال بوجوبه وادجب احمد واسحق والوضوء منه والجمهور
 على استحبابه ورواه شاذان واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابى هريرة
 من غسل ميتا فليغتسل ومن سته فليستوا ضعيف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا على الله
 معناه وجوب انجاز ودمه بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعم المعتزلة وهو نحو ما في الحديث
 حق الجهاد على الله وقد سبق شرحه في كتاب الايمان (قوله فانا من مضي لم يأكل من اجرة شيئاً)
 معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يجعل له شيء من جزاء عمله (قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نيرة)
 هي كرسف دليل على ان الكفن من رأس المال وانه مقدم على الدليون لان النبي صلى الله
 عليه وسلم امر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل بل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون
 عنده الا نيرة ان يكون عليه دين واستثنى اصحابنا من الدليون الدين المتعلق بعين المال
 فيقدم على الكفن وذلك كالنبيذ الجاني والمربوب والمال الذي تعلقت به زكوة او حق باية
 بالرجوع بافلاس ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم منوها مما يلى راسه واجعلوا على عليه
 من الاذخر) هو بكسر الهمزة والفتحة وهو حشيش معروف طيب الرائحة وفيه دليل على ان اذا
 ضاق الكفن عن سر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل ما يلى الرأس وجعل النقص مما يلى الرطين
 وليس الرأس فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق من الورة
 سترت السودتان لانها اهم وبها الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان الواجب
 في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التكفن فان قيل لم يكونوا ممكنين
 من جميع البدن لقوله لم يوجد له غير ما يهدى بها ان معناه لم يوجد مما يملك الميت الا نيرة ولو كان
 ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الجاهل من تيممه ان لم يكن له قريب تلمسه نفقته فان
 كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لان القنينة جرت يوم احد وقد كثر القتل

تصدق بثمنها **حدثني** علي بن جمر السعدي قال اناعلى بن مسهر قال ناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اذ رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمينية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عبامة ولا قميص فرجع عبد الله الحلة فقال اُكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وابن محينة وابن ادريس وعبداه وكيع **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن ابي بكر **حدثني** ابن ابي عمير قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية **وحدثنا** زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قالت سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب جبرة **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد سواء **حدثنا** هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير نا سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليليا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل على راسه الا ان يضطروا انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ كفن احدكم اخاه فليحسن كفته **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تلك سالحة فخير تقدر موتها اليه وان تلك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال نا معمر **حدثنا** يحيى بن حبيب قال نا روح بن عباد قال نا محمد بن ابي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم الا رفع الحديث **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي قال هرون نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون وحرملة قال هرون نا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

في يمينية سحولية ثوبي عليه كفن نا بالجنائز تضعونها ثوبا اخبرني

اساءة الكفن او عن المجموع كما سبق واما الدفن في الاوقات المشي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيما خلفت العلامه فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره ان الا ان يتم التأخير الى ذلك الوقت لغيره ويرى قال ابن عبد الحكم المالك وقال مالك لا يصل عليها بعد الاسفار والاصفر ارحى لتطلع الشمس او تغيب الا ان ينشئ عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات المشي وفي الحديث الامر باحسان الكفن قال العلماء وليس المراد باحسان السرف فيه والمقالة ونفاسه وانما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وسرته وتوسطه وكونه من جنس باسرف في الحياة غالبا لا الاخر منه ولا احقره وقوله فليحسن كفته ضابطه بوجوه من الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضي والفتح اصوب وانظر واقترب الى لفظ الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنائز فيسه الامر بالاسراع للكفة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم يشه الى حد يخاف ان يغيرها او يجره وانما يستحب بشرط ان لا يخاف من شدته ان يغيرها او يجره وحمل الجنائز فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الميتة المزوية ولا بيئته يخاف مما سقطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشفت من الحاصل بعض بدنهن وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانما مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد بالاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف منه ان يغيرها او يجره او خروج شئ منها وقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمه فلا مصلحه

قال ابن اللغوي ولا تكون اللثة الا ثوبين اذا ارادوا قولما حلة غنيمه كانت لعبد الله بن ابي بكر فبسطت هذه اللغظة في مسلم على ثلثة اوجزها بالقاضي وهي موجودة في النسخ احدا با يمينية يفتح اوله ونسوية الى اليمين والثاني يمانية ونسوية الى اليمين ايضا والثالث يمينية اليه واركان الميم وهو اشارة الى القاضي وغيره وهي على هذا مضانفة حلة يمينية قال الخليل هي ضرب من برود اليمين قولما وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية، لكنه هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبفتح الفاء على اللغظة الضعيفة المشورة وعلى سبويه والجمهوري وغيرهما الغنة في تشديدها ووجه الاول ان الالف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمينية او يمانية بالتخفيف واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين مع سحول وهو ثوب القطن قولما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب جبرة معناه عظمي جميع بدنه والحجرة بكسر الهمزة وفتح الباء الواحدة وهي ضرب من برود اليمين وفيه استحباب تسمية الميت وهو مجمع عليه وعكسه صيانة من الاكشاف ومتر صورته المتغيرة عن اليمين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المشي به تحت رأسه وطره الاخر تحت رجليه فلا ينكشف عنه قالوا وتكون المشي به بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليليا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل على راسه الا ان يضطروا انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ كفن احدكم اخاه فليحسن كفته، قوله غير طائل اي حقير غير كامل السر قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصل على راسه هو بفتح الهمزة واما النبي عن القبر ليليا حتى يصل عليه فتبيل سبيران الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وتبيل لانهم كانوا يصلون ذلك بالليل لروادة الكفن فلا يميزون في الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضي العلقان ميجتان قال وانظرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهما ما قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطروا انسان الى ذلك **وليل** ان لا بأس به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا للضرورة وبهذا الحديث مما يستدل به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهه واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجاءت من السلف دفنوا ليليا من غير تكارر وبهذا الحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجدة فتوفى بالليل فدفنوه ليليا وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا توفى ليليا فدفنناه في الليل فقال الا اذ تموتون قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النبي كان لترك الصلوة ولم يرضه من مجرد الدفن بالليل وانما نسي لترك الصلوة اوله لانه المصلين اوعن

قوله اسرعوا بالجنائز ظاهرة الامور للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونها عن رقابكم فقلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن رقاب كناية عن التبعية وتترك التلبس به فاقهم -
قوله فخير تقدر موتها اليه الظاهر ان التقدير في خيراى الجنائز خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الا استخدام في ضمير اليه -
الراجع الى الخير فاقهم -

قوله اسرعوا بالجنائز ظاهرة الامور للجملة بالاسراع في المشي ويحتمل الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونها عن رقابكم فقلت يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن رقاب كناية عن التبعية وتترك التلبس به فاقهم -
قوله فخير تقدر موتها اليه الظاهر ان التقدير في خيراى الجنائز خير لمقابلته بقوله فشر وحينئذ لا بد من اعتبار الا استخدام في ضمير اليه -
الراجع الى الخير فاقهم -

١٠ - اهير بن حذب وابن نمير قالوا ناسفیان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارأيتهم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وحدثنا** قال ناليث **وحدثنا** ابن ربح قال انا الليث **وحدثني** حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناليث **وحدثنا** ابن ربح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه **وحدثني** ابو كامل قال نا حاتم **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب **وحدثنا** ابن المثني قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله **وحدثنا** ابن المثني قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعا **وحدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتكم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلى بن حجر قال نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي **وحدثنا** محمد بن المثني واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا اوس سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارأيتهم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع **وحدثني** سريج بن يونس وعلى بن حجر قال نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مررت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان اليهود فزع فاذا ارأيتهم الجنازة فقوموا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به حتى توارت **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للجنازة يهودي حتى توارت **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة **وحدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فماتت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انهما من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا **وحدثنا** القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت علينا جنازة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث **وحدثنا** محمد بن ربح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال راى نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن المثني واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير جميعا عن الثقفى قال ابن المثني نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ان نصارى ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شأن الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد واتما حدث بذلك لان نافع بن جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقعدنا فقام فنقعدنا يعني في الجنازة **وحدثنا** محمد بن ابي بكر المقتدي وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مغوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير معه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد

بن سعيد بن يحيى الجعدي **وحدثنا** محمد بن ربح قال نا عبيد الله بن عبد الله النبي انا حاتم نا ثنا
 ارم وجابرينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسوخه وقد سبق
 ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع ان لا يكبر اليوم الا ربعا ويزاد ليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم
 والاصح ان الاجماع بعد خلاف بيعع والسنن اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارأيتهم الجنازة
 فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه
 وفي رواية اذا اتتكم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا ارأيتهم الجنازة فقوموا فمن تبعهم
 فلا يجلس حتى توضع وفي رواية ان صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا للجنازة فقالوا يا رسول الله انما
 يهودية فقال ان الموت فزع فاذا ارأيتهم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه للجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فنقعدنا
 فقعدنا قال السامني اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك والشافعية والشافعية القيا
 منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان يجوزون قال واختلفوا في قيام
 من يشعرا من القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والسنن انا هو في قيام
 من مررت به وهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر
 حتى تدفن فكلهم قولهم ولا يؤمنون روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر وغيرهم وهذا الكلام القاصي

المشهور في مذهبينا ان القيام ليس مستويا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واخبار المتولي من اصحابنا
 ان مستحب وهذا هو المشركون الامر للندب والقعود بيانا للجاوز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان
 النسخ انما يكون اذا تنازع الجمع بين الاحاديث ولم يتوزد والسنن اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم حتى
 تخلفكم انهم التاد وكسر اللام المشددة اي يقيمون وداها نا يحيى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 فليقم حين يراها فظاهرة ان يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انما من اهل الارض اعناه
 جنازة كافر من اهل تلك الارض) قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت

قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام
 ولادلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلفت الجنازة
 وما تبعها والله تعالى اعلم -

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو
 الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما
 يسترجيت يسع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسعنا الالية احيانا
 فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انما
 علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يغلو عن بعد -

قالت قلت نير رسول الله باي انت وأمي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيت أماً قلت نعم فلهذا في صدري لهداة أو جعلتني ثم قال
اظننت ان يحيف الله عليك وسوله قالت مهما يكن الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني
فأخفاك منك فاجبته فاخفيتك منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قدر قدت فكرهت ان اوقظك وخشيت
ان تستوحشني فقال ان ربك يأمرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم نير رسول الله قال قولي السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه
ورؤه بن حبيب قال قالنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفين بن علقمة بن مؤثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر وكان قائمهم يقول في رواية ابي بكر السلام على اهل الديار وفي رواية زهير السلام عليكم
اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحيى قالنا مروان بن مغوية عن يزيد يعني ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان
استغفر لآدمي فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قالنا محمد بن عبيد عن يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان
استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله
ابن نمير ومحمد بن المثني واللفظ لابي بكر ووا بن نمير قالوا لنا محمد بن فضيل عن ابي سنان وهو ضرار بن مروة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدأكم وهيتمكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً قال ابن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **حدثنا** يحيى
ابن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زيد الياقبي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابي خيثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ناقبصة بن عقبة عن سفين بن علقمة بن مؤثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم بمعنى حديث ابي سنان **حدثنا** عون بن سلام الكوفي قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل

له في الحديث في السنة الاحمدية وقع مؤخر عن حديث عون بن سلام وفي السنة
المصرية وقع بعد حديث يحيى بن ابي حازم كما تراه هنا وهو المناسب وعلى هذا الترتيب
شرح النووي ايضاً والله اعلم

فلهذا في صدري لهداة المسلمين بكم نستغفر لآدمي يا ذن

قال وفيه ثلاث اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص ا قوله فلهذا في
هو بفتح الباء والذال المهملة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
بتخفيف الباء وتشديد الهمزة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
وكزه (قوله) قالت مهما يكن الناس يعلم الله نعم، هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت
مهما يكن الناس يعلم الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله) قلت كيف اقول قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
تعالى بكم للاحقون في استجاب هذا القول لزيارة القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام
عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد
وعطف احداهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز ان يكون المراد بالسلام في هذا الحديث غير المؤمن
لان المؤمن ان كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترجم وفيه دليل لمن جوز للسلام زيارة القبور
وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لا يصح انا احدها بخرمها عليهن حديث لعن الله زوارات
القبور والثاني بكرة والثالث مباح ويستدل به هذا الحديث وحديث كنت نهيتمكم عن
زيارة القبور فزوروها وبما عن هذا بان نهيتمكم فزوروا القبور فلا يدل على النساء على النهي الصحيح
المختار في الاصول والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم
ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي، فيه جواز زيارة المشركين في الجحوة وقبورهم بعد
الوفاة لانه اذا جازت زيارة بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وما جئنا في الدنيا
معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله بسبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبره ان قصه قوة الموعظة والذكرى بشهادة قبره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

قال وفيه ثلاث اصوبها قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص ا قوله فلهذا في
هو بفتح الباء والذال المهملة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
بتخفيف الباء وتشديد الهمزة وروي فلن في بالزاي وبها متقاربان قال اهل اللغة لده ولتمه
وكزه (قوله) قالت مهما يكن الناس يعلم الله نعم، هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكانها قالت
مهما يكن الناس يعلم الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله) قلت كيف اقول قال قولي
السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله
تعالى بكم للاحقون في استجاب هذا القول لزيارة القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام
عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد
وعطف احداهما على الآخر لاختلاف اللفظ هو معنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولايجوز ان يكون المراد بالسلام في هذا الحديث غير المؤمن
لان المؤمن ان كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترجم وفيه دليل لمن جوز للسلام زيارة القبور
وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة اوجه لا يصح انا احدها بخرمها عليهن حديث لعن الله زوارات
القبور والثاني بكرة والثالث مباح ويستدل به هذا الحديث وحديث كنت نهيتمكم عن
زيارة القبور فزوروها وبما عن هذا بان نهيتمكم فزوروا القبور فلا يدل على النساء على النهي الصحيح
المختار في الاصول والله اعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم
ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي، فيه جواز زيارة المشركين في الجحوة وقبورهم بعد
الوفاة لانه اذا جازت زيارة بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وما جئنا في الدنيا
معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله بسبب زيارته صلى
الله عليه وسلم قبره ان قصه قوة الموعظة والذكرى بشهادة قبره ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

في من لم يبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع للاهل
الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاء صلى الله تعالى
عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانها احياءه صلى الله تعالى
عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما
من يقول بانه تعالى يوفقها للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بفتح
الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة الى تاويل فأتضح وجه الحديث على جميع
المسالك والله تعالى اعلم.

قوله فأخفاك منك اي اخفى نفسه منك واخفى الحديث منك وعلى
التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثاني اولى لما في الاول من جعل
الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد في غير افعال القلوب -
قوله استاذنت ربي ان استغفر لآدمي فلم يأذن لي للمؤخرين في نجاة والديه
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسائل مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة
ولا عن ابي علي من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فاعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان
الاستغفار فرج تصوير الذنب وذلك في ان التكليف ولا يعقل ذلك

ابن سعيد عن عمر بن يحيى بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** محمد بن رافع قال قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمر بن يحيى بن
 عبارة عن ابيه يحيى بن عبارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه
 بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة **وحدثني** ابو كامل فضيل بن حسين الخدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا عبارة
 ابن غزية عن يحيى بن عبارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما
 دون خمس ذؤود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والناقد ونهري بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان
 عن اسباط بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عبارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
 خمسة اوساق من تمه ولا حبت صدقة **وحدثنا** اسحق بن منصور قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن اسنعل بن امية
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عبارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمه صدقة حتى يبلغ خمسة
 اوسق ولا فيما دون خمس ذؤود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة **وحدثني** عبد بن حميد قال نا يحيى بن ادم قال نا سفيان الثوري عن
 اسنعل بن امية بهذا الاسناد مثل حديث ابن مهدي **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثوري ومعه عن اسنعل بن امية
 بهذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدي ويحيى بن ادم غيلانه قال بدل التمر تمه **وحدثنا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قالوا نا ابن
 وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من
 الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذؤود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة **وحدثني** ابو الطاهر احمد
 ابن عم بن عبد الله بن عمر بن سرح وهرون بن سعيد الايلي وعمر بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر نا عبد الله
 ابن وهب عن عمر بن الخطاب ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العثور
 فيما سقى بالسانية نصفت العشر **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن
 ملك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبدة ولا في فرسه صدقة **وحدثني** عمر الناقد ونهري بن حرب
 قالوا نا سفيان بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال عمر وعن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقال نهير يبلغ به ليس على المسلم في عبدة ولا فرسه صدقة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن بلال نا وحده نا قتيبة قال نا
 حماد بن زيد نا ابا بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم بن اسباط كلهم عن حثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **وحدثني** ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابي
 عن عراك بن مالك قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وحدثني**
 نهير بن حرب قال نا علي بن حفص قال نا وراق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة
 فقيل منع ابن جميل وخالد بن وليد والعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقمن ابن جميل الا انه كان فقيرا
 فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما

العين المعبر وهو المطر وجار في غير سلم الخيل بالام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار
 وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض واما السانية فهو البعير
 الذي يسقى به الماشية ويقال له الناضح يقال منه سنايسنو اذا اسقى به وفي هذا الحديث
 وجوب العشر فيما سقى به الماشية والاشجار ونحوها ما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى
 بالناضح وغيره ما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في ان هل تجب الزكاة في
 كل ما اخرجت الارض من الثمار والزرورع والراياحين وغيرها الا الشيش والمطبخ ونحوها ام
 يختص فعم البوهيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه
 وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم عبدة ولا فرسه صدقة، هذا الحديث اصل في ان
 اموال العتية لازكاة فيما وانه لازكاة في الخيل والرقين اذا لم تكن للتجارة فهذه اقول العلماء
 كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابي سليمان وزفر وجوان في الخيل
 اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قوما واخرج عن كل ما سقى درهم خمسة
 دراهم وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث مرشح في الرواية عليهم وقوله في العبد الا صدقة العتية
 مرشح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للعتية ام للتجارة وهو مذهب مالك
 والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبدة التجارة وحكي عن داود انه قال لا تجب على
 السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينا من الكسب ليؤديه وحكاه القاضي عن ابي ثور
 ايضا ومذهب الشافعي والجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك
 وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
 عبدة ما بق عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انما تجب على المكاتب لانه لا يحرر كثير من الاحكام
 (قوله منع ابن جميل، اي منع الزكاة وامتنع من دفعها) قوله صلى الله عليه وسلم ما يتقمن ابن
 جميل الا ان كان فقرا فغناه الله، قوله يتقمن بكسر القاف وفتحها واكسر الفتح وقوله صلى الله عليه
 وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله، قال اهل اللغة
 الاعتاد اذ لم يترك من السلاح والدراب وغيره والواحد ما يبيع العيون ويجمع اعتاد واعتاده وتعنى

مثل اوسق نا بمثل النبي صلى الله عليه وسلم بن سعيد

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق، هكذا في
 الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحل واحمال وقد سبق ان الوسق يفتح الواو و
 بكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من قرأه هو قرأه) هو قرأه التام المشقة واسكان الميم وفي رواية
 محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثم يفتح المشقة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
 دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق بكسر الراء واسكانها والمراد به
 بنا الفضة كلها معزوبا وغيره واختلف اهل اللغة في اصل فقيل يطلق في الاصل على جميع
 الفضة وقيل هو حقيقة المعزوب دراهم ولا يطلق على غير الدرهم الا مجازا وبذا قول كثير من
 اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات في الصحيح بيان
 نصاب الذهب وقد جادت فيه احاديث تمدد نصابه بعشرين مثقالا وهي شعاع ولكن اجمع
 من يذهب في الجامع على ذلك وكذلك الفتوى على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب
 والفضة دون العشرات وفي هذا الحديث دلالة لذهب الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت
 دون مائتي درهم بجمته او نحوها لازكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
 صدقة، قد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي اوقية الجوز الشريفة وقال مالك اذا فقت شيئا
 يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وحيث الزكاة ودليلنا انه يسرق انا دون خمس اواق وفيه دليل
 ايضا للشافعي وموافقيه في الدرهم المنقوشة انه لازكاة فيما حتى يبلغ الفضة المحضه منها مائتي
 درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العثور وفيما سقى بالسانية نصف العشر)
 ضبطت العثور بعن العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامه شيوخنا بفتح العين قال
 وهو اسم للحنن من ذلك وقال صاحب مطاح الانوار اكثر الشيوخ يقولون به بالضم وهو الصواب
 وبذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد عثرت بان اكثر الرواة روده بالضم وهو الصواب
 جمع عشر وقد انفقوا على نهم عشورا بل الذمة بالضم ولا فرق بين اللغتين واما الغيم بنا ففتح

شعرت ان عمر الرجل صنوا بيه باب زكاة الفطر **حدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعب وقتيبة بن سعيد قالوا ناملك **ح** وحدثنا يحيى بن
 يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله **عليه** فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
 صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي **ح** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا عبد الله
 بن نمير وابو اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله **عليه** زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او
 حر صغيرا وكبير **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي **عليه** صدقة رمضان
 على الحر والعبد والذكو والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعلى الناس به نصف صاع من **ب** **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا
 ليث **ح** وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله **عليه** امر بزكاة الفطر صاع من تمر
 او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا الضحاك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله **عليه** فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين نحو عبد او حر جلي او امرأة

هذا بان التعليل بالتطهير لثواب الناس ولا يمنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على
 من لا ذنب له كصالح لمحقق الصلاح وكذا فراسم قبل غروب الشمس بلوغه فانها تجب عليه
 مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر يجوز للشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فلا القصر واما قوله
 صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داؤدا فذ بظاهرة فاجبها على العبد بنفسه وادب على
 على السيد فكيف من كسها كما يكمن صلوة الفرض وذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه
 وعند اصحابنا في تعدد ما وجبها احد ما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم
 يجلسا عن سيده فمن قال بانها في تلفظ على على ظاهرها من قال بالاول قال لفظه على معنى عن ولما
 قوله على الناس على كل حر او عبد ذكرا وانثى فغيره ليس على انها تجب على اهل القصر
 والامصار والبرادى والشباب وكل مسلم حيث كان ويرى قال مالك والشافعي والحنفي واحمد
 وجماهير العلماء وعن عطاء والزهرى وربيعه والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقري دون
 البرادى وفيه دليل للشافعي والجمهور انها لا تجب على من ملك فاصلا عن قوته
 وقوت عيال يوم العبد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يعمل لداؤد الزكاة وعند تار لو ملك من
 الفطرة المعجلة فاصلا عن قوته ليلة العبد ويوم رمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه
 في ذلك خلاف وقوله ذكرا وانثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجية في نفسها ويلزمها
 اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجة لانها تابعة للنفقة
 واجبا لوالها عن الحديث بما سبقت في الجواب لداؤد في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فخرج
 في اننا لا نخرج الا عن مسلم ولا يلزم من عبده وزوجته وولده والوالدة الكفولة وجبت عليه نفقتهم وهذا
 مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واستحق وبعض السلف تجب عن
 العبد الكافر وتناول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبد
 وهذا يرد به ظاهر الحديث واما قوله صاعا من كذا او صاعا من كذا فغيره دليل على ان
 الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع
 وان كان حنطة وزيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد
 نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد بذو حجة الجمهور حديث ابن سعيد بعد بذو في قوله
 صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقطا او صاعا من زبيب والدلالة
 فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الجا اذ اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بما في
 المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمتها مختلفة وادب في كل نوع منها صاعا فدل على ان
 المعتر صاع ولا نظر الى قيمته ودفع في روايه لابي داؤد او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ
 وليس للشافعي بنصف صاع حجة الاحديث معاوية وسنجيب عن انشاء الله تعالى واعتمدها
 احاديث ضعيفة ضعفا اهل الحديث وضعفا بين قال القاضي واختلف في النوع المخرج
 فاجمعوا انه يجوز البر والزربيب والتمر والشجر الا خلافا في البر لانه لا ينعى بخلافة وخلافا في الزبيب
 لبعض المتأخرين وكلاهما يسوق بالاجماع مروديه قوله ولما لا يقط فاجازه مالك و
 الجمهور ومنه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا يخرج الا بذه الخمسة وقاس
 مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطا في غيره وادب عن مالك قول اخراجه لاجزى
 غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يخرج ما منه الفقهاء اخرج القيمة واجازه ابو حنيفة
 فقلت قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزى الاقط على المذهب
 والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان
 عدل عن الواجب الى اقل من اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه وقوله من المسلمين قال
 ابو عيسى الترمذى وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم
 ينهروها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالصحيح ذكره مسلم

الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده فلما منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة
 لم على فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد اصح الزكاة فقال لهم انكم تطعمون لداؤد جسدنا ووقفتنا
 في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لا عطاها ولم
 يشع به لانه قد وقف الموالد لله تعالى متبرعا فكيف يشع بواجب عليه واشتد بعضهم من بذو وجوب
 زكاة التجارة ويرى قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداؤد وفيه دليل على صحة الوقت
 وصحة وقف المشقول ويرى قال الامام باسرا لا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم به الصفة
 التي معنا ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاها القاضي عياض
 قال ولؤبيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب
 الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا يدل على ان الصدقة
 فلا يظن بالصحة منع الواجب وعلى هذا فخره خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فالتقى لعمال
 يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شيخ بصدقة التطوع فحتمت عليه وقال في العباس
 بن علي وشكها معاها ان لا يمنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضي كمن ظاهرا
 الاحاديث في الصحيحين اننا في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
 وانما كان يجلس في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة في صدقة التطوع وعلى
 هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم على وشكها معاها اننا انما تسفنت منه زكاة
 ما بين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناها انا او غيرها
 منه وقال ابو حنيفة وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن العباس الى وقت
 يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجيلها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم
 اننا تعجلنا منه صدقة ما بين قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنوا بيه اي مثل امير
 وفيه تعظيم حق العم باب زكاة الفطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
 الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين
 اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم وادب
 فزكاة الفطر فرض واجب منه لم يخلو في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب
 في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال السخري بن داود يراه باب زكاة الفطر كالاجماع وقال
 بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداؤد في آخر امره انما سنة
 ليست واجبة قالوا وسننى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا
 بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة نسوخة بالزكاة
 قلت بناء على عر وخرج الصواب انما فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى وقت
 وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول
 جز من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطول الغريرة العبد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع
 معا فان ولد بعد الغروب ومات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالتولين ومثله
 ابي حنيفة تجب بطول العجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبنى على ان قوله الفطر من رمضان
 بل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشرف فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارى بعد ذلك فيكون
 بطول العجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان وليل لمن يقول لا تجب الا على من صام
 من رمضان ولو لم يداق قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من
 امور تعوق كما لما جعل الشرع فيها كفارة ما يسهل بدل النقص كالسدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة
 لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر اننا طرفة للصلائم من اللغو والرفث واختلف
 العلماء في ان اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغرا وكبير
 وتعلق من لم يوجها بانها تطهير والصبي ليس مما جابا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن

١٦٦
 ١٦٧

صغير او كبير صاعاً من تمه او صاعاً من شعير **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمه او صاعاً من زبيب **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نادى اوديع بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمه او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قديم علينا مغوية بن ابي سفيان حاجاً ومعتماً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلمه الناس ان قال انى ارى ان مدني من سمى اسم الشار تعدل صاعاً من تمه فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان مغوية فراى ان مدني من بر تعدل صاعاً من تمه قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريح عن الخثر بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف الاقط والتمه والشعير **حدثني** عمر الناقد قال نا حاتم بن اسماعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري ان معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمه انكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او صاعاً من اقط **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابي قديك قال انا لا املك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **باب** اشتمان زكاة الفطر **حدثني** سويد بن سعيد قال نا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاخيت عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيؤتى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يرسل الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وريدها الا اذا كان يوم القيامة يطعم لها بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوؤك باخفافها وتعضه بافواهها كلها مراً عليه اولاهار ردة عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

رواية الجمهور **قوله** صلى الله عليه وسلم عليها يوم وريدها، هو يفتح اللام على اللفظة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس **قوله** صلى الله عليه وسلم يطعم لها بقاع قرقر القاع المستوى الواسع في سوار من الارض يعلوه ماد السامية مسكة قال الروي وجو قيعه وقيعان مثل جارد وجيرة وجيران والقرقرى المستوى ايضا من الارض الواسع وهو يفتح القافين **قوله** يطع، بطع، قال جماعة معناه اتقى على وجهه قال القاضي قد جازى رواية البخاري بخط وجهد باخفاضاً قال وهذا يقتضى انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللفظة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطنها لانه لا يسا طما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل امر عليه اولاهار عليه اخراها، هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال

و يعدل و ردت الاشبه لان البر قليل عندهم ١٣ مجمع البحار

في الرواية التي بعد هذه واما عرفني البخاري **قوله** عن مساوية انه لم ينزل الناس على المنبر فقال انى ارى ان مدني من سمى الشام تعدل صاعاً من تمه فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابداً ما عشت **قوله** سمى الشام هي النخلة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بان قول صمى اى وقد خالف ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فراجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الامايد والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأى راءه لانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عنده من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية **قوله** في حديث ابي سعيد او صاعاً من اقط مزج في اجزائه واطال لقول من منعه **قوله** ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري بهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد بن مسلمة معمر بن رزاه عن اسماعيل بن امية عن الخثر بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحادث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم فان اسماعيل بن امية صحب السماع من عياض والشرا علم **قوله** ابن ابي ذباب هو ابو بصير الهمداني وبالباء الواحدة **قوله** عن كل صغير وكبير حراً ومملوك، فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على السيد نفسه وقد سبق الكلام فيه وهذا بهم بدلائلها **قوله** امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة، فيه دليل لاشفاق والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة من يوم العيد وان افضل اخرجها قبل الخروج الى المصل والشرا علم

كتاب الزكاة

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قيل الضمير للفضة ويعلم حال الذهب منها قلت ويحتمل انه لكل واحد تنظيماً للاقرب على الابدع والله تعالى اعلم **قوله** صفحت اى الفضة او كل واحد بالتاويل السابق وعلى هذا فالصفاحة منصوب على انه مفعول ثان ويحتمل الرفع على انه مفعول مالم يسبق فاعله **قوله** من نارياً باعتبار المال اى تصدير تلك الصفاحة كانها من نارياً باعتبار ما يؤهل اليه الامر **قوله** كلما بردت هذا هو الاول وفي بعض ردت فالما ادى ردت الى النار بعد ان تبرد اعيدت له **قوله** ولا صاحب ابل لا يؤدي منها اى لا جازها لا من جنسها اذ حقها قد يكون من جنس الغنم **قوله** كلما مرت عليه اولاهار ردت عليه اخراها الظاهر كلما مرت عليه اخراها ردت عليه اولاهار كما في بعض الروايات وتوجيه هذه الرواية انه اذا مرت الاول على التتابع فاذا انتهت الى الاخرى ردت من الاخرى وتبعتها ما كان يليها الى الاول كذا قيل

باب اشتمان زكاة الفطر **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى آخر الحديث، هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من الابل والبقر والغنم **قوله** صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له، هكذا هو في بعض النسخ بردت بالياء وفي بعضها ردت بضم الباء وبعض الرادو ذكر القاضى الروائين وقال الاول بى الصواب قال والثانية

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يرسل الله فالبعير والغنم والواصيح بقرو ولا غنم لا يؤدي متها حقها إلا إذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا غنم تطوحها ولا غنم تطوحها كلباً مزرع عليه أو لا هارذ عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يرسل الله فالخيول قال الخيل ثلاثة هي لرجل وثأر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له ونزير لرجل رباطها رياء وفخرًا ونواء على اهل الاسلام فهي له ونزير واما التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله ثم لعينس حتى الله في ظهورها ولا رباها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل رباطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مزج او روضة فما اكلت من ذلك المروج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنة وكتب له عدد اسراتها وابوالها حسنة ولا تقطع طولها فاستنتت شرًا او شرقيين الا كتب الله له عدد اسراتها وارواتها حسنة ولا مربيها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنة قيل يرسل الله فالخمر قال ما أنزل علي في الخبر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وحدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدق قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في هذا الاسناد بمعنى حديث حفص بن ميسرة الى اخره غير انه قال ما من صاحب ابل يؤدي حقها ولم يقل منها حقها وذكر فيه لا يفقد منها فصلا واحدا وقال يوكى بها جنباه وجهته وظهرة **وحدثني** محمد بن عبد الملك الاموي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة الا اخبى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكواتها الا يطح لها بقاع قرقر كما فرما كانت تطوحها باطلاؤها وتطوحها بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلاء كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قال سهيل ولا ادري ذكر البقر ام لا قالوا فالخيل

منعت فلا

تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بملفها وسائر مؤناتها والمراد بطورها اطراف فملها اذا طلبت عاربه ونزير على الذب وقيل المراد حق الله ما يسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس القيمة بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاد في الموطا والطول والسيل الجبل الذي تربط فيه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنتت شرًا او شرقيين، معنى استنتت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجزة والاراد هو العالي من الارض وقيل المراد هنا اطلقا او اطلقين بقوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنة، هذا من باب التنبية لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنة من غير ان يقصد ستمها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنة بقوله صلى الله عليه وسلم ما انزل على في الخمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النية والجامعة اي العامة المتناول لكل خير معروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيما نص بينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي وبالحجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بان لم يظهر فيها شئ بقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة، قال الامام ابو جعفر الطبري الكنتز كل شئ مجموع يقصد على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونًا قال القاصي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال الكنتز هو كل مال وجبت فيه الزكوة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوة فليس بكنز وقيل الكنتز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة آلاف فهو كنز وان ادبت زكوة وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وحينئذ الحال وانفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوة وذكر عقابيه وفي الحديث الآخر من كان غنمه مال لم يؤد زكوة مثل شجاعا اقرع وفي آخره فيقول انا كنز بقوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواحيها الخيل الى يوم القيمة، جاء تفسيره في الحديث الآخر في

القاصي عياض قالوا هو تغير وتصفيف وصوابه ما جاد بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاد في حديث العروين سويد عن ابى ذر كل من عليه ازاره عليه اولها وبهنا ينظم الكلام بقوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضيقها بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلاء، قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرين والجلبيء التي لا قرن لها والعصباء التي انكر قرنها الداهل بقوله صلى الله عليه وسلم تنطى بكسر الطاء وفتحها لفتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر فتح وهو المعروف في الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب يقرب اخره، دليل على وجوب الزكوة في البقر وبناصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم او فرما كانت لا يفقد منها فصلا واحدا في الرواية الاخرى اعظم ما كانت، هذا للزيادة في عقوبته بكثرته وقوتها وكان ملحقا فتكون اشقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها يكون الكاؤ اصوب لطنها ونظما بقوله صلى الله عليه وسلم ونظاه باطلاها، التلطف للبقرو والغم والظلمة وهو المنشق من التواءم والتلف للبعير والقدم للادمى والحافر للفرس والبغل والحمار بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي لوزر، كذا هو في الكنتز النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر بقوله صلى الله عليه وسلم ولو اد على اهل الاسلام، هو بكسر النون وبالمدى مناواة ومعادة بقوله صلى الله عليه وسلم رباطها في سبيل الله اي اعد بها للجهاد، واصلمن الرباط ومنه الرباط وهو خمس الرجل نفس في الشعر واعداده الابهة لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، استدل به ابو عبيدة على وجوب الزكوة في الخيل ونزيرها ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالنيان ان شاء اخرج عن كل فرس دينا وان شاء قوما واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماير العلماء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا هذا الحديث على ان المراد به الجاهل بها وقد يجب الجهاد بها اذا

قوله لورينس حتى الله في ظهورها ولا رباها استدلال بالعطف من اوجب الزكوة في الخيل وهو ضعيف اذا العادة ان من ياعن الخيل للعفا لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لعينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتجميلها فاجابها وذلك الشكر يتأدى بالاربية والله تعالى اعلم -

قوله فاما التي هي له اي لصاحبها ونزير لرجل اي فخيول رجل وعلى هذا القياس البواني -
قوله واما التي هي له ستر فرجل رباطها في سبيل الله اي لبعض الثيات الصالحة لكنهما غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية في بعض الاحاديث بأنه اظهر الغنى والعفاف عن السؤال -

قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من الصدقين يا توننا فيظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا ابراهيم بن ابي شيبة قال نانا
 عبد الرحيم بن سليمان وحدثنا محمد بن بشار قال نايعي بن سعيد ح وحده ثنا اسحق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن اسماعيل بهذا الاسناد
 نحوه باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناويع قال نا الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي
 ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورت الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم
 اتقار ان قمت فقلت يارسول الله فذاك ابي واخي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا او هكذا من بين يديه ومن خلفه
 وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقرو ولا غنم ولا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسننه تنطحها
 بقرونها وتطوؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه واولها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ابو بكر بن محمد بن العلاء قال نا ابو مغوية
 عن الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث ناويع والذي
 نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرا او غنما لم يؤدي زكاتها **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجعفي قال نا الربيع يعني ابن
 مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا ناتي على ثلثة وعندي منه دينار الا ديتنا
 ارسده ليناين علي **حدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وابو كريب كلهم عن ابي مغوية قال يحيى انا ابو مغوية عن الاعمش عن زيد بن وهب
 عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك
 يارسول الله قال ما احب ان احدا اذك عندي ذهبا امسي ثلثة عندي منه دينار الا ديتنا ارسده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا
 حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يارسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم
 القيمة الا من قال هكذا وهكذا امثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى اتيك قال فانطلق حتى توارى
 عني قال سمعت لغطا وسمعت صوتا قال فقلت لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهمت ان اتبعه قال ثم ذكرت قوله لا تبصر حتى
 اتيك قال فانظرته فلما جاء ذكرت له الذي سمعت قال فقال ذلك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا
 دخل الجنة قال قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق **حدثنا** ثقفية بن سعيد قال نا جوير عن عبد العزيز وهو ابن رقيق عن زيد
 ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يشي معه
 احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا افعلت ابوذير جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة
 فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه
 ساعة فقال اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى رجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عتي
 فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زني قال فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة
 ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بئس امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
 فقلت يا جبريل وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم قال قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر
حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينما انا في حلقة

ياتونا فيظلمونا مد و نفدت و دينار و فقال و فقال و
 الساعة وهم العالون على الصدقات اقول ان ناسا من الصدقين يا توننا فيظلمونا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا صدقكم المصدقون بتخفيف الصاد وهم الساعة
 العالون على الصدقات و قوله صلى الله عليه وسلم ارضوا صدقكم معناه يبذل الواجب وما لظنتم
 وترك مشاققتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يوجب المخرج اليه
 بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحدود يدخل في ذلك المكروهاست
 با **تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة** (قوله لم اتقار اي
 لم يكن القرار والنيات) قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورت الكعبة فذكرنا بالاكثرون
 اموالا الا من قال هكذا وهكذا وكذا من بين يديه ومن خلفه وعن شماله وقليل ما هم فيسره الحث
 على الصدقة في وجوه الخير وان لا يقتصر على نوع من وجوه الخير بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير
 بحرص وفيه جواز الحلف بغير تخليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة لتوكيد مهم وتحقيقه
 ونفي المجازمة وقد ذكرنا الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع
 لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والباينين فمعناها ما ذكرنا ان ينبغي ان
 يشفق متى حضر منهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلما نفذت اخراها عادت عليه اولها، هكذا اضبطنا
 نفدت باللال الملهمة ونفذت بالزال المعجزة ونفخ الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا
 هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جليلة وصوتها غير مفهوم) قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
 في مناداة العالم والكبير صاحب بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله

شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زني وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل
 الحق اذ لا يخلد اصحاب الكبار في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرق بالذكركونها
 من افحش الكبار وهو داخل في احاديث الرجا (قوله فالتفت فراني فقال من هذا فقلت
 ابو ذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بساكن اسمه وقد ذكرنا مثله في الحديث
 (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا ففتح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه و
 عمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وان لحيت الخيرى المال والمراد بالخير الثاني
 طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق ان جميع وجوه الكرام والخير ونفخ بالحاء المهملة
 اي ضرب يديه بالخطا والنفخ الرمي والعرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض المليسة
 جارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زني قال نعم وان شرب الخمر)
 فيه تغليظ تحريم الخمر قوله فينا انا في حلقة فيها ملا من قرينش، المذا اشراف ويقال ايضا
 للجامة والحلقة باسكان اللام وعلى الجوهري لغته ردي في فتحها (قوله بينا انا في حلقة)
 قوله هم الاكثرون اموالا اخسرون والاستثناء متعلق بما
 يفهم اي الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرفت ماله في سبيل الخير
 من الاكثرين فهو ليس باخسرا فهم
 قوله ان احدا اذك اسوالا شارحا ما صفة لاحد او يدل عنه وعندى
 خبر وذهب خير بعد خير -

ما قلت فيها واني اري ان تجعلها في الاقربين فقسها ابوطلحة في اقاربه وبني عمه **حدثني** محمد بن حاتم قال ناظر قال ناظر بن سلمة قال نا
 ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون قال ابوطلحة اري رتبنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني
 قد جعلت ارضي بئزحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب **وحدثني**
 هرون بن سعيد الايلي قال ناظر بن وهب قال اخبرني عمر بن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها احوالك كان اعظم لاجرك **حدثنا** حسن بن الربيع قال ناظر الاوص
 عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زبيب امرأة عبد الله قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من
 حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت اتك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالصدقة فأنه فأسأله فان
 كان ذلك يجزئ عتي والاصرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقبلت عليه المهاجرة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاحبسه ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ايتام في حورهما ولا تخبره من نحن
 قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار ومن زبيب فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني الزيات قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القربة واجر الصدقة **وحدثني**
 احمد بن يوسف الازدي قال ناظر بن حفص بن غياث قال ناظر قال ناظر بن غياث قال ناظر بن غياث قال ناظر بن غياث قال ناظر بن غياث
 امرأة عبد الله قال فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة عن عمر بن الحارث عن زبيب امرأة عبد الله بمثله سواء قال كنت في المسجد
 ذواني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وساق الحديث بنحو حديث ابي الاوص **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ناظر
 اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زبيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قلت لرسول الله هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق
 عليهم ولست بتاركهم هكذا او هكذا انما هم بني فقال نعم لك فيهم اجر ما انفق عليهم **وحدثني** سويد بن سعيد قال ناظر بن مسهر
 ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد
 عبيد الله بن معاذ العنبري قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد
 قال زالم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة **وحدثنا** محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر وحدثنا
 ابو كريب قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد قال ناظر بن حميد
 اسماء قالت قلت لرسول الله ان امي قدمت على وهي راغبة او اهبه افاصلها قال نعم **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال ناظر بن حميد
 عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت لرسول الله قدمت على امي وهي مشركة في عهد قريش اذا عاهدتهم فاستفتيت رسول

فصله قال اني

القاضي روايتنا في كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري
 والموطا وغيرهما من رواه بالموحدة فمناه ظاهر ومن رواه بالمشاة فمناه ربح عليك
 اجره ونفعه في الآخرة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب
 افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يربح حقها في صلة الارحام وان
 لم يجتمعوا الا في اب بيده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطمع ان يجعل صدقة في
 الاقربين فجعلنا في ابي بن كعب وحسان بن ثابت واما يجتمعان مع في الجرد السابح
 قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها احوالك كان
 اعظم لاجرك، فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتيق
 وبكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم احوالك باللام ووقعت في رواية غير الاصيل في
 البخاري وفي رواية الاصيل احوالك بالتاء قال القاضي ولعله صح بدليل رواية مالك في
 الموطا اعطيتها احوالك قلت الجمع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله
 وفيه الاستنار باقارب الام اكراما لعمها وهو زيادة في ربحها وفيه جواز تبرع المرأة بالمال
 بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فيه امرولى الامر ربيته
 بالصدقة وقال النير وعظم النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم
 واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو يرفع اليد واسكان الام مفرد واما
 الجمع فيقال بضم المار وكسرها واللام كمسورة فيها والياء مشددة قوله فان كان ذلك
 مجزئ عتي هو يرفع اليد اي كسفي وكذا قولنا بعد تجزى الصدقة عنها بفتح التاء وقولنا تجزى
 الصدقة عنها على زوجيها هذه الفصح اللغات فيقال على زوجيها وعلى زوجيها على احوالها
 وهي الفصحين وبها جاز القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صفتت قلوبكم وكذا قولنا وعلى ايتام في
 جوارها وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد وقولنا ولا تجيزن نحن ثم اخبر
 بما قد يقال ان الاطلاق للبعد واقتداء لرسول وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد

تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر
 القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها
 اجرين قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القائل فذكرت لابراهيم هو الاغش
 ومقصوده انه رواه عن شقيق بن ابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود
 والمرأة الانصارية من النفقة على ازوجها وايتام في جوارها ونفقة ام سلمة على نبيها المراد به
 كماله صدقة تطوع وسياق الاعاديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا
 انفق على اهله نفقة يحسبها كانت له صدقة، فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة
 في باقي الاعاديث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها اذا بلاه وكن
 يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب ان يتذكر ان يجب عليه الانفاق على الزوجة والفضل
 اولاده والملوك وغيرهم من تجب نفقتهم على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم
 ممن ينفق عليهم مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بيته او امرأته وقدم بالاحسان اليهم والله
 اعلم وقوله عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راغبة او اهبه وفي الرواية
 الثانية راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاضل امي قال
 نعم صلى الله عليه وسلم قال القاضي الصحيح رتبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام ولا بد له وقيل معناه طامعة فيما
 اعطيتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة
 فالاول راغبة بالبادي طامعة طالبة صلتى والثانية بالمعنى معناه كاد به للاسلام ساخره وفيه
 جواز صلة القريب المشرك وام اسماء قبيلة وقيل قبيلة بالقاف والياء المشاة من
 فوق وهي قبيلة بنت عبد العزى القرشي العاصرية واختلف العلماء في انها اسلمت

قوله قلت يا رسول الله قدمت على امي جملة قدمت على امي الى
 فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير وقد اي وقد قدمت على امي
 وقولها قلت قدمت في اخر الحديث متعلق بقوله يا رسول الله قلت
 تكرار الاول فانهم -

انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان بنحو حديث مغوية عن زيد وقال فانه يمشی يومئذ **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارايت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذال الحاجة الملهوف قال قيل له ارايت ان لم يستطع قال يا امر بالمعروف او الخير قال ارايت ان لم يفعل قال يسك عن الشرفا نها صدقة **وحدا** ثنا محمد بن المثني قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة هذا الاسناد **حدا** ثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام عن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلا من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال يعادل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته فيتحملك عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوة صدقة وتيميط الاذى عن الطريق صدقة **وحدا** ثنا القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمان وهو ابن بلال قال حدثني مغوية ابن ابي مزيير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نيرة قال نا وكيع قال نا شعبة **وحدا** ثنا محمد بن المثني واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشی بصدقة فيقول الذي اعطياها لوجئنا بها بالامس قبلها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها **حدا** ثنا عبد الله بن بتراد الاشعري وابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويؤري الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن بتراد وتؤري الرجل **حدا** ثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاتري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه حتى تعود ارض العيوب مؤرجا وانهارا **وحدا** ثنا ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الخربث عن ابي يونس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

و قال قيل و عليه بكل ثنا و فيها و و

الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاولاد وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يا جوج وما جوج وقله امامهم وقرب الساعة وعدم ادغام المال وكثرة الصدقات والله اعلم **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقة من الذهب، انما هذا يتضمن التنبيه على مساواة لان اذا كان الذهب لا يقبل احد يكتف الظن بغيره **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى ان يزدود بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فحصل الباطل والتبذير على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يفر منها ويطوف بها وهي ذهب **حدا** قولنا ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن بتراد وتؤري هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم الياء المشاة تحت والثاني يفتح المشاة فوق **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء، معنى يلذن به اي يتبعه اربعون يتبعه اربعون ويذب عنهن كقبيلة يقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساءها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقتوم نحو الجهن ويقتوم نحو الجهن ولا يطلع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو المحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وترامك اللام كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر البرج اي القتل **حدا** قولنا حدثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمن القاتري، هو يشهد الياء منسوب الى القادة القبيلة المعروفة وسبب بيان مرات **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العيوب مردجا وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويتركون منها فتنفق ماله حتى تعود ارض العيوب ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة المحروب وترامك الفتن وقرب الساعة

وقلة الناس وكثرة الاموال يرضون

المعجزة والثاني بعثنا وباسين الهمة وبعضه مكسوكا وما جمع واما قوله بده في رواية اللامي وقال انه ليس لنا همة لا يراها واما قوله بده في حديث ابي بكر بن ناخ وقال فانه يمشی يومئذ بنا المعجزة بانفاق **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تعين ذال الحاجة الملهوف، الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المظطرب وعلى المظلم وقولنا ياهف نفسى على كذا كثر يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر اللام يهف بفتحها لهما باسكانها اي حزن وتحسر وكذلك التلعف **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشرفا نها صدقة، معناه صدقة على نفسك كما في غير هذه الرواية والمراد ان اذا امسك عن الشرفا نها تعالى كان لاجل ذلك كما ان للتصدق بالمال اجرا **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم كل سلا من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس، قال العلماء المراد صدقة ندى وترغيب لا ايجاب ولا الزام **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة، اي تصلح بينهما بالعدل **حدا** قولنا عن معاوية بن ابي مزرود، هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة واسم ابي مزرود عبد الرحمن بن يسار **حدا** قولنا صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقاً خلفاً ويقول الاخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً، قال العلماء بنوا في الانفاق في الطامات ومكالم الاطلاق وعلى العيال والضيقات والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسي سرفا والاساك المذموم هو الاساك عن بتراد قولنا صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشی بصدقة فيقول الذي اعطياها لوجئنا بها بالامس قبلها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها، معنى اعطياها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاعاديث بعده ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقة المحت على البادية بالصدقة وانما جعل تعزيرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول

قوله الاملكان ينزلان فيقول الا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا تهيب بدون السماع لا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك او سمع من الملكين لقل وهذا هو فائدة اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ان المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا اسواء علموا به ام لا والله تعالى اعلم ثم قوله مسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم - **قوله** مردجا جميع مرج بمعنى البرعى -

قوله كل سلا من الناس عليه صدقة على النسبة المجازية اي يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعي والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس اي على صاحب السلامي والعائد الى اليوم محذوف اي فيه وتوصيف اليوم بذلك لا فائدة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشيء اذا وصف بوصف يعوم جميع افراده يصير نصافي التعميم وقوله يعادل فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره صدقة على وزن ومن ايتكم البرق والله تعالى اعلم

بن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كاتبنا ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكروا بركوب كائنا وقالنا ابو مغوية قال نالنا لعش وحديثنا محمد بن المثني وابن بشار قالانا محمد بن جعفر قالنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكروا النار فتعوز منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وحديثنا محمد بن المثني العنزي قال اننا محمد بن جعفر قالنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن السنذري بن جريز عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتأى النار والعباء متقلداى السيوف عامتهم من مضرب كلهم من مضرب فتمعرو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلال فاذا نوا قام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى اخر الآية ان الله كان عليكم رقيباً والاية التى فى الحشر يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظروا نفس ما قدمت ليقول تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بركة من صاع تمرة حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصيرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعدة من غير ان يتقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدة من غير ان يتقص من اوزارهم شئ **حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة حم** وحديثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال لاجيبنا شعبة قال حدثني عون بن ابى جحيفة قال سمعت المنذر بن جريز عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار بمثل حديث ابى جعفر وفي حديث معاذ من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب **حدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جريز عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فانا نا قوم مجتأى اتنا وساقوا الحديث بقصته وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل فى كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الآية **حدثنا** زهير بن حرب قال نا جريز عن الاعشى عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابى الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العباسى عن جريز ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بهم عنى حديثهم **باب** الحمل باجرة تصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل **حدثنا** يحيى بن معين قال نا عندنا قال نا شعبة حم وحديثه بشر بن خالد واللفظ له قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابى واثل عن ابى مسعود قال امرنا بالصدقة قال كنا نامل قال فتصدق ابو عقييل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنى

مدرسة بدل هلمة وضم الماء وبعدها نون وشعره الحميرى فى كتابه عزيز الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره من فسر هذه الرواية ان صمت المدعى الذى يدعى فيه وهو ايضا اسم للنفقة فى الجبل التى يستفتح فيها ماء المطر شبه صفاء وجهه الكرم يصفاء هذا الماء بصفاء المدعى والذى قال الشافعى فى المشارق وغيره من الائمة هذا الصيغ والصواب بالذال المعجمة والماء الموصدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجيز فى تفسيره اعمد معناه ففرضه ففوا بلغ فى حسن الوجه واشراقه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعا مذاهب وهى شئ كانت العرب تصنع من جلود وتعمل فيها خطوطاً مبهمة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم فخرها بما ادره المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتنان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فخ حاشية هؤلاء المتحابين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغى للانسان اذا رأى شيئاً من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحاً لما ذكرناه **قوله** صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره فيه المثل على الابتداء بالخيرات ومن السن الحسنات والتميز من اخضاع الابطال والمستقيمات وسبب هذا الكلام فى الحديث انه قال فى اوله فجا رجل بيرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفاخ لباب هذا الاحسان وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد بالمحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلوة الجمعة وذكرنا هنا ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة وبيانه **قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العباسى هو بالياء الموصدة **باب** الحمل باجرة تصدق بها والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل **قوله** نا نامل وفى الرواية الثانية نا نامل على ظهورنا معناه تحمل

مرات متقلدين مدهنة و ن و ن و ن
 ابو معاوية عن الاعشى عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم هذا الاسناد لا يكونون وفيه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعشى وعمرو وخيثمة **قوله** فاعرض واشاح هو بالسين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحا و عدل به وقال الاكثرون المشج الذر والبادى الامر وقيل المقبل وقيل البار وقيل المشبل اليك المانع لما ورد لظنه فاشاح هنا يحتمل هذه المعانى اى عذر النار لا ينظر اليها او جردى الاليتاح بايقاننا او قبل اليك خطابا او اعرض كالنار **قوله** مجتأى النار والعباء المتقلداى النار بمر النون جمع نرة بفتحها وهى ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالده وبفتح العين جمع عبادة وبجاية لثان **قوله** مجتأى النار اى خرقوا و توروا و سطوا **قوله** فتمعرو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اى تغير **قوله** فصلى ثم خطب فيه استجاب جمع الناس للاموال المذمومة ووعظهم وحسنهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح **قوله** فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة اسبب قراءة هذه الآية انما بلغ فى الحديث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكل الحق لكونهم اغوة **قوله** رايت كومين من طعام وثياب هو بفتح الكاف ومعناه قال القاضى ضبط بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومته بالضم السبرة والكوم العظيم من كل شئ والكوم الكان المرتفع كالرابية قال القاضى فالفتح هنا ولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية **قوله** حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة **قوله** يتهلل اى يستير فرحاً وسروراً **قوله** مبهمة ضبطه ابو جيز وهو المشهور ويرجم القاضى والجهور مبهمة بذال المعجمة وفتح الماء وبعدها باء موصدة والثانى ولم يذكر الحميرى فى الجمع بين الصحيحين غيره

قوله من سن فى الاسلام سنة حسنة كان فيه تبشيراً للصاحب الصبره بانه صاحب سنة حسنة اخذها جاعة فله اجر الكل -
قوله ان الله لغنى عن صدقة هذا اى الذى اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاضراى الذى اعطى الاكثر فتكلموا فى الكل لان مرادهم ان لا يتصدق احد -

قوله ثم اعرض واشاح اى اقبل حتى ظننا اى من كثرة ما اينا من تعبيره من حاله الى حاله وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من البلاهة على الاضطراب والتخير والتدهش -
قوله تصدق رجل من خبر يعنى الامراى ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال اى مما تيسر له من ديناره الخ -

يدعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوذ وجوان تكون منهم و
حدثني عمر الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حنيد قالوا ان يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعيد قال نا ابي عن صالح م وحدثنا
 عبد بن حنيد قال نا عبد الرزاق قال نا معبر كلاهما عن الزهري باسناد يونس ومعنى حديثه و**حدثني** محمد بن رافع قال نا محمد بن
 عبد الله بن الزبير قال نا شيبان م وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
 ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقى زوجين في سبيل الله دعاه
 خزنة الجنة كل خزنة باب ائى فل هلم فقال ابو بكر يرسول الله ذلك الذي لا تؤى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا رجوان تكون
 منهم و**حدثنا** ابن ابي عمير قال نا مروان يعنى الفزاسى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم ابي الاشجعي عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
 مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام بن عمار عن فاطمة بنت المنذر عن
 اسماء بنت ابي بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نفقى او انضجى ولا تحصى فيحصى الله عليك و**حدثنا** عمرو
 الناقد ونه هير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي مغوية قال نا زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عطاء بن حنيفة
 وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نفقى او انضجى ولا تحصى فيحصى الله
 عليك ولا تؤى فيوعى الله عليك **حدثنا** ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام بن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو
 حديثهم و**حدثني** محمد بن حاتم وهو بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله
 ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما دخل على الزبير فهل
 على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضجى ما استطعت ولا تؤى فيوعى الله عليك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل
 ولا تمتنع من القليل لا حتقاره و**حدثنا** يحيى بن يعقوب قال نا الليث بن سعد م وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن
 ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتهن ولو فرسن شاة **باب**
 فضل اخفاء الصدقة **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال نا زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
 اخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا

٣

سببا لا تقطع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من
 القليل لا حتقاره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتهن ولو فرسن شاة قال ابن
 اللثه هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصل فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان
 قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرواهم اصله يخص بالابل ويطلق على النعم استمارة وبها النبى من
 الاحتقار منى للمعطي المديته ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والبيته لجارتهما لا استقلالها
 واحتقارها الموجود عند ابل بتودها تسمى وان كان قليلا كفر من شاة وهو غير من العدم وقد قال
 الله تعالى فمن يجعل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
 قال القاضى هذا ان ذيل هو الظاهر وهو ما ذيل مالك لا ذوالها هذا الحديث فى باب الرغيب
 فى الصدقة قال ويكمل ان يكون نية للمعطاة عن الاحتقار **قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء
 المسلمات ذكرا القاضى فى اعراية ثلاثة اوجه اصحا واشهر بانصيب النساء وجر المسلمات على
 الاضافة قال الباجى وبهذا روينا عن مجمع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه
 والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كسجد الجامع وجانب الغزلى ولدار الاخرة وهو عند الكوفيين
 جاز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه نحو ما اى سجد المكان والجامع وجانب المكان الغزلى
 ولدار الحياة الاخرة ويقدر ههنا نساء النفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقدره
 يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وانا صلهم والوجه الثاني فى دفع النساء
 ورفع المسلمات ايضا على معنى الزاد والصفه اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى
 وبهذا روينا عن اهل بلدنا والوجه الثالث دفع نساء وكسر الاء من المسلمات على ان منصوب على الصفه
 على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برقع زبير ونصب العاقل والشا علم **باب** فضل
 اخفاء الصدقة **قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظلاله يوم لا ظل الا ظله
 قال القاضى اضافة النفل الى الشا تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو شاة وملكه وحلقه
 وسلطان والمراد هنا ظل العرش كما ياء فى حديث آخر بيننا والمراد يوم القيمة اذا قام الناس
 رب العالمين وودت منهم الشمس وارشته عليهم حرها واخذتهم العرق ولا ظل هناك نشئ
 الا للعرش وقد يراى به هنا ظل الجنة وهو فيها والكون فيها كما قال تعالى ونه علم ظلا ظليلا قال
 القاضى وقال ابن دينا المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكارة فى ذلك
 الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان
 فى ظل فلان اى فى كنفه وحمائه قال وبهذا اول الاقوال وتكون اضافة الى العرش لانه مكان

من الرى **قوله** صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل لم يكن اضبطناه
 اى فل يعنى الام وهو المشهور ولم يذكر القاضى واخرون غيره ومنه بعضهم باسكان الام والاول
 اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرم ونقل اعرب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم
 قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير الزاد والترخيم **قوله** لا تؤى عليه هو يفتح المشاة فوق
 مقصوداى لا يهلك **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يكرهى الله عزه انى لا رجوان تكون منهم فيه
 منقبة لابي بكره فى الله عنه وفيه جواز الشا على الانسان فى وجهه اذا لم ينف عليه فنته بالجماب
 وغيره والشا علم **قوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة
 والصدقة والصيام والجمادى قال القاضى وقد جاهد ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث
 آخر باب التوبة وباب الكافرين الغيظ والعائنين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة
 ابواب جاءت فى الامادى وجاء فى حديث السبعين القائلين يدرخلون الجنة بغير حساب
 انهم يدرخلون من الباب الايمن فلعل الباب الثامن **باب** الحث على الانفاق
 وكراهية الاحصاء **قوله** صلى الله عليه وسلم نفقى او انضجى او انضجى او انضجى ففتح الغاء
 وسماه هلمة واما انضجى فكسر الصاد ومعنى انضجى اعلى وانضجى وانضجى العطاء ويطلق النفع
 ايضا على الصب فلعله المراد بهنا ويكون ابلغ من النفع **قوله** صلى الله عليه وسلم انضجى او انضجى
 او انضجى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا تؤى فيوعى الله عليك معناه الحث على النفقة
 فى الطاعة والنسب عن الاساك والنجل وعن اذخار المال فى الوعاد **قوله** عن اسماء بنت ابي
 بكر انما جلدت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما دخل على الزبير فليس
 على جناح ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضجى ما استطعت ولا تؤى فيوعى الله عليك هذا
 جمول على ما اعطاه الزبير لنفسه بسبب نفقته وغيره او ما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه
 بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا **قوله** صلى الله
 عليه وسلم ارضجى ما استطعت معناه ما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب باحة
 بعضها فوق بعض وكلها يرضى بها الزبير فافعل اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك
 و**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويومى عليك هو من باب مقابلة
 اللفظ باللفظ للجنيس كما قال الله تعالى وكروا كره الله ومعناه يمتك كما منعت ويفقر عليك
 كما قترت ويمسك فضله عنك كما مسكه وقيل معنى لا تحصى اى لا تعد به فتستكره به فيكون

١٦٦

١٦٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خيرا الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد قالانا سفيان عن الزهري عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم فاعطا ثم سألته فاعطا ثم سألته فاعطا ثم قال ان هذا المال خفرة حلو فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه يا شراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي وزهير بن
حزب وعبد بن حنيد قالوا ناعم بن يونس قال ناعمة بن عمار قال ناشد ابا ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلامر على كفات وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى **باب النهي عن المسئلة** **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نازيد بن الحباب قال اخبرني معوية بن صالح قال حدثني
سبيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليخصبى قال سمعت معوية يقول يا كرم واحاديث الاحاديث كان في عهد عمر
فان كان يخيف الناس في الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يققهه في الدين وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتة عن طيب نفس فبارك له فيه ومن اعطيتة عن مسئلة وشرة كان كالذي يأكل
ولا يشبع **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال ناسقان عن عمرو بن وهب بن مئنة عن اخيه همام عن معوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلحقوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألة مني شيئا وانما
له كاره فيبارك له فيما اعطيتة **وحدثنا** ابن ابي عمير المكي قال ناسقان عن عمرو بن دينار قال حدثني وهب بن منبه ودخلت
عليه في داره بصنعاء فاطعمني من جورة في داره عن اخيه قال سمعت معوية بن ابي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكر مثله **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس بن ابي نهاب قال حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معوية بن ابي سفيان وهو خطيب يقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله
به خيرا يققهه في الدين وانما انا قاسم ويعطى الله **وحدثنا** قتبية بن سعيد قال نا المعيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج

فقال والا حاديث عز وجل يبارك فيبارك يخطف

عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلامر على كفات، هو يفتح
بهمزة ان ومعناه ان بدلت الفاضل عن حاجتك وحاجة مجالك فهو خير لك بقاء ثوابه وان اسكت
فهو شر لك لان ان اسكت عن الواجب استحق العقاب عليه وان اسكت عن المنسوب فقد
نقص ثوابه وفوت مصلته لنفسه في آخرته وبذلك شره ومعنى لا تلامر على كفات ان تقدر الحاجة لا لوم على
صاحبه وبذلك اذ لم يتوجه في الكفات حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشرطها
وهو محتاج الى ذلك النصاب كفا فوجب عليه اخراج الزكاة وتحصل كفايته من جبهه مباحه
ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب النهي عن**
المسئلة مقصود الباب واعاد يشد النبي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذ لم تكن ضرورية
واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجوبها اصحابنا اجماعا لظاهر الاحاديث
وانما في حلال مع الكفاية بشروط لا يذلل نفسه ولا يلج في السؤال ولا يؤذى السؤل فان
فقد احد هذه الشروط في حرام بالاتفاق والله اعلم **وقوله** عن عبد الله بن عامر اليخصبى، هو احد
القران السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى ابي بصير **وقوله** سمعت معاوية يقول
اياكم واعاد يشد الاحاديث كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله، كذا هو في التلخيص
واعاد يشد وفي بعضها والاحاديث وبها صححان وملا معوية النبي عن الاكابر من الاحاديث بغير تبين لما
شاع في زمنه من التمدت عن اهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلادهم واهرم بالرجوع
في الاحاديث الى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبط الامور وشدة خوف الناس من سطوته
ومنع الناس من المسئلة الى الاحاديث وظهير الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث
واشترت السنن **وقوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يققهه في الدين، فيه فضيلة
العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه ان قد ادى الى تقوى الله تعالى **وقوله** صلى الله عليه
وسلم انما انا خازن وفي الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله معناه ان المعطى حقيقة هو الله
تعالى وليس انا معطيا وانما انا خازن على ما عني ثم اقسم ما امرت بتقسيمه على حسب ما امرت
به فالامور كلها بشيئة الله تعالى وتقديره والانسان معروف مرلوب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم لا تلحقوا في المسئلة، كذا هو في بعض اصول في المسئلة يعني وفي بعضها في الباب وكلاهما

الانفة حكاية القاضى والله اعلم والمراد بالملوعوا الفضل والمجد ويل الثواب **وقوله** صلى الله
عليه وسلم فخر الصدقة من ظهر غنى، معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعد ما استغنيا بما بقى معه وتقديره
افضل الصدقة ما ابقت بعد ما بقى بغيره صاحبها وليست نظيره على مصالحه وحوائجه وانما كانت
بده افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بها لان من تصدق بالخير يمد قابلا او قد يمد اذا احتاج ولو زاد
لم يتصدق بخلاف من بقى بعد ما استغنيا فان لا يمد مليها بل يسرها وقد اختلف العلماء في الصدقة
بموجب ما لفته بهذا انه مستحب لمن لا يدين عليه ولا يعيال لا يصبرون بشرط ان يكون من يصبر على الاضاعة
والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو كرهه قال القاضى جوز جمود العلماء دائرة الامصار الصدقة بجميع ماله
وقيل يرد جميعا وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ في الثلث وهو مذاهب اهل الشام وقيل
ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محمول على الوجع الطبري ومع جوازها فالمستحب
ان لا يغل وان يقتصر على الثلث **وقوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول، فيه تقديم نفقة
نفسه وعياله لانهما منخرقة في خلاف نفقة غيره وفيه الابداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية
وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خفرة حلو، شبهه في الرغبة في الميل اليه وحرص النفوس
عليه بالفاكمة الخضر الحلو المسئلة فان الاضطرر عوقب فيه على انفراده والملاو كذك على انفراده
ناجما عما اشده ونداءه ال عدم بقائه لان الخضر اوات لا يتبع ولا تتراد للبقاء والله اعلم **وقوله**
صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي يأكل ولا يشبع، قال العلماء اشرف النفس تطلعا اليه وتوقضا له وطعما فيه واما
طيب النفس فذكر القاضى في استاين انظر هان ما ند على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشرف
ولا تطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى اللامع ومعناه من اخذه من يده فغ شره جاد فغ اليه
طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه ونحوه مما لا تطيب معه نفس اللامع واما **وقوله** صلى الله
عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع، فيقول هو الذي يدار لا يشبع بسببه وقيل يمكن ان المراد التشبيه بالبيوت
الراعية وفي بناء الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والتقاة والرضاء بما ييسر في عناف
وان كان قليلا والجمال في الكسب وان لا يفتقر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فان
لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمتن الله الربوا ويرى الصدقات **وقوله** صلى الله

الخير على العظيم على ان التكبير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير
على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى
الفقه في الدين والحاصل ان الكلام مبني على المبالغة وان لم يعط الفقه
في الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله
تعالى اعلم

قوله من يرد الله به خيرا قال الابي قلت ان لم نقل بعموم من فالامر
واضح اذ هو في قوة بعض من اسيد له الخير وان قلنا بعمومها يصير للمعنى
كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قادر يد
به الخير وليس بفقير ويجب بانك عام مخصوص كما هو اكثر العمومات والمراد
من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل

عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذه الطواف الذي يطوف على الناس فتدرة اللقمة واللقمتان والتمرة
 والتمرتان قالوا فما المسكين يرسل الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا **حَدَّثَنَا**
 يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال ابن ايوب ناسبا عيل وهو ابن جعفر قال اخبرني شريك عن عطاء بن يسار مولى ميمونة عن ابى
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالذي تدرة التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرب ان
 شئتم لا يسألون الناس الحافا **وَحَدَّثَنَا** ابو بكر بن اسحق قال انا ابن ابى مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك قال
 اخبرني عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن ابى عمرة انها سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بمثل** حديث اسمعيل -
وَحَدَّثَنَا ابو بكر بن ابى شيبة قال ناعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن عبد الله بن مسلم اخى الزهري عن حمزة بن عبد الله
 عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله ليس في وجهه مزرعة **وَحَدَّثَنَا** عن الناقدا
 قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم قال انا معمر بن اخى الزهري بهذا الاسناد مثله ولم يذكر مزرعة **وَحَدَّثَنَا** ابو الطاهر قال انا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر ابيه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مزرعة **وَحَدَّثَنَا** ابو كريب وواصل بن
 عبد الاعلى قال انا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
 اموالهم تكثر انا فما يسأل جماً فليستقل او ليستكثر **حَدَّثَنَا** هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن بيان ابى بشر عن قيس بن ابى
 حازم عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدا واحداكم فيخطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس
 خيراً من يسئل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايدأ بهن تقول **وَحَدَّثَنَا** محمد بن حاتم قال
 حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وان يغدا
 احداكم فيخطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان **وَحَدَّثَنَا** ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال
 اخبرني عمارة بن الخثر عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان يحتزم احداكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه فاخير له من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه **وَحَدَّثَنَا** عبد
 ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد بن مشقة قال ناسعيد وهو ابن عبد العزيز
 عن ربعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني قال حدثني الجيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين
 عوف بن فلان الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكنا حديث عهد بببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله
 ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسبنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلا ما نيا يعك قال ان تعبد الله
 ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت كان بعض اولئك النفر
 يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه باب من تحل له المسئلة **حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن

<p>العقد والاكل من عمل يده والكتساب بالمباحات كالخبط والحنش النابيين في موات وكذا وقع في الاصول فيخطب بغير تارة بين الماء والطارة في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضاً في النسخ ويستغنى به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالميم وكلاهما صحيح والاول محمول على الش في قوله عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني، اسم ابى ادريس ما نزل الله ابن عبد الله واسم ابى مسلم عبد الله بن ثوب بعظم المشقة وفتح الواو بعد ما موصدة ويقال ابن ثوب بفتح المشقة وتخفيف الواو ويقال ابن الثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال اسم يعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمجاهدين اليه اسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقائد الاسود الغنصي في النافذ بجزق فترك في ما جاز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق فجا الى المدينة فلقى ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وانا قول السمعاني في الاشباب ان اسم في زمن معاوية فخلط بالثقاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ و المغازي والسير وغيرهم والله اعلم قوله فلقد رأيت اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه (فيه التمسك بالعموم لانهم نوا عن السؤال فخلوه على عموم وفيه الحث على التسره عن صحيح ما يسمى سوا لا وان كان حقيراً باب من تحل له المسئلة قوله عن هارون بن</p>	<p>الذي انما عن له قال فعلا صحيح والامام الاحام قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذه الطواف ال قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ال آخره معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو الحق بالصفة واحوج اليها ليس هذا هو الطواف بل هو الذي لا يجد غنا ولا يفتن له ولا يسأل وليس معناه نفي اصل المسكنة من الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن الى آخر الآية قوله قالوا فما المسكين، هذا هو في الاصول كلما قال المسكين وهو صحيح لان ما تاتي في كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكوا ما اطاب لكم من النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزرعة ثم بعظم المشقة والزم الزاى اي قطعت قال القاضي قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا يجد غنة الله وقيل هو على ظاهره فيخشى وجهه عظم لا ثم عليه عقوبة له علامة له بذهبه بين طلب وسأل بوجهه كما جازت الاحاديث الاخر بالعقوبات في اعطاء التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سأل ليرضه ضرورة سوء الامنياء عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل كثر الله العلم قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثر فاما يسأل جماً فليستقل او ليستكثر قال القاضي معناه ان يعاقب بان قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان الذي ياخذ به يبيعه جراً يبيعه في مانع الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم لان يغدا واحداكم فيخطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خيراً من يسأل رجلاً اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وايدأ بهن تقول وَحَدَّثَنَا محمد بن حاتم قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وان يغدا احداكم فيخطب على ظهره فيبيعه ثم ذكر بمثل حديث بيان وَحَدَّثَنَا ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني عمارة بن الخثر عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احداكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعه فاخير له من ان يسأل رجلاً يعطيه او يمنعه وَحَدَّثَنَا عبد ابن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة نا وقال الدارمي انا مروان وهو ابن محمد بن مشقة قال ناسعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني قال حدثني الجيب الامين اما هو فحبيب الى واما هو عندى فامين عوف بن فلان الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد بببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله فقال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسبنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلا ما نيا يعك قال ان تعبد الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت كان بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احداً ايأه اياه باب من تحل له المسئلة حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن</p>
--	---

قوله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ال اي فمن اذا التصدق على المسلمين
 فليبحث عن مثل هذا والله تعالى اعلم -
 قوله فليستقل او ليستكثر الامر للتوبيخ مثله في قوله تعالى ومن شاء
 فليؤمن ومن شاء فليكفر والله تعالى اعلم -
 قوله خير من ان يسأل رجلاً اي لو فرض في السؤال خيرية لكان هذا خيراً
 منه والا فمعلوم انه لا خيرية في السؤال -

ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد قال ناليت عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرني بعمالة فقلت انما عملت لله واحرى على الله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملتني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق **وَحَدَّثَنِي** هرون بن سعيد الايلي قال نا بن وهب قال اخبرني عمر بن الخريث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى انه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **بَاب** كراهة الحرص على الدنيا **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب قال ناسفان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاورج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين حبت العيش والبال **وَحَدَّثَنِي** ابوالطاهر وحرمة قالانا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين طول الحياة وحبت المال **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر **وَحَدَّثَنَا** ابو عسان المسعى ومحمد بن المثني قالانا معا ذبن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بئس ما ابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن يشار قال ابن المثني قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **وَحَدَّثَنَا** ابن المثني وابن يشار قال ابن المثني نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال يحدث عن انس بن مالك قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادري اشئ انزل امرئى كان يقوله بمثل حديث ابي عوانة **وَحَدَّثَنَا** حرملة بن يحيى قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واديان من ذهب احب ان له واديا اخر لو ن يملأ فاه الا التراب والله يتوب على من تاب **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالنا نحتاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت عطية يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم واديان من ذهب احب ان له واديا اخر لو ن يملأ نفس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادري امن القرآن هو ام لا وفي رواية زهير قال فلا ادري امن القرآن لم يدكر ابن عباس **حَدَّثَنَا** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال انتم خير اهل البصرة وقرآؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتفسقوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غيرا في قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غيرا في قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فكتب شهوة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **بَاب** فضل القناعة والحمت عليها **وَحَدَّثَنَا** زهير بن حرب وابن عمير قالانا ناسفان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاورج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **بَاب** التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها **وَحَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد نا سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله اياتي الخير بالشرف فسمعت

له نسي	له نسي
<p>القرشي العامري اسم يوم فتح مكة ولا تحفظ لرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذكره الواقدي والذنا علم وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال من ابن السعدى المالكى يقول المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن مامر واما قول السعدى فانكره قالوا وصواب السعدى كما رواه الجوزي منسوب الى ابن سعد بن بكر كما سبق والشرع اعلم قوله امرني بعمالة اي بعهم العين وهي المال الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلتني اي بعته بيد اليه اي اعطاني اجرة على وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين اولدنيا كالشفا والحسبة وغيرهما والشرع اعلم بَاب كراهة الحرص على الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين حبت العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل السب انما يحتمل في ذلك كاحكام قوة الشاب في شبابه بنحوه وادى وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله صلى الله عليه وسلم وتشب من اثنتان بفتح التاء وكسر الهمزة وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حبت اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من مال لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس ابن ادم الا التراب فيردم الحرص على</p>	<p>الدنيا وحب الكثرة بها والغيرة فيها ومعنى لا يملأ جوف الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب قبره وبهذا الحديث خرج على حكم ناسب بن ادم في الحرص على الدنيا ولؤي بن زيد قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من الذنومات بَاب فضل القناعة والحمت عليها قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس العرض بنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبهها وقله حرصا لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى بَاب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيسه التحذير من الاعتزاز بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الخلف من غير استئلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتعظيم ليكون اوقع في النفوس قوله يا رسول الله اياتي الخير بالشرف فسمعت طلعت او بالست ثم اجترت فحدثت فقلت فمن ياخذ مالا بحقه يبارك له ومن ياخذ مالا</p>

وكيع قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا محمد بن فضيل عن ابيه كلاهما عن عبارة بن القعقاع عن ابي زرععة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتاً **باب** اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجزء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اسحق انا وقال الامران ناجر بن اعمش عن ابي واثل عن سليمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلمها فقلت والله يرسل الله لغير هؤلاء كان احق به منهم قال انهم خيروني بئس ان يسألوني بالفحش او يتعلوني فلست يسألني **حدثنا** عمه الناقد قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت مالكاً قال سمعت ابا عبد الله بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادره اعرابي فجبذاه برداه جبذاه شديداً شديداً نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مولى من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امره بغطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا هبتمار ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثني سلمة بن شبيب قال نا ابراهيم بن ابي اوفى عن ابي هريرة عن ابي اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثور جبذاه اليه صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعته لي قال فدعته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة **حدثنا** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم بن وردان ابو صالح قال نا ايوب السخيتي عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئاً قال فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج معه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول حيات هذا لك خبات هذا لك **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها وهو اعجبهم الى فقمت الرسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته

نا و مالك بن انس نا و ثقفى نا

في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلم به وعلق انه يعلم مؤمناً فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم او مسلماً فلم يفهم من النبي عن الشفاعة فيمسهرة اخرى فسكت ثم لاه يعطى من هو دونه بكثير فظن ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكره او جوزان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بهم بغطاء من المرة الاولى ثم نسيه فلما تذكره وبكثرة المرة الثانية الى ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرمن وغيره احب ال من غيره ان يذكره في النار معناه اني اعطى ناسا مؤلفته في ايمانهم ضعف لولم اعطهم كقران فيكبرهم الله في النار وانك اقواما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احقاراً لهم ولا تنقص دينهم ولا ايهالوا لجا بهم بل اكلمهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايان التام والتقى بانهم لا يتركون ايمانهم كما لو قد ثبتت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بهما او سوسى فغصه فاعطى رجلاً وترك رجلاً فبلغه ان الذين ترك عقوبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فالله اني لاعطى الرجل ولا اعطى الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطى ولكن اعطى اقواما لما ادى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخنى والغير **قوله** اخبرني عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها كما هو في النسخ وهو صحيح وتقدمه قال اعطى فحزت لفظه قال **قوله** وهو اعطيتهم الى اي افضلهم عندي **قوله** فقصت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارته فقلت مالك من فلان فيه التاديب مع الكياسه وانهم تسارون بما كان من باب التذكير لهم والتبويه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في الجاهرة

قوله صلى الله عليه وسلم اجعل رزق آل محمد قوتاً قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسه الرمن وغيره فيسار من الدنيا والاقتدار على القوت منها والسعد ما يذ لك **باب** اعطاء المؤلفه ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سال بجزء بجهله وبيان الخوارج واحكامهم **قوله** صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يتعلوني فلست يسألني باخل، معناه انهم الخوارج في المسئلة لضعف ايمانهم والخوف بمقتضى ما لم الى السؤال بالفحش او يتعلوني الى البخل ولست يسألني ولا يتعلوني واحتمال واهم من الامر من غير طرارة اهل الجاهلة والقسوة وتالغهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة **قوله** فادره اعرابي فجبذاه برداه جبذاه شديداً شديداً نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مولى من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امره بغطاء، فيه احتمال الجاهل والاعراض عن مقابلتهم ودفع السينة بالسنه واعطاه من يتالف قلبه والحفون من ركب كبيرة لاه فيها بجهله وابعاده العنك عن الامور التي يتوجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وصفه الجميل **قوله** فبما ذره هو يعني جبذته في الرواية السابقة فيقال جبذته جذب لغتان مشهورتان **قوله** حتى انشق البرد حتى بقيت حاشية في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي يمكن ان على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويمكن ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء **قوله** صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبات لك، هذا هو من باب التالف **قوله** في حديثه **قوله** اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها الى آخره، معنى هذا الحديث ان سعداً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناساً ويرى من هو افضل منهم في الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل

اي في ان يسألوني - **قوله** فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سبباً للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم -

قوله الاكلة الخضري بمد هتمزة اكلة والواضحة يفتح فكسر كلا الصيغ اليابس فالاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضرة تنفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مقرغ في الانبات اي تقتل كل اكلة الاكلة الخضرة والله تعالى اعلم - **قوله** انهم خيروني ان يسألوني على حذف حروف الجر من ان المصدرية

فنادى يومئذ ناديين لم يخلط بينهما شيئا قال التفقت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشرونا نحن معك قال ثم التفقت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشرونا نحن معك قال انما عبد الله ورسوله فانهمزوا المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والاطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالوا انصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدين وتذهبون بجملة تحوزونته الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لوسلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا اخذت شعبا الانصار قال هشام فقلت يا ابا حنيفة انت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه حدثا ثنا عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر محمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذنا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثني الشميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم اغزونا وناخيتنا قال فجاء المشركون باحسن مصوف رايث قال فصقت الخيل ثم صقت المقاتلة ثم صقت النساء من وراء ذلك ثم صقت التعم قال ونحن بشرك كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجتبه خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكسفت خيلنا وقرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال قتادة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عبيدة قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانيم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرونا هم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقي الحديث كتحديث قتادة وابي التياح وهشام بن زيد حدثنا محمد بن ابي عمير الملك قال قال ناسفان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهي وهب العيلا
فما كان يدروا حابس
وما كنت دون امرئ منهما
بين عيينة والاقرع
يقوقان مرداس في المجمع
ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحدثنا احد بن عبد الصمى قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم غنم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه ونراد واعطى علقمة بن علاثة مائة حدثنا محمد بن خالد الشعيري قال ناسفان قال حدثني عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولو يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولاصفوان بن امية ولم يذكر الشعر في حديثه حدثنا سريج بن يونس قال ناسفان عيل بن جعفر عن عمر بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنين قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار ارجدكم فضلا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله آمن فقال الاتجيبوني فقالوا لوالله ورسوله آمن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا او كان من الامر كذا لاشياء عددها زعم عمر وان

وله اي تولى من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى بتوذي بالذال وهو قريب منه ١٢ مجمع له كنية انس عنه حديثين برعهم وانعم الجماعة اي بذا حديث جماعة ١٢ مجمع وهو اسم فرس ١٢ خير ووال البعيد يفتح في السلف بالمرع الثاني ١٢

صلى الله عليه وسلم تلوي غنم وايه تخفيض وكذا
قوله حديث الشميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير مسطر قوله
وعلى مجتبه خيلنا خالد المجتبه بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجتبه هي الكتيبة من الخيل
التي تانها جانب الطريق الايمن وبها مجتبان يمتد ويمسرة بجانب الطريق والقلب بينهما
قوله فبعثت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ تلوي وفي بعضها تلوذ وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار
بكذا في جميع النسخ في المواضع الاربع يال بلام مفصولة مفتوحة والحروف وصلها بلام التعريف
التي يدرها قوله قال انس بذا حديث عبيدة بذا النسخة ضبطها في صحيح مسلم على اوجه احدها
غير كسر الميم والميم تشديد الميم والياء قال القاسمي كذا روينا بذا الحرف عن عامر بن شيبان قال
وفسره بالشددة والثاني غير كذا كذا المان بضم الميم والثالث غير بفتح الميم وكسر الميم المشددة
وتخفيف اليا. وبعد باماء العسك اي حديث برعهم وقال القاسمي على هذا الوجه معناه عندي جماعة
اي بذا حديثهم قال صاحب العين بذا الجماعة وانشده علي بن ابي ربيعة في الميم فبنت ما وجرت عاية
قال القاسمي وذا الشبه بالمدية والوجه الرابع كذا المان بتشديد الياء وهو الذي ذكره
المجدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بجموع اي بذا حديث فضل اعماى او بذا الحديث
الذي حدثني برعهم كانه حدث باول الحديث عن مشاهير ثم لعلم لضبط بذا الموضع لتفترق
انس فحدثني برعهم من شبيهه من اعماى وجماعة الذين شابهوه ولذا قال بعده قال قلنا لبيك
يا رسول الله والشددة علم قوله اتجعل نهي وهب العبيد اسم فرس قوله يقوقان مرداس
في الجمع بكذا هو في جميع الروايات مرداس بضم صروف وهو جمع من جوز ترك الصرف بعل واحد

واجاب الجمهور بان في نزودة الشعر قوله علقمة بن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وذا مثلته قوله وحدثنا محمد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين الميم وكسر الميم فنسب
الى الشعير الحب المعروف وهو محمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن خالد بن الطرس روى عن
عبد الرزاق بن بهام وابراهيم بن خالد الصنعائين وسفيان روى عنه مسلم والوداد بن عوف
البردوي وابنه احمد بن ابي عوف والمنذر بن شاذان قال الوداد وهو ثقة ذكره هذه الجملة من
احوال الخافض عبد الغني المقدسي وذكره الواحدي في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا
وذكره الخافض ابو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال
محمد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكوة واما ذكرت بذا كلان القاسمي عياضه
قال لم اجده اذ ذكر محمد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجي
ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا من اصحاب المؤلف والمختلف ولا من اصحاب
التقييد ولا ذكروا محمد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاسمي الكلام في انكار هذا الاسم وانه
ليس في الرواة احمد يسمى محمد بن خالد في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما مجيئا وهذا الذي
وكذا شدة الطرسوس

لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله الى رحاكم الانصار وشعار والناس
 دنار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولولا ملك الناس ابياً وشعباً لسكت وادي الانصار وشعبهم انكم مستلقون بعدى اثرة فاصبروا
 حتى تلقوني على الحوض **حدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال استخى انا وقال الاخران ناجري عن منصور
 عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اُثر رسول الله صلى الله عليه وآله ناساً في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
 واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناساً من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذا لقسمة ما عدل فيها وما
 اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لا اخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت به فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصخر
 ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد اودى باكثر من هذا فصبر قال قلت لاجرهم لا ارفع اليه بعدها
 حديثاً **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ناقص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
 قسماً فقال رجل انما القسمة ما اريد بها وجه الله قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فسارته فغضب من ذلك غضباً شديداً واوجعاً وجهه
 حتى تهتت اذ اذكرة له قال ثم قال قد اودى موسى باكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن
 سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله بالجيرة مئزره من حنين وفي ثوب بلال فضة
 ورسول الله صلى الله عليه وآله يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت ان
 لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب دغى رسول الله فاقبل هذا المناق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابي ان
 هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية **حدثنا** محمد بن المنثري قال قال عبد الله بن
 التقي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وحديثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نازيد بن الحباب
 قال حدثني قرة بن خالد قال حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم مغانم وساق الحديث **حدثنا**
 هناد بن السرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابى نعيم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على وهو
 باليمن بداهية في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة
 ابن بدر الغزالي وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بنى كلاب وشريد الخير الطائي ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا
 اعطى صنايد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انى انما فعلت ذلك لا تاالفهم فجاء رجل كفى اللحية مشرف الوجنتين

قال ان و و بد هيبه

ذكره من البهايم فخلد من خاله مشهور كما ذكرناه اولاً وباللغة التوفيقى ر قوله صلى الله عليه وسلم
 الانصار شعار والناس دثار قال ابن اللغة الشار الثوب الذى يلب الجسد والذئابة فوقه ومعنى
 الحديث الانصار هم البطانة والناصرة والاصفياء والعسكى من سائر الناس وبنو من ما تبهم
 الظاهرة وفضائلهم الباهرة ر قوله فتغير وجهه حتى كان كالصخر هو بكر الصاد الهلته وهو صيغ
 امر يصيح به الجلود قال ابن زيد وقد يسمى الدم ايضا فنادى قوله فقال رجل والله ان هذه القسمة
 ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال القاسمى عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي
 صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازدى يحتمل ان
 يكون لم يقم من اطعن في النبوة وانما سب الى ترك العدل في القسمة والمعاصى مزبان كباثر
 وصغار فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبار بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغار
 ومن جوبها منع من اتفقوا الى الانبياء على طريق التقيص وبنه فلعله صلى الله عليه وسلم لم
 يعاقب بهذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقلت من واحد وشهادة الواحد لا يرد بها الدم
 قال القاسمى هذا الدليل باطل يدفعه قوله امدداً محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب الواجبه
 بحضرة الملائكة استاذن عمرو خالد بنى صلى الله عليه وسلم في قتله فقال ماذا الله ان يتحدث
 الناس ان يمد يدهم الى اصحابه فينهبه منى العلة وسلك مع سلمه مع غيره من المناقذين الذين اذوه
 وسمع منهم في غير موطن ما كرهه كنه صبر استبقا لانيادهم وتاليا لغيرهم للثابتات الناس ان
 يقبل اصحابه فينصرفوا وقد راي الناس هذا الصنف في جماعتهم ومدونه من جملتهم ر قوله
 صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روى بفتح التاء في خبت
 وخسرت ويعنهما فيما ومعنى العظم ظاهر وقد يفتح تحت انت ايها التاج اذا كنت لا اعدل
 لكونك تابعا ومقتد يا من لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم ر قوله فقال عمر بن الخطاب
 وعنى رسول الله فاقبل هذا الشاق وفي روايات اخران خالد بن الوليد استاذن في قتله
 ليس فيما تعارض بل كل واحد منها استاذن فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن
 القرآن لا يجاوز حناجرهم قال القاسمى فيه تاويلان اهدما معناه لا تفقه قلوبهم ولا يفتقون
 بما كانوا ولا يلمحوا في سواى الفم والحنجرة والخلق اذ بهما تفتيح الحروف والتا في معناه لا يصعد لهم
 عمل ولا تامة ولا يتقبل ر قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن من كتابى من الرمية وفي الرواية
 الاخرى يقرؤن من الاسلام وفي الرواية الاخرى يقرؤن من الدين قال القاسمى معناه يخرجون
 من خروج السهم اذا نفذ الصيده من جبهه اخرى ولم يتعلق برش من والرمية هى الصيده الرمية هى فيلته

بمعنى منقولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الذين عند الله الاسلام وقال
 الخطابى هو من الطاعة الى من طاعة الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاسمى
 عياض رحمه الله قال المازدى اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون
 اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا العال وقد رعب اليه الفقيه عبد الحق رحمه الله
 في الكلام عليها فرب لم من ذلك واعتد بان الخلف فيها يعصب موقعه لان ادخال كافر في الله
 واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد مضى فيها قول القاسمى ابى بكر بن الباقلاني ونا بيك
 بر في علم الاصول واشار الى الباقلاني الى انها من العومات لان التوم لم يصر جوابا لكفر وانما
 قالوا الا لا تؤدى اليه وانا اكتشف لك نكته الخلاف بسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى
 مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولاكن لا علم لروحي ولا حياة لروح الالتياس في تكفيره لانا علمنا
 من دين الامة مزودة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجية على
 استماله كون العالم لا علم له فنقول ان المعتزلى اذا نفي العلم نفي ان يكون الله تعالى عالما وذلك
 كغيره بالاجماع ولا ينفعنا عزوفه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترفت بان الله تعالى
 عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازدى
 ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية
 والمعتزلية وسائر اهل الالهوا قال الشافعى رحمه الله قبل شهادة اهل الالهوا الى الخلفا بيته
 وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقتهم في المذهب مجرد قولهم فر وشهادة لهم لانه لا بد منهم
 والله اعلم ر قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بداهية في تربتها اكلنا هو في جميع نسخ
 بلادنا بداهية بفتح الزال وكذا نقله القاسمى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفي رواية ابن
 مابان بداهية على الصغير ر قوله في هذه الرواية عيينة بن بدر الغزالي وكذا في الرواية التى
 بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر بن عيينة بن بدر بن عيينة بن حصن وفي
 نسخها عيينة بن بدر ووقع في الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن
 حصن في جميع النسخ وكلها صحيح فخص اليه وبدراجا به فنسب تارة الى امير وتارة الى جد ابيه
 لشهرته ولهذا نسبة اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن مذليقة بن بدر
 ابن عمرو بن جهميرة بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ديار الغزالي ر قوله في
 هذه الرواية وزيد الخياطى اكلنا هو في جميع النسخ الخبز بالراء وفي الرواية التى بعد بازيد الخيل
 باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال لى الباطية زيد الخيل فشاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الاسلام زيد الخبز ر قوله اعطى صنايد نجد اى ساداتها وادمه من صنديه بكرم

بفتح

١٥٣

غائر العينين ناتي الجبين مخلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصيته ايامني
 على اهل الارض ولا تاتوني قال ثوراد بن الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوموا يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويذبحون اهل الاوثان يقرؤن
 من الاسلام كما يهراق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل عاد وحمل ثمانا قتيبة بن سعيد قال ناعبد الواحد عن عمارة بن
 القعقاع قال ناعبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليمن بذهبية في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر والاقوع بن حابس ونريد الخيل
 والترابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يا بني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين
 ناشز الجبهة كثر الخية مخلوق الرأس مشتم الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال ذلك اهل الارض ان يتقى الله قال
 ثم ولي الرجل فقال خالد بن وليد يرسل الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
 ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله امران انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر اليه وهو مقف
 فقال ابته يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله وطبا لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين كما يهراق السهم من الرمية
 قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا عثمان بن ابي شيبه ناجر بن عمر بن القعقاع بهذا الاستاد وقال
 وعلقمة بن علاثة ولم يدكر عامر بن الطفيل وقال ناتي الجبهة ولم يقل ناشز وناد فقام اليه عمر بن الخطاب فقال يا رسول
 الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد سئف الله فقال يرسل الله الا اضرب عنقه قال لا قال ابته سيخرج من
 ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله ليتارطبا وقال قال عمارة حسبته قال لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا بن نمير
 قال نا بن فضيل عن عمارة بن القعقاع بهذا الاستاد وقال بين اربعة نفر زيد الخيل والاقوع بن حابس وعيينة بن حصن و
 علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل وقال ناشز الجبهة كرواية عبد الواحد وقال ابته سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يدكر
 لئن ادركتهم لاقتلتهم قتل ثمود وحمل ثمانا محمد بن المثنى قال لعبد الرهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحورسية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يذكرها قال لا ادري من الحورسية ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاحكم
 مع صلاحهم فيقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقرؤن من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه
 فيتماري في الفوقه هل علق بها من الدم شيء حدثني ابو الطاهر قال ناعبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
 ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ح وحديثي حولة بن يحيى واحمد بن عبد الرحمن الفهري قال انا بن وهب قال اخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهذلي ان ابا سعيد الخدري قال بيتنا نحن عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذوالخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعدل اذ لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يرسل الله اذن لي فيه اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله

بان وياتي الخبير بيما فقال

الصاد قول في دار رجل كنت الليث مشرف الوجنتين، اما كنت الليث فبفتح الكاف وهو
 كثير والوجه بفتح اللام ضمنا وكسرا ويقال ايضا اجنة وهي لم الخد قوله ناتي الجبين
 بوجهة ناتي واما الجبين فوجانب الجمجمة وكل انسان جبينان يكنتفان الجمجمة قوله
 صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوموا هو ايضا دين مجتهدين مكسورين وآخره سموز وهو
 اصل الشيء وبكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاها القاضى عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه
 بالجمعين والبهلئين جيفا وبذا صحح في اللغة قالوا ولا اصل الشيء اسما كثيرة منها الضئضئ
 بالجمعين والمهملتين والنجار بكسر النون والناس والسبخ بكسر السين واسكان النون وبناء مجز
 والعصر والعيس والاردمه قوله صلى الله عليه وسلم لئن ادركتم لاقتلتم قتل ملان اى
 قتلا ما ماتت صلاحا قال تعالى قتل ترى لهم من باينة وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعل
 رضى الله عنه في قتالهم قوله في اديم مقروظ اى مدبروخ بالقرظ قوله لم تحصل من
 ترابها اى لم تميز قوله في هذه الرواية والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل
 قال العماد ذكر عامرنا غلط ظاهرا لانه لو قيل هذا بسين والصواب الجزم بان علقمة بن
 علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم امر ان
 انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم، معناه اني امرت بالحكم بالنظر والله يتولى
 السرار كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك معصوا مني وما منهم اموالهم الا بحقها وحسابهم على
 الله وفي الحديث لما شققت عن قلبه قوله وهو مقف اى مؤل قد اعطانا قفاه
 قوله صلى الله عليه وسلم يتلون كتاب الله ليتارطبا، بكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اى
 سلا في كثير من النسخ ليا بذف النون واشار القاضى الى انه رواية اكثر شيوخهم قال

ومعناه سلا لكثرة حفظهم قال وقيل ليا اى يودون السنهم به اى يحرفون معانيه وتاويله
 قال وقد يكون من اى في الشادة وهو الميل قال ابن قتيبة قوله فسلااه عن المردية
 هم الخوارج سموا حورديه لانهم نزلوا حور وادعوا عند با على قتال اهل العدل وحوراء
 بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن
 طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوم سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها، قال المازري هذا من ادل الدلائل
 على سعة علم الصحابة رضى الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريمهم اللغاظا وفرقهم بين مدلولاتها الحقيقية
 لان لفظه من تقتضى كونهم من الامة لاكتفاء الخلف في دوح هذا فقد جاد بعد هذا من رواية على
 رضى الله عنه يخرج من اسمى قوا وفي رواية الى ذران بعدى من اسمى او سيكون بعدى من
 اسمى وقد سبق الخلف في تكفيرهم وان الصحیح عدم تكفيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي
 الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتماري في الفوقه وفي الرواية الاخرى ينظر الى نجيه وفيها ثم ينظر الى
 قذره وفي الرواية الاخرى فينظر في النفس فلا يرى بهيمة وينظر في العنق فلا يرى بهيمة اما الرصاف
 فيكسر الراء وصاد مهله وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدر عوده و
 القذرة بعنم القاف وبذالين معجمين وهو ريش السهم والعنق والفوقه بعنم الفاء هو الخنزير
 الذى يجعل فيه الورق والنفس بفتح النون وكسر الصاد المعجمة ونسبه يد الياض وهو القدر كذا جاء في
 كتاب مسلم مشروا وكذا قال الاممى واما البعيرة فيفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهله وهي الشيء
 من الدم اى لا يرى شيئا من الدم يستدل به على اصابه الرميذ وقوله صلى الله عليه وسلم قد
 نجت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلف في فتح التاء ومنها في هذا الباب

عنه وسلم دعه فان له اصحابا يحقرا حدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرؤون القرآن لا يجوز تراقيمهم يراقون من
 الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد
 فيه شئ وهو القدر ثم ينظر الى قذوة فلا يوجد فيه شئ سبق الفوت والدم ايتم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة
 ومثل البضعة تدردد يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد
 ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 الذي نعت وحديثي محمد بن المثني قال نا ابي عدي عن سليمان عن ابي نصر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر قوما يكونون
 في امته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحاليق قال هم شر الخلق او من اشترى الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضوب
 النبي صلى الله عليه وآله لهم مثلاً او قال قول الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة وينظر في النضى فلا يرى
 بصيرة وينظر في القوق فلا يرى بصيرة قال قال ابو سعيد وانا قلت موهم يا اهل العراق حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القاسم
 وهو ابن الفضل الحداني قال نا ابو نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ترقق مارقة عند فرقة من المسلمين
 يقتلها اولى الطائفتين بالحق حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نصر عن ابي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق حدثنا
 محمد بن المثني حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نصر عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تمرق مارقة
 في فرقة من الناس فيلي قتلهم اولى الطائفتين بالحق حدثنا عبد الله القواسمي قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا
 سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن الضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث ذكر فيه قوم يخرجون
 على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد نا الاشجعي جيباً عن
 وكيع قال الاشجعي ثنا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فلان آخركم من السماء احب الي من اولكم عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وآله يقول سيخرج في اخر الزمان قوم احدثوا الالسان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يراقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا القيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم عند الله

له بفتح موحدة وكسر صاد اي شيئاً من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع

لا يجاوز او خير فرقة الخدري التحليق للتحليق فرقتين و قوله صل

التي عليه وسلم وشل البضعة تدردد البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم وتدردد معناه
 تضطرب وتذبذب وتجيى قوله صل الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس
 ضبطوه في الصحيحين اوجهين اوجهين فرقة بماء مملوءة كسورة ونون وفرقة بضم الفاء اي وقت
 افتراق يفتح بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني
 غير فرقة بماء مملوءة سفوفه وراو فرقة بكسر الفاء اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر
 ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه
 ظاهر وقال القاسمي على رواية النماء البعثة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال واذا يكون المراد
 علياً واصحابه فليعلم ان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لابل السنة ان علياً كان
 مبعوثاً في قتال واخرون بغاة لا يسامح قول صل الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى
 واصحابه هم الذين قتلوه وفي رواية الحديث معجرات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانما خبر
 بهذا جرى كل كفتي الصحيحين بقاء الامم بعده صلى الله عليه وسلم وان لم شوكة وقوة خلافت
 ما كان البطلون يشيعونه وانهم يفتنون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشهدون في
 الدين في غير موضع السنة يدربون في الصلوة والقرارة ولا يفتنون بحق الاسلام بل يرقون
 منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا هذه انواع
 من المعجرات جرت كلها والله الحمد قوله صل الله عليه وسلم بها هم التحاليق اي السهام الطامنة وفيها
 ثلاث لغات العصر وهو الفصح وبيجاد القرآن والمد والاشنة السيامية بزيادة يادع المد لا غير
 والمد بالتحاليق حلق الرؤس وفي الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق
 الراس ولادلا لتفريده وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون محرماً وقد يكون مباح كما قال صل الله عليه وسلم
 آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس محرماً وقد ثبت في سنن ابي
 داود باسناد على شرط البخاري وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رانى صبياً قد حلق بعض
 راسه فقال احلقوه كله واتركوه كله وبنا صريح في اباحة حلق الراس لا يحل تاويله قال اصحابنا
 حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعده بالدهن والستر استحب حلقه وان لم يشق
 استحب تركه قوله صل الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشترى الخلق هكذا هو في كل الشئ او من
 اشترى بالالف وبس لفته قليلة والشور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله
 الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك وقوله صل الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق
 وفي رواية اولى الطائفتين بالحق وفي رواية تكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي

قتلهم اولاهم بالحق هذه الروايات صريحة في ان علياً كان هو المصيب المتي والطائفة
 الاخرى اصحاب معاوية ومن كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا
 يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وبهذا ذهبنا وذهب موافقنا قوله حدثنا
 القاسم وهو ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء المملوءة وتشديد اللام وبعد الالف نون قوله عن
 الضحاك المشرق هو بكسر الميم واسكان الشين المجرى وفتح الراء وكسر القاف وبهذا الصواب الذي
 ذكره جميع اصحاب المولف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن
 بعضهم انه ضبط بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصريف كما قالوا واقتفوا على انه منسوب الى مشرق
 بكسر الميم وفتح الراء بطن من بهمان وهو الضحاك الهادي المذكور في الرواية السابقة من رواية حمران
 واحمد بن عبد الرحمن قوله في حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفاء
 وضمها قوله عن سويد بن غفلة هو بفتح الغين المجرى والقادر قوله واذا حدثتكم فيما بيني
 وبينكم فان الحرب خدعة معناه اجتمعت ابي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب
 فكان تاويل الحديث على هذا وقوله خدعة بفتح الخاء واسكان اللام على الالف ويقال
 بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح اللام ثلاث لغات مشهورات قوله صل الله عليه
 وسلم احدث الالسان سفهاء الاحلام معناه سفهاء الالسان سفاهة العقول وقوله صل
 الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر يقولون لا حكم الا الله ونظائرهم من
 دعاهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم وقوله صل الله عليه وسلم فاذا القيتهم فاقتلوهم فان
 في قتلهم اجراً هذا تصريح بوجود قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضي اجمع
 العلماء على ان الخوارج واشباهم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالقوا ادى الجماعة
 وشقوا العصا وجب قتالهم بعد اذ ابراهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغى حتى تقضى
 الى امر الله لكن لا تجز على جرحهم ولا يبيع منهم ومنهم ولا يقتل اميرهم ولا يباح اموالهم ما لم يخرجوا عن
 الطاعة وينتصروا للحرب لا يقاتلون بل يؤملون ويستتابون من يدعهم وباطلهم وبنا كل ما لم يكفروا
 به عنهم فان كانت البهعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون
 فيرتلون ويورتون ودمهم في حال القتال يدرون كذا اموالهم التي تسلف في القتال والاصح انهم
 لا يقتلون ايضا ما تلفوه على اهل العدل في حال القتال من نفس ومال وما تلفوه في غير حال
 القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من ذوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا

يوم القيمة حدثنا اسحق اخبرنا عيسى بن يونس **ح** وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابوبكر بن نافع قالنا عبد الرحمن بن مهدى قال ناسفان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا عثمان بن ابى شيبة** قال ناجد **ح** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوبكر بن زهير بن حرب قالونا ابومعوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية **وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى** قال نا بن عليته وحماد بن زيد **ح** وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد **ح** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالنا اسمعيل بن عليته عن ابوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدر اليد ومودن اليد ومثدون اليد لولا ان تبطلوا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد **صلى الله عليه وسلم** قال قلت لسمعت من محمد **صلى الله عليه وسلم** قال اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة اي ورب الكعبة **ح** حدثنا محمد بن ابى بكر بن محمد بن عبيدة قال لا احد تكلم الا ما سمعت منه فذكر عن علي بن محمد بن ابوب مرفوعا **ح** حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال ناسلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني انه كان فى الجيش الذى كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس انى سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ ولا صلواتكم الى صلواتهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاز صلواتهم تراقيمهم يقرؤن من الاسلام كما يبرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم **صلى الله عليه وسلم** لا تكلموا عن العمل وايت ذلك ان فيهم رجلا لعله قال له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلقة الثدى عليه شعرات بيض فتذهبون الى مغوية واهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم فى ذرايعكم واموالكم والله انى لا رجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام واناروا فى سرح الناس فسروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررتا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسى فقال لهم القوا الرماح وسئلوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حرورهم اء فرجعوا فوحشوا بربما حهم وسئلوا السيوف وشجروهم للناس برما حهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على التمسوا فيهم المخرج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على نفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخرهم فوجدوه ميا على الارض فكبروهم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال اي والله الذى لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يحلف له **ح** حدثنا ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمر بن الخراش عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابى رافع مولى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان الحرومية لما خرجت وهو مع علي بن ابى طالب قالوا الحكم الله قال على كلمة حتى اريد بها باطل ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وصفت ناسا انى لا يعرفون صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالسننهم لا يجوز هذا منهم وشار الى حلقه من ابغض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه طيبا شاة او حلبة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال انظروا فقطروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضوه بين يديه قال عبيدة الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم اديونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك الاسود **ح** حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلقا قيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلقة فقال ابن الصامت فليقت رافع بن الغفارى اخا الحكم الغفارى قلت ما حديث سمعته من ابى ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وانا سمعته من رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **ح** حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر عن الشيباني عن كيسان بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف سمعت النبي **صلى الله عليه وسلم** يذكر الخوارج فقال سمعت

بن ابراهيم **ح** قال نا فقالوا **ح**

بعضهم على بعض **ح** قوله فقام اليه بيعة السلماني الى آخره وما صلوا استخلف عليا ثلثا طائفا استخلفه ليصبح الحاضرين ولو كذبت ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ويظهر لهم ان عليا بن ابي طالب اول الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الغوامد وقوله السلماني هو باسكان اللام منسوب الى سلمان بن عبد قيس بن معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابى داود السجستاني السلم بيعة قبل وفاة النبي **صلى الله عليه وسلم** بسنتين ولم يره وسمع عمرو بن عبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم **ح** قوله قالوا الحكم الله قال على كلمة حتى ليد بها باطل معناه ان الكثرة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله انتم لا تعلمون الا الله وانما الحكم الله على رضى الله عنه فى تحكيمه **ح** قوله **صلى الله عليه وسلم** احدى يديه طيب شاة هو بطاء مملعة مشمومة ثم باد موحدة ساكنة والمراد به صرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلية والسباع قال ابومعوية ويقال ايضا لذوات الخاف ويقال للشاة مزرع وكذا البقرة ويقال لنا فتخلف وقال ابومعوية الاظلاف لذوات الاظلاف والاظلاف وقال الروى يقال فى ذات الخنف والظلف خلف مزرع **ح** قوله عن يسير بن عمرو وفى الرواية الاخرى يسير بن عمرو وهو بعض اليا المنة

وعند الجمهور وجوزة ابو حنيفة والله اعلم **ح** قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو بيعة السلماني **ح** قوله فيهم رجل مخدر اليد ومودن اليد اما المخدر فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى اخف اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبزكرونا قص اليد ويقال ايضا ودين والمثرون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغرى اليد مجتمعا كشدوة الثدى وهى بفتح الشاء بلا همز وبضمها مع المزوكان اصله مشنور فقدمت الدال على النون كما قالوا جيز وعذب وعاش فى الارض وعنى **ح** قوله فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررتا على قنطرة كذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادرنا منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الجيسرى فى الجمع بين الصعيدين وهو وجه الكلام اى ذكرى مراحمهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة البرجان كذا جاء بيئتا فى سنن النسائي وهناك خيطهم على رضى الله عنه وروى له هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف **ح** قوله فوحشوا برما حهم اى رماها عن بعد **ح** قوله وبخبرهم الناس برما حهم هو بفتح الشين المعجمة والهمزة المحففة اى رماها اليهم وطمعوا بهم بها ومنه التناجى فى الخصومة **ح** قوله وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن **ح** يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا

التكاح فجننا لثومنا على بعض هذه الصدقات فنؤذي اليك كما يؤذي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكله قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلمنا قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لأول محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي مخيبة وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءه فقال ليخية انا نكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحة وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال ليخية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسه له حدثنا هرون بن معروف قال نا بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس اثنيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث فلان وقال فيه فالقي علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكانه حتى يرجع اليكما ابنا كما رجعتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تجل لمحمد ولا لاول محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي مخيبة بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعماله على الاخصاس باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبيهاشم وبني المطلب وان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصفت الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه **حدثنا** قتبية بن سعيد قال ناليت من وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله ليرسل الله ما عندنا طعام الاعظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت ما جعلنا ابنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال نا وكيع **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس **حدثنا** عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحناء تصدق به عليها فقال هولها صدقة ولنا هدية **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار واللفظ لابن المثني قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به علي بريرة فقال هولها صدقة ولنا هديتنا **حدثنا** هير بن حرب وابو كريب قال نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت

العباس القوم ابنا كما جزى رسول الله ﷺ قالت كان
 وروايتنا من اكثر شيوخنا باسمن واستبعد رواية الدال والصحیح ما قدمناه من معظم نسخ بلادنا وجرم
 ايضا صاحب المطابع قال الا صوب تصديرا بالصاد والراءين (قوله بلنا التكاح) اي العلم
 كقول تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب)
 هو بضم الاء وساكن اللام وكسر الميم وبوزن فتح التاء والميم يقال ملح ولب اذا اشار بشو به او يره
 (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على
 الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انما محرمة سواء كانت بسبب
 العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحیح عندنا صامتا وجوز بعض
 اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسبب العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل
 وهذا الحديث مرث في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس) تبينه على
 العمل في حرما على بني هاشم وبني المطلب وان لم تكن منهم وتنبههم عن الاوساخ ومعنى لعلنا
 اننا انما تكلمنا لاسم الله ولفظهم كما قال تعالى فخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فهي
 كفسالة الاوساخ (قوله حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة
 ابن الحرث بن عبد المطلب اخبره) بهذا في سلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق
 في الرواية التي قبله من جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن نوفل وكلاهما صحیح والاصل
 هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا يعلم احد
 روى هذا الحديث عن مالك الجويرية بن اسام (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق
 عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لانها من ذوى القربى
 ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال
 انا ابو حسن القرم) هو يتوهم حسن واما القرم بنا لاد مرفوع وهو السيد واصله فعل الابن قال
 الخطابي معناه المقدم في العرفة بالامور والاراي كلفل هذا المصحح الاوجه في ضبط وهو المعروف في
 نسخ بلادنا وان في حكاها القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم
 وذو اربهم وان في حكاها القاضي ايضا ابو حسن بالتون والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم
 لايه ايسا القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم نحو قوله لا اريم مكانه هو

بلغت الهمة وكسر الراءى لا افارقة (قوله والله لا اريم مكانه حتى يرجع اليكما ابنا كما رجعتما
 بعثنا به) قوله بخور هو بفتح الحاء المهملة اي بخواب ذلك قال الروي في تفسيره يقال كلمته
 فارد على حود او لا حور اي جوابا قال وبوزن ان يكون معناه الخيبة اي يرجع يا خيبة واصل
 الجود الرجوع الى النقص قال القاضي هذا شبه بسيماق الحديث واما قوله ابنا كما فكنا
 ضبطناه ابنا كما بالتشبيه ووقع في بعض الاصول ابنا وكما بالواو على الصحيح وحكاها القاضي ايضا
 قال وهو يوم والاصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذنب من جميع الاثني عشر (قوله
 صلى الله عليه وسلم ادعوا لي مخيبة بن جزء) وهو رجل من بني اسد اما مخيبة فميم مفتوحة ثم
 حاد مملئة ساكنة ثم ميم اخراى كمسورة ثم ياء مخففة واما جزء فميم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة
 هنا هو الاصح قال القاضي هكذا تقول عامة الحفاظ واصل الاثني عشر ومعظم الرواة وقال بعد الغنى
 ابن سبيد يقال جزى بكسر الزاي وبني وبالواو وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي
 وقال ابو عبيد هو عندنا جزء مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا
 وقع والمخووظان من بني زبيل من بني اسد **حدثنا** ابن شهاب عن عبد الله بن ربيعة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ولبيهاشم وبني المطلب وان كان الهدى ملكها بطريق الصدقة وبيان
 ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصفت الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت
 الصدقة محرمة عليه (قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء
 الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيت مولاة جويرة من الصدقة
 فربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الهمزة والواو والياء وحاصل الصدقة وصارت حلالة لانه وفيه دليل
 للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه سائر الصدقات يجوز لهما بعضها
 ببعضها وحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية
 لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة
 عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبية على انتفاء تعدد فتادة لانه عن ابن شهاب في الرواية
 الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدس لا يمتنع بتعدده الا ان يثبت
 سماعه لذلك الحديث من ذلك الشخ من طريق آخر فبني سلم رحمه الله على ذلك
 (قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من
 الاصول المحتمة او اكثر باواني بالواو وفي بعضها التي بغير واو وكلاهما صحیح والواو عاطفة على بعض

في بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة **وحدثنا محمد بن المثني** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثل ذلك** **وحدثنا ثني** ابو الطاهر قال نا ابن وهيب قال اخبرني مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثل ذلك** غير انه قال وهو لنا منها هدية **وحدثنا ثني** نهرهيد بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبنا بعثت اليها من الشاة التي بعثتم بها اليها قال **وحدثنا ثني** محمد بن عبد الرحمن بن سلام الجعفي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **باب الدعاء لمن اتى بصدقة** **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى **وحدثنا عبيد الله بن معاذ** واللفظ له **وحدثنا ابي عن شعبة** عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة منهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى **وحدثنا ابي بن نعيم** قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **باب ارضاء الساعي** ما لم يطلب حراما **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال نا هشيم **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا حفص بن غياث وابو جعفر **وحدثنا محمد بن المثني** قال نا عبد الوهاب وابن ابي عمير وعبد الاعلى كلهم عن داود **وحدثنا يحيى بن زهير** عن اللفظ له قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا داود عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاكروا المصداق فليصدروا عنكم وهو عنكم راض **كتاب الصيام** **باب فضل شهر رمضان** **وحدثنا يحيى بن ابي** وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدق الشياطين **وحدثنا يحيى بن ابي**

من تارة

من الحديث لم يذكره هنا **قوله** كان في بريرة ثلاث قضيات ، فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهم بديرة ، ولم يذكر منها الثالثة وبها الولاد من اعتق وتخيرها في فسخ النكاح بين اعتقت تحت عبد وسياتي بيان الثالث مشروحة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح **قوله** الا ان نسيبنا بعثت اليها ، هي نسيبنا بعثت اليها ونسيبنا بعثت اليها في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل بديرة اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها فيه استعمال الودع والغصص عن اصل المأكل والمشارب **باب الدعاء لمن اتى بصدقة** **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة منهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى ، هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم وذبنا المشركين ومن سب العلماء كانه ان الدعاء لرفع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب **وقال** بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الخليلي بالجملة واعتمدها الامر في الآية **قال** الجمهور الامر في معنى اللذنب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ وغيره لافذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجهل** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعي في حقه الدعاء ان يقول ابرك الله فيما اعطيت وجعلك طورا وبارك لك فيما البقيت **واما قول** الساعي اللهم صل على فلان فذكره جمهور اصحابنا وهو مذاهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف **وقال** جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصل على غير الانبياء

الاتباع لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قول عز وجل مخصوص بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وان كان عزير اجميلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا في النهي عن ذلك بل هو نهي تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشارة كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدرع وقد نسينا عن شعراءهم والمكروه هو ما ورد في نهي مقصود **والفقهاء** على انه يجوز ان يجلس غير الانبياء تبعالهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واذا جرد ذريةه واتباعه لان السلف لم ينحو عنه وقد امرت ابي التمشيد وغيره **قال** الشيخ ابو محمد الجوزي من ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يعزده غير الانبياء لان السنة تعالي قرن بينهما ولا يفرد به فائز ولا يقال قال فلان عليه السلام ولما الخليلي به لحي او ميت **فمنه** فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب ارضاء الساعي** ما لم يطلب حراما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا تاكروا المصداق فليصدروا عنكم وهو عنكم راض ، المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملا طفتهم وجمع كلمته المسلمين ومصالح ذات البين وبذلك ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه النس في صحيح البخاري فمن سئل على وجهها فليعطها ومن سئل فوفا فلا يعطها واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعط الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعط شيئا اصلا لانه ليس بطلب الزيادة وينجز فلا يعط شيئا **والشرا** اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار

غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبور الى النار غير ابواب العمهودة الكبار وقوله وصدق الشياطين اي غلقت ولا ينافية وقوع المعاصي اذ يكفي في وجود المعاصي شراسة النفس وخبايتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم -

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اي تقريرا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافية قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اي تبعد اللعاب عن العباد وهذا يقتضي ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافية قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجوارحها هناك

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابى انس ان ابا جده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وحديثي محمد بن حاتم والحلواني قال
 حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابى انس ان ابا جده انه سمع ابا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا عم في اوله
 او اخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوما حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغشى عليكم فاقدره الله سبحانه وتعالى ابوابا حيا حتى يبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فصر به فقل الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
 لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغشى عليكم فاقدره الله ثلاثين وحديثنا ابن نمر حدثنا ابى حدثنا عبيد الله بن يهذ الالاسناد الشهر هكذا
 وهكذا وهكذا قال فان عم عليكم فاقدره ثلاثين نحو حديث ابى اسامة وحديثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله بن يهذ الالاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا او قال
 فاقدره والى ولم يقل ثلاثين وحديثنا نهي بن حبيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان عم عليكم فاقدره وحديثنا حبيد بن مسعدة الباهلي
 حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
 فاذا رايت الهلال فصوموا واذا رايت صوم فافطروا فان عم عليكم فاقدره وحديثنا حريز بن حريز اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايت صوموا واذا
 رايت صوم فافطروا فان عم عليكم فاقدره وحديثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقيبة بن ايوب بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخر
 حدثنا اسعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا

الجنة والنار وهكذا في بن سعيد بن يحيى

القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفطره الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا
 الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والالتفات عن كثير من المنافع
 وبه اسباب لدخول الجنة والى الواب لها وكذلك تعلق ابواب النار وتصفيده الشياطين عبادة
 عما يمكنون عنه من المنافع ومعنى صفدت غلقت والصفد بفتح الفاء الغلظ الغلظ الغلظ
 وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي وفيه حرف بمعنى كلامه باب
 وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا عم في اوله او اخره اكلت عدة الشهر ثلاثين يوما
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغشى عليكم
 فاقدره والى وفي رواية فاقدره ثلاثين وفي رواية فاذا رايت الهلال فصوموا واذا رايت صوم
 فافطروا فان عم عليكم فاقدره والى وفي رواية فان عم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي
 رواية فان عم عليكم فافطروا وفي رواية فان عم عليكم الشهر تسع وعشرون وفي رواية فان
 عمي عليكم فصوموا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان
 غشى عليكم فافطروا ثلثين واختلف العلماء في معنى فاقدره والى فقالت طائفة من
 العلماء معناه ضيقه ووقدره تحت السحاب ومن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم
 يوم ليلة الغيم من رمضان كما سنذكره انشاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن
 عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدره بحساب النازل وذهب مالك والشافعي واليه في
 جمهور السلف واختلف الى ان معناه قدره تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال
 قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومن قول
 الله تعالى فقد راينا نعم القادرون واصح الجمهور الروايات المذكورة فافطروا ثلثين وهو
 تفسير لاقدره والى ولما لم يجتمع في رواية بل تارة يذكر بثلاثة ويذكر بثلاثة والرواية السابقة
 فاقدره والى ثلثين قال المازني على جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدره والى ان المراد
 الكمال عدة ثلاثين كما نشره في حديث آخر قالوا لا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس
 لو كانوا يراقون عليهم لانه لا يعرف الا افراد والى في حق الناس بما يعرفهم بهم والله اعلم

صفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب
 جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان قوله فيه دليل للمذهب الصحيح
 المتأخر الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بل كراية
 وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على الفراهه بحال وانما
 يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
 فلا يطلق على غيره الا بتقييد وقال الكرام صابنا وابن الباقلي ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر
 فلا كراية والا فليس له قالوا فيقال صمتا رمضان وقتنا رمضان وافضل الاشر ويذهب طائفة القدر
 في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراية في هذا وانما كراية ان يقال جاد رمضان ودخل
 رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين
 انه لا كراية في الاطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهب الثاني
 فاسد لان الكراية انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى
 ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاد فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق
 الا بدليل صحيح ولو ثبت ان اسم لم يزل من كراية وهذا الحديث المذكور في الباب مرتفع في الردي
 الذي هو لبنا الحديث نظرا لكثرة في الصحيح في المطلق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق
 التسمية على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والى العلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت
 ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدفت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله
 يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تعلق ابواب الجنة وتعلق ابواب جهنم وتصفيده الشياطين على
 الدخول الشهر وتظيم ثمرته ويكون التصفيده ليمتنعوا من ابداء المؤمنين والتبويض عليهم قال ويحتمل
 ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعتق وان الشياطين يقبل اغواؤهم وايضا
 فيصرون كالمصفرين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء دون ناس ويؤيد به
 الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال

قوله فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضي
 تراخي العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخي بالنظر ابتداء
 القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتداءه ومقارنا لاخذ
 ثم اعلم ان الاصل في الشهر ان يكون واقفا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه
 وسلم وبين هذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليعتبر ان الشهر بالنظر
 الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم و
 الافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم -

قوله ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة
 الله هم فيها خالدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بحقيقته الرحمة
 فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم -
 قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم
 على اعتقاد الافتراض والا فلا نهى عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان
 على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال
 وقوله لا تفطروا اي غير عدد رميحه -

حتى تروه ولا تظروا حتى تروه الا ان يُعَمَّرَ عليكم فان عَمَّرَ عليكم فاقدروا له **حَدَّثَنَا** هرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه في الثالثة **حَدَّثَنَا** حجاج بن اسحق حدثنا حسن الاشيبى حدثنا شيبان عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **حَدَّثَنَا** سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن عبد الله بن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعيبه عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى **حَدَّثَنَا** محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن عقبه وهو ابن محريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبق شعيبه يديه ثلاث مرات وكسرا لابهامه في الثالثة قال عقبه واحسبه قال الشهر ثلثون وطبق كفيه ثلاث مرات **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن شعيبه **حَدَّثَنَا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا اذ عقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا اذ عقد الابهام في الثانية **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلثين **حَدَّثَنَا** ابو كامل الجعدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر جلا يقول الليلة النصف فقال له ما يدريك ان الليلة النصف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشهر هكذا وهكذا واشار باصابع العشر مرتين وهكذا في الثالثة واشار باصابعها كلها وحسب ابهامه **حَدَّثَنَا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم الهلال فصوموا واذا رايتهم فافطروا فان عَمَّرَ عليكم فصوموا ثلثين يوما **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان عَمَّرَ عليكم فاكملوا العدد **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعيبه عن محمد بن زياد قال سمعت اباه هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته فان عَمَّرَ عليكم الشهر فعدوا ثلثين **حَدَّثَنَا** ابو بكر بن ابي شيبة واوبكر بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه **حَدَّثَنَا** يحيى بن بشر الحريضي حدثنا معوية يعني ابن سلام **حَدَّثَنَا** ابن المثني حدثنا ابن المثني وابن بشار عن ابى هريرة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ابوبسامة **حَدَّثَنَا** زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان بن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه **حَدَّثَنَا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل على اذواجه شهر الا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدت هون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اتك اقممت ان لا تدخل علينا شهرا واتك دخلت من تسع وعشرين اعدت هون

وهكذا في ان مرات مواضعه في

واما قوله صلى الله عليه وسلم فان تم عليكم فغناه حال بينكم وبينه يقال تم واعني وعني و عني يتشد بداليم وتخفيفا والذين ممنومه فيها ويقال عني بفتح العين وكسر الباء وكلما صحته وقد غامت السمار ونجست واغامت وتجمت واغمت وفي هذه الاماير دلالة لذهب مالك والشافعي والجمهور ان لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلثين ليلة نيم **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته المراد الرؤية بعين المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح بزاني الصوم والافطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على طحال شوال عند جميع العلماء الا بالابوة فجزوه بعد **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وما مله ان الاعتبار بالليل فقد يكون تاما ثلثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب الكمال الورد ثلثين قالوا وقد يقع النقص من اليل في شهرين وثلاثة واربعه ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المغمضة في مثل هذا **قوله** حدثنا زياد بن عبد الله البكائي ابو يعقوب الباه وتشد يد الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم انا امة امة لا تكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا اذ قبض ابهامه باقون على ما ولدنا عليه الامساك لا تكتب ولا تحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء فالبار **قوله** سمع ابن عمر جلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشرف قد يكون تسعا وعشرين وانت ادوت ان الليلة ليلة اليوم الذي يتمازيم النصف وهذا ما صح

على تقدير تمامه ولا تدري ان تام ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عَمَّرَ عليكم الشهر هو بضم العين وكسر اليم مشددة وخففة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التفرغ بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يومين لمن يصادف عادة له او يصلمه باقبله فان لم يصلمه ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث والحديث الآخر في سنن ابى داود وغيره اذا انصف الشبان فلا يصام حتى يكون رمضان فان وصله باقبله او صادف عادة له فان كانت عادة صوم يوم الاثنين ونحوه فصادف فصار تطوما بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النبي عندنا من لم يصادف مادته ولا وصله يوم الشك وفيه فهو الشك داخل في النبي وفيه ما يجب للسلف فمن هاتر تطوما وادجب صوم عن رمضان اعم وجماعة بشرط ان يكون هناك نيم والشرا علم **قوله** في صفة صلى الله عليه وسلم لا يدخل على اذواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية

قوله انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالظن الى احتمال ان يكون الشهر كذلك اي انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اي ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون واقيا فالملوب رفع اختصاص الشهر في كونه واقيا والله تعالى اعلم **قوله** انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل ههنا ان المراد ذلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم

وأسقى وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم وحديثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فتمهاهم قيل له انت تواصل قال ان لست مثلكم اني اطعم وأسقى وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل في رمضان **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اياه هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوان ينهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لذتكم كما كنتكم لهم حين ابوان ينهوا **حدثني** زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جريد بن عمار عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون **حدثنا** قتيبة حدثنا المغيرة عن ابي الزناد عن ابي عروج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به **حدثنا** ابن غير حدثنا ابي حدثنا الا عشر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الوصال بمثل حديث عمار عن ابي زرعة **حدثني** زهير بن حرب حدثنا ابوالنضرهاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في رمضان فجئت فجمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضاً حتى كنا رهطاً فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلقه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصلها عندنا قال قلنا له حين اصبعنا اظنت لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في اخير الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اقول والله لو تأدلى الشهر لو اصلت وصلا يد المتعمقون تعتمقهم **حدثنا** عاصم بن النضر التيمي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل الناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو اننا الشهر لو اصلنا وصلا يد المتعمقون تعتمقهم انكم لستم مثلي او قال اني لست مثلكم اني اظن يطعمني ربي ويسقيني **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة جميعاً عن عتبة قال اسحق اخبرنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربي ويسقيني **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته **حدثني** علي بن حجر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه

بن ابراهيم بن سعيد النبي اخذ احس تمارى اخذ ابيت

الكلا حقيقيا في النار والله اعلم **باب** بيان ان القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرفة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى لترتكبها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حصر ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يوسن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان الملك لاربه واما من حركت شهوته في حرام في حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيهية قال القاضي قد قال باجتهال الصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والابن ابي عمير وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس والزهري والاوزاعي والشافعي تركه للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك ابا حنيفة في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انما التمثل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واجتباله بالحد يثبت المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لايستحب من لم يتوضأ ومضى الحديث ان المصنفة مقدمه الشرب وقد علمتم انما لا تظن وكذا القبلة مقدمه للجوع فلا تظن وعلى الخطاب وغيره عن

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطامع الشارب وقيل هو على ظاهره وانما يطعم من طعام الجنة كما مر في الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقته لم يكن مواصلاً ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده اني اظن يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النار كما سنوه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقي في النار بل انك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون، هو بفتح الهمزة ومعناه فخذوا تحموا قوله فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم اننا خلقه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله، هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف وتبع في طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو النصيح الذي جاز به القرآن واما حس بنفث الالف فلفظ قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللفظة وقوله يتجوز اي يخفف ويقصر على الجواز الجزئي مع بعض المنذوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اي منزل قال الازهرى رحل الرجل عن العرب هو منزل سوار كان من حجر او مداد او ويرا وشعر وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تأدلى الشهر، هكذا في معظم الاصول وفي بعضها تادى وكلاهما صحيح وهو معنى الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعتمقهم، هم المشركون في الامور والمجاورون للهدوء في قول ادخل قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان، هكذا هو في كل النسخ بل وادنا وكذا نقل القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي وسواه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ويا في الاماديه قوله صلى الله عليه وسلم اني اظن يطعمني ربي ويسقيني، قال اهل اللغة يقال ظل يبضل كذا اذا عمل في النار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمل في الليل ومنه قول عنترة : ولقد ابيت على الطوى واظن ابي اظن عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة لذهب الصحيح الذي قدمناه في تاديل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا يكون الا في النار ولا يجوز ان يكون

قوله فلما ابوان ينهوا عن الوصال واصل بهم هذا اصبى على انهم فهموا ان النهي كان رحمة عليهم وشفقة كما سيحكي التصريح به في رواية عائشة ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال اذ كراهته ثم ارتكبه بل افعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ودلالة لهم فعله لو كان حراماً او مكروهاً بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة اذ الكراهة فلا يجوز لهم فعله وعلى هذا القول بان الوصال حرام او مكروه مشكك جداً فانهم -

وهو صائم ثم تضحك **حدثني** علي بن جحر السعدي وابن ابي عمير قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن قاسم سمعت اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم واياكم يبلى اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلى اربه **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة **حدثنا** شعاع بن مخلد **حدثنا** يحيى بن ابي زائدة **حدثنا** الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه **حدثنا** علي بن جحر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قالا **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم **حدثنا** محمد بن المثني **حدثنا** ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه اومن املككم لاربه شك ابو عاصم **حدثنا** ثوبان يعقوب اللذري **حدثنا** اسمعيل بن عمار عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلا عنها فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حدثنا** الحسن بن موسى **حدثنا** سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري **حدثنا** مغوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو الاحوص عن زياد عن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا** بهز بن اسد **حدثنا** ابو بكر النهشلي **حدثنا** زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شخير بن شكل عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **حدثنا** ابو الزبير **حدثنا** ابو عوانة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شخير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** هرون بن سعيد الايلي **حدثنا** ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا الله اني لا تقاكم الله واخشاكم له باب صحة صوم من طلع عليه

صلى الله عليه وسلم يسئلا عنها على عائشة ام المؤمنين

ابن سعد وسعيد بن المسيب ان من قبل قض يوما كان يوم القبله وقوله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل امرى نساء وهو صائم ثم تضحك ، قال القاضي قيل يحكى عنك السج من فالت في هذا وقيل النجيب من نفسا حيث جاءت مثل هذا الحديث الذي سئى من ذكره لا يسهل حديث المرأة به عن نفسا للرجال لكنها اضطرت الى ذكره بتلخيص الحديث والعلم فتعجب من ضرورة الحال والمفطرة لما الى ذلك وقيل ضحكك سرورا بذكر ما كنا من النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا معه وملاطفته لما قال القاضي قيل يحكى انما ضحكك تنبها على انما حاجته القصة ليكون المبلغ في الشقة كحديثنا قوله فسكت ساعة اى ليتذكر .. **قوله** واياكم يبلى اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلى اربه ، هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاثرين **قوله** يبعث العزوة والراء ومعناه بالكر الوطر والحاجة وكذا بالفتح وكلمة يعنى المفتوح ايضا على العنق قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تردى على وجهين الفتح والكر **قوله** ومعناه هو واجهه النفس ووطرها يقال فلان على فلان ارب وارب واربه وماربه اى حاجته قال والارب ايضا العنق قال العلماء معنى كلام عائشة رضى الله عنها ان يبعثي بك الاحتراز عن القبلة ولا تنوبها من نفسك انك مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحته لا يملك نفسه ويا من الوقوع في قبلة يتولد منها النزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لانا منون ذلك فطر يظكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا ما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير مال الضرورة فنحن عنه **قوله** لسا كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، معنى المباشرة هنا المس باليد وهو من التقا البشرتين **قوله** دخل على عائشة ام المؤمنين ليسئلا عنها ، كذا هو في كثير من الاصول ليسئلا باللام والنون وهى لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسئلا بنا بفتح اللام وبها واخرج وهو الجارى على المشورى العربية **قوله** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ، هذا الاسناد فيه اربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعروة رضى الله عنهم **قوله** **حدثنا** يحيى بن بشر الحريري ، هو يبعث الحار الملته **قوله** عن زياد بن علاقة ، هو بكسر العين الهلته وبالفتحة **قوله** يقبل في شهر الصوم ، يعنى في مال الصيام **قوله** عن شخير بن شكل ، اما شختيار فبشيين معجمة مصنومة ثم مفاءة من فوق مفتوحة واما شكل فبشيين معجمة ثم كاف مفتوحة ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتمما **قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا الله اني لا تقاكم الله واشدكم خشية له سبب قول القائل قد غفر الله لك ان عن ان جواز التقبل للصائم من خاصش رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانك عليه صلى الله عليه وسلم بذو قال انا اتقاكم الله تعالى واشدكم خشية فكيف تقنون لى او تجوزون على ارتكاب منى عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه

متعلقة مثلا

ما هو داب القرآن والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم -

حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **حدثني** محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الخرش لابييه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وامرسلته رضي الله عنهما فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فبعثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال فنكره عبد الرحمن فقال ابو هريرة اها قالت لك قال نعم قال هما علم ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلتا في رمضان قال كذلك يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الخرش عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى امرسلته يسأل عن الرجل يصوم جنباً يصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع لا يحل ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلته زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجوان اكون احتشاً كمر الله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج

فلا يصوم قالنا ذلك قال يحيى بن سعيد كان من بن سعيد
 وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاد في الموطأ في كل سنة رسول الله ما شاء الله علم
 بادب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب قوله اخبرني عبد الملك بن
 ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم
 قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الخرش لابييه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن و انطلقت معه
 حتى دخلنا على عائشة وامرسلته رضي الله عنهما فسألها عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن
 فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الي ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فبعثنا ابا هريرة وابوبكر حاضر ذلك كله قال
 فنكره عبد الرحمن فقال ابو هريرة اها قالت لك قال نعم قال هما علم ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل
 ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان
 يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقلتا في رمضان قال كذلك يصوم جنباً من غير حلم ثم يصوم **حدثني**
 حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير
 حلم فيغتسل ويصوم **حدثني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الخرش عن عبد ربه
 عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى امرسلته يسأل عن الرجل يصوم جنباً يصوم فقالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من جماع لا يحل ثم لا يفطر ولا يقضي **حدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على
 فلان عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وامرسلته زوجي النبي صلى الله عليه
 وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصوم جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **حدثني**
 يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن
 حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضي الله عنهما ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه
 وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله
 اني لارجوان اكون احتشاً كمر الله واعلمكم بما اتقى **حدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج
 خلافة فاجاب انه صلى الله عليه وسلم فعل لبيان الجواز ويكون في حقه جنباً افضل لانه يضمن
 البيان للناس وهو ما مر بالبيان وبذلك كما توضحه مرة في بعض الاوقات بياناً للجواز ومعلوم
 ان الشاغل افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاماد في طيات على البعير لبيان
 الجواز ومعلوم ان الطواف ما شيا افضل وهو الذي تكرر صلى الله عليه وسلم ونظيره كثيرة و
 الجواب الثاني لعله محمول على من ادرك الفجر مما قاما ستدام بعد طلوع الفجر على ما فانه يفطر ولا يصوم
 لو انك لست جواب ابن المنذر فيها رواه عنه اليسقي ان حديث ابي هريرة فسوخ وان كان في
 اول الامر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشرب محرماً ثم نسخ ذلك ولم
 يسلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه النسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا حسن ما سمعت
 فيه والله اعلم **قوله** يصوم جنباً من غير حلم هو بضم الحاء وبفتح اللام واسكانها وفيه دليل
 لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قد مناه الاكثر امتناعه قالوا لانه من تلاعب
 الشيطان وهم منزهون عنه ويتناولون هذا الحديث على ان المراد يصوم جنباً من جماع ولا يجنب
 من احتلام لا متناعه من ويكون قريباً من معنى قول الشافعي والشافعية يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم
 ان قتلهم لا يكون بحق **قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امر اجازة
 عزمت عمته وامرولة الامور تجب طاعة في غير معصية **قوله** ثم ردا ابو هريرة ما كان يقول
 في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النسائي
 قال ابو هريرة اخبرني اسامة بن زيد وفي رواية اخبرني فلان وفلان فيحمل على انه سمع من الفضل و
 اسامة اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام
 او جماع وبقال جماعة الصالحين والشافعية وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطال ذلك عليه ابو
 هريرة والصحيح انه جرحه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرح عنه وليس بشيء وحكي عن طاووس
 وعروة والنخعي ان علم جنباً لم يصح والا فصح مثله عن ابي هريرة وعلى ايضاً عن الحسن البصري
 والنخعي انه يجزئ في صوم التطوع دون الفرض وعلى من سالم بن عبد الله والحسن البصري و
 النخعي والحسن بن صالح ليعصوم ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد نبؤ لاد على
 صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لابل الاصول وحديث عائشة
 وامرسلته حجة على كل مخالفة والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع
 قوله من ادركه الفجر جنباً فلا يصوم كناية عن الجماع على

سنة كذا في شرح المهرية والاحمدية لكن في منيها يقص يقول في قصصه ١٣

سنة كذا في شرح المهرية والاحمدية لكن في منيها يقص يقول في قصصه ١٣

ما

يعتدون

سلم لم قال وطئت امرأتى في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامرته ان يجلس فجاءه عرقان فيما
 طعام فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به **وحدثنا محمد بن المثني** اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت
 يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير
 حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق
 تصدق ولا قوله نهارا **وحدثنا محمد بن ابوالطاهر** اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان
 محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
 اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاشأ نه فقال أصببت اهلى قال تصدق فقال والله يانبي الله مالي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس
 فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمأا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقال الرجل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغنيونا قواله انا لاجياع ما لنا شيء قال فكلوه يا اب جواز
 الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم
 ولمن شق عليه ان يفطر **وحدثنا يحيى بن يحيى** وعبد بن محمد بن محمد بن يحيى بن يحيى **وحدثنا قتيبة** حدثنا ثعلبة عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
 رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدثت فالاحدثت من
 امره **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنائد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الاستناد
 مثله قال يحيى قال سفين لا ادري من قول من هو كائن يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاستناد قال الزهري وكان الفطر اخرا للمريين وانما يؤخذ من
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر قال الزهري فصيم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من
 رمضان **وحدثنا يحيى بن يحيى** اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاستناد مثل حديث الليث قال
 ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحدثت من امره ويروونه **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا جدير عن

له وفي نسخة المصرية زيادة وزبير بن حرب قبل عمرو والنائد وليس في الاخرى والى
 طبعت في كلكتة ١٣

وطئت فبينما كذلك فكان يعني كادوا وكانوا
 قوله امرت، فيه استعمال الجازمة لا انكار على استعمال قوله صلى الله عليه وسلم
 تصدق تصدق هذا التصديق سلك وجار مقيدا في الروايات السابقة بالطعام ستين مسكنا وذلك
 ستون ماوي خمسة عشر صاعا قوله فجاهه عرقان فيما الطعام فامرته ان يتصدق به هذا ايضا مطلق
 محمول على القيد كما بين قوله صلى الله عليه وسلم بل تستطيع ان تقوم شهرين متتابعين
 فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشراط النتائج في
 صيام يدين الشهرين وعلى ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين
 مسكينا، فيه حجة لان الجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشراط الطعام
 ستين مسكينا وعلى من الحسن البصري انه اطعم الاربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشركين
 ستين قالوا لكل مسكين مدود ربع صاع وقال ابو حنيفة والشورى لكل مسكين نصف صاع
باب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفرة
 مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **وحدثنا**
 العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صام
 لم ينقضه ويجب قضاءه لظاهر الآية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر
 او لك العصابة وقال جماعة العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز الصوم في السفر وينقضه ويجزيه و
 اختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر امهما سواء فقال مالك والشافعية والشافعية واللاذنون
 الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تعذر به فالظفر افضل **واحتجوا** بصوم
 النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به
 براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
 وحكاه بعض اصحابنا قول الشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو
 الاسلمي المذكور في سلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذها
 فمن ومن احب ان يصوم فلما جاش عليه وظاهر ترجيح الفطر **وابواب** الاذنون بان هذا
 كلامهم يخالف حقا اذ يجب شقها كما هو صريح في الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابى سعيد
 الخدري المذكور في الباب قال كان نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فانا الصائم ومنا
 المفطر فلما جرد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
 حس ويرون ان من وجد ضعفه فافطر فان ذلك حسن وبما صرح في ترجيح مذهب الاكثرين
 وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة وظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء

لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والاشد علم **قوله** خرج عام الفتح في رمضان فصام
 حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح الكاف
 وكسر الدال المطلقة وهي عين جادية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة
 قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاسمي عياض الكديد بين جادية
 على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على مسافة ثلاثين ميلا من
 مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر فصام حتى بلغ كراع الغميم وهو بفتح
 الغين المجرمة وهو وادام عسفان بثمانية اميال ايضا الى كراع الغميم وهو جبل اسود متصل
 به والكراع كل الف سال من جبل او حرة قال القاسمي وهذا كراع في سفر واحد في غزاة الفتح
 قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان تباعدة شيئا من هذه
 المواضع لكنها كلها مصافة اليها ومن علمنا فاشتلت اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس و
 مشتقته في بعضا فافطر وامرهم بالظفر في بعضها هذا الكلام القاسمي وهو كما قال الذي ساذ عسفان فان المشركين
 على اربعة برد من مكة وكل بر يدار بوجه فراع وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون
 ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر
 فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والظفر جائزان وفيه ان المسافر ان يصوم بعض رمضان
 دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد
 وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم
 الذي خرج فيه من المدينة فرغم انه خرج من المدينة حائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر
 من نهاره واستكمل به هذا القائل على ان اذا سافر بعد طلوع الفجر ما نال ان يفطر في يومه
 ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في
 السفر واستدل بال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم
 على سبع مراحل او اكثر من المدينة والاشد علم **قوله** وكان صحابة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتبعون الاحدثت فالاحدثت من امره صلى الله عليه وسلم هذا محمول على ما علموا منه
 النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والافق طلت صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ
 مرة مرة ونظا ذلك من الجائزات التي علموا امرات قليلة لبيان جوازها وما نفا على

ه تصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسقلان ثم دعا ببناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر **وحدثنا ابو كريب** حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **وحدثنا** المثني حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن جعفر بن هذا الاستاد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر قال ابو بكر حدثنا عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر أن تصوموا في السفر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله **وحدثنا** احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال عليكم بركة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه **وحدثنا** هناد بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست عشرة من رمضان فبنا من صام ومنا من افطر فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** يحيى بن سعيد عن التيمي **وحدثنا** محمد بن المثني حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة وقال ابن المثني حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن المثني حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعني ابن عامر **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن كهر عن قتادة بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان في حديث التيمي وعمرو بن عامر وهشام لثمان عشرة خلعت وفي حديث سعيد بن كهر عن قتادة عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة **وحدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسا فرمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره **وحدثنا** عمرو والنقاد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فبنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن **وحدثنا** سعيد بن عمرو بن اشعث وسهل بن عثمان وسويد بن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان في السفر فقال بعضهم على بعض **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فقلت ان ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن موزع عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فبنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس

فمن لا يعيب ليس من مثله التي وهو اخ في واخبرنا فمنا

في السفر ومعنى الجمع فيمن تعذر بالصوم قوله في حديث محمد بن ارفع فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة خلعت من رمضان ثم ذكر عن ابي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة من رمضان وفي رواية ثمان عشرة خلعت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية سبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب الغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها تسع عشرة خلعت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان

لمه المصنف رحمه الله لم يذكر الجمع وانما اخطى بياضا في الاصل يكتبه ولم يتحقق والله اعلم لاني وجدت في نسخة بياضا ورايت في ما شئت من البياض الى السطر من البياض ايضا موجودا في نسخة ابن العلاء المنقولة من نسخة المصنف والله اعلم ١٢

الا فضل منار قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والافطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هكذا هو كرم مرتين وهذا محمول على من تعذر بالصوم او انهم امروا بالافطر امر اجازيا لمصلحة بيان جوازه ففعلوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتعذر به ويؤيد ذلك ويل الا دل قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبنية للروايات المطلقة ليس من البر الصيام

بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فصر بوالا بنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالأجر **حدثنا أبو كريب** حدثنا جفص عن عاصم الاحول عن مروق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في سفر فصار بعض واقطر بعض فتحرم المفطرون وعلموا وضعف الصوم عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب
المفطرون اليوم بالأجر **حدثنا** **ثاني** محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مغوية بن صالح عن ربيعة قال
حدثني قزعة قال أتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لاسئلك عما يسئلك هؤلاء
عنه سألته عن الصوم في سفر فقال سأفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد نوتتم من عدوكم والفطرا قوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر
ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطرا قوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فانظرنا ثم قال لقد رأيتنا نصور مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر **حدثنا** **ثالث** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة انها قالت سألت حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان
شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** **رابع** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة
ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر
قال صم ان شئت وافطر ان شئت **حدثنا** **خامس** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد
ابن زيد اني رجل اسرد الصوم **حدثنا** **سادس** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابن غير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم
ابن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم افاصوم في السفر **حدثنا** **سابع** ابو الطاهر وهرون
ابن سعيد الايلي قال هرون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن
الزبير عن ابى مرواح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدي في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هرون
في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله **حدثنا** **ثامن** داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز
عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى ان كان احدا تاليتض يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عبد الله بن رواحة **حدثنا** **تاسع** عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الذي مشقني عن ام
الدرداء قالت قال ابوالدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان
الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة **حدثنا** **عاشور** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابى النضر عن عمير مولى
عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عند ها يومعرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فاسلته اليه بقدر لين وهو واقف على بعيرة بعرفة فشره **حدثنا**
اسمعي بن ابراهيم وابن ابى عمير عن سفين عن ابى النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيرة وقال عن عمير مولى
ام الفضل **حدثنا** **الحادي** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابى النضر بهذا الاسناد
نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل **حدثنا** **الثاني** هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
ابا النضر حدثه ان عمير مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صل الله عليه وسلم انه يضعف عنه وكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان
قل ومكثهم عليه **قوله** عن ابى مرواح هو بعنهم الميم وكسر الواو وبالهاء المهملة واسم سعد
باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يومعرفة مذهب الشافعي وما لك الى
حينفة وجمورا للحلما استحباب فطر يومعرفة بعرفة للحاج وحكاة ابن المنذر عن ابى بكر الصديق و
عمرو عثمان بن عفان وابن عمرو الثوري قال وكان ابن الزبير وما أشبه يومان وروى عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن ابى العاص وكان اسمعيل بن يسير وكان عطارد يصوم في الشتاء دون الصيف
وقال قتادة لابي اسيد بن اذالم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ولانه ارتقى بالحاج في اذاب الوقوف ومهمات المناكح واحتج الآخرون بالاماديه
المنطقه ان الصوم يومعرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس بهناك **قوله** ان ام
الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لين وهو واقف على بعيره
بعرفة فشره في فوائدها استحباب الفطر لواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف
راكبا وهو الصحيح في مذهبا وانما قول ان غير الركوب افضل وقول انها سواد ومنها جواز الشرب
قانما وراكبا ومنها اباحة التدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هدية المرأة المزوجة

ثالث رسول الله ك عز وجل يضعف وما فينا صائم **ثالث** **قوله** فحرم المفطرون
بكذا يوفى جميع نسخ بلادنا فحرم بالهاء المهملة واللام وكذا نقله القاضي عن الكزواة صحيح
مسلم قال ووقع بعضهم فتحزم بالياء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا له صواب الكلام لانهم
كانوا يذكرون قال القاضي والاول صحيح ايضا وصحة ثلاثة اوجه احدها مناه شدوا واساطهم
للمزة والثاني انه استعارة للاجتماع في المزمرة ومنه اذا دخل العشر اجتمعت وشدة الميزر والثالث
انه من المزموم وهو الاحياط والافند بالقوة والاهتمام بالمصلحة **قوله** وهو مكثور عليه
عنه كثر من الناس **قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت وفيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم و
الفطر جائزان واما افضل منها فمما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي و
مواقفهم ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف من ضره ولا يفتوت به حقا بشرط فطر يوم
العيد والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر فحق الجمهور في هذا
محول على ان حمزة بن عمرو كان يطبق السرد بلا ضرر ولا فتوت حتى كما قال في الرواية التي بعدها
اجدي في قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم

سلم في صيام يوم عرفة ونحن بهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلئت اليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشر به
 وحديثي هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان الناس شكروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاسلئت
 اليه ميمونة بجلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشر به منه والناس ينظرون اليه ياب صوم يوم عاشوراء حدثنا
 زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية و
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من
 شاء صامه ومن شاء تركه وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابن نمير عن هشام بن هذا الاسناد ولم
 يذكر في اول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في اخر الحديث وتذكر عاشوراء فمن شاء صامه
 ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير وحديثنا عمر والناس قد حدثنا سفيان بن عزيق
 عن عروة عن عائشة ان يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا
 حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يامر بصيامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء
 افطر حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال ابن عمر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
 ان عراكا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره حدثنا ابو بكر
 بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع اخبرني عبد الله
 ابن عمران اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض
 رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء
 تركه وحديثنا محمد بن المثني وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو
 اسامة كلاهما عن عبيد الله بن هذا الاسناد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن ربح اخبرنا الليث عن
 نافع عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم
 يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليكره وحديثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن
 الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء
 ان هذا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه فليتركه وكان عبد الله لا يصومه

حدثنا يوم يصومه ثني يفرض بمثله في هذا الاستاذ

ابن حنيفة ونظر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فالوجه حقيقته لا يشترطها ويقول
 كان الناس مظهرين اول يوم عاشوراء ثم امروا بصيامه نية من النار ولم يؤمروا بالقضاء بعد
 صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحباً فصح نية من النار ويستحب (الوجه حقيقته) بقوله امر
 بصيامه والامر للوجوب ويقول فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه ويصح
 الشافعية بقوله بهذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغة ان عاشوراء
 وتاسوماً ومدوان وحكي قصر بهاء قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه
 معناه ان ليس مستحباً فالوجه حقيقته يقدره ليس بواجب والشافعية يقدره ليس متأكداً المكمل
 التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
 قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضية
 لم ينسخ قال والنظر في القائلين بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب
 ودوى عن ابن عمر كونه قضاء صوم وتعيينه بالصوم والعلماء يجوعون على استنباطه وتعيينه
 للاحادِيث واما قول ابن مسعود كنا نعوم ثم ترك فتحناه اذ لم يبق كما كان من الوجوب و
 ما كذا نذب وقوله في حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح ان قريشا كانت تصوم
 عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فخطبوا
 امرهنا بوجوهين اظهرهما بفتح التمرة والميم والثاني بضم التمرة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض
 غيره واما قول معاوية بن ابي سفيان ان علماء اهل مكة انهم كانوا يسمعون من يوجهوا امرهم
 فاداء اعلامهم بان ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم يذكر

الموثوق به ربه ولا يشترط ان يسأل بل هو من مالنا ام من مال زوجا او اذن فيه ام لا اذا
 كانت موثوقاً بدينها ومنها ان تعرف المرأة في مالها باذن زوجها ولا يشترط اذن الزوج سواء
 تعرفت في الثلث او اكثر وبنا من هذا ذهب الجمهور وقال مالك لا تصرف فيما فوق الثلث
 الا باذن وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسأل بل هو من مالنا ويخرج من
 الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم سأل وقوله عن غير مولى عبد الله بن عباس
 وفي رواية بن مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس فانظروا مولى ام الفضل حقيقته
 ويقال لمولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الائمة هو مولى ام الفضل حقيقته ويقال له
 مولى ابن عباس لما زنته واخذته عنه وانما تاليه كما قالوا في ابنة مولى ام هانئ بنت ابي
 طالب يقولون اينما مولى عتيق بن ابي طالب قالوا للزوم اياه وانما تاليه وقريب منه
 مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولا حقيقته وانما قيل مولى ابن عباس للزوم اياه وقوله
 فارسلت اليه ميمونة بجلاب اللبن هو بكسر الجاء المهملة وهو الالاء الذي يجلب فيه ويقال له
 الملب بكسر الميم بكسب صوم يوم عاشوراء اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء
 اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في عكره في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم
 رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين
 اشهرهما عندهم انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متأكداً
 الاستيجاب فلما نزل صوم رمضان صار مستجاباً دون ذلك الاستيجاب وان كان واجبا كقول

بالاخر واسهوا والله تعالى اعلم -
 قوله انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء الى قوله
 فمن احب منكم ان يصوم به لعل هذا بعد تشريع رمضان ونسخ تأكيد
 يوم عاشوراء والله تعالى اعلم -

قوله كانت قريش تصوم عاشوراء الى قولها فلما هاجر الى المدينة صامه
 وامر بصيامه لا يتأله فيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يجواذنه امرهم بجمع
 الامرين ثم حصل الاقتصار على احدهما من بعض الروايات اما لعدم علمه

الان يوافق صيامه **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبيد الله بن الاخنس اخبرني
 تافع عن عبد الله بن عمر قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء
حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني حدثنا سلم بن عبد الله حدثني
 عبد الله بن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال ذاك يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن
 شاء صامه ومن شاء تركه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن ابي مغوية قال ابو بكر حدثنا ابو مغوية عن
 الاحمش عن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء
 فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال هل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انها يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه **وحدثنا** ابي زهير بن حرب وعثمان بن
 ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاحمش بهذا الاسناد وقال فلما نزل رمضان تركه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع
 ويحيى بن سعيد القطان عن سفين **وحدثني** محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين حدثنا زيد
 الياقبي عن عمار بن عمير عن قيس بن سكين ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد
 ادن فكل قال اني صائم قال كنا نصومه ثم ترك **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور
 عن ابراهيم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم
 نجا شوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه فان كنت مفطرا فاطعم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراء ويحسنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه
 ولم يتعاهدنا عنده **حدثني** حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني حميد بن عبد الرحمن
 انه سمع مغوية بن ابي سفين خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قد مرها خطبهم يوم عاشوراء فقال ابن عمنا وكم يا اهل المدينة
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانما صائم فمزا
 منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يقطر فليقطر **حدثني** ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك بن
 انس عن ابن شهاب في هذا الاسناد بشله **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم ولم يذكر في ذلك يونس **وحدثنا**
 يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك فقالوا لهذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنعن
 نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولي به موسى منكم فامر بصومه **وحدثنا** ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن نافع
 جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال فسألهم عن ذلك **وحدثني** ابن ابي عمير حدثنا سفين
 عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد
 اليهود صياما ما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
 فيه موسى وقومه وعزق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنعن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعن احق اولي
 به موسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق **حدثنا**
 معمر عن ايوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعيد بن جبير لم يسمه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير قال حدثنا
 ابواسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما يعظمه اليهود تتخذ
 عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم **وحدثنا** احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العيس
 قال اخبرني قيس فذكر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابواسامة فحدثني صدقة بن ابي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن

<p>فيظن بانها كرم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ما بيننا في رواية النسائي اقول فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فاستلوا عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالرواية من امر من سألهم والمراد من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قریش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه ساكرا ثم بقى صومه اخف من ذلك ساكرا والله</p>	<p>و الايام بن مسعود يوم و فقالوا اغرقنا انا و عليه اقول عن ما رواه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانما صائم من احب ان يصوم فليصم ومن احب ان يقطر</p>
<p>صوما وهذا الايوافق الاحاديث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطرحتى يكون الصوم مخالفة وسيجيئ ان حين هم بالمخالفة قصد ان يخالفهم بزيادة صوم اخر والله تعالى اعلم قوله نحن اولي به موسى منكم لقوله تعالى فيه من اقتد به وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشك بان يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على انه كان في اول الامر يجب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم على الكفر وعدم التنازل لتالف فيهم</p>	<p>قوله فلما نزل رمضان تركه وسيجيئ فيما بعد ثم ترك وهذا محمول على ترك التاكيد لا ترك الصوم اصلا والله تعالى اعلم فترك موافقتهم ومال الى مخالفتهم ولهذا اعزم على المخالفة بضم الصوم الثاني يوم عاشوراء كما سيجيئ والله تعالى اعلم قوله يعظمه اليهود تتخذ عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم اي قال للصحابة صوموه انتم ايضا للموافقة بموسى او بهم اول الامر وقيل للمخالفة حيث انهم اتخذوا عيدا فامر المؤمنين ان يتخذوا</p>

شهاب عن ابي موسى قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً او يلبسون نساءهم فيه حليلهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصومه انتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد جميعاً عن سفين قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر الا هذا الشهر يعني رمضان وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد في هذا الاستاد بمثله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمر فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدوا صوم يوم التاسع صائماً قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مغوية بن عمرو وحدثني الحكم بن الاعرج قال سألت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمر عن صوم عاشوراء بمثل حديث حاجب بن عمر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني اسمعيل بن امية انه سمع ابا عطفان ابن طريف المزني يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عياس عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع في رواية ابي بكر قال يعني يوم عاشوراء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي مجيب عن سلمة بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من اسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذّن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتق صيامه الى الليل وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدى حدثنا بشر بن المفضل بن راحق حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائماً فليتق صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكتابه بعد ذلك نصومه ونصو صبيانا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل

وحدثني وحدثني

اعلم قولهم ويلبسون نساءهم فيه حليلهم وشارتهم بالبين البعثة بلا همز وهي البنية الحنة والجمال اي يلبسونهم لباسهم الحسن الخليل ويقال لما الشارة والشارية بعض الشين وانما الحلى فقال اهل اللغة هو يفتح الحاء والساكن اللام مفرد وجهه على بضم الحاء وكسر اللام اشروا الكثرة وقد قرئ بهما في السبع والكره على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيمار قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء قالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجوا فيه من فرعون وعزق فرعون فصار النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يسمونه وقال نوح الحق موسى منهم قال المازدي خبر اليهود وغيره بقول فيتم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحى اليه بعد قم فيها قاله او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رواه على المازدي قد روى مسلم ان قريشاً كانت تصوم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صام فلم يحدث له بقول اليهود وحكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه ابتداء صوم جيند بقوله ولو كان في الحلة على انه اخبره بمن اسلم من علمه كان سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم محتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم مكة ثم ترك صيامه حتى علم ما من اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اول بلفظ الحديث قلصت المختار قول المازدي ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كما يصوم قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون فصام ايضا لوى او تواتر واجتادوا بجمود اخبارهم والنداء علم قولهم عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو التاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع في رواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وتواتر على انه ما تخوذ من اظفار الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد بجا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر اذ هب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وما لك واحمد واسحاق وملائق وبنظاير الامايرت ومقتضى اللفظ وانما تعذر اخذه من الاظفار فيجهد

ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكر ان اليهود والنصارى تصومون فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا القدر بان الذي كان يصوم ليس هو التاسع فحين كونه عاشوراء قال الثاني واصحابه واحمدوا حتى وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال يعقوب العماد وعمل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراوا العاشر في الحديث اشارة الى هذا وقيل للاعتناء في تحصيل عاشوراء والاول اول والله اعلم قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وفي رواية من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه معنى الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليصم بقية يومه حرمة اليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت ان من رمضان يجب اساك بقية يومه حرمة اليوم واجتدوا في الحقيقة بهذا الحديث لانه ان صوم رمضان وغيره من الغرض يجوز بنية في النار ولا يشترط بيمينها قال لانهم نوا في النار واجزاها وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد اساك بنية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم ادبوا بالتمام وقد وافق ابو حفص وغيره على ان شرط اجزاء النية في النار في الغرض والنقل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل او غيره و جواب آخر ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقصون بل لعلم قنوه وقد جاهد في سنن ابي داود في هذا الحديث فاقوا بنية بولكم واقصوه قوله اللبنة من العين هو الصوف مطلقا وقيل الصوف المصوغ قوله فنجعل لهم البعثة من العهن فاذا ابي اعدهم على الطعام اعطينا باياها عند الافطار هكذا هو في صحيح النسخ عند الافطار قال القاضي فيه محذوف ومصابه حتى يكون عند الافطار فيمنذ يتم الكلام وكذلك وقع في البخاري من رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سألونا الطعام اعطينا لهم البعثة عليهم حتى يتواصومهم وفي هذا الحديث قررت العبيان على الطاعات وتويعهم الجادات ولكنهم ليسوا مطيعين قال القاضي وقد روى

قوله فامر ان يؤذّن في الناس من كان لم يصم لم يعزم على الصيام مع عدم اكله وهذا النداء كان قبل شرع رمضان والله تعالى اعلم -

سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أنه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح حدثني يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي
 صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد بن جريح حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا
 عن يحيى بن سعيد بن جريح عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن عثمان
 حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 عائشة أنها قالت إن كنت أحداً نكحتم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدروا على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى يأتي شعبان بأب قضاء الصوم عن الميت وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت إن أوتيت ماتت وعليها صوم شهر فقال أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء
 وحديثه عن أحمد بن عمرو الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها
 فقال لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل
 جميعاً ونحن جلوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث فقال سمعنا هذا يذكرون ابن عباس وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 الأشجعي حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعبد
 وعتقاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 حميد جميعاً عن زكريا بن عدي قال عبد الله بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم
 ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن

مذهبتنا في المسئلة ومن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري ومثله والبر
 ثور به قال الميت واحمد واسحق والبرقي في صوم النذر دون رمضان وغيره وفيه الجهور
 الى ان لا يصام عن ميت لان نذر ولا غيره كحاك ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن
 الحسن والزهري وبه قال مالك والبرقي في صوم النذر عن ابن عباس وعائشة ورواية عن
 وثأولوا الحديث على ان لا يطعم عنه وليه وبه تأويل ضعيف بل باطل واي حذرة البرقي
 مانع ينفرد عن العمل بظاهره مع تطاهر الاحاديث مع عدم المعارض لما قال القاضي واصحابنا
 واجمعوا على ان لا يطعم عنه صلوة فائسته وعلى ان لا يصام عن احد في حياة وانما الخلاف
 في الميت والشاة وما قول ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم
 شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما فسال تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر
 وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام
 المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم
 فدين الشاة حق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الامم عليه ولا فرق بين
 ان يقضيه عنه وارث او غيره فيرأيه بلا خلاف وفيه دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين نذر
 تعالى ودين لا آدمي وصالح ما تقدم دين الشاة تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الشاة حق
 بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي واصحابه تقدم دين الشاة تعالى لما ذكرناه والثاني
 تقدم دين الأدمي لانه بمنى على الشاة والمصنف في الثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه
 يستحب للميت ان يقضى على وجه الدليل اذا كان مخفراً واصحابنا سائل الميرحاجة او يترتب
 عليه صلوة لانه صلى الله عليه وسلم قال على دين الأدمي تبيها على وجه الدليل وفيه ان
 من تصدق بشئ ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراؤه فانه يكره له حديث
 فرس عمر رضي الله عنه وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج
 جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبه لانه
 الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بائنه مضطرب وبهذا عن باطل وليس في الحديث
 اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحة احتجاج مسلم به في صحيحه

بن حميد
 له وفي نسخة زمن ١٢ اخبر جاري
 حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان نذر مرتباً
 متوالياً فوقضاه غير مرتب او مفراً جاز عن نذر عند الجمهور ان اسم الصوم يقع على الجميع وقال
 جماعة من الصحابة والاتباعين واهل الظاهر يجب نذر كما يجب في الاداء بأب قضاء
 الصوم عن الميت وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن
 عباس ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمة ماتت وعليها صوم شهر فقال
 اريت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وفي رواية عن
 ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان أمة ماتت وعليها صوم نذر فاقضها عنها
 قال اريت لو كان على أمة دين فقضيه كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن
 أمة وفي حديثه بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتته امرأة
 فقالت ان تصدقت على أمة بجارية وانما ماتت فقال وجب اجرها ورد بها عليك الميراث
 قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم شهر فاقضها صومها قال نعم قالت انها لم تجز فاقضها
 عنها قال تجز عنها وفي رواية صوم شهرين الشرح اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم
 واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره بل يعقوب عن ولشافعي في المسئلة قولان مشهوران
 اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلاً والثاني يستحب لو لم يصر عنه ويصح صومه
 عنه ويصح ويرأيه الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وبه القول هو الصحيح المختار الذي نعتقه وهو الذي
 صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما
 الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت لمكان الجمع بينه وبين
 هذه الاحاديث بان يحل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبتت
 ان الصواب المشيعين تجوز الصيام وتجوز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء
 كان عصبية او وارثاً او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبية والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبى
 ان كان باذن الولي صح والاطعام لا يصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب ان يتكفئ

قوله صام عنه وليه من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك
 وليه بالاطعام فكانه صامه وعلى النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل
 ولا يدعوا اليه داع ومن نظروا في ما ذكرنا من الداعي يعرفون صدق هذا المقال
 فالوجه قول من اخذ بظاهرة والله تعالى اعلم

قوله ان كانت احدانا لتقطر بحتل كناية عن عائشة فقط كما يقتضيه
 ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
 ان المراد ان هذا كان حال كل نساءه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
 الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم

ابى ماتت وعليها صوم نذرا فاصوم عنها قال اليت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصوى
 عن ابيك وحديثي على بن جدر السعدي حدثنا على بن مسهر ابو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
 عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فقالت انى تصدقت على ابي بجارية وانها ماتت
 قال فقال وجب اجرى وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قال صومى عنها قالت
 انها لم تحق قط افا حج عنها قالت حى عنها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن
 عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غير انه قال صوم شهرين
 وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ثقله وقال صوم شهر وحديثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
 بهذا الاسناد وقال صوم شهرين وحديثنا ابن ابي خلف حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن
 عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم
 شهر باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الا فطارا وشوتما او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن
 الرفث والجهل ونحوه وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو بكر رواية وقال عمرو ويبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وحديثنا زهير
 بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية اذا سمع احدكم يوما صائما
 فلا يرفث ولا يجهل فان امرءا شاتمته او قاتله فليقل انى صائم باب فضل الصيام وحديثنا حرملة بن يحيى

التجيبى اخبرنا ابراهيم بن يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به فالذى نفس محمد بيده لثلاثة فما الصائم اطيب عند
 الله من ريح المسك وحديثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا
 ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن
 ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يستنجب فان سابه احد او قاتله فليقل
 انى امرأ صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لثلاثة فما الصائم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك وللصائم فرحتان

أَفْرَأَيْتَ فِقْضِيَّتِيهِ عَبْدَ اللَّهِ مَثَلَهُ

والله اعلم بقوله عن مسلم البطيخ هو يفتح الباء وكسر الطاء باب ندب الصائم
 اذا دعى الى الطعام ولم يرد الا فطارا وشوتما او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث
 والجهل ونحوه فيه ر قوله صلى الله عليه وسلم واذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم
 وفي رواية اذا سمع احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجمل فان امرءا شاتمته فليقل انى صائم ان صائم
 الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على ان يقول اعتزاله
 واعلاما بحاله فان سمع ولم يطل به بال حضور سقط عنه المحضور وان لم يسمع وطال به بال حضور لزمه
 المحضور وليس الصوم مذكور في عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم مذكورا في
 ترك الاكل بمنزلة المنظر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتى واصحابنا ان شاء الله
 تعالى في باب والفرق بين الصائم والمنظر مخصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضع
 واما الا فضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له المنظر
 والافلا بذا اذا كان صوم تطوع فان كان صومنا واجبا حرم المنظر وفي هذا الحديث ان لا يلبس بالظاهر
 نوافل العبادات من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن
 حاجة وفيه الارشاد الى حسن المشاورة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتناء
 عنده واما الحديث الثاني ففيه نهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال
 رفته بفتح الفاء برفث بضمها وكسرها ورفث بكسر الهمزة برفث بضمها فثا سكتة الفاء في المصدر
 ورفثا بفتحها في الاسم ويقال رفته ربا على كراهة القاصي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف
 الحكة وخلاف الصواب من القول والفعل ر قوله صلى الله عليه وسلم فان امرءا شاتمته
 او قاتله مناه شتمه عرضا لثامته ومعنى قاتله نازعه ووافقه ر قوله صلى الله عليه وسلم
 فليقل انى صائم انى صائم كذا هو مبرهن واختلفوا في معناه فقيل يقول بساءه جهر البسوة الشاتم و
 المقائل فيتميز من ابا وقيل لا يقول بساءه بل يمدح نفسه ليمتعا من شاتمته ومقاتلته ومقابلته
 ويكره صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي الصائم عن الرفث
 والجهل والمناصرة والمشاركة ليس مختصا به بل كل احد مثل في اصل النبي عن ذلك لكن الصائم أكد

والله اعلم باب فضل الصيام ر قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
 كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات
 لله تعالى فقيل بسبب ان الله تعالى ان لم يبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر
 من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظون بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر
 غير ذلك لان الصوم يبعد من الرياء لثلاثة بخلاف الصلوة والحج والغزوة والصدقة وغيرها من
 العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظا قاله الخطابي قال وقيل لان الاستثناء
 عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم مما يتعلق بهذه الصفات وان كانت صفات
 الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه ان المنفرد يعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسنة وغيره
 من العبادات الظاهرة بسبب بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف لقوله
 تعالى ناقة الله سمع ان العالم كله لله تعالى وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحديث
 عليه وقوله تعالى وانا اجزى به بيان عظم فضل وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اجر بان يتولى بنفسه
 الجزارا اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء ر قوله صلى الله عليه وسلم لثلاثة فما الصائم اطيب
 عند الله من ريح المسك يوم القيمة وفي رواية لثلاثة هو بعض الغناء فيها وهو تغير رائحة
 الفم بذا هو الصواب فيه بعض الغناء كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب
 وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاصي الرواية الصحيحة بعظم الثواب وكثير من الشيوخ
 يرويه بعظم الثواب وهو خطأ قال القاصي وحكى عن القاصي فيه الفتح والعظم وقال
 اهل المشرق يتولونه بالوجهين والصواب العظم ويقال خلف فوه يفتح الحاء واللام بخلف

قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى ذكره واني تفسيره وجوها غايتها
 لا يناسب هذا القابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية
 والخدمة فتكون لا تعلق به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب
 التنزه عن الاكل والاستثناء عنه فيكون من باب التخليق باخلاق الله
 تعالى -

يفرحها اذا افطر فرح ببطرة واذا التقى ربه فرح بصومه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا ابو مغوية وكيع عن الاعمش
 وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش **وحدثنا ابو سعيد الاشج** واللفظ له **حدثنا وكيع** حدثنا الاعمش
 عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشرة امثالها الى
 سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يد شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة
 عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا محمد
 بن فضيل عن ابي ستان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 يقول ان الصوم لي وانا اجزي به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا التقى الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
 الصائم اطيب عند الله من ريح المسك **وحدثنا ثيبه اسحق بن عمرو بن سليل** الرهذي حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم
 حدثنا ضرار بن مرة وهو ابوسنان بهذا الاسناد قال وقال اذ التقى الله فخره **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا خالد
 ابن محمد القطواني عن سليمان بن بلال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة
 با يا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا
 دخل اخرهم اعلق فلم يدخل منه احد **باب فضل الصيام في سبيل الله** لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت حق **وحدثنا**
 محمد بن رجب بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهادي عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار
 سبعين خريفا **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا عبد العزيز يعني الدراودي عن سهيل بهذا الاسناد **وحدثنا**
 اسحق بن منصور وعبد الرحمن بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن
 ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش الزرقى يحدث عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من صام يوما في سبيل الله يا بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب جواز الصوم بالنافلة بنية من النهار قبل**
 الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عد روال اول اتمامه **وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين** حدثنا عبد الواحد بن
 زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى

وهو اولهم ثنا و الفاعل ١٢ جمع

الوفد ايضا وفي تاريخ البخاري ان قطوان موضع ر قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
 بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون
 فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اعلق فلم يدخل منه احد وكذا وقع في بعض الاصول فاذا دخل
 اخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضي وغيره وهو يوم والاصواب اخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام
 وكرامة الصائمين **باب فضل الصيام في سبيل الله** لمن يطيقه بلا ضرر ولا تقويت
 حق ر قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
 سبعين خريفا **فيه فضيلة الصيام في سبيل الله** وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت
 به حق ولا يميل به قتاله ولا غيره من مہات غزوه ومعناه المباداة عن النار والمعاذة منها
والمخريف السنة والمراد سيرة سبعين سنة **باب جواز صوم النافلة بنية**
 من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عد روال اول اتمامه **فيه حديث عائشة**
 رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندك
 شيء قالت قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاهد بيت لنا بديرة او جاهدنا زور فلما رجح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
 الله اهد بيت لنا بديرة او جاهدنا زور وقد خيأت لك شيئا قال ما هو قلت جيس قال هائيه
 فبنتت به فاكل ثم قال قد كنت اصبت صائما وفي الرواية الاخرى قالت دخل على النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندك شيء قلت لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما
 آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد لنا جيس فقال اهدنيه فلقد اصبت صائما
 فاكل الشرح الجيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السم والاقط وقال المروزي ثريدة من
 اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزور ويقع الزور على الواحد والجماعة والقليلة
 له كذا في الاصل ممن وعسل الصواب ما ١٢

بعض الام واختلف اذ تغير وما معني الحديث فقال القاضي قال المازري هذا
 مجاز واستعارة لان استطرابه بعض الروايات من صفات الحيوان الذي له طبايح فيميل الى
 شيء فتستطيعه وتغفر من شيء فتستغذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت مادتنا
 بتقريب الروايات الطيبة متافا فتستغذره في الصوم لتقرب من الله تعالى قال القاضي
 وقيل بجواز به الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته الطيب من ريح المسك كما ان دم الشبه
 يكون من ريح المسك وقيل تحصل لصاحبه من الثواب اكثر من يحصل لصاحب المسك
 وقيل رائحة عند طائر الله تعالى الطيب من رائحة المسك عند نادوان كانت رائحة الخلوف
 عند ناخلافه ولا صح ما قاله اللاودي من المخاربه وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف
 اكثر ثوابا من المسك حيث نذب اليه في الجمع والامداد وجمالس الحديث والذكر وسائر
 جماع الخيروا صح اصحابنا بهذا الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل
 الخلوف الذي يذره صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف
 اعظم وقالوا ان دم الشبه المشود له بالطيب ويترك له غسل الشبه مع ان غسل الميت
 واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشود له بالطيب فترك السواك الذي
 ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشود له بذلك اولي والله اعلم ر قوله صلى الله
 عليه وسلم الصيام جنه هو بضم الجيم ومعناه ستره وما نفع الصائم من الزور والجن وهو الترس
 ومنه الجن الاستتار به ر قوله صلى الله عليه وسلم فلما عرفتم يومئذ لا يستحب كذا هو
 هنا بسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو معنى الرواية الاخرى ولا يميل ولا يرنث
 قال القاضي ودواه الطهري ولا يستج بالراء قال ومعناه صحيح لان السخريه تكون بالقول و
 الفعل وكلام من الجهل قلت وهذه الرواية تعييف وان كان لما معني ر قوله صلى الله عليه
 وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح ببطرة واذا التقى ربه فرح بصومه قال العلماء
 اما فرحة عند لقاء ربه فسيبها ما يراه من جزائه وتذكر نعمته الله تعالى عليه فهو في ذلك واما
 عند فطره فسيبها تمام عبادته وسلامتها من المفاسد وما يره من ثوابها ر قوله حدثنا
 خالد بن محمد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والسكا باذي معناه البقال كالم
 نسبه الى سيج القبطية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقال

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين
 من ثلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول
 من هذا الباب وان دعي منه فمن يدعي من تمام الابواب لا يوفق للدخول
 من هذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا يتأ في الحديث الدعوة من تمام
 الابواب والله تعالى اعلم بالصواب -

الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت خيس قال هاتيه فجدت به فاكل ثم قال قد كنت اصبت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وازشء امسكها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة امر المؤمنين** قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا خيس فقال ارينيه فلقد اصبت صائما فاكل يا اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر **وحدثنا** عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القرظي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب ان لا يدخل شهر من صوم **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا كهيم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** ابي الربيع الزهري حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد بن عبد الله بن شقيق قال حماد واظن ايوب قد سمعه من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وارايت صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون رمضان **وحدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة بمثله ولم يذكر في الاستاد هشاما ولا حمادا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وارايت في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة

قلنا ارنيه لا ثنا

والكثيرة وقولها ما نازور وقد خبات لك معناه ما نازرون ومعهم هدية فخبات لك معناه او يكون معناه ما نازور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبات لك معناه هاتان الروايتان هما بما مدينت واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينه ان العنيفة في الرواية الاولى كانت بوزن لاني يوم واحد كما قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم الانا فله يجوز بيته في النار قبل الزوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء يكون ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاد العطف للضعف وبها تأويل فاسد وكلف بعيد في الرواية الثانية التفرغ بالذلة لمذهب الشافعي وموافق في ان صوم الانا فله يجوز قطع والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نقل فتوى ابي حنيفة في الابتداء وكذا في الروايات ومن قال بهذا جماعة من الصحابة واهل السنة والجماعة والشافعي ومعهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة وما لك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وروى قال الحسن البصري وكقولوا والشافعي واوجبوا اقتضاه على من افطر بلا مندق قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا تقعد على من افطره بمنزلة من علمه **باب** اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر **وقول** صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ومن قال

بهذا الشافعي والجمهور داود واخرون وقال ربيعة وما لك يفطر صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحب ان لا يدخل شهر من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب من ذوقه في رواية بسوم من ذوقه في رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر في رواية بسوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الامايد ان لا يدخل شهر من صيام وفيما ان صوم الشهر غير محض بزمان معين بل كل السنة ما لم يدر رمضان والعيد والشرفين وقولنا كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير الاول ويان ان قولنا كل اى غالب وقيل كان يصوم كل في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخفى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان ببقية الصوم لكونه ترفع فيه اعمال الباطل وقيل غير ذلك فان قيل سيات في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم فكيف اكثر من في شعبان دون الحرم فالجواب لعلمه لم يعلم فضل الحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعلمه كان يعرض فيه اغذار تمنع من اكثر الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لما يظن وجوبه و

بمعناها للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اى في ذلك بقليل من الايام يخرج يوما اخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما اخر اى وقتا اخر حصل لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبات له شيئا من الخيس والله تعالى اعلم - **قوله** قد صام قد صام اى داوم عليه وكذا قوله قد افطر اى داوم عليه -

قوله قالت وخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدت لنا هدية ظاهرة انه عطف على قال اني صائم فيقيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الاتية ان الافطار كان في يوم اخر قال النووي وهاتان الروايتان حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينه ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لاني يوم واحد كما قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم لانه لالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اى ثم بعد ايام خروج يوما اخر وهي

عن ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اراه صائما من شهر قط الا من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة الا حرصا ما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تموتوا وكان يقول احب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل **حدثنا** ابو الربيع الزهري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **وحدثنا** محمد بن بشر وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **وحدثنا** علي بن محمد حدثنا علي بن مسهر **وحدثنا** ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد **وحدثنا** هدير بن حرب وابو ابي خلف قال حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس **وحدثنا** ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال قد افطر افطر يا ابى النهي عن صوم الدهر لمن تضر به اوفوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق ويان تفضيل صوم يوم وافطرا يوم **وحدثنا** ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب **وحدثنا** حفصة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا قوم من الليل ولا صوم من النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم صوم من الشهر ثلثة ايام فان المحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو يوم ما افطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي **وحدثنا** عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن نكار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال قلنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاء وان تدخلوا وان تشاء وان تقعدوا

وَابْنُ اسَدٍ قَدْ نَسِيَ قَدْ نَسِيَ الْكَثْرَةَ

وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخره الحديث تقدم شرحه وبما رواه في كتاب العلوقة قبيل كتاب الفزارة واحاديث القرآن وقوله سألت سعيد بن جبيرة عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم هذا الاسناد لانه لا يسمي عنه وسلم يصوم حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد بن جبيرة بهذا الاسناد لانه لا يسمي عنه ولا نذب فيه لعنه بل الحكم باق في الثبوت ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا نذب لعنه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا ولم يفطر العيدين والتشريق ويان تفضيل صوم يوم وافطرا يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رحمه الله فيهما وما اصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرته وشقيقته عيسى وارشادهم الى مصالحهم وحسنهم على ما يطيقون الدوام يذر وانهبهم عن التمتع والكثرة من العبادات التي يحاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تموتوا ويقول صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يمكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر العمل اليه ما دام صاحبه عليه وقدم الله تعالى قوما اكثر العبادات ثم فرطوا فيها فقال تعالى وربانية ابره عوها ما كئيبا عليهم الا ابتغوا رضوان الله فاعو بها حتى رعيتا وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النبي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظر الظواهر بهذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازها اذا لم يصم الايام التي عشاها وبني العيدين والتشريق وذهب الشافعي واصحابه

ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهية فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يطعم به ضرر ولا يفتوت حقا فان تضرر او فوت حقا فكهروه واسموا بمدية حمزة بن عمرو قد رواه البخاري وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افا صوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فآثره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكرها لم يقتره لاسيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وغلانق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المنزب في باب صوم الطلوع واجابوا عن حديث لاصام الا بداه لا جو به اهداه ان يحمل على حقيقة بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه يحمل على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النبي كان خطاها لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فاشفي ابن عمرو وعلمه بان سيجوز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدره بلا ضرر والثالث ان معنى لاصام انه لا يجهد مشقة ما يجهد غيره فيكون خبر الادعاء وقوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك، فيه اشارة الى ما قدناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نية صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كل فمولى على الطلوع وغيره يخص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفتوت

قوله لن يمل بفتح الميم اي لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم

فهنا قال فقلنا لا بل نقعد فهنا نحننا قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال
فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته فقال لي الم اخبرناك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا
نبي الله ولم اريد لك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان تزوجك
عليك حقا ولزورك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اعبد الناس قال
قلت يا نبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزدد على ذلك فان زوجك عليك حقا ولزورك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشدت
فشدت دعيتي قال وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال ففوتت الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا روح بن
عبادة حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وزاد فيه بعد قوله من كل شهر ثلاثة ايام فان بكل حسنة عشر
امثالها فذلك الدهر كله وقال في الحديث قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن
شيئا ولم يقل وان لزورك عليك حقا ولكن قال وان لولديك عليك حقا **حدثني القاسم بن زكريا** حدثنا عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة قال واخبرني قد سمعته انا من ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اجد قوته قال فاقراه في
عشرين ليلة قال قلت اني اجد قوته قال فاقراه في سبع ولا تزدد على ذلك **وحدثني احمد بن يوسف** الازدى حدثنا عمرو بن
ابي سلمة عن الازاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن يبشلا فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل
وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن زعمر ان ابا العباس اخبره انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرود واصلى الليل فاقرأ ارسلي الى واقلعت فقال الم اخبرناك
تصوم ولا تفطر وتصلى الليل فلا تفعل فان لعينيك حقا ولنفسك حقا ولاهلك حقا فصم وافطر وصل ونم وصم من
كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اجد في اقوى من ذلك يا نبي الله قال صم صيام داود عليه السلام قال وكيف كان
داود يصوم يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما
ذكر صيام الايد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد لا صام من صام الايد **وحدثني**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج بهذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبره قال مسلم ابو العباس السكيت
ابن فروخ من اهل مكة ثقة عدل **وحدثنا عبيد الله بن معاذ** حدثني ابي حدثنا شعبة عن حبيب سمع ابا العباس
سمع عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو وانك لتصوم الدهر وتقوم الليل

من فاق كل شئنا ثنا لعينك فصم انا و

له على صيغة الجمل ١٢ غير جاري ٢ه قوله قال سلم لما كان اكثر حال الشعراء المبالغة
في الكلام وكثيرا ما يودي كلامه الى الكذب زكاه مسلم بان شاعروا مع ذلك ثقة ١٢ غير جاري
له هو الشاعر المذكور قبله ١٢

به حقا بان صلوة الليل كله لا يد فيها من الاضرار بنفسه وتعويت بعض الحقوق لانه لم يتم
بالسائر فهو منظران نام لوما يجبره بسره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصل بعض الليل
فانه يستغنى بنوم باقيه وان نام معه شيئا في السائر كان يسير الا يفوت به حق وكذا من
قام ليلة كاملة كليلة العبد وغيره لا اذاما لا كراهية فيه لعدم الضرر والشه اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه
فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهرها من الحديث وفي كلام
غيره اشارة الى تفصيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو من في معناه وتفسيره
لا افضل من هذا في حقا ويؤيد بها ان صلى الله عليه وسلم لم يهجره بن عمرو عن السرد وارشده
الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت
الاجابة لا يجوز والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم معنا فكيف ان تصوم
وقوله صلى الله عليه وسلم ولزورك عليك حقا اي زارك وقد سبق شرحه قريبا وقوله
صلى الله عليه وسلم واقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل عشرين ثم قال في كل سبع ولا تزدد
بها من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصار في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وقد كانت
للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافاسم ووظائفهم فكان بعضهم
يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثر في سبعة
وكثير منهم في كل يوم ويومه وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم واليلة ثلاث فترات وبعضهم ثمان
فترات وهو اكثر ما عرفت وقد وضحت هذا كله مضافا الى ما عليه وناقله في كتاب آداب القراءات
جمل من نفاس متعلق بذلك والمتاثر به يستكثر منه ما يمكنه الدعاء عليه ولا يتاثر الا ما ينبغي

على نية الدعاء عليه في حال نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفه وعلى هذا يحمل
ما جاز عن السلف والشرايعم وقوله ودوت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن الحيا فظفر على ما التزمه ووظفر على نفسه عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسحق عليه فظفر ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي هذا الحديث وكلام ابن عمر انه ينبغي الدعاء على ما صار
عادة من الخيرة ولا يفطر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب
تاويب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الاب وسائر الاولياء
قبل بلوغ العصب والعصبية نفس غير الشافعي واصحابه قال الشافعي واصحابه وعلى الامهات ايضا
هذا التعليم اذ لم يكن اب لانه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال
العصب فان لم يكن لمال فعلى من تلزم نفقته لانه مما يحتاج اليه والشرايعم وقوله صلى الله
عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما ولا يفطر يوما
بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفطر صعبة على كيف لي بتحصيلها وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الايد لا صام من صام الايد سبق شرحه في هذا الباب وكذا هو

قوله فاما ذكرت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما ارسل الى فاتيته
لا ينبغي انه لا تقابل بين الامرين على ظاهرها فيحتمل ان يقدر ان ذكرت
فاتاني او ارسل الى ولا اقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة
سهوا والله تعالى اعلم -

وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وهكث لا صام من صام الا يد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت غافى اطبق
 اكثر من ذلك قال فصم صوم داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر الا قتي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن بشر عن مسعر
 حدثنا حبيب بن ابي ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
 عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اطبخ خبزاً من ثمار الجنة وتقوم الليل وتصوم النهار قال
 اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهمت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق ثم وثم
 وصم وافطر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطبخ خبزاً من ثمار الجنة وتقوم الليل وتصوم النهار
 الى الله صلوة داود وعليه السلام كان يتام نصف الليل ويقوم ثلثه ويتام سُدسه وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وحدثنا محمد
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داود وعز وجل صلوة
 داود وعليه السلام كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخرة ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمر بن دينار وعمر بن اوس
 كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة
 قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمرو وحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم
 فدخل على فالتقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك
 من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قلت تسعاً قلت يا رسول الله
 قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود وشطر الدهر صيام يوم وافطار يوم
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
 زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو بن ابي سلمة قال له صوم يوماً ولك اجر
 ما يقى قال اني اطبق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما يقى قال اني اطبق اكثر من ذلك
 قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود وعليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 ما يقى قال اني اطبق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود وعليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليمان
 ابن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
 بلغني انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظاً ولعيناك عليك حظاً وان لزوجك عليك حظاً
 صم وافطر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بني قريظة قال فصم صوم داود وعليه السلام صم
 يوماً وافطر يوماً فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة يا ب استجاب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة و
 عاشوراء والاثنين والخميس وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثتني معاذة
 العذوية انها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
 قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر يصوم وحدثنا محمد بن عبد الله بن محمد
 ابن اسمعيل الصنعبي حدثنا مهدي وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جدير عن مطرف عن عمران بن حسين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرقة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين و

الابن صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على حاجره وجلسه ر قوله حدثنا سليمان
 بن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمه الكتاب ان ليس في الصحيح سليم بفتح السين
 غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر اشرف باب استجاب صيام
 ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس فيه حديث ما نثرت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم وحديث
 عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من
 سرقة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرقة هذا الشهر بالبدل
 بعد الراء وكسر حديقه حديقه الى قنادة ثم حديث عمران بن ابيان في سرقة هذا الشهر من سلم
 بان رواية عمران الاولى بالمد والثانية بالراء ولما فرقت بينهما وادخل الاولى مع حديث ما نثرت

قلت فيقوم قال
 في النسخ كمرتين وفي بعضها ثمان مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين
 ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الساكنة وادان ساكنة نهكت
 العين اى ضعففت وضمير بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهمزة وفتح الراء اى نهكت انت
 اى ضمنت وهذا ظاهر كلام القاضى ر قوله ونهكت النفس بفتح النون وكسر الهمزة اى
 اعيت ر قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عمرو بن اوس وعمر والادل هو ابن دينار
 كما بينت في الرواية الثانية ر قوله فالتقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل
 الفضل ر قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه

قوله اصمت من سرقة هذا الشهر الظاهر ان هذا الحديث هو حديث
 سرقة هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً او غلطاً منه ان
 السرقة معناه السرقة كما قال غيره واحد فنقل بالبعنى والله تعالى اعلم وحوز
 النووي وغيره انه حديث اخر ورد في صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك
 وايضاً هي ثلاثة والوارد في الحديث يومين والله تعالى اعلم -

قوله صم يوماً ولك اجر ما يقى اى صم يوماً من كل عشرة ولك اجر ما يقى
 وقوله صم يومين اى من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك
 اجر ما يقى على قاعدة ان الحسنه بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب
 الكلام السابق ولا الاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة و
 المراد صم يوماً من العشرة واكتف عن باقى الايام بالاجرا ويومين او ثلاثة
 منها واكتف عن الباقي بالاجر والله تعالى اعلم -

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد نبيا نعوذ يا الله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا اصام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد رسولا وسيعتنا ببيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا اصام ولا افطر واصام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطر يوما قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال كيت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يوم قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت اوانزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **وحدثنا** شيبان بن سعد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابي احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حيان بن هلال حدثنا ابيان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على باب صوم سر شعبان **وحدثنا** هادب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت**

السنتين قالوا والمراد به الصيام وسبق بيان مثل هذا في تفسير الخطايا بالانوار وذكرنا هناك ان ان لم يكن صغائر برحمتي التخييف من الكبار فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم في صيام الدهر اصام وما افطر قد سمى بيانه) قوله في هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضابطوا نراه بفتح الهمزة ومنها وهما صيحيان قال القاسمي عياض روى عنه انه انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت اوانزل على وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جازى الروايات الباقية في يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه وهما قال القاسمي ويحمل صوم رواية شعبة ويرجح الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاسمي شيعين والله اعلم قال القاسمي واختلفوا في تعيين هذه الايام الثلاثة المسجوة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من شهر من عشرين من الخطاب وابن مسعود والوزيد قال اصحاب الشافعي واختلفوا في تعيينها واخرون في آخر الشهر واخرون في ثلاثه من اوله منهم الحسن واخرون في ثلثه من اوله منهم الحسن واخرون في صيام السبت والاحد والاثنين والخميس وفي حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر والجمعة من الشهر الذي بعده واخرون في الاثنين والخميس وفي حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشهر والجمعة من الشهر الذي بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشرة والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهته صوم ايام البيض وقال ابن شعيبان المالكى اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي عشر والعشرون والله اعلم **باب** صوم سر شعبان فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اول اخر اصمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ضابطوا سر شعبان السين وكسر باءه على القاسمي فمما قال وهو جمع سره ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسر باءه من الاستسار قال الاوزاعي والبويعري وجوزوا العلماء من اهل اللغة والحديث والخريف المراد بالسرار آخر الشهر سميت بذلك لاستسار القمر فيما قال القاسمي قال ابو عبيد واهل اللغة السرار آخر الشهر قال واكثر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شيء وسط قال هذا القائل لم يأت في صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانما ايام البيض

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد نبيا نعوذ يا الله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا اصام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال ودوت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **وحدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن يشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضيتنا يا الله ربنا وبالا سلام ديننا وبمحمد رسولا وسيعتنا ببيعة قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا اصام ولا افطر واصام وما افطر قال فسئل عن صوم يومين وافطر يوما قال ومن يطيق ذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال كيت ان الله قوانا لذلك قال وسئل عن صوم يوم وافطر يومين قال ذلك صوم اخي داود عليه السلام قال وسئل عن صوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت اوانزل على فيه قال فقال صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **وحدثنا** شيبان بن سعد **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة في هذا الاسناد **وحدثنا** ابي احمد ابن سعيد الدارمي حدثنا حيان بن هلال حدثنا ابيان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل على باب صوم سر شعبان **وحدثنا** هادب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

عن مطرف ولم افهم مطرفاً عن هذاب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اول ما خراصمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا يزيد بن هرون عن الجريدي عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانة **وحدثننا محمد بن المثني** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفاً يقول عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرت رمضان فصم يوماً او يومين شعبة الذي شك فيه قال واظنه قال يومين **وحدثننا محمد بن قدامة** ويحيى اللؤلؤي قالوا اخبرنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن هاشم بن ابي مطرف في هذا الاستناد بمثله **باب فضل صوم المحرم** **وحدثننا قتيبة بن سعيد** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن المحمدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل **وحدثننا زهير بن حرب** حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سئل اى الصلوة افضل بعد المكتوبة واى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاستناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب استحباب صوم ستة من شوال** اتبعنا لرمضان **وحدثننا يحيى بن ايوب** وقيتية وابن مجاهد جميعاً عن اسمعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر **وحدثننا ابن نمير** حدثنا ابن ابي اسعد بن سعيد اخبرني يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن ثابت قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب فضل ليلة القدر والحج على طلبها**

وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الاربعة اتبعنا لرمضان **وقوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك والبخاري وغيره ذلك قال مالك في الموطأ ما رايت احداً من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لثلاثين وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس واكثرهم ادكلم لما وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وما شواراد وغيرهما من الصوم مندوب قال اصحابنا والا فضل ان تصام الستة متواليه عقب يوم الفطر فان فرقنا او اخرجنا عن ادائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة التالفة لانه يصدق انه اجود من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان السنة بعشر اشكالاً فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاز هذا في حديث مرفوع في كتاب السنن **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستاً من شوال صحيح ولو قال ستاً بالمالجاء لكانت اهل اللغة يقولون منا حياء ستاً وثمانية وستة وانما يلزمون اثبات الهاء في الذكر اذا ذكره بلفظ صوماً فيقولون منا ستاً ايام ولا يجوز ست ايام فاذا جازوا الايام جازوا الوجوه وما جاء حذف الهاء من المذكور اذ لم يذكر بلفظ قوله تعالى يرضى بانفسن اربعة اشهر وشراى عشرة ايام وقد بسطت ايضا في هذه المسئلة في تمهيد الاسماء في شرح المنذوب والشاء علم **باب فضل ليلة القدر والحج على طلبها** وبيان محلها وارجى اوقات طلبها قال العلماء سميت ليلة القدر لما كتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والاحمال التي في تلك السنة **وقوله** تعالى فيها يفرق كل امر حكيم **وقوله** تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظن للملائكة ما سيكون فيها ويا امرهم يفعل ما همون ويطيقتهم وكل ذلك مما سبق علم الشاء تعالى به وقد تدره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعده على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحد يث الصحيح المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وبكذا يجمع بين الاصل ويقال كل حديث جاز باحد او قاتا ولا تعارض فيها قال ونحوها قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة فلا تنتقل ايها بل هي ليلة معينة في جميع السنين لانها تقربا وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وما جبهه وقيل بل في شهر رمضان كذا هو قول ابن عمر وجماعته

يوهراً فقال يشك **وحدثننا محمد بن يحيى** قال لما حضر قال سعد بن سعيد وروي ابو داود عن الاوزاعي سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سره آخره قال البيهقي في السنن الكبير لعمران روى الروائين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الا بهري ان سره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سره آخره ويعضد من سره بواسطة الرواية السابقة في الباب قبله سره هذا الشهر وسرارة الوادي وسطر وخياره وقال ابن السكيت سره الاض الكرمها ووسطها وسر كل شئ وسطه واقله فكذا يكون سره الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحد يث الصحيح في الهوى عن تقدم رمضان بصوم يوم اوله ومنه ما جاء في اجاب المازري وغيره وهو ان ليلة القدر كان معناه مقاد الصيام آخر الشهر لانه فرك لحوذ من الدخول في النبي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يبدل في النبي وانما ينسب عن غير المتاد والشاء علم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثني اذا افطرت رمضان، بل كما هو في جميع النسخ وهو صحيح اى افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظه من في هذه الرواية وهي مرادة كقولها تعالى واختر موسى قومه من قومه والشاء علم **باب فضل صوم المحرم** **وقوله** عن حميد بن عبد الرحمن الجيري عن ابي هريرة اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنا عشر كل واحد منها حميد ابن عبد الرحمن احد هذا الجيري والثاني في حميد بن عبد الرحمن بن عوف الازهري قال الجيري في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري وسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الازهري الثاني هذا الحديث فاحصه حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمن الجيري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر الجيري في البخاري اصلاً ولا في مسلم الا في هذا الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصرح بان افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثر الراي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما علمنا انما علم فضله في آخر حياته والثاني ان له كان يرض فيه اعزاز من سفر او مرض او غيرهما **وقوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيسه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانه تشبه الفرائض والاول اقوى وافضل للحديث والشاء علم **باب استحباب صوم ستة ايام من شوال**

وبين محلها وأرجى أوقات طلبها وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع عن ابن عمر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحذرها فليتحذرها في السبع الأواخر وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحذروا ليلة القدر في السبع الأواخر وحديثنا عمر الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما في العشر الأواخر فأطلبوها في الوتر منها وحديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن أباة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر إن ناسا منكم قد أرواها في السبع الأول وأرى ناسا منكم أنها في السبع الغاير فالتسوها في العشر الغاير وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسوها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وحديثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جيلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان فلتما قليلا منسها في العشر الأواخر وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جيلة ومجارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة القدر في العشر الأواخر وقال في السبع الأواخر وحديثنا أبو الطاهر وهو حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها قال قلت سمعتها في العشر الغاير وقال حرملة فنسيتها وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاءه في العشر التي في وسط الشهر فإذا كان من حين يمضي عشر من ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثمانه أقام في شهر جأ ورفيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إن كنت اجأ وهذه العشرة ثم يدالي إن اجأ وهذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتسوها في العشر الأواخر في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين قال أبو سعيد الخدري مطرنا ليلة أحد وعشرين فركف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحديثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاءه في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير أنه قال فليبت في معتكفه وقال وجبئته مبتلا طينا وماء وحديثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعمر حدثني عمار بن غزيرة الأنصاري قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط في قبة ثركية

القدر أي اطلبوا حينها وهو زمانها وقوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض أهل فنيستها وقال حرملة فنيستها الأول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين وقوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، هكذا هو في أكثر النسخ فليبت من البيت وفي بعضها فليبت من الثوب وفي بعضها فليبت من اللبث وكلمة صحيح وقوله في الرواية الثانية غير أنه قال فليبت هو في أكثر النسخ بالياء المشددة من الثوب وفي بعضها فليبت من البيت ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف وقوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه قوله فظنرت اليرقة فذا عرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء، قال البخاري كان الجهدى صحيح بهذا الحديث على أن السنة للمصل أن لا يسجد جهة في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب أن لا يسجد في الصلوة وهذا محمول على أنه كان يشاء يسجد باليمين مباشرة بشرة الجبهة لارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقه في منع السجود على حائل مفضل به قوله في الرواية الثانية وجبئته مبتلا طينا وماء، لا يخالف ما تاولناه لأن الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة والانسان جبينان يكنتان الجبهة ولا يركب من استلاء الجبين استلاء الجبهة والشاعر علم وقوله مبتلا كذا في معتكف النسخ مبتلا بالنصب وفي بعضها مبتل ويقدر للنصب فعل محذوف أي وجبئته رأته مبتلا قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى ثم اعتكف العشر الأوسط، هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيت العشر

توأمت أي تلاقت فالتسوها في العشر الأوسط والأواخر وقيل في العشر الأواخر وقيل تختص بأواخر العشر وقيل باشفا عما كان في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل طلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وحكى عن علي بن وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو حكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو حكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود أيضا وقيل ليلة سبع عشرة وحكى عن ابن مسعود أيضا وحكى عن علي أيضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذوذ قول فقها لو اقتص لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاخي الرجلان فرقت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث مرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرقت وعسى أن يكون غير الحكم فالتسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برخصه بيان علم عينها ولو كان المراد بفتح وجودها لم يامر بالتسوها والشاذ علم وقوله صلى الله عليه وسلم أرى رؤيا كما قد توأمت أي توأمت وكذا هو في النسخ بطاء ثم تارة وهو موزون كان ينبغي أن يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للضرورة ولا بد من قرأته موزنا قال الشاذي ليو الطواغاة ما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة القدر أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه، قوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر البواقي يعني البواقي وهي الأواخر وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي، وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح، قوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة

قوله ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أدى ليلة القدر مرة واحدة وكل مرة فسيها بسبب فلا يثنى في هذا أما سيجي من السبب الآخر للنسيان والله تعالى أعلم -

قوله صلى الله عليه وسلم فالتسوها في العشر البواقي يعني البواقي وهي الأواخر وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي، وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح، قوله صلى الله عليه وسلم تحذروا ليلة

على سُدَّتْهَا حَصِيدٌ قَالَ قَاخَذَ الحَصِيدُ بِيَدِهِ فَمَخَّهَا فِي نَاحِيَةِ القُبَّةِ ثُمَّ اطَّلَعَ رَاسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ قَدْ نَوَامَتُهُ فَقَالَ اِنِي اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الاولَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الاوَسَطَ ثُمَّ اُرْتَيْتُ فِقِيلَ لِي اِنهَا فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ فَمِنْ اَحَبِّ مَنكُمْ اَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفَ فَاَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَاِنِي اُرِيهَا لَيْلَةً وَتُرْوَانِي اَسْجِدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَاَصْبِحُ مِنْ لَيْلَةٍ اَحَدِي وَعَشْرِينَ وَقد قَامَ اِلَى الصَّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ المَسْجِدَ فَاَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَجَبَّيْنُهُ وَرَوْشُهُ اِنْفَهُ فِيمَا الطِّينَ وَالمَاءَ وَاِذَا هِيَ لَيْلَةٌ اَحَدِي وَعَشْرِينَ مِنَ العَشْرِ الاوَاخِرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عَمْرٍَا حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى عَنْ اَبِي سَلْمَةَ قَالَ تَذَاكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَاتَيْتُ اَبَا سَعِيدٍ المَخْزُومِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ لَا تَخْرُجْ بِنَا اِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَقَالَ نَعَمْ اَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَشْرَ الوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنِي اُرِيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَاِنِي نُسِّيْتُهَا اَوْ نُسِّيْتُهَا فَالتَّمَسُّوْا فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ مِنْ كُلِّ تَرْوَانِي رَاَيْتُ اِنِي اَسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً قَالَ وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيْدِ النَّخْلِ وَاقِيَمْتُ الصَّلَاةَ فَرَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَطِينٍ قَالَ حَقٌّ رَاَيْتُ اَثْرَ الطِّينِ فِي جِهَتِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيْدٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو المَغِيْرَةِ حَدَّثَنَا اَلْوَزَاعِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ اَبِي كَثِيْرٍ هَذَا اَلْاِسْنَادُ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَاَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جِهَتِهِ وَارْتَبَتْهُ اَثْرَ الطِّينِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَبِي عَمْرٍَا وَابُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي سَعِيدٍ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ عَنْ اَبِي سَعِيدٍ المَخْزُومِيِّ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَشْرَ الاوَسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمَسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ اَنْ تَبَانَ لَهُ قَالَ فَلَمَّا انْقَضَى مِنْ اَمْرٍ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ ثُمَّ اُبْيِنْتُ لَهُ اِنهَا فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ فَكَمْ يَأْتِي بِنَاءَ فَاَعِيدُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ اُرِيهَا النَّاسُ اِنهَا كَانَتْ اُبْيِنْتُ لِي لَيْلَةَ القَدْرِ وَاِنِي خَرَجْتُ لِاَخْبِرْكُمْ بِهَا فَنَجَّاهُ رَجُلَانِ يَحْتَقِقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيْتُهَا فَالتَّمَسُّوْا فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ التَّمَسُّوْا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ قَالَ قُلْتُ يَا اَبَا سَعِيدٍ اَنْتُمْ اَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مَتَى قَالَ اَجَلٌ نَحْنُ اَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ قَالَ اِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ فَالتَّى تِلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ فَاِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ فَالتَّى تِلْهُمَا السَّابِعَةُ فَاِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فَالتَّى تِلْهُمَا الخَامِسَةَ وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانٌ يَحْتَقِقَانِ يَخْتَصِمَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍَا وَابْنُ سَهْلٍ بِنِ اسْتَحْقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اَلشَّعْثِ بْنِ قَيْسِ الكَنْدِيِّ وَعَلَى بْنِ خَشْرَمٍ قَالَا اَخْبَرَنَا اَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّعَّاكُ بِنِ عَثْمَانَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنْ الضَّعَّاكِ بِنِ عَثْمَانَ عَنْ اَبِي نَضْرَةَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَمِيْدٍ اللّٰهِ عَنْ يَسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَنِيْسٍ اَنْ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُرِيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ اُنْسِيْتُهَا وَاِنِي صَبِيحَتَهَا اَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ وَاِن اَثْرَ المَاءِ وَطِينٍ عَلَى جِهَتِهِ وَاِنْفَهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَنِيْسٍ يَقُوْلُ ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيْرٍ وَوَكِيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ ابْنِ نَمِيْرٍ التَّمَسُّوْا وَقَالَ وَكِيْعٌ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الاوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ اَبِي عَمْرٍَا كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَفِيْنُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ عَدُوٍّ وَعَاصِمُ بْنُ اَبِي النُّجُوْدِ سَمِعَا زَيْنَ بْنَ جُبَيْشٍ يَقُوْلُ سَأَلْتُ اَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ اِنْ اَخَاكَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ مَنْ يَقْرَأُ بِمَجْلُوْلِ يَصْبُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ اِرَادَ اَنْ لَا يَشْكَلَ النَّاسُ اَمَّا

اُنَيْتُ ثَمَّ اَخْبَرْنَا بِذَلِكَ حَدَّثَنَا وَ عَشْرُونَ هَا

ازيل يقال قاض البناء والقاض اي انهم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم بطلان تخيقات، هو بالقات ومعناه يطلب كل واحد منها حقه ويدعى انه الحق وفيه ان الخاصية والنازعة مضمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرون منى التسعة) هكذا هو في اكثر النسخ ثنتين وعشرون بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصبوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره امنى ثنتين وعشرون (قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرون) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وبهذا هو الاول جاز على لغة شاذة ان يجوز حذف

كما قال في اكثر الاصدارات العشر الاخر وتذكره ايضا لانه صحيحه باعتبار الياوم او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحته ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله (قوله) اي قبة صغيرة من بود (قوله) وروثه الفم، هي بالياء الثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا لينة الفم كما جاء في الرواية الاخرى (قوله) وما نرى في السمار قرعة، اي قطعة سحاب (قوله) امر بالبناء فقوض، هو بقاء مضمومة وواو مسورة مشددة وضاد بحمة ومعناه

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب -

سعيد على اعتبارها واقيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى قال الزركشي الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتوافق الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفعه فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتوافق هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوز وانصف الشهر فانما يوافقون بالباقي منه لا بالماضي انتهى

قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها في الاواخر وكذا ما ظهر انها كانت في تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيحكي عنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيحكي من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا اظهر قال ابى التاسعة لما احتملت فهنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى سألته وقال انتم اعلموا بهذا العدد ثم قال قال في المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا التسع بقين او سبع بقين وذكر الباجي ان ابن القاسم حكى عن مالك انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرق لا اعلم انتهى قلت بنانا في المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى

انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت
 باي شيء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة وبالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها
وحد ثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عتبة بن ابي ليابة يحدث عن زرين بن حبيش
 عن ابي بن كعب قال قال ابي في ليلة القدر والله اني لاعلمها قال شعبة واكثر علمي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة في هذا الحرف هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال وحدثني بها صاحب لي عنه **وحد ثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمير قال احداثا مروان وهو الفزاري عن يزيد
 وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر
 حين طلع القمر وهو مثل شفق جفنة **كتاب الاعتكاف** **وحد ثنا** محمد بن مهران الرازي حدثنا حاتم بن اسحق
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان **و**
حد ثنا ابي الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ان نافع حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من المسجد **وحد ثنا** سهل بن عثمان حدثنا عقبه بن خالد الشكوفي عن عبيد الله بن عمر عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وحد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية **وحد ثنا** سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام **وحد ثنا**
 ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لهما قال احداثا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان **وحد ثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث عن عقیل عن الزهري
 عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
 اعتكف ازواجه من بعده **وحد ثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ولنه امر بخباة فصرير لها اراد الاعتكاف

اللفظ ويصح اعتكاف ساعة واحدة ونظرة واحدة وما يطره عنهما ما مكث يزيد على طائفة
 الركوع اذ في زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب وان وجد اذ يصح اعتكاف المارة
 في المسجد من غير بيت والمشهور الاول فيبقى لكل جالس في المسجد لا يتنقل رملوة او يسفل آخر من
 آخره او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له روياب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل
 جدد ربه اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى البس في المسجد بغير الاعتكاف
 ولو تكلم بكلاما او عمل صنعة من خياطة او غيره لم يبطل اعتكافه وقال مالك والشافعي والحنابلة
 بشرط ان الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مطلقا **وحد ثنا** ابن عمر عن عائشة قالت
 باعتكاف صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري وسلم محمد بن عمرو عن
 قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجارية فقال اوف بنذرك رواه البخاري وسلم
 والليل ليس مملعا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف
 لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم واذا جازوا واصحابه انما اعتكفوا في المسجد المشقة في
 ملازمة فلو جاز في البيت لعلوه ولومرة لا سيما السار لان ما جهنم البرق البيوت الزهراء الذي
 ذكرنا من اختصاصه بالمسجد وان لا يصح في غيره بهنذهب مالك والشافعي واهل البيت والجمهور
 سواد الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الميمن بيتها
 لعلها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذا بيت ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عن اصحابه
 وجوز بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور
 المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك والجمهور يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال
 احمد بن حنبل في مسجد تقام الجماعة الا انما فيه وقال ابو حنيفة يفتن شخص مسجد تصل فيه الصلوات كلها وقال
 الزهري وآخرون يفتن بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصابي
 اختصاصا بالمسجد المشارة المسجد الحرام ومسجد المدينة والقصى واجمعوا على انه لا يعتكف الا في
 والشافعي **وحد ثنا** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه **وحد ثنا** يحيى بن
 بالاعتكاف من اول النهار وبقا الا اذا اراد ان يعتكف في التورى والبيت في امة قوله وقال مالك والجمهور
 حنيفة والشافعي واهل البيت في غير بيتهم غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهر الاعتكاف عشر يوما والحدوث على
 ان يدخل المعتكف والنظرة فيدخل بنفسه بعد صلوات الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

الاعتكاف ساعته واحدة ونظرة واحدة وما يطره عنهما ما مكث يزيد على طائفة
 الركوع اذ في زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ في المذهب وان وجد اذ يصح اعتكاف المارة
 في المسجد من غير بيت والمشهور الاول فيبقى لكل جالس في المسجد لا يتنقل رملوة او يسفل آخر من
 آخره او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له روياب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل
 جدد ربه اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى البس في المسجد بغير الاعتكاف
 ولو تكلم بكلاما او عمل صنعة من خياطة او غيره لم يبطل اعتكافه وقال مالك والشافعي والحنابلة
 بشرط ان الاعتكاف الصوم فلا يصح الاعتكاف مطلقا **وحد ثنا** ابن عمر عن عائشة قالت
 باعتكاف صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري وسلم محمد بن عمرو عن
 قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجارية فقال اوف بنذرك رواه البخاري وسلم
 والليل ليس مملعا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الاحاديث ان الاعتكاف
 لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم واذا جازوا واصحابه انما اعتكفوا في المسجد المشقة في
 ملازمة فلو جاز في البيت لعلوه ولومرة لا سيما السار لان ما جهنم البرق البيوت الزهراء الذي
 ذكرنا من اختصاصه بالمسجد وان لا يصح في غيره بهنذهب مالك والشافعي واهل البيت والجمهور
 سواد الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الميمن بيتها
 لعلها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذا بيت ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عن اصحابه
 وجوز بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور
 المشرطون المسجد العام فقال الشافعي ومالك والجمهور يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال
 احمد بن حنبل في مسجد تقام الجماعة الا انما فيه وقال ابو حنيفة يفتن شخص مسجد تصل فيه الصلوات كلها وقال
 الزهري وآخرون يفتن بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصابي
 اختصاصا بالمسجد المشارة المسجد الحرام ومسجد المدينة والقصى واجمعوا على انه لا يعتكف الا في
 والشافعي **وحد ثنا** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه **وحد ثنا** يحيى بن
 بالاعتكاف من اول النهار وبقا الا اذا اراد ان يعتكف في التورى والبيت في امة قوله وقال مالك والجمهور
 حنيفة والشافعي واهل البيت في غير بيتهم غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف شهر الاعتكاف عشر يوما والحدوث على
 ان يدخل المعتكف والنظرة فيدخل بنفسه بعد صلوات الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

الاعتكاف ساعته واحدة ونظرة واحدة وما يطره عنهما ما مكث يزيد على طائفة

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللازم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة
 مخصوصة وليس الاعتكاف جوارا منه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في اوائل الاعتكاف
 من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع الي راسه وهو جوار في المسجد فارجله
 وانا حائض وذكره مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
 والعشر الاول من شوال فبيها استجاب الاعتكاف وناكرا استجابة في العشر الاواخر من رمضان
 وقد اجمع المسلمون على استجابة الاعتكاف وانما كذا في العشر الاواخر من رمضان
 ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح الاعتكاف
 برونها

قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون
 ذلك بعد ان ادى ليلة القدر فيها وهو لا يتاخر في اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك
 فلا يتاخر ما سبق من حديث ابي سعيد -

في العشر الاواخر من رمضان فامرّت زينب بخياستها فصرّب في امر غيرهما من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباثتها فصرّب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البرير دون فامر بخباثته فقوض وتك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان **٢٧٦** وحدثني عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث **٢٧٧** وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي **٢٧٨** وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابي اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض حديث ابي مغوية وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان وحدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفيان عن ابي يعقوب عن مسلم بن صميم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشدة المنزلة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل المحدثي كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيره **باب عشر ذوالحجة** **٢٧٩** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر **كتاب الحج باب** ما يباح المحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **٢٨٠** وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجيد النخلين فيلبس الخفين وليقطعهما

ثلاثة ثلثا القصص

بل كان من قبل المغرب متخفلا يثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد بقوله واد امر بخباثته فصرّب، قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ العتكف لنفسه موضعاً من المسجد بنفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيّق على الناس واذا انقضى يكون في آخر المسجد وما عدا ذلك لا يضيّق على غيره ويكون اهل له واكف في انفرادهم وقوله نظر فاذا الاخبية فقال البرير دون فامر بخباثته فقوض، قوله قوم بالعتكاف المنصوص به والعتكاف العجبة اي ازيل وقوله البراي الطاعة قال القاصي قال صلى الله عليه وسلم هذا السكالك انكار الفعلين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهم في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره ان خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اذن القرب من غير تهن عليه او غير تهن عليه فذكره ملازمين المسجد اذ يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهم من اجابت الى الخروج والاقول لما يعرض لمن فيبذل بن ذلك اولاد صلى الله عليه وسلم راين عنده في المسجد وهو في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزلة مخصوصه مع اذواجه وذهب المسم من مقصود الاعتكاف وهو المتخلى عن الذلوع ومتملكات الدنيا ومثبه ذلك اولادهم فيضن المسجد بايتهم وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء صلى الله عليه وسلم كان اذن لمن واما منعت بعد ذلك لعراض وفيه ان الرجل منح زوجة من الاعتكاف بخبر اذنه ويرا قال العلماء كافة فلو اذن لما قبل له منها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فخذ الشافعي واحمد وداود ومنع زوجة ومولوك واخراجها من اعتكاف التطوع ومنها ما ك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجية باب الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر رمضان **٢٨١** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشدة المنزلة في رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيره، اختلف العلماء في معنى شدة المنزلة فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادة صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التمشير في العبادات يقال شددت لهذا الامر ينزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات **٢٨٢** قوله ما يلبس القميص اي استغفره بالسر في الصلوة وغيره **٢٨٣** قوله وايقظ اهله اي ايقظهم للصلوة في الليل وهدى العبادات زيادة على العادة فقيل هذا الحديث ان يستحب ان يراى من العبادات في العشر الاواخر من رمضان واستجاب اجيالها ليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قياس ان كل نفعاه الدوام عليه ولم يقولوا بمراتبه ليلته وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب اجيال ليلتي العيدين وغير ذلك والمنزلة بمراتبهم موزون وهو الاذوالله اعلم **باب** صوم عشر ذي الحجة فيه قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال العلماء بهذا الحديث ما يروى كراهته صوم العشر من الايام التسعة من اول ذي

الحجة قالوا وبها ما تناول فيلبس في صوم هذه التسعة كراهته بل هي سبحة استجابها بشدة الاسباب الاسباب منها وهو يوم عرفه وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيناول قولنا لم يصم العشر لم يصم لعراض مرض او سفر او غيرهما او انما لم يره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا ان ويل حديث بنهية بن خالد عن امرأة عن بعض اذواح النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والحجيس بعاء الوداود وبها لفظه واحمد والنسائي وفي روايتها وخمسين والثنا علم **٢٨٤** قوله في الاسناد الاخر وحدثني ابو بكر بن نافع العبدي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش بهذا في معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثوري وفي بعضها شعبة بن سفيان وكذا نقله القاصي عياض عن رواية القاري ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحح مسلم والشماعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصده ويطلق على العمل ايضا وعلى الايتان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم يستطيع واختلف العلماء في وجوب العمرة فقبل واجبة وقيل سبحة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجموا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان يندر فحجب الوفاء بالندرة بشرطه والا اذا فعل مكة او حرهما لحاجة لا شكر من تجارة او زيارة ونحوهما فغنى وجوب الاحرام الحج او عمرة خلاف للعلماء وبها قولان للشافعي اصحهما استحبابه والشافعي وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا فائضا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج بل هو على الفقد والترخي فقال الشافعي والبولسفت وطائفة هو على الترخي الا ان ينتهي الى حال ينظر فوائده عناه وقال ابو حنيفة وما لك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **٢٨٥** قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم من القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجيد النخلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

قوله صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة

اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ^{٢٤٩٢} وحدثنا يحيى بن يحيى وعمر والناتق وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسته ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ^{٢٤٩٣} وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ^{٢٤٩٤} وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ^{٢٤٩٥} وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر ^{٢٤٩٦} وحدثنا ابو غسان الازدي حدثنا بهزقا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار هذا الاستاذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات فذكر هذا الحديث ^{٢٤٩٧} وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ^{٢٤٩٨} وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ^{٢٤٩٩} وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ^{٢٥٠٠} وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ^{٢٥٠١} وحدثنا علي بن جبر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار بهذا الاستاذ ولم يذكر احد منهم يخطب يعرفات غير شعبة وحده ^{٢٥٠٢} وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ^{٢٥٠٣} وحدثنا شيبان بن فروخ حدثناهما حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى من هنية عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه حبة وعليها خلق او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر ثوب وكان يعلى يقول وددت اني اري النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فرجع غير طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه كغطيط البكر قال فلما سرتي عنه قال اين السائل عن العرق اغسل عنك اثر الصفرة

لا يلبس الخفاف قال انزل

الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بدع الكلام وجوزل فانه صلى الله عليه وسلم شغل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان الشرح بما لا يلبس اولى لانه مخبر واما الملبوس الجائز للمحرم فيغير من غير غنيط الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وان نبر بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطا او محيطا معولا على قدر البدن او قدر عضو من اجزائه والراش واللبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمامة والبرانس على كل سائر اللباس محيط كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها شيئا او صراع او غيرهما شدة بالضرورة الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر اللباس من مداخله ونجم وجوبه وغيرها بما ذكره حكم الرجال واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر من محيط وغيره الا ستر وجهها حرام بكل سائر في ستره سيما بالقفاذ من خلاف العلماء ودها قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناها وهو الطيب فحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصده الطيب واما الخواك كالتراخ والتقا وازهار البراري كالشج والقيقوم ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصده الطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يعد عن التزود ويتصف بصفته التي اشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثره اذكاره والبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مطعنين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن التزود وزينة الدنيا وما ذابا ويجمع همه لمقاصد الآخرة ^{٢٥٠٤} و قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين ^{٢٥٠٥} وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر بن محمد بن نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعها واختلف العلماء في بين الخفين فقال احمد يجوز لبس الخفين بما لها ولا يجب قطعها لمديت ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصريح بقطعها وزعموا ان قطعها اصنام مال وقال مالك والشافعي والشافعي وجابر العلماء لا يجوز لبسها الا بعد قطعها اسفل من الكعبين لمديت ابن عمر قالوا لمديت ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملها على المطلقين لمديت ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوام اذا ما نزل ليس يصح لان الاضامن انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد بالشرع فليس بانعانه

بل يوافق بحسب الاذعان لو ان العلماء لم يجمعوا على ذلك لكانت الاختلاف العلماء في لبس الخفين بعد النعلين بل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لاشئ غير لانه لو وجبت فدية لبسنا صل الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بخلقه ويفدى والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اجمعفت الامة على تحريم لباسها كونها طيبا والخفاف جميع انواع ما يقصده الطيب بسبب تحريم الطيب اذ داعية الى الجماع ولانه ينافي تدليل الحاج اشعث وغيره وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيل سابق والشافعي والشافعي والشعر والظفر ودهن الاس واللحمة وعقد النكاح والجماع وسائر الاستماع حتى الاستسقاء والساج اطلاق الصبيد والله اعلم واذا اتى الطيب اذ ليس ما نهي عنه لزم الفدية ان كان ما مالا بالجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واهموا سبوا واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عن مالك والشافعي وحرمة الثوري والشافعي و جعلها طيبا واوجبها فيه الفدية وبكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم بما صرح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب ابا حنيفة بمديت ابن عباس بنجاح حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا فدية لانه ذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حاله العدم فلما منافاة والله اعلم بقوله وهو بالجعرانة فيها اللتان مشورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراد والثانية كسر العين وتشديد الراد والاولى افتح وسما قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللتان في تخفيف الهمزة وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقه ^{٢٥٠٦} قوله عليه حية وعليها خلق هو يفتح النار وهو نوع من الطيب يعلى فيه زعفران ^{٢٥٠٧} قوله له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه ^{٢٥٠٨} قوله كغطيط البكر هو يفتح الباء وهو الضيق من الابل ^{٢٥٠٩} قوله فلما سرتي عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة له الراء كالتف الا انه لا قدم له وهو اطول من الخف ^{٢٥١٠} قوله المداس كسباب الذي يلبس في الرجل ^{٢٥١١} قوله

كتاب الحج

قوله عليه حية وعليها خلق اي لاعلى الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لاما على الجبة لان النزوع يفتي فيه -

او قال اثر الخلق واخلم عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عمرو
 عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متوضئ بالخلق فقال اتى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متوضئ بالخلق فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وحدثنا عبيد بن
 حميد اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج وحدثنا علي بن خنيس واللفظ له اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال
 اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى بن ابي بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم
 حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظلم به عليه معه
 ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متوضئ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة فحجته
 بعد ما توضئ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية تعال فحاء
 يعلى فادخل راسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال ابن الذي سالتني عن العمرة انفا
 فالتمس الرجل فحج به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاعسله تلك مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في
 عمرتك ما تصنع في حجتك وحدثنا عقبه بن كرم العتي ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا وهب بن جريد بن حازم
 حدثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال يا رسول الله اتى احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
 الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجتك فاصنع في عمرتك وحدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو علي عبيد الله بن
 عبد المجيد حدثنا رباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها اثر من خلق فقال يا رسول الله اتى احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت عنه فلم
 يرجع اليه وكان عمر يستأذ انزل عليه الوحي يظله فقلت لعمر اني احب اذا انزل عليه ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل
 عليه الوحي ختمه عمر بالثوب فجئت فادخلت راسي معه في الثوب فظرت اليه فلما سري عنه قال ابن السائل انفا عن العمرة فقام
 اليه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك باب مواقيت الحج

الوحي صوف بعمرة ثنا

بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المنيطة او ضمير بقوله يعني جبة قوله متوضئ هو بالضاد
 والياء المجهتين اي متلوث به كثر منه قوله محمر الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك
 شدة الوحي وهو قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً قوله صلى الله عليه وسلم اما
 الطيب الذي بك فاعسله تلك مرات انما امر بالثلاث مرات لانها امر بالثلاث ما لثمة في ازالة لونه ودره والواجب
 الازالة فان حصلت مرة لثمة لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده
 قوله متوضئ قال القاضي ويحتمل انه قال ثلاث مرات اغسله فكرر القول ثلاثا والصواب ما سبق
 والله اعلم وقوله عقبه بن كرم هو بفتح الراء قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن
 يعلى بن امية وفي بعضها ابن منبته وهما صحيحان فامر ابو يعلى وبينة ام يعلى وقيل جسده
 والمشور الاول فقتب تارة الى ابيه وتارة الى امره وهي منبته بعلم الهمزة ويبدو ان ما كتبه
 قوله حدثنا رافع هو بالياء الموحدة قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه اي لم يرجع اليه
 وقوله خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال يعلى راسه ورفيته النبي صلى الله عليه وسلم
 في تلك الحال واذن عمر في ذلك فكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه
 لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بشهادة حاله الوحي
 الكريم والله اعلم باب مواقيت الحج ذكر مسلم في الباب ثلاثة اعماد هي حديث ابن
 عباس الكمل الذي صرح فيه بنقل المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكره
 مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر انه لم يحفظ ميقات اهل اليمن بل بعنه بلا غم حديث
 جابر لان ابا الزبير قال احسب جابر ارفع وبنو لا يتفق ثبوتهم فرفوا فوقت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بعلم الجاهل المهلة وبالفار وهي اجد المواقيت من مكة
 بينهما نحو عشرة اهل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها واهل الشام الحففة
 وهي ميقات لهم ولا اهل مصر وهي بحجم مضمومة ثم جاء معلقة ساكنة قيل سميت بذلك لان
 السيل الجحضا في وقت ويقال لما مبعوثه بفتح الهمزة واسكان الباء وقع المشاة تحت كما ذكره
 في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الباء والصحيح المشور ساكنة وهي
 على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولا اهل اليمن يعلم بفتح المشاة تحت واللايين

اي اذبل ماله وكشف عنه والثاء علم قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل
 عنك اثر الصفرة فيه تحريم الطيب على الحرم ابتداء ودواما لا اذا حرم دواما فالابتداء
 اول بالتحريم وفيه ان العمرة حرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من الحرمات السبعة
 السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من احرم طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى
 ازالته وفيه ان من احرم طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذاهب الشافعي
 ويري قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك والبخاري والشافعي والحنفي والشافعي
 عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذاهب مالك انه انما تجب الفدية على التطيب ناسيا
 او جاهلا اذا طال لبسه عليه والثاء علم قوله صلى الله عليه وسلم واخلم عنك جبتك دليل
 لماك والى حيفته والشافعي والجمهور ان الحرم اذا صار عليه تحفظ بزرعه ولا يزره مشقة وقال
 الشافعي والحنفي لا يجوز نزعه لئلا يغير مظهر راسه بل يزوره مشقة وهذا مذاهب ضعيف قوله
 صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجتك معناه من اجتناب الحرمات
 ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وبهياتها
 واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عموم ما لا يدخل في العمرة من الافعال
 الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل
 كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلما قال صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع
 في حجتك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان القامى والمفتمى اذا لم يعلم حكم
 المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلم او يظن بشرط وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن
 ما هو يوجب لا يسئل وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
 له الاجتاد وانا كان يحكم بوجوه ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر لبال اجتاد
 حكم ذلك او ان الوحي بدأه قبل تمام الاجتاد والله اعلم وقوله وكان يعلى يقول ووددت
 انى ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال اليسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه
 وسلم كما هو في جميع النسخ فقال اليسرك ولم يبين القائل من هو ولا سبق لذكره وهذا القائل
 هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه قوله وعليه مقطعات هي

قوله وهو مصفر لحيته وراسه هو اسم فاعل من التقصير ولحيته بالنصب
 مفعول به -

وحدثنا يحيى بن يحيى وحلف بن هشام وطير الربيع وقتيبة جميعاً عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن ولاه اهل اليمن يلمنهم قال فنهن لهن ولهن اتى عليهن من غير اهلهم منهن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهلهم وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن المنازل ولاه اهل اليمن يلمنهم وقال هن لهم ولكل اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلمنهم **وحدثنا يحيى بن عمار** بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذال الحليفة ومهل اهل الشام فهيجة وهي الحجة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمرو زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلمنهم **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابن جرد قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الحجة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلمنهم **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** اخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل

بن سعيد نا لهم فكذلك ثنا قال و

ويقال ايضا الملم بهمة بدل الياء لثان مشهورتان وهو جبل من جبال تامة على مرتلين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والادب والاسناد وغيرهم وظن الجوهري في صحاحه انه لاطمين فاحشين فقال بفتح الراء زعم ان اويس القرني رضى الله عنه فسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويس فسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادى وقرن المنازل على نحو هاتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر الجيم فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صادت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتاد عمر بن الخطاب وفي المسألة وجان لا صاحب الشافعي اصحابا وهو نفس الشافعي في الام انه بتوقيت عمر بن ذلك صرح في صحيح البخاري ودليس من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضييفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق فاستدلاله لا يمنع ان يتجزئه النبي صلى الله عليه وسلم به لعله بان يفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالميقات المستقبليات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الحجة في جميع الاماكن الصحيحة معلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاماكن الصحيحة عن صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان زويرت لم تشارك الارض ومخاربا وقال سبيلغ المتى ما زولى منها وانهم سيفتقون مهروى ارض يذكر فيها القراوان فيلبي عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاماكن في الصحيح من هذا القبيل لا يقول ذكره والله اعلم وجميع العلماء على ان هذه المواقيت شرعية ثم قال مالك واليونانية والشافعي واحمد والجمهورى واجبة لو تركوا واحرم بعد مجازتها ثم ولازمهم وصححهم وقال عطاء والنعنى لاشي عليه وقال سعيد بن جبيل لا يصح حجة وفائدة المواقيت ان من ادعى او عمرة حرم عليه مجاوزتها بخير احرام ولازمه كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد مجاوزة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبا سواء دخل لاجبة تنكر ككتاب وشاش وصياد ونحوهم ولا تنكر كجماعة وزيارة ونحوها للشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام كج او عمرة ان دخل مكة او غيرهما من الحرم لما لا يشكر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مر به ودخل الحرم بل لاجبة دون ثم بدله ان يحرم فحرم من موضعه الذي بدله فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرام ثم ولازمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدله لاجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات بهذا مذهبنا و مذهب الجمهور وقال احمد واسحق بن جريج ان الرجوع الى الميقات اقول وقت رسول الله صلى

الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة واهل الشام الحجة واهل نجد قرن) هكذا وقع في النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الا جود لانه موضح واسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا واما ما ذكره الف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتون ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تون وتكون اداة البقعة فيترك صرفه (قوله صلى الله عليه وسلم من هن ومن اتى عليهن من غير اهلهم) قال القاضي كذا جازت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند الرواة قال ودفع منه بعض رواة البخاري وسلم من لم يذراواه البوداود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لا يغير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان العنبري له من عاده على المواضع والاقطاف المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اى هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فذرف المصنف واقام المصنف اليه مقارم وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اتى عليهن من غير اهلهم معناه ان الشافعي مثلا اذ مر بميقات المدينة في ذهابه لزم ان يرم من ميقات المدينة ولا يجوز له ان يفره الى ميقات الشام الذي هو الحجة وكذا الباقى من المواقيت وهذا لان خلاف فيه اقول صلى الله عليه وسلم من هن ومن اتى عليهن من غير اهلهم من الادراج والعمرة فيرد لانه للمذهب الصحيح فين مر بالميقات لا يريد مجاوزة عمرة ان لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واما قوله بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التواخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحه في اول كتاب الحج اقول صلى الله عليه وسلم من كان دونهن فمن اهلهم هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فيبقا مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام بهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الاجماد فقال ببقا مكة بنفسه اقول صلى الله عليه وسلم من كان دونهن فمن اهلهم وكذا كذلك حتى اهل مكة يهلون منها، هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وبكنا فكذلك من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها وجميع العلماء على هذا كما كان في مكة من اهلها او ارد اليها واما الاحرام بالحج فيبقا نفس مكة ولا يجوز ترك مكة والا حرام بالحج من خارجا سواء الحرم والحل بنا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع مواضع مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قران اصحابنا من باب دارة والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وبهذا كله في احرام المكي بالحج و الحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادى الحل لمدينة مائسة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان العمرة ان تخرج الى التعميم وتحرم بالعمرة منه والتعميم في طرف الحل

كان تحجرا الى مكة ويكون اذابه

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ أي فمن كان دون الميقات ومن كان دون المواقيت اى وساءها وادخلها فمن حيث انشأ اى ابتداء السفر.

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يدك لبيك والرغباء اليك والعمل وحديثي عن ابن عباس بن عبد العظيم
 العنبري حدثنا النضر بن محمد اليماني حدثنا عكرمة يعني ابن عم ارحم حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك
 لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحكم قدي فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا
 وهم يطوفون بالبيت يا ايها اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت
 على فلان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيد اؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة وحديثي عن قتيبة بن سعيد حدثنا
 حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عم ارحم من البيداء قال البيداء التي تكذبون
 فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرتين قام به بعيدة باب بيان ان افضل ان يخرج من تنبعث
 به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
 عن محمد بن جديج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم من قبله، فيسه استجاب تلبية الا من قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا
 وهو موافق للحديث الاخر في الذي خرج من بيته فانه بعثت يوم التلبية بعد ما قال العلماء التلبية نظر الارس
 بالصمغ او الخيط وشبههما ما ينعش الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنع التعطيل والقيل فيستحب ان يكون في
 يد روقه كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويحكم قدي الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، فقوله صلى الله
 عليه وسلم قد قرأ قال القاضي القاسمي روى باسكان الدال وكسر باح التنوين ومعناه كفاكم بذا الكلام
 فاقصروا عليه ولا تزيدوا وهذا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما رواه الى كتابه كلام المشركين
 فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول اقصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والشاهد العلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على
 انها مشروعة ثم اختلفوا في ارباعها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة
 فلوتر كما صح حملا ولا عليه لكن فائتة الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجزئ بالدم ويصح الحج
 بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بالدم والصحح من
 مذهبا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن يوتر كما لم يردم وصح حملا قال الشافعي
 وملك ينقذ الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينقذ الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينقذ
 الا بالانضمام والتلبية او سوق اليماني الى النية قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح
 والتبجيل وسائر الاذكار كما قال ابو حنيفة وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة من التكبير والشه
 اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يسمع عليه والمرأة ليس لها الرفح لانه
 يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثر منها لاسبابها من تقاير الاحوال كقبال الليل والنهار والحدود
 والبسوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي الساجد كلها
 والاصح ان لا يسمي في الطواف والسمي لان لها اذكارا مخصوصة ويستحب ان يتكرر التلبية كل مرة ثلاث
 مرات فاكثروا ولو ايتها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ وكبره السلام عليه في
 هذا الحال واذا لم يسمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن اجبه
 والمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك
 ان العيش عيش الآخرة ولا تنزل التلبية مستحبة للعاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم
 النحر ويطوف طواف الفاضلة ان قدم عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح و
 نسك للمحتر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرض والمرأة والمحدث
 والجنب والما نطق بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصبي ما يمنع الحاج غير ان
 لا تكون في باب **ابراهم المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة** روقه عن
 ابن عمر قال بيد اؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذي الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرتين قام به بعيدة باب بيان ان افضل ان يخرج من تنبعث
 به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين وحديثي عن يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
 عن محمد بن جديج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم احرام منها ولم يترحم منها واما احرام قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت
 هناك وكانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو قد سبق في اول
 هذا التشرح في مقدمته صحح مسلم ان الكذب عند ابن السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء
 تعمده ام غلط فيه او سبى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدة عندنا ان العمدة شرط لكونه انما لا يكون
 يسمى كذا بقول ابن عمر جاز على قاعدتنا وفيه ادلايا باس بالطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان
 يرقا من اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وهذا قال جميع العلماء
 وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة البراءة صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من سببه
 مع كل شرف فان قيل انما احرام من الميقات بيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيات
 قد حصل بالاحاديث العمومية في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما يحل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز
 ويؤاخذ غالبا على فعله على الكل وجوبه وذلك كالوجود مرة ومرة وثلاثا كما ثبت واليكثير
 انه صلى الله عليه وسلم توفنا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر واما جري منه صلى الله عليه وسلم
 مرة واحدة فلا يفعل الا على الكل وجوبه والشاهد علم روقه كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمته عند مسجد ذي الحليفة اهل
 فيه استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويعليها قبل الاحرام ويكونان نافله ثم يذبحها
 وذهب العلماء كافة الى انها حكاية القاسمي وغيره من الحسن البصري انه استحباب كونها بعد صلوة فرض
 قال لانه روى ان هاتين الركعتين كانتا لصلوة الصبح والصلوات ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال
 اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لوتر كما فائتة الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان
 احرامه في وقت من الاوقات المشي فيها من الصلوة لم يصلها هذا المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا
 انه يعليها فيلان سبها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك ولما وقت الاحرام فنذكره في الباب
 بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان افضل ان يخرج من تنبعث به راحلته متوجها
 الى مكة لا عقب الركعتين روقه في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ادر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمته
 عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمته عند مسجد ذي
 الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يمشي حين تستوي به راحلته قائمته هذه الروايات
 كلها متفقة في المعنى وانما شأها هو استواءها قائمته وفيها دليل لما لك والشافعي والجمهور ان
 افضل ان يخرج اذا انقضت براحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب
 دابته وقيل فيما روى وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواه ابن عباس لكنه ضعيف
 وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام روقه عن عبيد بن جريح ان قال لابن عمر رايتك
 تصنع اربعا ما راها احد من اصحابك يصنعها الى آخره قال المازني يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك

وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة تعطف على مفعول تملكه
 والله تعالى اعلم -

قوله ويحكم قدي كقط وزنا ومعنى وروى متونا وقوله الا شريكا متعلق
 بمفعول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدم
 للتبنيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له ذلك بين
 الاستثناء وما قبله قيل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقوله تملكه

الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرمه ولحله قبل ان يطوف بالبيت و
 حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا افرح بن محمد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه حين أحرمه ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا
 يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لاجلها قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت
 القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد
 قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقاء
 يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يدي في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا
 ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة عن ابيه قال
 سألت عائشة باي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب وحدثنا ابو كريب حدثنا
 ابواسامة عن هشام بن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة قالت كنت اطيبت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا طيب ما قدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي قديك اخبرنا الضحاك عن
 ابي الرجال عن أمه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض
 يا طيب ما وجدته وحدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع ونحلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قال يحيى اخبرنا
 وقال الاخرون حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى بيض الطيب في مفروق رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يقل خلفا وهو محرم ولكنه قال وذلك طيب احرامه وحدثنا يحيى بن يحيى و
 ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت لكافي انظر الى وبيص الطيب في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مهمل وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير
 بن حرب وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كافي انظر الى وبيص
 الطيب في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبى وحدثنا احمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن الاسود عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لكافي انظر الى حديث كيع وحدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة وحدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة انها قالت كافي انظر الى وبيص الطيب
 في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن
 الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ان كنت لانظر الى وبيص الطيب في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحدثني
 محمد بن حاتم حدثني اسحق بن منصور وهو السلولي حدثنا ابراهيم بن يوسف وهو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه
 عن ابي اسحق سمع ابن الاسود يذكر عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب
 يا طيب ما اجتثاري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد عن الحسن
 ابن عبيد الله حدثنا ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة كافي انظر الى وبيص المسك في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الضحاك بن محمد ابو عاصم حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد
 مثله وحدثني احمد بن منيع ويعقوب الدارقى قال حدثنا هشيم اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

وحدثنا يحيى

استجاب بالاسك وان لا باس بقاء وبهيه وسور يشق ولعانه اقول طيبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 سيق بيان في شرح مقدمته مسلم والضم الكزولم يذكر الروي واخرون غيره واكثر ثابت العلم سلى
 الحديث وقال الصواب اكثر المراد بحرم الاحرام بالجم والضم دلالة على استحباب الطيب عند اعادة
 الاحرام وان لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما احرم ابتداءه في الاحرام وبتدائه بينا وبقوله قال
 خلافت من الصابرة والتابعين وجماعهم الحديث والفقهاء منهم سعد بن ابى وقاص وابن عباس
 وابن الزبير وسواهم وعائشة وام جيبه وابو حنيفة والثوري واليوسف واهمهم واهمهم وغيرهم
 وقال آخرون بمنعهم الزهري وماك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة
 والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب
 الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولنا في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 احرامه ثم طافت على نساء ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لما شره نساء ثم زال بالنسل
 بعده لاسيما وقد نقل انه كان يظهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يفتي مع ذلك ويكون قولنا
 ثم اصبح يضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية مسلم ان ذلك الطيب كان ذرية وهي
 ما يذهر الغسل قال وقولنا كافي انظر الى وبيص الطيب في مفروق رسول الله صلى الله عليه

له اي الاسود ومسروق عن عائشة

وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه نذكر كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان
 الطيب سبب الاحرام بقولنا طيبه لفرم وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويؤيده قولنا
 كافي انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لما قلناه من ان لا يمكن
 عليه واما قولنا ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الالفاضة فتيه دلالة لاستباحته
 الطيب بعد رمي جمرة العقبة والمعلق وقبل الطواف وهذا من سبب الشافعي والعلما كافة الاما كان
 فكره قبل طواف الالفاضة وهو محرم بهذا الحديث وقولنا لحد دليل على انه حصل التحلل
 وفي الحج التحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحنن وطواف الالفاضة مع سببه ان لم يكن
 سقى عقب طواف التقدم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين مناه حصل التحلل
 الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فان لا يحل الا بان في
 وقيل يباح من غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا ولشافعي قول انه لا يحل بالاول
 الا اللبس والمعلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والاشع علم وقولنا في الرواية الاخرى ولعله حين
 حل قبل ان يطوف بالبيت فيخرج بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والمعلق
 قبل الطواف وهذا متفق عليه وقولنا بحدسية اي بفتح الهمزة وهي فتات قصب
 طيب يجماء من الهند وقولنا وبيص الطيب في مفروق رسول الله صلى الله عليه وسلم

للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فردة **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال اهدي له عضون لحم صيد فردة فقال انانا ناكله انا حرم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان **وحدثنا** ابن عمر واللفظ له حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذ كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا عجميين تاوولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو راعا كمة فطعنته برمحي فطعنته فاتيته به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان **وحدثنا** قتيبة عن فلان فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن تافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له عجميين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذوه ثم شدد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واطى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعموها الله **وحدثنا** قتيبة عن فلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمارا وحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يجزهم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عداؤا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكتنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقع فرسي شأوا واسير شأوا فلفقت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته

نزل نزل نزل
برحم عز وجل ثنا لحمه

اذا ما صيد ولم يكن من الحرم امانة ولا اشارة ولا دلالة عليه بل لحم الا وقد سبق ان هذا سبب الشافعي والاكثرون في قوله اذ بصرت باصحابي يتراؤون شيئا وفي الرواية الاخرى يعني بعضهم الى ان نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في صحيح نسخ بلادنا يضحك الى يشهد بالياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيحه وقع في رواية بعض الرواة من مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظه بعض الصواب اثباتا كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه بل انهم لم يذكروا في الرواية الاخرى وقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منها دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تبجها من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنهم من ولد الله علم وقوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل المجدي اذا راى حمارا وحشا فاحرم حمارا وحشا انا فاكلوا من لحمها فنهى الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انا وهو الاثان وسيت حمارا مجازا وقوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ وفي الرواية الاخرى هل معكم من لحمه شئ قالوا معناه جلد فانه با رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها انما اقتد بها واكلها تطيبا لقلوبهم في اباحتهم ومباغتة في ازالة الشك والتبينة عنهم بمحصول الاختلاف بينهم فيه قيل ذلك وقوله فقال انما هي طعمة يصم الطام اى الطعام قوله انا فرسي شأوا واسير شأوا وهو بالسين المعجمة موزون الشا والطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسولة وقتا وقوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت بجمعين وهو قائل السقياء اما غيقتة والسقياء بجمعين فبين فبطن وسيا بجمعين وقوله قائل روى لوجين اصمها واشهرها قائل بهمة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بجمعين وفي مزمر ان يقبل بالسقياء ومعنى قائل يسقييل ولم يذكر القامى في شرح مسلم وما يجب المطالع والهم وغيره بمعناه ولوجه الثاني ان قائل بالياء الموصدة وهو ضعيف وغريب وكذا تصحيف

لعقدان يشهد بذلك الى السدى تطيبا لقلوبهم قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره القاحه بالقاف وبالمد الملة وانخفضت به الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالالف وهو وادعى توميل من السقياء على ثلاث مراحل من المدينة والسقياء بجمع السين المهمله واسكان القاف وبعد ياء شاة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامحة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء والسقياء المهمله والابواب وودان قرينان من اعمال الفرع ايضا وتبعسن المذكورة في هذا الحديث هي عين ما ذكرنا على ثمانية اميال من السقياء وهي بناء شاة فوق كسورة ومفتوحة ثم بين مهمله ساكنة ثم بار كسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء ونحوها قال ودليلنا عن الاكثرين بكسر قال وكذا قيده بالبيروني في نسخة قال القاضي وبلغني عن ابي الفد الروي انه قال سمعت العرب تقولنا بضم الصاد وفتح السين وكسر اللام وبذا ضعيف واما غيقتة فهي بجمع مفتوحة ثم ياء شاة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني مغازير بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي براء بلى شبيهة بقوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف كان الوقتة وغيره منهم غير محرمين وقد جازوا وبقاات المدينة وقد تفرقوا من لادجا او عمرة لا يجوز له جوازها والحقا غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان الواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقه فكشف عدوهم بجمعة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان بعض العرب يقصدون الافادة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يتوجه ولا عمرة قال القاضي وهذا بغيره والله اعلم وقوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا عجميين تاوولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل انا حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذوه ثم شدد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واطى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعموها الله **وحدثنا** قتيبة عن فلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمارا وحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **وحدثنا** صالح بن مسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يجزهم وحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عداؤا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكتنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارقع فرسي شأوا واسير شأوا فلفقت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته

قوله فطعنته فانتبته من الاثبات اى جلسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقصده انهم ما ماتت من طمته بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم استعانة في الحصل وغيره والله تعالى اعلم

بتعمرن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقطعوا
 دونك انتظرهم فما انتظرهم فقلت يا رسول الله اني اصطدت ومعى منه فاصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون
 حدثنا ابو بكر بن الجدي حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذ واساحل البحر حتى تلقوني
 قال فاخذ واساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون
 اذ رأوا حمرا وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اثنا عشر لوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحمنا ونحن محرمون قال فحملوا
 ما بقي من لحم الا تان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرما وكان ابو قتادة لم يحرم فرائنا خرو وحش
 فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اثنا عشر لوانا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال
 هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وحدثنا محمد بن ابي جعفر
 حدثنا شعبة عن وحيد بن القاسم عن زكريا بن عبد الله عن شيبان بن جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد
 في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم احدم من لحمها او اشار اليها وفي رواية شعبة قال اشترتم
 او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادري قال اعنتم واصدتم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن
 حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرني يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباة اخبره انه عزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بجرع غيري قال فاصطدت حمرا وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم اتيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائلين ان عندنا من لحمه فاصلة فقال كلوه وهم محرمون وحدثنا احمد بن عبد الصقبة حدثنا فضيل
 ابن سليمان اليميري حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون
 وابو قتادة يحمل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا نعم فاكلوا من لحمه فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون
 وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص وحدثنا قتيبة واسحق عن جدير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله
 ابن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة يحمل واقصص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم وامره بشئ
 قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه وحدثنا يحيى بن سعيد بن حري عن ابي جعفر اخبرني محمد بن المنكدر عن
 معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فنامت
 اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وتوق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذي لا يدب للمحرم وغيره
 قتله من الدواب في الحل والحرم وحدثنا ابراهيم بن سعيد الازيلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني مخزوم بن بكير
 عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحذرة والغراب والفارة والكلب العقور قال
 فقلت للقاسم فرأيت الحية قال تقتل بصغارها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن المشي
 وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب والبقع والفارة والكلب العقور والحديث وحدثنا ابو الربيع

جواز تقتلن كونهن مما لا يركل وكل ما لا يركل ولا هو متولد من ما يركل وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فيه
 عليه وقال مالك المعنى فيمن كونهن مؤذيات فكل مؤذي يؤخذ للمحرم فقتله وما لا قتله واختلف العلماء
 في المراد بالكلب العقور فيقتل هو الكلب المعروف ويقبل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع
 ليس كلبا عقورا في اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصيحة جارية على وفق اللفظة
 واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته
 فسميت هذه فواسق لخروجها بالابناء والاشاد عن طريق معظم الدواب ويقبل لخروجها عن حكم الحيوان
 في تحريم قتلها في الحرم والحرام ويقبل فيها اقوال اخر ضعيفة لان تقييما واما الغراب الالبق فوالذي
 في نحره ويطن بياض وحكي الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكي غيره عن علي بن ابي طالب
 لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس يصح عن علي والتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم
 والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فيقتل هذا الكلب المعروف خاصة حكاة القاضى من اللواتي
 والى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا بالذئب وحمل نذر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور
 العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد به كل ما مفترس غالبيا
 كالسبع والنمر والذئب والفتور ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة
 والشافعي واحمد وغيرهم وحكاة القاضى عاين عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح
 واما الهامة فعروفت وهي بكرة الهامة مهوزة وجمعا لها بكرة الهامة مقصوره مهوزة كعينة وعقب وفي الرواية
 الاخرى الهامة بضم الهاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصوره قال القاضى قال ثابت الوهبي في التمهيد على
 معنى التذكير والحققيقة معدية وكذا قيده الاصلي في صحيح البخاري في موضع او الهامة على التسهيل

صَلَاتُ أَهْلِ بَيْتِكَ مَعَكُمْ وَرَبُّنَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَنَا فَاسِقٌ لَهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مَا دُونَ ١٢
 وان صح فعناه ان تعين موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون
 عليك السلام ورحمة الله فيه استجاب ارسال السلام الى الناس سواء كان افضل من المرسل
 الا لانه اذا ارسل الى من هو افضل ممن دونه اول قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب
 على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور وقوله يا رسول الله اني اصدت ومعى منه
 فاصلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو يفتح الصاد المحففة والضمير في من يعود على الصيد
 المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال يشهد بالصاد وفي بعض النسخ صدوت وفي بعضها
 اصطدت وكلها صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اشترتم او اعنتم او اصدتم روى بتشديد
 الصاد وتثنية واورد صدتم قال القاضى رويانه بالتحقيق اصدت ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم
 من يصيده وقيل معناه امرتم الصيد من موضع يقال اصدت الصيد مخفف اى امرتم قال وهو اول
 من رواه من رواه صدتم او اصدت ثم بالفتح يدلان صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه
 عما صدر عنهم والشارح قوله فلما استيقظ طلحة وتوق من اكله معناه صوبه والشارح مسلم
 بأبى ما يندب للمحرم وغيره يقتل من الدواب في الحل والحرم اقول صلى الله عليه
 وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والكلب العقور والهدايا
 وفي رواية الهامة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى يفتح الجيم والعقرب بالنحوص
 عليه است واتفقوا على جواز قتلها في الحل والحرم والحرام والفتور على انه يجوز
 للمحرم ان يقتل ما في معناها من ثم اختلفوا في المعنى فيمن وما يكون في معناها فقال الشافعي المعنى في

ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك نسيسة قال ايوب فلا دري بائي ذلك بدأ **وحدثنى** علي بن محمد وزهيد بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عليه عن ايوب في هذا الاسناد بمثله **وحدثننا** محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الآية فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فد نوت فقال ايتوزيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وحدثننا** ابن نمير حدثنا ابي حدثننا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايتوزيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففني نزلت هذه الآية فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وحدثننا** محمد بن عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نعيم وايوب وحفيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يو قد تحت قدر والمقل يتهافت على وجهه فقال ايتوزيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واظعد فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيسة قال ابن ابي نعيم واذا بجز شاة **وحدثننا** يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيه زمن الحديبية فقال اذالك هو امر راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ااحلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام واظعد ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين **وحدثننا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقل يتناتر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام واظعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن غير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما ففعل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة **باب جواز الحجامة للمحرم** **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهيد بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الاخيران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعمش عن ابن عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم ووسط راسه **باب جواز مداواة المحرم عينيه** **وحدثننا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهيد بن حرب

له في فتح الباري ما نضره واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم في رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين بكل مسكين صاع فهو تحريف من رواية مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة بكل مسكينين بالثنية ١٢. الاخذ

وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو كيلال يسع خمسة اطال وثلثا بالبغدادي هذا من ذهب ماك والشافعي واحد وبما بر العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية اطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وبذا الذي قدمناه من ان الصاع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصرف ولا خلاف في جوازه وصحة ما ذكره ابن عبيد في كتابه تنقيح اللسان ان قولهم في جمع الصاع اصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قولنا مع اشتداد اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المشلوب قالوا فيجوز في جمع صاع اصع وفي دار اردو هو باب مودف في كتب العربية لان فاء الكثرة في اصع حاد ومثناه او فعلت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم تلبت الهمزة الفاعلين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعقل وكذلك القول في آد ونحوه، وقول صلى الله عليه وسلم هوام راسك، اي القمل وقوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيسة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة، الجمع بمعنى واحد وهو شاة وشراها ان تجزئ في الاصحى ويقال للشاة وغيرها مما تجزئ في الاصحى نسيسة ويقال نسك ونسك بعلم السين وكسر باي المضارع والضم اشهر وقوله كعب بن عجرة، بعلم العين واسكان الجيم وقوله وراسه يتهافت قلما اي يتساقط ويتناثر وقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق، هو يفتح الراء واسكانها لغتان وفرو في الرواية الثانية بثلاثة اصع وبكنا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة، قوله ففعل راسه هو

انها مساكين فقال له نصف صاع بالحلاق لكل مسكين نصف صاع له ٣٥ والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيسة وفي رواية او اذن شاة وفي رواية واظعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامرني ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقين في المعنى ومقصودها ان يحتاج الى حلق الراس لعرض من قبل او مرض او نحوهما فله حلق في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاصحى ثم ان الآية المذكورة والا حديث متفق على انه تجزئ بهذه الالواع الثلثة وبكنا الحكم عند العلماء انه تجزئ بالثلثة واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامرني ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد ان الصوم لا تجزئ الا لعدم الذي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجهه اخبره بان تجزئ بين الصيام والاطعام وان عدمه فهو تجزئ بين الصيام والاطعام واقف على القول بظاهر الحديث الا ما على عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انها في النسخة فاما التمر والشيرة وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وبذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلثة اصع من تمر عن احمد بن حنبل رواية ان كل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف ان يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وبذا ضعيف ما نبه لستة مرودد قوله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلثة اصع من تمر على ستة مساكين، معناه مشسومة على ستة مساكين والاصع جمع صاع

جميعاً عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ايان بن عثمان حتى اذا كنا بلبل اشتكى عمر بن عبد الله عيينة فلما كتب بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ايان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اهدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عيينه وهو محرم صمهما بالصبر **وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثنا ايوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر مدت عيينه فاراد ان يكلها فنهاه ايان بن عثمان وامر ان يصمها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه **وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم **وحدثنا** قتيبة ابن سعيد وهذا حديثه عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأه حتى بدى الى راسه ثم قال لانسان يصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا آتته صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلي بن خنيس قال اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريح اخبرني زيد بن اسلم بهذا الاستاد وقال فامر ابوايوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا أمريك ابداً **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعید بن جبیر عن ابن عباس****

باب غسل الرأس
كان عينا يستر اصيب

بفتح القاف وكسر الهم اي كثر قبله **باب** جواز الحائض للمحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان بين يمين بعض من بعض كوسط الصنف والصلادة والسجدة وحلقته الناس وكجوز ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا بين يمين بعض من بعض كالاراد والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجزوا في الساكن بفتح السين وفي هذا الحديث دليل لجواز الحائض للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها في الراس وغيره اذا كان له عز في ذلك وان قطع الشعر جنة لمن عليه الفدية قطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه وليس المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وبهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عز في الحائض في وسط الراس لانه ينكح عن قطع شعرها اذا اراد المحرم الحائض بغير حاجه فان قصعت فلع شعري حرام تحريم قطع الشعر وان لم تقصن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا ومنه الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ما كرا بيننا وعن الحسن البصري فيما الفدية دليلنا ان اخرج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من سائل الاحرام وهي ان الحلق والباس وقيل الصبر ونحو ذلك من المحرمات مباح للحائض وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق ابواس مرض او حرا او برد او قتل صيد للجماعة وغير ذلك والاشاعرة **باب** جواز عداوة المحرم غيره **قوله** عن نبيه بن وهب ، هو بنون مشهوره ثم باد مفتوحة موصدة ثم مشاة تحت ساكنة **قوله** مع ايان بن عثمان ، قد سبق في اول الكتاب ان في ايات وجيم العرف وعدمها مع الصحاح الاثر العرف فمن عرفه قال وزنه فعال ومنه قال هو انفس **قوله** حتى اذا كان بلبل ، هو بفتح الهم بلايين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القامى عياض في المشارق **قوله** اهدهما بالصبر ، هو بكسر الهميم **وقوله** بده صمها بالصبر هو بتخفيف الهم وتشد يدها يقال صمده وصمده بالتخفيف والتشديد **وقوله** اهدهما بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه الصبر وما الصبر فكسر الباء ويجوز اسكانها **واتفق** العلماء على جواز تخفيف العينين وغيرهما بالصبر وشوه ما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فغسله وعليه الفدية

واتفق العلماء على ان المحرم ان يكتحل بكل ما لطيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه وما الاكتمال للزينة فمكروه عند الشافعي واخرين ومنه جماعة منهم احمد والشافعي وفي مذاهب مالك قولان كالله بين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والاشاعرة **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وغسل المسور وان ابن عباس ارسل الى ابي ايوب يسأله عن ذلك فوجهه يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابوايوب يده على الثوب فطأه حتى بدى الى راسه ثم قال لانسان يصيب عليه اصيب نصيب على راسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا آتته صلى الله عليه وسلم يفعل **قوله** بين القرنين ، هو بفتح القاف تشبيه قرن وهما الخشبان القائمان على راس البعير وشبههما من البناء وتهد بينهما خشبية يجر عليها الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فانه منسأ جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامر ابيده على شعره بحيث لا ينفذ شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المستطرف وضوء وغسل بخلاف الجاس على الحديث ومنها جواز الاستحاضة في الطهارة ولكن الاولى تركها الاحكام واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه ولما غسله تبرأ فدية منها ونهى الجهور جوازها بلا كراهية ويجوز عندنا غسل راسه بالاسد والخطمي بحيث لا ينفذ شعرا فلا فدية عليه ما لم ينفذ شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس ان رجلا من بعيروا وقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقص فمات فقال اغسلوه بما وسد وكفوه في ثوبه لا تحموا راسه فان الشدة بعد يوم القيمة عليها وفي رواية تقع من راحته فاوقسته وقالنا قصصه وفي رواية فقصته وفي رواية وكفوه في ثوبين ولا تحموه ولا تحموا راسه فان بعثت يوم القيمة يلبس وفي رواية

على تقديرو جواز الاصل معاً فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابي ايوب فسكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا اختلاص فمن اين علم بمجرد فعل ابي ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقدر ما علمت وعلامات والله تعالى اعلم -

قوله فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان في اصل الغسل لاني كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارساله يسأله عن الغسل والكيفية

حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجد في الاوجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم على حيث حبستني وكانت تحت المقداد وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج **وحدثنا اسحق بن ابراهيم** واللفظه اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث تحبستني قال فادركت **حدثنا** ثورون بن عبد الله حدثنا ابو داود والطيا السبي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس ان ضباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشتري ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وابو ايوب القيلي واحمد بن خراش قل اسحق اخبرنا وقال الاخذ ان حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عبد الله بن رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي ان محلي حيث تحبستني وفي رواية اسحق امضياعة باب صحة احرام النساء واستحباب غسلها للاصلح وكذا الحائض **وحدثنا** هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عدي قال زهير حدثنا عمدة بن سليمان عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل **وحدثنا** ابو عثمان محمد بن عمرو وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك

حدثنا ثنا وثنى و ثنا يامرها

في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فقيمه دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه ان مرضه يخل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد والشافعي والابن ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ويحتمل هذا الحديث الصحيح الصحيح وقال ابو حنيفة وما لك وبعض التابعين لا يصح الا بشرط وعلو الحديث على انها قضية عين واد مخصوص بعضها واد اشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيل لا يثبت في الاشرط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احد اسنده عن الزهري غير هذا الذي عرض به القاضي وقال الاصيل من تضعيف الحديث فلفظنا حاش جدا نبت عليه لانه ثبت في الحديث مشهور في صحيح البخاري وسلم وسنن ابى داود والنسائي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسناد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها ذكره مسلم من طريق طرقة ابي كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يمنع الاصل اذ لم يكن اشترط في حال الاحرام والتراحم واما ضباعة فنهنا وبجزة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلية فلفظنا حاش والصواب الشامية **قوله** فادركت معناه ادركت الحج ولم تتحل حتى فرغت من جاك احرام النساء واستحباب اغتسال الاحرام وكذا الحائض في حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامر بان تغتسل **قوله** نفست اي ولدت وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشورة منهما والثانية فتحما سمى نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجرى اللغتان في اليض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون ومنها قال ذكرها صاحب الافعال قال واكثر جماعة العتم في اليض وفيه صحة احرام النساء والحائض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو صحيح على المره لكن مذهبنا ومذهب مالك والابن حنيفة والجمهور ان استحباب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركوعه لقول صلى الله عليه وسلم اصنعي بالصنع الحاج غير ان لا تطوف وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليست بشرط لصحة الحج لان اسما لم تصلها و **قوله** نفست بالشجرة وفي رواية بنى الحليفة وفي رواية بالبيدار هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى

الحليفة واما البيدار ففي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يكتل انما نزلت بطرف البيدار تبعه عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بنى الحليفة حقيقة وهناك باب واحرم نسى منزل الناس كلهم باسم منزل اما اسم باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومنه يحل القارن من نسكه رقولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم تجع بها لجمعة يربا وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمرو عثمان رضي الله عنهما فسواء معناه في موضع بعد هذا انشاء الله تعالى والا افرادان يحرم بالحج في الشجرة ويفرض من ثم يمتنع والتمتع ان يحرم بالعمرة في الشجرة ويفرض منها ثم يحج من عامه والنزاع ان يحرم بها جميعا ولا يحرم بالعمرة ثم احرام بالحج قبل طوافها وصار قارنا فوا حرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرام بالعمرة والاش في يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم وغيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي وما لك ويكثرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذا من المذهبين قولان آخران للشافعي والصحيح تفصيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاقفلوا فيها بل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل فالقصة رحمت لوما ولادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح ان صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلنا على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابنا رضي الله عنهم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري وسلم رواياتهم كذلك وطريق الحج بينها ما ذكرت ان صلى الله عليه وسلم كان اول مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلنا على الحج فصار قارنا من روى التمتع اذ التمتع السنوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وهذا الجمع منتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حنبل الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع فاصفة وادعى ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتناول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد وضعت ذلك في شرح المذهب بادلة وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واصحح الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانصح ذلك من رواية جابر بن ابي عمرو بن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزبنة في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فوا حسن الصحابة

بجرح واهل به ناس معه واهل ناس بالحجرة والحج واهل ناس بعرة وكنت فيمن اهل بالحجرة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
 عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال
 ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعرة فليهل فلولا اني اهديت لاهلكت بعرة قالت فكانت
 من القوم من اهل بعرة ومنهم من اهل بالحج قالت فكنتم اتاهم من اهل بعرة فخرجنا حتى قد منامة فادركني يوم عرفة وانا حائض
 لم اهل من بعرة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج قالت ففعلت
 فلما كانت ليلة الحصة وقد قصوا الله حجتنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فادركني وخرجت الى التعميم فاهلكت بعرة فقضى
 الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وحدثنا ابو بكر بن نعيم حدثنا هشام عن ابيه عن
 عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانه لا نرى الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من احب منكم ان يهل بعرة فليهل بعرة وساق الحديث بمثل حديث عبد بن نعيم حدثنا وكيع حدثنا هشام
 عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة مناهن اهل بعرة ومنا من اهل
 بالحجة وعمره ومنا من اهل بالحجة فكنتم فيمن اهل بعرة وساق الحديث بنحو حديثيها وقال فيه قال عروة في ذلك انه
 قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
 فلان عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فمنا من اهل بعرة ومنا من اهل بالحج وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
 من اهل بعرة فحل وامان اهل بالحج واجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر
 الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسيرف واقرب منها حضرت فدخل علي
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفسيت يعني الحيضة قالت قلت نعم قال ان هذه شئ كتبه الله على بنات آدم
 فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل قالت وفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة

معة فمنا فقال هذا

المسلمون على ذلك وانا اختلفوا في اقلها كما سبق في قولها فكانت ليلة المحصنة
 بي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا
 من منافسوا في المصعب وبا توابعه وقولنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
 الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين لاستلامه وكان خروجه قبل خمس بقين من ذي
 القعدة كما مرحت برواية عروة التي ذكرها سلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان
 ابن بلال من يحيى عن عروة وقوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعرة فليهل فلولا اني
 اهديت لاهلكت بعرة هذا ما يبيح به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم
 لو استقبلت من امرى ما استبرحت ما سقت المدي ووجه الدلالة منها ان صلى الله عليه
 وسلم لا يمتن الا الا فضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بان صلى الله عليه وسلم انما قال هذا
 من اجل فتح الحج الى العمرة الذي هو خاص لم في تلك السنة خاصة لما لفته الجارية ولم يرد
 بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تليها لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسبح بفتح الحج
 الى العمرة كما مرحت به في الاحاديث التي بعد هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه
 ما يمتن من مواضعكم فيها امرتكم به الاسوق المدي ولولا لو انتمكم ولو استقبلت هذا الراي وهو
 الاحرام بالحجرة في اشراج من اول امرى لم استس المدي وفي هذه الرواية تفرغ بان صلى الله
 عليه وسلم لم يكن متمما قولنا نقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم
 هذا محمول على اجزائها عن نفسها اي لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من
 حيث انما كانت قارئة والقائد يلزم الدم وكذلك التمتع ويكون ان يتاول هذا على المراد

لم يجب على دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وسر الوجوه وتسل الصيد وازالة
 شعر وظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فوجب بسببه هدى او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله
 وقال القاضي عياض فيه دليل على انما كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلم بالمجموع
 على وجوب الدم فيها الا اذا واد الظاهرى فقال لادم على القائد هذا الكلام القاضي وبهذا اللفظ وهو قوله
 ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى ان من كلام عائشة ولكن مرحت في
 الرواية التي بعد بان من كلام هشام بن عروة يتمم الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج
 وقولنا خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانرى الا الحج معناه
 لا نعتقد انما نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشراج قولنا حتى اذا كنا بسيرف
 هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على ايامنا من قبل سنة وقيل
 سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلار قوله صلى الله عليه وسلم انفسيت
 احضت وهو بفتح النون ومنها لغتان مشهورتان الفتح والفتح والكسورة فيها واما النفساس
 الذي هو الولادة فيقال فيه انفسيت بالضم لا غير قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض بفتح الهمزة
 على بنات آدم هذا تليها لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسبح بفتح الحج
 منهن ومن الرجال الجول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا
 الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكره على من قال ان الحيض بول ما ارسل
 ووقع في بني اسرائيل وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضى ما يقضى الحاج
 غير ان لا تطوف بالبيت حتى تغتسل معنى انفسيت انفسيت كما قال في الرواية الاخرى فانصت وفي هذا
 دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وبيات الا الطواف

تأبئة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال
 معتمرون وما سيجي في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم و
 يحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة
 في ذلك السفراي وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين
 في ما سيجي من قولها ليتينا بالحج وخرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول
 فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج
 فذكروا مكان ذلك ليتينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى
 مثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلاف والاضطرابات في الاحاديث
 وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم

قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين له كذا في بعض الشروح وليس
 المراد به حقيقة المقارنة بل المراد التقاربة تنزيل لها منزلة المقارنة لان
 خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم
 اي قرب طلوعه من ادى عليه اشرف وعلى هذا اقلل لفظ الشروح مقارنين
 بالباء فانقلب لي بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم
 قوله وانقضى راسك وامتشطى لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج
 كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم
 قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلى من
 الخروج ما كان الاحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمه فعمرة كانت

كتب الله عليك ما كتب عليهم قالت فخرجت في حجتى حتى نزلت امني فطهرت ثم طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخبرني يا خبيك من الحرم فلتهل بعرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظر كما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة فحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فتم بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وحدثنا يحيى بن ابيوب حدثنا عباد بن عباد الهذلي حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت متامن اهل بالبحر مفردا ومتامن قرن ومتامن تمتع وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجة وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخيمتين من ذي القعدة لانه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم التحريم بقرفت فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل بيته عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنفسك واحد قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عندك اذ كان اقال اظنه قال عدا ولكنها على قدر نصيبك او قال نفقتك وحدثنا ابن المثني حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الاخرين ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قد منا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدى ونساء لم يستقن فاحلن قالت عائشة فحضت فلما طف بالبيت فلما كانت ليلة الحصىة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعرة وحجة وارحج انا بحجة قال وما كنت طفيت لياى قد منامة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما راى الاحابستكم قال عقرى حلقي او ما كنت طفيت يوم التحرقالت بلى قال لا ياس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها وانا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق منهبطة ومتهبط وحدثنا اسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني لاذت كرجا ولا عمرة وساق الحديث يعنى حديث منصور وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار جميعا عن عند رقال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله

نزلت ثلثا بن سعيد نكته مكة

ويستباح لفظ الا اذا كانت حائرة كازالة وهم وتوذك (قوله صلى الله عليه وسلم اخبرني يا خبيك من الحرم فلتهل بعرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة وادار العرة فيقار لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه وادام عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وعلق فغير قولان للشافعي اصبها بالبحر عمرة حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحل في ذي الحجة وهو الاصح ومع عليه لم تركه الميقات قال العلماء واما وجب التحسر والى الحل يجمع في نسك بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذاهب الشافعي وبهذا قال جمهور العلماء بسبب الخروج للاحرام العرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لاردم وقال عطاء لاشئ عليه وقال مالك لا يخرج حتى يخرج الى الحل قال الشافعي يباح وقال مالك لا بد من احرام من التيمم فاصرة قالوا وهو ميقات السمرقند من مكة وبهذا شاذ مردود والذى عليه الجاهل جميع جسات الحسل سواء ولا تخفى بالتيمم والشاء اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكننا على قدر نصيبك او قال نفقتك هذا ظاهر ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النسب والتفقه والمراة النسب الذي لا يذم الشرع وكذا التفقه قوله قالت صفية ما راى الاحابستكم قال عقرى حلقي او ما كنت طفيت يوم التحسر قالت بلى قال لا ياس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضيت الله عنها احضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم

لا انتظر طهرى وطواني للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضرت ولا يلكنى الطواف الا ان طفنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الوداع يوم التحرقالت بلى قال يكيفيك ذلك لان هوا الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقي فبكرة يرويه المدثون بالالف التي هي الف التائيد ويثبتون بالياء ولا ينون ولا يذكرون فكل جماعة لا يجمعون من امرة الفة وغيرهم عن رواية المدثين ويصح فصيح قال الازهرى في تهذيب الفة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وعلقها الله قال النبي عقر الله جسدها واما ما يروى في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقي وانا هو عقرى حلقي قال ابو عبيد في حلقها في العرب في الدماء على الشئ من غير الادة لوقوعه قال شمر قلت لابي شيبة لا يغير عقرى فقال لان حلقى تجي فتاد لم تجي في الدماء فقلت روى ابن سليل عن العرب مطري وعقرى اقف منها فلم يشكره هذا اخر ما ذكره الازهرى وقال صاحب الحكم يقال للمرأة عقرى حلقي اي عقرها الله وعلقها الله اي حلق شعرها وادامها بوجع في حلقها قال عقرى باهنا مسدكوى وقيل معناه تعقر قوسا وحلقهم بشوفا وقيل العقرى الى الفس وقيل عقرى حلقي اي عقرها الله وعلقها هذا اخر كلام صاحب الحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وعلقى مستورة وعلى كل قول فنى كونه كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها ففادت تطلقها ولا تريد حقيقة وضعت لاولاد ونظيره تربت يراه وقائله ما اشبهه وما اشعره والاشاء علم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها العبر الى طراياتي به ولادام عليها في تركه وبهذا ذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود وقوله فذل على وهو غضبان على يهيا

الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قد من النبي صلى الله عليه وسلم لا ربح او خمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث عند رولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون **وحدثنا** محمد بن حاتم حدثنا بهنجد ثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **وحدثنا** حسن بن علي الحلواني حدثنا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم ابن نافع حدثني عبد الله بن ابي نعيم عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبيرة بن شيبه حدثنا صفية بنت شيبه قالت قالت عائشة يا رسول الله ايرجع الناس باجرين واربع يا جد فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان ينطق بها الى التنعيم قالت فاردتني خلفه على جمل له قلت ففعلت ارفع حمالي احسبه عن عنقي فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهلكت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبه وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن عمرو واخيه عمرو بن اوس اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يرد في عائشة فيعمرها من التنعيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا فمهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قد طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ما ذاق الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الاثنية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شافى اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتب به الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقت المواقيت حتى اذ ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد

يترددون
قالوا
قالوا

فقلت من اغتصبك يا رسول الله اذ خلا الله ان قال او ما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون اما عظيم صلى الله عليه وسلم فلما نتاك حرمة الشرع وترددت في قول عمر وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما تخبرونهم ثم لا يجدوا في انفسهم جرما مما تكفوا ويسئلوا تسليلا فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والخرن عليهم في نفس ايمانهم يتوقفهم وفيه دلالة لاستجاب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز العاد على الخالف لحكم الشرع والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لما شعرت اني امرت الناس بما فرذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب اتال القاصي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغييره وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وهو ما كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبه عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما صح من ضبط لغته فشك بل قال يترددون او نحوه من الكلام ولذا قال بعده احسب اى الخن ان هذا لفظه ورواه قول سلم بعده في حديث عند رولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى هذا وليس على جواز قول لوفى الناس على قوات الامور الدين ومعامل الشريعة ولما الحديث الصحيح ان لو تفتح عمل الشيطان فعمل على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لوفى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك، فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارئة ولم ترفع العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقريره في اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لما يسعك طوافك لحجك وعمرتك **وقوله** في حديث صفية بنت شيبه عن عائشة ففعلت ارفع حمالي احسبه عن عنقي فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهلكت بعمرة واما قولها احسبه فبكر السين ومنها لغتان اى الكشف وازيلها واما قولها بعلة الراحلة فالشهور في اللغة اى بام موحدة ثم من مملكة كسورتين ثم لام مشددة ثم حاد وقال القاصي عياض رحمه الله تعالى وقع في بعض الروايات نعلته يعنى بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام منقول قال بعضهم مواير لغته الراحلة اى فخذ بايديها مشتمن من مواضع باركها قال اهل اللغة كل ماولى الارض من كل ذى ارجل اذ ابرك فهو لغته قال القاصي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابا لانيها يقولوا وهل ترى من احد ولان رجل الراكب تمل ما تبلغ لغته الراحلة قال وكل هذا وهم

قال والصواب فيضرب رجلى بعلة الراحلة يعنى انما لما سرت حمادها ضرب اخوارها بعلته سيف فقالت وهل ترى من احد بنا كلام القاصي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة اى يضرب رجلى ما لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولنا معناه بعلته بسبب والمعنى ان يضرب رجلى بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف حمادها عن عنقها فبكرة عليها فتقول لهى وهل ترى من احدى نحن في غلاة ليس هنا بمعنى الاستمرارية وهذا انما يدل متعين او المتعين لانه مطابق للفظ الذى صحته الرواية والمعنى وليس اى الكلام فحين استماده والاعلم ان قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة اى بالمحصب **وقوله** ففعلت ووقت المواقيت حتى اذ ظهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد

الرافعة قالوا

قوله فابت لا اباء حجو نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى

في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعبرها من التنعيم وذلك ليلة الحصى **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بيثل حديث الليث الى اخره ولم يذكره قبل هذا من حديث الليث **وحدثني** ابو غسان المسمعي حدثنا معاوية بن ابن هاشم حدثني ابى عن مطر عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان عائشة في حجة نبي الله صلى الله عليه وسلم اهلته بعمرة وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابى بكر فاهلته بعمرة من التنعيم قال مطر قال ابو الزبير فكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر **وحدثنا** يحيى بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهلين بالبحر معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فيتحلل قال قلنا اى التحل قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالبحر وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرني ابن جريح اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الاول **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطن اخبرنا ابن جريح اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالبحر خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء و

نا في النبي تامسنا ونا ونا

لم يطلع ولم يخرج منها وان خلاصى الله عليه ولم ارضى عنك ودعى عنك تناول كما سبق بيانها في اول هذا الباب ر قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حرك وعزتك جميعا ليستقيظ من ثلاث مسائل سنة احداها ان عائشة رضى الله عنها كانت تارة ولم يطلع عمرتها وان الرضى المذكور تناول كما سبق والشائبة ان القارن كيفية طواف واحد وسعى واحد وهو ذهاب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزم طوافان وسعيان والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوم بعد طواف صحيح وموضع اللذلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تضع ما يوضع الى الحج غير الطواف بالبيت ولم تسح كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طرفة عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حجتنا في يوم السبت ايضا فاشاء فلو لم يكن ذى الحجة سنة شريكة ذكره ابو محمد بن حاتم في كتاب حجة الوداع ر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا تقص فيه في الدين شئ طلبها الا متارده غيره اجابها اليه وقوله سهلا اى سهل الخلق كريم الشامل لطيفا يسرا في الخلق قال الله تعالى وانك على خلق عظيم وفيه من معاشره الزواج قال الله تعالى وما شرهين بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعات والاشاء علم ر قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئين بالبحر معنا النساء والولدان والولدان هم الصبيان فقضى صحتهم بالصبي والبعير وماك والشافعي واحمد والعلما كاذبه من الصباية والبايعين فمن بعدهم لا يصح حج الصبي ويطاب ليد ويرتب عليه احكام الحج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزم فرض الاسلام وفاقفت ابو حنيفة الجمهور فقال لا يصح لاجرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شئ من احكام الحج قال وانما يصح به ليترن ويعلم ويتجنب محظوراته ليتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته وانما يلزم بها ما ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذاهب الجمهور حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة رفعت صبا فقالت يا رسول الله المذبح قال نعم والاشاء علم ر قوله ومسا الطيب هو بكر السنين الاولى هذه اللقمة المشهورة وفي لقمة قليلة بفتحها حكاه ابو بريدة والجوهري قال الجوهري يقال مسيت الشئ بالفتح اسسه بهم الميم قال ودعا قالوا مست الشئ يمدون منه السنين الاولى ويحولون كسرت الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على ما لا مفتوحة ر قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة، يعني القارن منا واما التسبيح فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بدموع من عرفات وبعد طواف الافاضة ر قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان تشرك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة، البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقرة وكذا قال العلماء تجزى البدنة من الابل والبقرة كل واحدة منها من سبعة ففي هذا الحديث دلالة لاجراء كل واحدة منها من سبعة انفس وقيام مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك في البدى والاضحية وبه قال الشافعي وموافقه فيجوز عند الشافعي الاشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا متفرقين او متطوعين وسواء كانوا متفرقين كلهم او كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريدهم روى هذا من ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا متفرقين وقال ابو حنيفة ان كانوا متفرقين جاز سواء اتفقت قسرتهم او اختلفت وان كان بعضهم متفرقا وبعضهم يريدهم لم يصح للاشتراك ر قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الاضحية والابن سوطي مكة وهو متصل بالمحصب ر قوله اذا توجهنا الى منا يعني يوم التروية كما صرح به في الرواية السابقة وفيه دليل لمذنب الشافعي وموافقيه ان الاضحية تسبح وكل من اراد الاضحية بالبحر من مكة ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك يزون بحرم من اول ذى الحجة وسبقت المسئلة باولها واما قوله فاهللنا من الاضحية فقد يستدل به من يجوز للسكى والمقيم بها الاحرام بالبحر من الحرم وفي المسئلة وجهان لاصحابنا اصحابنا لا يجوز ان يحرم بالبحر الا من داخل مكة وافضل من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة في باب المواقيت فمن قال بان الشافعي احتج بحديث جابر بن عبد الله انهم احرصوا من الاضحية وهو خارج مكة لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرصوا من الاضحية لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الليقات المحرور فبقائه منزله كما سبق في باب المواقيت والله اعلم ر قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طواف الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من اصحابه قادرا فلولاه لم يسعوا بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعاً فانه سعى سعي التروية سعي التروية في هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد ولا فاضة وسعى واحد ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاؤس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد ومالك والما جشون واحمد والشافعي وداود وابن المنذر وقال طائفة يلزم طوافان وسعيان ومن قال بالشعب والشافعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح والوضعية وحكى ذلك عن علي بن ابي راس وسعود وقال ابن المنذر لا يشبهه بذاع عن علي رضى الله عنه ر قوله صحح رابعه هو بضم الصاد وكسر بار قوله فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطى النساء بل اباحه ولم يوجبه واما

لم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الاحميس امرتان نفقى الى نسائنا فانا في عرفة تقطر من الكبريتا
 المني قال يقول جابر بيده كافي انظر الى قوله بيده يحركها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله و
 اصداكم و ابركم ولولا هدي لي لحللت كما تحكرون ولو استقبلت من امرى ما استدرت لمراسق الهدى فجعلوا فحللتنا وسمعنا واطعنا قال
 عطاء قال جابر فقدم علي من سعائته فقال بيئا اهللت قل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و
 سلم فاهد وامكث حدا قال واهدى له علي هديا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنة هذه الام لا يد قال يد
 حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قل اهللتنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالحج فلما قد منا مكة امرتان يحل ويجعلها عمرة فذكر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فما ندرى اشي بلغه من السماء امشي من قبل الناس فقال ايها الناس اجلو فلولوا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم
 قال فاحللتنا حتى وطئنا النساء وفعلتنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهللتنا بالحج وحدثنا ابن نمير
 حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعاً بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير تحتك الود
 مكتة قد خلعت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علم ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلووا من احرامكم فطروا بالبيت وبين
 الصفا والمروة وقصروا واقيموا احلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد

بم فقل او الذي

الاحلال فخرج من علي من لم يكن معه هدى ر قوله فانا في عرفة تقطر من الكبريتا المني هو اشارة الى
 قرب العبد لوطى النساء ر قوله فقدم على من سعائته فقال بم اهللت قال بما اهل به
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حدا قال واهدى له
 على رضى الله عنه هديا السعائيه بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعائته امى من عمله في
 السعي في الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث اننا بعثت عليا اميرا
 لا اعلم على الصدقات اذ لا يجوز استعماله بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم
 للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل للمهمل ولا لآل
 محمد ولم يستعملها قال القاضى يختم ان مليا روى الصدقات وغيرها باحسانا او اعطى عماله
 عليها من غير الصدقة قال وهذا المشبه بقوله من سعائته والسعائيه تخص بالصدقة بذالك القاضى
 وبذا الذي قاله حسن الاقوال ان السعائيه تخص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لاننا نستعمل
 في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة وما يدل لما ذكرته حديث حذيفة
 السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث روى الامانة ولقد اتي على زمان وما
 ابالى ابيكم بايست لمن كان مسلما يرد على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا يرد على ساير
 يعنى الوالى عليه والى العلم ر قوله فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال بم اهللت قال بما
 اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حدا قال واهدى
 له على هديا ثم ذكر سلم بعد هذا بقليل حديث ابى موسى الاشعري ر قال قدمت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو متبجح بالبطي فقال لي حججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت ليك
 بالبلال كابل النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اهل
 وفي الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اهللت قال اهللت
 بالبلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا
 والمروة ثم هل بلان الحمد يشان متفقان على صحة الاحرام مطلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام
 فلان فينصق احرامه ويصير محرما بما احرام به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليا بالبقاء
 على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل واما اختلف آخرهما لانها احرام احرام النبي صلى الله عليه
 وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على ان معه الهدى فلنذاعره بالبقاء على
 احرامه كما بقى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قادرا وصار على رزقنا
 واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان لولا الهدى لبعثنا عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك اختلف
 امره لما فاعتمه ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولها الخطاى والقاضى عياض تاولين غير مضمين والله
 اعلم ر قوله واهدى له على هديا يعنى هديا اشتره لاذ من السعائيه على الصدقة وفي بين الحديثين
 دلالة لمذهب الشافعي وموافقا لاصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا
 المعلق كزيد فان كان زيد محرما بالحج كان نذرا للحج ايضا وان كان بعرة فبعرة وان كان بها فبها
 وان كان زيد احرام مطلقا صار نذرا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزم
 موافقة زيد في الصرف ولذنه المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها

في شرح المذهب ولله الحمد قوله فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنة هذا ام
 لا يد قال لا يد وفي الرواية الاخرى فقال سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنة هذا ام لا يد
 فشك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لعمدة في الاخرى وقال وظلت العمرة في الحج
 مرتين لا يد ايد اختلف العلماء في معناه على اقوال اصحابنا وقال جمهورهم معناه ان العمرة
 يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعم من
 امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال
 الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط
 العمرة قالوا ودونها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى
 بطلان والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وفيه ايضا ضعيف
 ر قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهللتنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقا
 ان المتبجح وكل من كان بمكة والاداء الاحرام بالحج فالسنة لان يحرم يوم التروية وهو اثنا من من
 ذى الحجة وقد سبقت المسئلة مرات وقوله جعلنا مكة بظهور معناه اهللتنا عند اذاننا الذهاب
 الى منار قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري روى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام ساق الهدى مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلووا من احرامكم
 فطروا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا احلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج و
 اجلووا الذي قدمتم بها متعة اعلم ان هذا الكلام فيه تقدمه وتاخير وتقدمه وقد اهلوا بالحج مفردا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلووا احرامكم عمرة وتحلوا بعمل العمرة وهو من فسخ الحج الى
 العمرة وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصعائيه تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم
 الى يوم القيمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز
 لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقبل احرام عمرة ويحطل باعمالها وقال مالك والشافعي
 والوحيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعده وانما اهلوا
 تلك السنة ليحلوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وما يستدل به لجماعة حديث
 ابى ذر رضى الله عنه الذي ذكره سلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب الساسي عن المزني بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول
 الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذي في حديث سراقه العامنة
 هذا ام لا يد فقال لا يد معناه جواز الاعتناء في اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحال من مجموع طرق
 الاما حديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة
 مختص بتلك السنة والله اعلم ر قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
 بالحج واجلووا الذي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال اجلووا ما احرمكم به
 فاني لولا اني سفت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به بناديل ظاهر لذهب الشافعي و
 مالك وموافقهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محررين بالحج ويتناول رواية من روى متمتعين
 ازادوا في آخر الامصاروا متمتعين كما سبق تقريره في ادائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي
 وموافقيه في ان من كان بمكة والاداء بالحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات

سمينا الحج قال اقبلوا ما امركم به فاني لولا اني سقت الهدى لفلعت مثل الذي امرتكم به ولكن لايجل مني حرام حتى يبلغ الهدى
 فجله ففعلوا وحدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة الخزومي عن ابي عوانة عن ابي بشر عن
 عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلمان نجعلها عمرة ونخل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير
 ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
 قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء ما شاء من القران قد نزل من انزل له فاقموا الحج والعمرة كما امركم الله وايثوا نكاح هذه النساء فلن اوتي
 برجل نكح امرأة الى اجل الا رجيمته بالحجاة وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاستاد
 وقال في الحديث فانصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم بحجكم وانتم لعمرتكم وحدثنا خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة
 جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهد يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها عمرة يا ابا حجة
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل
 الهدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى قلت انا محمد بن علي بن حسين
 فاهوى بيده الى راسي فنزع نثرى الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي واتايومئذ غلام شاب فقال مرحبا
 بك يا ابن اخي سل عرشك فسالته وهو اعشى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجته ملتفتا بها كلما وضعها على منكبيه رجع

له فعلوه بن سلمان ١٢ مراح

نا لنبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لله عما ساجه منكبيه

شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التبيين عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى قوله عن
 جعفر بن محمد بن ابي قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى قلت انا محمد
 بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه
 بين ثديي وانا لومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عرشك فسالته وهو اعشى
 وحضر وقت الصلاة فقام في نساجته ملتفتا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طفاها اليه من صغره
 ورواه الى جنبه على المشجب فضل بما هذه القطعة فيها فوائد منها انه يستحب لمن ورد
 عليه زائر او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاد في حديث ما شئت منى الله
 عننا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما
 مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يرضى به وتأييده ونحوها سبب حل جابر بن محمد بن علي ووضعه
 بين ثديي وقوله وانا لومئذ غلام شاب فيمنه تنبيه على ان سبب فعل جابر بذلك
 ان ليس يكون صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والسج من ثدييه ومنها
 جواز امامة الاعشى للبصر ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلثة مذاهب وهي
 ثلثه اوجه لا يصحنا احد بامامة الاعشى افضل من امامة البصير لان الاعشى اكل شئ ما لو لم نظره
 الى المليات والثاني البصير افضل لانه اكثر احترازا من البغاسات والثالث هما سوادا دل
 فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نفس الشافعي ومنها ان صاحب البيت احق
 بالامامة من غيره ومنها جواز الصلوة في ثوب واحد يمكن من الزيادة عليه ومنها جواز تسمية
 الشئ للرجل وفيه خلاف لابل اللغة منهم من جوزه كالمراة ومنهم من منع وقال يخص الذي
 بالمرأة ويقال في الرجل شدة وقدم سبق ايضا في ادائل كتاب الايمان في حديث الراسل
 الذي قتل نفسه فقال في النبي صلى الله عليه وسلم ان من اهل النار قوله قام في نساجته هي
 بكسر النون وتخييف السين المهله وبالجيم هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا الصحيح مسلم وسن
 ابن داود ووقع في بعض النسخ في ساجته بخذف النون ونقله القاسمي يعا عن رواية الجمهور
 قال وهو الصواب قال والساجته والساج جميعا ثوب كاطيلسان وشبهه قال ورواية النون
 وقعت في رواية القاسمي قال ومعناه ثوب ملفف قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيح
 قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملففا على هيئة الطيلسان قال القاسمي في المشار
 الساج والساجه الطيلسان وجمعه سجان قال وقيل هي النضر من قاصه وقال الازهرى هو طيلسان
 مقهور فيسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسر واوئها
 صلى الله عليه وسلم

اقوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر
 ابن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر
 قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء ما شاء من القران قد نزل من انزل له فاقموا الحج والعمرة كما
 امركم الله وايثوا نكاح هذه النساء فلن اوتي برجل نكح امرأة الى اجل الا رجيمته بالحجاة وفي
 الرواية الاخرى عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذكره
 هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان كان يعق بالمتعة ويصح بالمرءى صلى الله
 عليه وسلم لم يذكره في قول عمر رضي الله عنه ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالامامة
 وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه في ذلك واهل بها جميعا وذكر
 قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاصه وفي رواية
 رخصته وذكر قول عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر طائفة من اهل البيت العشر فلم
 تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينزل في المازري
 اختلف في المتعة التي هي عنها عمر في الحج فيقول هي نسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في الشرايح
 ثم الحج من عامر وعلى هذا ما نرى فينا في الافراد الذي هو افضل لانه يمتنع بطائنا او تحررهما
 وقال القاسمي عياض ظاهر حديث جابر وعمران والي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي نسخ
 الحج الى العمرة قال ولينما كان عمر رضي الله عنه يعزب الناس طيبا ولا يعزبهم على مجرد التمتع في الشرايح
 واما من يزم على ما اعتقده وهو سائر الصمى ان نسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة
 للحكمة التي قد مرنا ذكرها قال ابن عبد البر خلافا بين العلماء ان نسخ المراه يقول الله تعالى
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهى هو الامتار في الشرايح قبل الحج قال ومن التمتع ايضا
 القران لانه تمتع بسقوط سفره للترك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا نسخ الحج الى العمرة هذا كلام
 القاسمي قلت والبخاري وعمر بن عثمان وغيرهما انما نوا عن المتعة التي هي الامتار في الشرايح ثم
 الحج من عامر ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد كونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على
 جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانا اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة
 في ادائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة الى اجل
 فكان ما عا تم نسخ يوم فبشرتم نسخ يوم الفصح ثم نسخ في ايام الفصح واستمر تحريره الى الآن والي يوم القيا
 وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجموا على تحريره وسياتي بسط احكامه في كتاب
 النكاح ان شاء الله تعالى باب حججة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث جابر
 رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جل من العوائد ونفاس من ميات القواعد وهو من
 افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاسمي وقد تكلم الناس على ما فيه
 من العفة واكثرها وصنف فيه ابو بكر بن السنن جزاء كبيرا وخسر حج فيه من الفقه مائة ونصف
 وخمسين نوامد ونقصي زيد على هذا العدد قريب من قد سبق الاصحاب بثلث من في انشاء

طرفها اليه من صغرها واداعه على جنبه على المشعب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده ففقد
 تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
 ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فاسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسل واستغفر
 بثوب واحد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقتة على البيداء نظرت
 الى مدبري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم بين اظهرا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك
 لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس يهدون به فلما نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نعرف العروة حتى اذا اتينا البيت معه
 استلم الركن فومل ثلثا ومشي اربع اثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

اذا بالحج والعمرة

وهي اقل وقوله وداره على المشعب بنو ميم مكسورة ثم شين محبة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة
 وهو اسم لا عواد يوضع عليها الثياب ودار البيت قوله اجزي عن حجة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اعناه اعلم بذلك واشاءه بنوهم ليتا بهوا الحج معه ويتعلموا
 الناسك والاحكام ويشاهدوا احواله واوليهم يبلغ الشاهد الغائب وتشيخ دعوة
 الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للانام ايدان الناس بالامر بالمعروف
 نيتا بهوا الحج قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي بنهما
 يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يحلونه ولهذا قال جابر وما
 عمل من شئ عملنا به ومنه قوله عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغتفبه واعتذر اليهم ومنه
 تعليق على ابى موسى احراما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم
 لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسل واستغفر بثوب واحد وفيه استحباب غسل
 الاحرام للنفاء وقد سبق بيان في باب مستقل وفيه امر الحائض والنفاس بالمستحاضنة
 بالاستغفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها
 من قداسا ومن دارنا في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بشفر اللابة بفتح الفاء وفيه
 صحة الاحرام للنفاء وهو مجمع عليه والشماعلم قوله فصل ركعتين وفيه استحباب
 ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيهما بمسوطا قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف وبالمد
 قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال القاصي
 قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فوق القصواء والجدع والعضاء قال ابو عبيد
 العضاء اسم لاقية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك الشئ اصحابا قال القاضي قد ذكرنا
 ان ركب القصواء وفي آخرها الحديث غط على القصواء وفي غير مسلم غط على ناقتة الجدار
 وفي حديث آخر على ناقتة خرما وفي آخره الحديث وفي حديث آخر ----- كانت
 لوناقة لتسبي وفي آخره نسخة ومما ذكره يدل على انها ناقة واحدة غلاف ما قاله ابن قتيبة
 وان هذا كان اسما او صفيا لهذا الذي بها غلاف ما قال ابو عبيد لكن ياتي في كتاب النذيان
 القصواء غير العضاء كما سنبينه هناك قال الحرابي العضب والجدع والحرم والقصو والخضرة في
 الاذان قال ابن العربي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر من ذلك وقال الاصمعي والقصو
 مشهورة وكل قطع في الاذن جرد فان جاوز الريع في عضبها والمخضرم مقطوع الاذنين فان
 اصطفتا فهي صلاء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرم المستاهلة والمقطوعة
 النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرم مقطوعة الواحدة والعضب مشقوقة الاذن قال الحرابي
 فالهديث يدل على ان العضباء اسم لما وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها نذرا لخرابها القاصي
 وقال محمد بن ابراهيم النيسابوري وغيره ان العضباء والقصواء والجدع اسم لاقية واحدة كانت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله نظرت الى مدبري ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
 مدبري وهو صحيح ومعناه شئ يعبري وانكر بعض اهل اللغة مدبري وقال الصواب مدبري
 وليس هو ينكر بل هما لثان المراد قوله بين يديه من راكب وماش وفيه جواز الرجوع
 راكبا وماشيا وهو صحيح وقدرت على ذلك عليه دلالت الكتاب والسنة وجماع الامة قال
 الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واتخلف العلماء في الافضل

منها فقال ما لك والشاخي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتدارا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه
 اعون له من وثاقه من اسكروا له الكزفة وقال داود ما شيا افضل لشقته وهذا فاسلان المشقة
 ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله اعناه اعلم بذلك
 بما اجرتم من فحله في حجة تلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله ليبيك لا شريك لك و
 فيه اشارة الى مخالفتها ما كانت الجاهلية تقول في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتها
 في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس يهدون به فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا نعرف العروة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فومل ثلثا ومشي اربع اثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
 قال القاضي عياض رحمه الله في اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الشاء
 والذكر كما روي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يزيد ليبيك ذا النعماء والغنى
 مرهوبانك ومرهوبانك وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والجرير بن عبد الله
 ابيك والعمل وعن انس رضي الله عنه ليبيك حقا تعبدوا قال القاضي قال اكثر العلماء
 المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ما لك والشاخي والشماعلم
 قوله قال جابر لسنا نؤي الا الحج لسنا نعرف العروة فيه دليل لمن قال يترجع الا فلو وقد
 سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت وفيه بيان
 ان السنة للحاج ان يدخل مكة قبل الوقوف لعرفات ليطوفوا المقدم وغير ذلك قوله حتى
 اذا اتينا البيت معا استلم الركن فزل ثلاثا ومشي اربع اثم في ان الحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف
 بعرفات ليس له طواف المقدم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان
 السنة ان يزل في الثالث الاول ويمشي على عادته في الرابع الاخرة قال العلماء الرطل هو ابراع
 المشي مع تقارب الخطا وهو الجنب قال اصحابنا ولا يستحب الرطل الا في طواف واحد في حج او عمرة
 اما اذا طاف في فخرج او عمرة فلا رطل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من الطواف الحج وانما
 يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يقبضه سعي ويصير ذلك في
 طواف المقدم ويصير في طواف الافاضة ولا يصير في طواف الوداع والنول الثاني ان لا يسرع
 الا في طواف المقدم سواء ادلوا سعي بعده ام لا يسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف
 واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطراب سنة في الطواف وقدم فيه الحديث في سنن ابى
 داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسطه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه
 الايسر ويكون منكبه الايمن مكتوبا قالوا وانما ليس الاضطراب في طواف يسير فيه الرطل على ما
 سبق تفضيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فعناه مسح بيده وهو سنة في كل طواف وسأني
 شرحه واصحابنا حيث ذكره سلم بعد هذا انشاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه
 السلام فقرأ واتخذ وامن مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما جمع
 عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا
 هل هما واجبان ام سنان وعندهنا فيه خلاف حاصل ثلاثة اقوال اصحابنا سنة والثاني انهما
 واجبان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبان والافستان وسواء كانا واجبان او سنان
 لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففني الحجر والشمع والافني
 مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقصى الارض جاز فانته الفضية ولا تعوت هذه الصلوة
 مادام حيا ولو اراد ان يطوف الطواف استحب ان يصلي عقيب كل طواف ركعتي طوافه ولو اراد ان يطوف
 الطواف بلا صلوة ثم يصلي بعد الطواف لكل طواف ركعتي قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاول
 ولا يقال كرده وممن قال بهذه المسورة مخزومة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة

بند

ايضا

مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر يقبة من شعر تصرب له بتمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرجلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واما لكم حرما عليكم محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد نعتي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اصنع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و رب الجاهلية موضوعة واول ربنا اصنع ربنا ناري ابا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم تأخذنهم من باطن الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطئن فرجكم احدا اكرهونه فان فعلن ذلك فاضر يوهن مني يا غير مديح ولهن عليكم من قهين وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد ان اعصمتم به كتاب الله وانتم تسألون

التحرير شديدته وفي هذا دليل لعزب الامثال والحق النظر بالنظر في ساد قوله صلى الله عليه وسلم الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قد نعتي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اصنع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل و رب الجاهلية موضوعة واول ربنا اصنع ربنا ناري ابا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وفي هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيعوعها التي لم يعمل بها قبض وانها لا تقصص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهل بيته وقربى الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عمه بالا سلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قد نعتي فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اصنع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الا بن رياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسم عاتكة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيح وقيل اسم تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواية مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة ما ش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاويل ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم نفسه اليه قالوا وكان هذا ابن المقول لطفه صغيرا يجوب بين البيوت فاصابته جرح في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلکم رؤس الاموال وهذا الذي ذكره الطحاوي والاقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمتناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال وقوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم تأخذنهم من باطن الله فيسره الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن وما شئت من المعروف وقد عدت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتذبير من التقدير في ذلك وقد جعلتها او عظمتها في راي من الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم اخذتوهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاموال وفي بعضها بامانة الله وقوله صلى الله عليه وسلم واستحلتم فرجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فاسكعوهن ما يحبون وقيل المراد بكلمة التوجه وهي الاشارة الى الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحمل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبنوا الصالحين وبالاول قال الطحاوي والمراد وغيرهما وقيل المراد بكلمة الابحاط والقبول ومعناه على هذا بكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يؤطئن فرجكم احدا فمكروه فان فعلن ذلك فاضر يوهن مني يا غير مديح وقيل معناه قال المازني قيل المراد بذلك ان لا يستحلن بالرجال ولم يردوا بها لان ذلك يوجب عدوا وان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء لم يكن ذلك جيبا ولا ربيبة عندهم فلما نزلت آية النجاس نوا عن ذلك هذا الكلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاعدك بموت في دخول بيوتك والجلوس في منازكهم سواء كان الماذون له رجلا اجنيا او امرأة او احد من اهل بيته فالتسبيح يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انما لا يحل لما ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علت او علمت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك من او من اذن له في الاذن في ذلك او عرفه بها به باطرا والعرف بذلك نحوه ومن جعل الشك في الرضا لم يترج شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد بالشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقة والمبرح بنم الهم وفتح الهم وكره الراه في هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأة لتأديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فانت منه وجبت ديتها على ما قلته الضارب وجبت الكفارة في ماله وقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم من قهين

سنن اصدان ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما ان في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الا افضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنازم ودفعة وعرفات والتردد بينهما والسنة الثانية ان يصلى بنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبسط يمينه هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا البيت منه ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلام عليه بالاجماع وقوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من مناحي تطلع الشمس وهذا متفق عليه وقوله وامر لعنة من شعث تصرب له بتمرة فيه استحباب النزول بتمرة اذا ذهبا من من لان السنة ان لا يدخلوا عرقات الابد زوال الشمس ويصلون في الظل والعصر معا فالسنة ان ينزلوا بتمرة فمن كان له قربة من زمنا ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خطبتهن وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر معا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الوقف وفي هذا الحديث جواز الاستئذان للحرم بغيره وغيرها والاعلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للمالك فذهبنا جوازه ورواه قال كثير من ذلك ماك وحمود وسائر السائكة بمسوفة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله بتمرة هي بفتح النون وكسر الهمزة والميم ويجوز فيها ما يجوز في غيرها وهو اسكان الميم فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرقات وليست من عرقات وقوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال (فرج وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على الشدود وبها العزان وقيل بكسر باء كان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على ملامته ولا يتجاوز فجازها النبي صلى الله عليه وسلم الى عرقات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم انفضوا من حيث افاض الناس اي ران العرب غير قريش واما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانهن من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وقوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بتمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس اما قولها جازها معناه جواز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرقات واما قوله حتى اتى عرفة فجازها والمراد بعرفات لان في قوله وجد القبة قد ضربت بتمرة فنزل بها وقد سبق ان عرفة ليست من عرقات وقد قد من ان دخول عرقات قبل صلوات الظهر والعصر جميعا خلاف السنة وقوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرجلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها ومعناها في اول هذا الباب وقوله فرجلت هو بتخفيف الهمزة على جبل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرفة بعين العين وفتح الراء وبعد ما نون وليست عرفة من ارض عرقات عند الشافعي والعلماء كافة الا ما كان فقال بن من عرقات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة لتمامها بالجمع في يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية وذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب سنوية اهلها يوم السابع من ذي الحجة بخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية ببه التوجه بطن عرفة يوم عرقات والثالثة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبيد صلوة الظهر الا التي يوم عرقات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويصلون في كل خطبة من هذه ما يتأخرون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما لكم حرما عليكم محرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فيكم هذا فيكم ما لن تضلوا بعد ان اعصمتم به كتاب الله وانتم تسألون

عنى فما انتم قالون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال يا صبيعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء على الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وادف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شئت للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله ويقول بيده اليمنى ايتها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبل من الحبال ارحى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسم بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء

١٢١

واردف اسامة خلفه، فيه جواز الادراف اذا كانت الدابة مطيعة وقد نظاها بهت بالاعادة
 وقوله وقد شئت للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مؤرك رحله، معنى شئت ضم
 وضيق وهو تخفيف النون ومورك الرجل قال الجوهري قال ابو عمير المورك والموركة
 يعنى بفتح الميم وكسر الراء هو الوضع الذى ينشئ الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل اذا مل من
 الركوب وضبط القامنى بفتح الراء قال وهو قطنة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل
 شبه الخنفة الصغيرة وفي هذا استجاب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب العقاب
 الضعيفة وقوله ويقول بيده اليمنى ايتها الناس السكينة السكينة ممرتين مصوبا اى
 الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة فقيمه ان السكينة في الرفع من عرفات سنة فاذا
 وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الاخر قوله كل اى حبل من الحبال ارحى لما قيل حتى
 تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو النسل الطيف من
 الراس الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح الصاد المشاة فوق ومنها يقال صعدت الجبل واصعد
 ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فعروفة سميت بذلك من الترفل والازدلاف
 وهو التقرب لان الجراح اذا افاحوا من عرفات اذ دفعوا اليها اى منحوا اليها وتفرجوا عنها وقيل
 سميت بذلك الجحى ان اس اليها في زلف من الليل اى سمات وسمى جمعا بفتح الجيم
 واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة مكان الحرم قال
 الازرقى في تاريخ مكة والمادورى واصحابنا في كتب الذهب وغيرهم حذرزدلفة ما بين ما ذكره
 وادى حشر وليس الحدان منها ويدهل في المزدلفة يجمع تلك الشباب والجبال الداخلة في الحد
 المذكور وقوله حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم
 يسبح بينهما شيئا فيه فائدة منها ان السنة للذراع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت
 العشاء ويكون هذا خير بغير الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة وقت العشاء ويجمع عليه لكن من سبب
 الى حنيفه وطائفة اذ يجمع بسبب النسك ويجوز لابل مكة والمزدلفة ومنها وغيرهم والصحيح عند
 اصحابنا ان يجمع بسبب السفر فلا يجوز الا لسافر سفر يبلغ به مسافة القصر وهو رحلتان قاصدتان
 وللشافعى قول ضيف انه يجوز الجمع في كل سفرون كان قصيرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع
 بسبب النسك كما قال ابو حنيفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في
 ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
 خلاف الافضل بن مالك بن مهران قال جماعات من الصائفة والناس اجمعين وقال الازرقى واليولوسف
 واشتب وفتاء اصحاب الحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين بشرط ان يصلها بالمزدلفة
 ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصلها قبل المزدلفة الا من به او يدبره عند ذلك ان يصلها
 قبل المزدلفة بشرط ان يكون بعد مغيب الشفق ومنها ان يصل الصلواتين في وقت الثانية باذان
 لاولى واقامتين لكل واحدة واقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبقوله احمد بن حنبل واليولوسف
 عبد الملك الماجشون المالكى والشافعى والشافعى وقال مالك يوزن ويقيم لاولى ويوزن ويقيم
 ايضا للشافعية وهو محكى عن عمرو بن شعور عن النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو يوسف اذان
 واحد واقامة واحدة وللشافعى واحد قوله ان يصل كل واحدة باقامة باذان وهو محكى عن القاسم
 بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو قال الثورى يصلها جميعا باقامة واحدة وهو محكى ايضا عن ابن
 عمرو الله اعلم واما قوله لم يسبح بينهما فعنه لم يصل بينهما فاقلة تسمى بسبحه لاشتمالها على التسبيح
 فقيمه المواصلة بين الصلواتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام
 لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا بشرط اما اذا جمع بينهما في
 وقت الاولى فالموالاته شرط بل خلافه وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة، في هذا الفصل مسائل احداها ان
 المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الرفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو
 واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولى الشافعى انه واجب لو تركه ثم وجد وجه لرد دم والثانى

وكسوهن بالمعروف، فيه وجوب نفقة الزوجية وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع وقوله
 فقال يا صبيعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد، هكذا ضبطناه بكتبا بعد
 الصلوات ثمانية فوق قال القاضى كذا الرواية فيه بالثاء المشاة فوق قال وهو بعيد المعنى قال
 قيل صوابه بفتح السين باء موصولة قال ودرويه في سنن ابى داود بالثاء المشاة من طريق ابن
 الاعرابى وبالموصولة من طريق ابى بكر التمار ومعناه يقبلا ويردوا الى الناس مشرا الميم ومنه
 نكب كناية اذا قبلنا هذا الكلام القاضى وقوله ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
 العصر ولم يصل بينهما شيئا، فيه انه يشترع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم
 وقد اجتمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذموم الى حنيفه
 وبعض اصحاب الشافعى وقال الشافعى هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او
 مسافرا دون مرحلين كابل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجاهل بين الصلواتين
 يصلى الاولى اولادانه يؤذن لاولى وانه يقيم لكل واحدة منها وانه لا يفرق بينهما وهذا لا يمتنع
 عليه عندنا وقوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
 القصواء على الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
 غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، في هذا الفصل مسائل وآداب
 للوقوف منها ان اذا فرغ من الصلواتين جعل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف
 راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذبينا ثلثة اقوال اصحابنا ان الوقوف راكبا افضل
 والثانى غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها ان يستحب ان يقف عند الصخرات
 المذكورات وهن صخرات مفترقات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى يوسط ارض عرفات
 فنذا هو الموقف المستحب واما ما اشهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوابعهم ان لا يبيع
 الوقوف الا فيه فخطا بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة
 في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقبل منه بحسب الامكان
 وسياقى في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند قوله صلى الله عليه
 وسلم وعرفته كلما موقف ومنها استنباط الكعبة في الوقوف ومنها ان يبتنى ان
 يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويبتنى كمال عزوبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض
 قبل غروب الشمس صح وقوله وحده وبمزدلفة بدم وهل الدم واجب ام مستحب فيه قولان
 للشافعى اصحابنا سنة والثانى واجب وهما مبيتان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على
 من وقف بالنهار لا وفيه قولان اصحابنا سنة والثانى واجب واما وقت الوقوف فهو ما
 بين زوال الشمس يوم عرفه وطلوع الفجر الا في يوم النحر ومن وصل بعرفات في جزء من هذا
 الزمان صح وقوله ومن فاته ذلك فاته الحج بانه ذهب الشافعى واما بغير العلماء وقال مالك
 لا يبيع الوقوف في النهار سفرا بل لابد من الليل ومعه فان اقتصر على الليل كفاه وان اقتصر
 على النهار لم يبيع وقوله وقال احمد بن حنبل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفه واجمعا على ان اصل
 الوقوف ركن لا يبيع الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل جبل المشاة بين يديه فسروى
 احبيل بالحاء المهملة واسكان الباء وروى جيل بالميم وفتح الباء قال القاضى عياض رحمه الله
 الاول اشبه بالمبيت وجعل المشاة اى يجتمع وجعل الرمن ما طالع منه وحنظف واما بالميم
 فتحناه طريقهم وحيث تسلك الجمال واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
 الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ
 قال قيل لعل صوابه غاب القرص بهذا الكلام الشافعى ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله
 حتى غاب القرص بيان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا
 على مغيب معظم القرص فاذا زال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم وقوله

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبته وهلكه ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قد فح قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى وجهه من ثقب الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فمحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخرها غبرا وشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها وشربها من

ان سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا يهودى لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قال من اصحابنا ابن بنت الشافعي والبوكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة الاربين وهم علقمة والاسود والشبي والنعني والحسن البصري والشافعي علم والسنة ان يبقى بالزود حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لم يرفع قبل الفجر كما سياتي في موضع ان شاء الله تعالى وفي اقل الجزى من هذا البيت ثلاثه اقوال عندنا الصبح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني اوبعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والثاني اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التكبير بها في هذا اليوم اكثر من تاركه في سائر السنة لا اقتدار برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فمن المبالغة بالتكبير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثلاثة بين الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد نظرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في السفر والله اعلم بقوله ثم ركب القنود حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبته وهلكه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ورفح قبل ان تطلع الشمس اما القنود فمبين في اول الباب بياننا واما قوله ثم ركب قفيه ان السنة الركوب وان افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم والمراد به هنا قرح بعرفات وفتح الزاى وجمادى وهو جبل معروف في الزود وهذه الحديث حمزة الغفاري ان المشعر الحرام هو قرح وقال جماعة المفسرين وابل السير والحديث المشعر الحرام جميع الزود واما قوله فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعا الى اخره فقيه ان الوقوف على قرح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدرع من فقال ابن مسعود وابن عمر والوضيعة والشافعي وجماعة العلماء لا يزال واقفا يدعوه يذكري حتى يعقر الصبح هذا كما في هذا الحديث وقال مالك يرفع من قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الغير في اسفر يهودى الفجر المنكرو اولاد قوله في صفة الفضل بن عباس ابيض وسماه اى حنار قوله مرت يظعن بجربن والظعن بعرفات والظعن ويجوز ان كان العين جمع ظعينة كسيفه وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة مجازة اللابستا البحر كما ان الرواية اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى بالقرية لما ذكرناه وقوله بجربن بفتح الجاء وقوله فطفق الفضل ينظر اليمن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه المثل على بعض البعير من الاجنيات وغضن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسماه حسن الشريفة ان بعضه من لغتني السنادية لم توفى رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له عباس لو بيت عنق ابن عمك قال لا بيت شابا وشابا فلو امر الشريمان عليها فمدا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لرفع الغنة عنه وعنا وفيه ان من راي منكرا او امته اذا لم يده لامر الاله فان قال بلسانك ولم يكلف القول لرواياته بيده اثم مادام مقتفرا على اللسان والله اعلم وقوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر الهمزة المشددة الميمين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حصر فيه اى احمى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البحر فاشا وهو حير واما قوله فحرك قليلا فمضى سنة من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يرفع الماشى ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر زينة جبرائيل الله اعلم وقوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى فقيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو في الطريق الذي ذهب في الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا

يذهب الى عرفات في طريق صلب ويرجع في طريق المازين ليمان الطريق تعادلا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الشفة العليا وخرج من الشفة السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق اخر وجول رواده في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا فرغ من مزدلفة فوصل منان بيده بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل ربهما ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدر من بقدر حصى الخذف وهو نحو جبهه الباطن وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغرا فكان اكبر او اصغرا جزاه بشرط كونه جمرا ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى جمرا وجوزة ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه ان ليس التكبير مع كل حصاة وفيه ان يجب التفريق بين الصيات فربهن واحدة واحدة فان رمى السبع رمية واحدة حسب ذلك كل حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فمدا تفترج بان رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا ترى اني بعد هذا في احاديث الرمي لا تفردوا عنى ما سلكتم وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون مناد عرفات والمزدلفة عن يمنة ومكة عن يساره وهذا هو الصبح الذي جادت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى ريبا يسمى جمرا والله اعلم واما حكم الرمي فالشروع من يوم النحر رمي جمرة العقبة لا يخرى باجماع المسلمين وهو نكح باجماعهم ومذنبه ان واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولا مرد ووح حج وقال مالك يفضله حجه ويجب ربهما بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكن الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلست والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب بل لا يخرى غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فمضى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم وقوله ثم انصرف الى المنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخرها غبرا وشركه في هديه هكذا هو في النسخ ثلثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مابان فانه رواه بدنه قال وكلامه صواب والاول اصوب قلست وكلاهما يخرى ثلثا وستين بيده قال القاضى فيه دليل على ان النحر موضع سبعين من منى وجبت ذبح منها ومن الحرم اجزاه وفيه استحباب تكبير الهدي وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح الهدي به يرفعه وجواز الاستئابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان الناب مسلما ويجوز عندنا ان يكون الناب كافرا كما يابا بشرط ان ينوى صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غرابى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشرك في هديه فظاهره انه شارك في نفس الهدي قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه وقال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى التي جادت معه من المدينة وكانت ثلثا وستين كما جادت في رواية الترمذي واعطى عليا الهدى التي جادت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم وقوله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها من شرابا من مرثا البضعة بفتح الباء لا يخرى وهو القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى السطوع والصحية قال العلماء لا كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفه جعلت في قدر ليكون اكل من مرق الجميع الذي فيه جرد من كل واحدة وياكل من اللحم المجمع في المرق ما يترس وجميع العلماء على ان الاكل من هدى السطوع

يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الخمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحديثنا ابو كريب حدثنا ابواسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عمرة الا الخمس والخمس قریش وما ولدت كانوا يطوفون عمرة الا ان يعطيه هم الخمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الخمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الخمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكانت الخمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والناس جميعا عن ابن عمينة قال عمر وحديثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وسمعه محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير بن مطعم قال اصلت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا من الخمس فما شأنه ههنا وكانت قریش تعد من الخمس يا ب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم با حرام كاحرام فلان فيصير محرما با حرام مثل احرام فلان حديثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي اجعت قلت نعم فقال بيها اهلت قال قلت لبيك با هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفاء والهرة واجل قال طفت بالبيت وبالصفاء والهرة ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت راسي ثم اهلت بالحج قال فكنيت افعى به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا باموسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض قتيالك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناها فتيا فليتبئذ فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتتموا قال فقد عمر فذكرت ذلك له فقال ان تاخذ بكتاب الله فان كتاب الله يا مرام الله وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محلة وحديثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة في هذا الاستاذ نحوه وحديثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بيها اهلت قال قلت اهلت با هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفاء والهرة ثم جعل طفت بالبيت وبالصفاء والهرة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسي فكنيت افعى الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاتي لقاكم بالموسم اذا جاء في رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ليهما الناس من كتبنا افتيناها بشيء فليتبئذ فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فيه فأتتموا فلما قدمت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قل ان تاخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال و اتتموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى نحر الهدى وحديثنا اسمعق بن منصور وعبد بن حبيب قالوا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقتهم في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باموسى كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك اهلا كاهلال النبي صلى

تعالى بم بيت قد طفت بم قال بذلك نا

عسره ومنها استجاب الشارح على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفاء والهرة واصل فحناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفة ان يعسج حجة الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا ومنت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشورا عندنا ويحتمل انه داخل في قوله واصل وقوله ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت راسي بما يحتمل انه داخل في قوله محراما وقوله ثم اهلت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بكنة طلالا الى يوم التروية وهو ان من من ذى الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء بيينا في غيره من الرواية فان قيل مدخل على بن ابي طالب والمومسي احرامها با حرام النبي صلى الله عليه وسلم فام عليها بالردام على احرامه تارة واما ابا موسى فبفسخه الى عمرة فان جواب ان عياره كان معه الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه من مومسي لم يكن معه يدى فتحل بعمرة لكن لم يكن معه يدى ولولا الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلبها عمرة وقد سبق ايضا هذا الجواب في الباب الذي قبله بقوله فقلت راسي هو بتخفيف الامم قوله رويدك ببعض قتيالك معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال قتيلا وفتوى لثان مشهورتان قوله ان عمره قال ان تاخذ بكتاب الله فان كتاب الله يا مرام الله وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل حتى بلغ الهدى محلة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في ظاهر كلام عمر بن الخطاب في الحج الى العمرة وان نسيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه نسخ ذلك نسخ تحريمه وبالطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

حرام حجرا ابيض يعزب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوعه بالمزدلفة وقوله كانت العرب تطوف بالبيت عمرة الا الخمس هذا من الفواشش التي كانوا عليها في الجابية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشوا قالوا وجدنا عليها ابيادنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج التي جئنا ابو بكر سنة تسع ان ينادى مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان وقوله عن امير جبير بن مطعم قال اصلت بعير لي فذهبت اطلبه يوم عرفته فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والشان هذا من الخمس فما شأنه ههنا وكانت قریش تعد من الخمس قال القاضي عياض كان هذا في حقه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا مسلما يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والتأم يا ب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم با حرام كاحرام فلان فيصير محرما با حرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اجعت قال قلت نعم فقال بم اهلت قال قلت لبيك با هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفاء والهرة واصل قال طفت بالبيت وبالصفاء والهرة ثم اتيت امرأة من بني قيس فقلت راسي ثم اهلت بالحج في هذا الحديث فواته من جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت با حرام كاحرام فلان فيصير محرما با حرام كما كان زيد محرما بعمرة او قارنا كان المعلق مشروا لان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزم ان يعرف الاحرام الا ما يعرف زيد احرامه اليه فلو عرف زيد احرامه الحج كان المعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا

الله عليه وسلم فقال هل سقت هدياً فقلت لا قال فانطلق فطُف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ارجل ثم ساق الحديث بمثل
 حديث شعبة وسفيان **وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن**
عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويك ببعض فتياك فانك لا تدري
ما حدث امير المؤمنين في التسك بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن
كروه ان يظلموا عرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطروا وسهم باب جواز التمتع **حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا**
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعولمة
ثم قال علي لقد علمت انما قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكننا كنا خائفين **وحدثنا يحيى بن**
حبيب الحارثي حدثنا خالد بن يعقوب بن ابي اسحق حدثنا شعبة بهذا الاستاد مثله **وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن**
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بنصفان فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة
فقال علي ما تريد الي امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما
ان راي على ذلك اهل بها جميعاً **وحدثنا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا ابو معوية عن الامام عن ابراهيم التيمي عن**
ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن**
ابن مهدي عن سفيان بن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا**
قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج **وحدثنا قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي ابراهيم**
التيمي فقلت اني اهمر ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهمم بذلك قال قتيبة حدثنا جرير
عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالريضة فنكره ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا سعيد**
ابن منصور وابن ابي عمير جميعاً عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال
سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة **وحدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاستاد وقال في روايته يعني مغوية **وحدثني عمرو والناس حدثنا**
ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان **وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة جميعاً عن سليمان التيمي**
بهذا الاستاد مثل حديثهما وفي حديث سفيان المتعة في الحج **وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا**
الجزيري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اني لاحد ذلك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه

قد ناله بن سعيد ذلك

واما ما ذكره ان يظلموا عرسين بهن في الاراك وقوله مرسين هو باسكان العين وتخفيف
 الراء والعين في بن ليو والى النساء للعلم بهن وان لم يذكر ومعناه كرهت التمتع لانه يقضي التملك
 وعلى النساء الى عرس الزوج الى عرسات ما كسب جواز التمتع وقوله كان عثمان رضي الله
 عنه ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها، المتعتان المتعة التي نهي عنها عثمان هي التمتع المعروف
 في الحج وكان عمرو عثمان يسيان عنانها تنزيهه لا تحريم انا نبيانا عنانا لان الافراد افضل فكان عمرو عثمان
 يامر ان الافراد لا افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه ما هو بصلاح ربيته وكان يرى الامر
 بالافراد من جملة صلحهم والله اعلم وقوله ثم قال علي لقد علمت انما تمتعنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكننا كنا خائفين، فقوله اجل باسكان اللام اي نعم وقوله
 كنا خائفين لانه اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن تلك السنة
 حقيقة تمتع انما كان عمرة وصدقات قوله فقال عثمان دعنا عنك فقال لعلي بن ابي طالب
 لا استطيع ان ادعك فلما ان راي على ذلك اهل بها جميعاً، ففيه اشاعة العلم والهداه ومناظرة
 ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع
 ان ادعك واما ابطال على بما فهمه من ربح القران واجاب عنه من ربح الافراد بان
 انما اهل بها ليسين جوازها لظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانما يتعين
 الافراد والله اعلم وقوله عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
 خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر
 لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم
 قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسح الحج الى العمرة كان للصحاب في تلك السنة وهي حجة
 الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقاً بل مراده فسح الحج الى العمرة كما
 ذكرنا وحكته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان ذلك في

الباب السابق والله اعلم وقوله لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة معناها انما صلحنا ان خاصة في
 الوقت الذي فعلناها فيه ثم صارت احراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم وقوله سالت
 سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وبذلك يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية
 الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج، اما العرس فجمع العين والراء وهي
 بيوت مكة كما مره في الرواية قال ابو بصير سميت بيوت مكة عرسا لاننا عبدان نصب ونظن
 قال ويقال لما ايضا عروش بالواو واحدا عرش كقلس وقوس ومن قال عرش فواحد عرش
 كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع النسيبة
 واما قوله وبذلك يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد
 بالكفر هنا وجان احدهما ما ناله المازدي وغيره المراد هو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال
 الكفر الرجل اذا لم الكفوره في القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفوره هم اهل القصور يعني
 القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انما تمتعنا و
 معاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وبذلك اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار
 والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان مغوية يومئذ كافرانا
 اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحح الاول واما غير
 هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معصيا لله
 عليه وسلم قال القاضي عياض وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش
 الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج وقوله عن عمران ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى لفظة من اهل في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى
 مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه
 عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن بحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل براه ما شاهدت
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتقى **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجوزي في هذا الاستاد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر **وحد ثني** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابو حذيثا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احذثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى اکتويت فتركت ثم تركت الکی فعاد **وحد ثنا** محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حصين بمثل حديث معاذ **وحد ثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني احذثك باحاديث لعل الله ان ينفعك به بعدى فان عشت فاکتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم على واعلم ان نوابي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه فيها ما شاء **وحد ثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها ما قال فيها رجل برأيه ما شاء **وحد ثني** عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء **وحد ثني** جاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه **وحد ثنا** حامد بن عبد البركاري ومحمد بن ابى بكر المقدمي قالوا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابى رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء **وحد ثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل امرنا بها يا ابى وجوب الد على المتمتع وانه اذا عد له لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج سبعة ايام اذا رجع الى اهله **وحد ثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابى عن جدي حدثني عقيل بن محالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايجل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليجمل ثم ليهل بالحج وليهد

انه بها على فيها برأيه فيها

ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه الروايات كلها متفق على ان مراد عمران ان تمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه الترخيخ بانكاره على عمر بن الخطاب مع التمتع وقد سبقنا وادى فعل عمران لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد كان يسلم على حتى اکتويت فتركت ثم تركت الکی فعاد فقولته يسلم على هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بفتح الراءى انقطع السلام على ثم تركت بفتح الراءى تركت الکی فعاد السلام على ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضى الله عنه كان يهدى بوايسر فكان يصبر على الهيات وكانت الملازمة تسلم عليه فاکتوى فانقطع سلامه عليه ثم ترك الکی فعاد سلامه عليه وقوله بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدى فان عشت فاکتم عني وان مت فحدث بها ان شئت ان شئت ان قد سلم على واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره اما قوله فان عشت فاکتم عني فادبره الاخبار بالسلام عليه لانه ان يشاء عند ذلك في حياته فيمن الترض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان ينفعك بها فغناه فعل بها وتعلمها يترك واما قوله احاديث فلما بهر انها ثلاثة فضاها ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفان الرواية **وقوله** حدثنا حامد بن عبد البركاري هو منسوب الى جده عبد البركاري بكرة الصوابي رضي الله عنه **ابن** عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابى بكر الشافعي رضي الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عد له لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **وقوله** عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى

الحليفة وابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وقال القاضي هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخر ومعناه ان صلى الله عليه وسلم احرم اول بالحج مفروا ثم احرم بالعمرة فصارا قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باحد المراتك والاحرام والفعل ويعين هذا التأويل بنسبنا لقدمناه في الابواب السابقة من الحج بين الاحاديث في ذلك ومن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عراوى هذا وقد ذكره سلم بعد هذا واما قوله وابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد احرام في اول امره لعمرة ثم احرام الحج لانه يفضى الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم اذ اكلوا من اهل بالحج اولافروا واما فسقوا الى العمرة آخر افساروا متمتعين فقولته وتمتع الناس يعني في آخر الامر والشاهد علم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليجمل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد بهديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليجمل فغناه بفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار طالا لا يهدى دليل على ان التقصير او الخلق نك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبهنا وبقا جها بغير العلم وقل ان استباحة تطويرة وليس بنك وبها ضيف وسياق ايضا في موضعنا شاء الله تعالى وانا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالخلق مع ان الحق افضل ليقول له شعره بخلق في الحج فان الخلق في تحمل الحج افضل من في تحمل العمرة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليجمل فغناه وقد صار طالا لا يفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فغناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحمل العمرة ولذا قال ثم ليهل فاق بتم التي هي للترخي والملة

ين معي هدى فحلت وكان مع الزبير هدى فلم يجلل قالت فليست نياي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومي عني
 فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** عباس بن عبد العظيم العبدي حدثنا ابو هشام المفيرة بن سلمة المخزومي حدثنا
 وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم
 ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عني استرخى عني فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثني** هرون بن
 سعيد اليبلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثته انه
 كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول **صلوات الله على رسوله** لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ نحف الحقايب قليل ظهرنا قليلة
 از وادنا فاعمرت انا واختي عائشة والزبير فلان فلان فلما مسحت البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج قال هرون في روايته ان
 مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثني** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة عن مسلم القرني قال سألت ابن
 عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهاي عنها فقال هذه امر ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال قد خلنا عليها فاذا امرت فخذة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيها **وحدثنا** ابن المثني حدثنا عبد الرحمن **وحدثنا** ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا
 الاسناد فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادري متعة
 الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرني سمع ابن عباس يقول اهل
 النبي صلى الله عليه وسلم بجمرة واهل اصحابه بحج فلم يجمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل
 بقيةهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يجمل **وحدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا
 شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل اخر فاحل **باب** جواز العمرة في اشهر
 الحج **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
 ان العمرة في اشهر الحج من الجدر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ البرء وعفا الاثر وانسلخ صفره حلت
 العمرة لمن اعتمره قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضد ذلك عندهم
 فقالوا يا رسول الله اى الحبل قال الحبل كله **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية
 البراءة سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال
 لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فيجعلها عمرة **وحدثنا** ابراهيم بن دينار حدثنا روح **وحدثنا** ابو داود المبارك
 حدثنا ابو شهاب **وحدثنا** محمد بن المثني حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما
 قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفي
 حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل
 السدي سمى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي العالية البراءة عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون
 من العشر وهم يلبنون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي
 العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة واما اصحابه
 ان يعولوا حرامهم بجمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

نزلنا ممن لي اننا و

له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ١٣

والله اعلم وقولنا من الزبير فقال قومي عني فقلت اتخشى ان اثب عليك انما امرنا بالقيام
 مخافة من عارض قد ندمت كل من بشوة او نحوه فان المس بشوة حرام في الاحرام فاحل لنفسه
 بساعدة بها من حيث انما وجهه متحللة قطع بها النفس قوله استرخى عني استرخى عني
 هكذا هو في النسخ مرتين اى تباعدى قوله مرت بالحجون هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم
 مكة وهو الجبل المشرف على سبيل الحرس باعلى مكة على بيتك وانت مصعب عند الحصب قوله
 نحف الحقايب جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقنط وقنط وقنط فلان
 كذا قوله عن مسلم القرني هو بفتح القاف مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بنى
 قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا بنما قال وقيل بل لانه كان ينزل قطرة قرة
باب جواز العمرة في اشهر الحج قوله كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
 افجر الفجور في الارض العنبر في كانوا يهود الى الجاهلية قوله ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ
 صفر من غير الف بعد الراء وهو منسوب مصروف بلا غلات وكان ينبغي ان يكتب بالالف
 وسواء كتب بالالف ام بجز فلان لا بد من قرادته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار
 عن النبي الذي كانوا يفعلون وكانوا يسمون المحرم صفر او يكلون ويؤمنون المحرم اى يوفون

تخرجه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تصديق عليهم امورهم من الغارة وغيره افضلهم
 الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية قوله ويقولون اذا برأ البرء
 يسون ويرظون الا بل بعد انما من الحج فانما كانت تدبر باليسر عليها للحج قوله وعفا الاثر
 اى درس والجمي والمراد الاثر والبل وغيره في سيرها عفا اثرها الطول مرود الايام هذا هو المشهور وقال
 الخطابي المراد اثر البرء والشدة علم وهذه الالفان تقرأ كلما ساكنة الاخرى لو وقف عليها لان مرادهم
 السبح قوله عن ابي العالية البراء هو يشهد به الراء لانه كان يبرئ النبل قوله وحدثنا
 ابو داود المبارك هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود وهو المياري بفتح الراء منسوب الى المبارك وهو
 بليدة بقرية واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة قوله صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصبح بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسر ثلث لغات حكاه ابن القاسمي وغيره الاصح الاثر
 الفتح ولم يذكر الاصحى واخرون غيره وهو مقصور منون وهو مصروف بقرية مكة قال القاسمي
 دو قع لبعض الرواة في البخاري بالمد وكذا ذكره ثابت وفي هذا الحديث دليل من قال يشجب
 للمحرم دخول مكة نهار الايلا وهو اصح الوجوهن لاصحابنا ورواه قال ابن عمرو عطارد الخفي واسحق بن راهويه
 وابن المنذر والثنائي ورواه ليل ونار اسواء لافضيلة لاصحابها على الاخر وهو قول القاسمي بل الطيب

وحدثنا عمرو والنقاد حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن محمد عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لي مغوية
 أعلنت اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا أعلم هذه الا حجة عليك وحدثني
 محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان مغوية بن ابي سفيان
 اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رأيتُه يقف عنده بمشقص وهو على المروة
 باب جواز التمتع في الحج والقران **حدثني** عبيد الله بن عبد القاري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالحج ثم انا قد منا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
 ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى متى اهلنا بنا **لحج** وحدثني حجاج بن اسد حدثنا علي بن اسد حدثنا وهيب بن
 خالد عن داود عن ابي نضرة عن جابر وعنه ابي سعيد الخدري قالوا قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخرج بالحج صراخا
حدثني حامد بن عمر البكري حدثنا عبد الواحد عن عامر عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه فقال ابن
 عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما فلم نعد لهما وحدثني
 محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليمان بن حبان عن مروان الأصغر عن انس ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم **بم** اهلكت قال اهلكت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحتلت وحدثني حجاج بن اسد حدثنا
 عبد الصمد **حدثني** عبد الله بن هاشم حدثنا بهز قال حدثنا سليمان بن حبان بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهز لاحتلت
حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن مهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك لتيك عمرة وحجك
 عن يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل قال يحيى سمعت انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتيك عمرة وحجك
 وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتيك عمرة وحجك **حدثنا** سعيد بن منصور وعمر والنقاد زهير
 ابن حرب جميعا عن ابن عيينة قال سمعت حدثنا سفين حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليرهن ابن مريم بفجر الروحاء حاجا وعمرا وليثنيتهما **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 حدثنا لث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفسي محمد بيده **حدثني** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل
 حديثها **باب** بيان عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه **حدثنا** هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات في ذي القعدة والاشهر من الهجرة من المدينة في ذي القعدة
 وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته **حدثنا** همام

<p>له كذا في المعربة والتي طبعت بكلماته والخاصة الاصغر بالثنين المعربة وفي الامهدي الاصغر بالغاء والشاء علم ١٢</p>	<p>ن ا ن ن راس و النبي بها</p>
<p>يلسن ابن مريم بفجر الروحاء حاجا وعمرا وليثنيتهما قوله صلى الله عليه وسلم لثنيتهما هو بفجر الروحاء في اول مناه يقترن بينهما وبها يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السما في آخر الزمان واما في الروحاء فبفتح الرواء وتشديد الحميم قال الحافظ ابو بكر الحارثي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدر الى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع باب بيان عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات في ذي القعدة والاشهر من الهجرة من المدينة في ذي القعدة القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمرته رواية انس وفي رواية ابن عمر اربع عمرات من في حرج واكثر ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في حرج قالوا من رواية انس وابن عمر انهما على اربع عمرات وكانت احد سنين في ذي القعدة عام المدينة سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فحلوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة</p>	<p>فقال اني ليدت راسي وقلت بدني فلما اهل حتى انحر الهدى وفي رواية حتى اهل من الحج والله اعلم قوله بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعربة ففتح القاف قال ابو عبيد وعمره هو فصل العجم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو عبيد بن جراح في فضل فخره وهو الساق وسط الخيرة وقال الخليل هو بهم فيه فصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم باب جواز التمتع في الحج والقران قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج بالحج ثم انا قد منا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى متى اهلنا بنا لحج فيه استحباب رفع الصوت بالنسبة وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقصدا بحيث لا يؤذ نفسه والمرأة لا ترفع بل تسبح نفسها لان صوتها محل فتنه ورفع الرجل مندوب عند العلماء كما في اهل الظاهر وهو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجد مكة ومنا وعمرات واما سائر المساجد ففي رفع فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي واما لك الصمما استحباب الرفع للمساجد الشائنة والشافعي لا يرفع للابن يوش على الناس بخلاف المساجد الشائنة لانها محل التماكب وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو جمع عليه وفيه حجة للشافعي وموافقه ان المستحب للتمتع ان يكون الزمان بالحج يوم التروية وهو ان من من ذي الحجة عند اذنه التوجه الى منا وقد سبق المسئلة مرات قوله ورحنا الى متى اهلنا معناه ادونا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في ان يستحب الرواح الى متى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم قوله حدثني سليمان بن جابر بن مريم بفجر الروحاء قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده</p>

قوله اختلفا في المتعتين الى قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا على
 حسب ما يحرم جابرة والا فمتعة النساء مما يقتضي القران حرمة وثبت
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ايضا كيف وقد قال تعالى الاعلى اذ واجهم
 او ما ملكت ايما نهم فيها احل الا الزوجة والملكوة والمروءة بالمتعة ليست

ابن المشي حدثني عبد الصمد حدثناهما محمد بن قنادة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال حججة واحدة واعتمر اربع عمر
ثم ذكر بشل حديث هذاب **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير بن ابي اسحق قال سألت زبيد بن
ارقم كعزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زبيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع
عشرة وانه حجرت ماها جرجة واحدة حججة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى **وحدثني** هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر
البرساني اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمرو مستسديين الى جرجة عائشة
وانا لتسمعهن صرهما بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي
امانة الا سمعيتن ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقال يغفر الله لابن
عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمعه فما قال لا ولا نعم سكت **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم اخبرنا جري عن منصور بن عمار قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى جرجة
عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كما اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن في رجب فكهتان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استبان عائشة في الحجرة فقال عروة الا
تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب
فقلت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط باب فضل العمرة في
رمضان **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس
يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تعجى معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وتترك لنا ناضحاً نضج عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه
تعديل حجة **وحدثنا** احمد بن عبد الصمى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك ان تكوفى حججت معنا قالت ناضحان كانا لى فلان
زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضى حجة او حجة معى باب استحباب
دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها **وحدثنا** ابو بكر بن
ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا** ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

بغير ان تستقى بهما قولنا نضع عليه بغير الصاد ر قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في
رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضى حجة اي تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شيء
فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئ عن الحج قولنا ناضحان كانا لى فلان زوجما حج هو
وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى غلامنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاسمى عياض عن رواية
عبد العارف الفاسدى وغيره قال وفي رواية ابن مهران يسقى طيرة غلامنا قال القاسمى عياض وارى هذا كله
تغييرا وصوابه سقى طيرة غلامنا فتصوف من غلامنا وكذا اجادى البخارى عن الصواب ويدل على صحته قولنا
في الرواية الاول نضع عليه وهو بمنسق عليه بذلك القاسمى والخزازان الرواية صحيحة وتكون الزيادة
التي ذكرها القاسمى محذوفة مقدرة وبذلك كثير في الكلام والشاهد علم جاد استحباب دخول
مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج
منها ر قوله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق العرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل
انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخليفة في طريقه داخلها وخارجها تقادلا بتغير الحال الى المك
منه كما فعل في العيد وليشهد الطريقان وليترك اليها وهذا يستحب دخول مكة من الثنية العليا
والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان يكون هذه الثنية على طريقه كالمدينة والشامي
اولا تكون كالمدينة فيستحب يسمنى وغيره ان يستحب ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا
انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كالمدينة وهذا
ضعيف والصواب الاول وبذلك يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

مستسدين وانا اسمع انا اسمع طنا سمع نسقى عليها بخلافنا
مع حجة وكان احراما في ذى القعدة واما لما في ذى الحجة واما قول ابن عمر ان من
رجب فقد انكرت عائشة وسكت ابن عمر عن انكرت قال العلماء هذا يدل على ان اشتبه عليه
او نسى او شك ولها سكت عن الانكار على عائشة ومراحمنا بالكلام فذا الذي ذكرته هو الصواب
الذي يتبين المصير اليه واما القاسمى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجة
فيدل على ان كان تارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مفروا وبه روى قول انس ووردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث
عمر قال ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال وانه ما لك في الموطا على انهن
ثلاث عمر بنا آخر كلام القاسمى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر صرح به ابن عروان وجزء الرواية به فلا يجوز زندقايتها بغير جازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في حجة الوداع مفروا اقامنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مفروا في اول احرامه احرى بالعمرة فصار قادرا لاداءها في ذى القعدة ثم قال العلماء واما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه
العمرة في ذى القعدة لغنيته هذا الشرط ولما لفته الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرون من فجر الجور كما سبق
ففعل صلى الله عليه وسلم حرات في هذه الاشارة ليكون المبلغ في بيان جوازها فيما ابلغ في ابطال ما كانت
الجاهلية عليه والشاهد علم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فغناه بعد العمرة لم
يجع الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى
قبل الهجرة وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة جمان ر قوله عن زبيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه ان غزا تسع عشرة غزوة وانا مع لو علم تسع عشرة غزوة وكانت
غزواته صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين وقيل بسبع وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب
الفارسي وغيره ر قوله عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر في رجب هذا يدل على جواز قول الانسان
لعمرى وكرهه ما لك لان تعظيم غير الله تعالى ومعناها بالملف بغيره ر قوله انهم سألوا ابن عمر
عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بركة بلادة حمله القاسمى وغيره على ان مراده ان
الظهار في المسجد والاجتماع لما هو البعد لان اصل صلوة الضحى بدعة وقد يعقت المسلمة في كتاب
الصلوة والشاهد علم جاد فضل العمرة في رمضان ر قوله لم يكن ان الايمان ان اي

قوله الا التي مع حجته اي انتهاءه والافهى بالنظر الى الابداء كانت في ذى
القعدة ايضا -
قوله تستن اي تم السواك على السن -
قوله وسمعنا استبان عائشة اي سمعنا حسن مودرة السواك -
قوله تقضى حجة اي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى
سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والاجر -

ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابوالطاهر وحمله بن يحيى قال حرملة اخبرنا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يجنب ثلاثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابيان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشوا ربعا **وحدثنا** ابو كامل الجعفي حدثنا سليمان بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح **وحدثنا** يحيى بن يحيى اللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف **وحدثني** ابوالطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر **وحدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجعفي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجعفي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رايت هذا الرجل يلبس ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمد او صحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا ربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي افضل **وحدثنا** ابن ابي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال صدقوا وكذبوا **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زيد بن اسيد بن ابي الجعفي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ليطهه لي قال قلت ليطهه عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه

وحدثنا محمد بن المثنى نا يزيد نا الجعفي بهذا الاستناد نحو غيره قال وكان اهل مكة قوماً محسداً اوله يقل يمسدونه

عنه، هذا الحديث ساقط في بعض النسخ وهو مذکور في الاطراف ١٣ عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل سنة مظلومة دائماً على تكرار السنين وانما امر به تلك السنة لانها القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذموم فالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفائزته فضيلة ويصح طوافه ولادم طوافه وقال عبد الله بن الزبير ليس في الطوافات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالك اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه وسئل الجعفي عن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلث الاول ومشي في الاربعة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لانه قد اذنا سلمك والثناء علم رقله قلت لراخري عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره، يعني صدقوا في انطاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشى افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعدو الذي ذكره هذا الذي قاله ابن عباس يجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وان المشى افضل منه والعدو والثناء علم رقله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل، بلذا هو في معظم النسخ الهزل بعنم الباء واسكان الزاي وكهنا كاهه القاضى في المشارق وصاحب الطالع عن رواية بعضهم قالوا هوهم والصواب الهزل بعنم الماء وزيادة الالف قلت ولادول وجه وهو ان يكون بفتح الباء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته بهز لا كهرته بهز او تقهه به لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى بهزلم والثناء علم رقله حتى خرج العواتق من البيوت، يجمع ما نقل وهو اسكر الالهة او المقادير للسلوع وقيل التي لم تنسج زوج سميت بذلك لاننا عتقت من استخدام البورها وابنة الهما في الخروج والشفرة التي تفعلها الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العبد

الثالثة الاول من السبع واما قوله ثم يسلي سجدة بين فالمراد ركعتا الطواف وبها سنة على المشور من مذنبنا وفي قول واجبتان وسماها سجدة بين بماذا لم يسبق تقريره في كتاب الصلوة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة فغير دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فتقدم السعي لم يصح السعي وبهذا بين ومنه سبب الجمهور في خلافات ضعيف لبعض السلف والثناء علم رقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره، فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابوالطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا واقصر جمورا مما بنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو السعي باليد عليه وهو ما خرد من السلام بكسر السين وهي التجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو النجدة رقله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعا، فيه بيان ان الرمل يشترع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بتفصيل قال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا مشوا ربعا وما بين الركنين فمسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعفت في ابدانهم وانما رموا الماء للقوة واتجاوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يريدون بين يدين الركنين ويردونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به التاخر رقله حدثنا سليمان بن اخضر هو بعنم السين واخضر النار والقار المغمين رقله في رواية ابى الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلثة اطواف، بلذا هو في معظم النسخ السبعة وفي نادر منها الثلثة الاطواف وفي اندر من ثلثه اطواف فاما ثلثة اطواف فلا شك في جوازه وفضاحته واما الثلثة الاطواف بالالف واللام فيما فقيه خلاف مشهور بين التوهمين منه البهرون وجوزه الكوفيون واما الثلثة اطواف بتعريف الاول وتكرار الثاني كما وقع في معظم النسخ فمنه جمود التوهمين وبذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فعلت هذه الثلث دجيات وقد رواه مسلم كهذا في كتاب الصلوة وسبق التنبية عليه رقله قلت لابن عباس رايت هذا الرجل يلبس بالبيت ثلثة اطواف ومشي اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره، يعني صدقوا في ان النبي صلى الله

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم في ذلك صادقون والثاني انه فعله تشريفاً للناس وقصد الاقتداء بهم به فيه وهم في ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الاضرومة ودفعوا لظعن المشركين وما هذا اسبيله لا يكون سنة والله تعالى اعلم -

قال فقال ابن عباس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون **باب استحباب استلام الركنين**
 اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **وحدثنى** ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن عيسى بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبيل
 عن ابن عباس قال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم عندما
 قوم قد وهنتهم حتى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا اشواط ويمشوا ما بين
 الركنين ليترى المشركين جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحصى قد وهنتهم هؤلاء اجد من كذا وكذا قال
 ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الا بقاء عليهم **وحدثنى** ثناء بن عمرو والنقاد وابن ابي عمير واحمد بن عبد
 جميعا عن ابن عبيدة قال ابن عبيدة حدثنا سفيان بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنى** يحيى بن يحيى اخبرنا الليث **وحدثنى** اقتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم
 ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الى الركنين اليمانيين **وحدثنى** ابو
 الطاهر وحرمة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو ركن الجحيم **وحدثنى** محمد بن ابي عمير عن ابي
 ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني **وحدثنى** محمد
 ابن المثني وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثني حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني يافع عن
 ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء **وحدثنى**
 ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم
 الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **وحدثنى** ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني
 عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل التكريتي حدثه انه سمع ابن عباس يقول لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستلم غير الركنين اليمانيين **باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف** **وحدثنى** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
 يونس **وحدثنى** هرون بن سعيد اليماني حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه حدثه قال قبل
 عمر بن الخطاب الحجر ثم قال ام والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك زاد هرون في

ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه في الحجر الاسود ولما في فيه فضيلة واحدة وهي كونه على
 قواعد الركنين وما اركان الآذان فليس فيها شئ من هاتين الفضيلتين فلما خص الحجر الاسود
 بشيئين الاستلام والتقبيل ولما اليما في فستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة ولما اركان
 الآذان فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجتمعت الامم على استحباب استلام
 الركنين اليمانيين والتقبيل اليما، يمر على اركان الحجر الاسود والركن الاخرين واستحبة بعض السلف ومن كان
 يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله والنسب ما لك
 وعروة بن الزبير والوشاح جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب اجتمعت
 ائمة الامصار والفقهاء على انها لا يستلمان قال وانما كان في خلافات لبعض الصحابة والابن
 وانقرض الخلاف واجموا انها لا يستلمان والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني، يتخج به الجمهور في ان يقبض بالاستلام في الحجر
 الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا في خلاف القاضي الى الطيب **قوله**
 رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل، فيه استحباب تقبيل الحجر بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وبهذا الحديث
 محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والاقبال يقبل الحجر ولا يقبض في اليد على الاستلام بما وبهذا الذي
 ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذموم ومن ذهب الجمهور وقال القاضي بن
 محمد انما التقبيل يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم **باب**
 استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف **قوله** قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد
 علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية
 الاخرى وانى لا علم انك حجر وانك لا تقبل ولا تتقب، هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر
 الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا استحباب السجود على الحجر ايضا بان يطع جبهة عليه فيسحب ان
 يستلم ثم يقبل ثم يطع جبهة عليه هذا مذموم ومن ذهب الجمهور وحكا ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
 وابن عباس وطائفة والشافعي واحمد قال ويراقول قال وقد روينا في من النبي صلى الله عليه وسلم
 وانقرض مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في
 هذه المسئلة عن العلماء ولما اركان اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذموم
 وبه قال جابر بن عبد الله والوسيد الندي والوهبرية وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك
 واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية ان يقبله والله اعلم.

يكرهون فلنقول ليرى المشركون ليرى المشركون قال الاسود
قوله انما كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون، اما يدعون فضم الياء وفتح
 الراء وضم العين المشددة اي يدعون ومنه قوله تعالى لو يدعون الى نارا هم منها وما قول تعالى فذلك
 الذي يدعون اليه وما قوله يكرهون ففتح بعض الامول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي
 بعضا يكرهون بتقدم الباء من الكره وهو الانتقاد قال القاضي هذا الصواب وقال وهو رواية القاضي
 والاول رواية ابن مابان والعددي **قوله** وهنتهم حتى يثرب، هو تخفيف الباء اي انضعفتم
 قال الفرار وغيره يقال وهنت الحمى وغيره واوهنته لثان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في
 الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطية فطية قال الله تعالى ما كان لابن المرثدة ومن اهل
 المدينة يقولون لئن رجعت الى المدينة وسجاني بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر سلم
 احاديث المدينة وسميت ان شاء الله تعالى **قوله** وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا
 ثلاثة اشواط، هذا تفرغ بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل الساجانيان بما بدأوا الشافعي كما تسمية
 شوطا او دورا بل يسمى شوطا وهذا الحديث ظاهر في ان لا كراهة في تسمية شوطا فالصحيح ان لا كراهة
 فيه **قوله** ولم يمنعه ان يامرهم ان يرموا الاشواط كلها الا الا بقاء عليهم، الا بقاء كسر الهمزة وبالاء
 الموصدة والمدى ليرى بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين **قوله**
 ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الى الركنين اليمانيين وفي الرواية الاخرى لم يكن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو ركن الجحيم وفي
 الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني، هذه الروايات متفقة فالركن اليمانيان هما
 الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان لتخليب كما قيل في الاب والام الا لوان وفي
 الشمس والقمر القران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمان وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره
 مشهورة واليمانيان تخفيف الياء به هي اللفظة الفصيحة المشهورة وعلى سبيل الجوهري وغيرهما
 فيها لفظ آخرى بالشد يرفق فحققت قال بذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءى
 النسب فيبقى الياء الاخرى مخففة ولو شذوذها كان جعابين العوض والمعوض وذلك متعوض ومن
 شد قال الالف في اليما في زائدة واصلا اليماني فيبقى الياء مشددة ويكون الالف زائدة كما زيدت
 النون في عناني ورفقاني ونظائر ذلك والله اعلم **قوله** يمسح فراده يستلم ويمنع الاستلام
 واستلم ان للبيت اربعة اركان الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق اما
 الركن الآذان فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد بيت

روايته قال عمر وحدثني بشلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لا اعلم انك جرد وكنتي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك و
 حدثنا خلف بن هشام والمقدسي وابوكامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول
 عن عبد الله بن سرجس قال رايت الاصلح يعني عمر يقبل الحجر ويقول والله اني لا قبلك واني اعلم انك جرد وانك لا تنصرف ولا تنفع
 ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلك وفي رواية المقدسي واني كامل رايت الاصلح وحدثنا يحيى بن يحيى
 وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نعيم جميعا عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عابس بن ربيعة
 قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لا قبلك واعلم انك جرد ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك وحدثنا
 ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابوبكر حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال
 رايت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا وحدثنا ثوبان بن محمد عن ابي عبد الرحمن بن عوف
 بهذا الاسناد قال وكنتي رايت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيوا ولم يقبل والتزمه باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر
 بمحجن ونحوه للراكب وحدثنا ابو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وحدثنا ابوبكر بن
 ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على
 راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس عشو وحدثنا علي بن خنيس اخبرنا عيسى بن يونس
 عن ابن جريح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس عشو ولم
 يذكر ابن خنيس وليسألوه فقط وحدثنا ثوبان بن محمد عن موسى القنطري حدثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس وحدثنا محمد بن المنثري
 حدثنا سليمان بن داود ابو داود وحدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و
 يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن
 زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
 فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب بيان ان السعي بين الصفا
 والمروة ركن لا يصح الحج الا به وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو مغوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها اني لاظن
 رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضرة قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرا الآية فقالت ما اتم

مع ان لا يؤمن بولم يطف بل قد وجد ذلك ولان لو كان ذلك مطلقا لشبهه السجدة من سواد كان نجسا او طابا بل ان
 مستقذرا قوله في طواف صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه، هذا بيان
 لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في سنن ابى داود ان كان صلى الله عليه وسلم
 في طوافه يذم ايضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المبرزين يطوف راكبا فيحتمل ان صلى الله
 عليه وسلم طاف راكبا لئلا يركب قوله فان الناس عشو، هو بتخفيف الشين اي اذ حو ا عليه
 قوله كراهية ان يضرب عنه الناس، هكذا في معظم النسخ يضرب بالياء وفي بعضها يصرّف
 بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح قوله حدثني الحكم بن موسى القنطري، هو بفتح القاف قال
 السعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد قوله حدثنا معروف بن خربوذ، هو بخاء مجتمعة
 مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر ومن كتابها القاصي جياض في المشارق والقائل بالفتح هو ابو الوليد
 الباجي وقال ابو اسود بالفتح وبعد الفاء راد مفتوحة مشددة ثم باد موصفة مضمومة ثم واو ثم ذال مجتمعة
 وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن مود يقبل
 المحجن، فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانما اذا عجز عن استلامه بيده بان كان
 راكبا او غيره استلمه بعض ونحوها ثم قيل ما استلم به وحدثنا محمد بن اسحق قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من
 وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
 وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور، انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لئلا يظن
 احد به ان سنة النساء التيامن من الرجال في الطواف وانما في ان قرىها يخاف من تاذي الناس
 بدا بيتا وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم يكون استلاما
 وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن
 لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة
 ركن من ارکان الحج لا يصح الا به ولا يجزئ به ولا غيره ومن قال بهذا ما كذا والشافعي واحمد واسحق
 والشافعي قال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمى وجهره بالدم و
 صح حجه وليس الجهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال فخذوا عنى مناسككم والمشروع سعى واحد

بن الخطاب لا علم اني لا علم يصرف قالت
 واما قول عمره فقد علمت انك جرد وان لا اعلم انك جرد وانك لا تعرف ولا تنفع فالله بيان
 الحث على الاستعداد برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله وتبذره على ان لا الا اقتداره لما فعلته وانما
 قال وانك لا تعرف ولا تنفع لئلا يفتخر بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قد انقضوا عبادة الاحجار وتعظيمها
 ورجاء خوف العزير بالتقير في تعظيمها وكان العبد قريبا بذلك فمات عرضي الله عز وجل يراه
 بعضهم يقبله ويحسني به فيستشيره فيبين ان لا يعرف ولا تنفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجوار
 والشواب فنعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانما جرحه في كفاي الخلوقات التي لا تعرف ولا تنفع و
 اشاع عمره في الموسم يشترط في البلدان ويحفظ عنه اهل الموسم المتخوفوا الاطمان والله اعلم
 قوله رايت الاصلح وفي رواية الاصلح يعني عمر عرضي الله عز وجل، فيه ان لا لباس يذكر الانسان
 بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكرهه غيره مشددا قوله رايت عرضي الله عز وجل
 الحجر والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيوا، يعني معنيا وجمعا احفادا قوله
 والتزمه، فيه اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود والله اعلم باب جواز الطواف
 على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا
 معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف
 راكبا واستحباب استلام الحجر وانما اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بوجوه فيه جواز قول مجتهد
 الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كرهه ان يقال لما جرح الوداع وهو غلط والصواب جواز قول مجتهد
 الوداع والله اعلم واستدل به اصحاب مالك واهل طائفة بول ما يولك لمرورته لانه لا يؤمن
 ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد ومنه بينا ومنه ابى حنيفة وآخرين نجاسته ذلك
 وبهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو
 محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد من كما ان صلى الله عليه وسلم اقرا وقال الصبيان الاطفال المسجد
 لذات

الله حج امرأ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنفين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يضعون في الجاهلية قالت فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخرها قالت فطافوا وحكنا ابوبكرين ابى شيبه حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرني ابى قال قلت لعائشة ما ارى على جناح ان لا تطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقالت لو كان كما تقول لكان فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا الهنا في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدم مواع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة وحكنا ثانيا عمر والنقاد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا وما ابالي ان لا اطوف بينهما قالت بتسما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمتاة الطاغية التي يالمشعل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلاجناح عليهما ان لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلم ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجيين من امر الجاهلية وقال الآخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نوه به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابوبكر بن عبد الرحمن فارها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحكنا ثانيا محمد بن رافع حدثنا جحيم بن المثنى حدثنا ليث عن عقييل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال سألت عائشة وسأقت الحديث بنحوه وقال في الحديث فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما وحكنا ثانيا حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمتاة فتخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في اباؤهم من احرم لمتاة لم يطف بين الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين اسلموا فانزل الله عز وجل في ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

الصين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال القاسمي عياض هذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب باهات في الروايات الاخرى في الباب يهلون لمتاة وفي الرواية الاخرى لمتاة الطاغية التي يالمشعل قال وهذا هو المعروف ومائة صنم كان نصبة عمرو بن لحي في جزيرة البحر بالمشعل ما لم يقد يدركها وكذا جاهد مفسر في هذا الحديث في الموطأ وكانت الازد وغسان تهمل له بالبحر وقال ابن الكلبي مائة صنفة لهنذين بقدر ما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كان فيما يقال رجلا وامرأة فارجل اسم اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال بنت سسل قيل كانا من جريم فزينا داخل الكعبة فسنهما الشجر حزين فقبلا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويعتقوا انهم حولهما تقضى بن كلاب ففعل احدهما ملاحظ الكعبة والآخر برزوم وقيل جعلها برزوم ونحمرتهما امر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما بما بدأه من القاسم عياض ر قوله في حديث عمرو بن قنادة ان ابى عمر بنس ما قلت يا ابن اختي انما هو في اكثر النسخ اختى بان روى في بعضها اني بعثت الازد وكلهاها صحيح والاول صحيح واشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية ر قوله فاجبه وقال ان هذا العلم بكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاسم عياض وروى ان هذا العلم بالتونين وكلهاها صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلا غتها في تفسير الآية الكريمة ر قوله فارها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا يكون وجهها للتوفيق بين رواة حديث عائشة ايضا بان يقال تتحرج طوافات من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى اعلم

ن ن ن ن ن ن
فيم ذلك ذلك الحج اخي لعلم

والافضل ان يكون بدطواف القدم وبموزنا فيه الى ما بعد طواف الفاضل ا قوله عن عروة ان قال ما سمعته ان السعي ليس بواجب لان الشرح تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة ذكرت عليه وقالت لا يتم الحج الا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء يذا من يقين علما وفيهما الثاقب وكبير معرفتنا يدق ان الاثنا لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوده فاجزه ما نشره في ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويحتمل انسان ان يمنع ابعاءه عن صفته مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة النظر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليت في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفى وجوب صلوة النظر قولها وهل تدري فيما كان ذلك انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية

قوله ولو كان كما تقول اي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لكان فلاجناح عليه ان لا يطوف بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيينا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد يستعمل في المنذور والواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب على وفق زعمه بنفى الاثم وان كان واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان يطوف قال الابى احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لا نهادت على رفع الحج عن الفعل وما ارى ان رفع الحج عنه يجعل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع

عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن
 مردك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله بن افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسى الناس ام
 ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **وحدثنا** حسن الحلواني حدثنا يحيى بن
 ادم حدثنا سفيل بن عن حصين بهذا الاستناد **وحدثنا** يونس بن عمار حدثنا يونس بن عمار حدثنا يونس بن عمار عن كثير
 ابن مردك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذي انزلت
 عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبي وليتنا معه **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من متى الى عرفات في
 يومعرفة **وحدثنا** احمد بن حنبل وعبد بن المشي قالوا حدثنا عبد الله بن نعيم **وحدثنا** سعيد بن يحيى الاموي حدثني
 ابي قال جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال **عَدَّ** ونا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات **وحدثنا** محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدؤبي
 قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فكلنا قلنا والله لعجبنا
 منكم كيف لم تقولوا له ما ذاريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابي بكر
 الثقفي انه قال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 كان **يُهَلِّ** **المُهَلِّ** **مَنَّا** فلا يُكْرَعُ عليه ويكبر المكبر **مَنَّا** فلا يُكْرَعُ عليه **وحدثنا** سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن
 عقيبته حدثنا محمد بن ابي بكر قال قلت لانس بن مالك عداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي صلى
 الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه **باب** الافاضة من عرفات الى مزدلفة واستحباب صلوة
 المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقيبته عن كريب مولى
 ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم
 يُسَبِّحِ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة اما مك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
 ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما شيئا **وحدثنا** محمد بن رجاء اخبرنا الليث عن يحيى بن
 سعيد عن موسى بن عقيبته مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الذقة
 من عرفات الى بعض تلك الشعاب لما جتته فصابت عليه من الماء فقلت انصلي فقال المصلي اما مك **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
 قال حدثنا عبد الله بن المبارك **وحدثنا** ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عقيبته عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت
 اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء قال فدعا
 بماء فتوضأ وضوء اليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة اما مك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **و**
حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا زهير ابو حنيفة حدثنا ابراهيم بن عقيبته اخبرني كريب انه قال اسامة بن زيد
 كيف صنعت حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة فقال جئنا الشعب الذي يئخذ الناس فيه للمغرب فانا نرسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناقته ويال وما قال اهرق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء اليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال

قَالَ تَبَّ فَقَالَ قَالَ

قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام
 المناسك فيها فكانت قال بما مقام من انزلت عليه المناسك واخذت عن الشرع وبين الاحكام
 فاعتمده واداد بذلك الرجل من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله
 في الرواية ان يزيد ان عبد الله بن افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال
 انكارا على المعترض وردا عليه والتعلم **باب** التلبية والتكبير في الذهاب من متى
 الى عرفات في يومعرفة قوله فدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من متى الى عرفات منا
 الملبى ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يسلم المسئل فلا يكبر عليه ويكبر المكبر فلا يكبر عليه فيه دليل على
 استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يومعرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال
 بقطع التلبية بعد صبح يومعرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة
 واستحباب صلوة المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شره
 في الباب الذي قبله وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا الجمع عليه لكن
 اختلفوا في حكمه فذهبنا الى استحباب فوصلها في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة
 في وقتها جاز وانما الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة في الباب المذكور قوله اقيمت
 الصلوة فصل المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما
 شيئا وفي الرواية الاخرى في آخر الباب ان وصلها باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى المزدلفة ففصل بها المغرب والعشاء بالان والواو اما من
 وبه الرواية مقدمه على الروايتين الاولتين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الشقة مقبوله ولان
 جابرا عنتى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فتواولي بالاشهاد وبها هو الصحيح من
 مذمبنا ان يستحب الاذان للادوي منها ويقيم لكل واحدة اقامة فيصلها باذان وانما من يتاول
 حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لما اقامه ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه
 ايضا وبين رواية جابر وقد سبق في حديث جابر والله اعلم قوله فلما جاء
 المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في
 منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يوصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلوة
 المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يعز الفصل
 بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
 ولما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة
 الثانية الا في وقتها الاصل واما قوله ولم يوصل بينهما شيئا ففيه انه لا يوصل بين المجموعتين شيئا
 ومذمبنا استحباب السنن الربانية لكن يفعلها بعدهما لا بينهما
 ويفعل سنة النظر التي قبلها قبل الصلوتين والله اعلم قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق
 الماء فيه ادراك الرواية بخروفا وفيه استعمال عراج الالفاظ التي قد تشبه ولا يكتفى فيها
 اذا ادعت الحاجة الى التفرج بان يرف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك قوله
 وما قال اهرق الماء هو بفتح الماد هو بفتح الماد قوله حتى اقام العشاء الاخرة فيه دليل على اطلاق

الصلوة أفا ملك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم انما خ الناس في منازلهم ولم يجئوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حركوا قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال روفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سبأ قريش على رجلين وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذي ينزله الامراء نزل في آل ولم يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة أفا ملك وحديثنا عبد بن حنيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء مولى سبأ عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء الشعب انما راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صبت عليه من الادوية فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء وحديثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة روفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جعاً وحديثنا ابو الربيع الزهري وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد وقال سالت اسامة بن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد في حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق وحديثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة وحديثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان اميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وحديثنا حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباة قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جميعاً ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى وحديثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك وحديثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلوا باقامة واحدة وحديثنا عبد بن حنيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المكان باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر وحديثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب جميعاً عن ابي مغوية قال يحيى اخبرنا ابو مغوية عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الاصلتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى

انما سبأ النبي حتى ثنا هيئته قلت سبأ واحدة بن مسعود

الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليهادى الناسك وليتسح لوقت ليكنه الرفق في حال الازمة والله اعلم بقوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، يعني بالسجدة صلوة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جازت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة بقوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيرد على ان المغرب لا يقصر بل يصل ثلثاً اي ركعة واحدة ذلك الجمع على المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيره من الرباعيات افضل والله اعلم بقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره، هذا من الاحاديث التي استدرجها اللدني فقال بنا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفنا عندهم من شجرة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقتهم قولاً اراهم حديث ابي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظاره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدر فيه والله اعلم **باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر** قوله عن عبد الله بن مسعود ما روت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا ليقاتها الاصلتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، معناه ان صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المتأخرة ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقول قبل وقتها المراد قبل وقتها المعناه لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر الساعة وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان

العشاء الآخرة واما انكار الاصح وغيره ذلك وقولهم ان من لحن العوام ومال كلامهم وان صواب العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فلفظ منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه وافصاحاً في مواضع كثيرة من كتاب الصلوة بقوله لما اتى النقب، هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين بقوله عن الزهري عن عطاء مولى سبأ عن اسامة بن زيد، كما ذوق في معظم النسخ عطاء مولى سبأ وفي بعض النسخ مولى ام سبأ وكلاهما خلاف المعروف فيه واما المشهور عطارد مولى سبأ كما ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي عاتم في كتابه الجرح والتعديل وخطف الواسطي في الاطراف واليميدى في الجمع بين الصحيحين والسماعاني في الاسباب وغيرهم وهو عطارد بن يعقوب وقيل عطارد بن تافع ومن ذكر الوجين في اسم ابي البخاري وخطف واليميدى واقصر ابن ابي عاتم والسماعاني وغيرهما على ان عطارد بن يعقوب قالوا كلم وهو عطارد اليكنى واني بفتح الكاف واسكان المشناة من تحت ويا تارة المعجم ويقال فيه ايضا الكوخاراني والتفوه على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قال الجمهور قال ابو سعد السمعاني في قرينة باليمن يقال لها كيزان قال يحيى بن معين عطارد هذا ثقتة والله اعلم، قوله فانما يسير على هيئته، هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينزة يسر المار وبالنون وكلاهما صحيح المعنى بقوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق، اما العنق فيفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نومان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والنجوة بفتح الفاء المكان التسع ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى العجوة وفيه من

الغري ومثله قبل ميقاتها **وحدثنا عثمان بن ابي شيبة** واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاستاد وقال قيل
وقتها بغلس باب استحياب تقدم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى معى في او اخر الليل قبل زحمة الناس واستحياب
المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **وحدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب حدثنا افرم يعقوب بن حميد عن القاسم عن
عائشة انما قالت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلية المزدلفة تدفع قبله وقيل حيلة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول
القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع يا ذنه احب الي من مفروح به **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم** ومحمد بن المثني جميعا عن الثقفى
قال ابن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة فضة ثبطة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليعني كنت استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تقيص الامم **وحدثنا ابن نمير** حدثنا ابي حنيفة عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وردت اني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلى الصبح بيثا
فارمى الجمرة قبل ان ياتي الناس فليل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذن لها **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** حدثنا وكيع **وحدثني زهير بن حرب** حدثنا عبد الرحمن كلاهما
عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاستاد نحوه **وحدثنا محمد بن ابي بكر** القاسم عن ابي بكر القاسم وهو القاسم بن ابي جوير
حدثني عبد الله بن مولى اسمع قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها نقلت لها ابي هنتاه لقد علمنا قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني علي بن حشر** اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جوير بهذا الاستاد وفي روايته قالت لا اي بني
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا يحيى بن سعيد **وحدثني علي بن حشر** قال اخبرنا

دفعه للناس نذرت وارتحل نذرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم والله
اعلم وفي هذه الروايات كلها جملة لا ينفذ في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم
وذهبنا وذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشهر
استحبابا وقد سبق في كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائل كثيرة زيادة التبرير في هذا اليوم و
اجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها ان صل الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم ياتر
عن اول طلوع الفجر لظنه ان ياتر بلال وفي هذا اليوم لم ياتر كثره المنسك فيه فيحتاج الى البانته
في التبرير لسبب الوقت لفضل المناسك والله اعلم وقد صحح اصحابنا الى حنفية بهذا الحديث
على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود بن ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد افر
انما رآه يجمع الا في هذه الليلة وذهبنا وذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار البانته التي يجوز
فيها الفجر وقد سبق في كتاب الصلوة ما دللنا والجواب عن هذا الحديث ان مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدرناه على المفهوم وقد افر
الاصحاب الصلوة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في ملاقي النظر والعصر جرات والله
اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى
في او اخر الليل قبل زحمة الناس واستحياب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة **وقوله**
وكانت امرأة ثبطة اي بفتح التاء المثناة وكسر الباء الواحدة واسكانا ونسره في الكتاب بانها
الثبيلة اي ثقيلة الحركة بطيئة من التثنية وهو التعوين **وقوله** قبل حلة الناس بفتح الحاء

اي زحمتهم **وقوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقيص من جمع
بليل فاذن لها فيسه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل
الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز من جرة العقبة بعد نصف الليل
واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في بيت الحاج بالمزدلفة بله النحر والجمع من مذميب
الشافعي اذ واجب من تركه لزمردم ومع جوده قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت
طائفة هو سنة ان تركه فانه الغضبية ولا ثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي في جملة
وقالت طائفة لا يصح جوده على من التخي وخبره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي والابو بكر بن خزيمة وعلى عن عطاء والاوزاعي ان البيت بالمزدلفة
في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسا المنزل ان شاذ تركه
وان شاذ لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر البيت الواجب فالصحح عند
الشافعي ان ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول لساعة من النصف الثاني وما بعده
الى طلوع الشمس وفي قول ثالث لراد معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات اهداها كل
الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **وقوله** يا هنتاه اي يا هذه وهو نفتح الماء ويجوز
نون ساكنة ومفتوحة واسكانا اشهر ثم تاء شاة من فوق قال ابن الاثير وسكن الماء التي في
آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنتات وهنوات وفي المذكر بن وهنات وهنون
وقوله لقد علمنا قالت كلا اي لقد تعلمنا على الوقت المشروع قالت لا **وقوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين واسكان العين ايضا ومن النساء الواحدة
ظنية كسفة وسخن واصل الظعنة المودع الذي يكون فيه المرأة على البيه نسيت المرأة بهما واذا اشهر

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب
الى من مفروح به اي من شئ يفروح به الانسان عادة قال الابي المفروح به
كل شئ معجب له بال بحيث يفروح به كما جاء في غير هذا احب الى من حمور
النعم انتمى - وقال الابي قيل ذلك قال الاصوليون ذكروا الحكم عقب وصف
مناسب يشعربكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعربكونه
علة لانه لو اشتربه ما اهدت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هي الضعفة لاخص من ثقل الجسم
ويجمل انها قالت لانها شركتها في الوصف كما روي في بعض الروايات وذكر
شيخنا نقلنا عن ما جرى في درس شيخه امين عبد السلام انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يجها قطعت في الاذن لذلك فلا ياتي في ذلك تلك
القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى - هذا غير ظاهر فان

الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث
واما اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها
فلوا استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو
ان ذكر الحكم كذلك يشعربا العلية لا يجصر العلية في ذلك الوصف فيجوز
ان يكون علة اخرى يقتضى الاذن لعائشة وهذا ظاهر فانهم ثم حصل
كلام عائشة انها دامت على ما فعلت في وقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد نقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى
عليه وسلم فتمت لذلك انها استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك
بعدها ايضا فصارت ذلك سببا لراحة في حقها والله تعالى اعلم -

عيسى جميعا عن ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها فن
 جمع بليل ^{٢١٢٥} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وحديثنا عمرو الناقد حدثنا سفين بن عمرو
 ابن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جنم الى منى وفي رواية الناقد نغلس
 من مزدلفة ^{٢١٢٦} وحديثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال
 سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل ^{٢١٢٧} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 حدثنا سفين بن عيينة اخبرنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انما من قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله
 وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قد مر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ضعفة اهله ^{٢١٢٨} وحديثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابن عباس قال بعث
 بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع في ثقل نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت ابغاك ان ابن عباس قال بعث بي بليل طويل
 قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرتين قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ^{٢١٢٩} وحديثنا ابو الطاهر وحرمة
 ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله
 فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما يد الههم ثم يدفون قبل ان يقف الايام وقبل ان يدفع فمهم من
 يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الى الجمرتين وكان ابن عمر يقول اخص في اولئك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا اي جمرتي العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة ^{٢١٣٠} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وايو
 كريب قال اخبرنا ابو مغوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال روى عبد الله بن مسعود جمرتي العقبة من
 بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قل قيل له ان اتاسير مونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لاله
 غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣١} وحديثنا منجاب بن الحارث التيمي اخبرني ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج
 بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء
 والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسيده وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله
 ابن مسعود فاتي جمرتي العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرأها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قال فقلت
 يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرونها من فوقها فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣٢} وحديثنا يعقوب
 الدوري حدثني ابن ابي زائدة ^{٢١٣٣} وحديثنا ابن ابي عمير حدثنا سفين بن عطاء عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة
 البقرة واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر ^{٢١٣٤} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عند رعن شعبة ^{٢١٣٥} وحديثنا محمد بن القاسم
 وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرتين
 بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ^{٢١٣٦} وحديثنا عبيد الله بن
 معاذ قال نا ابي قل ناشعبة بهذا الاستاد غير انه قل فلما اتى جمرتي العقبة ^{٢١٣٧} وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الحياة ^{٢١٣٨} وحديثنا

ابن سالم بن شوال باسم الشراكي مولى ام حبيبة ثقت من اثاثة ^{٢١٣٩} تقرير التهذيب

بليل ناسا ثم ثنا اقتص

قال القاسم وجمعا على ان لو ترك اكبر لاشي عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي
 فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل
 العقبة والجمرة ويرسها بالحصيات السبع ونيل هو الصحيح في مذبينا وبر قال جهور العلماء وقال
 بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان
 يقف مستقبل الكعبة
 وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعا على ان من حيف رماها بما جاز سواد استقبالها او جعلها
 عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها وامامه ياتي
 الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها واما قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
 البقرة فينبش شره قريبا والله اعلم وقوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول
 وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء
 والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسيده قال القاسم في ايام ان
 كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تايف الا في كل سورة ونظما على ما هي عليه الان في المصحف
 فواجع المسلمين واجمعا ان ذلك تأليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة
 بعضنا في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقرآن وما لهم المحققون فقالوا لا بل هو اجزاء من الآيات
 وليس بتوقيف قال القاسم وتقدر به هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي
 لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفوا الظاهر ان اراد ترتيب الآي لا ترتيب
 السور قوله وجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه، نذ دليل للمذهب الصحيح الذي قد منا
 في الموقف المستحب للرمي قوله ثنا ابو الحياة، هو بعض المزمع وفتح الى الملهة وتشد يد الياء

به الجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظهيرة الرجل امرته قوله بعثني رسول الله صل
 الله عليه وسلم في الثقل، هو بفتح الثاء والقاف وهو الماع ونحوه قوله ان عبد الله بن
 عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله
 ما يد لهم ثم يدفون، قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذبح الفقهاء ان اسم
 لغزخ خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذبح المفسرين ومذبح اهل اليسار جميع المزدلفة
 وقد جاز في الاماير ما يدل لكلا المذبحين ومذبح المفسرين دليل لمذبح الفقهاء وقد سبق
 ان المشور فخرج المزمع من المشعر الحرام وقيل بكسر باء فيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالعلم
 والذكر وقوله ما يد لهم هو بولاء امره ما ارادوا يا اي جمرتي العقبة من بطن
 الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة (قوله روى عبد الله بن مسعود جمرتي العقبة
 من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة قال فييل لان ناسا يرونها من فوقها
 فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لاله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة، فيسه فانه
 منها اثبات روى جمرتي العقبة يوم النحر وهو صحيح عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل
 وهي ثلثة روى جمرتي العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سبعه ان لم يكن سعي والثالث الملق
 عنه من يقول انك وهو الصحيح فلو ترك روى جمرتي العقبة حتى فانت ايام التشريق فجه
 صحيح عليه ومذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي يمكن لا يصح الحج الا به
 وحكي ابن جريج عن بعض الناس ان رمى الجمارا ما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاء وسحوه
 من ماشية روى الله عنها والصحيح المشور ما قد منا ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو
 جمع عليه ومنها استحباب اكبر مع كل حصة وهو مذبينا ومذبح مالك والعلامة كافت

يعني بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابوالمحيية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان انا ساير من
 الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال فرهنا والذي اله غير ماها الذي انزلت عليه سورة البقرة باب استعجاب
 رمي جمرة العقبة يوم النحر لكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حشمر
 جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن حشمر اخبرنا عيسى عن ابن جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر يقول رايت النبي صلى الله عليه
 وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لادري لعلى لا احجر بعد حجتي هذه وحدثنا سلمة بن شبيب
 حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
 يقوده راحلته والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا
 ثم سمعته يقول ان امر عليك عبد محمد حسبتها قالت اسود يقولكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا احمد بن
 حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام راقاة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه
 يستويه من المحرق رمي جمرة العقبة قال مسلم واسم ابى عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع
 والحجاج الاورق باب استعجاب كون حصي الجمار يقدر حصي الخذف وحدثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد قل ابن حاتم
 حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة بمثل
 حصي الخذف يا ببيان وقت استعجاب الرمي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن لويس عن ابن جويهر عن
 ابى الزبير عن جابر قال رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمرة يوم النحر حتى واما بعد فاذا زالت الشمس وحدثنا عمار بن

نـ نـ
يرفع بن عبد الله

المناء تحت والله اعلم باب استعجاب رمي جمرة العقبة يوم النحر لكبا وبيان قوله
 صلى الله عليه وسلم غزوا عني مناسككم قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لادري
 لعلى لا احجر بعد حجتي هذه فيسره دلالة لما قاله الشافعي وموافقه انه يستحب لمن وصل من اركبا
 ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر لكبا ولورما ياماشيا جازوا وما من وصلها ماشيا فرمها ماشيا وهذا
 في يوم النحر والى يومان من ايام التشريق فالتسعة ان يرمي فيما جمع الحرات ماشيا وفي
 اليوم الثالث يرمي ركبها ويغفر بنها كل من ذنب ما لك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق
 يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمرو بن الزبير وسالم بن رمون مشاة
 قال وجوا على ان الرمي بجوزه على اى حال رماه اذا وقع في الرمي واما قوله صلى الله عليه
 وسلم لتأخذوا مناسككم فانه الامم هي الامم ومعناه غزوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم
 وتقدم به هذه الامور التي اثبت بها في جميع من الاقوال والافعال والبيات هي امور الحج
 وصفت به مناسككم فخذوا عني واقتلوا واغفلوا واعلموا بها اناس وهذا الحديث
 اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة صلوا كما رايتوني اتمم وقوله
 صلى الله عليه وسلم لعلى لا احجر بعد حجتي هذه فيسره دلالة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاء صل
 الله عليه وسلم وحشم على الاعتقاد بالافعة وانتها الفرصة من ملازمة وتعلم الامور التي وهذا سميت
 حجة الوداع والله اعلم رقولنا حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت
 حين رمي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوده راحلته والاخر
 يرفع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيسره جواز تيمم حجة الوداع وقد
 سبق ان من اناس من اكره ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان البطالة وفيه الرمي ركبها كما سبق
 وفيه جواز تكليل الحرم على راسه بثوب وغيره وهو منزهنا ومنهيب جابر العلم سوادا كان ركبها
 اذا نزل وقال مالك واحمد لا يجوز ان فعل لامة الغديرة وعن احمد رواية اخرى انه لا يترى و
 اجمعوا على انه لو قد تحت خيمته او سقف جازوا وفقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحل
 لا فدية وكذا لو استظل بيده وفقونا على انه لا فدية وقد يحتمون بحديث عبد الله بن عياش بن
 ابى ربيعة قال سمعت عمر بن الخطاب رمي الله فمارة مظهر باسطا طاح حتى رج رواه الشافعي
 والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه ابصر حبل على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس

فقال اصح لمن احرمت لرواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما من حرم يهتدى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امر رواه البيهقي وضعف
 واصلح الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في سلم ولا يسمي بسا واما حديث جابر ضعيف
 كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمرو بن ابي سلمة في رمي النبي ولو كان فيه نهي ام الحصين
 مقدم عليه والله اعلم رقولنا سمعته يقول ان امر عليكم بعد جرح حيثما قالت اسود يقولكم
 بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجمع بفتح الجيم والذال المنة المشددة والجرع القطع من اصل
 العضو ومقصوده التنبية على نسيه حشة فان العبد خيس في العادة ثم سواده نقص آخره ونقص
 آخره في الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعته في نسيه الحشة
 والعادة ان يكون متهتبا في اذول الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان به هذه
 الحساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والاطاعة الى
 كتاب الله تعالى على اى حال كان في القسم واديانهم واغلاقم ولا يشق عليهم العصال لوانظمت
 منهم المنكرات وعظوا وذكر وانما قيل كيف يوم بالسبع والطاعة للبعث ان شرط الخليفة كونه
 قرشيا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ولو ابر لان
 الخليفة يكون عبدا وانما في ان المراد لوقر عبد مسلم واستولى بالقر نفقت احكامه ووجبت طاعته
 ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم باب استعجاب كون حصي الجمار
 يقدر حصي الخذف ر قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة بمثل حصي الخذف
 فيه دليل على استعجاب كون الحصي في هذا القدر وهو تقديره الباقل والودعي باكر او امفر جاز
 مع الكراهة وقد سبققت المسئلة ستوفاة قريبا في باب استعجاب اقامة التلبية الى رمي الجمرة
 باب بيان وقت استعجاب الرمي ر قوله رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالجمرة يوم النحر حتى واما بعد فاذا زالت الشمس المراد يوم النحر جمرة العقبة فان لا يشرع فيه
 غير بالاجماع ولما ايام التشريق الثلاثة فيرمي على يوم منابعد الزوال ونه المذكور في جمرة العقبة
 يوم التشرية بانفاقم وعندنا يجوز تقدم من نصف ليلة النحر والى ايام التشريق فنهينا ومنهيب
 مالك واحمد وجابر العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال
 طائفة وعطاء بجزئه في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه
 يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولينا ان صلى الله عليه وسلم رمي كما ذكرنا وقال صلى الله
 عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار ايام التشريق يشتر فيه الترتيب وهو ان يبدأ
 بالجمرة الاولى التي على سجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي

منه

الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء اذ جميع
 العندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة
 عملا فافهم والله تعالى اعلم

قوله ويقول لتأخذوا مناسككم اى تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ المناسك
 وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب
 تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلوا لكثير من الفقهاء بهذا الحديث على

لجملها وجلودها واجلتهما وان لا اعطى الجزار منها وقل عن نعطيه من عندنا وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري بهذا الاستاد مثله وحديثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان وقال اسحق اخبرنا معاوية بن هشام اخبرني ابي كلاهما عن ابن ابي نعيم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثنا اجر الجزار وحديثنا محمد بن حاتم وعبد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على يده وامره ان يقسم يده كلها لحرمها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها مناشيا وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني عبد الكريم بن مالك الجزري ان مجاهد اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امره ببثله باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منها عن سبعة وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك وحديثنا يحيى بن يعقوب واللفظ له قال قرأت على ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحديثنا يحيى بن يعقوب اخبرنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وحديثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة من ابي بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عن ابن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففترنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جديج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقل رجل لجا برب يشترك في البدنة ما يشترك في الجزر وقال ما هي الامن البدن وحضر جابر الحديبية قال اخبرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا حملنا ان نهدى ويجمع النفر متافى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجرهم في هذا الحديث وحديثنا يحيى بن يعقوب اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جديج عن ابي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرعة يوم النحر وحديثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفي حديث ابن بكر عن عائشة بقرعة في حجة باب استحباب نحر الابل قياما معقولة وحديثنا يحيى بن يعقوب اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال

نأ نأ نأ نأ
شيئا خص و نأ نأ نأ نأ

الراف الجلال على اذناها فاذا مشى يله نزعها فاذا كان يوم عرفه جملها فاذا كان عند النحر عها
لها يبيها الدم قال مالك اما الجبل فينزع في الليل فلا يتركها الشوك قال واستحب ان كانت
الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجلها حتى يغدو الى عرفات فان كانت شمن ليس من حين
بحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الاسنة فائدة اخرى وهي انما الاراشاد لئلا
يسر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وكذا قال العلماء وكان ابن عمر اول من بسواها الكعبة
فلما سببت الكعبة تقدمت بها والاشارة علم بأب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة
والبقره كل واحدة منها عن سبعة وقوله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقره عن سبعة وفي الرواية الاخرى
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة من ابي بدنة وفي الرواية الاخرى اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الحج والعمرة كل سبعة في بدنة في هذه الامايرت دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة
خلاف بين العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان قطوعا او واجبا وسواء
كالواكلم متفرقا او بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم وويلد هذه الامايرت
وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون
الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متفرقين والافلا واجموا على
ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الامايرت ان البدنة تجزى عن سبعة والبقره عن سبعة
وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على الحرم سبعة وما رجع جزا الصيد ووزع عنها
بدنة او بقره اجزاء عن الجميع وقوله فقال رجل لجا برب يشترك في البدنة ما يشترك في الجزور
قال ما هي الامن البدن قال العلماء الجزور يفتح الجهم وهي البعير قال القاضي وفرق بينا بين
البدنة والجزور ان البدنة والهدى ما ابتدئ اهداه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك

ليخر كانا فتوهم السائل ان هذا اخف في الاشتراك فقال في جوابه ان الجزور لما اشترى
للسك صار حكما كابدن وقوله ما يشترك في الجزور، هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح
ويكون ما يعنى من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اي اشتركا كالا اشتراك
في الجزور وقوله فامرنا اذا حملنا ان نهدى ويجمع النفر متافى الهدية وذلك حين امرهم
ان يحلوا من حرم في هذا فوائدها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة
لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث مرتك في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما
قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفي المسئلة
خلاف وتفصيل فذهبنا ان دم المتمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فاحرام
الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلثة اوجز الصحيح الذي عليه الجمهور يجوز بعد فراق العمرة قبل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم وقوله
عن جابر بن عبد الله قال كن تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقره عن
سبعة، يذافيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظه كان لا تقتضى اشراك لان
احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما جدره واحدة وهي حجة الوداع
والله سبحانه وتعالى اعلم بما في استحباب نحر الابل قياما معقولة وقوله
بعثنا قياما معقولة سنة نبينا صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيسحب نحر الابل وهي
قائمة معقولة ليدل على صح في سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يخرجون البدنة معقولة البسرى قائمة على ما يلقى من قوائم اسناده
على شرط مسلم ابا بكر والخم فيسحب ان تذبح مضمعة على جنبها لا يسر وتترك رجلا
اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذاهب
الشافعي ومالك واهل الجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وبارك في الفضيلة
وعلى القاضي عن طاووس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف لسنة والله اعلم
لفظة كان لا تقتضى اشراك

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والذعاء في نواحيها كلها **وحدثننا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت علي ملك عن**
ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة المحبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها
قال ابن عمر فسالت بلال حين خرج ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **وحدثننا ابو الربيع الزهراني وقتيبة سعيد وابوكامل الجعدي كلهم عن حماد**
ابن زيد قال ابوكامل حدثنا حماد حدثنا ايوب عن ناقع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة
وارسل الي عثمان بن طلحة فاجاء بالفقمة ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر
بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره
فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
صلى **وحدثننا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ناقع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح**
على ناقه لاسامة بن زيد حتى اناخر بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال انتني بالفتاح فذهب الي امه فابت ان تعطيه فقال الله
لتعطينه او ليخرجني هذا السيف من صلبى قال فاعطته اياه فجاء به الي النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل
حديث حماد بن زيد **وحدثننا يحيى وهو القطان **وحدثننا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة **وحدثننا ابن****
نميل واللفظه حدثنا عبدة عن عبدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال و
عثمان بن طلحة فاجا فوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت اول من دخل فلقيت بلالا فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بين العمودين المقدمين فنسيت ان اسأله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثننا حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى**
ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن ناقع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الي الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة
واجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكثروا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى **وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث **وحدثننا ابن**
رحم اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحو كنت في اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **وحدثننا حنيفة بن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر عن ابي نجر******

ناقع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة المحبى فاغلقها عليه ثم مكث فيها

عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من دخل الكعبة فخرج منها لم يرد بها الا حيا او ميتا
 قال القاضى يحيى بن عمار قال العلماء لا يجوز لاعدان من عدا الله تعالى ان يدخلوا الكعبة ولا يمسوا بها ولا يمسوا
 صلى الله عليه وسلم فسبقتهم واغلقوا الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
 اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

قوله صلى الله عليه وسلم كل من دخل الكعبة فخرج منها لم يرد بها الا حيا او ميتا
 قال القاضى يحيى بن عمار قال العلماء لا يجوز لاعدان من عدا الله تعالى ان يدخلوا الكعبة ولا يمسوا بها ولا يمسوا
 صلى الله عليه وسلم فسبقتهم واغلقوا الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة فدخلت البيت فقلت
 اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم قالوا ههنا قال ونسيت ان اسألهم كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت ان اسأله كم
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين

قوله اولي يخرج من هذا السيف من صلبى كناية عن قتله نفسه ولعل مرادك
 بذلك تخويفها لتعطينه والله تعالى اعلم وقيل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت

فيها من الحجر والحجر ثلثي محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن مينا قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول حدثني عاتق بن يحيى عاتقة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عاتقة لولان قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة
فألزمتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قرشيا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ^{٢٢٢٤} وحدثنا
هناد بن السري حدثنا ابن ابي زائدة اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن مغوية حين غزاه اهل الشام
فكان من امره ما كنت تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسمي يدي بن نجر عهما ويجتهدنهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس
اشيروا على في الكعبة انقضها ثم ابقي بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرقت لي راي فيها راي ان تصلح ما وهى منها وتدمر
بنيانها اسلم الناس عليه واجاروا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته
ما رضى حتى يجتده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عان على امرى فلما مضى الثلاث اجتمع رايه على ان ينقضها فتحا ما ه
الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى يصعد رجل فالتقى منه حجارة فلما لم يبق للناس اصابه شئ تبايعوا فنقضوا
حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعدت فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير اني سمعت عاتقة تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوونني على بناؤه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس
اذرع من الحجر حتى ابدي استأثر الناس اليه فبني عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانين عشرة ذراعا فلما اذاد فيه استقصه فزاد
في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان
يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدو من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك اننا لستامن تطلبه ابن
الزبير في شئ اما زاد في طوله فاقوه واما زاد فيه من الحجر فوردته الى بناؤه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعادته الى بناؤه ^{٢٢٢٤} حدثني
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله
ابن ابي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وقد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما ظن ابا حبيب
يعني ابن الزبير سمع من عاتقة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ما ذا قال قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصوا من بنيان البيت ولو احداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا

١٣٠ ثمانية عشر عشر قال
١٣١ له مثلثة اصل البناء كالاساس ١٢ تاموس
والعز في الامور المهمة قوله قال ابن عباس فاني قد فرقت لي فيساراي هو بعنم الفاروكسر
الراي كشف وبن قال الشافعي وقرناه فرقناه اي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط
بذو اللفظ ومعناها وبكذا ضبط القاضي والحققون وقد جعله الجدي صاحب الجمع بين الصحابين
في كتابه عزب الصحابين فرق بين الفاروق بمعنى خاف وانكره عليه وغلطوا الجدي في ضبطه وتفسيره
وقوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ بجده بعنم
الياء وبدل واحدة وفي كثير من نسخ الجدي بدلها بها بمعنى قوله تبايعوا فنقضوه هكذا ضبطناه
تبايعوا بها موصولة قبل العين وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضي عن رواية الاكثرين
وعن ابي حنيفة وجان لا صحابنا احد بها يجوز ظهوره الا احد بيت وهذا هو الذي ذكره جماعات من الصحابنا
الراسخين والثاني لا يصح لولا في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر
وبهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماعة من الصحابنا العزقين وروى جمهور الصحاب
قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقى في مكة اعاده وان رجع من
مكة بلا اعادة اراق واما اجزاه طوافه واجتمع الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ولده الحجر
وقال لا اخذوا من سكركم ابي المسلمون عليه من زمه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسوا كان كله
من البيت ام بعضه فان طواف يكون من ورايه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاشاعلم ووقع في
رواية ستة اذرع بالمد وفي رواية خمس وفي رواية قربها من سبع بمزف الماء وكلاهما صحيح
ففي الدرر لغتان مشهورتان التائيت والتكبر والتائيت الفصح وقوله لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام ترك ابن الزبير حتى قدم الناس الموسمي يدي بن نجر عهما ويجتهدنهم على اهل الشام
اهل الشام اما الحرف الاول فهو محرم بالميم والراء بعدهما همزة من الجزاء اي يتجمع على تبايعهم
بالحرف فجمع فاعلم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي درواه العزقي يجمع بالميم والياء الموصولة
ومعناه يتجمعون ويظهر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب للشافعي ولبيته واما الثاني وهو قوله
او محرمهم فهو بالراء الملهمة والراء بالراء الموصولة واوله مفتوح ومعناه يغتظم بما يرونه تفعل بالبيت
من قولهم حربت الاسراذ اغنيبتة قال القاضي وقد يكون معناه يحلم على الحرب ويحرمهم عليها او
يؤكفهم لئلا يتركوا قال درواه اخرون يجمع بالراء والياء اي يبتدئونهم ويجمعهم بالياء ويجمعهم
حزبالوا وناصرين لعل من الغيبة وحزب الرميل من مال الير وبتمازب القوم تما لوار قوله
يا ايها الناس اخبروا علي في الكعبة فيه دليل لاستجاب مشاورة الامام اهل الفضل

قوله وكان طول الكعبة ثمانين عشرة المبراد من الطول الارتفاع الى السماء والله
تعالى اعلم -

لقومك من بعدى ان يبتوه فهلمى لوريك ما تركوا منه فارها قريبا من شبع اذ رع هذا حدیث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعت لها بايين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وهل تدريين لمكان قومك رفعا يا باء قالت قلت لا قال تعز ان لا يدخلها الا من اراد وافكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاة ثم قال وودت اني تركته واما تحمل ^{۳۲۳} وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ^{۳۲۴} وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جدير بهذا الاستاد مثل حديث ابن بكر ^{۳۲۵} وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بيما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لاحد ثمان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تصدق هذا اذ قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بيني وبين الزبير ^{۳۲۶} وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحد من البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوا البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابهم مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد هم في الجاهلية فاحاف ان تنكروا لربكم لنظرت ان ادخل الحد في البيت وان ازرق بابيه بالارض ^{۳۲۷} فحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحد يث بمعنى حديث ابي الاحوص وقال فيه ما شان بابهم مرتفع لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة ان تنفروا بهم باب الحجر عن العاجز لمانه وهوم ونحوها وللموت ^{۳۲۸} وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افا حجه عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى نفي عنه الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الازدواج على المرأة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفاضة والعاطة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى اجنبية ومنها ازالة المنكر باليد من مكة ومنها جواز النياية في الحج عن العاجز الا ان كان من يهرم او زمانة او موت ومنها جواز الحج للمرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنها وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كوله وبنائه هينا لانا قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وان لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا حرم اذا انت على نفسها وهو من يهدى ومنها جواز الحج عن العاجز بموت او غضب وهو الزمانه والهرم ونحوها وقال مالك والليث والنسب بن صالح لا حج احد الا عن ميت لم يتح حجة الاسلام قال القاضي والشافعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فخره وتده سواد اوصى به ام لا ويجزى عنه وذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستئابة في حج الطور على اصح القولين والتحقق العلم على جواز الحج للمرأة عن الرجل الا الحسن ابن صالح فنهى وكذا يمتنع من منع اصل الاستئابة مطلقا والله اعلم ^{۳۲۹} صمته حج

له الواو يعني مح اى وودت اني تركت ابن الزبير وما فعل من البناء غير جارى

سبعة كان بناء مرتفعا وقلت فما شان ثنا مولى ابن عباس ^{۳۳۰} قوله صلى الله عليه وسلم فان بدلتك ما هو بغيره يقال بدل في الامر بدلا بالمدى حدثت له راي لم يكن وهو ذوب وداوت اى بغير رايه والبدل محال على الله تعالى بخلاف النسخ قوله صلى الله عليه وسلم فسلمى لاريك، هذا ما على احدى العيين في علم قال الجوهري يقول لم يادخل بفتح الهم معنى تعال قال الخليل اسلم من قول لم الله شعته اى جمع كان اراد لم نفسك الينا اى اقرب وبالنسبية ومنذفت الفاكهة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة لم هذه لانه اهل الجواز قال الله تعالى والعالمين لاخوانهم لم الينا واهل نجد يهرقوننا فيقولون لا اثنين هلاو الجمع هلاو المرأة هلى والنساء لمن والاول اضع هذا كلام الجوهري وقوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل، هكذا هو في النسخ كلما كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحى ولكن الا شمر عدسه وقوله فنكت ساعة بعصاة اى بحجف بطرفنا في الارض وهذه عادة من تفكر في امرهم وقوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تصدق بهذا فيمنه الانتصار للمظلوم وود الخبيثة وتصديق الصادق اذا كذب به انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وقولنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحد من البيت ان ادخل الحد في البيت، هو بفتح الهم والاركان الدال الهمة وهو الجوهري بيان حكمه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهد هم في الجاهلية، هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى الجاهلية كما في سائر الروايات والله اعلم ^{۳۳۱} باب

قوله ان فريضة الله على عبادة في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو في تلك الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه على زعمها ذلك ولم يخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكفار فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة فاشترطا استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعو من لا يقدر يجب عليه الحج لا يحج بنفسه بل ليوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم

ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة باب فضل يوم عرفة **حدثنا** هرون بن سعيد الديلمي واحمد بن عيسى قالوا ابن وهب قال اخبرني عروة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبد من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء يا ايها فضل الحج والعمرة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح التميمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا ما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **حدثنا** شعيب بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا ناسفين بن عيينة **حدثنا** محمد بن عبد الملك الاموي قال تا عبد العزيز بن المختار عن سهيل **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله **حدثنا** ابو بكر بن عمار قال نا عبيد الله بن المنثري قال نا عبد الرحمن بن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه **حدثنا** سفيان بن منصور عن ابي عوانة وابي الاحوص **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن مسعر وسفيان **حدثنا** ابن المنثري قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هؤلاء عن منصور هذا الاستاذ وفي حديثهم جميعا من حج فلم يرفث ولم يفسق **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سيار عن ابي جازع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **حدثنا** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة

ن ن ن ن
يوذن ٤ ثنا انا

العمرة وانهما كفارة للحظايا الواقعة بين العرتين وبين في كتاب الطهارة بيان هذه النظايا وبيان الحج بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للنظايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وما شورا واحتج بعضهم في نفرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا قال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعترف في السنة اكثر من عمرة قال القاسمي وقال آخرون لا يعترف في شرا اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاصح والتشريع وسائر السنة وبهذه قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في ثلثة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فذهب الشافعي والجمهور انها واجبة ومن قال بعروا بن عباس وطاوس وعطاء بن المسيب وسعيد بن جبير والمنصور البصري وسوق وابن سيرين والشعبي والوبردة بن موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق والوبرة وداود وقال مالك والحنيفة والجمهور هي سنة وليست واجبة وحكى ايضا عن الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، الاصح الا شهر ان المبرور هو الذي لا يخاطب اثم ما خوز من البر وهو الطهارة وقيل هو المتبول ومن علامة المتبول ان يرفع خماره ما كان ولا يلبس والمناصي وقيل هو الذي لا يراي ريشه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما واخطان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقهر لها جرم من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاسمي هذا من قوله تعالى فلا ترفث ولا تسوق والرفث اسم يعقش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الشافعي اهل الحرم يليله الصيام الرفث الى نسائك يقال رفته ورفثت بفتح الفاء وكسرها ورفثت بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا رفته بالالف وقيل الرفث التفرج بذكر الجماع قال الازهري هي كلته هامة لكل ما يريه الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصها بخرطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امرأى بغير ذنب واما النسوة فالمعصية والله اعلم **باب** نزول الحاج بمكة وتوريث دورها **قوله** يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورت اباطيب هو طالب ولم يرفث جعفر ولا على شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل و طالب كافرين قال القاسمي يخاص لعل انصاف الدار ابره صلى الله عليه وسلم سكنه

ل يوم الحج الاكبر قوله عن ابي هريرة قال بعثنى ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال واذان من الشرو رسول الى الناس يوم الحج الاكبر فضل ابو بكر وعلى والابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والظاهر ان يوم النحر فحين ان يوم الحج الاكبر ولان معظم الناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقبل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاسمي عا عن الشافعي انه يوم عرفة وبهذا خلافت المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر لا يخرج من الحج الا وهو يوم عرفة واجتمع من قال بيوم عرفة بالمشهور الحج عرفة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الامر المتعلق به ولو دخل خفية مرض ومات بنش واخرج من الحرم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان هذا باطل لما كانت الجابية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل بها اصحابنا وغيرهم على ان الطواف بشرط لا يستل عورة والله اعلم **باب** فضل يوم عرفة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبد من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق في الفحل الايام فلا صحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم واصحاب يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتناول حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع قال القاسمي جياض قال المازدي معني يدنو في هذا الحديث اي تدنو رحمة وكرامة لادنو مسافة ومما سته قال القاسمي يتناول في حديثه النزول الى السماء الدنيا كما جاد في الحديث الآخر من غلظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاسمي وقد يريه لولا الملائكة الى الارض اوال السماء ينزل معهم من الرحمة وما هاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختفرا وذكره عبد الرزاق في سننه من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هو لاد عبادي بانه وفي شعفا غيرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لورا وفي ذكره في الحديث **باب** فضل الحج والعمرة **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا ما بينهما هذا ظاهر في تفضيله

قوله ليس له جزاء الا الجنة اي دخولها دخولا اوليا لمطلق الدخول يكفي فيها الايمان وعلى لهذا افهنا الحديث فيفيد ان الحج يفقر به الصغار والكبار كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالى اعلم

قال وهل ترك لنا عقيل من رباح او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وحديثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمير وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن مخرج الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غد اذ ذلك في حجة حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وحديثنا محمد بن حاتم قال نارض بن عباد قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غد ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قل وهل ترك لنا عقيل من منزل باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة حديثنا عبد الله بن مسلمة ابن قنبر قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن محميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها وحديثنا يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حنيد قال سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعت في سكتي مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء وقال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم المهاجرين بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثا وحديثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليا ليمكنن المهاجرين بمكة بعد الصدر وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جديج واقلاء علينا املاء قل اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حنيد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملك المهاجرين بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثا حديثنا يحيى بن عتيق بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال نا ابن جديج بهذا الاستناد مثله باب تحريم مكة وتحريم صيدها وغلها وهجرها ولقطتها الا لمنشد على الدار وحديثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي قال نا جديج عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام محرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الوساعة من

ن ن ن
سأل ثلاث و

اياها مع ان اصلا كان لا ي طالب لانه الذي كثر ولانه الكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على اماكن عبد المطلب وما زاد وحده سنة على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعا واخرها عن المالك كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الرازي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولما هاجر من بني عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم ويل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمنزيب الشافعي وموافقه ان مكة فتمت صلى وان درها بمكة لا يها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم وبجوز لم يبعها ودينها واجادتها وبيتها والوصية بها وسائر الثمرات وقال مالك والشافعية والاذاعى وآخرون فتمت عمرة ولا يجوز شي من هذه الثمرات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وبذلك ذهب العلماء الكافة الا ما روى عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واخبرنا ان الكافر لا يرث المسلم وستاق السلطة في موضعنا بسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة ايام بلا زيادة وقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجرين بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجرين بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثا ورواية للماجر بمكة بعد اقامة مكث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والا قامت بها ثم اتبع لهم اذا وصلوا بئح او غيره مما ان يقموا به ايامهم ثلاثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة مكث ليس لنا حكم الاقامة بل حاجتها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام ينزل يوم الدخول ويوم الخروج جازا للخص بخص السفر من العطر وغيرهما من رخصته ولا يبره حكم المقيم والراوي يقول صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجرين بمكة ثلاثا اي بعد رجوعهم من مكة كما قال في الرواية الاخرى بعد الصلوات الصلوات وبذلك قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لانه من مناسك الحج ولهذا لا يبره المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكهم والملازم قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومضى اقام بعده فخرج عن كون طواف الوداع فسهة قبلها فافضل مناسك الله اعلم قال القاضي القاسمي عفا عن رحمة الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجرين قبل الفتح من اقامة مكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجاز لهم جماعة بعد

الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكن المدينة لغيره النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم لا بقسم واما غير المهاجرين من امن بعد ذلك فيجوز له السكنى اي ببلد اريد سواء مكة وغيره بالاتفاق بهذا الكلام القاسمي وقوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجرين بمكة بعد قضاء نسكهم ثلاثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ودور المنسوب ان يقدر فيه مخروف اي مكث المهاجرين بمكة ثلاثا والله اعلم باب تحريم مكة وتحريم صيدها وغلها وتجوزها ولقطتها الا لمنشد على الدوام وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاول هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام واما تكون الهجرة من دار الحرب ونها يتضمن هجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا تصير منها الهجرة والثاني في معناه لا هجرة بعد الفتح ففعلها كغفلتها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقائل الآية واما قوله صلى الله عليه وسلم من جهاد ونية فعناه ولكن كل طريق الى تحصيل الغنائم التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخيري كل شيء وقوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذ بهوا وسماق بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف في السلطة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فيقول انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا لغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لما التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول ويره قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابثا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها فاستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فظنوه واشارع لانه ابتداءه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ اني يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة

الصحیح

عن الوليد قال زهير بن الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسلمة هروين عبد الرحمن قال
 حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القيل والسلط
 عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا يفرصيد ها ولا
 يحتلى شوكتها ولا تحل سا قطرها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امان يقدي واما ان يقتل فقال العباس الا اودخ
 يا رسول الله فاننا نجعله في قبورنا ويوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اودخ فقام ابوشاه رجل من اهل اليمن فقال كتبوا
 لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاهة قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال
 هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** اسحق بن منصور قال تا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
 يحيى قال اخبرني ابوسلمة انه سمع اباه هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتله فآخبر بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القيل والسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم
 تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكتها ولا يعصد شجر
 اونها ولا يكتقط سا قطرها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امان يعطي يعنى الدية واما ان يقتل اهل القتل قال فجاء
 رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاهة فقال رجل من قريش الا اودخ فاننا نجعله في
 بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اودخ **باب** النى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **حدثني** سلمة
 ابن شبيب قال تا ابن اعين قال تا معقل عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
 السلاح **باب** جواز دخول مكة بغير احوام **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبي
 فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال تا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لما لك احثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن حنبل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

لما نزلت في شجرها

خياره وفي صحيح البخاري انها البلية وقال الليل هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص
 المفسد في الارض وقيل هي العيب **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
 امان يقدي واما ان يقتل، معناه ولي المقتول بالنيارة ان شاة قتله القاتل وان شاة اخذ فداءه
 الدية وهذا تصريح بالجملة للشافعي وموافقه ان الولي بالنيارة من اخذ الدية وبين القتل وان
 له اجبار الباني على اي الامرين شاة دول القتل وبقوله سيدي بن المسيب و ابن سيرين واحمد
 اسحق والوثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبذا
 خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عدا بعب عليه احد الامرين القصاص
 او الدية وهو احد القولين للشافعي واثنى في ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار
 وتظهر فائدة الخلفات في صورتها لوعنا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين
 سقط القصاص ودجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعيد لم يجب قصاص و لاديه
 وبذا الحديث محمول على القتل عدا فانه لا يجب القصاص في غير العمد **قوله** فقام ابوشاه، هو بهاء
 وتكون بها، في الوقت والدرج ولا يقال بان دقا لولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكينته
قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاهة، هذا القصر بجواز كناية العلم غير القرآن وشذوذ حديث
 رضى الله عنه ما نذنا الا ما في هذه الصحيفة وشذوذ حديث ابى هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب
 ولا كتب وجادت احاديث بالنسبة عن كتابه غير القرآن فمن السلف من منع كتاب العلم وقال
 جمهور السلف: يجوز ان يجمع الامم بعد عم على استخباره واجابوا عن احاديث النبي بجوابين
 احدهما انها مسوغة وكان النبي في اول الامر قبل اشتداد القرآن لكل احد فنهى عن كتابه غيره
 خوفا من اختلاطه واشتباها به فلما اشتهر وانتكح المفسدة اذن فيه واثنى ان النبي نهى
 تنزيه لمن وثق بحفظه وشف الكمال على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والشف اعلم
باب النى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل
 لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة، هذا النبي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا من ذهاب
 جماهير العلماء، تاك القاضى عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا عارضة
 فان كانت جاز قال القاضى وبنده سب مالك والشافعي وعطاء قال وكره الحسن البصرى
 مسكا بظاهر هذا الحديث وجزم الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من
 السلاح في القرب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاها للقتال قال وشذوذ عكرمة عن الجماعة
 فقال اذا احتاج اليه حمل عليه الدية ولعل ارا اذا كان محرما وليس المنفرد والدرع ونحوها فلا يكون
 مخالفا لجماعة والشف اعلم **باب** جواز دخول مكة بغير احوام **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احوام وفي رواية خطب الناس

وعليه عمامة سوداء، تاك القاضى ومير الجمع بينهما ان قوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان
 على راسه العمامة بعد ازاله المغفر يدل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت
 عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احوام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة
 بغير احوام لمن لم يرد نسكا سوار كان ومحمول للحاجة تذكر كالحطاب والمشاش والسقاء والسياد وغيرهم
 ام لم يذكر كان جرد الزائر وغيرهما وسواد كان آنا اذنا فانه هذا صرح القولين للشافعي وغيره
 اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احوام ان كانت حاجته لا تذكر الا ان يكون مقاما او خانقا
 من قال اذنا فانما قال لوطه وكل القاضى فوهذا عن اكثر العلماء **قوله** جاز رجل فقال ابن حنبل متعلق
 باستار الكعبة فقال اقتلوه، قال العلماء انما اقتلوا لان كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
 كان يخدمه وكان يهود النبي صلى الله عليه وسلم ويسب وكان له ريتين تقنيان يهود النبي
 صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل فغنى الحديث الاخر من دخل المسجد فمؤا من كيف
 قتله وهو متعلق بالاستار فاجواب انه لم يدخل في الامان بل استنشه هو وان الى
 سرح واليقنين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاز مصرعا في احاديث اخر
 وقيل لان من لم يلف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجره لماك والشافعي و
 موافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص من حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا هذا
 الحديث على ان قتله في الساعة التي اجمعت له واجاب اصحابنا بانها اجمعت له ساعة
 الدخول حتى استولى عليها واذا من له اهلها وانما قتل ابن حنبل بعد ذلك والشف اعلم واسم ابن
 حنبل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسم عبد الله وقال يعقوب اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله
 بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وحنبل بنار مجتمعة وطاه مملست
 مفتوحين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والشف اعلم **قوله** قرأت على مالك بن انس
 وفي رواية قلت لما لك احثك ابن شهاب عن انس قال في آخر الحديث فقال نعم، يعني
 فقال مالك نعم ومعناه احثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاز في
 الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط
 قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائما اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصنف
 لرقاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بما فان لم ينطق
 به لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من الحديثين والفقهاء واصحاب الاصول لا يجب قوله نعم ولا يثبت
 لفظه بشئ بل يصح السماع مع سكوتة والحالة هذه الكفاءة بظاهر الحال فانه لا يجوز للكلف ان يقر على
 الخطأ في مثل هذه الحالة تاك القاضى بنده سب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما

فقال نعم حدثنا يحيى بن يعقوب القمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى انا وقال قتيبة نامعاوية بن عمار الدُهني عن
 ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتم مكة وعليه
 عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال انا شريك عن عمار الدهني عن
 ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتم مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يعقوب بن
 ابراهيم قالانا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
 عمامة سوداء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والحسن الحلواني قالانا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي حديث الحلواني
 قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 ارضى طرفيها بين كتفيه ولم يقل ابو بكر على المنبر باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان
 تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد الرازي
 عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
 حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة
 حدثنا ابنه ابو كامل المحدثي قال نا عبد العزيز يعني ابن المختار قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال
 حدثني سليمان بن بلال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومي قال نا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث
 وهيب فكل رواية الدارودي مثلي ما دعا ابراهيم عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما
 دعا ابراهيم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان
 عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة واني احرم ما بين لايتيها
 يريد المدينة وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان
 ابن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرماتها فتداه رافع بن خديج فقال مالي اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرماتها ولم
 تذكر المدينة واهلها وحرماتها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتيها وذلك عندنا في اديم حولاني ان شئت اقرئك
 قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد كلاهما عن ابي احمد قال ابو بكر نا محمد
 ابن عبد الله الاسدي قال نا سفيل عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
 ما بين لايتيها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير قال
 نا ابي قال نا عثمان بن حكيم قال حدثني عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لايتي المدينة
 ان يقطع عظامها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

نا مالك رواية وبعثني عليه الصلوة والسلام ولويد كرام المدينة واهلها
 وحماتها

قاله توكيد واحتياطاً لا اشتراطاً قوله معوية بن عمار الهنسي هو بعثهم الدال الملهة واسكان
 الماء واليون منسوب الى دهن وهم بنون من بيلة وبنا الذي ذكرناه من كونها سكان الماء
 هو المشهور ويقال بفتحها ومن على الفتح ابو سعيد السعدي في الانساب والناظر عبد الغني المقدسي
 قوله وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الثياب السوداء في الرواية الاخرى خطب الناس
 وعليه عمامة سوداء في جواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت
 في الحديث الصحيح غير ثيابهم البياض واما لباس الخطباء السوداء في حال الخطبة فجاز ولكن الافضل
 البياض كما ذكرنا وانا لابس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والاشارة الى قوله
 كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارضى طرفيها بين كتفيه هكذا هو
 في جميع نسخ بلادنا وغير طرفيها بالثنائية وكذا هو في الجمع بين الصعيين للميمى وذكر القاضي
 عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفها بالثنائية والله اعلم وسياتي
 بسط حكم ارفاد العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى باب فضل المدينة و
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمةها
 قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة، هذا دليل على ان تحريم مكة انما كان في زمن
 ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح ان كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سمعت المسئلة
 مستوفاه قريباً وذكرنا في تحريم ابراهيم احتمالين احدهما ان حرمها الله تعالى لذلك لاجتماعه
 فلمذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني ان دعاءها حرمها الله تعالى بدعوته
 فانضيف التحريم اليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
 وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي وما لك وموافقيتها في
 تحريم صيدها وشجرها وبيان الحدود لذلك واحتج له بعدت يا با عمير ما فعل الشجر وابواب

اصحابنا بجوابين احدهما ان يحتمل ان حديث النيز كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل ان معناه
 من المحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذنب الحنفية ان صيد المحل
 اذا دخل المحل الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليل المشهور من
 مذنب مالك والشافعي والمجوز ان لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل ضمان وقال ابن
 ابي ذئب وابن ابي راسي بحجبه في الجواز حرم مكة وروى قال بعض المايكة وللشافعي قول قدمه ان يذهب
 القائل لحديث سعد بن ابي وقاص الذي ذكره مسلم بعد ان قال القاضي عياض لم يثبت بهذا القول
 احدهما الصحابة الا الشافعي في قوله القدرم والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة
 واني احرم ما بين لايتيها يريد المدينة، قال ابن اللغز وعزيب الحديث الاثبات الحزبان واحدهما
 لانه وفي الارض المصلحة حجارة سوداء وللمدينة لاثبات شرفية وعزيبه وهي بينهما ويقال لانه ولونه
 ولونه بالون كمثل لغات مشهورات وجميع الابان في القلة لاثبات وفي الكثرة لانه ولوبه قوله
 صلى الله عليه وسلم واني احرم ما بين لايتيها معناه الاثبات وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولايتيها
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها، مرشح في الدلالة لمذنب الجوز في
 تحريم صيد المدينة وشجرها وسبب خلاف ابي حنيفة والعصاة بالقصر وكسر العين وتخييف الضاد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفي الرواية الاتية عمامة
 فيحصل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعدة وقد استدلل
 بهذه الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن يكن مرادة احد النسكين
 ولعل من لا يجوز ذلك يحصل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احدث
 له تلك الساعة والله تعالى اعلم -

هو خير منه ولا يثبت أحد على لا وأنها وجهها الا كنت له شفيحاً او شهيداً يوم القيمة **وحدثنا** ابن ابي عمير قال قال ناصب ابن مغوية قال قال ناصب بن حكيم الانصاري قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد في الحديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص وذوب الملح في الماء **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن العدي قال عبدنا عبد الملك بن عمرو قال قال ناصب الله ابن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعداً اركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويحيط فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العيد فكلوه ان يزيد على غلامهم وعليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئاً نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم **وحدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن اسماعيل قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن جنيط انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى طلحة التمس لي غلاماً من غلامنا نكح مني فخرج بي ابو طلحة يردني وراة فكتف اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نزل وقال في الحديث ثم اقبل حتى اذا بدله احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرق على المدينة قال اللهم اني احرّم ما بين جبلتي ما حرم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم في مدتهم وصاعهم **وحدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالانا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال اني احرّم ما بين لابتيهما **وحدثنا** حامد بن عمرو قال ناصب الواحد قال ناصب قال قلت لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا فمن احدث فيها حدثاً من احدث فيها حدثاً فعله لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صراً ولا خفياً **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم بن زهير بن حرب

بمثل فقال انس

ابن عمير كل شجر فيه شوك ولهدتها عناء ومضيتها والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لا وانما وجهها الا كنت له شفيحاً او شهيداً يوم القيمة قال اهل اللغة الا واد باله الشدة والجمع واما الجوز المشقة وهو يفتح الجيم وفي لغة قريظة بعضها واما الجهد بمعنى الطاقه فبعضها على المشور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيحاً او شهيداً فقال القاصي عياض رحمه الله سئل قديماً عن معنى هذا الحديث ولم يخص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعة ولو ظنه اياً باله قال واوجب عند بنحو اب شاف مقنع في اودان اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكره هنا لما تليق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا اوها للشك والظاهر عننا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو ابو سعيد والوبريرة واسد بن عيسى وصفيه بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وسعدان في جميع اوردوا تم على الشك وتطابقهم في معنى صيغة واحدة بل الاظنه قال صلى الله عليه وسلم كذا فاما ان يكون العلم بهذه الجملة كذا واما ان يكون او لتقسيم ويكون شفيحاً بعض اهل المدينة وشفيحاً لبعضهم اما شفيحاً المعاصين وشفيحاً للمطيعين والاشبهه المن مات في جوارحه وشفيحاً لمن مات بعده او غير ذلك قال القاصي وهذه خصوصية نادرة على الشفاعة للمؤمنين او العالمين في القيمة وعلى شدة من جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء اعدانا شفيحاً على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا اكثر من زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيحاً وشفيحاً قال وقد روى الاكث لا شفيحاً الا شفيحاً قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشرك فان كانت اللفظة الصحيحة شفيحاً القاصي لانها زائدة على الشفاعة المدفوعة الجوزة بغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيحاً فاختصاص اهل المدينة بهذا من عمومها او فادها بالجمع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي لا يخرج احد من الامة معافاة بعضهم منها شفيحاً عن صلى الله عليه وسلم في القيمة ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما اشار اليه من ذلك او بالامر يوم القيمة بالوان من الكرامة كالواو انهم الى ظل العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم لا يدعنا احد بغيره عننا الا ابل الله فينا من هو خير منه قال القاصي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة جوارحه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو ما ابدوا به الصبح بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاصي هذه الزيادة وهي قوله في النار ذوب الرصاص اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها الزيادة وتبين ان هذا حكم في الآخرة قال وقد يكون المراد من ادادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واصمحل كيد كما يضمن الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقدير اي اذا به الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ادادها في الدنيا فلما يسلم الله ولا يمكن لسلطان بل يذهب عن قرب كما انقضى شان من عاد بها ايام بني ابي

مثل مسلم بن عقبة فان ملك في مفرقة عنها ثم هلك بزبد من مطوية مرسل على اثر ذلك وغيرهما ممن منيها قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطها لغزتها في غفلة فلا يتم لامة بخلاف من اتى ذلك جهاراً كادها استباحها او قوله ان سعد اركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويحيط فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العيد فكلوه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اردت شيئاً نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم هذا الحديث مرشح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي والحنابلة في تحريم ميد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما في كتابه من ذكره وذكره في صحيحه تحريمها من النبي صلى الله عليه وسلم رواية عن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص والانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله ابن زياد ورواه بن خزيمة وسهل بن حنيف وذكره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهذا قال سعد بن ابي وقاص وجاءه من الصحابة من قال القاصي عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قلست ولا تعرفنا لغتهم اذا كانت السنة معدودة بقول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعلى الصحابة على وفقه ولم يثبت لدوافع قال اصحابنا فاذا اقلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجان اهداها يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصمما وبه قطع جوارح المفسرين على هذا القديم ان يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالرالسب وجان اصحابنا ان يقطع واصمما وبه قطع الجوارح كسلب القليل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ولفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القليل وفي مصرف السلب ثلثة اوجرا لصحابنا اصحابنا لسلب وهو الواو في حديث سعد والثاني ان لسالكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الاساتر العورة وقيل يؤخذ سائر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجر الاطعيا وسوار اكلت الصيد لا والله اعلم بقوله حتى اذا بدله احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح المتشاوران معناه ان احداً بجنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تميزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى وان من اهلها بهيوط من خشية الله وكما من الجذع اليابس وكما سح العصي وكما فر الجرب ثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعن جوارحكم كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفسرتين فاجتمعتا وكما رجف حرار فقال اسكن حراد فليس عليك الانبي او صدق الحديث وكما كذا ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح بحمده بحسب حاله ولكن لا تفقهوه وهذا ما اشبهه شواهدنا افترناه وانتاره المحققون في معنى الحديث وان احداً بجنا حقيقة وقيل المراد بجنا البر فخذت المنافع اليه مقامه والله اعلم بقوله من احدث فيها حدثاً او اوى محدثاً فخلقه الله والملئكة والناس اجمعين قال القاصي معناه من اتى فيها اثم او اوى من اناه وضمه اليه وناه قال ويقال اوى واوى بالفتح والمدني الفعل الا ازم والمتعدى جميعاً لكن العصري الا ازم اشترطه وفتح والمدني المتعدى اشترطه وفتح قلت وبالفتح جاهد القرآن العزيز في الموضوعين قال الله تعالى ارايت اذا دنا الى الصخرة وقال في المتعدى واويناها

قال تاييزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سألت انساً حور رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا تختلج خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكة اللهم بارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مداهم **وحدثنا** زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالنا ذهب بن جرير قال نا ابي قل سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابوكريب جميعاً عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو مغوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها استن ان الامل و اشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير الى ثور فمن احث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً ودمه المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير ماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً وانتفى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لمدى كراماً بعده وليس في حديثها معلقة في قراب سيفه **وحدثنا** علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال وحدثنا ابو سعيد الاثري قال نا وكيع جميعاً عن الاعمش بهذا الاستناد نحو حديث ابي كريب عن ابي مغوية الى الخثرة وزاد في الحديث فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً وليس في حديثها من ادعى الى غير**

المسلمة ر قوله خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب، هذا تصريح من علي بن ابي طالب ما نزع الرفضه والشيعة وينتزعون من قولهم ان علياً ر اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم يا مودع من اسرار العلم وقواعد الدين ونور الشريعة واز صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وانه دعا في باطنه واختراعات فاسدة لا اصل لها وكفى في ابطالها قول علي رة هذا وفيه دليل على جواز كذب العلم وقد سبق بيان قريباً، **وقوله** صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير الى ثور، اما غير ففتح العين المهملة واسكان المشافة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة غير ولا ثوراً ولا واداً ثور بمكة قال وقال الزبير بن جبريل بنا جبره المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غير ما ثور منهم من كنى عن مكة او منهم من ترك مكة زياداً لانهم اعتقدوا ذلك ثوراً بناسخاً قال المازني قال بعض العلماء ثور بنادهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى اجد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد الله الحديث من غير الى اصد بنادهم الحاه القاضي وكذا قال ابو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من غير الى اصد فقلت ويحمل ان ثوراً كان اسماً بجبل هناك اما اصد واما غيره فغنى اسمه والله اعلم واعلم ان جبار في نه الرواية ما بين غير الى ثور او الى اصد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جليسا وفي الروايات السابقة ما بين لايتها والمراد باللاتين الختان كما سبق وانه الاحاديث كلها مستفحة فما بين لايتها بيان لحد حرمها من جهتي الشرق والغرب وما بين جليسا بيان لحد من جهة الجنوب والشمال والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ذممة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم، المراد بالذممة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافة صحيح فاذا اضر احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم ولان شروء معروفه **وقوله** صلى الله عليه وسلم يسعي بها ادناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانها ادنى من الذكور لاجرار **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير ماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، هذا صريح في غلظ تحريم انشاء الانسان الى غير ابيه او ائمه الصالحين الى ولا غير ماله لانه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاد والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق **وقوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله معناه من نقض امان مسلم فترض كافر منه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخزنته اذا انتزعت **وقوله** لورابت النبطا ترع بالمدنية ما ذعرتا، معنى ترع ترعى وقيل معناه تسعى وتنهط ومعنى

الى روبة قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا حديثنا بكسر اللام ثم قال وقال الامام المازني روى بوجين كسر اللام ونهجا قال فمن فتح ايراد الاحداث نفسه ومن كسر ايرادنا عمل الحديث **وقوله** عليه لعنة الله الى آخره هذا حديثنا يد من ارتكب هذا قال القاضي واستدوا بهذا على ان ذلك من الجبار لان العنة لا تكون الا في بكرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا بالغة في العبادة عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والاباء وقالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس بهي كلعة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابداء والله اعلم **وقوله** لا يقبل الله منه يوماً القيمة صرفاً ولا عدلاً، قال القاضي قال المازني اخلفوا في تفسيرها فقيل العرف الفريضة والعرف الن فله وقال الحسن البصري العرف الن فله والعرف الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي العرف التوبة والعرف الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس العرف الاكساب والعرف الفدية وقال ابو عبيدة العدل الجيلة وقيل العدل المش وثيل العرف الفدية والعرف الزيادة قال القاضي وقيل معنى لا تقبل فريضة ولا نالته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يبرئ في القيمة فدا يغفره بخلاف غيره من المنزحين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يغفره من ان ربه هو الذي انزلنا في كتابنا في الصحيح **وقوله** في آخره الحديث فقال ابن انس او ادنى محدثنا، كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بمخرف لفظه ابن قال القاضي ووقع عندنا من شيوخنا فقال ابن انس با نيات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اياه هذه الزيادة لان سياق الحديث من ادله الى آخره من كلام انس فداو جلا استدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولذا استدركت في آخر الحديث بنا آخر كلام القاضي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكة وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مداهم قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال فقيل يتحمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والصدقات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لنا كبقائه الحكم بما بقا الشرعية وثباتنا ويحمل ان تكون دينية من تكثير الكليل والقدرة هذه الاكبال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التعريف بها في التجارة ولد باحاديث كثيرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاساع عيشهم وكثرة بعد ضيقها فتح الله عليهم ووسع من فضلهم وملكهم من بلاد النصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيره حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى عارت هذه البركة في ان يكمل نفسهم فزاد مدتهم وصادها شيئاً مثل ما النبي صلى الله عليه وسلم مرتين اومرة ونصفا وفي هذا كلامه اجماعاً ودعوة صلى الله عليه وسلم وقبولها بنا آخر كلام القاضي وانما ههنا نذكر ان المراد بالبركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المرء من لا يفيده في غير ما والله اعلم **وقوله** ابراهيم بن محمد السامي، هو بالسين

عنه قال صاحب القاموس واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان بنا تعفيف والصواب الى اصد لان ثوراً ما هو بكرة في غير جليسا، اخبرني الشيخ ابي الحسن الزاهد من الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان هذا اصد نجا الى دياره جبل صغير يقال له ثور وكرر سؤاله عن طوائف من العرب العاربة بنك الارض فكل اخبرنا اسم ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ النقة قال ان خلف احد من شمالية جليسا صغيراً ورايسى ثور يعرف اهل المدينة خلقاً عن سلف انتهى والله اعلم ١٣

ابيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيمة وحديثي عبيد الله بن عمر القواريري وعبد بن ابي بكر المقدمي قالنا عبد الرحمن بن مهدي قال ناسقين عن الاعمش هذا الاستاد نحو حديث ابن مسهر وكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ناسقين عن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اذى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحديثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر قال تابعيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاستاد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وامة المسلمين واحدة يسعي بها اذناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف وحديثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحديثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلوجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى وحديثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر حاروا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليتك ونبيلك واتى عبدك ونبيلك واته دعائك لمكة واتى ادعوك للمدينة بمثل ما دعائك لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا صغروا ليد له فيعطيه ذلك الثمر وحديثنا يحيى بن يعقوب قال انا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه صغروا من يحضره من الولدان وحديثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابي عن وهيب عن يحيى بن ابي اسحاق انه حدث عن ابي سعيد مولى المهري انه قال ما بهم بالمدينة جهدا وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدري فقال له اتى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فأردت ان انقل عيالي الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل لول المدينة فانخرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال حتى قد منا عسفان فقام بهما ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وان عيالنا لخوف ما نامن عليهم قبل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم فاذا كيف قال والذي احلف به او الذي نفسي بيده لقد همت اوان شئت لا ادري ايتهما قال لاهن بنا قتي ترحل ثم لا اهل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرقا واتى حرمت المدينة حراما لابين ما زيرها ان لا يهراق فيها دم ولا يجمل فيها سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الاعليه ملكان يحرسانها حتى تقدر موالدها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فولدني تخلف به او يحلف به شكك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن عطفان وولدهم يجمعهم قبل ذلك شيء وحديثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سعيد مولى المهري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اشيبان ح قال حدثني اسحاق بن منصور قال نا عبد الصمد قال نا حرب يعقوب بن ابي شيبة هذا الاستاد مثله وحديثنا قتبية بن

الام وهو مصدر غلفت غلغا واما العلف بفتح اللام فاسم للشمش والشمس ونحوها وفيه جوارف او اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خط الانفان وقطعا فان حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الاعليه ملكان يحرسانها حتى تقدر موالدها، فيسريان فضيلة المدينة وحراسها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الشعب بكر الشين هو العرجة انفة بين الجبلين وقال ابن الكثير هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على الشور وحكي القاصي ضمها اليها وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش انما الرينة وقفا وبقا جارا قولنا وضنا حالنا حين دخلنا المدينة حتى ما دخلنا بنو عبد الله بن عطفان وما يجمعهم قبل ذلك شيء معناه ان المدينة في حال غيبتهم عننا كانت محيرة محرومة كما انزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد المطلب غلغوا اناروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك منعهم من الاغارة عليها ما نلح ظاهرا ولا كان لهم عدو يجمعهم ويشغلونهم بل بسبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملكة كما انزل النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال باج الشرباجت الحرب وهاجها الناس اي تحركت وحركوا وهاججت زيدا حركته لاسر كل شئ وانما قولنا بنو عبد الله فنكروا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح الين مكره او وقع في الكثرة عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاصي عياض حدثننا بكرا ابو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ودفع عنه شيئا في نسخ مسلم من طريق ابن مابان ومن طريق الجلود بنو عبد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزي ضمها لهم النبي صلى الله عليه وسلم

حرام المديني انه حراما الشك قد منا نا حدثني
 ذعرتها افزعنا وقيل نقرتها قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر حاروا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والره وعلما لاصل الله عليه وسلم بايراد صلا حراما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الثمار حين قوله ثم يعطيه صغروا يحضره من الولدان، فيسريان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكما الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهما الصغير كونه ارغب فيه واكثر تعلقا اليه وحراما عليه قوله فادرت ان انقل عيالي الى بعض الريف، قال اهل اللغة الريف بكسر الراء هو الارض التي فيها زرع وخصب وجمع ارياف ويقال اريفا حراما الى الريف وادرت الارض اخصبت فهي ريفة وقوله وان عيالنا لخوف، هو بضم الخاء اي ليس عندهم رجال ولا من يجمعهم قوله صلى الله عليه وسلم لا امرن بنا قتي ترحل، هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اي رينة عليها رحلا قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا اهل لها عقدة حتى اقدم المدينة معناه اذ اهل الريف لا اهل عن راعلي عقدة حلالا ورحلا حتى اهل المدينة لها الفتي في الاسراع الى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم واتى حرمت المدينة حراما ما بين ما زيرها، الما زير بهزة بعد الهم وبكسر الراء وهو الجبل وقيل السنين بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبلين كما سبق في حديث انس وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب فيها شجرة الا لعلف، هو باسكان

الشمس

سعيد قال ناليت عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى سعيد مولى المهري انه جاء ابا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عيالها واخبره ان لا يصبر له على جهد المدينة ولا وائها فقال له ويحك لا امرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر احد على لا وائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذ كان مسلما وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وابوكريب جميعا عن ابى اسامة واللفظ لابي بكر وابن غير قالنا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابى سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابوسعيد ياخذ وقال ابوبكر يحدنا فى يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعلى بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمر عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرام من وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعبدت عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قد مننا المدينة وهى وبئيتة فاشتكى ابوبكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب اليها المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها وودها وحول حكامها الى الجحفة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعبدت عن هشام بن عروة بهذا الاستاذ نحوه وحدثنا زهير بن حرب قال ناعثمان بن عمر قال اخبرنى عيسى بن حفص بن عاصم قال نانا فم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة يا ابى الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لا وائها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن قطن بن وهب بن عويهر بن الاجد عن يحيى بن مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فى الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اعدى لكاء فاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وائها وشدتها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وحدثنا محمد بن رافع قال نا بن ابى قديك قال انا الفتحاك عن قطن الخزازى عن يحيى بن مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لا واء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمير قال ناسف بن عن ابى هريرة عن موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثا يوسف ابن عيسى قال نالفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لا واء المدينة بمثله يا ابى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخولها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ترى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل ذبرا احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام هناك

ناله زه
حمله احد ثنا انه و

الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لا وائها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صبر على لا وائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة يعنى المدينة وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لا واء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وحدثنا ابن ابى عمير قال ناسف بن عن ابى هريرة عن موسى بن ابى عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثا يوسف ابن عيسى قال نالفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لا واء المدينة بمثله يا ابى صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن نعيم بن عبد الله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخولها الطاعون ولا الدجال وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ترى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل ذبرا احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام هناك

بنى عبد الله فاستسهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والشاهم ر قوله جاء ابا سعيد الخدرى بالى الحرة فى الفتنة المشهورة التى نسبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين ر قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الهمزة والمد وهو الفرار من بلال بن ربه ر قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرام آمن فيه دلالة لندب الجمهور فى حرم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة ر قوله قد مننا المدينة وهى وبئيتة وهى بهجرة ممدودة يعنى ذات وبار بالمرد والقصر وهو الموت الذى يروح بها الصلوة ويطلق ايضا على الارض الوعرة التى تكثر بها الامراض لا سيما للفرار الذين ليسوا مستوطنينها فان قيل كيف قدموا على الوباد فى المدينة الاخرى فى الصحاح التى عن القوم عيسى فالجواب من وجهين ذكرها القاصى اهدى ان هذا القوم كان قبل النبى لان النبى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان النبى عنده هو القوم على الوباد الذى يروح بها الصلوة والى هذا الذى كان المدينة فانما كان وما عرض بسببه كثير من الغراب والشاهم ر قوله صلى الله عليه وسلم وحول حمالها الى الجحفة قال الخطابى وغيره كان ساكنوا الجحفة فى ذلك الوقت يهودا فقبيح دليل للعداء على الكفار بالامراض والاستقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلا دمهم والبركة فيها وكشف الضر والشقاء عنهم وهذا مذهب العلماء كما فى قوله قال القاصى وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وان يبتغى تركه وخلاف قول المعتزلة ان لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كما فى ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والشاهم ر قوله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة بيتنا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يورثه محبته ولا يشرب احد من ماءها الا عم جاد

يرهلك ياب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال ناعبد العزيز يعنى الد راوردى عن العلاء عن ابيه
 عن ابي هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الزحف والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا خلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكبر تخرج الخبيث لا
 تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ
 عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا الخطاب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى تقربوا
 يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكبر خبث الحديد **وحدثنا** عمر والنقاد وابن ابي عمير قالوا سفين **٧**
 قال وحدثني ابن المثنى قال ناعبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال كما ينفى الكبر الخبيث ولم يذكروا الحديد
وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه
 فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر
 تنفى خبثها وينصح طيبها **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال ناشعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن
 يزيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما طيبة يعنى المدينة وانما تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الفضة **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوبكر بن ابي شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابة **باب** تحريم الاداة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **حدثنا** محمد بن
 حاتم وايراهيم بن دينار قالنا نا حجاج بن محمد قال وحدثني محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
 بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هديره انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه
 البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** محمد بن حاتم وايراهيم بن دينار قالنا نا حجاج **٧** وحدثني

ثنا وابوكريب

من الطاعون والرجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **قوله**
 صلى الله عليه وسلم في المدينة انما تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد وفي الرواية
 الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخها وقد رويها الذر
 تخرجه النار منها قال القاضي الاطران هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يكن يعبر على
 الهجرة والمقام مع الايمان ثبت ايمانه واما المنافقون وجملة الاعراب فلا يعبرون على شدة
 المدينة ولا يكتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعل اقلني بيعتي
 هذا كلام القاضي ونبأ الذي ادعى الاطران ليس بالاظران في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد
 ونبأ الذي علم في زمن الرجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في
 احاديث الرجال ان يقصد المدينة فترجع المدينة ثلث رجعات يخرج الله منها كل كافر
 ونافق فيتمثل ان يخلص بزمن الرجال ويختل ان في الزمان متفرقة والشاهد **قوله** صلى الله
 عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى معناه امرت بالهجرة اليها وسيطرتها ذكرها في معنى اكسا
 القرى وحين اعدت انما مركز جيش الاسلام في اول الامر فتحتمت القرى وغنمت اموالها
 وسباها والثاني في معناه ان الكفار يهربون من القرى المفتوحة واليهاتساق فانا نعلم **قوله**
 صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة اي ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم
 يسبون يثرب وانما اسما المدينة وطابة وطيبة فعنى هذا كراهته تسميتها يثرب وقد جاء في مسند
 احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته تسميتها يثرب وعلى عن عيسى بن دينار
 انه قال من سماها يثرب كبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهته تسميتها يثرب لفظ التثريب
 الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لسن لفظها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
 الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين
 والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولما دعت النبي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى
 ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما اللاد فلانما والاد استقر
 بسا واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطيب لسان وقيل من الطيب
 بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطارها وقيل من طيب العيش بها
 واما المدينة فغيرها قولان لاهل العربية احداهما بجزم قطرب وابن فارس وغيرهما انما مشقة
 من وان اذا طاع والددين الطاعة والثاني انما مشقة من مدن بالمكان اذا اتام به وجمع المدينة
 مدن ومدن باسكان الدال ومنها مدن بالهمزة وتركوا الهمزة فصح وجراد القرآن العزيز

والشاهد **قوله** ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
 فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر تنفى خبثها قال العلماء انما يقبله النبي صلى الله عليه وسلم بيعة
 لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولان ما جزاى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان
 يترك الهجرة وينسب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن باعوا النبي صلى الله
 عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويختل ان بيعته هذا الاعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط
 الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقامة من فلم يقبله والصحيح الاول
 والشاهد **قوله** فاصاب الاعرابي وعك هو يفتح العين وهو مفتاح الحى والمسا وعك كل
 شئ معطه وشدة **قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكبر تنفى خبثها وينصح طيبها هو يفتح
 الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز وان صح الصافي الى الص ومنه قولهم ناصع اللون اي
 حافيه وخالص ومعنى الحديث ان يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من غلص ايمانه
 قال اهل اللغة يقال نصح الشئ نصح بفتح الصاد فيها فهو اذا
 خلس ووضح وان صح من كل شئ **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوكريب
 وابوبكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمي المدينة طابة اي هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه
 انما التسمية بغيره فقد سماه الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه
 وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد سبق البعاج المصحح في هذا الباب
 والشاهد **باب** تحريم الاداة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله
قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ هكذا صوابه اخبرني
 عبد الله بفتح العين مكبر وهذا هو في صحيح نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها
 عبيد الله بفتح العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون ونحما سمن بيانه قرباني باب
 الترغيب في سكنى المدينة والقراظ بانظار المعجمة منسوب الى العرظ الذي يدليح به قال ابن
 ابي حاتم لانه كان يبيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في
 حديثه عن سعد بن ابي وقاص **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى
 المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من ارادها غاذا يغيرها عليها

ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى بن عمار انه سمع القراط وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن رافع في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شر الخلد ثانيا ابن ابي عمير قال ناسفيا عن ابي هريرة عن ابي موسى بن ابي عيسى قال وثنا ابن ابي عمير قال نا الدارودي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراط سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بن يحيى ابن اسما عيل عن عمرو بن نبيه قال اخبرني دينار القراط قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء **وحدثنا** قتيبة قال نا اسما عيل يعني ابن جعفر عن عمرو بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراط انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثله غير انه قال بد هم اوسوء **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراط قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مداهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذ ابه الله كما يذوب الملح في الماء **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يُفْتَحُ الشَّامُ** فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبشون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بتك الناس المدينة على خيرا كانت **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا ابو صفوان يعني عبد الله بن عبد الملك الاموي عن يونس بن يزيد **ح** قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركها اهلها على خيرا كانت مدالة للعوا في يعني السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريح عشر سنين كان في حجره **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتكون المدينة على خيرا كانت لا يغشاها الا العوا في

ن ن ن
و بمثله من المدينة للعوا في

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة **قوله** عز وجل قال يدسم او بسوء هو يفتح الدال المهلة واسكان الهاء اي بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار **قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبشون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبشون بفتح اليا المشاة من تحت وبعد ما بار مودة تعتم وتكسر ويقال ايضا بضم المشاة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلثية وربما عرفت في ضبط ثلثة او جه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الحصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزيتون لهم البلاد ويجبونها اليهم ويدعونهم الى الريل واليسا ونحوه في الحديث السابق يدعوا الرجل ابن عمر وقريره لم الى الرفاء وقال الرازي معناه يزجون الرواب الى المدينة فبشون ما يطون من الارض ويفتقرون فبشون عتارا ويفتقون من بسا لما يصفون لهم من رغد العيش... وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه لا يجازع من المدينة... محتملا باهل باسأ في يسوء مسرعا الى الرفاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة

وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجه جميع ذلك كذلك محمد الله وفضلته وفيه فضيلة سكنى المدينة والعبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بتك الناس المدينة على خيرا كانت **قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركها اهلها على خيرا كانت مدالة للعوا في يعني السباع والطير وفي الرواية ان فيه يتكون المدينة على خيرا كانت لا يغشاها الا العوا في يدعوا في السباع والطير ثم يخرج رعيان من مزينة يريدان المدينة فيعقان يغشاهما فبجانسا وحدثنا حتى اذ بلغنا ثنية الوداع خرا على وجوهها، اما العوا في فقد فسر ما في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ما تخوذ من عفوة اذا ايتته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المتأثران هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراجعيين من مزينة فانا نخرن على وجوهها حين تدركها الساعة وهما آخر من يشر كما ثبت في صحيح البخاري فبذا هو الظاهر المتأثر **وقال** القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وبنه من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الحفافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلنكثرة العلماء بها وكما لم وما الدنيا فلما تراءت وخرسا واتساع حال اهلها قال وذكر الاخبار لكون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وفات اهلها اذ دخل عنها الكثر اناس وبقيت ثمارها اوالكثر بالعوا في دخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وما لها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافنا هذا الكلام القاضي

قوله وقال المدينة خير لهم قال ذلك في ناس يتكون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيرها كما سيجي وهو لاء الناس هم المراد بضمير لهم اي المدينة خيرا ولا وتلك التاركين لها من تلك البلاد التي يتكون المدينة لاجلها فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى **قوله** لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقديروا العلم اذ المدينة خير لهم علموا اول ابل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لولتني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد

علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعينة اذ يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعلم بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذه اوقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا اهل الشريفة الذين يعلمون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بالدقامة فيها فافهم.

يريد عوا في السبا والطير ثم يخرج راعيان من منبنة يريد ان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدا انهما وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما **باب فضل ما بين قبرة صلى الله عليه وسلم ومنبره** وفضل موضع منبره **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة **وحدثنا** يحيى بن يعقوب قال انا عبد العزيز بن محمد المديني عن يزيد بن الهاد عن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة **وحدثنا** زهير بن حرب وحماد بن المنذر قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الرحمن قال وحدهما **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي **باب فضل احد** **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن ابي حنيفة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدما وادى القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسر معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرقتا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ناقرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احد اجل يحبنا ونحبه **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثني حرمي بن عامر قال ناقرة عن قتادة عن انس قال ناظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احد اجل يحبنا ونحبه **باب فضل الصلوة** بمسجدى مكة والمدينة **وحدثنا** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **وحدثنا** محمد بن بلال عن عبد بن حميد قال نا عبد نا وقال ابن ناظر نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام **وحدثنا** اسحاق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر الجعفي قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله الاغرمولى الجعفيين وكان من اصحاب ابي هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرا الانبياء وان مسجده اخرا المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاؤمنا ان لا نكون كمننا ابا هريرة في ذلك حتى يستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينما نحن على ذلك جالسا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص ابي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد اني سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخرا الانبياء وان مسجدي اخرا المساجد **وحدثنا** محمد بن المنذر و ابن

١٠٥

في مكة والمدينة ايتهما افضل ومن سب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك وطائفة فغنى الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدى وعند مالك وسوا فقيهه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجدى تفضل بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بمقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بمقاع الارض واختلفوا في افضلها لهذا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن بعض الصحابة و مالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال ابن مكة واكوفه والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قلت وما اخرج به اصحابنا تفصيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحراد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحته مكة يقول والشاة لك ليراض الله صاحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما اخرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدى حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم واعلم ان مذمبنا ان لا يتحقق هذا التفصيل بالصلوة في بيوت المسجدين بالقرينة بل يتم الغرض والتفضل جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يتحقق بالغرض وبه الغرض لا يطلق منه الا حديث الصحيح والحمد لله واعلم ان الصلوة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا المسجد الحرام لاننا نقاد الالف بل هي زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلوة وغير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وبه فيما يرجح الى الثواب فتواب صلوة في بيوتهم على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من الفوات حتى لو كان عليه سلواتان ففضل في مسجد المدينة صلوة لم تجز عنها وبه الا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة منقولة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده

والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما بصيوان **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدا انهما وحشا وفي رواية البخاري وحشا قيل معناه يجدا انهما غلاراى فاليه ليس بها احد قال ابا بريم الحرب الوحش من الارض هو الغلار والصحاح ان معناه يجدا انهما ذات وحش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا ينشأ الا النواقي ويكون وحشا بمعنى وحشا واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمع كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المبريط ان معناه ان غنمها تفسر وحشا اما ان تغلب ذاتها ففسر وحشا ولما ان توحش وتفر من اصواتها وانكر القاصي بنا واختار ان التفسير في بيوتنا ما عدا الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المبريط غلط والله اعلم **باب فضل ما بين قبرة صلى الله عليه وسلم ومنبره** وفضل موضع منبره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وذكرنا في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روى مفسر ابن قبرى ومنبري والثاني المراد بيت سكنه على ظاهره وروى ما بين جمرتي ومنبري قال الطبري والقولان متحققان لان قبره في جمرته وهي بيته **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وبه هو الا ظن قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبر على حوض وقيل معناه ان قصده منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة بلورد صاحب الحوض ويتحقق شره من الله العلم **باب فضل احد** فضل احد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احد اجل يحبنا ونحبه ان احد جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا: ابراهيم ابن المدينة ونحبه والصحيح ان على ظاهره وان معناه يحبنا هو يفسر وجعل الله فيه تميزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب فضل الصلوة** بمسجدى مكة والمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم

ابي عمر جميعا عن الثقفى قال ابن المثنى ناعبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت ابا صالح هل سمعت ابا هريرة يذكر فضل
الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن اخبرني عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع ابا هريرة يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة او كالف صلوة فيما سواه من المساجد الا ان يكون المسجد الحرام وحده ^{٣٣٤٨} ^{٣٣٤٩}
زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد وعهد بن حاتم قالوا نا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد ^{٣٣٤٩} وحديث زهير بن حرب
وعهد بن المثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ^{٣٣٤٨} وحديث ثابطة ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن عمير وابو اسامة ^{٣٣٤٩} قال حدثنا
ابن عمير قال نا ابي ^{٣٣٤٩} قال وحديثنا محمد بن المثنى قال ناعبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد ^{٣٣٤٩} وحديث ابراهيم بن موسى قال اخبرني
ابن ابي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ^{٣٣٤٩} وحديث ابي عمير قال نا
عبد الرزاق قال نا عمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ^{٣٣٤٩} وحديث ابي شيبة بن سعيد وعهد بن ربح جميعا عن
الليث بن سعد قال قتبية تاليت عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفا في
الله لا يخرجن فلا صليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجوزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فاخبرتها
ذلك فقالت اجلسي فكلتي فاصنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة باب فضل المساجد الثلاثة ^{٣٣٤٩} وحديث عمرو الناقد وزهير بن
حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو وناسفيا عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ^{٣٣٤٩} وحديث ابي بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن معمر بن الزهري
بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ^{٣٣٤٩} وحديث هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد
ابن جعفران عمران بن ابي انس حدثه ان سليمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر
الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليليا ^{٣٣٤٩} بيان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ^{٣٣٤٩} وحديث محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن حميد المخراط قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال مروى عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اى المسجدين الذي اسس على التقوى قال فاخذ كفاه من حصاة فضرب به الارض
ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة قال فقلت اشهد انى سمعت اباك هكذا يذكر ^{٣٣٤٩} وحديث ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو
الاشعثي قال سعيد نا وقال ابو بكر نا حاتم بن اسمعيل عن حميد عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم

ميمونة رضي الله عنها انما افنت امرأة نذرت الصلوة في بيت المقدس ان فصل في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واستلمت بالحديث، هذه الدلالة ظاهرة وبها حجة لاح الا قال
في مذهبننا في هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة في مسجد المدينة او الاقصى بل متعين في
قولان الاصح متعين فلا تجزئه تلك الصلوة في غيره والثاني لا متعين بل تجزئه تلك الصلوة
حيث صلى فاذا قلنا متعين فنزدها في احد يدين المسجد ثم الارضان يصلها في الآخر فبها
نثنته اقول اعلم بان يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز
العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والشاهد علم جاب فضل المساجد الثلاثة
اقول صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد ايليا، وكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى
وهو من اصناف الموصوف الى صفته وقد اهازه النخولون الكوفيون وتاوله البهريون على ان
فيه محذوفات تعدده مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومن قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي
اي المكان الغربي ونظيره واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات اقصم
واشهر من هذه الواقعة هنا ايليا بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذالك الا انه مقصور
الثالثة ايليا بحذف الياء وبالمد وسى الاقصى بعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث
ففضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة
في شد الرحال الى مسجد غيرهما وقال الشيخ ابو محمد الجوزي من اصحابنا يرم شد الرحال الى غير
وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث ونزعه قبل هذا بتفصيل في باب سفر المرأة مع حرم الى
الحج وغيره جاب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ^{٣٣٤٩} قول صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذي اسس
على التقوى فاخذ كفاه من حصاة فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا ^{٣٣٤٩}
المدينة ^{٣٣٤٩} هذا نص بان المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن ولما يقول بعض
المفسرين انه مسجد قبا واما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصاة وضرب به الارض فالمراد به الباقية
في الايضاح لبيان ان مسجد المدينة والحصاة بالمد الحصى الصغار

فينبغي ان يرحس العسل على ذلك ويظن لما ذكرته وقد نسبت على هذا في كتاب التمسك
والله اعلم بقوله ومثنا قتبية بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتبية
ثنا لث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان قال ان امرأة اشكت
شكوى فقالت ان شفا في الله لا يخرجن فلا صليين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال
قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلوة في افضل من الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة، هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ
ذكر ابن عباس في رده وموابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة بن عبد الله بن معبد عن ابي هريرة
عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس وكذا رواه البخاري في
صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في
كتاب العسل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس ثبت وقال البخاري في
تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه
بها من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال ان المكي عن ابن جريج
ان سمع نافعان ابراهيم بن معبد عن ابن عباس حديثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح
فيه ابن عباس قال القاسمي عمن قال بعضهم موابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس
ان قال ان امرأة اشكت قال القاسمي وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب حديثه عن النبي
عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث ابيوب عن نافع عن
ابن عمر وبناهما استدركه الدارقطني على سلم وقال ليس محفوظ عن ابيوب وعمل الحديث
عن نافع بذلك وقال قد خالف الليث وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد
عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في
تاريخه رواية عبد الله بن موسى عن نافع قال والاول اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن
ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت وتحتل صفة الروايتين جميعا كما فعل مسلم وليس
بها اختلاف المذكور ما من ذلك ومع هذا فالتن صحيح بلا خلاف والله اعلم بقوله عن

٤١

اذلقه عثمان بن عفان قال فقال هلم يا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال يلعلقة قال فجئت فقال له عثمان ان تزوجك يا عبد الرحمن جارية بكر العلة يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لكن قلت ذلك فذكر بمثل حديث ابي معاوية تخلى ثمان ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالانا ابو مغوية عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء تخلى ثمان عثمان بن ابي شيبة قال نا جريير عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت اتاوعى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رويته انه حدث به من اجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوجت ^{٢٠٢} تخلى ثمان عبد الله بن سعيد الاشجعي قال تاوكيع قال نا الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلت عليه وانا حدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوجت وتخلى ثمان ابوبكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابث عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا اوزج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انا على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا اكن او كذا الكنى اصلتى وانما واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وتخلى ثمان ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال واخذنا ابوبكر بن محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابن مبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول

رأيت و

لعقد النكاح بارة لان من تزوج امرأة لوراها منزلا واختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد هما ان المراد منها النوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لعقدته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فليطهر بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شهوته كما يقطع الوجاء على القول بفتح الخطاب من الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثاني ان المراد هنا بالبائة مؤنة النكاح وسميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على انهم قالوه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فليطهر بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يجتاز الى الصوم لفتح الشهوة فوجب تأويل البائة على المؤنة واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرب المسكى كما يفعل الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاع وناقى اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر بلب الايجاب فلا يلزم التزوج والا تقري سواد خفاف العنت ام لا بل يذهب العلماء كافة ولا نعلم احد ادجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه من العزلة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزم من الوطى وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فالتقوا ما لم يمسسوا من النساء وغيره من الآيات واجتمع الجمهور بقوله تعالى فالتقوا ما لم يمسسوا من النساء الى قوله تعالى وما ملكت ايمانكم فغيره من الآيات بين النكاح والتسرى قال الامام المازني في هذا حديثه للجمهور انه سبحانه وتعالى في غير بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما غير بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه لا يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان نأمله لا يكون آثما واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير متعمد على ما هي عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا ان من فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويحب المؤنة فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤنة فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤنة فيكره له وهذا ما مر بالصوم لرفع التوقان وقسم يجد المؤنة ولا تتوق فذهب الشافعي وجمهور اصحابنا ان ترك

النكاح لذنا والتخلي للعبادة افضل ولا يقال النكاح كرهه بل تركه افضل ونذهب الى حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم وقوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا تزوجك جارية شابة لعلمنا تذكرك بعض ما معنى من زمانك اقيه استجاب عرض الصاب بل على ما جبه الذي ليست لزوجة بهذه الصفة وهو صالح لزولها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استجاب نكاح الشابة لانا المصلحة لقاصد النكاح فاننا اذا استمتعا ما اوجب نكته وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكر مادته واجمل منظر او الين لمسا واقرق الى ان يعود با تزوجها الاخلاق التي يرتفيناها وقوله تذكرك بعض ما معنى من زمانك معناه تذكرك بما بعض ما معنى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك يتعش البسنة قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخاره فقال له هذا الكلام وليس على استجاب الاسراء مثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين الناس وقوله الا تزوجك جارية بكر اذ يبل على استجاب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قال اصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة وقوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت اتاوعى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود وكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال الشافعي ووقع في بعض الروايات اتاوعى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمها جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديثا رويته انه حدث به من اجلي) وكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رايت وبها صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني سينت تاويله وان معناه من تركنا اعراضا عنها غير متعمد لما على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب لتركها كما سبق اذ ترك النوم على الفراش لعجزه عن الاشتغال بعبادة ما ذون فيا اذ نحو ذلك فلا يتناول به الذم والنهي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا اكن او كذا، هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا ذكره شيئا فخطب له ذكره ابيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك التخصص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يخرج صاحب في اللأ وقوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون البتيل ولو اذن للاختصاص قال العلماء البتيل هو ما انقطع عن النساء وترك النكاح انقطاعا على عبادة الله واصل البتيل القطع ومنه مريم البتول وناطنة البتول لانقطاعها عن سائر زمانها وريتا وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بنت ابي منقطة عن تصرف مالك قال البتري البتيل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه البتيل معناه

قوله فانه له وجاء اي فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد اي كسر شديدا يذهب بشهوته -
قوله فمن رغب عن سنتي اي اعرض عنها وماي غيرها خيرا منها كالا اشتغلا بالعبادة والتخلي لها كما راى الصحابة في الواقعة فهذا الحديث صريح في ان التاهل خير من التخلي للعبادة ولهذا قال الابي دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلي للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي

صلى الله تعالى عليه وسلم راد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبي راجحية النكاح حين كان في النساء المعوضة على الدين والدنيا وقلة التكلفة والشققة على الاولاد وما في هذه الازمنة فتعوز بالله من الشيطان ومن النسوان الذي لاله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفارص منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انه يهلى -

الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **وحدثنا** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد يقول رو على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا **حدثنا** محمد بن رافع قال نا جدين بن المثنى قال نا ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **باب** ندب من راعى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريتها فيواقعها **حدثنا** عمرو بن علي قال نا عبد الا على قال نا هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حرب بن ابي العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فذكر به لثله غير انه قال فاتي امراته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبير في صورة شيطان **وحدثنا** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن ابي عيينة قال نا معقل عن ابي الزبير قال قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقت في قلبه فليعد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه **باب** نكاح التتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة

ثُمَّ ان يَرُدَّ نَفْسَهُ

له قوله وهي تمعس منيئة لما من معصت الجملد وكلمته المراد بالباغته والاصلاح المنيئة فعيلة بالهمز الجملد ١٢ مجمع.

نها عنه وبها عدا اصحابنا يحمل على من تاقست الى نفسه افكاح ووجهه كسابق ايضا
وعلى من امر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاغراض عن السموات والارض من غير
امر انفسه ولا تقويته حتى يزوجه ولا غيرها ففضيلة لا تمنع من اهل ما مود بها واما قوله لو
اذن له لاختصينا نعمناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لرفع شهوة النساء ليكتسب التبتل وهذا يحمل على انهم كانوا يظنون حرام الاختصاص باجتماعهم ولم
يكن ظنهم بهذا موافقا فان الاختصاص في الاودي حرام صغيرا كان او كبيرا قال ابو حنيفة وكذا يحرم خصام
كل حيوان لا ياكل واما الماكول فيجوز خصاؤه في صفه ويحرم في كبره والشاة علم جاك ندب
من راعى امرأة فوقت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريتها فواقعها قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة
فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقت في
قلبه فليعد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الرواية الثانية بمنية لاولى ومعنى
الحديث انه يستحب لمن راعى امرأة ففحرت شهوته ان ياتي امراته او جاريتها ان كانت له
فليواقعها ليرفع شهوته وتكسر نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدره **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتذير في صورة شيطان قال العلامة ما لا يشار الى الهوى والرعاء الى الفتنة بها
لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاز بنظرهن وما يتعلق بهن
فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر لوسوسته او تزويجه له ولا يستبطن من هذا الذي ينبغي لها
ان لا تخرج بين الرجال الا للضرورة وان ينبغي للرجل الغض عن شياها والاعراض منها مطلقا
قوله تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس باعين البلية **والمنيئة** بيم مفتومة ثم
نون كمسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء مكسبة بادويه على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل
اللغة هي الجملد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال
البويعبيهي هو في اول الدباغ منيئة ثم ابيض بفتح الهمزة وكسر القاف وجمعه ابيض كقفير وقففر
ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى امرأة فاتي امراته زينب وهي
تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان
الى اخره قال العلامة انما فعل هذا بيان انه وارشاد الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله
وقوله وفيه ان لا باس بطلب الرجل امراته الى الواقع في التبار وغيره وان كانت
مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيضطر بان يفر من اذني قلبه وبعبره
والله اعلم **باب** نكاح التتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر
تحريمه الى يوم القيمة اعلم ان القاضي عياض اربط شرح هذا الباب بسطاطة بلوغا واتي
فيه باشياء نفيسة وايشاء يتالف فيها فلو جهر ان تشغل ما ذكره منقرا ثم تذكر ما ينكر

عليه ويخالف فيه ونبيه على المنار قال قال المازري ثبت ان نكاح التتعة كان جائزا
في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا النسخ والتفقد الاجماع على
تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المعتزلة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك
وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فأتوهن
اجورهن وفي قرادة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اهل وقرادة ابن مسعوده شاذة
لا ينجح بها قرانا ولا غيرها ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر بن يحيى نكاح متعة تابد نكاحه
وكان جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانما تلغى ويصح النكاح
قال المازري واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النبي عن المتعة ففيسر ان صلى
الله عليه وسلم نهي عننا يوم خيبر وفيه انه نهي عننا يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز
نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادم فيها قلت ان الاعم
خطا وليس هذا اتفاقا لا يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليثبت
النهي ويستمع من لم يكن يسمعه اولا فصح بعض الرواة النبي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر
فنقل كل منهم ما سمعه واما في زمان ساهم بهذا كلام المازري قال القاضي عياض روى
حديث ابانة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس
وجابر وسلمة بن الاكوع وسيرة بن عبد الجبني وليس في هذه الاحاديث كلما كانت
في المحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو عندهم فسدتم وعدم السامع
ان بلادهم حارة ومبرم منن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمير ان كانت رخصة في اول
الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ومن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة
بن الاكوع ابا حنيفة يوم اوطاس ومن رواية سيرة ابا حنيفة يوم الفج وها واحد ثم حرمت يومئذ
وفي حديث علي بن ابي طالب يوم خيبر وهو قبل الفج وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عننا في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد
ابن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك
في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويطيرم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم
عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث الزهري بن سيرة عن
ابيه النبي عننا في حجة الوداع قال ابو داود وهذا صحيح ما روى في ذلك وقد روى عن
سيرة ايضا ابا حنيفة في حجة الوداع ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عننا حينئذ الى يوم القيامة
وروى عن الحسن البصري اننا ما علمت قط الا في عمرة العترة وروى هذا عن سيرة الجبني
ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد

تعالى اعلم -
قوله تقبل في صورة شيطان اي في صفة شيطان في ايقاع الوسوسة في
الصدر واطلاق الصومة على الصفة شائع -
قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله بتقدير المعطوف اي وموسست
فليات يفسره الرواية الالية -

قوله لاختصينا الاختصاص من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اي
اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بما ادلناه محرم
وانما المهاد قطع الشهوة بما لجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووي
على انه هو ظنا حوازا لاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ديات
لا حاجة الى ذكر ما ذكرنا من التاويل وحملنا ظنهم على احسن الظنون والله

عده وسلم ثم نها ناعما عمر فلم تعد لها **حدا** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نايونس بن محمد قال ناعبد الواحد بن زياد قال نأبو عميس
 عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطأين في المتعة ثلاثا ثم نرى عنها **وحدا** ثنا قتيبة بن سعيد
 قال ناليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة
 من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطى فقلت رداً وقال صاحب رداً وكان رداء صاحبى اجود من رداى وكنت
 اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتا ثم قالت انت ورداءك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التي يتمتع فيلعل سبيلها **حدا** ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجدي قال نا بشر
 يعنى ابن مفضل قال ناعمارة بن غزوة عن الربيع بن سبرة ان اباها غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكة قال فاقمنا بها خمس
 عشرة وثلاثين بين ليلة ويوم فاذا نارسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضيل في الجمال
 وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق واما برد ابن عمى فبردى جديد غص حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة
 مثل البكرة العظيمة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلون فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها
 صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غص فتقول برد هذا الا بأس به ثلث مرارا ومرتين ثم استمتعت منها
 فلما خرج حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدا** ثنا احمد بن محمد بن مخر الدارحى قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال ناعامة بن غزوة قال
 حدثنى الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وراذ قالت
 وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق **حدا** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال ناعبد العزيز بن عمر قال حدثنى الربيع بن
 سبرة الجهني ان اباها حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان
 الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فيلعل سبيله ولا تاخذ طمما اتيتموهن شئاً **وحدا** ثنا ابو بكر بن الوشيبه
 قال ناعبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل
 حديث ابن نمير **وحدا** ثنا اسحق بن ابراهيم قال نا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
 عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج منها حتى نها ناعما **حدا** ثنا يحيى بن يعقوب
 قال ناعبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابي ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
 عام فمكة امر صاحبها بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كانها بكرة عيطاء
 فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فامررت نفسها ساعة
 ثم اختارتنى على صاحبى فكنى معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرها **وحدا** ثنا عمرو والنقاد و ابن نمير قال نا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة **حدا** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
 ابن محليته عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى يوم الفتح عن متعة النساء **وحدا** ثنا
 حسن الحوافى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح قال نا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
 انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة زمن الفتح متعة النساء وان اباها كان تمتع ببردين احمرين **وحدا** ثنا
 حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا عمى

وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول قوله ينظر الى عطفها
 هو بكر العين اى جانبا وقيل من راسها الى دركها وفى هذا الحديث دليل على انه لم
 يكن فى نكاح المتعة ودلى ولا مشهور قوله ان برد هذا خلق حى هو يميم مفتوحة وحاد
 مملته مشددة وهو البالى ومنح الكتاب اذا بل دورس قوله صلى الله عليه وسلم قد
 كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة فمن
 كان عنده منهن شئ فيلعل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شئاً وفى هذا الحديث
 المخرج بالمسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كحديث كنت نيتكم عن زياده القبور فزوروا وفيه التصريح بتجريم نكاح المتعة
 الى يوم القيمة وانه حينئذ ينزل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يمتنون الى عبد الله بن
 عمر على انه لم يبلغهم الا نسخ كما سبق وفيه ان المراد الذى كان اعطاهما يستقر لسا
 ولا يحمل اخذ شئ منه وان نادر ما قبل الاصل المسى كما ان يمتنع فى النكاح المعروف المر
 المسى بالوطى ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده وقوله فامررت نفسها ساعة هو بمزة ممدودة
 اى شادرت نفسها وانكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان اللئيا ياترون بك وقوله
 ان ناسا عمى الله قلوبهم كما عمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل، يعنى يعرض بابن

قوله وان اباها كان تمتع ببردين احمرين اى عوض هو ومن معه عليها
 المتعة ببردين احمرين على البدلية لاعلى الاجتماع فلا ينافى ما سبق
 والله تعالى اعلم -

نكاح ما يعطى وكنت من فتلقتنا فتاة لها ما سبيلها مع انفسنا نفسنا
 نكاح ما يعطى وكنت من فتلقتنا فتاة لها ما سبيلها مع انفسنا نفسنا

الاعنى الى بكرة العمالي قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام وطأين فى المتعة
 ثنا ثم نرى عنها **وحدا** ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه
 او طاس واد بالاطاف ويصرف ولا يعرف فمن عرف اراد الوادى والمكان ومن لم يعرفه
 اراد البقرة كما فى نظار واكثر استعماله لغير معروف وقوله الربيع بن سبرة هو يفتح
 السين المهمله واسكان الياء المصدرة قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها
 بكرة عيطاء اما البكرة فى الفتيحة من الابل اى الشابة القوية واما العيطاء ففتح السين
 المهمله واسكان الياء المشددة تحت ويطاء مهمله وبالمدوهى الطويلة الضق فى اعتدال حسن
 قوام واليعط بفتح العين والياء طول العنق وقوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه
 النساء التي يتمتع فيلعل سبيلها كذا هو فى جميع النسخ التي يتمتع فيلعل اى يتمتع بها فحذف
 به الدلالة الكلام عليه او وقع يتمتع بها شراى يباشرا ووضف المفعول وقوله
 وهو قريب من الدمامة اى بفتح الدال المهمله وهى البقح فى الصورة وقوله فبردى
 خلق هو بفتح اللام اى قريب من البالى قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العظيمة
 هى بعين مهمله مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة ويطاين مهملتين وهى كاليعطاد

قوله فمن كان عنده منهن شئ فيلعل سبيله روى بالتذكير على اعتبار
 لفظ شئ وبالعين على اعتبار ان المراد به المرأة -

الله قلوبهم كما عصى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك ليجلف جاف فلم يردى لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام
المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجنك با جارك قال ابن شهاب
فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بيناهم جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر به فقال له ابن ابي عميرة
الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عميرة انها كانت نخصة في اول الاسلام لمن اضطر
اليها كالميتة وللمرء وللمرء الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباة قال قد كنت
استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر يدعون احمرين ثم زمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال
ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعيان
قال نام عقل عن ابن ابي عميرة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المتعة وقال الا انها حرام من يومك هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه **وحدثنا يحيى بن عيسى** قال قرأت على ملك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا جويرة عن ملك بهذا الاسناد وقال سمع
علي بن ابي طالب يقول لقد انك رجل تأتية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك **وحدثنا ابو بكر**
ابن شيبه وابن نير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحم الجمل الاهلية **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نبيير
قال نا ابي قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء
فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحم الجمل الانسية **وحدثنا ابو الطاهر** وحرمله
قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية **باب** تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها او خالتها في النكاح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن محمد بن المهاجر قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجتمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا
ابنة الاخ على الخالة **وحدثنا** حرمله قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه
سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب
فنهى عمالة ابيهلوة ابيها بتلك المنزلة **وحدثنا** ابو معن الرقاشي قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن

جلف بن يحيى

عباس ر قوله انك لجلف جاف، الجلف بكسر الجيم قال ابن سبكت وغيره الجلف هو الباني في مثل هذا قيل انما جمع بينهما توكيد الاختلاف اللفظ والباقي هو الجلف الطبع القليل الغم والنسب والادب لبعده عن اهل ذلك ر قوله فوالله لئن فعلتها لارجنك با جارك، هذا محمول على انه ابلغه الناس لما واز لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيما كنت ناينا ورجعتك بالاجار التي يرم بها الزاني ر قوله نا جرير بن خالد بن الساخر بن سيف الله سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي ساه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يشارك في اعداد الله ر قوله نعم من متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحم الجمل الانسية ر قوله الانسية ضبطه بوجهين احد هما كسر الهزة واسكان النون والثاني فتحها جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية اكثر من وفي هذا الحديث تحريم لحم المر الانسية وهو مذموم وذهب العلماء كافة الا لافئفة بسيرة من السلف فعد روى عن ابن عباس وعا نشء وبعض السلف اباحت وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه ر قوله انك رجل تاجر هو الخائز الازهبي عن الطريق المستقيم والله اعلم **باب** تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ر قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها في رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخ على الخالة، هذا دليل لانه يجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافي ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكوير النهى والاذن والله تعالى اعلم -

سورة كانت عمه وخاله حقيقته وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اوتت ام الام وام البهدة من جهتي الام والاب وان علمت فكلن باجماع العلماء محرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعية يجوز اجتماع بقوله تعالى واصل لكم ما ولد لكم واصل ما ولد لكم واصل ما ولد لكم واصل ما ولد لكم الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا صلى الله عليه وسلم مبيح للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطى بملك اليمن كالنكاح فهو حرام من العلماء كافة وعنده الشيعة مباح قالوا وبيح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمن قالوا قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح عموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله انه محقق بالنكاح لا يقبل بل جميع المفكرات في الآية حرمت بالنكاح وملك اليمن جميعا وما يدل عليه قوله تعالى والمصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم فان مناه ان ملك اليمن بكل ولها بملك اليمن لانكاجا فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم او بنتي الخالة او نحوهما فجاز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حواه القاضى عن بعض السلف انه حرمة من السلف انه حرمة دليل الجوز قوله تعالى واصل لكم ما ولد لكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجاز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واصل لكم ما ولد لكم واصل لكم ما ولد لكم صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها في رواية لا يفرق بين ان ينكح اثنين معا او تقدم هذه او بنه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاز في رواية ابي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **وحدثنى** اسحق بن منصور قال انا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي صحفها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها** **وحدثنى** محمد بن عوف بن ابي عون قال نا على بن مسهر عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في صحفها فان الله رازقها **وحدثنى** ابن المشي وابن بشارة وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المشي وابن نافع قالوا نا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها **وحدثنى** محمد بن حاتم قال نا شيبان قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار هذا الاسناد مثله باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة بن عمرو بنت شيبان بن جبير فاسل الى ايمان بن عثمان فحضر ذلك وهو امير الحج فقال ايان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب** **وحدثنى** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن عمرو وكان يخطب بنت شيبان بن عثمان على ابنه فارس قال نا عثمان وهو على الموسم فقال لا اراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح انا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** ابو عثمان الميموني قال نا عبد الاعلى قال حدثني ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن سواء قال اجمعنا حد ثنا سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ايان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال نا زهير بن اسفلين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ايان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اراد ان ينكح ابنة طلحة بنت شيبان بن جبير في الحج وايان بن عثمان يومئذ امير الحج فاسل الى ايان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر فاجبت ان تحضر ذلك فقال له ايان الارك عراقيا جافيا اني سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وابن عمير واسحاق الحنظلي جميعا عن

محمد اعدابيا

قول صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظ الجذر والمراد به النبي وهو ابلغ في النبي لان جهر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنبي قد يقع مخالفة فكان المسمى على ما هو في معنى ما علمه الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فبني في ابيها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي صحفها وتكفي فانما لما كتب الله لها، يجوز في تسأل الرفع والاسم الاول على الخبر الذي يراد به النبي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبل لا يخطب ولا يسوم والشان على النبي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان يتحتم ويصير لها من نفقتها ومعروفه وما شئت ونحوها ما كان المطلقة فغير من ذلك باكتفاد ما في الصحفة بما زان قال الكسائي واكفأت النانكبة وكفأت وكفأتها والمراد باختنا غير باسوار كانت اختنا من النسب او اختنا في الاسلام او اخرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او هو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي والحنابلة والجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واما عمدة الاحاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاح ميمونة فقصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم انا تزوجها حلالا بلزاروا اكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا تزوجها محرما الا ابن عباس ووهه ودوت ميمونة والوراغ وغيرهما تزوجها حلالا وهم اعرف بالتحفة لتفهم به بخلاف ابن عباس ولا نهم اقبط من ابن عباس واكثر الجواب الثاني تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن سؤى في الحرم محرما وان كان حلالا وهي اخيه شائنة معروفة ومن البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة والثالث ان تناقض القول والفعل والسمع يثبت عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتدلى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرايح جواب جماعة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج

في حال الاحرام وهو ما خص به دون الامتة وبهذا الصح الوجيه عند اصحابنا والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من النفاض واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمناه ولا يزوجه امرأة يولايتولا ولا تارة قال العلماء سببا لما منع في مرة الاحرام من العقد لنفسه حاد كما لمرأة فلا يقعد لنفسه ولا غيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوجه بولاية خاصة كالاب والاب والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونا بانه وبهذا هو الصحيح عندنا وبر قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوجه المحرم بالولاية العامة لانها يستفادها مالا يستفادها بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزوج الزميمة بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النبي عن النكاح والازواج في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقدتم يتعقد سوار كان المحرم هو الزوج والزوجته او العاقلة بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين وكل الولي او الزوج محرما في العقد لم يتعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فنهي تنزيه ليس بمرام وكذلك بمره المحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا يتعقد بشهادة لان الشاهد من في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده **وقوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوجه طلحة بن عمرو بنت شيبان بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله بن عمرو وكان يخطب بنت شيبان بن عثمان على ابنه، هكذا قال حماد عن ايوب في رواية بنت شيبان ابن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي ودم ابو داود في سنة ان الصواب وان ما ركاهم فيسره وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانما بنت شيبان بن جبير ابن عثمان الجببي كذا احكامه اللارقطي عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبان بن عثمان نسبة الى جده فلا يكون خطا بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجازة ذكر الزبير ابن بكارة ان هذه البنت تسمى امته الحميرة واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعين بعضهم على بعض وهم ايوب السخيتي ونا نافع ونيه وابان بن عثمان وقد ثبتت على نظارة كثيرة لهذا سبق في هذا الكتاب وقد افر دنا في جزمه بايعات الصحابة **وقوله** فقال له ايان الارك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلاد عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب

ابن عيينة قال ابن نمير ناسفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال وحدثنا يحيى بن يعقوب قال اناد ودين عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نايعي بن ادم قال تاجر يري بن حازم قال نا ابو قزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا لثي ح وحدثنا محمد بن رعم قال نا لثي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وحدثنا زهير بن حرب وعنه بن المشي جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وحدثنا ابي بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثنا ثوبان ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد وحدثنا ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد او يتناجشوا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في اناؤها او ما في صحفها زاد عمرو في روايته ولا يسئل الرجل على سوا اخيه وحدثنا ثوبان حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع المرء ولا يتناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسئل المرأة طلاق الاخرى لتكفي ما في اناؤها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن علي ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرحمن بن جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يبيح الرجل على بيع اخيه وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال نا ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل المسلم على سوا المسلم ولا يخطب على خطبته وحدثنا ثوبان نا احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم قالوا على سوا اخيه وخطبة اخيه وحدثنا ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يجعل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذربا ب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نادم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ميمونة لا يبيع لا يزيد ح ٨ مثله

لفتح البار بمعنى البرهه ١٢

اي جابلا بالسنة والاخرى هو ساكن البادية قال وعراقنا هنا خطأ لان يكون قد عرفت من مذهب ابي الكوفة فيمنه جواز نكاح المحرم فصيح عراقي اي اخذنا به منهم في هذا الجابلا بالسنة والله اعلم بما في تحريم الخطبة اخيه حتى ياذن او يترك فقولنا صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يجعل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذربا ب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للمناظرة بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والمالة هذه عصي وصح النكاح ولم يفسخ بذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذاهب وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لابعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح فحرم الخطبة على خطبته قولنا للشافعي اصحابنا لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرصوا بالزوج ويسمي المهر واستدلوا لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الالمانية بمحدث فاطمة بنت قيس فانما قالت خطبني ابو جهنم ومخوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبته بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يحترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشارة لانه خطب له واتفقوا على ان اذا ترك الخطبة رغبة عنها اذ ان فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقولنا صلى الله عليه وسلم على خطبته اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان المناظرة مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وروى قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحريم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولم ينه عن تجسسها عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له من مضمون يعمل به كما في

قوله تعالى ولا تقصوا اولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربنا سبحانه الا في جوارحكم من فسادكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي يقتضيه الاحاديث وعموما ان لا يفرق بين المناظرة الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في بدالة بكسر الهمزة واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبعضنا واما ر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يبيع على سوا اخيه ولا يتناجشوا ولا يبيع حاضر لباد فسياق شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى قوله شاشية عن العلاء وسهيل عن ابيهما بكذا صورته في جميع النسخ والبولعاء غير ابي سبيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصواب البرهه قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تشبيه الاب ابان كما قال في تشبيه اليد بيدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم بما في تحريم نكاح الشغار وبطلانه وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوجه الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغل الكلب اذا رفع رجله ليلول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شعر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغره عند الجماع وكان الشغار من نكاح البائسة واجمع العلماء على انه منى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاية الخطابي عن احمد واسحق و ابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لابعده وقال جماعة يصح بمثل وهو مذهب ابي حنيفة ومشي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية

قالوا نأجيبي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار
 وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
 وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام و
 حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن ابي جريح عن ابي هرويرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الشغار زاد ابن نير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجتي ابنتك وازوجك ابنتي وازوجتي اختك وازوجك اختي وحدثنا
 ابو كريب قال نا عبيدة عن عبيد الله بهذا الاستاد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن محمد قال قال
 ابن جريح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار باب الوفاء بالشروط في النكاح حدثنا يحيى بن ايوب قال نا هشيم
 قال وحدثنا ابن نير قال نا وكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر قال وحدثنا محمد بن المشي قال نا يحيى وهو
 القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا اللفظ حديث ابي بكر وابن المشي غير ان ابن المشي قل الشروط باب استئذان
 الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن
 يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستأذنوا ولا تنكحوا
 قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت حدثنا زهير بن حرب قال نا سمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان قال نا
 حدثنا ابراهيم بن موسى قال نا عيسى يعنى ابن يونس عن الاوزاعي قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان
 قال وحدثنا عمرو الناقد ومحمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن
 حستان قال نا مغوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير يمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعأوية بن سلمة
 في هذا الحديث وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم و
 محمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريح قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال كون
 مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها تستأمر ام لا فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذ هي
 سكت حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال نا مالك قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك
 عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في
 نفسها واذنها صامتا قال نعم وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن
 جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وحدثنا

ب ن ت

بالام هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا تزوج لها صغيرة كانت او كبيرة
 بركا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحزني والسميع القاسمي وغيرهما والامية في اللغة الغوية ورجل
 ايم وامرأة ايم وعمل اليمين ايم ايضا قال القاسمي ثم اختلف العلماء في المراد بها فقال
 علماء الحجاز والعقاد كافة المراد الثيب واستدلوا بانها مفسر في الرواية الاخرى بالثيب كما
 ذكرناه وبانها جعلت مقابلة لبكر وان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر
 الامم هنا كل امرأة لا تزوج لها بركا كانت او ثيبا كما هو مقتضاها في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت
 فصي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وانه قال الشعبي والزهري قالوا
 وليس الولي من اركان صفة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي والابو يوسف ومحمد بن قنفذ
 صفة النكاح على اجازة الولي قال القاسمي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من
 وليها بل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فغنى الجمهور بالاذن فقط ومنه لا بد
 جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل
 شئ من عقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بارضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن
 بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي مع غيره من الامايراث الدالة
 على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظه احق هنا المشارة معناه ان لسان
 النكاح حقا ولو ليسا حقا وحقا او لم يكن حقا فانه لو اراد تزوجها كقوله او امتعت لم تجز ولو ارادت
 ان تزوج كقوله او امتعت الولي اجبر فان امر زوجها القاعني فذل على تاركه حقا ورجحناه واما قوله
 صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح الايم حتى تستأمر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن
 ابي سبي واهموا سمع وغيرهم الاستئذان في البكر ما هو به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستئذان
 مندوبا اليه ولو زوجها بغير استئذان صح كمال شفقتهم وان كان غيرهما من الاولاد وجب
 الاستئذان ولم يصح النكاح قبله وقال الاوزاعي والابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب

عن احمد واسحق ورواه ابو جريح واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات
 وبنات الاخ والعمات وبنات الامام والامام كالبنيات في هذا وصورة الواحشنة
 تزوجك بنتي على ان تزوجني بنفسك وبضع كل واحدة صداق للآخرى فيقول قبلت
 والشا علم باب الوفاء بالشروط في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم ان احق
 الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على
 شروط لا تنافي في مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشراط العشرة بالمعروف والاتفاق
 عليها وسكوتها وسكنها بالمعروف وانه لا يقصر في شئ من حقوقها ويقسم لها غيرها وانما لا يخرج
 من بيته الا باذنه ولا ينشر عليه ولا تقوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تقترف
 في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرطه في لفظ مقتضاها كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها
 ولا ينفق عليها ولا يبا فرسا ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بغير
 المشي لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعته
 يجب الوفاء بالشرط مطلقا لم يشأ ان احق الشروط والشا علم جاد استئذان
 الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر
 ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية
 الامم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتا وفي رواية الثيب
 احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر صامتا واذنها الجواني
 نفسها واذنها صامتا قال الامم بنا الثيب كما فسره الرواية الاخرى التي ذكرنا
 وللام معان اخرو الصمات بهن الصاد هو السكوت قال القاسمي اختلف العلماء في المراد

ابن ابي عمير قال ناسفني بهذا الاستاد وقل الشيخ احمق بنفسها من وليها واليكرو يستاذتها ابوها في نفسها واذا نكحها صارتها وروى ما قال فقمتها
 اقرارها باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **حدثنا ابو بكر** محمد بن محمد بن العلاء قال نا ابواسامة **ح** قال وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
 قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لست سنين وبقي بي
 وانا ابنة تسع سنين قالت فقد من المدينة فوعكث شهرها فوفى شعري **جُميمة** فاشتهى امر رومان انا على الرجوحة وهي مواجى فصرحت بي
 فاشتهىها وما ادرى ما تريد وماخذ **يبيد** فاق وقتني على الباب فقلت هذه حتى ذهب نفسى فاقطعت بي بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى
 خير طائفتنا سلمتني اليهن فغسلن رأسي واصلحنني فلم يزلننى الا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى فاسلمتني اليه **وحدثنا** **يحيى**
 بن يحيى قال انا ابو مغوية عن هشام بن عروة **ح** قال وحدثنا **يحيى** بن عروة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبقي بي وانا بنت تسع **وحدثنا** **يحيى** بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر بن الزهري
 عن عروة عن عائشة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** تزوجها وهي بنت سبع سنين وركت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها

٣

اعلم واعلم ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والبكر حتى تبلغ
 ويستأذنها لئلا يزوجها في السر الزوج او هي كاهنة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان
 مردوم ان لا يزوجها قبل البلوغ اذ لم تكن مسلمة ظاهرة اما اذا حصلت مسلمة ظاهرة فخاف فوثباها بالخبر
 كحديث عائشة فيجب تحصيل ذلك الزوج لان الاب ما يزوج مسلمة وله فلا يزوجها الا اذا علم
 واما وقت زفاف الصغيرة الزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا يضر
 فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد والجمهور يحرم على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها
 وقال مالك والشافعي والجمهور حذو ذلك ان يطبق الجماع ويختلف ذلك باختلاف سن ولا يبيح
 بين وبطل هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحريم ولا المنع من ذلك فيمن اطاعت قبل تسع
 ولا الاذن فيه لمن لم تطهره وقد بلغت تسعا قال الرازي وكان عائشة قد شمت شيئا باحسانا
 واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان
 لست وكسرت في رواية اقتضت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والشه
 اعلم **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة بن عمار
 انه وجد في كتابه ولم يذكر اسمها ومثل هذا يجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور مع هذا فلم يقهر
 مسلم عليه بل ذكره متابفة لغيره **قوله** فقلت شهر فوفى شعري **جُميمة** الوعد الم
 المحي ووفى اي كل وجُميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد
 بعد ان كان قد ذهب بالمرض **قوله** فاشتهى امر رومان وانا على الرجوحة ام رومان هي
 ام عائشة وهي بضم الراء وسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وعلى ابن عبد البر في
 الاستيعاب ضم الراء فتحذف الفتح وليس هو يراجع والارجوحة بضم الهمزة هي خشيبة يعصب
 عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطا على مكان مرتفع ويجلسون على طرفها ويحكونها
 فيرفع جانب منها ينزل جانب **قوله** فقلت بهم حتى ذهب نفسى هو بفتح الفاء
 بذه كلمة يقولها الميسور حتى يترجع الى حال سكونه وهي باسكان اللام الثانية فهي باسكت
قوله فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خيرات النسوة بكسر النون وضمها
 لغتان المكسر ففتح واشتهى والطار الخظ يظن على الخط من الخير والشرا والمراد هنا على افضل حظ
 وبركة وفيه استحباب الدمار بالخير والمركبة لكل واحد من الزوجين ومثله في حديث عهد الرحمن بن
 عوف بآدك الشك **قوله** فغسلن رأسي واصلحنني فيه استحباب تخفيف العروس
 وتزويجها زوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولان من
 يوا النساء ولو زوجها ويظنها آدابها حال الزفاف وحال نقاشها الزوج **قوله** فلم يرعني
 الا ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى فاسلمتني اليه اي فلم يعفاني ويا تني بغتة الاله لوفيه
 جواز الزفاف والدخول بالعروس نارا وهو جازئ ليلنا ونارا واخرج به البخاري في الدخول
 نارا وتزوج عليه بايا **قوله** وزفت اليه وهي ابنة تسع سنين ولجسامها المراد به اللعب
 المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبه على صغر سنها قال القاسمي
 وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحه لعب الجواري هن وقد جاء في الحديث الاخر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا سببه تدريهن لتزويجهن الا ولادوا واصلاح

الاستيذان في كل بكرة بالثقة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في البكر واذا نكحها فلانها نكحها
 العموم في كل بكرة وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان
 الولي ابا او جدا فاستيذان مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرها فلا بد من نطقها لانها
 تستحي من الاب والجد اكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع
 الاولياء لعموم الحديث ولوجود اليمام والشيخ فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا
 او غيره لانه زال كمال حيا نسا بجملة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسدا و
 بوطى بجملة او بزنا ولو زالت بكارتها بوطى او باصح او بطول المكث او وطئت في دبرها فلما
 حكم الشيخ على الصحيح وقيل حكم البكر والشاهم ومذهبنا ومذهب الجمهور ان لا يشترط اسلام
 البكر بان سكوتها اذن ويشترط بعض المالكية والتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء
 في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابوي وقال
 ابو حنيفة لا يشترط في الشيخ والى البكر بالثقة بل لما ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال
 ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذن وقال داود ويشترط الولي في تزويج
 البكر دون الشيخ احمق مالك والشافعي بالحديث المشهور لانكاح الابوي وهذا يقتضي نفى
 الصحة واجمع والروايات الحديث المذكور في مسلم مرشح في الفرق بين البكر والشيخ وان الشيخ
 احمق بنفسها والبكر تمازن واجاب اصحابنا عنه باننا احمق اي شريكه في الحق بمعنى اننا لا يجوز
 ايضا احمق في تعيين الزميج واخرج ابو حنيفة بالقياس على الصحيح وغيره فاننا نستقبل فيه بلا ولس
 وحل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامت والصغيرة وخص عمومها بهذه القياس وتخصيص
 العموم بالقياس جائز عند كثير من اهل الاصول واخرج ابو ثور بالحديث المشهور اي امرأة نكحت
 بغير اذن وليها فلما جازا باطل ولان الولي اما يزوجها بغير اذن كقولنا العاد وذلك يحصل باذن قال
 السمد راقص داود ومذهبنا في شرطه الولي في البكر دون الشيخ لانه احدث قول في مسئلة
 مختلف فيها لم يسبق اليه ومذهبنا لا يجوز احدث مثل هذا والله اعلم **باب** جواز
 تزويج الاب البكر الصغيرة فيه حديث عائشة روى قالت تزوجني رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم لست سنين وبقي بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين
 هذا صحيح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذن لانه لا اذن لنا والجد كالأب عندنا وقد
 سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي واجمع المسلمون على جواز تزويج
 بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لنا في تزويجها عند مالك والشافعي وسائر
 فقهاء الجاهل وقال اهل العراق لما اختلفوا اذ بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان
 يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابن ثور والجمهور قالوا
 فان تزوجها لم يصح وقال الاوزاعي والجمهور في تزويجها بغير اذن جازئ ليلنا ونارا واخرج
 ولما اختلفوا اذ بلغت الابا يوسف فقال لا خيار لنا واتفقوا على ان الوصي الاجنبي
 لا يزوجها وحوز شرح وعروة وماله تزويجها في البلوغ وحكا الخطابي عن مالك ايضا والله

الفعل صح رجع الضمير اليه واستناد الفعل الى اسم الفاعل شائع ومنه
 قوله تعالى قال قائل منهم وحديث لا يذني الزاني ونحوه وقولها الا ورسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مستثنى من اعم الاحوال كما يظهر
 من التقرير الذي ذكرنا -

قوله فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضعي اي فبارأني
 شئ وما خصص بيالى خطورة في حال الا في حال حضوره صلى الله تعالى عليه وسلم
 ومث الضمعي اي كنت غافلة الى هذه الحال والله تعالى اعلم والحاصل ان
 فاعل يرعني ضمير فيه راجع الى اسم الفاعل من الروع ولما كان ذلك مما دل عليه

وهي بنت ثمان عشرة **وحدثنا يحيى بن يحيى** واسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى واسحاق اتا وقال الأخران
 نا ابو مغيرة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت
 تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة **باب استحباب التزويج والتزويج في شوال** واستحباب الدخول فيه **حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** وزهير
 ابن حرب واللفظ لزهير قالنا وكيع ناسفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأتى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احطى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل
 نساءها في شوال **وحدثنا ابن نمير** قال نا ابي قال ناسفين بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة **باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان**
ينظر الى وجهها وكيفية قبل خطبتها **حدثنا ابن نمير** قال ناسفين عن يزيد بن كيسل عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب
 فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا **وحدثنا يحيى بن معين** قال نامروان بن معاوية الفزاري قال نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن
 ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها
 فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما
 تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عيس بعث ذلك
 الرجل فيهم **باب الصداق** وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا
 يحجب به **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال **وحدثنا قتيبة**
 قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوره ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما

ثلاث سنين و عندنا احطى فبعث بن سعيد

فيسر كما فشكر وتناذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان
 كرهها تركها من غير ايراد بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يكن
 النظر استحباب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتجربه ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه
 قول صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، العرض بضم العين
 واسكان الراء هو الجانب والناحية وتحتون بضم الهاء اي تفشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام
 كراهية الكفار المرء بالنسبة الى حال الزوج **باب الصداق** وجواز كونه تعليم
 قرآن وفاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجب به ..
 قوله حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القاري، هو القاري بن شاذان بن ابي اسود
 الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانها في قولنا جئت اهب لك نفسي مع سكوتة صلى
 الله عليه وسلم فيه دليل لجواز بينة المرأة نكاحها لكان قال الله تعد المرأة مومنة ان وبنت نفسها
 للنبي ان اراد النبي ان يستلها فاحل لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فبذره الآية وبذره
 الحديث دليلان لذلك فاذا وبنت امرأة نفسها صلى الله عليه وسلم فزوجها بلا مهر صل
 لذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهر بالقرول دلاها لوفاة ولا يغير ذلك بخلاف غيره فان
 لا يدخلون نكاح من وجوب مهر ما سمي واما مهر المثل وفي النكاح النكاح النبي صلى الله عليه
 وسلم بلغظ البتة وجان اصحابنا اهدما يتعقد نظرا الآية وبذره الحديث والثاني لا يتعقد
 بلغظ البتة بل لا يتعقد الا بلغظ التزويج او النكاح كغيره من الامة فان لا يتعقد الا باحد هذين
 اللفظين عندنا بل خلافه وحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالبتة انه لا مهر
 لا جعل العقد بلغظ البتة وقال ابو حنيفة يتعقد نكاح كل احد بكل لفظ يعقني التيك على ان يبره ويشل
 مذهبنا قال الثوري والبوثور وكثرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احد الروايتين عن مالك والرواية
 الاخرى عن ابنه يتعقد بلغظ البتة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلغظ
 الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صحه بلغظ الاحلال والاباحة وكاهه القاضي
 عياض قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصورة ثم طأها
 اما سعد بن شاذان بن ابي اسود فبنته يد الوادى خفض وغيره دليل لجواز النظر
 لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامل اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
 ليتزوجها وفيه ان يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكوتا يعظم السائل
 منذ ذلك لا يتجمل بالمنع الا اذا لم يحصل الغم الا بصرح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز
 نكاح المرأة من غير ان تسأل بل هي في عدة ام لا حمل على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يحثون

شأنهن ويؤمنن بهذا الكلام القاصي ويحتمل ان يكون مخصوصا من اهاديث النبي عن اتخاذ
 الصور لما ذكره من الصلوة ويحتمل ان يكون هذا منسبا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولجسا في
 اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب استحباب التزويج والتزويج في**
شوال واستحباب الدخول فيه قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال فأتى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان احطى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال، فيه
 استحباب التزويج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا
 بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتجمل بعض
 العوام اليوم من كراهية التزويج والتزويج والدخول في الشوال وبنا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية
 كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشارة والرفع **باب ندب من**
اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكيفية قبل خطبتها قوله صلى الله عليه وسلم لتزوج
 امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا
 لكنه الرواية شيئا بالهجرة وهو واحد الاشياء قبل المراد صغر وقيل ذرقة وفي هذا دلالة لجواز
 ذكر مثل هذا النصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب
 مالك والبي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجاير العلماء وعلى القاضي عن قوم كراهته وبذره
 خطأ مخالف لصرح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر لما جسته
 عند البيع والشراء والشادة ونحوها ثم انه انما يباح لنا النظر الى وجهها وكيفية فقط لانها
 ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او صفة بالكفين على خصوصية البدن او عدما
 بهما مذهبنا ومذهب الكثرين وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع
 بدنهما وبذا خلا ظاهرنا بذا اصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور
 انه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل لذلك في غفلتنا ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك
 اكره نظره في غفلتنا من من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر
 اليها الا باذننا وبذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قذاذ في ذلك مطلقا ولم يشترط
 استئذنا ولا لنا نستحي غابا من الاذن ولان في ذلك تعزير فرما دأبا علم نجيبه

التي

قوله اهب لك نفسي هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها
 منه بلا مهر مجازا اذ تفويض الامر اليه والثاني اظهروا نسب بتزويجها
 صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره .

قوله فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار كان المراد انه خطبها واذا
 تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول
 وذلك بعيد والله تعالى اعلم ثم الظاهر ان هذه الرواية والرواية الآتية
 محمولتان على الواقتين لرجلين والله تعالى اعلم .

وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثنى عشر مرة قال ما هذا اقال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله له اولم ولو بشاة وحديثنا محمد بن عبيد الغبيري قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحديثنا اسحق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا شعبة عن قتادة وحديثنا محمد بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اولم ولو بشاة وحديثنا ابن المثنى قال نا ابو داود وحديثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قال نا وهب بن جريح قال وحديثنا احمد بن حنبل قال نا شعبة عن حميد بن هذا الاستاذ غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة وحديثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قال نا النضر بن شميل قال نا شعبة قال نا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انس يقول قال عبد الرحمن بن عوف راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كما صدقتما فقلت نواة في حديث اسحاق من ذهب وحديثنا ابن المثنى قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابي حنيفة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وحديثنا ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاستاذ غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب يا ابا فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها وحديثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصليتنا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم واخمس الارض عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لا ارى بياض فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خرجت خيبر انا اذا انزلت

وانتخلف العلماء في وقت فلما فكل القاصي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبها عند العقد وعند الدخول ورواه صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وليس على انه يستحب للموسر ان لا ينقص من شاة ونقل القاصي الاجماع على انه لا يحددها المجرى بل باى شى اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفيينة انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبز اولم وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج قال القاصي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فذكرته طائفة ولم يكرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالك للموسر ان يسبوا ما جاب فضيلة من امة ثم يتزوجها قوله فضيلتنا عندها صلوة الغداة دليل على انه لا يكره ان تسمى الغداة وقال بعض اصحابنا يكرهه والاصحاب الاول قوله وانا بدلت ابي طلحة وليس لجواز الارواح اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت العاديات الصبيحة بمثل قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وليس لجواز ذلك وان لا يفسق المرأة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال او ديانة الدابة او تدرب النفس ومعاناة اسباب الضياع قوله وان ركبتى لتمس فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم والخسر الازار عن فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لا ارى بياض فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيره ممن يقولون ان الغنم ليس بعورة ومذهبنا انه عورة وحمل اصحابنا هذا الحديث على ان النساء لا يزارن بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحصر للموسر واجراء الموكب ووقع نظراته اليه فجاءه لا تعمد او كذا كنت ركبته الغنم من غير اختيارها بل للموسر ولم يقل انه تعمد ذلك ولا ان حصر الازار بل قال انحصر بنفسه قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خرجت خيبر، فيه وليس لاستجاب الذكر والكبر من الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم فيه فاشتروا ذكورا والكثيرا ولما قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير واما قوله صلى الله عليه وسلم خرجت خيبر فذكر وايدوه بين اعداءه اذ دعا بقره اسأل الله خرابسا وانى ان اجاز خرابسا على الكفار ونجما للمسلمين

لان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقده والشاة علم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثنى عشر مرة قال ما هذا فيمنه انه يستحب للامام والفاضل تفقة اصحابه والسؤال مما يختلف من الرجال وقوله اثنى عشر وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفة وفي رواية روع من زعفران والروع براد ودال وعين مهلمات هو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصد ولا تمه الزعفران فثبت في الصحيح النبي من الزعفران للرجال وكذا نسي الرجال من الخسوق لانه شعار النساء وقد نسي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاصي والمحققون قال القاصي وقيل انه يخصص في ذلك للرجال العروس وقد جاء ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرضون في ذلك للشباب ايام عرسهم قال وقيل لعنه كان يسير فلم يكره قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا يصبونها عطارة لسرويه وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يمكن ان كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه يجوز لبس الثياب المزخرفة وحكاها مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال القاصي قال الخطاب النواة اسم لقد معروف عندهم فسر بها خمسة دنانير من ذهب قال القاصي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دنانير وثلث وقيل المراد نواة التمر اذ نزلنا من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربح دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي حنيفة ان دنانير خمسة دنانير قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دنانير تسمى نواة كما تسمى الاربعة اوقية قوله صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك فيه استجاب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب تبسله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل السنة والفتاوى وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتق من الوم وهو الجمع لان الزوجين مجتمعان قال الازهرى وغيره وقال ابن البارى اصلها تام الشى واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيقات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بعنم النار العجوة ويقال الخرس ايضا بالصاد المهلة للولادة والامثلة بكسر الهمزة بالعين المهلة والذال المعجمة للتمت ان والوكيرة للبناء والنتيعة لقدم المسافر ما خوزة من النقع وهو النيار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره والحققة يوم ساج الولادة والوضيعة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة الطعام عند الصبيبة والمادية بعنم الدال وفتحها الطعام المتخذ مضافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس بل هي واجبة مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحسون هذا الامر في نداء الحديث على النكاح وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره

قوله وانحصر الازار عن فخذه يدل على انه ما كان منه باختياره لكن رواية البخارى بلفظ حصر وهي تدل على انه كان بالاختيار والاقرب رواية مسلم ولعل رواية البخارى من تصرف بعض الرواة والله تعالى اعلم

بساحة قوم فسأ صبا المندرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا فخذ قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قال واصبناها عترة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال ذهب فخذ جارية فاخذ صفيية بنت حقي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفيية بنت حقي سيدها قريظة والنضير ما تصلم الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غديها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا با حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزته له ام سليم فاهدته له من الليل فاصحبا النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال ويسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهري قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز صهيب عن انس قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جباب عن انس قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال وثنا محمد بن عبيد الغبيري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن جباب عن انس قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن جباب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزويج صفيية واصدقها وحدثنا

محمد يا نبي الله سيد فليجئني قال

قوله محمد والخميس هو باناء المجرية ويرفع السين المملة وهو الجيش قال الازهرى وغيره سمي خميسا لان خمسة اشياء مقدمة وساقه ويمينه وميسرة وقلب وقيل لخميس الغنم وابطلوا بهذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم خميس قوله واصبناها عترة هو بفتح العين اي قتلها صلى الله عليه وسلم وبعثت حصون خيبر صبيها صلى الله عليه وسلم في بابه ان شاء الله تعالى قوله فجاءه دحية ال قوله فاخذ صفيية بنت حقي اما حديثه فيفتح الدال وكسرها واما حقي فضم الحاء وكسرها واما صفيية فالصحيح ان هذا كان اسما قبل السبي وقيل كان اسما زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيية ر قوله اعطيت دحية صفيية بنت حقي سيد قريظة والنضير ما تصلم الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غديها قال واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزته له ام سليم فاهدته له من الليل فاصحبا النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال ويسط نطعا قال فجعل الرجل يجئ بالقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ابو الربيع الزهري قال نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز صهيب عن انس قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن جباب عن انس قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال وثنا محمد بن عبيد الغبيري قال نا ابو عوانة عن ابي عثمان عن انس قال وحدثني زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن شعيب بن جباب عن انس قال وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن جباب عن انس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن ابيه تزويج صفيية واصدقها وحدثنا

وتزوجها على قيمتها وكانت مجسورة ولا يجوز هذا الذي قبله غيره صلى الله عليه وسلم بل هما من النخاس كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء في من اعتمى امرته على ان تزوج به ويكون عتقا صدقا فقال الجمهور لا يلزم ان تزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي والبخاري ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتمى على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزم ان تزوج به بل له عليها قيمتها لان لم يرض بعقبا جانا فان رضيت وتزوجها على مهر متفقان عليه فله عليها القيمة ولما عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولما صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجسورة فغيره جهان لاصحابنا اصدقا يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحابنا يرون ان جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب للمهر المثل وقال سيده بن المسيب والحسن والشافعي والزهري والثوري والدادراعي والبولسفي واحمدوا حتى يجوز ان يتقوا على ان تزوج به ويكون عتقا صدقا حتى اذا كان بالطريق جهزته له ام سليم فاهدته له من الليل فاصحبا النبي صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفنوا الى ام سليم فنعمتا وتبينها قال واحسبه قال وتقتني بيتها اما قوله تته فنعمتا فانهما كانت سبية بسبب استبرأها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما التقى الا استبرأ من ام سلمة وبيتها اي زينتها وجعلتها على عادة العروس باليس منى عنده من وشم ووصل وغير ذلك من المنى عنده وقوله اهدتها اي زينتها يقال اهدت العروس الى زوجها اي زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقدم وتاخر ومعناه اعتدت اي استبرأت ثم بيتا ثم اهدتها والاولا تقضى ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئني به وفي بعض النسخ فليجئني به بغير لون فيه دليل لوليمة العرس وانما بعد النكاح وقد سبق انما يجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبر على اصحابه وطلب طعامهم في نكاحه وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيله مساعدته في وليمة بطعام من عندهم وقوله ويسط نطعا فيه لربح لغات مشهولات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها فصمن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه لظهور وانطاع ر قوله فجعل الرجل يجئ بالقط وجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويجمع ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم الكوه

فجاء رجل الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفيية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي بينهم فاددفع ذلك بما فعل والله تعالى اعلم -

تينا

اسماعيل بن ابراهيم الهذلي قال نا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **وحدثنى** اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن
جريح قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر هذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على فلان عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان الفلم اخا ابى القيس جاء يستاذن عليها وهو معها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب
قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة
قال ناسيفان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اتاني عمي من الرضاعة فلم ين ابى قيس فذكر بعضي حديث فلان وزاد
قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يدك او يمينك **وحدثنى** حملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء فلم اخوا ابى القيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القيس ابا
عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اذن لافلم حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى القيس ليس هو ارضعتني
ولكن ارضعتني امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان الفلم اخا ابى القيس جاءني يستاذن
على فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرما من
الرضاعة ما حرمون من النسب **وحدثنى** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا عمر بن الزهري بهذا الاسناد جاء فلم اخوا ابى القيس
يستاذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة **وحدثنى** ابو بكر بن ابي
شيبه وابو كريب قال انا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن على فابيت ان اذن له حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استاذن على فابيت ان اذن له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليلم عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلم عليك **وحدثنى** ابو الربيع
الزهري قال نا حماد يعني ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قيس استاذن عليها فذكر نحوه **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال
انا ابو مغوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذن عليها ابو القيس **وحدثنى** حسن بن علي الحلواني وعبد بن رافع قال انا
عبد الرزاق قال انا ابن جريح عن عطاء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن على عمي من الرضاعة ابو الجعد فردته
قال لي هشام انما هو ابو القيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يدك **وحدثنى**
قتيبة بن سعيد قال نا ليث قال وثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان
عمها من الرضاعة يسمى الفلم استاذن عليها فخبته فخبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تتعجبى منه فانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب **وحدثنى** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي ناصبة عن الحكم عن عراك بن فلان عن عروة عن عائشة قالت استاذن
على فلم ين قيس فابيت ان اذن له فادرس ابى عمك ارضعتك امرأته اخى فابيت ان اذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال ليدخل عليك فانه عمك **وحدثنى** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قال انا ابو مغوية عن
الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قریش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت
نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لثقل لي انها ابنة اخي من الرضاعة **وحدثنى** عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن
ابراهيم عن جريح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال وثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين كلهم عن الاعمش

١١ تنوق

تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القاسمي هما عمان
لعائشة من الرضاعة اهد بها اخوا بها ابى بكر من الرضاعة ارضعت هو ابو بكر رضي الله عنه
من المرأة واحدة والثاني اخوا بها من الرضاعة الذي هو ابو القيس وابو القيس ابوا من الرضاعة واخوه
افلم وعمها وقيل هو عم واحد وبنا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء
يستاذن فالصواب ما قاله القاسمي وذكر القاسمي القولين ثم قال قول القاسمي اشبه لانه
لو كان واحدا لغمتم عليه من المرة الاولى ولم تتعجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين
كيف سألت عن الميت واعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يلد على ابائها واحببت
عن عمها الاخر اخي ابى القيس حتى اعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم بان عمها لم يلد عليها فسلاما
اكتفت باحد السؤلين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عمها من اهل البو من والاخر
منها او عمها اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فثابت ان تكون الاباحة مختصة
بصاحب الوصف المسئول عنه او لا والله اعلم بقوله عن عائشة ان افلم اخا ابى القيس
جاء يستاذن عليها وفي رواية افلم بن ابي قيس وفي رواية استاذن على عمي من
الرضاعة ابو الجعد فردته قال لي هشام انما هو ابو القيس وفي رواية افلم بن قيس قال
المفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في اماد بيت الباب وهي المعروفة في
كتب الحديث وغيره بان عمها من الرضاعة هو افلم اخوا ابى القيس وكذا في افلم ابو الجعد
والقيس بعنم القاف وفتح العين وبالسین الملهة **وقوله** صلى الله عليه وسلم تربت يدك
او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل **وقوله** مالك تنوق في قریش هو بناء متناه فوق
مفتوحة ثم لون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تتنوق وتباغ في الاقضية قال القاسمي

يسقط عنها العصا من يقتله فما كالا جنينين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الميراث بين
الرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضع وان في ذلك كوله بما من النسب لئله الاعاد بيت واما
الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه كونه زوج المرأة او طفلا ملك او غيره فذهبنا ومنه سب العلماء
كأنه ثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد الرضيع اولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته
ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته مما تكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر
واين عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقل المازدي عن ابن عروة عائشة
واحتجوا بقوله تعالى واما تم الاتي ارضعكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعممة كما
ذكرها في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
وقوله صلى الله عليه وسلم اذ في غير اذ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما
احتجوا به من الآية ان ليس فيها نص بابانة البنت والعممة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط
الحكم عما سواه لولم يبارحه دليل آخر كيف وقد عادت هذه الاحاديث الصحيحة والشاهد علم
وقوله صلى الله عليه وسلم ارضعني فلانا لعم حفصة هو بعض الهجرة اي ائله **وقوله** حدثننا
على بن هاشم بن البريد هو بيا مودة مفتوحة ثم واو مفتوحة ثم ياء متناه تحت
وقوله عن عائشة انها اخبرته ان افلم اخا ابى القيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من
الرضاعة اني اخره وذكر الحديث السابق في اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول
الله لو كان فلان جيا لعمنا من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضا

ابی عمر جميعاً عن الثَّقَفِيِّ قال ابن ابي عمير تابعه الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالها مولى المخذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فانتت يعني بنت سهيل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالها قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وحك ثنا اسحاق بن ابراهيم وعمر ابن رافع واللفظ لابن رافع قال تأكيد الرزاق قال انا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان عائشة اخبرته ان سهيلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالها لسا لم مولى ابي حذيفة معناه في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه قال فمكثت سنة او قريباً منها لا يحدث به رهبة ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال ما هو فاخبرته قال فحدثته عنى ان عائشة اخبرته وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قلت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقم الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالها ما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وحدثنا ابو الطاهر وهارون بن سعيد الايلي واللفظ لهارون قال انا ابن وهب قال اخبرني محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لمر قد جاءت سهيلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني راى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه ذلحية فقال ارضعيه يد هب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو جبير بن عبد الله بن زهارة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ابي سائر زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يد خلن عليهن احد ابتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو يد اخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا راينا وحدثنا السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك علي ورايت الغضب في وجهه قالت فقالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فاما الرضاعة من الجماعة وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال وثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال جميعاً نا شعبة وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن سفيان قال وحدثنا عميد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء يا ستاد ابي الاحوص كبعني حديثه غير انهم قالوا من الجماعة يا ب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسه نكاحه بالسبي وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي

ابنة قال وهبته هذه عنه

عنه بكر الهار لانه في الحقيقة مجزوم لوقوعه جواب الامردا سكن اذا حرك حرك بالكسر ولا بد من تحريكه لرفع التقاد الساكنين ١٣
له قوله سالم تعيين سالم الذي كان الكلام فيه منى لا يشتهر من في وقوعه الضرورة من ليس في وقوعه ضرورة ١٢ خيرة جاري
١٤ وهو الذي قارب البلوغ ١٣ ١٤ بالجزم على الجواب ١٢ رخ

اعلم قوله امرأتي المثنى هي بعم المار واسكان الدال اي الجديدة قوله حدثنا جبان ثنا بهام بن هجران بن بلال وهو بفتح الحاء وبالياء الموحدة وذكر مسلم سلمة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وارضعها لسالم وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود وثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة وال تابعين وعلما الامصار الى الان لا يثبت الا بالرضاع من لدون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام وفتح الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحدِيث الذي ذكره مسلم بعد هذا الرضاعة من الجماعة وبا حاديث مشهورة دخلوا حديث سلمة على انه مختص بسالم وقدرى مسلم عن ام سلمة وسائر اناج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن فالفن عائشة في نيا والشرع علم قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه قال القاضي لعلماء حلبه ثم شره من عمران يس ثديا ولا التقت بشرتاها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحمل انه عنى عن مسر للجماعة كما خص بالرضاعة مع الكبر والشرع علم قوله

فكثت سنة او قريباً منها لا يحدث به رهبة، هكذا هو في بعض النسخ وهبته من البيهية وهي الاجلال وفي بعضها هبته بالرار من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وهم التاد وضبطه القاضي وبعضهم رهبة باسكان الباء وفتح الباء ونصب التاد قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الواو في النسخ الاخر وهبته بالواو ..
وقوله ما يدخل عليك الغلام الا يقع هو بالياء المتناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وقد افع الغلام ويفع وهو يافع والشرع علم
يا ب جواز وطى المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسه نكاحه بالسبي
بالسبي قوله حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل

قوله فانما الرضاعة من الجماعة اي الرضاعة المحرمة في الصغرحين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو لوجوب النظر والتأمل وقيل يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والجماعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرائت ان هذا الحديث منسوخ بحدِيث سهيلة والله تعالى اعلم

عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلحقوا عدوا فقتلوه فظفرهم وعلیهم واصابوا
 لهم سبایا فكانت ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تخرجوا من غشیانهم من اجل ازواجهم من المشرکین فانزل الله عزو
 جل فی ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایما نکم ای فیهن لکم حلال اذا انقضت عدتھن **وحدثننا ابو بکر بن ابی شیبة** وعبد بن
 العشی وابن بشار قالوا ناعبد الی علی عن سعید عن قتادة عن ابی الخلیل ان اباعلقة الهاشمی حدث ان ابی سعید الخدری حدثهم ان نبی
 الله صلی الله علیه وسلم بعث یوم حنین سریة بمعنی حدیث یزید بن زریع غیر انه قال الا ما ملکت ایما نکم منهن فحلال لکم ولحم
حدثنیہ یحیی بن حبیب قال ناخالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید قال اصابوا سبایا یوم
 اوطاس لهن ازواج ففتخروا فانزلت هذه الایة والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایما نکم **وحدثنی** یحیی بن حبیب قال ناخالد یعنی
 ابن الحارث قال ناسعید عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات **حدثننا** قتیبة بن سعید قال نالیث قال
 وثنا محمد بن ریح قال انا لیلیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی غلام فقال
 سعد هذا یا رسول الله ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی یا رسول الله ولد علی فراش
 ابی من ولیدته فنظر رسول الله صلی الله علیه وسلم الی شبهه فرأی شبهه فاعتبه فقال هو لک یا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر احتجی
 منه یا سودة بنت زمعة قالت فلم یرسودة قط ولم یدکر محمد بن ریح قوله یا عبد **حدثننا** سعید بن منصور وابو بکر بن ابی شیبة وعمر

فلقی النبی الحارثی یعنی ثنا

عن ابی علقمة السامی عن ابی سعید الخدری فی طریق الثانی عن عبد الی علی عن سعید
 عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی علقمة عن ابی سعید الخدری فی طریق الآخر عن شعبة
 عن قتادة عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری من غیر ذکر الی علقمة، کذا هو فی جمیع نسخ بلادنا
 وکذا ذکره ابو علی الغسانی عن روایة الجلودی وابن ما بن قال وکذا ذکره ابو مسعود
 الدمشقی قال ووقع فی نسخة ابن الخزاز باثبات ابی علقمة بین ابی الخلیل وابی سعید قال
 الغسانی ولا ادری ما صوابه قال القاسمی قال غیر الغسانی اثبات ابی علقمة هو الصواب
 قلت ویحتمل ان اثباته وحده کلها صواب ویكون ابو الخلیل سمع بالوجیه فزاده تارة
 کذا وتارة کذا وقد سبق فی اول کتاب بیان امثال بنی قریظ قولہ بعث جیشا الی اوطاس
 اوطاس موضع عند الطائف یصرف ولا یصرف سبق بیان قریظ قولہ فاصابوا سبایا
 فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تخرجوا من غشیانهم من اجل ازواجهم
 من المشرکین فانزل الله تعالی فی ذلك والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایما نکم
 حلال اذا انقضت عدتھن، معنی تخرجوا خافوا الخرج وهو الاثم من غشیانهم ای من وطین من
 اجل انهم مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالی ابا حنبلین بقوله تعالی
 والمحصنت من النساء الا ما ملکت ایما نکم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات
 حرام علی غیر ازواجهن الا ما ملکت بالیسى فانه ینقض نکاح زوجها انکافه وحمل کم اذا انقضت
 والمراد بقوله اذا انقضت عدتھن ای استبراء من ذی بوضوح الحمل عن الخامل وبجھتہ من الخامل
 کما جاءت به الاحادیث الصحیحة واعلم ان مذهب الشافعی ومن قال بقوله من العلماء ان الشیبة
 من جملة الاوثان وغیرهم من الکفار الذین لا کتاب لهم لا یحل وطیسا بملک الیمن حتى تسلم فاولدت
 علی وبناتها حرمة وبنات العرب بحیثة الاوثان فیتناول بهذا الحدیث
 وشبهه علی انهم اسلمن وهذا الاول لا بد منه وانه علم واختلف العلماء فی الامتة اذا بیعتت
 وهی مزوجة مسلمة بل ینقض نکاح وتعل شریکها ام لا فقال ابن عباس ینقض بعموم قوله تعالی
 والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایما نکم وقال سائر العلماء لا ینقض وخصوص الایة بالملوکه بالیسى
 قال المازری بذ الخلف مبنی علی ان العموم اذا خرج علی سبب بل یقر علی سببه ام لا فمن قال
 یقر علی سببه لم یکن فیه هنا حجة للمملوکه بالشرک لان التقدير الا ما ملکت ایما نکم بالیسى ومن قال
 لا یقر علی حمل علی عومر قال ینقض نکاح المملوکه بالشرک لکن ثبت فی حدیث شرا عائشة برة
 ان النبی صلی الله علیه وسلم یخرج برة فی زوجة فدل علی انه لا ینقض بالشرک لکن بذ شخصیه عموم
 القرآن بنجر الوارد فی جوازه خلاف والله اعلم **باب** الولد للفراش وتوقی الشبهات
 اقولہ صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الحجر الذی ذمته ذمت
 والعاهر الذی ذمته ذمت الحجر والحق لکن الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر ولعیه الایم وهو التراب
 ونحو ذلك یریدون لیس الا الایم وقیل المراد بالحجر من ان یزعم بالجماعة وهذا ضعیف لانه لیس
 کل زان یرجم وانما یرجم المحصن فانه ولان لا یلزم من رجیم نفی الولد منه والحدیث انما ورد فی نفی
 الولد عنه اما قولہ صلی الله علیه وسلم الولد للفراش فمعناه ان اذا کان للرجل زوجة او مملوکه
 صادت فراشا لانت بولد لمة الامکان من لحقه الولد وصاد ولد لجمری بینها التوارث وغیره من

احکام الولادة سواء کان موافقا لفی الشیبة ام مخالف لمدامکان کوزة من ستمه اشتر من بین امکن
 اجتمعا واما ما یصیر المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النکاح ونقلوا فی
 هذا الاجماع بشرط ان الامکان الوطی بعد ثبوت الفراش فان لم یکن بان نکح المغزلی مشرقیة ولم
 یفارق واحد منهما وظنتم انت بولد ستمه اشتر او ان لم یلقه لعدم امکان کونه منه بل قول مالک
 والشافعی والعلامة کافه الا ابا حنیفة فلم یشرط الامکان بل اکتفی بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب
 العقد من غیر امکان وطی فولدت ستمه اشتر من العقد لحقه الولد وبنا ضعیف ظاهر الضاد ولا حجة
 لفی الطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامکان عند العقد بذ حکم الزوجیة واما
 الامتة فعند الشافعی و مالک یصیر فراشا بالوطی ولا یصیر فراشا بمجرد الملك حتى لو بقیت فی ملک
 ستمین وانت با واد لم یطأها ولم یقر لوطیها لا یلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا انت
 بعد الوطی بولد او اولاد لمة الامکان لحقوه وقال ابو حنیفة لا یصیر فراشا الا اذا ولدت ولده او
 استلحقه فأتی به بعد ذلك یلحقه الا ان ینفیه قال لانها لو صارت فراشا بالوطی لصارت فراشا
 بعقد الملك کالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجیة تراد للوطی خاصة فجعل الشرع العقد
 علیها کالوطی لما کان هو المقصود واما الامتة فتراد للملک الرقیبة والنوع من المتأنع غیر الوطی ولها
 یجوز ان یلک اثنتین واما بذین فلا یجوز جمعا بعقد النکاح فلم یصیر بنفس العقد فراشا فاذا حصل
 الوطی صارت کالحره فصارت فراشا واعلم ان حدیث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول علی انه
 ثبت صحیحته اذ یرد زمة فراشا لامة فلهذا لحق النبی صلی الله علیه وسلم بالولد وثبوت فراشه اما
 ببینه علی اقراره بذلك فی حیوته واما بعلم النبی صلی الله علیه وسلم ذلك و فی بذ لالة للشافعی و
 مالک علی الی حنیفة فانه لم یکن لزمت ولد آخر من هذه الامتة قبل بذ اول
 علی انه لیس بشرط خلاف ما قاله ابو حنیفة و فی بذ الحدیث دلالة للشافعی و
 موافقیة علی مالک وموافقیة فی الاستیاق النسب لان الشافعی یقول یجوز ان یستلحق الولد
 نسبا لمرثته بشرط ان یكون حائرا الارث او یستلحق کل الوثرة وبشرط ان یکن المستلحق
 ولدا لیلیث وبشرط ان لا یكون معروف النسب من غیره وبشرط ان یصدق المستلحق ان کان
 ما قلنا بالغا وبه الشرط کلها موجودة فی هذا الولد الذی لحقه النبی صلی الله علیه وسلم بزمته مین
 استلحقه عبد بن زمعة ویقول اصحابنا بذین اذ ینسب الیها ان سودة بنت زمعة اذت عبد
 استلحقه معرو ووافقت فی ذلك حتى یكون کل الوثرة مستلحقین وانا ذیل الثانی ان زمته مات
 کافرا فلم ترث سودة کوننا مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما قولہ صلی الله علیه وسلم واحتجی
 منه یا سودة فامر به بنیاد واعیاطا لانه فی ظاهر الشرع انهما لانه لحق بایهما لکن لما دای الشیبة
 الیمن بعتیة بن ابی وقاص غشی ان یكون من ماء فیکون اجنبیا منقار ما بالاحتمال منه
 اعیاطا قال المازری و ذم بعض الخفیة انما امرها بالاحتمال لانه جاء فی روایة احتجی منه فانه
 لیس باخ لک وقوله لیس باخ لک لا یعرف فی هذا الحدیث بل هی زیادة باطلة مردودة والله
 اعلم قال القاسمی عیاض رد كانت عادة الجاهلیة الحاق النسب بالزاد کذا لو استأجر من الامه لزان
 فمن اعترف الام بالزاد المحق به فجدد الاسلام باطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعی فلما
 تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابی وقاص وقام سعد بما عدل لیه اخوه عتبة من سیرة الجاهلیة ولم یسلم
 سعد بطلان ذلك فی الاسلام ولم یکن یحصل الحاقه فی الجاهلیة لانه لم یعد العوی واما کون الام لم تعترف

له حائل آنکه بار داد نشیره باشد از کشتن یا فتن ۱۲ غشی الادب

الناقد قالوا تاسفيان بن عيينة **قال** وحدثنا عبد بن حميد **قال** انا عبد الرزاق **قال** انا عمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان
 عمر وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر للعاهر الحجر **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حميد **قال** ابن رافع انا عبد الرزاق
قال انا عمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **وحدثنا**
 سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمر والناقد قالوا تاسفيان عن الزهري ما ابن منصور **قال** عن سعيد بن ابي هريرة
 واما عبد الاعلى **قال** عن ابي سلمة وعن سعيد بن ابي هريرة **قال** زهير عن سعيد وابي سلمة احدها او كلاهما عن ابي هريرة **وقال** عمرو
 تاسفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** حدثت عن
باب العمل بالحق القائف الولد **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رافع **قالا** انا الليث **قال** وحدثنا قتيبة بن سعيد **قال** نايش
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها **قالت** ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** دخل على مسرورا تبترق اساري وجره **فقال**
 الم ترى ان مجزرا نظر انقالي زيد بن حارثة واسامة بن زيد **فقال** ان بعض هذه الاقدام لمن بعض **وحدثني** عمرو والناقد وزهير
 ابن حرب وابوبكر بن ابي شيبة واللفظ لعمر **قالوا** تاسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة **قالت** دخل على رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
 ذات يوم مسرورا **فقال** يا عائشة الم ترى ان مجزرا المديجي دخل على فراي اسامة وزيد او عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما ويدت
 اقدامهما **فقال** ان هذه الاقدام بعضها من بعض **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم **قال** نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن
 عائشة **قالت** دخل قائف ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعا **فقال** ان هذا الاقدام
 بعضها من بعض **فسر** بذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** واعجبه واخبر به عائشة **وحدثني** حرمله بن يحيى **قال** انا ابن وهب **قال**
 اخبرني يونس **قال** وحدثنا عبد بن حميد **قال** انا عبد الرزاق **قال** انا عمر وابن جريح **كلهم** عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم
 وزاد في حديث يونس وكان مجزرا قائف **باب** قد رما تستحقه البكر والثيب من اذامة الزوج عند ما عقب الزفاف **حدثنا** ابو بكر بن
 شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر **قالوا** يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا **وقال** انه ليس

هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله
 اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فغناه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق
 وانبيه الشافعي ومالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 اشارة فيها ودليل الشافعي حديث جيزلان النبي صلى الله عليه وسلم فرح كونه وجهه
 امته من يميزنا بها عند اشتباها ولو كانت اليافطة باطله لم يحصل بذلك سرور والتفق
 القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في ان هل يشترط العدم كيتفي بواحد
 والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد **وقال** ابن القاسم المالبي **قال** مالك لم يشترط اثان
 و**قال** بعض اصحابنا وبهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه
 بين مدح والاصح ان لا يخص والتفقوا على انه يشترط ان يكون خيرا به اجرا والتفق
 القائلون بالقائف على انهما يكون فيما شكل من وطيين مخترمين كالنشرى والبايع يطان
 الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لسته اشهر فصاعدا من وطى الشان
 ولدون اربع سنين من دلى الاول واذا رجعا الى القائف فالحق باحدهما حتى به فان اشكل عليه
 اوفناه عنها ترك الولد حتى يبلغ فينصب الى من يميل اليه منها وان الحق بهما فذهب عمر بن
 الخطاب ومالك والشافعي اذ يترك حتى يبلغ فينصب الى من يميل اليه منها **وقال** ابو ثور
 وسحنون يكون انا لهما **وقال** الماجشون ومحمد بن سلمة المالكين يلحق بالكرهما لهما **قال** ابن
 سلمة الا ان يعلم الاول يلحق به واختلف ان فون لتقائف في الود المتنازع فيه **فقال**
 ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امر امان حتى بهما **وقال** ابو يوسف
 ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الابارة واحدة **وقال** اسحق يعقرب بينهما **باب** قدر
 ما تستحقه البكر والثيب من اذامة الزوج عند ما عقب الزفاف **قوله** عن سفيان
 ابن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه
 عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية
 سليمان بن بلال مرسل او رواه عنه هذا من رواية حفص بن غياث متصل او رواية سفيان
قال الدارقطني قدره سلمة عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وبه الذي ذكره
 الدارقطني من استدرأه بن ابي مسلم فاسلان مسلامه الشافعيين اختلقت الرواة في
 وصله وارسله منه به ومنه به الفقه والاصوليين ومحقى المحدثين ان الحديث اذ اردى
 متصلا ومرسلا على الاتصال ووجب العمل به لانما زيادة ثقته وهي مقبولة عند الجاهل فسلما يع
 استدرأه الدارقطني والشافعي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا سلمة رضى الله عنها لما تزوجها
 و**قال** عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هو ان شئت سمعت بك وان سمعت بك

به لعينه واجتمع عمه بن زمنة بن ولد على فراش امير فكله به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** راي
 شهابنا بجمته ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وليس على ان الشبه وحكم القائف
 انها يستدرأه لم يكن هناك اقوى من كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة
 المتلاعنين مع اذ جاء على الشبه المذكور **واصح** بعض النسخة وموافقهم بهذا الحديث على
 ان الوطى بالزنا حكم الوطى بالسكاح في حرمة المصاهرة وهذا **قال** ابو حنيفة والاوزاعي والثوري
 واهم **وقال** مالك والشافعي واليثر لوطى الزنا بل للزاني ان يتزوج ام الزنى
 بها وينتابل زاد الشافعي فزوجنا كالفنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا **ووجبه** الاحتياج
 به ان سوده امرت بالاحتجاب وبهذا الاحتياج باطل والعجب به من ذكره لان هذا على تقدير كونه
 من الزنا وهو اجنبى من سوده لا يعمل لما انظره سوادا حتى بالزاني ام لا فلا تعلق له بالسلمة
 المذكورة **وفي** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يعمل الا في الاطن فاذا حكم بشهادة شاهدهى
 زورا ونحو ذلك لم يعمل المحكوم به المحكوم له **وموضع** الدلالة ان صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن
 زمنة واذ اخل له لسودة واحتل بسبب الشبه ان يكون من عقبه فلو كان الحكم يعمل الباطن
 لما امر بالاحتجاب والشا علم **باب** العمل بالحق القائف الولد **قوله**
 عن عائشة انها **قالت** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبترق اساري وجره
فقال الم ترى ان مجزرا نظر انقالي زيد بن حارثة واسامة بن زيد **فقال** ان بعض هذه الاقدام
 لمن بعض **قال** ابن ابي شيبة **قوله** تبترق اساري **قوله** تبترق اساري **قوله** تبترق اساري
 الفرح والاساري هي الخطوط التي في البهية واحد باسرد وسرد وجمع اسراره وجمع الجمع اساري واما
 مجزرا فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور
 وحكى القاضى عن الدارقطني وعبد الغنى انها حكيا عن ابن جرير انه بفتح الزاي الاوولى وعن ابن
 عبد البر وابي على الغساني ان ابن جرير **قال** ان مجزرا ساكن الحاء المهملة وبعد بالراء والصواب
 الاول وهو من بنى مدح لعن اليم واسكان الدال وكسر اللام **قال** العلماء وكانت القائف فيهم
 وفي بنى اسد تعرف لهم العرب بذلك ومعنى نظر انقالي اي قريبا وهو به العزة على الشبه
 وبقره وقرى بها في الصحيح **قال** القاضى **قال** المازرى وكانت الجارية تعذر في نسب
 اسامة لكونه اسود شيدا اسوادا وكان زيدا يبيض كذا قال ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى
 هذا القائف بالحق نسب مع اختلاف اللون وكانت الجارية تعذر قول القائف فرح النبي
 صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم من الطعن في النسب **قال** القاضى **قال** غير احمد بن صالح
 كان زيدا زاهرا اللون وام اسامة هي ام ابن واسما بركة وكانت جديته سودا **قال** القاضى

بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرسلة فصار لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت تكلت ثم درت قلت حديثنا عبد الله بن مسleme قال ناسليات يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرسلة فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسنتك به ليكرسبغ ولتيب ثلاث وحديثنا يحيى بن يحيى قال اتا ابو صخرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله حديثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن عياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرسلة ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبعت لك واسبعت لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن خالد عن ابي قلابه عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندنا سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفته لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحديثنا محمد بن لافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن ايوب وخالد المحمدا عن ابي قلابه عن انس قال من السنة ان يقم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة معها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا شيبان بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت

قال ذكرت ذكرت لا يتمى المرأة الاولى في تسعة

سبعت لنسائي وفي رواية ان شئت تكلت ثم درت قالت تكلت وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسنتك به ليكرسبغ ولتيب ثلاث وحديثنا يحيى بن يحيى قال اتا ابو صخرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله حديثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن عياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرسلة ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبعت لك واسبعت لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي وحديثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن خالد عن ابي قلابه عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندنا سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفته لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وحديثنا محمد بن لافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن ايوب وخالد المحمدا عن ابي قلابه عن انس قال من السنة ان يقم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة معها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ثابت عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت

لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت تكلت رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم، معناه ان هذه اللفظة وهي قول من السنة كذا صريحة في رفته فوشئت ان اقول ما يت على الرواية بالمعنى لقلتما ولو قلتما كنت صادقا والله اعلم **باب** القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها من بيتها ان لا يلبس من يقسم لنسائي بل لا اجنبا من كل من يكن يكرسه تعطيل من غير من الفتنة عليهم والاعراض عنهم فان اراد القسم لم يجز ان يبتدى بواحدة منهم الا بقرة ويوزان القسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ولا يجوز الا من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضا من بدأ هو الصحيح في مذنباته وفيه اوجر ضعيفه في هذه المسائل غير ما ذكرته وانفقوا على ان يجوز ان يطوف عليهم كل من يطوف في الساعة الواحدة برضا من ولا يجوز ذلك بغير رضاء من واذا قسم كان لما اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم لغيره والى نفس والفساد لانه يحصل لما الناس به ولا يستحب بها بغير الوطى من قبلة ونظروا وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلبس الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت عند من ولا يلبس واحدة منهن ولو ان يطا بعضهن في لوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطيهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله اعلم **قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى المرأة الاولى الا في تسعة فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ما نشئ نيات زينب ففديده اليها فقالت هذه زينب فكلف النبي صلى الله عليه وسلم يده ففقدوا حتى استحييتا فربوا بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في افواههن الزراب، اما قوله تسعة نسوة فمن اللاتي توفى عنهن صلى الله عليه وسلم ومن ما نشئ وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وسمونة وجويرية وصفيه ومن صلى الله عنهن ويقال نسوة نسوة بكسر النون ومنها اللتان اكره فصح واشهر به جادا القرآن العزيز واما **قوله** فكان اذا قسم بينهن لا يتمى الى الاولى الا في تسعة فمعناه بعد الفقدان التسعة وفيه ان يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخالفة بحقهن واما **قوله** فكن يجتمعن كل ليلة الى اخره فمعناه ان يستحب للزوج ان ياتي في كل امرأة في بيتها ولا يدعوا الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في لوبتها الى بيته كان لذلك وهو خلاف الافضل ولودعاها الى بيت من امرئها لم تلزها الا اجابة ولا تكون بالاشارة ناشرة بخلاف ما اذا انتفعت من الايمان الى بيتها لان عينا امرئها في الايمان الى امرئها وهذا الاجتماع كان برضا من وفيه ان لا ياتي بغير حاجته النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا الضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول ما نشئ هذه زينب فيقول ان لم يكن عمدا بل فلما عاشت صاحبه النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضا من واما قوله حتى استحييتا فربوا بكر معناه ان يامرهما بمفاتيح ثم تارة مشاة فوق من السحب وهو اختلاط الاصوات وارتقا عما ويقال ايضا صحب بالصاد كذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحييتا بشارة مثلثة اي قالتا السلام الروى في بعضنا استحييتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضنا استحييتا مثلثة ثم مشاة قال ومعناه ان لم يكن نصيحفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى الزراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من سن الخلق وملاطفة الجمع وقد روي في الحديث بقوله مديده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حيمه فيرثا لم يذكر ان لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى ينبت ان لمس بشرا بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شي من هذا واما

مترجا

التي ياتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فلف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقا ولتا حتى استخبتا
وأقيمت الصلوة فمدا يوكرو على ذلك فسمع اصواتهما فقال أخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث في اقواهن التراب فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة الان يقضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته فيجيء ابوك فيفعل لي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته
اتاه ابوك فقال لها قولوا شديدا وقال اتصنعين هذا يا اب جواز هبتها نوبتها لضرتها حدثنا زهير بن حرب قال نا جريد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى ان اكون في مسلأها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبر جعلت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يوحى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة وحل ثمانا ابوك يركب ابى شيبه قال ناعقبة بن خالد قال وحدثنا عمر الناقد قال نا الاسود بن عامر
قال نا زهير قال وحدثنا حماد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث
جريد وزاد في حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى وحدثنا ابوك يركب محمد بن العلاء قال نا ابوسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترحى
من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قلت والله ما ارى ريك الا يسارع لك في هواك وحدثنا ابوك يركب
ابى شيبه قال نا عبد بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستعبي امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترحى من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ريك ليس ارك في هواك حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد
ابن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء قل حضرتنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسرف فقال ابن عباس هذه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تدعوا ولا تترزوا ولا وارقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة فكانت
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفيية بنت حيي بن اخطب حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن
عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثني وعبيد الله
ابن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم المرأة

استخبتا استخبتا استخبتا و ان

قتيبة واخرون قولنا ما ارى ذلك الا يسارع في هواك، يفتح الهزة من ادى ومعناه يخفف
عك ولوح عليك في الامور ولذا اشرك قولك عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترحى من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء الى آخره، هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زولج من
وهبت نفسها لبلال مرتال الله تعالى فاحصه لك من دون المؤمنين وانخلف العلماء في هذه الآية
وهي قوله تعالى ترحى من تشاء فقيل نا سخته لقوله تعالى لا يملك النساء من بعد وميمونة لان تزوج
ما شار وقيل بل سخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول هذه الآية ميمونة وبليكة وصفيية وجويرية قالت عائشة ماتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يملك النساء نا سخته لقوله تعالى ترحى
من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيع له النساء مع ازواجه
وقوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرتنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بسرف، اتفق العلماء على اننا توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالضاد
وهو مكان يقرب مكة بينه وبيننا ستة ايام وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر **قولك**
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها
صفيية بنت حيي بن اخطب، اما قولك تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسماهن قريبا
وقوله يقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفيية فقال العلماء هو وهم ابن جريج
الراوى عن عطاء واما الصواب سودة كما سبق في الامايراث وانخلفوا في التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمه **قولك**
قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة، قال القاسمي ظاهر كلام عطاء انه اراد باخرهن موتا
ميمونة وقد ذكر في الحديث انما ماتت بسرف وهى يقرب مكة فقوله بالمدينة وهم وقوله

اقول احث في اقواهن التراب فبالغثة في زجر من وقطع ضامن وفيه فضيلة لابي بكر
رضي الله عنه وشققت ونظره في الصالح وفيه اشارة المفضل على ما جازى الفاضل والى
اعلم يا **اب** جواز هبتها نوبتها لضرتها **قولك** من عائشة رضى الله عنها ما رايت امرأة
احب الى ان اكون في مسلأها من سودة بنت زمعة من امرأة فيصاحده، المسلاخ بكسر الهمزة
المعجمة بوالجهد ومعناه ان اكون انا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولنا من امرأة قال القاسمي
من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد ما سخته عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس
وجودة القرينة وهى الهمزة بكسر الراء **قولك** فلما كبرت جعلت يوما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة، فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقا لكن يشترط ان الزوج بذلك لان لهما
في الواجبة فلا يجوز الا برضا ولا يجوز ان تاخذ على هذه البنية عونا ويجوز ان تسب للزوج فيجعل الزوج
نوبتها لمن شاء وقيل يلزم تزويجا على البقيات ويجعل الواجبة كالعمدة والاول اصح ولوا هبت
الزوج متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان البقيات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون
المتبوض وقولنا جعلت يوما اي نوبتها وهى يوم وليلة وقولنا فكان يقسم لعائشة يومين يوما
ويوم سودة معناه ان كان يكون عند عائشة في يوما ويكون عند بايعا في يوم سودة لان اولى لها
اليومين والاصح عند اصحابنا ان لا يجوز الموالاة للموهوب لما لا يرعى البقيات وجوزها بعض اصحابنا
بغير رضاين وهو ضعيف **قولك** وكانت اول امرأة تزوجها بعدى، كذا ذكره مسلم من رواة يونس
عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن
عبد الله بن محمد بن عجيل بن مروان عجيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن
عبد البر ونا قول قتادة وابى بريدة قلت وقال ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابى

لهايات من مسارة الله تعالى في مرضات النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع
في مرضات النبي تركت ذلك لها فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور بربنته الغيرة
والدلال والافاضاة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من نهى النفس عن الهوى ولو كانت
في مرضاتك كان اولي - قوله تربت يدك اي ان خالفت لهذا الامر -

قوله كنت اغار على اللاتي وهبن قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من
اغار عاب ويدل عليه قولها اما تستحى ان تهب المرأة نفسها للرجل
وهو هنا تصحيح وتنقيح لثلاث تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه
وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبي وسبب ذلك القول الغيرة والا
فقد علمت ان الله سبحانه اياح له هذا خاصة وان النساء معذورات
ومشكورات في ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وادى منزلة
اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى
وقولها قلت والله ما ارى ريك انكناية ان ترك ذلك التنقيح والتعظيم

اتزوج امرأة تجمعهن وتمسطنهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتره
 منى بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد منى بالغلاة فجمت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت
 قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلال ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال
 فأرجم في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جبارا فدعيت فقلت الآن يد على الجمل لم يكن شئ ابغض لي منه فقال خذ جملك واركب
 وحدها عن عبد الله بن علي قال قال ابو نصر عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناقه في احدى
 الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نخسه اراه قال بشئ كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يتأزجون
 حتى اني لا كفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعني بهكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هولك يا ابي الله قال اتبعني به
 بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هولك قال وقال لي تزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت
 بكرا تصاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نصر وكان كلمة يقولها المسلمون افعلكذا وكذا والله يغفر لك باب الوصية
 بالنساء حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمير واللفظ لابن ابي عمير قال اناسفيل عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وما عوج وان
 ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فذاشده امر فليتكلم بخيرا وليسكت واستوصوا بالنساء
 خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان عوج شئ في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء
 وحدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن
 الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت منها الا خروا قال غيره و
 حدثنا محمد بن الشتي قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال نا اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى
 ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها الدير حدثنا محمد بن رافع قال
 نا عبد الرزاق قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم نجث الطعام ولم يجث اللحم ولولا حواء لم تكن انثى زوجها الدير حدثنا محمد بن عبد الله
 ابن غير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال نا حبيب بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله
 ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وحدثنا محمد بن يحيى قال نا
 ابن وهب قال نا اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نا ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة
 كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج وحدثنا زهير بن حرب وعبد بن حميد كلهما عن يعقوب

نحو كلاهما

قال ر قوله وانا على ناصح ابو بصير الذي استحق عليه قوله انا هو في اخريات، يضم
 المزوج والراء والواو اعلم باسمه الوصية بالسار قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة
 خلقت من ضلع تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها عوج وان ذهبت تقيمها
 كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبط بعضهم بفتح العين وضبط بعضهم بكسر او وعل الفتح اكثر وضبط
 الالف والواو القاسم بن عسار واخرون بالكسر هو الازح على مقتضى ما نقله عن اهل اللغة ان الله
 تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منقصب كالحنط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في
 بساط او ارض او عايش لودين ويقال فلان في دية عوج بالكسر نكاح ام اهل اللغة قال
 صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بهن كالرأى و
 الكلام قال واخره ابو عمرو والشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرها بالفتح والفتح بكسر الصاد فتح
 الام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء وبعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى
 خلقتكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي
 هذا الحديث ملاحظة النساء والاحسان اليهن والبصر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
 وكراهة طمسهن بلا سبب وانه لا يطبع باستقامتها والله اعلم بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
 شهد امرأ فليتكلم بخيرا وليسكت واستوصوا بالنساء، فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن
 لما قد مناه وانه ينبغي لسان ان لا يتكلم الا بخير فاما السلام المباح الذي لا فائدة فيه فيسكت عنه
 فانه من الجواهر الى حرام او كرهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا
 رضيت منها خروا قال غيره يفرك بفتح الراء والسكان الغاء بينهما قال اهل اللغة ذكره بكسر الراء

يفرك بفتحها اذا بغضه وانفرك بفتح الفاء والسكان الراء البغض نال القاصي عاين هذا ليس على
 النبي بل هو خيرا لا يقع منه بعض تام لما قال والبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولله
 قال ان كره منها خلقا رضيت منها آخر هذا كلام القاصي وهو ضعيف او غلط بل الصواب ان نسي اي ينبغي
 ان لا يغضها لانها وجد فيها خلقا بكرة وجد فيها خلقا يرعى بان تكون شئ شبيهة الخلق لكنها ليست
 او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من ان نسي يتعين لوجوب ادمها ان العرف
 في الروايات لا يفرك بالسكان الكاف لا يرخصها ولا يتعين فيه النبي ولوروى مرفوعا كان نبيا
 بلفظ الخبر وان في ان قد وقع خلافه فبعض الناس يغضون زوجة بغضا شديدا ولو كان ضررا لم يقع خلافه
 وهذا وقع وما ادري ما حمل القاصي على هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تكن انثى زوجها
 الدير، اي لم تكن ابدا وحواء بالمدروينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انسا
 ولدت لادم اربعين ولطاني عشرين بطن في كل بطن ذكر وانثى وانما خلقوا مني خلقت من ضلع آدم
 فقيل قبل دخوله الجنة فدخلها وادخل في الجنة قال القاصي ومعنى هذا الحديث انها مبنات
 آدم فاشبهتها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاجرت
 آدم بالشجرة فاكل منها وقوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم نجث الطعام ولم يجث اللحم، هو
 بفتح الراء والنون وبكسر النون والمماضي من خبز بكسر النون وفتحها ومصدره الخبز والخنوز وهو ما اغفر
 وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارها
 فادخروا ففسدوا ومن ذلك الوقت والش اعلم.

الصحاح

ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض**
 بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق يوم برجعها **حدثنا يحيى بن يحيى القمي قال قرأت على ملك بن اسن عن نافع عن ابن**
عمرانه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسه فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **حدثنا يحيى بن يحيى وقيبة بن سعيد وابن عمر واللفظ ليحيى قال قتيبة**
نا ليث وقال الاخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته له وهي حائض تطليقة واحدة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يهرها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر
من قبل ان يجامعها فتلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن عمر في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحد هم اما انت
طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت الله فيما امرتك قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال نا**
ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها
فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال عبيد الله قلت لنا فمأصنعت التطليقة قال واحدة عندنا **حدثنا ابو بكر بن**
ابي شيبة وابن المشي قال نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنا فمأصنعت التطليقة في روايته

له على صيغة المجهول ١٣

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت
 المرأة وطلقت بفتح اللام ومنها الفتح افتح تطلق بضمها فيها **باب تحريم طلاق الحائض**
 بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويوم برجعها اجعت الامة على تحريم طلاق الحائض
 المائل بغير رضاها فلو طلقها ثم وقع طلاقه ويوم بالرجعة لم يثبت ابن عمر المذكور في الباب
 وشهد بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ما دون لغيره فاشبه طلاق الاجنبية والصواب
 الاول فيه قال العلماء كافر ووسليم امره براجعها ولو لم يقع لم يكن رجعة فان قيل المراد
 بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه تحب عليه طلاقه قلت انما غلط لو جيسن
 احداهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمل على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه
 الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانها حيا على طلاقه والامة اعلم واجمعوا على ان اذا
 طلقها يوم برجعها كما ذكرنا وبه الرجعة مستحبة لا واجبة بها من حيثها وانه قال الاوزاعي واليوسف
 وسائر الكوفيين واحمد وفتحا والمحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل
 ففي حديث ابن عمر انه امر بالرجعة ثم بناه الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فانما نداء
 فان جواب من ادبته اوجبه بالاشارة لتفسير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يسكنها ما كان يحل
 لغيره الطلاق وانما اسكتها لتقرر فائدة الرجعة ونهاجواب اصحابنا وانما في عتوية له وتوبة من معيته
 باستدارك جنايته وانما لث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه فله واحد
 فلو طلقها في اول طهر كان كمن طلق في الحيض والرايح ان منى عن طلاقها في الطهر يطول مقام
 معا فلعلة بما معا فيذهب ما في نفس من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **قوله صل**
الله عليه وسلم مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمسه فتلک العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمسه اي قبل ان
 يلبسها ففقيه تحريم الطلاق في طهرها معا فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهرها معا فيه حتى يبين حلا
 لسلامة كونها مالا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت
 الحائض مالا فانما يصح عندنا وهو نفس الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان
 لتطويل العدة كونه لا يجب قرأ واما الحال الحائض فعدتها موضع الحمل فلا يحصل في حقا تطويل وفي
 قوله صل الله عليه وسلم ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق وليل على ان الامة في الطلاق بغير سبب
 لكن يكره للمدعي الشورى في سنن ابى داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يفض
 الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهته
 التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومنه واولا يكون مباحا مستوي
 الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيم اذا بينهما العاض عند الشقاق بين الزوجين
 ورايا الصلوة في الطلاق وجب عليها الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه الرجعة اشترطت طابت المرأة
 بجمعا فامتنع من الضيعة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضى ان يطلق عليه طلاقه رجعة
 واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديثه وانما الحلال

الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سوالا والثاني في طهر
 بما معا فيقبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم بين وطلق واحدة قبل ان يوفيا
 قسمها واما المنهوب فنحو ان تكون المرأة عفيفة او يتافا او احدهما ان لا يقبها حدوا الله او نحو ذلك
 والله اعلم ولما جمع الطلقات الثلاث دفعت فليس بحرام عندنا ما كان الاول تقريقا وبقاى احمد
 واليوسف وقال مالك والاوزاعي واليوسف والليث هو بوجهه قال الخطابي وفي قوله صل الله عليه وسلم
 مرة فليراجعها ليس على ان الرجعة لا تقدر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديده عقد والله اعلم
قوله صل الله عليه وسلم تلک العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمنهيب الشافعي
 وماك ومواقفها ان الاقراء في العدة هي الاطباء لانه صلى الله عليه وسلم قال يطلعتا في الطهران
 شاء فنك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعوم ان الشك يارب يطلعتا في
 الحيض بل حرمة فان قيل الصغير في قوله فتلک يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض
 غير ما يور به بل محرم وانما الصغير عائدا الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والى العدة واجمع العلماء من
 اهل الفقه والاصول والفتوى على ان القراء يطلق في اللثة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء
 المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسن ثلثة قروء وفيها تنقضي به العدة فقال
 مالك والشافعي وآخرون هي الاطباء وقال اليوسف والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو محرم
 عن عمرو بن ابي مسعود وبقاى الشورى وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الحديثين
 عن احمد قالوا لان من قال بالاطباء يجعلها قروءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انما ثلثته
 والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كمال فنوا قرب الى موافقة القرآن ولذا الاعتراض
 هذا ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطباء قال ولاكن لا تنقضي العدة الا بثلثة
 اطباء كالمرة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وبهذه سبب الغرض بل اتفق القائلون بالاطباء
 على انها تنقضي بطهرين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة بصيرة حسب ذلك
 قرأ وكيفما طهران بعده واجبا لو اعترض بان الشبهين وبعض الثالث يطلق عليها اسم
 الجمع قال الشافعي الحج اشهر معلومات ومعلوم ان شران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل
 في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطباء متى تنقضي عدتها قالوا صح عندنا
 انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة او خلاف في مذهب
 مالك كوعندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال اليوسف واصحابه حتى تقتل من
 الحيضة الثالثة اذ يذهب دقت صلوة وقال عمرو بن ابي مسعود والشورى وزفر واسحق واليوسف
 عبيد حتى تقتل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق
 رواية انه اذا انقطع الدم انقضت الرجعة ولكن لا تحل الا لزواج حتى تقتل احتياطا وخروج من
 الخلف والله اعلم **قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة اي ان حفظ
 واتقن قدر الطلاق الذي لم يثبت غيره ولم يمسكها اهل غيره ولا غلط فيه وجعلنا ثلثا كما غلط فيه

فليرجعها وقال ابو بكر فليراجعها وحديثي زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يراجعها ثم يهملها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يهملها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول انا انت طلقتهما واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يهملها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يهملها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها واما انت طلقتهما ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك ويا نت منك وحديثي عبيد ابن حميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا عمر وهو ابن اخي الزهري عن عمة قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقته امرأتى وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبله سيوى حيضتها التي طلقها فيها فان بكأله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاستناد غير انه قال قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن غير واللفظ لا يكره قالوا ناكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحديثي احمد بن عثمان بن حكيم الرودي قال نا خالد بن محمد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد ابيسك وحديثي علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة بعد ثني من لا اظن ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت اغسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحق وحديثنا ابو الربيع وقتيبة قال نا حماد عن ايوب بهذا الاستناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامرته وحديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاستناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرته ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير حياء وقال يطلقها في قبل عدتها وحديثي يعقوب بن ابراهيم الدوري عن ابن علقمة عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرته ان يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فبه او ان عجز واستحق وحديثنا ابن المشي وابن بشار قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلق امرأتى وهي حائض فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر فتمتسب بها فقال ما يمنعك ارايت ان عجز واستحق وحديثنا يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله

عن بعض الرواة تخفيف الامم قوله وكان ذابنت، هو بفتح الشاء والباء اي متغيرا قوله قلت اغسبت عليه قال فر او ان عجز واستحق معناه ان يرفع عن الطلاق وان عجز واستحق وهو استفهام انكار وتعدده نعم تحسب ولا يمنع احتسابها بعجزه وما قوله قال القاضي اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير لفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت لعين لابن عمر فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض قال مال لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وعجزت في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحق فما يمنع ان يكون طلاقا وانما قوله فمرفوعا ان يكون للكف والزجر من هذا القول اي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استغنا ما اي فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاعتد بها فابدل من الالف ها كما قالوا في ممان اصلها ما اي اي شئ قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها، هو بعتم العاقف والباراي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وتلد ويل على ان الاقراء هي الاطهار وانما اذا طلقته في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقته في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأ بالاجماع فلا تستقبل

يرجعها يراجعها محمد المحبت افاحتسب بالرفع نائب الفاعل ١٢ غير وقد نظرت روايات مسلم بانها طلقته واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ثم يطلقها طاهرا او حاملا، فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذموم الشافعي قال ابن المنذر ورواه قال اكثر العلماء منهم طاؤس والنس وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمان ومالك واهم واسمعي والبخاري والترمذي قال ابن المنذر ورواه قول ورواه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو صرام وسكى ابن المنذر ورواه غيره عن الحسن ان طلق الحامل مكرهه ثم ذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد بالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بد منه فيه وقال ابو حنيفة والبوليوسف يحمل بين الطالقتين شرا وقال مالك ودفرو محمد بن الحسن للرفع عليها اكثر من واحدة حتى تنقض قوله اما انت طلقته امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتهما ثلاثا فمكرومات عليك اما قوله امرني بهذا فمناه امرني بالرجعة وانما قوله اما انت فقال القاضي عياض في الاشكال قال قيل ان يفتح الهمزة من اما اي اما ان كنت فنه فوالفعل الذي رمل ان وجعلوا عوضا من الفعل ففتحوا ان وادغموا النون في ما وجاء واما انت مكان العلامته في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتهما ثلاثا فمكرومات عليك قوله لقيت ابا غلاب يونس بن جبير ابو يفتح الغين المعجمة وتشديد الامم واخره باد موصدة كذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماکولا والمجهور وذكر القاضي

عجز واستحق ابن عمر اي ارايت ان عجزا رجعا عنها واستحق فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة اما عجزا عن الرجعة او عجزا او ارتكابا بالفعل الجاهل الاحق والله تعالى اعلم-

كتاب الطلاق
قوله فيه استفهام معناه التقرير فيما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارايت ان عجز واستحق قال الابي قلت ظاهرة ان فاعل

عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال طلقها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر كره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لغيرها قال فراجعها ثم طلقها لغيرها قلت فاعتدت بتلك التولية التي طلقته وهي حائض قال مالي لا اعتد بها وان كنت تجزئت واستحقت حدثنا محمد بن ابي بكر قال نا شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقته امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره فقال مرة فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر فحسبت بتلك التولية قال فمه وحديثه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاستناد غير ان في حديثه ما يرجعها وفي حديثه ما قال قلت له احتسب بها قال فمه وحديثه اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جديج قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجبره الخبر فامره ان يراجعها قبل ان يسمعها يريد على ذلك لانيه حديثنا في هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جديج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسألهم كيف تدرى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهو حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فرددتها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن حدثني هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جديج عن ابى الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة وحديثه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جديج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسألهم بئس حديث حجاج وفيه بعض الزيادة قال مسلم اخطأ حيث قل مولى عروة انما هو مولى عزة باب طلاق الثلاث حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن لافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا عمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلفه

ن ١
حدثني عروة و

له تفسير الضمير في لم اسمع ١٣

فيه العدة وانما استقبلنا اذا طلق في الطهر والشايع قول من ابن جديج عن ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال في آخره لم اسمع يزيد مسلم ذلك لا يبره فقوله لا يبره بالباء الموحدة ثم اياه المشاة من تحت ومناه ابن طاؤس قال لم اسمع اى لم اسمع اى طاؤس يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لا يبره هو ابن جديج والاداء تفسير الضمير في قول ابن طاؤس لم اسمع واللام زائدة تغناه ليعنى اباه ولو قال ليعنى اباه لكان اوضح وقوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن انه قرأه ابن عباس وابن عمرو بن شاذة لا تثبت قرأنا بالاجماع ولا يكون لما حكم خبر الواحد عند محققى الاصوليين والنسب مسلم باب طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثبتت من خلافه عروادة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعملوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو عيناه عليهم ورواية عن ابى الصبيان انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثبتت من اعادة عمر فقال ابن عباس نعم ورواية ان اباه الصبيان قال لابن عباس بات من بناتك لم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تراى الناس في الطلاق فاجازه عليهم ونسب الى داود عن ابى الصبيان عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة بهذ الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشككة وقد اختلف العلماء في قول لامرأته انت طالق ثلاثا فقال الشافعي وماك ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الجراح بن ابطاة ومحمد بن اسحق والشويع بن الجراح بن ابطاة انه لا يقع برشي وبقول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واصح هو لاء بعد رث ابن عباس بن روايته وقع في بعض روايات حديث ابن عمر ان طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يتسب برواياته وقع في حديثه دكانه انه طلق امرأته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعها واصح الجوز بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى هل الشهادة بعد ذلك امرقا لوامعناه ان المطلق قد عدت لندم فلما يمكن تذكرك لوقوع البيوتنة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الارجح فلما يندم واصحوا ايضا بعد رث دكانه انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك ما اردت الا واحدة

قال آله ما اردت الا واحدة فمما يدل على ان لو اراد الثلاث لو قن والا فلم يكن لتولية معنى واما الرواية التي رواها المتأخرون ان دكانه طلق ثلثا فجلها واحدة فوايه منقصة عن قوم مجهولين واما الصحيح من انما قد مناه انه طلقها البتة ولفظ البتة يمثل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس فاختلف السلف في جوابه وادله فالاصح ان مناه انه كان في اول الامر اذا قال لما انت طالق انت طالق انت طالق ولم يوثق كيدا ولا استيئا فابحكم لوقوع التولية لعله انما تسم الاستيناف بذلك فحل على الغالب الذي هو اعادة التاكيد فلما كان في زمن عمر منى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الغم منا وفي ذلك العصر وقيل المرادان المتأخر في الزمن الاول كان للثقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يتقنون الثلاث دفعة دفعة عرف فعله بذلك يكون اختيارا عن اختلاف عادة الناس لانه تغير حكم في سلطة واحدة قال المازدي وقد تم من لاخبرته بالحق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحسن لان عمر منى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وما شاه لبادرت الصمارة الى انكاره وان اراد بهذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير متنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجر للراوى ان يجر به بقا الحكم في خلافه ابى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد جمع الصمارة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلت انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ما نسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فتعذر ذلك لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعلى النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلت انما غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابى بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون القران في عصره من الاجماع والشايع واما الرواية التي في سنن ابى داود ان ذلك فحين لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تسمى بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البيوتنة فلا يقع برشي وقال الجمهور غلط بل يقع عليها الثلاث لان قولك انت مناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعد ثلاث تفسيره واما هذه الرواية التي لابى داود فضعيفة رواها ابوب اسحق في عن قوم

احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثنا لقوله بل شربت عسلا **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء** وهارون بن عبد الله قالنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل فكان اذا صلى العشاء اذى على نسائه فيد نومهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقالت اما والله لفتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيد نومك فقولي له يا رسول الله اكلت مغا قير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرت نخله العرفط وساقول ذلك له وقولي له انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كنت ان ابادي به بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقامتك فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغا قير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرت نخله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله لا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابواسامة بهذا اسواء **وحدثني سويد بن سعيد** قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاستاذ نحوه **باب** بيان ان تحييرة امرأة لا يكون طلاقا بالنية **وحدثني ابو الطاهر** قال نا ابن وهب قال وحديثي حرمة بن يحيى التميمي واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بد أبي فقال اني ذاك امر اقل عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا لي امراني بفراقه قالت ثم قال ان الله قال لياها النبي قل لا زواجك ان كنتن تودن الحيوة الدنيا وينتها فتعالين امتعن واسرحن سرا حاميلا وان كنتن تودن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكم اجرا عظيما قالت قلت في اي هذا استامري ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت **حدثنا** سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عامر عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت تدري من تشاء منهمن وتؤوي اليك من تشاء فقالت لهما معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذناك قالت كنت اقول ان كان ذلك الي امر اواثر احد اعلى نفسي **وحدثنا** الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال نا عامر بهذا الاستاذ نحوه **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال نا انا عثر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعد طلاقا **حدثنا**

نا ن ن ن ن ن ن ن
ذاك الى الله مغافر مغافر فقلت ذلك

وهو خلاف ما يعقبه الحديث وظلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجره العناب وهو كل شجر لشوك وقيل راحة كراثة التيز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان تؤخذ منه رائحة كراثة (قولها جرت نخل العرفط) هو بالجم والراء والسين الهلته اي اكلت العرفط ليعير من العسل (قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش) ولما اورد فنزل لم تحرم ما احل الله لك، هذا ظاهر في ان الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انما نزلت في تحريم ما روى قال القاضي اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انما نزلت في تحريم ما روى عمار بن حفص وعطفه ان لا يطأ با قال ولا جرحه لمن اوجب بالتحريم كفارة محتمل بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة لربما نكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأ با ثم قال بن علي حرام وروى مثل ذلك من حلف على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذوني رواية البخاري من اورد له وقد حلفت ان لا تجزي بذلك اهدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل من اورد له اهدا ولم يذكره يمينان قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة لربما نكم لانه لم يوجب ان يكون قد كان هناك تمين فليس ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة بين وكفاة العقده الشافعي واصحابه وموافقهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش) وفي الرواية التي بعد بان شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريح ان التي شرب عنها العسل زينب وان المتظاهرة بين عليا عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرة بين عائشة وزينب وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هي التي شرب العسل عنها وان عائشة وسودة وصفيته من اللواتي تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النساء في استاذ حديثه حجاج صحيح غيره وقال الاصيلي حديث حجاج اصح وهو اولي بظاهر كتاب الله تعالى والاصل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فانه ثلث وانما عائشة وحفصة كما قال فيه وما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلب الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انما في قصة العسل لاني قصة ما روى في خبر الصميمين ولم تات قصته ما روى من طريق صحيح قال النساء استاذ حديث عائشة في العسل حجاج غيره هذا خر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (قولها) تعالى واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثنا لقوله بل

شربت عسلا، هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتماز ولما اورد له وقد حلفت ان لا تجزي بذلك اهدا كما رواه البخاري وهذا اهدا الاقوال في معنى اسر وقيل بل ذلك في قصة ما روى وقيل غير ذلك (قولها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلو والعسل، قال العلاء المراد بالحلو هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعد ما تيسر على شرافه ودمرته يوم من باب ذكر الناص بعد النام والحلو بالمد وفيه جواز اكل لذية الاطعمة والطيبات من الزرق وان ذلك لا ينافي في الزهد والمراد باليه اذا حصل اتفاقا (قولها) كان اذا صلى العشاء اذى على نسائه فيد نومهن، فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل في الهنا الى بيت غير القسم لما جاءه ولا يجوز الوطى (قولها) والله لقد حرمناه، هو بتخفيف الراء اي منقاه منه يقال من حرمته واحرمته والاول اوضح (قولها) قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر نا ابواسامة بهذا معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم سادى مسلما في اسناد هذا الحديث فراه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فخلا برجل والله اعلم **باب** بيان ان تحييرة امرأة لا يكون طلاقا بالنية (قولها) لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاك امر اقل عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا لي امراني بفراقه انا بعد ما نغيبنا (قولها) صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلي وانما قال لها بهذا شفقة عليها وعلى زوجها ونصيته لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم ان تحملها صغرتا وقله تجار بها على اختيار الفراق فيجب فراقا فتقرب هي والاباها وباتى النسوة بالاعتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسان الامات المؤمنين وفيه المباداة الى الخير واشاره الى الامور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو النفع في الآخرة (قولها) ان كان ذلك الي امر اواثر على نفسي اهدا، هذه المناقشة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لجزء الاستمتاع والمطلق العشرة وشعوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس بل هي مناقشة في الامور الآخرة والقرب من سيد الاولين والاخرين والعبادة فيروى في خدمته وما شتره والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عنده ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس (قولها) في القرح لا اؤثر بشي منكم اهدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها) خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعد طلاقا في رواية فاخرنا فلم يعد طلاقا في رواية فاخرنا فلم يعدوا علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدوا علينا شيئا،

٥٥٢

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي غيرت امرأتي واحدة او مائة او الف بعد ان تحتارني ولقد سألت عائشة فقالت قد غيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقاً ^{٢٨٦} **حدثنا محمد بن بشير** قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرت نساءه فلم يكن طلاقاً ^{٢٨٧} **وحدثنا** اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عاصم الاحول واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعبده طلاقاً ^{٢٨٨} **حدثنا يحيى بن يحيى** وابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران نا ابو مغوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعبدها علينا شيئاً ^{٢٨٩} **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله ^{٢٩٠} **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا زهير بن عباد قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابوبكر يستاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوساً بابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساءه واجماً ساكناً قال فقال لا قولن شيئاً اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت عارضة سألتني النفقة ففهمت ايها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى يسألني النفقة فقام ابوبكر الى عائشة بجأ عنقها وقام عمر الى حفصة بجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عنده قلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ابد اليس عنده ثم اعترزلهن شهر او تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يليها النبي قل لا زواجك حتى يلغ للحسنات منكن اجراً عظيماً قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرأجت ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابوبكر قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوبكر بل اختار الله ورسوله والذراخرة واسألك ان لا تخير امرأة من نساءك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة ممنه الا اخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معتملاً ولا متعتياً ولكن بعثني معلماً ميسراً ^{٢٩١} **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عمر ابن يونس الخنفي قال نا عكرمة بن عمار عن سماك ابن زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعترزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذ الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كما وذلك قبل ان يؤمرن بالتحجاب قال عمر فقلت لا علمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت ابي بكر قد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالته هو في خزانته في المشربة فدخلت فاذا نا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقي من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فتأديت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت رباح الى الغرفة ثم نظرت الى قلم يقل شيئاً ثم قلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت رباح الى الغرفة ثم نظرت الى قلم يقل شيئاً ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن

هو بالجم وبالهزة يقال وهاهنا اذا ظن قول من سماك ابن زميل، هو بضم الزاي وفتح الميم وقوله فاذا الناس ينكتون بالحصا، هو بفتح الحاء الكاف اي يضربون به الارض كفضل المهوم المتفكر قول من بليك ببيسك، اي بالعين المهملة ثم ياد مشاة تحت ثم ياد موصدة والمراد بليك بوخط بليك حفصة قال ابن اللثة العبيدة في كلام العرب دعاء يجعل الانسان فيه افضل ثياباً ولفيس متاعه فبشيت ابنته ببار قول من هو في المشربة، اي بفتح الراء ومنها قول من فاذا نا برباح، هو بفتح الراء وبالراء الموصدة قول من قاعدا على اسكفة المشربة، اي بضم الهزة والكاف وتشديد الفاروق غيرته الباب السفلى قول من على نقي من خشب، هو بنون مفتوحة ثم قات مسودة هذا هو الصحيح للوجود في جميع النسخ وذكر القاصي انه بالفاء

في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والنشافى والابن حنيفة واحمد وجابر العلما ان من جرود بنه فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع بفرقة ودوي عن علي وزبير بن ثابت والحسن والبيه بن سعدان نفس التبريع يقع بطلقة بانته سواد اختارت نوجا ام لا وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاصي لا يقع بذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود هذه الاحاديث الصحيحة العريضة ولعل القائلين بلم يتعلم هذه الاحاديث والنشافى قول من وهاهنا هو بالجم قال ابن اللثة هو الذي اشتمه زكريا عن اسك عن الكلام يقال وجم بفتح الميم وجمار قول من لا قولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استهباب شئ ينادون الانسان اذا ارادى صاحبه موموا حزينا يستحب له ان يمد يدهما بيضيه او يخلو ويطلب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق قول من فوجأت عنقها قول من بها عنقها

واته سيقع وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيطلق وانما قال ذلك ولم يقل هذه التنبيه على ان مثل هذا اليوم يسحق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالى اعلم وقوله قد بلغ من شأنك ان تؤ هو يسكون الياء خطاب المارة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مسامات الاعتزال وما كان قبله وفي هذا الحديث ما جرى في اول يوم من ايام الاعتزال واما قوله في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهواً من بعض الرواة في غير موضعه والله تعالى اعلم -

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هذا امعترض وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً حوله نساءه عطفت على قوله فاذن لابي بكر فدخل وضهير وجد راجع الى ابي بكر وكذا فقال لا قولن انما ولعل هذا القول منه في النفس والله تعالى اعلم -
قوله ان الله لم يبعثني معتملاً ولا متعتياً قال الابن يحتمل ان يقال المعنت هو المجهول على ذلك والمتعت هو الذي يتعطي ذلك وليس في جبلته -
قوله قال عمر فقلت لا علمن ذلك اليوم اي كنت اعلم هذا اليوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بكت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من آدم حشموها ليف وإن عند رجله قرصاً مطبوخاً وعند راسه أهياً متعلقة فرايت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولكم الآخرة **حدثنا** محمد بن المشني قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا يحيى ابن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمنزلة الظهران وسرق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت لسان المرأتين قال حفصة وامرسة وزاد فيه فأتيت الحجج فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان الى منهن شهرا فلما كان تسعاً وعشرين نزل اليهن **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد شمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان أسأل محمد عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليئت سنة ما جد له موضعاً حتى صيبت الى مكة فلما كان بمنزلة الظهران يقضى حاجته فقال ادركني بأداة من ماء فأتيت بها فلما قضى حاجته ورجع ذهب اصب عليه وذكرت له يا امير المؤمنين من المرأتين فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي عمير نا وقال اسحاق نا عبد الرزاق قال نا عمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لما زل حريصان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتويا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحجته معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالأداة فتبرزتم انا في فسكت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتويا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر وا عجب لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سألته عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قرشي قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما نغلبهم نساءهم فطفق نساءنا يتعلمن من نساءهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوماً على امرأتى فاذا هي تراجمني فانكرت ان تراجمني فقالت ما تنكران اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتمجده احداهن اليوم الى الليل فانطلقت قد خلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتعجب احدكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخبراً فقامت احدكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تساليه شيئاً وسليتي ما يدالك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي او سمواحتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكلنا نتمنا وب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوماً وانزل يوماً فيأتيني بخبر الوحى وغيره واتيه بمثل ذلك فكلنا نتحدث ان عسان تموت الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم اتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا جاءت عسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائناً حتى اذا صليت

فان اتفق طلق القاضي عليه وهو المشهور من ذهب مالك وروى قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول ان لا يطلق القاضي عليه بل يجوز على الجماع او الطلاق ولا يجوز على ذلك ان اتفق واختلف الكوفيين بل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقه هو الذي يوقه رجعي الا ان مالكا يقول لا يقع فيها الرجعة حتى يباح الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احمد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء في الاشرار لرجعت فقال جابر بن زيد اذا طلق الغضبت عدتها بملك الاقرار وقال الجمهور يجب استيفاء العدة واختلفوا في ان هل يشترط الايلاء ان تكون مميزة في حال الغضب ومع قصد العذر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون مولى في كل حال وقال مالك والاذاعي لا يكون مولى اذا حلف لمصلحة ولله لفظ امر وعلى ابن عباس ان لا يكون مولى الا اذا حلف على وجه الغضب **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس بكنا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال ابن ابي عمير لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي عياض وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك **قوله** في هذه الرواية كنت اريد ان اسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي عياض انما قال على عهد توقيها والمراد تظاهرتا عليه في عهد ما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانها تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فسكت على يديه فتوضأ فبها جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضا صافي في ادائل الكتاب وهو ان كان له نذر فلا بأس بها وان كانت لغيره ففي خلاف الاول ولا يقال مكروه على الصحيح **قوله** ولا يغرنك ان كانت جارتك هي او سمواحتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكلنا نتمنا وب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوماً وانزل يوماً فيأتيني بخبر الوحى وغيره واتيه بمثل ذلك فكلنا نتحدث ان عسان تموت الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم اتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا جاءت عسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائناً حتى اذا صليت

السابقة جزم **قوله** وان عند رجله قرصاً مطبوخاً وقع في بعض الاصول مضموراً بالاضاءة المعجمة وفي بعضها بالهمزة وكلاهما صحيح اي مجموعاً **قوله** وعند راسه أهياً متعلقة بفتح الهزة والماء والهمزة لسان مشهورتان جمع اهاب وهو الجذع قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجذع مطلقاً وسبق بيان في آخر كتاب الطهارة **قوله** فرايت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولكم الآخرة بكنا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا في الشرأ لها بالثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضوع لهم الدنيا ولن الآخرة وكله صحيح **قوله** وكان آلى من شرا هو به الهزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عيني شراً وليس هو من الايلاء المعروفة في اصطلاح الفقهاء ولا الحكم واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلى بولاء وتآلى تآلياً واشتلى اشتلاء وصار في عرف الفقهاء مخمقاً بالحلف على الامتناع من وطى الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجية من ترك جماع او كلام او اتفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لوجوب في الحال طلاقاً ولا كفارة ولا مطالبته ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الجواز ومذهب الصحابة والآل يمين ومن بعدهم المولى من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس محمول وقال الكوفيين هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشدة ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوماً او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو محمول وعن ابن عمر كل من وقت في يمينه وقتاً وان طالت مدته فليس محمول وانما المولى من حلف على الايلاء قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قيل اربعة اشهر ولا خلاف في انه لو جامع قبل النكاح المدونة لسقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيين يقع الطلاق وقال علماء الجواز ومذهب الفقهاء اصحاب الحديث واهل النظر كلهم يقال للزوج اما ان يجامع واما ان تطلق

الصبر شدت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري هاهو
 ذا معتزل في هذه المشركية فاتيته غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال فذكرتك له فصمت فانطلقت حتى
 انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهنط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيته الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل
 ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك قد دخلت فسلمت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاذا هو ممسكى على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الى فقال لا فقلت الله اكبر
 لورايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما تغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساءنا يتعلمن من نساءهم
 فتغضبنت على امراتي يوما فاذا هي تراجعي فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكران اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ليراجعهن وهرجرا حادهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتا من احداهن ان يغضب الله عليها ان غضب
 رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة
 فقلت لا يعترتك ان كانت جارئك هي او سم منك واهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس
 يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يبر البصر الا هبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول
 الله ان يوسع على امتك فقد وبتت على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالساً ثم قال اني شك انت يا ابن الخطاب
 اوليك قوم عجبت لهم طيبا ثمهم في الحياة الدنيا فقلت استغفري يا رسول الله وكان اقسامان لا يدخل عليهن شهر من شهرين
 عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بدلي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدت فقلت ان الشهر تسع
 وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذكرك امرافا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك ثم قرأ على الآية يا ايها النبي قل لا زواجك
 حتى يبلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليا مرا في بفرقه قالت فقلت او في هذا الاستامر ابوي فاني اريد الله و
 رسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تحب نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
 ارسلني مبليغا ولم ير سئل متعنتا قال فتأدته صغت قلوبكما قال ما لك قلوبكما يا اب المطلقه البائن لا نفقة لها بخلاف ما يعي بن
 يعي قال قرأت على ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا

فانيت و

جواز قوله لغيره رغم انه اذا اسار كقول عمر غم الف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز واخرون وذكر به
 مالك وفيه فضيلة عائشة لاجراءها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشر وفيه غير ذلك
 والشا علم جاز **المطلقة البائنة** لا نفقة لها في حديث فاطمة بنت قيس ان
 ابا عمرو بن حفص طلقها بكذا قال الجمهور ان ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص
 بن المغيرة واختلفوا في اسمها فالاخرون على ان اسمها عبد الحميد وقال النسائي اسمها احمد وقال آخرون
 اسمها كريمة وقوله اذ طلقها بنتا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات
 على اختلاف النظم في ان طلقها ثلثا او البتة او اخرجت تطلقا وجاء في آخر صحيح مسلم في
 حديث الجاسنة ما لو هم ان بات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهر بل هي وهم
 او موهولة وسنوها في موضعها ان شاذ الله تعالى واما قوله في رواية ان طلقها ثلثا وفي رواية
 طلقها آخر ثلثا تطلقا وفي رواية طلقها طلقة كانت ببيت من طلاقا وفي رواية طلقها
 ولم يذكر عددا ولا غيره فالجرح بين هذه الروايات ان كان طلقها قبل بذل ثلثين ثم طلقها هذه المرة المطلقة
 الثالثة فمن روى ان طلقها مطلقا او طلقتا واحدة او طلقتا آخر ثلث تطلقا فنونها من روى
 البتة فزاده طلقا طاقا صارت به بتوته باثلاث ومن روى ثلثا اذ تمام اثلاث روى قوله
 صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير
 ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الخاضع لما التفتة والسكنى ام لا فقال عمر بن
 الخطاب وابو حنيفة واخرون لما السكنى والنفقة وقال ابن عباس واهملا سكنى لما ولا نفقة وقال
 مالك والشافعي واخرون يجب لما السكنى ولا نفقة لما واصح من اوجهها جميعا بقوله تعالى
 اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلهذا امر بالسكنى واما النفقة فلاننا مجموعته عليه وقد قال عمر
 لاندع كتاب ربنا وستة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جملت او نسيت قال العلماء
 الذي في كتاب ربنا انها هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وستة نبينا بزيادة غير محفوظة
 لم يذكرها جماعة من الثقات واصح من لم يوجب نفقة ولا سكنى بمديث فاطمة بنت قيس
 واصح من ادب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
 ولهم وجوب النفقة بمديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
 له اي غير الخامل ١٣

هو يفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكر الراء يقال دخلت الحميمه وارطت لفا نسجت
 ر قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم جعلت لهم طيبا تم في الحياة الدنيا قال القاضي
 مياض هذا ما يخرج به من يفضل الفطر على الفتي لما في مفهومه ان مقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا
 يعوت من الآخرة مما كان مدخره لولم يستعمله قال وقد رواه الآخرون بان المراد ان هذا الكفارة
 هو ما ناله من نعيم الدنيا ولا حظ له في الآخرة والله اعلم وقوله من شدة موجده اي الغضب
 ر قوله صلى الله عليه وسلم ان الشتر تسع وعشرون اي هذا الشر وفي هذه الاحاديث جواز اجبا
 الامام والقاضي ونحوها في بعض الاوقات لمجاها تم المبهمة وفيما ان الحاجب اذا علم مع الاذن
 يسكوت الجواب لم ياذن والغالب من مادة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لا يتجده حاجبا
 واتخذ في هذا اليوم الحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم ان رده
 لانه قد يكون على حاله بكرة الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يوزن وفيه
 انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في ان يحتاج الى الاستئذان وفيه تاديب الرسل
 ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر اذ بابا بنتها ووجها كل واحد منها بنته
 وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا والزيادة فيها وفيه
 جواز سكنى الغرغرة ذات الدرع واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كان عليه من
 حرمه على طلب العلم وتناو بهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان
 ياخذ عن صاحب الانصاري وياخذ الانصاري عن غيره اخذ العلم عن كان عنده وان كان الاخذ
 افضل من الاخذ منكم كما اخذ عمر بن الخطاب عن غيره ان الانسان اذا اراد صاحبه سموا واراد
 اذاله بمرءى ناسه بما يشرح صدره ويكشف همته يعني لان يتاذر في ذلك كما قال عمر رضي
 الله عنه استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد ياتي من الكلام بالالبوانق صاحبه فيزيده
 بها وربما حرجه وربما تكلم بالالبانق ليعينه وبذا من الآداب المهمة وفيه توقيف الكبار ورضاهم وبيتهم
 كما فعل ابن عباس مع عروة وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقول ان كانت جارتك ولم يقبل
 من ترك والعرب تستعمل هذا في لفظ العزة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان
 وشدة الفرع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا سلم
 عدم كراهة صاحبه لذلك وقد ذكره السلف فغول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهة ذلك او شك
 فيسا وفيه ان لزوم بجران زوجته واخذ الرق بيوت آخر اذا جرى مناسيب يعقبنه وفيه

قوله فقال قد ذكرت لك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال
 حيث سكنت الغلام فصارت سكوتها دليلا على انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم ما اذن لعمر فلا يفتا ما تقدم ان الغلام لم يقبل شيئا والله تعالى اعلم

جابر بن عبد الله يقبل طلقت خالتي فارادت ان تجك نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجئت
 نخلك فانك عسى ان تصدقني او تفعلني معروفا يا ب انقضء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **وحدثني ابو الطاهر حرملة**
 ابن يحيى وتقاريا في اللفظ قال حرملة قال ابو الطاهر انا ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة ان اباة كتب الى عمر بن عبد الله بن الزهري يامر ان يدخل على سبيعة بنت الحارث السلمية فيسألها عن
 حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته
 انها كانت تحت سعد بن حولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدلا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنسب ان
 وضعت حملها بعد وفاته فلما تلكت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابوالسنايل بن بعلك رجل من بني عبدالدار فقال لها
 مالي اراك متجيلة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكم حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
 على ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باق قد حلت حين وضعت حملي وامرني
 بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا اري باسأ ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
حدثنا محمد بن المنثري قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان اباسلمة بن عبدالرحمن
 وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين وقال بوسلة
 قد حلت فجعل يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعنى اباسلمة فبعثوا كريب بن مولى ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن
 ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فامرها ان تتزوج **وحدثنا محمد بن ربح** قال انا الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبيا يا ب وجوب الاحداف
 هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير ان الليث قال في حديثه فارسلوا الى ام سلمة ولم يسم كريبيا يا ب وجوب الاحداف
 عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن تافع
 عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفى ابوها
 ابوسفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفره خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيه ثم قالت والله مالي بالطيب يحتاج
 غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحت على ميت فوق ثلاث الا على زوج

تزوج من

واسم ابى السنايل عمرو قيس بن ابياد الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابوالسنايل بن
 بعلك بن الجراح بن الحرث بن السباق بن عبد الملك كذا نسبة ابن العطي وابن عبد البر وقيل في
 نسبة غيره بنار قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور في لغة بفتحها
 وهما لثان في الولادة وقوله بعد وفاة بليال قيل انها شرو قيل خمس وعشرون ليلة وقيل
 دون ذلك والله اعلم يا ب وجوب الاحداف في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك
 الاثنية ايام قال اهل الفقه الاحداف والحد والمشتق من الحد هو المنع لانها تمنع الزينة
 والطيب يقال احدثت المرأة تمردا احدثت تمردت على ما في الحديث وحدثت المرأة ما حدثت
 اذ يقال احدثت وحدثت وقال الاصمعي لا يقال الا احدثت رابعيا ويقال المرأة ما حدثت
 حادة واما الاحداف في الشرع فتترك الطيب والزينة ولما قيل مشهورة في كتب الفقه
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تمردت على ميت فوق ثلاث الا على
 زوج اربعة اشهر وعشرا فيمنع دليل على وجوب الاحداف على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع
 عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة من وفاة سوا المدخول بها وغيرها بالحققة
 والكبيرة والبكر واليتيم والحرة والامة والمسلمة والكافرة بهذا ذهب الشافعي والجمهور وقال
 ابو حنيفة وغيره من الكوفيين والبولنديين وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تمنع بالمسئلة
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهوران المؤمن هو
 الذي يستر خطاب الشارع وينتفع به وينتقل ذلك فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احدثت على
 الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعا على انه لا احدثت على ام الولد ولا على الامة اذا توفى عنهما
 سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلثا فقال طهارة وسبيعة وملك واليه
 والشافعي وابن المنذر لا احدثت عليها وقال الحكم والشافعي والوكوفيين والبولنديين والجمهور
 الاحداف وهو قول ضعيف للشافعي وحكي القاصي قولان عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداف على
 المطلقة ولا على المتوفى عنها وبذا شاذ غريب ودليل من قال لا احدثت في المطلقة نكاح قول صلى
 الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداف بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاصي واستفيد وجوب
 الاحداف في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل

مالك والنوري والليث والشافعي واحمد واخرون جواز خروجها في النهار الحائض وكذلك عند
 الولادة بخروجها في عدة الوفاة ووافقه ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا يخرج ليلا
 ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند عيادته والصدقة واستحباب التعريض صاحب
 التمر يفضل ذلك وتذكر العرف والبر والاشارة علم يا ب انقضء العدة المتوفى عنها
 وغيرها بوضع الحمل فيمنع سبيعة بضم السين المبهمة وفتح اليا الموحدة انا وضعت بعد وفاة
 زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانما حلت للزوج فاخذ
 بهذا جماعة من العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد
 موت زوجها لم تحل قبل غسله لفققت عدتها وحلت في الحال للزوج بنا قول مالك
 والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلما كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسنون الماشي ان عدتها
 باقضى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشرا وفتح الحمل والامادوي عن الشافعي والحسن وابراهيم النخعي
 وحامدا انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص للجمهور
 قوله تعالى والذين يتوفون منكم وينذرون ازواجهن يرضن بالنفسن اربعة اشهر وعشرا وبين ان
 قوله تعالى واولات الاحمال اجلسن ان يرضن حملن ما من المطلقة والمتوفى عنها وان على عموم
 قال الجمهور وقد تفرقت عموم بايمن الاربين واذا تفرقت النومان وجب الرجوع الى سدرج
 تخصيص احدها وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانما حملت على غير الحمل
 واما الدليل على الشافعي وموافقه فهو ما رواه مسلم في الباب انما قالت فافتاني النبي صلى
 الله عليه وسلم بانني قد مللت من نفسي من نفاسها اى طهرت من نفاسها ان هذا اجاز من وقت سواها
 ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يخل بالطمين
 النفس قال العلماء من اصابها وغيرهم وسواها كان حملها ولدا واكثره كامل الخلقه او ناقصا او علقته
 او مضغه فنقضت العدة لوضعها اذ كان فيه صورة خلق آدمي سواها كانت صورة خفية تخص النساء
 بمؤنثها ام حلية بمؤنثها كل امد وليس الاطلاق حديث سبيعة من غير سوال عن صفة حملها قوله
 كانت تحت سعد بن حولة وهو في بني عامر بن لؤي كذا هو في النسخ في بني عامر بالفار وهو صحيح
 ومناه ونسبه في بني عامر اي هو بمؤنثه قوله فلم تنسب اي لم تلكت قوله ابوالسنايل
 بن بعلك السنايل بنح السين وبعك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الا في مفتوحة

قوله والله ما انت بناكم كان التذكير بتقدير الموصوت مذكورا اي يتخص
 ناكم والله تعالى اعلم

في اليوم الثالث بصفرة فسمعت به ذراعيها وعارضتها وقالت كنت عن هذا غنيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحدها عليه اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا يحيى بن يحيى** وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها **وحدثنا ابي شيبان بن فروخ** قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل رباطه **وحدثنا ابو عسان** المسمعي وعمر بن المشي قال نا عبد الوهاب قل سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحدها عليه اربعة اشهر وعشرا **وحدثنا ابو الربيع** قال نا حماد عن ابي حنيفة قال نا ابي قال نا عبد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم **وحدثنا يحيى بن يحيى** وابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا او لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تتكحل ولا تمش طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة** قال نا عبد الله بن غير قال وشا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن عمار هذا الا وسناد وقلا عند ابي طهرها نبذة من قسط واطفار **وحدثنا ابو الربيع** الزهري قال نا حماد قال نا ابي عن حفصة عن امر عتيبة قلت كنا نتمنى ان نتحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نتكحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من عيضاها في نبذة من قسط واطفار **كتاب اللعان** **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلي في بقاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايفتله فقتلونه ام كيف يفعل فسئل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كدر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

١ ٢ ٣ ٤
٥ ٦ ٧ ٨
٩ ١٠ ١١ ١٢
١٣ ١٤ ١٥ ١٦
١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤
٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨
٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢
٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦
٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠
٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤
٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨
٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢
٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦
٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠
٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤
٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨
٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢
٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦
٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠
٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤
٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨
٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢
٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦
٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

اللعن وهو الطرد والاباد لان كلامها يبعد عن صاحبها ويحرم النكاح بينهما على التام بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا بين ذليل شهادة وقيل بين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الالمان شئ متعد الا اللعان والقائمة ولا يمين في جانب المدعى الا فيها والشه العلم قال العلماء ويجوز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرفة عن الزوال واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والشه العلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عمير الجملاني ام بسبب بلال بن ابي ربيعة فقال بعضهم بسبب عمير الجملاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب اولا لعومير انزل الله فيك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء بسبب نزول قصة بلال بن ابي ربيعة واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد بناء في قصة بلال قال وكان اول رجل لاعتن في الاسلام قال المادوري من اصحابنا في كتابه الحادي قال الاكثرون قصة بلال بن ابي ربيعة اسبق من قصة الجملاني قال والنقل فيها مشتبه ومختلف وقال ابن الصلح من اصحابنا في كتابه الشامل قصة بلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعومير انزل الله فيك وفي صاحبك فعناه ما نزل في قصة بلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس فقلت ويحتمل انها نزلت فيها جميعا فلعلها سأل في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما وسبق بلال باللعان فصدق انما نزلت في ذوا في ذلك وان بلالا اول من لاعتن والشه العلم قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاسمي عاصم عن ابن جرير الطبري قوله ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها المراد كراهته المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه بئس ستر مسلم او مسلمة او اثناعشر فاحش او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة في جميعهم ولا يكرهها وانما كان سوال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يجمع اليها وفيما شناعة على المسلمين والمسلمات وتسلط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في امراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه فيصعبا وفي الحديث الاخر اعلم الناس جرما من سال عما يحرم فحرم من اجمل

وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو يورد اليمن بعصب غز لما تم يصبح مصبوغا ثم مسح ومعنى الحديث الذي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للمادة ليس الثياب المصبوغة الا ما صبغ بسواد فخص بالمصبوغ بالسواد عروة ابن الزبير وماك والشانخي وكره الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز ماك غليظ والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البهيم ومخ بعض متأخري المالكية جبه البهيم الذي يترتب به وكذلك جبه السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصه الزينة ويجوز لها ليس الحر في الاصح ويحرم على الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ في اللؤلؤ ويجوز ان يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمش طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بعن النون القطعة والشئ اليسير واما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست يكاف مضمومة بدل القاف ويتا بدل الطاء وهو والظفار نوعان معروفان من النجس وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمختل من الحيض لانه الرائحة الكريهة تتنج به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم.

كتاب اللعان

اللعان والملاءمة والساعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلعنا وتلعنا ولا عن القاصي بينهما واسم لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وان غير لفظ اللعن على لفظ العصب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد نكح لعانها ولا يعكس وقيل سمى لعانا من

قوله لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحد على ميت هو يتقدير ان تتحد فاعل لا يجمل ومثله في تقدير ان قوله تعالى ومن آيته يريك ثم مقتضى انها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث لئلا للاحد اد ولا يلزم منه ان تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث لئلا فكان مواد الامتناع والمطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرا لان الحديث يقتضي استعمال الطيب او الزينة والله تعالى اعلم -

رجع عاصم الى اهله جاعة عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالتها عنها قال عويمر والله لا اتقرب حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتيك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعتا واتا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كنت بيتا عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وحدثني حرمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدي وسباق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وتدرث منه ما فرض الله لها وحدثنا محمد بن رافع قال ناعبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيما عن حديث سهل بن سعد اخي بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعتا في المسجد وانا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظة قال ناعبد الله بن نمير قال ناعبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرأة مضعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما قول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للعلماء استاذن لي قال انه قائل فيمض صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مقترش بزعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعتان

فكانت تلك سعد الانصاري فكانت وكان

مسئلة ر قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايفرقه فقتلوه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتيك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعتا هذا الكلام فيه حذف ومعناها ان سال وقذف امرأته وانكرت الزنا وامر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعتا وقوله ايفرقه فقتلوه معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتفقوا ان زنى بها فان قتلته فقتلوه وان تركه صر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزنى مع امرأته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه العصاص الا ان يقول بذلك بينة او يترقب به ورثة القليل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القليل محصا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اهلنا يوجب على كل من قتل زانيا محصا العصاص مالم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في ان زنى بامرأته وقتله بذلك وقوله قال سهل فتلاعتا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحجة الامام او القاضي وجمع من الناس وهو اوسع تقيظ اللعان فانه يخلط بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التعليلات واجبة اسمية في خلاف عندنا الامم الاستحباب اقول فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى فطلقتها ثلاثا قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي الرواية الاخرى ان لا عن ثم لا عن ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحا على التام بعد هذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج ووجهه ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفترق قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر لللعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتام التلاعن فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة يحمل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحمل له ابد العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا مستعمل ثم ابتداء فقال بي طلق ثلاثا تصديقا لقوله في انه لا يسكنها واما تطلقا لانه ظن ان اللعان لا يجرهما عليه فارد تحرهما بالطلاق فقال بي طلق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وبما يدل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل بر اصحابنا على ان جميع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الملائكة ان لم ينكر عليه الطلاق لفظ الثلاث وقد يعرض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا موكولا ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بان لو كان الثلاث محرما لم ينكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع ان حراما والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما تطلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب الصار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وبنا سادة وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واجتنب بطلاق عويمر ويقولون ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكي على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرق يحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحرهما على التام بعد كمال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الاصحاب على ان مجرد قذفه لا يجرهما عليه الا باعترافه فقال تصير حرمة عليه بنفس القذف بغير لعان ر قوله فكانت حاطلا وكان ابنا يدعى ابي امه ثم جرت السنة انه يرثها وترثه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وان اذا لعنتها ونفى عنه نسب الحمل اتفقوا عليه وان ثبتت نسبة من الام وهرثها وترث من فرض الله تعالى له وهو الثلث ان لم يكن لليثة ولد ولا ولد له ولا اشان من الاخوة او الاخوات وان كان شيء من ذلك فلما السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امره وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امره وهم اخوته واخواته من امره وجاهته من امره ثم اذا دفع الى امره فترثها والاصحاب الفروض وبقي شيء فلولوا الى امره ان كان عليها ولد ولم يكن عليه هو ولا ربها شرعا اعتاقره فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذاهب الشافعي ويرى قال الزهري ومالك والجمهور وقال الحكم وحماد تترثه ورثة امره وقال آخرون عشيقة محبته امره ويبلغ على ابن مسعود ومطهر واحمد بن حنبل قال احمد فان الفردت الام اخذت جميع مالها بالعصوية وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذاهب في اثبات الرد والله اعلم ر قوله ففارقها في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه اقول فقلت للعلماء استاذن لي قال انه قائل فيمض صوتي فقال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قائل فيمض من القبول وهي النوى نصف النار واما قوله ابن جبير فويرفع ابن وهو استقام اي انت ابن جبير ر قوله فوجهه مقترش بزعة هو بفتح الباء وفيه زيادة ابن عمر وتواضعه ر قوله ووعظ وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة ادخل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخبرهما من وبال التيمين الكاذبة وان العسر على عذاب الدنيا وهو الرد

به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعد احمش الساقين فهو لشريك بن سماعة قال فانبتت انهما
جاءت به اكل جعد احمش الساقين وحمل ثنا محمد بن محمد بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن عمر قال انا الليث عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى
اليه انه وجد عند اهله خذلا ادم كثيرا اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرضت شبيها بالرجل الذي ذكره وجرها انه
وجدك عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لورا جمت احلا بغير بينة رجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأته كانت تظهر في الاسلام السوء وحمل ثنية احمد بن يوسف
الوزري قال ناسما عيل بن ابي اويس قال حدثني سليمان يعني ابن بلال عن يحيى قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس انه ذكر المتلاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث و زاد بعد قوله كثيرا اللحم قال جعدا قطعا وحمل ثنا
عمر والنقاد وابن ابي عمير واللفظ لعمر وقالوا ناسقين بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاع عن
عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما الذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احد ابغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك
امرأة اعلنت قال ابن ابي عمير روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس حمله ثنا قتيبة بن سعيد قال تا عبد العزيز يعني الازدي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابي والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وحمل ثنا
زهير بن حرب قال ناسما عيل بن عيسى قال تا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله ان وجدت مع
امرأتي رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم وحمل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال تا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادَةَ يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسك حتى اتى باربعة شهداء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم لغير وانا اغير منه والله اغير مني وحمل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل فضيل بن حسين
المجدري واللفظ لابي كامل قال تا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن واد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادَةَ لو
رايت رجلا مع امرأتي لصرت به بالسيف غير مصفر عنه فبلت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فولدنا اغير منه والله
اغير مني من اجل غيرة الله حرما الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تشخص اغير من الله ولا تشخص احب اليه العذر من الله من اجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا تشخص احب اليه الهدى من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة وحمل ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال تا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاستاد مثله وقال غير مصفر ولم يقل عنه وحمل ثنا قتيبة

الرجل زاد فيه جعد ققط الذين لرسول الله صلى الله عليه وسلم الله عن واد كاتب المغيرة مثله له بوزن فعيل ١٢

هو بكسر القاد اي غير ضارب بصغ السيف وهو جانه بل اعز به بحده اقول صلى الله عليه وسلم
انه لغير وانا اغير منه والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء المغيرة بفتح الغين واصلا المنع والرجل غير على ابراي يتنعم
من التعلق يا جنبي بنظر ادمه ميت او غيره والخبرة صفة كمال قافر صلى الله عليه وسلم بان سعدا
غير وانا اغير منه وان الله اغير مني صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا الغير
لمعنى غيرة الله تعالى اي انما سمعته سبحانه وتعالى اناس من الفواحش لكن المغيرة في حق الناس
يقارنما غير حال الانسان وانما جاهدنا مستحيل في غيرة الله تعالى اقول صلى الله عليه وسلم
لا تشخص اغير من الله تعالى اي لا احد وانما قال لا تشخص استعارة وقيل معناه لا ينفي تشخص
ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي ان يتأدب الانسان بعاملته سبحانه
وتعالى لعبادة فانه لا يعاملهم بالعقوبة بل عذرهم وانذرهم وكرههم ذلك عليهم واسلم فلذا ينبغي
للعباد ان لا يبادروا بالقتل وغيره في غير موضع فان الله تعالى لم يعاملهم بالعقوبة مع ان لو ما علم كان
عدلا منه سبحانه وتعالى اقول صلى الله عليه وسلم ولا تشخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل
ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا تشخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
وعد الجنة معنى الاول ليس احد احب اليه العذر من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانتذار
قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كان معذرين حتى نبعت رسولا
والمه حبة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا هذفت فتحت ومعنى
من اجل ذلك وعد الجنة انما وعد بها ورغب فيها كرسائل الجبال اياها من والثناء عليه والشدة

وسلم لعلى ان تجى به اسود جعد او في الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال
وان جاءت به اكل جعد احمش الساقين فهو لشريك اما الجعد ففتح الجيم واسكان العين قال البروي
المجدي صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب
الخلق شديدا لاسر واثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطه اكثرها في شعور العجم واما الجعد
المذموم فله معنيان احدهما التقصير المتردد والآخر التميل يقال جعدا لصاحبه جعدا ليدري ان يميل واما السبط
البارد اسكانا وهو الشعر المسترسل واما حممش الساقين فجماد مملعة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم
شين مجتمعة اي دقيقتها والحوشة الدقة واما قضى العينين فهو مؤنث ممدود على وزن فعيل
وهو بالفتاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة ومع او حرة او غير ذلك اقول وكان فضلا هو يفتح
التي والمعجمة واسكان الدال الملهمة وهو المتسلى الساق اقول صلى الله عليه وسلم لو رجعت احدا
بغير بينة رجعت منه وفسر يا ابن عباس باننا امرأة كانت تظهر في الاسلام السور وفي رواية
انها امرأة اعلنت معنى الحديث انه اشتر وشاع معنا الفاحشة ولكن لم يثبت بينة
ولا اعتراف فغيره ان لا يقيم الحد مجرد الشجاج والعقار بن لا بد من بينة اذا عترف
اقول ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن ابي والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى لا والذي بعثك بالحق ان كنت لا عاجله
بالسيف ا قال المازري وغيره قوله ليس هو رواه قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنى لفته من سعد
ابن عبادَةَ لامره صلى الله عليه وسلم واما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته
واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاملها بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن
الانباري وغيره وهو الذي يوق قوم في الغزاة لو ادا السيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق
وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تبجوا من قول سيدكم اقول لفته بالسيف غير مصفر

قوله فكان اول رجل لاعن في الاسلام قيل ان آية اللعان نزلت
بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر الجلا في فيحتمل ان
القضيتين متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم

ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا ناسفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 ابن هريزة قال جاء رجل من بني فزارقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
 لك من ابل قال نعم قال فما الواتها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورق قال فاني اتاها ذاك قال عسيان يكون نزع عرق
 قال وهذا اعلى ان يكون نزع عرق **وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخضر ان ابا عبد
 الرزاق قال انما معمر قال حدثنا ابن رافع قال نا بن ابي قديك قال اتانا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاستاذ نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث
 معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حيتنذ يعرض بان ينفية وزاد في اخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه
**وحدثنا ابي الطاهر وحرمة بن يحيى واللفظ لحرمة قال اتانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريزة ان اعدى ابي اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الواتها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاني هو قال لعله يا رسول الله يكون نزع عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا العلة ان يكون نزع عرق له **وحدثنا
 محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريزة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنحو حديثهم **كتاب العتق وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليا العبد
 والا فقد عتق منه ما عتق **وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعا عن الليث بن سعد قال وحدثنا شيبان بن فروخ
 قال نا جري بن حازم قال ونا ابو الربيع وابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب قال وحدثنا ابن عمرو قال نا ابي قلنا عبيد الله قال
 ونا محمد بن المشي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال وحدثنا اسحاق بن منصور قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج
 قال اخبرني اسما عيل بن امية قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن مهران قال ونا محمد بن رافع
 قال نا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعني حديث مالك عن نافع **وحدثنا محمد بن المشي و
 بشار واللفظ لابن المشي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريزة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال في السلوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثنا عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن
 ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصالة في
 عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **وحدثنا علي بن حشرم قال نا عيسى****************

هل ثنا اعتق ٣

اعلم قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لك من ابل قال
 نعم قال فما الواتها قال حمر قال بل فيها من اورق قال ان فيها لورق قال فاني اتاها ذاك قال
 عسيان ان يكون نزع عرق قال وذا عسيان ان يكون نزع عرق اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس
 بصادف منه فيس للامداد اورق وللمامة ورقاء وجمعه ورق بعنم الواو واسكان الراء كما حمر وحمراء
 بالعرق بنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحب
 وفي اللوم والكرم ومعنى نزع اشمه واخذ به اليه واقر لونه عليه واصل النزع الحزب فكان جديبه
 اليه لشبهه يقال من نزع الولد لايه والى امه ونزع الوه ونزع اليه وفي هذا الحديث ان الولد
 يلحق الزوج فان خالف لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسودا وعكسه لحقه ولا يحل
 له نفيه بمجرد النكاح في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاد الولد اسودا وعكسه لا يحل ان
 نزع عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر
 الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريف بنفي الولد ليس نفيها وان التعريف بالعتق
 ليس قنادة هو منهيب الشافعي وموافقه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب
 الامثال وفيه الاحتياط للناسب والماقنا بمجره الامكان وقوله في الرواية الاخرى ان امرأتك
 ولدت غلاما اسودا وان انكرته مناه استعربت بعقلي ان يكون من لا انقاه عن نفسه بلفظه
 والنا علم

كتاب العتق

قال ابن اللغوية العتق الحرية يقال من عتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب
 المعجم وغيره وعتقا قنادة عتاقته فهو عتق وعتاق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وعتقه فهو عتق
 وعتق وهم عتقاء وامرته عتق وعتقته ولما عتق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهرى
 هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونهاد عتق الفرس طاردا مستقلا لان العبد يتخلص بالعتق
 وينتهي حيث شاء قال الازهرى وغيره وانما قيل لمن عتق نسمة اذا عتق رقبته وذلك رقبته

فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وماله كحسب
 في رقبته العبد وكامل المانع له من الخروج فاذا عتق فكأن اطلق رقبته ذلك والنا علم
**اقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته
 العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق من عتق وفي نسخة ما عتق بنو هارون
 ابن عمرو في حديث ابي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
 احدهما قال يعنى وفي رواية قال من اعتق شقصاله في عبد فلا ضرر في ماله ان كان له مال فان لم يكن
 له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة العدل يستسعى في
 نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة
 قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهاهنا ثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء
 ووافقها هم بفضل الاستسعاء من الحديث فجعله من ابي قتادة قال وعلى هذا اخرج البخاري
 وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ماداه همام ونبطه ففصل
 قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية
 من الحديث اولى من ذكرها لانا لم نل في الاحاديث الاخرى رواية ابن عمرو قال ابن عبد البر
 الذين لم يذكر السعاية اثبت من ذكرها قال غيره وقد اختلف فيما عن سعيد بن ابي عروبة عن
 قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من سن الحديث كما قال غيره هذا
 آخر كلام القاضي والنا علم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف
 الاكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق بكذا فسر جمهور
 القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما لزمه من الرق فغلى
 بما يتفق الاحاديث **وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق
 عليه والشق قص بصر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء
 يقال له ايضا الشريك بصر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه
 باقيه اذا كان موسرا بجمته عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا
 وسواء كان العتق عبدا او امرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينظر هذا الحكم وان
 كرهه كرم مراعاة لحق الله تع في الحرية واصح العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق
 الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا منسب****

يعني ابن يونس عن سعيد بن ابى عروة بهذا الاستاد وزاد ان لم يكن له قال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسلي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **ثاني** هارون بن عبد الله قال ناوهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاستاد بمعنى حديث ابن ابى عروة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق واخذ **ثاني** يحيى بن يحيى قال

باطل مخالف لاحاديث الصحيح كما والابحار واما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موصرا على سنة مذاهب اهلها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاذاعي والثوري وابن ابى ليلى واليوهني ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعث المالكية اذ عتق بنفس الاعتاق وليقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولده جميعا للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو تملك قال بهؤلاء ولوا عسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولومات اخذت من تركته فان لم تكن له تركته منعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اذن الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار له حراً والمذنب الثاني ان لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيال ان شاء استسلي العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسلي في ذلك والولاء للمعتق قال والعبودية مرة الكتاب بمنزلة المكاتب في كل احكامه الرابع مذهب عثمان البستي لا شئ على المعتق الا ان اكون جارية راتعت تراو للموتى فضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضر انى سحاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال السادس محلى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء بهذا القول شاذ في لفظ العلماء كقول الاول والثاني قبلنا فاسفة مخالفة لمرسوخ الاحاديث حتى مردودة على قائمها بهذا كلفها اذا كان المعتق لنصيبه موصرا فاما اذا كان محسرا حال الاعتاق فيه لاجته مذاهب اهلها مذهب مالك والشافعي واحمد والى بيده موصرا فقيمة العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسلي العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الجواز حديث ابن عمر بن الخطاب الثاني مذهب ابن شبرمة والاذاعي وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسلي العبد في حصه الشريك واختلف بهولاد في رجوع العبد كما ادى في سعيه على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو جارية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق محسرا اطلق عتقه في نصيبه ايضا فبقي العبد كره رقيقا كما كان وبهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا كماله فاعتق بعينه فاعتق كله في المال بخير استسعا بهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعمالكافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسلي في قيمته مولاه وقاله اصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور محلى القاضى انه روى عن طاؤس وديبعة ومحمد بن واوية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقال اهل الظاهر عن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري ان الرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض وقوله في حديث ابن عمر والله فقد عتق من ما عتق ظاهره ان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من ذمته واليوب عن نافع فقال قال نافع والافقه عتق من ما عتق ففضل من الحديث وجعل من قول نافع وقال الوب مرة لا ادرى هو من الحديث ام هو شئ قال نافع ولنه الرواية قال ابن وهاب ليس به من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبد الله العمري ادى وقد جواه وبها في نافع اثبت من يوب عن اهل هذا الشأن كيف وقد شك الوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والافقه جازا موضح واتي به على المعنى قال وبهذا كرهه من قال وبهذا كرهه من قال قال بالاستسعا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم قيمته عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة في قصة برة وانما كانت مكاتبه فاشترتها عاتقة واعقتنا وانهم شرطوا ولها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انما كانت مكاتبه وباعها الوالى واشترتها عائشة واقر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فاصح به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطارد والنخعي واحمد ومالك في روايته عنه وقال ابن مسعود وديبعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في روايته عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للمعتق لا للاستخدام واجاب من اطلق بيعه عن حديث برة بانما عجزت نفسها وضجوا الكتابة

والله اعلم الموضع الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اشترتها واعقتنا واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وبهذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وبهذا الشرط بنفسه البيع ومن حيث انها عتقت المالكين واشترطت لهم مالا يبيع ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولبنها الاشكال انك بعض العلماء بهذا الحديث بجملة وبهذا منقول عن يحيى بن اكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماعة العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطى لهم اى عليهم كما قال تم ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلما اى فغلبها وبهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الا اشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا الباب دليل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بان صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء انهم لم يحكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يخل فلما جازى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبال سواد شرطه ام لا فان شرطه باطل مردود لا قد سبق بيان ذلك لم فعل بهذا ليكون لفظه اشترطى بنا الا باجابة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في كتب الفقهاء ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطال في هذه القصة الخاصة وبهى قضية حين لا عموم لما قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطال ان يكون المبلغ في قطع عاتقهم في ذلك وجزم عن مشكله اذن لم صلى الله عليه وسلم في الامام بالجمع الوداع ثم امرهم بهنئة وجعل عمره لسان امره بالجمع وانما فعل ذلك ليكون المبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمة في الشرايح وقد يحتمل لفظة العيسرة التمهيل مغلطة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يرضى به او بالعتق فلما برث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرضى بعبده في هذا الحديث دليل على انه لا ولاد لمن اسلم على يديه ولا المتسقط للقطط ولا لمن عالت انسانا على المتصرة وبهذا كله قال مالك والاذاعي والثوري والشافعي واحمد وداؤد وجماعة العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين ولدت فماله لبيت المال وقال ديبعة والليث والوفيفه واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاه له وقال اسحق بن راهويه ثبت للمسقط الولاء بالتحلف ويتولثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده ساجدة اى على ان لا ولاد له عليه يكون الشرط لا عقابا وثبت له الولاء عليه وبهذا مذهب الشافعي وموافقه وان لو اعتقه على مال ابعاهه لفسخه بغيره لم عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولده واعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كان لا يتولثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ النكاح واجمعت الامم على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخياري في فسخ النكاح فان كان حسرا فلها خيارها لعنه مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لما الخياري فصح برواية من روى انه كان ذوجا حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن ذوجها فقال لا ادرى واصح الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان ذوجها كان عبدا قال الحافظ ورواية من روى ان كان حرا غلط وشاذة مردودة لما لفتنا العروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخر بارواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وبهى صاحبه القضية وان في قولها لو كان حرا لم يخر باروا ومثل هذا لا يراه احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى ضمنه الا بالشرع فانما ثبت في العبد فحق المعزل الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وبهى حرة في المقام تحت حردانها يكون ذلك اذا قامت تحت عبدا ثبت لها الشرع الخياري في العبد لانه الضرر يخلت الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة بن عباس فاما ابن عباس فانفق الروايات عنه ان زوجا كان عبدا واما عائشة فمعه الروايات منها ايضا ان كان عبدا فوجب تزويجا والله اعلم الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صحيح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تدور معنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط لشرط مائة مرة تؤكد فبطل ما كان صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشوط في البيع ونحوه (اسم)

في تسع سنين كل سنة وقية فاعينيتي فقلت لها ان شاء اهلك ان اعد لها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء على فقلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فانتحى فذكرت ذلك قالت فانهن ما قالت لاهاء الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال اشترها واعتقها واشترط لها الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق بشرط الله او ثق ما بال رجال منكم يقول احد هم اعتق فلانا والولاء لنا انما الولاء لمن اعتق **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا قال ابن نمير قال** وحدثنا ابو كريب نا وكيع قال وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير بن ابراهيم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث ابى اسامة غير ان في حديث جرير قال وكان زوجها عبد الفخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حر الم يخيرها وليس في حديثهم انا بعد **وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهير قال ابو معاوية قال** ناهشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت في بريدة ثلاث قضيات اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا ولأهها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكوه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريدة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبد واهدت لعائشة لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لانا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به علي بريدة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وحدثنا محمد بن المثنى قال** نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريدة للعتق فاشترطوا ولأهها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها واعتقها فان الولاء لمن اعتق واهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به علي بريدة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حر قال شعبة ثم سألتها عن زوجها فقال لا ادري **وحدثنا محمد بن عثمان الترمذي قال** نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا محمد بن المثنى وابن ابي عمير عن ابي هشام قال** ابن المثنى نا مغيرة بن سلمة الخزومي ابو هشام قال نا وهيب قال نا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريدة عبد **وحدثنا محمد بن ابي حنيفة قال** نا ابي حنيفة قال نا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريدة ثلاث سنين فخيرت علي زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال المرابرة علي النار فيها لحم فقالوا لابي يا رسول الله ذلك لحم تصدق به علي بريدة فترهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال** نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني سمهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق باب النبي عن بيع الولاء وهبته **وحدثنا يحيى بن يحيى قال** نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته قال ابراهيم سمعت مسلما بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال علي عبد الله بن دينار في هذا الحديث **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالنا ابن عيينة قال** وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا سفيان بن سعيد قال وحدثنا ابن المثنى قال وحدثنا ابن جعفر قال نا شعبة قال وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبد الله بن ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثله غير ان الثقفى ليس في حديثه عن عبيد الله الابيع ولم يذكر الهبة باب تحرير تولى العتيق غير موالية **وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم علي كل بطن

<p>الشمع عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته فيه تحريم بيع الولاء وهبته و انها الاربعان وان لا ينقل الولاء عن ستم قبل هو كلمة النسب و بهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف و اجاز بعض السلف نقله و لعلم لم يسلنهم الحديث</p>	<p>في كل لاهها الله ذلك كانت يبيعها محمد بن</p>
<p>باب تحريم تولى العتيق غير موالية فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير موالية وان فعل ذلك ومناه ان ينتمي العتيق الى ولأه غير معتق و هذا حرام لتقوية حق النعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم</p>	<p>جار في القسم لاهها الله قال والعرب تقول بالهز والقياس ترك قال ومعناه لا والله بهذا القسم به فادخل اسم الله ثم بين باذوا اسم زوج بريدة معيش بضم اليم والله اعلم</p>
<p>وجه لتاويله بالوجه المذكور ضرورة ان اصحاب بريدة ما رضوا ببيعها الا بهذا الشرط ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحة او ضمناً فالوجه ان يقال انه شرط مخصوص بهذا البيع وقع له صلحة اقتضته وللشرايع في مثله والله تعالى اعلم</p>	<p>قوله واشترطى لهم الولاء استشكل هذا بانه كيف امرها بعتق البيع على هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبيع وفيه من التعزيز بالبيع والتجديفة ما لا يخفى فقول هذا اللفظ غير صحيح وقيل معنى اشترطى اظهرى حكم الولاء وانه يكون لمن يعتق الا بغيره وقيل معنى لهم عليه مثله فقولهم تماثل وان اسأتم فلها قلت والنظر يقتضي ان كل ذلك غير صحيح كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريدة ذكر صريحاً ام لا ولا</p>

عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك ^{٤٩١} **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل ^{٤٩٢} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ^{٤٩٣} **حدثنا** ثوبان عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنه ^{٤٩٤} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا على بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقره الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرمها بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فليطيه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او اتهمي الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا **باب فضل العتق**

^{٤٩٥} **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابي هند قال حدثني اسما عيل بن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار ^{٤٩٦} **حدثنا** داود ابن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف بن ابي غسان المديني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ^{٤٩٧} **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ثيب عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها من النار حتى يعق فرجه بفرجه ^{٤٩٨} **حدثنا** حبيب بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عامر وهو ابن محمد العمري قال نا واقد يعني اخاه قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق امرأ مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلني بين الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف والدينار **باب فضل عتق الوالد** ^{٤٩٩} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال نا جدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة وكذا والدة ^{٥٠٠} **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال وحدثنا ابن عمير قال نا ابي قال وحدثني عمر والنقاد قال نا ابو احمد الزبيدي كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والدة

عضوا منها قال الترمذي بنا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامتة قال القاضي عياض واختلف العلماء ايا افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حرا وعبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العارمة والمنفعة التي لا توجد في الاناث من الشادة والقضاء والتماد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرها واما عاودة ولان من الاما من لا ترغب في العتق وتضع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة يكونها مؤمنة فيدل على ان هذا افضل من انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بل اختلف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكي القاضي عياض عن مالك ان الاثني ثلثا افضل وان كان كافر او كافرا غير واصل من اصحابه وغيرهم قال وهذا صحيح **باب فضل عتق الوالد** قال صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا ان يجده مملوكا فيشتره ويعتقه يجزي بفتح اوله اي لا يكافيه باصانة وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال ابن الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والوغيرهما بل لابد من انشاء عتق واجتمعا بمضمون هذا الحديث وقال جماعة العلماء يحصل العتق في الاباء والامهات والاهلاد والجدات وان علوا وعلون في الابناء والبنات واولادهم المذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره ان يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمود النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك الا اذوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاذوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شره الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ن ١ ن ٢ ن ٣ ن ٤ ن ٥ ن
لمسلمان وهو ابن منه وعضو امته الالف درهم

توضيح النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد اوجب بر قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن الوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الانثى لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموال فلا يكون لمضمون يعنى به ونظيره قوله تعالى وربنا يسلم الا ان في جورك وقوله ولا تعتدوا اولادكم من اطلاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالانثى وليس لنا مفهوم يجعل به قوله كتب النسب صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو يعتم العين والتفاف ونصب الام مقول كتب والمار ضمير بعضن والعقول الريات وادها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعدم الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي بن ابي طالب في الصحيح وان المدينة حرم الى آخره فمضمون شره واصلها في آخر كتاب الحج

باب فضل العتق قوله داود بن رشيد بعتم الله

قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار الارب بمس الهرة واسكان الاراد هو العضو بضم العين وكسر واو في هذا الحديث بيان فضل العتق ان من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار دخول الجنة وفيه استنباط عتق كامل الاعضاء فلا يكون خفيا والاناثة غيره من الاعضاء وفي النصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن اكامل اولي وافضل اعطاه ثناء والغرض كما سبق بيانه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانا فكاه من النار يجزي كل عضو منها عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار يجزي كل عضو منها

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه اي فيصير بسبب ذلك الشراء معتق له لانه يعتقه بفعل اخذ واحد يث من ملك ذارحم محرمة عتق والله تعالى اعلم

